y: (244)

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Yeni Cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	388
Tasnif No.	297.4

Yap. (244) I

احكام المرضى ١٩٦

كتاب الطهارة ١٩٦ كتاب الصلوة ١٩٩ كتاب الزكوة ١٩٩

كتاب الصوم ١٩٩ كتاب الحج ٢٠٠ كتاب النكاح ٢٠١

كتاب الطلاق ٢٠١ كتاب العتق ٢٠٣ كتاب الوقف ٢٠٤

كتاب البيوع ٢٠٤ كتاب الاجارة ٢٠٥ كتاب الوكالة ٢٠٥

كتاب الكفالة ٢٠٥ كتاب المضاربة ٢٠٥ كتاب المزارعة ٢٠٥

كتاب الهبة ٢٠٥ كتاب الاقرار ٢٠٦ كتاب الوصية ٢٠٨

ثم

كتاب جامع الفصولين
No. 1

من كتب العمل بالامانة
على الناس بنصيحة
عن عمها وعمتها
عن دينها

٤٨٨

٤٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة • وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة • وجعلنا من امة خير خليفته • ومن علينا باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام • وصلواته عليه وعلى آله الكرام اما بعد فان العبد الذليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن القاضي سماونه عفا الله عن سقطاته ولا يؤاخذه بهفواته يقول لما طالعت في الفصولين الذين احدهما لمحمد بن محمود الاستروشني والاخر لعماد الدين اسكنهما الله فرادیس الجنان وتغمدهما بالرحمة والرضوان الفيتهما من اصل ما صنف في الفتاوي وانفع ما اعد لفصل الخصومات والدعاوي الا ان فيهما من التكرار والتطويل ما لا يحتاج اليه بشئ من التاء وبل فجمعت بينهما ورفعت بينهما ولم اترك شيئا من مسائلهما الا ما تكرر فيهما الا عند الحاجة اليه جدا وتركت فرايض العمادي لغنى عنه بالسراجي واوجزت عبارتهما على وجه لا يحتاج الى الشرح وضممت اليهما ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الاشارات وغيرها مما وضع في هذا المرام من المصنفات واثبت ما سنح لي من النكت والفوايد على ما يقتضيه الاصول والقواعد فهذا مجموع اعددته لروحي ليصير عند المضايق روحي • وجعلته اربعين فصلا يتضمن كل منها لفروعه اصلا وجمعه يتقارب من نجم ربعها • وفوايد اكثرها فيها فيا بحمد الله فريد عصره ووحيد دهره وسميته جامع الفصولين وحصل به الغنية عن الاصلين • واتفق الشروع في تاليفه في جمادي الاولى سنة ثلث عشر وثمانمائة وختم يوم الثامن والعشرين من صفر ختم الله بخير والظفر سنة اربع عشرة وثمانمائة بهجرية فحصل الفراغ عنه في اقل من عشرة اشهر بحمده وحوله اللهم اعنا على ذكرك وحسن عبادتك وانصرنا على انفسنا وخلصنا من شرورها آمين يا رب العالمين ويا خير الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين

الفصل الاول في مسائل القضا والحكومة وما يتصل به من عزل القضاة والوصي والوكيل والمامور والرسول وفيه بيان ما يصير به دار الاسلام دار الحرب وفيه بيان حد الاجتهاد وفيه بيان ما يكون حكما من القاضي وفيه بيان نصب الوصي والقيم والمتولي وفي اواخره رجوع محمد عن ان يقول علم القاضي كبينة وفيه بعض ما يتعلق بالقضاء **الفصل الثاني** في القضاء في المجتهدات وفيه دعوي القضاء بلا تسمية القاضي ودعوي الفعل والشهادة عليه بلا تسمية الفاعل وفيه ان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي ما لم يكن منصوصا في منشوره وفيه بطل الحكم بشهادة ابن القاضي للاجنبي وفيه تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة وضمان الدرك **الفصل الثالث** فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته لسماع الدعوي ومن لا يشترط وفيه الرجوع على من وهب منه وفيه ما يتعلق بنصب القاضي فيما عن الغايب وفيه دعوي العبيد والدعوي عليهم وفيه دعوي الصبيان والدعوي عليهم وفي آخره ما يحدث بعد الدعوي قبل القضاء **الفصل الرابع** في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي وفيه دعوي الدين ثم دعوي الميراث ثم الدعوي على الورثة

وفي آخره اثبات الدين على من في يده مال الميت **الفصل الخامس** في القضاء على الغايب وقضاء يتعدي الى غير المقضي عليه وفيه بعض مسائل ما يندفع به الدعوي وفيه خبر الانسان على نفسه وفيه تفسير المستر وحكمه وفيه حكم غيبة الخصم بعد ما اقيمت عليه البينة او بعد ما اقر قبل الحكم عليه وفيه حيلة اثبات الدين على الغايب وفيه حيلة اثبات قبض الغايب الدين وفيه حيلة اثبات حرمة امراة الغايب عليه ثم حيلة اثبات العتق على غايب ثم حيلة اثبات الرهن على غايب ثم التصرف في اموال المفقود والغايب وفيه مسئلة الاعذار **الفصل السادس** في انواع الدعاوي وشرايط صحتها وفيما يسمع منها وما لا يسمع وفيه تفسير ما لا يحل ومونة وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا وظهور المدعي بخلاف ما ادعي وفيه الغاية يدخل في المغيا ام لا وفيه لا بد من ذكر الشرايط في كتاب القاضي ولا يكتفي بانه عقد صحيح وفيه دعوي قرض المكيل في بلد غير بلد القرض وفيه صحة بيع البر الغايب بلا سلم وفيه له طلب قيمة يوم اهلاك المغصب وفيه دعوي الثمن ولجارة البيع وفيه فساد البيع بكساد الثمن وفيه ان له اخذ عدد ما اقرض ولو رخص او غلا وفيه ان بجر حامر السلطان اكراه وفيه دعوي السعاية لي السلطان وفيه دعوي الاعيان والاموال بسبب الاقرار وان الاقرار ما هو وفيه دعوي الملك وانه في يده والتحليف على دعوي مجرد اليد وفيه انه لو ذكر في المحضر والصك انه قبض الدار ولم يذكر فارغا عما منع القبض وفيه شرايط صحة الشهادة على المستر او على الارث **الفصل السابع** في تحديد العقار ودعواه والشهادة عليه وفيه ظهور المشهود به بخلاف ما شهد وفيه ظهور المقصود عليه بخلاف ما شرطه وفيه ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه وتركه سواء وفيه قول الشاهد غلطت او تعمدت ورجعت وما دخل في دعوي العقار وغيره تبعا وفيه ما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج اليه وما يصح ذكره صراحا وما لا يصح وفيه تفسير ارض سان ديهي وفيه لو ادعي محدودا وحدوه ولم يبين انه كرم او دار او ارض هل يصح دعواه ام لا وفيه دعوي سكني دار ببيان حدود الدار وفيه حكم الغلط في بعض الحدود والشاهد اذا زاد او نقص في شهادته قبل القضا بها وفيه الشاهد شهد بالدار ولم يذكر البناء ثم ادعي المدعي عليه البناء ونحوه وفيه الحكم والشهادة بالام هل هو حكم وشهادة بالولد وفيه القضا بالاصل قضاء بالتبع وفيه لو ادخل دارا في بنائه يلزم القيمة وفيه يسمع شهود الدفع وشهود اسقاط الشفعة بلا تحديد وفيه دعوي دار كتبت حدوده في المحضر وكذا الشهادة عما كتب في الصك **الفصل الثامن** في دعوي الخارج مع ذي اليد وفي ذكر التاريخ في الدعوي والشهادة وفيه يصير ذا يد باخذ بحكم وفيه ما يثبت به سبق التاريخ ما لا يثبت وفيه معرفة الخارج من ذي اليد والشهادة على اليد المنفصلة والتحليف على دعوي مجرد اليد وفيه ان اليد على العقار هل يثبت بالاقرار وفي آخر الشهادة على اليد في العقار **الفصل التاسع** في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوي والشهادة وفيه ما يشترط بيانه لصحة المحاضر والسجلات وفيه انه يعمل في السجل ما لا يعمل في المحضر وفيه اذا شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفيه انه هل يثبت المعرفة للشاهد باخبار العدلين ان المقر فلانة يثبت فلان وفي آخره هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما او نسبهما في الوثايق ام لا **الفصل العاشر** في التناقض في الدعاوي ودعاوي الدفع وما يتصل به وفيه ان ذا اليد يصير خصما

بمجرد دعوى الغصب عليه وفيه اقراره لا دفع له ثم اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اقامها وفيه الشهادة بالهبة
والموهوب بيد من وهب له شهادة بسليم كذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه قول القضاة الثلثة
ان دعوى الشراء القبض دعوى مطلق الملك وفيه رواية ابن سماعة عن محمد رح عن ان يقول علم القاضي كبينة
وفيه كيفية تحليف ذي اليد على دعواه الوديعة وفيه الشهادة بالهبة والموهوب بيد من وهب له شهادة بسليم
وكذا الاسكان وفيه جحود ما عدا النكاح فسخ له وفيه ان بينة الاكراه اولى من بينة الطوع وفيه بعض مسائل
النكاح وارث امر الزوجين وفيه ان بينة الخلع اولى وفيه ان المهوم ليس بحجة وفيه لا يسمع بينة الايفاء بعد الصلح
عن انكار وفيه بعض مسائل الصلح وفيه بينة الاقرار بايفاء الدين لا تسمع وفيه ما يبطل به الشهادة وفيه بعض مسائل
ترجيح احدى البينتين على الاخرى ثم دفع دعوى الميراث وفيه انه لم يكن يوم الاقراض في مكان سمي وفيه الموت لا يدخل
تحت الحكم وفيه لا عبرة للخط ولو اقر انه خطه وفيه بيان مدة المهل في دعوى الدفع وفيه قوله باع وسلم اقرار بالملك
وفي آخره التناقض في النسب وفيه الاقرار بالنكاح **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف بين الدعوى
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتصل به وفي آخر تفسير العقار والضيعة وفيه الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول **الفصل الثاني عشر** فيما يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفيه تزوج المراة بسماع فوت
زوجها او طلاقه ثم يجيء خبر حيوته والشهادة بالتسامع بالشهرة والشهادة على النفي وفيه انه هل يجري التحليف فيما
يقبل فيه الشهادة بلا دعوى وفيه دعوى بيان مدة تلوم الارث **الفصل الثالث عشر** في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها وفيه دعوى الوقف من الموقوف وتصرفه فيه باجارة
او مهاياة ونحوها وفيه نبذ من التناقض وفيه الصلح عن دعوى الوقفية او عن دعوى في الوقف وفيه باع
عقارا ثم ادعى انه وقف او وقفا ثم ادعى انه حر وفيه الشهادة على الوقف بلا دعوى ودعوى الوقف بلا ذكر
الواقف وفيه لا يحكم بالصك وفيه لا يجبر المستاجر على اخذ قيمة ما بني وفيه غصب الوقف وحكمه وانه باي
طريق سكن الوقف يجب اجر المثل وفيه الشراء بمال الوقف للوقف واستبدال الوقف وفيه كتب القاضي شهادته
على حكم بيع الواقف الوقف هل يكفي ذلك منه قضاء بجواز البيع وفيه اعطاء القاضي قراريب الواقف الحنابين
بلا شرط الواقف ذلك وفيه اخذ الامام غلة المسجد والطلبة وقف المدارس وقت القلة ثم ذهابهم ونصب القيم
والوصي وعزله وفيه يشترط حضرة الصبي في نصب الوصي وفيه يصح تمليك الدار للمسجد وكذا النقد وفي آخره
حكم التسبيل **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد لغة لغير الاولى وفيه
ان الكتابة هل هو اقرار ثم الطلاق والتحرير بلفظ لا يعرف معناه ثم بيع الهازل وصورته ثم الامر بالكتابة هل هي
اقرار وفيه قالت نسوة طلاق بنوس فقال الزوج هرسه بنوس يقع الطلاق الثلاث وفيه قال لا شهادة لي ثم شهد
وقال المدعى لا بينة لي ثم اتى بالبينة وقال لا دفع لي ثم اتى بالدفع وفيه شهدا ان لا وارث له غيره ثم شهدا لغيره انه
وارث وفيه زاد في الشهادة وفيه شهدوا بدار المدعى ثم قالوا البناء للمدعى عليه او اقر المدعى بالبناء للمدعى عليه او اقام
المدعى عليه بينة ان البناء له ثم ان البناء والاشجار هل لها حصة من الثمن ثم ذكر الشاهد شيئا لا يحتاج اليه ثم تبين
بخلافه وفيه بعض ما سبق في الفصل السادس من ظهور المدعى بخلاف ما ادعى او ظهور المشهود به بخلاف ما شهدوا

وفيه خطاء الشاهد فيما لا يكلف على بيانه وفيه دقيقة ايجاب الضمان على الشاهد وفيه بيان موضع
يحتاج فيه الشاهد ان يقول هذا وارث فلان او لا يحتاج وفيه شهدا وقضى ثم بدر على الابراء وانكر
المدعى عليه وحلف بطلاق ثم برهن على المال ومرجنسه في آخر فصل التحليف وفيه قال الشاهد ليس هذا
وارث فلان ثم قال هو وارثه او قال ليس المدعى هذا ثم قال هو المدعى ثم انكار الشاهد شهادته **الفصل
الخامس عشر** في التحليف ومتعلقه وفيه انما يشترط الاحضار فيما اقراره في يده وفيه ان الصبي المأذون
وقيل يحلف وقيل لا ولا يحلف الصبي المحجور وفيه لا يشترط الاشهاد في طلب المواثبة في الشفعة وكذا
في خيار المخيرة وفيه لو اقر ثم انكر وفيه النتيجة وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة ثم شرط صحة الحكم بنكوله
وفيه للمفتي ان يجيب بقول من شاء من اصحابنا الثلثة وفيه انكر فحلف ثم اقيمت عليه بينة **الفصل السادس عشر**
في الاستحقاق والغرور ونحوه وفيه متى ينفسخ البيع باستحقاق المبيع وفيه صلح البائع مع المستحق وفيه استحقاقه
باقرار المشتري وبنكوله ثم شرط صحة دعوى استحقاق المبيع من المشتري على بائعه ثم دعوى الرجوع بالثمن عنده
ان استحقاق وفيه لا يشترط حضرة المبيع لسماع بينة الاستحقاق للرجوع بالثمن وفيه التوفيق لو كان ظاهرا
لا يشترط ذكره وفيه لو علم انها للصغير بعيبه ونزعها رقيقا ويرجع بالثمن وفيه لا بد ان يبرهن على الحكم وانه يكفي ان يبرهن
انه سجل قاضي كذا وفيه ان العلم بكونه مستحقا لا يمنع الرجوع وفيه استحق من يد المستعير والمرتهن والمستاجر
والمودع بعد هلاك المبيع وقبله ثم قال بدون شرطي فروسم كه غارتي است ثم دفع دعوى الاستحقاق وفيه بطلان
الزعم بالحكم وفيه ابراء المشتري البائع عن عهدة الاستحقاق وفيه يقضى للمستحق وان كان تاريخ الغيبة اقل من
تاريخ البائع وفيه اقرار المشتري المستحق عليه انهم شهدوا بزور هل يرجع على بائعه وفيه وصل العين الى
المشتري بعد الاستحقاق هل يلزم رده على بائعه وفيه برهن البائع على الاستحقاق مع انه اقر به يقع الحكم
ببينته لا باقراره للحاجة وفيه اعترف المدعى عليه بالمدعى بعد اقامة البينة قبل الحكم وفيه يرجع الواهب او لا
وفيه شرى بثمن وعوض البائع عنه ثم استحق المبيع بماذا يرجع وفيه استحقاق بدل الصلح ومتعلقه وفيه رفع العوض
في الصرف وبيع المقايضة والاستحقاق فيه ثم الاستحقاق بعدما احدث المشتري في الدار او في الارض بناء او غرسا
وغرسا ثم استحقاق بعض المبيع شايعا او مفرزا ثم ظهور بعض المبيع مسجدا او طريقا او مقبرة او وقفا ثم حكم بناء احد
الشريكين او زراعته في ارض مشتركة بلا اذن شريكه ثم ما يواخذ به الكفيل بالدرك عند استحقاق المبيع ثم استحقاقه والبائع
مات بلا وارث ثم الغرور ثم غرور الامة مشتريها وقول القن اشتريني اني قن وفيه يطلب من الموكل لو غاب الوكيل
ثم معرفة استحقاق بدل العقود **الفصل السابع عشر** في عقود يتعين فيها النقود وما لا يتعين وفيه بيان
القدري هل يصلح ثمنا او لا يصلح وفي اي موضع يتعين وفي اي موضع لا يتعين وفيه حكم المثلي والقيمي اذا جعل ثمنا
او اجرة وفيه انقطاع الثمن القدري ثم الاحكام التي يجري الربا فيها يجري الربا لهم وعلى العكس ثم تجانس القبضين و
وتباينهما وما ينوب احد القبضين عن الآخر في عقد وضمان وامانة **الفصل الثامن عشر** في مسائل بيع الوفاء
وفيه العبرة للملفوظ لا للمقصود وفيه البيع الجائز لا يجوز في المنقول وفيه لحكام الرهن والاجارة والشفعة
الفصل التاسع عشر في مسائل الاجارات المعهودة بسمرقند فيما بين المستقرض والمستقرض وفيه بيان

والمقرض بياء

ان القول للقابض وفيه يكون القول للدافع في الدفع وللآخذ في عدم اخذه وفيه الاجارة بين بايع ومشتر وبين
راهن ومرتهن وغاصب ومغصوب منه وفيه هل ينصب القاضي فيما لو اختفى المقرض فيه موت احد المستاجرين
او الموجرين ودفع المفتاح الى الموجر **الفصل العشرون** في دعوى النكاح وفيه اشارة الى ان ولاية القاضي
على تزويج الصغار يتوقف على شيء وفيه ان النكاح لا يثبت بمجرد التصادق والمهر وفيه انه ليس لغير الاب
والجد والقاضي ولاية التصرف في مال الصغير وفيه لو شهد احدهما بابراء وآخر بهبة يقبل وقيل لا والمهر
والنفقة والجهاز وما يتعلق به وفيه الانفاق لمعتدة الغير لتزوج نفسها ودعوى البكارة بلا بيان الصفة
وفيه بعض المناقض في دعوى المهر وفيه ان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ويوم القتل يدخل وفيه انه يصح
الاشهاد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة لابي وفيه دعوى الزوج فساد النكاح والصلح عن دعوى النكاح
وما يتعلق بقبض الورثة مهر وليته **وفيه بعث الى امراته** متاعا ثم ادعى انه مهر **وفيه** حد بلغ الجماع
وخروج الزوج بالمراة الى الاي بلد شاء والمزوجة الصغيرة اذا زفت الى زوجها قبل قبض المهر فللولي ردها
الى بيته وفي فيه انفق على امراته ثم ظهر فساد نكاحها هل له ان يسترد النفقة وفيه الانفاق على معتدة
الغير وما يتصل به وفيه دفع الزوج المعجل ولم تامر المراة بالجهاز وفيه ظهور المراة ثيبا وقد تزوجها
على انها بكر وفي آخره منكوحة تزوجت بآخر وولدت منه وما يتصل به وفي آخره احكام الحلي **الفصل الحادي**
والعشرون فيما يسري من الحق الى الولد والارش وما لا يسري وفيه الملك لوكيل الشراء وان كان ثابتا له
اولا الا انه لم يعتبر في حق شيء من الاحكام **الفصل الثاني والعشرون** في الخلع وما يتصل به وفيه قوله
لفته بعتك منك ووهبتك منك اعتاق وفيه كون الام احق بالولد حتى الولد وفيه الطلاق بشرط براءة الزوج
عن المهر وفيه حيلة ابراء الاب الوكيل زوج موكلته من شيء من المهر وفيه الاحتيال بمال الصغير **الفصل الثالث**
والعشرون في الامر باليد ومتعلقه وفيه كلما اي شرعي او لسون وفيه الغرق بن مادام وما كان وفارستهما
وقرطون الكلام فيه في فصل ما يصح تعليقه وفيه معرفة اسماء البلدان والكورة والبلدة وفيه لو سمع صوتها
اجنبي فهو جناية وفيه كشفها وجهها جناية وفيه بيان قاعدة كون السكون اذنا ثم حيلة المراة التي تريد
وتخاف ان لا يعطيها زوجها الامور ثم الاحكام المعطوف بعضها على بعض بحرف او وبحرف الواو وفيه
حكم حكمه او في النفي والاثبات وفيه ان البيان في العتق المبهم بعين او ايقاع مبتداء **الفصل الرابع والعشرون**
في تصرفات الفضولي وفيه ما ينفذ من التصرفات السابقة باجازة لاحقه ونكاح الفضولي وانه لا يصلح
شاهدا في النكاح وان كان من يعقد له حاضرا ثم ان الاجازة بالفعل بماذا يكون وفيه ان الفضولي في النكاح
لا يملك فسخه ويملك في البيع وما يجانسه وفيه سكوت المالك ليس باجازة ثم بيع الفضولي ثم شراؤه ثم صلحه ثم خلعه
ثم ما ينفذ من التصرفات بالاجازة وما لا ينفذ ثم ان الاجازة لا يلحق الافعال **الفصل الخامس والعشرون** في
الخيارات والخيار نوعان نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح ونحوه وانه اقسام اولها خيار الهيئة
في النكاح وما يجانسه من خيار الحب ونحوه ثم خيار المخيرة ثم خيار العتق ثم الخيار بعدم الكفاءة ثم خيار البلوغ
وفيه مسئلة الشفيع ونوع ثبت في عقود يحتمل الفسخ كبيع ونحوه وانه اقسام اولها خيار الشرط ثم خيار

التعيين ثم خيار الرؤية وفيه التبر من الذهب والفضة عين كساير الاعيان ثم خيار العيب باحكامه منها
شراء امة على انها بكر ومنها ترك الخصومة زمان ابعد معرفة العيب ومنها الزيادة هل تمنع من الرد
بالعيب ومنها معرفة نقصان العيب ومنها ظهور المبيع بخلاف ما سمى ثم خيار الاستحقاق ثم خيار الرؤية
في الاستصناع ثم الخيار الثابت بهلاك المبيع او بفوات بعضه ثم العيب الفاحش واليسير ثم الصلح عن
العيب **الفصل السادس والعشرون** فيما يبطل من العقد بالشرط وما لا يبطل وفيما يصح تعليقه واضافته
وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت والغاية وما لا يقبل وفيه تحريم الحلال وفي آخره حيلة من اراد ان يرضي
انسانا بحلفه ولا يحنث ثم بعض جنس آخر فيما يقطع الاضافة ولا يقطعها **الفصل السابع والعشرون**
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمومو وفيمن يتحمل منه الغير ومن لا يتحمل منه وفيه اذا
اضيف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق الى الوكيل وفيه ما يتعلق بمتولي الاوقاف وفيه الاستدانة على الوقف
وفيه للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين وفي آخره بيان ما يتغابن فيه وما لا يتغابن **الفصل الثامن والعشرون**
في التركة والورثة والدين في التركة وما يتعلق به وفيه بعض احكام الوصي وفيه اخذ الورثة كفن الميت من مال
نفسه او قضى دين الميت من مال نفسه او انفق على الصغير من مال نفسه او بحساب دين عليه وفيه انفاق
الكبير على الوارث الصغير من التركة ثم اثبات الوراثة ثم هلاك التركة في قبض اخذ الورثة ثم البراءة عن التركة
او عن حقه ثم صلح احد الورثة عن نصيبه ثم تبرع الاجنبي بقضا نصيب احد الغريمين من الدين المشترك
ثم نوى نصيب الآخر له ان يشارك القابض ثم اقراره استوفى جميع تركة ابيه من يد الوصي ثم ادعى عليه دائنا
انها من تركة ابيه **الفصل التاسع والعشرون** في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر
وفيه اخذ الورثة لواقر بدين او اقيمت به البينة على احدهم يؤخذ منه كل الدين او حصته وفيه اقر احدهم
بالدين ثم شهد هو وآخر هل تقبل وفيه بيع الوارث شيئا من التركة المحاط بالدين وفيه اقامة البينة على
الخصم المقر وفيه اثبات الدين على وصي الصبي وفيه اقرار الوصي بدين الميت ثم اقرار احد الورثة بالوصية
وفيه امراة ولدت بعد موت زوجها وفيه شرائط اقرار النسب **الفصل الثلثون** في التصرفات الفاسدة
١ النكاح الفاسد ٢ البيع وفيه انه يجب في الغصب قيمته يوم القتل ٣ الاجارة ٤ الرهن ٥ الهبة ٦ الشركة
٧ المضاربة ٨ المزارعة ٩ المعاملة ١٠ الصلح عن الوصية والوديعة والغصب وفيه صالح عن انكار ثم يرجع
معنى مفسد الصلح وفيه الصلح عن الدين والقرض وفيه بيع ما ليس عنده ثم عنه ثم الصلح عن بعض حقه ثم عن
دعوى النكاح ثم عن دعوى الطلاق ثم العارية والوديعة ١١ الكفالة الفاسدة وفيه جهالة المكفول له
او عنه هل يمنع صحة الكفالة وفيه كفل بنفس غايب لا يعرف مكانه ثم الكفالة الموقتة والمعلقة بشرط ثم الغاء
الكفالة ١١ القرض الفاسد وفيه تغير النقد بعد البيع به وفيه ما يصير القرض مقبوض المستقرض وما يجانسه
ثم اقرار المحجور عليه ١٣ الكتابة الفاسدة وفي آخره ما يكون مضمونا بالقبض والجنس وما لا يكون **الفصل الحادي**
والثلثون في الشيوع ١ بيع الشايع وفيه باع ما هو نصيبه بلا علم ٢ اجارة الشايع ٣ اعارته ٤ ابراءه
٥ قرضه ٦ مضاربته ٧ هبته ٨ التصدق به ٩ وقفه ١٠ رهنه ١١ غصبه ١٢ دعواه ١٣ استحقاقه

الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن والمدفوع مزارعة ومعاملة وفيه بيع الزرع والثمن
ومتعلقه او لها بيع المغصوب وفيه تحرير الغاصب المغصوب ومتعلقه واجارته اياه وتزويجه المغصوبة ثم بيع
المرهون والمستاجر وفيه الاقرار بالدار التي اجرها الانسان واجارتها ثانية بعد ما اجرها في المدة ثم اجارة المرهون
ثم رهن المرهون وفيه ما ينفسخ به الرهن والاجارة من قول وفعل ووفيه اجرها مضافة الى الغد قبل مجي الغد او بايعها
او وهبها هل يصح وفيه بيع المدفوع مزارعة او معاملة ثم بيع زرع مشترك ثم حيلة جواز بيعه ثم بيع القصيل
ثم بيع الارض المزارعة قبل ان ينبت ثم جنس آخر من مسايل المزارعة وفيه غصب ارضا وزرعها وفيه بيان
مواضع يجب فيها الغلة على الزارع وان لم يعقد مزارعة وفيه ان الاقالة لا تظهر في الغلة والثمر ثم بيع
الثمار ثم بيع بزور ثم بيع الغالين ثم ما يدخل في بيع الكرم تبعا بلا ذكر ثم بيع الكلا الفصل الثالث والثلثون ١٦٠
في الضمانات وفي تضمين الامين ومراة الضمين وفيه الامر باتلاف مال الغير وفيه من يضمن بالامر السلطان
او المولى ثم السعاية ثم عصب العبيد وما يتعلق به ثم الغصب من الصبيان وعصبهم والرد عليهم وجنايتهم
والجناية عليهم ثم الغصب من السكران والنايم والرد عليهما ثم التسبيب والدلالة ثم بيان الغصب وفيه
وضع قلنسوة غيره على راس نفسه ثم اتلاف الشرب ثم جناية الدواب والجناية عليها ثم ما يجب الجناية عليها
ثم المسايل الاستحسانية كدرج شاة الغير قد اشرفت على الهلاك وما يجانسه مما يثبت به الاذن دلالة
ثم ما يجلس على ثوب غيره فقام فتخرق وما يتصل به ثم مسايل الماء والنار ثم البئر والجدار ثم اتلاف الشجر
والبناء والزرع ثم غصب العقار ثم افساد المركب وما عامله ثم ما غصب وطولب في بلد آخر وفيه يجب في
غير المثلي قيمته في بلد الغصب يوم الخصومة ثم في القيمي يجب قيمته يوم الغصب او التلف ثم غاصب الغاصب
وفيه ان الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن الضمان وفيه اذا وضع الدين بين يدي الدائن لا يبرأ ما لم
يضعه في حرزه ثم ما ينقطع به حق المسالك عن المغصوب وما لا ينقطع به ثم ما هو مثلي وغير مثلي وفيه لحرق
كرسا لغيره ثم ضمان احد الشريكين بسبب العين المشتركة وفيه الانقطاع بالاعيان المشتركة ثم ضمان المامور
ثم الدلال ثم الوكلاء ثم المودع وفيه خلاف شرط المودع وفيه النهي عن الدفع الى من هو في عياله والنهي عن
السفر بالوديعة وفيه من يضمن المودع بدفعه اليه ومن لا يضمن وفيه ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق
ومن يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق ومن لا يبرأ وفيه ما يضمن به المودع وما لا يضمن وفيه نسي موضع
الوديعة ونام عنها وفيه طلب الوديعة وردها وفيه ما يملكه المستعير وما لا يملكه ثم اعارة الدواب وما
يتعلق به وفيه اكراه المودع على دفع الوديعة ثم استعمال الوديعة واتلافها ثم موت المودع مجهلا ثم جحود
الوديعة وما يتصل به وفيه نوم المستعير عن العارية ثم رد العارية وما يتصل به ثم ما يضمن المستعير وما لا
يضمن ثم في عارية الامتعة ثم اعارة المراة شيئا بلا اذن الزوج ثم ما يصدق فيه المستعير وما لا يصدق ثم
ضمان المرتهن وفيه ما يجوز للمرتهن وما يجوز وما يضمنه وما لا يضمنه وفيه نقصان سعر الرهن وازديادها
وفيه ما يصير به رهنا وما لا يصير ثم ضمان المستاجر وفيه اجارة الدواب ووجوب الضمان فيها وفيه ان
المستاجر خالف ثم وافق يجب تمام الاجر وفيه بقية احكام من يبرا بالعود الى الوفاق وفيه بعث الدابة

المستاجرة بالسرج وفيه رد المستاجرة وما يتصل به وفيه مونات الرد وفيه خالف في الطريق او في
الرفق وفيه خالف في الحمل في الركوب وفيه اجارة الاظئرة ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم اجارة
العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ثم ضمان الاجير المشترك والخاص واجراتهم ثم الراعي والنقاد
وفيه حفاف الراعي هلاك شاة فذبحها ثم الجارس ثم الجمال ثم المكاري ثم التساج ثم الخياط ثم القصار
ثم الصباغ وفيه ان كل فعل هو سبب نقص المال او بلغه فهو عذر لفسخ الاجارة ثم الصائغ ثم النجار والبناء
ثم الغلاف والوراق ثم الطباخ ثم الملاح ثم الاسكاف ثم الحداد ثم الفصاد ونحوهم الحمامي والنخاس ثم الطحان
ثم المزارع والمعامل وفيه بعث الدابة الى السرح ثم المستبضع ثم النخاس ثم الجنيس ثم الآبق ثم اللقطة
الفصل الرابع والثلثون في الاحكام الحكام السكوت ثم احكام الاشارة ثم السكاري ثم الوكلاء ١٨٧
بقبض وديعة ودين وما يتصل به وفيه ما يستحلف فيه الوكيل وما لا يستحلف ثم ما يجبر به الوكيل
وما لا يجبر ثم احكام الصبيان وفيه وقوع طلاق الصبي ومعرفة حد البلوغ وتفسير المراهق ثم احكام
التعاطي في البيع والاقالة ثم النكاح ثم الاجارة ثم احكام الدلال ثم اجرة كتبة الوثايق ثم الاستثناء ثم الربوا
وفيه تاجيل الدين ثم الابراء منه ثم ما يكون ابراء وما لا يكون ثم هبة الدين ثم التبرع بقضاء دين غيره وفيه
ما يجبر على قبوله وما لا يجبر ثم ما يكون قضاء دين وما يكون وفيه القول للمملك في جهة التمليك وما يتصل به ثم
احكام المزارعة والمعاملة اولها فسخها ثم موت احد المتعاقدين ثم قيام احدهما على زرع وثمر ثم احكام العمارة
في ملك الغير اولها ما يوجب الرجوع وما لا يوجبه ثم العمارة في الاوقاف وفيه دعوى القيم او الوصي الانفاق
على الوقف والصبي ماله ومن لهما وفي آخره الامر بالانفاق وقضاء الديون وما يجانسه ثم احكام المرضى الفصل
الخامس والثلثون فيما منع الانسان وما لا يمنع وفيما يحل له وما لا يحل وانه انواع ا ما حدث في الطريق ٣١٠
العام او الخاص وفيه تفسير سكة غير نافذة ٢ التصرف في العين المشترك وبعض مسايل هذا النوع ذكر في
في فصل الضمانات ٣ تصرف الانسان في ملكه على وجه يتضرر به جاره وقيل معرفة حد القدم وفيه ما يجبر الابي
عليه وما يجبر في الاشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير وفي الزقاق والطرق وما حدث فيها اهملوا وفيه
مسايل الانتفاع بالاقنية ثم في المتفرقات في هذا الفصل وفيه دار عامرة اراد رجل ان يخربها وفيه هدم بيته
ولم يبن والجيران يتاذون به ثم مسايل الاشجار وفيها سجرة التوت ونحوها لو كانت في المسجد او المقابر
وفيها الاكار اذا غرس في ارض الدهقان او غرس الخادم في ملك المخدوم الفصل السادس والثلثون ٢١٥
في مسايل الحيطان وهي انواع ا في دعوى الحائط والخص وفيه تفسير اتصال التربيع ٢ تصرف احد الشريكين
في الحائط المشترك ٣ في الحائطين اثنين ولاحدهما عليه خشبة اراد الآخر ان يضع خشبة عليه او لا خشبة
لاحدهما عليه فاراد احدهما ان يضع عليه خشبة ٤ في حائط مشترك انهدم او يخاف عليه الانهدام وفي آخره
ما يتصل به من منزل ذي ثلثة سقوف كل سقف لرجل في ثمر الحائط ولاقراره والصلح عليه ٥ في المتفرقات ثم بعض
احكام الحائط المايل الفصل السابع والثلثون ٣٢ في معرفة مسمى الاساس نحو الشيء والجزء والعليل والسدر
والعلايق والبعض ثم اسم البذ ثم الثوب وفيه ان عمايم العرب لا تزيد على ثلثة اذرع ثم اسم المتاع ثم الدابة

ثم البزة ثم الجزور ثم الجمل والبعير والناقة ثم البقر والثور ثم النجيب والمجتبى ثم البغل ثم الشاة ثم الكبش
ثم الدجاجة والديك ثم الحمار والاتان ثم الخيل والفرس والبرذون والشهري **الفصل الثامن والثلثون** ٢٢٩
في الفاظ الكفر عالمها او غير عالم وفي الخطا وحديث النفس الكفر والرضا به وما يتصل به وانه انواع اولها
في صفة الايمان ثم فيما يقال في ذات الله ثم وصفاته ثم ذكر المكان لله تع ثم ما يضاف الى فعل الله ثم ما يقال في كلمة
الله وغيره من المتفرقات ثم تعليق ما يكون تنجيزه كفرا بالشرط ثم ما يعود الى الغيب ثم ما يعود الى الانبياء ثم رد ما
امر الله به واعطاه ثم ما يعود الى الملائكة ثم ما يعود يتعلق بالقرآن وفيه ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف
المتقدم ثم ما يتعلق بالصلوة **ثم النكاح والصوم** ثم الطاعات ثم الاذكار ثم القيمة وما يتعلق بها ثم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الحلال والحرام ثم العلم والعلماء والصلحاء والابرار ثم في الخصومة الى الشريعة
والقاضي ثم القايل لآخر يا كافر او نحوه وما يتصل به ثم تمني ما لا ينبغي ان يتمنى ثم التشبه بالكفار وترجيح الكافر
على المسلم وملامة من اسلم ثم ضيافة الجرس والنيروز ثم الخيارات المقادير من الحج والغزو والذبح لاجلهم
ثم الملوك والجبابرة والسجود لغير الله تع ثم كلا الفسقة والجبان وفيه بعض مسايل الخمر ثم تعليم الكفر وتلقينه
والامر بالردة ثم المتفرقات وفيه جدد النكاح على ظن انه بطل هل يجب مهر اجر **ثم الكرامات** وفيه اليمين ٥
بغير الله تع ثم خاتمة هذا الفصل وفيه حكم ردة الزوجين **الفصل التاسع والثلثون** في المتفرقات ٢٣٠
وانها اجناس او لها في الحرية وفيه تجزي العتق وفيه ان الناس احرار الا في مسائل ثم ان الظاهر لا يصلح الا للاستحقاق
ثم ما لو انقاد القن للبيع ثم ادعى انه حر ثم التناقض في دعوى الحرية ثم ان التناقض فيما يخفى لا يمنع الدعوى
ثم اقامة العبد بينة على تحرير الغايب من اجناس هذين في فصليهما ماتم وفيه ان القضاء بالحرية قضاء
على كافة الناس وفيه صيرورة الولد حرا بين زوجين رقيقين م ادعى فعل نفسه واقام بينة على فعل
وكيله او بالعكس م ما يثبت ضمنا لا قصدا وفيه من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء كنحو افساد العقد
بعد صحته وعكسه ح ما يحكم فيه الحال وفيه اثبات حق التسبيل والشهادة على اليد المنقضية **الفصل**
الاربعون في الخلل في السجلات والمحاضر وفيه ضمان قيمة يوم الايداع اذا لم يعرف قيمة يوم نحو ٢٣١
وفيه عدالي زماننا كفلوس وفيه ان الاقرار بالبيع قبل البيع بط وفيه الشراء المعلوم يدل على انه ملك المشتري
وفيه محضر الشفعة وبيان احكامها وفيه اذا كسد الثمن يدفع القيمة وفيه ان البيع بالتعاطي يعتبر في موضع
لم يكن التسليم فيه بناء على العقد الفاسد ولا فلا وفيه المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر
المشايخ وفيه ان ذكر الاشارة لا بد منه وفيه قول القاضي حكمت بثبوت السجل بشرايط لا يكفي وكذا قول القاضي
شهد واعلى موافقة الدعوى لا يكفي وفيه ان ذكر الطوع قبل هو احتياط لا امر لازم وفيه لو اعرض عن بيان
السبب ومال الى الاقرار لا يسمع وفيه مسئلة كساد الغطريفي وانقطاع العراقي وفيه تحليف غير القاضي لا يعتبر
وكذا تحليف القاضي بلا طلب المدعي وفيه انه لو وقف على اولاده واولاد اولاده فالفتوى لبني اولاد البنات لا يدخل
الفصل الاول في القضاء وما يتصل به من عزل قاض او وكيل او مامور ورسول وفيه نصب الوصي
والمتولي بدات اولها بما يصير دار الاسلام حربا لحاجة اليه في زماننا ومكاننا قال ح لو لا يصير دار حرب الا باجراء

احكام

احكام الشرك فيها وانها لا بد دار الحرب بان لا يكون بينها وبين دار الحرب مصر للمسلمين ولم يبق فيها مسلم او ذمي آمنا
على نفسه بالامان الاول اي لا يبقى آمنا الا بامان المشركين وعندهما باجراء احكام الشرك يصير دار حرب انتقلت
اولا وبقي احد بالامان الاول او لا لان دار الحرب يصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها ولو بقي فيها كافر اصلي
ولم يكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينهما مصر لاهل الحرب فكذا عكسه اعتبارا لاحديهما بالاخرى وله ان الحكم اذا
ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة بقي الحكم ببقائه فلما صارت البلدة دار الاسلام باجراء احكامه فما بقي شيء من احكام الاسلام
وان كان بقي دار الاسلام وكل مصر فيه والمسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما في الكفرة فهو موادعة ومخادعة واما في بلاد غلبها ولاة كفار
فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد وتصير القاضي قاضيا بتراض المسلمين ويجب عليهم طلب والمسلم دار الحرب يمنع وجوب
ما يندرئ بالشبهات خلافا للشافعي اذا حكمنا الاجراء في دارهم وكذا عكسه فلو اسلم ثم وقتل مستامنا ثم له قود
ولا دية عندنا ويقاد عند الشافعي ولو قتل احد المستامنين الآخر ثم يجب الدية لا القود عندنا ويقاد عند الشافعي
وعلى هذا لو شرب المسلم خمرا ثم او زنى او قذف لا يلزمه الحد خلافا للشافعي اسيران ثم قتل احدهما صاحبه لا شيء
عليه عند حر ره الا الكفارة لانه تبع لهم فصار كواحد منهم وعند ره يجب الدية اذ لحكم نفسه فاعتبر حكم نفسه
على حر وكتبت في لط اسيرنا هدر ثم عند ره كمن اسلم ثم فيجب الكفارة في الخطاء ولمرابدية في ماله وفي الخطاء
بكفارة ايضا اذ العصمة المقومة بدارنا لا تبطل بعارض ولم يقل الشبه وهذا لهذا قوت صب هذا التعليل يقتضي
ان يجب الدية على من اسلم ثم قتل مستامنا ثم بخلاف ما مر **نقلد القضاء** قبل كره لقوله عم من ابتلي بالقضاء فكانما
ذبح بغير سكين وقيل رخص لو عدلا في نفسه عالما بالكتاب والسنة واجتهاد الراي ه لم يجز للسلطان ان يقلد
القضاء من طلبه وفي ص لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء ولو اعطي بلا طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر
عليه وهذا عند علماء العراق وهو اختيار رح حتى ضرب اسواطا لامتناعه وقيد ره بنفاض وسعين يوما لا ليلة
وقال المشايخ بلادنا لا باس به للصالح كذا ض وفي هد وينبغي ان يختار الاولى لقوله من قلد غيره عملا وفي رعيته
من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ص ولو قلد القضاء رجلا وهو من اهله ٥
وغيره افضل منه فقد اساء ولم يأثم وكذا الوالي وامام الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم لهد وشرحه
القاضي لو تعين واحد من اهل المدينة للقضاء لعلمه وعفته يفرض عليه طلب القضاء فلو امتنع وقلد جاهل
او فاسق يأثم وكونه عالما او مجتهدا ليس بشرط ولا اجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود وشرط كونه مجتهدا ان يعلم
من الكتاب والسنة قدر ما يتعلق بالاحكام دون المواعظ ووجوه العمل بهما ولا اجماع والقياس وقيل لو كان
صوابه اكثر من خطايه حل له الاجتهاد ولا اولى اصح وصرح بانه يحدث له فقه او فقيه له الحديث وقيل لا بد له
من قريحة يعرف بها العرف شهد وقيل لو كان عالما في مسئلة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها فهو
مجتهد في تلك المسئلة ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد ولو بين احكام الشرع
وانما يمكنه ذلك لو علم الدلايل الشرعية الا يرى الى ما روي عن ح ره انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم
من اين قلنا متى حل له ان يفتي لو صوابه اكثر من خطايه فلو لم يكن مجتهدا لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية

كون القاضي مجتهدا او مجتهدا ليس بشرط

فيحكي ما حفظ من اقوال الفقهاء خ المفتي في زماننا لو سئل فلو كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم ولا يخالفهم برائه ولو مجتهد منقيا اذ الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم باجتهاده
لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وبين ضده اقول
هذا من حسن الاعتقاد للاصحاب لا اقدم منهم ولا دليل انهم اضبط واحزم واكثر تتبعا بالاخبار ولا ادرى الشافعي
ولم يكن الاحاديث مدونة في زمان ابي حنيفة وصاحبيه مثل ما دونت بعدهم اذ الكتب الستة وامثالها دونت
بعدهم وايضا راى المجتهد لو خالف رايهم لا كتابا وسنة واجماعا وصحابة وتابعيا قبل فتواه في زمن الصحابة كثيرا
مثلا فيجب عليه ان يعمل برائه لا براي غيره اذ يزعم انه حق راجح على غيره فكيف يحل له العمل بغيره وقد ذكر في جن
يجب على المجتهد العمل باجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره ح ولو اختلف فيها اصحابنا ره فلو مع ابي حنيفة ره احد صاحبيه
ياخذ بقولهما لظهور الصواب فيهما ولو خالف ابو حنيفة ره صاحباه فلو كان لاختلافهم بحسب الزمان كحكم بظاهر
العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة تختار قولهما لاصلح المتاخرين على ذلك
وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رايه وقيل ياخذ بقول ابي حنيفة ره وقيل من سئل عن عشر مسائل
مثلا فيصيب في الثمانية لاتى البقية فهو مجتهد وقيل لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم ولو كان المسئلة في غير ظاهر الرواية فلو وافقت
اصول اصحابنا ره عملنا بها ولو لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به ولو اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو اصوب عنده اقول جعل اصحابنا ره بمنزلة الصحابي ره في لزوم التقليد وهذا يخالف
للاصول ومذهب اصحابنا والله اعلم خ ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس ويضيف
الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله جن لو اتفق
اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برائه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر لما مر ويجيء في الفصل الثاني
ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ
بقول ابي حنيفة ره وقال المتاخرون لو كان احدهما مع ح ره يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب يتخير القاضي فيه
مجتهدا والا تستفتي غيره فياخذ بقوله كفاه ولو في المصر فقيهان اختلفا ياخذ باصوبهما عنده ولو ثلثة فاتفقت
اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالفا مذهبه وله ان ياخذ بقول قاضي حكم
عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي ان يشاور اهل الفقه في الحكم ه لو سئل المفتي عن شيء ولم يجد فيه الا راى
نفسه وهو ما ادى اليه نظره بطل لو كان السائل متفقها يسئل العلم به اخرج برائه ولو كان عاميا يسئل للعمل
لا للعلم يسأله هل وقع لك او لغيرك فلو قال نعم فعليه ان يفتيه ولو لم يقع ذلك لاحد فهو مخير والاختيار ان
لا يفتيه فقد روي ان بعض الصحابة ره كان اذا سئل عن شيء يقول اوقعت فلو قال نعم اجاب ولو قال لا قال
فحتى يقع هذا اذا لم يجد الا رايه اما لو وجد فيه نص آية او حديثا افتاه من كان وكيف كان وعدالة القاضي
ليست بشرط ايضا حتى يصح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية في ظاهر الرواية وقيل شرطه
لصحة التقليد ولو قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل وبه اخذ عامة المشايخ ويجب على السلطان

عزله

عزله هد قيل ينعزل في القاضي بتاخير الحكم باثم ويعزل ويعزر ثم تقلد القضاء من الجائر يجوز كما من العادل
اذا الصحابة تقلدوا الاعمال من المعاوية بعد ما ظهر الخلاف لعلي ره والحق مع علي في نوبته وتقلدوا من يزيد
مع فسقه وجوره والتابعين تقلدوا من الحجاج مع انه كان افسق زمانه ويجوز تقلده من الباغي اذ ذكر في
صل لو استعمل البغاة على مدينة اخرجوها قاضيا ثم اخرجها اهل العدل فرفع قضاياه الى قاضي اهل العدل
فرفع قضاياه الى القاضي فانه ينفذ منها ما هو موافق او مختلف فيه كما في سائر القضاة بق لو كان القاضي من
اهل البغي ايضا لا ينفذ القاضي العدل قضاياه فصنه اشير الى انه ينفذ اوقالهم كفاسق اهل العدل والفاسق
يصلح قاضيا في الاصح ن حكم حكم الحكم يقضيه لو وافق رايه والا ابطله فو بمجرد استيلاء الباغي لا ينعزل قضاته
العدل ويصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعده لا ينفذ قضاياهم بعده ما لم يقلدهم السلطان العدل ثانيا
اذا الباغي صار سلطانا بالقهر والغلبة يجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب الذي لا عهد له اي منشور له من
الخليفة لو كانت سيرته في رعيته سيرة الامر الحكم فيما بينهم بحكم الولاية اذ به يثبت السلطنة فيتحقق
الشرط ثم اهل البغي هم الخارجون على الامام الحق بلا حق بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا آمنين
فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا بغاة وعليه ان يترك الظلم وينصفهم ولا
ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام ولو لم يكن
خروجهم عليه لظلمه اياهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق معنا فهم بغاة فعلى كل من يقوي على القتال
نصر الامام على البغاة لانهم ملعونون لقوله ع الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فلو تكلموا بالخروج
ولم يعزموا على الخروج بعد وليس للامام ان يتعرض لهم اذ العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا فت وفي تو حال ض
لو لا علي ره ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان علي وتابعوه من اهل العدل وخصمه ومن تبعه بغاة
وفي زماننا الحكم للغلبة ولا ترى العادلة والباغية وكلهم يطلبون الدنيا صه ليس لهم ان يولوا الخلافة
الا افضلهم وهذا في الخلفاء خاصة وعليه اجماع الامة كذا صه ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صه وبريقتي الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده لقضاته
برشوة ن من اخذ القضاء برشوة او بشفعاء فهو كحكم لو رفع حكمه الى قاض آخر يمضيه لو وافق رايه والا ابطله
طه من اخذ برشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذه بشفعاء فهو كحكم كمن تقلد بحق القاضي
لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش لا فيما ارتشى قال بن تقدير فيهما وقال ض بطل فيهما وبالاول اخذ شح ولو
وكل او بعض اعوانه تلو بامره ورضاه فهو كارتشائه فقضاؤه مردود ولو بلا علمه نفذ حكمه وعلى المرتشي رد
ما قبض عز لو ارتشى فقضى او قضى ثم ارتشى او ارتشى ابنه او من لا يقبل شهادته له لا ينفذ حكمه لانه ح عامل
لنفسه او لابنه ولو ارتشى فبعث الى الشافعي او الى الحق ليحكم بينهما لم ينفذ حكم الثاني اذ الاول عمل لنفسه
لما ارتشى ولو كتب الى الثاني ليحكم بينهما واخرجه مثل الكتابة لقد حكم المكتوب اليه كذا ذ عن ابي
فهو على قضائه ولو قضى حال عماه لم ينفذ وتعليق القضاء والامارة بالشرط يجوز وكذا يجوز اضافتهما الى
المستقبل وكذا يجوز تاقيت القضاء بزمان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر او هذا اليوم ويصير

تاضيًا بقدر كذا يجوز تقييده بمكان حتى لو قيد القاضي انابة نايبه بمسجد معين يتقيد به ويجوز للنشاء
سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ولا يصير قاضيًا في المستثنى ولو قال لا تسمع خصومة
فلان حتى ارجع من سفري لم يجز له سماعه حتى يرجع وتعليق التحكيم بين اثنين بالشرط لم يجز عند س وبه
يفتى وعند م ره جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له اسمع خصومة فلان ثانيًا لمشهد من العلماء لا تفترض عليه
ذلك ولو قلد السلطان رجلا قضاء بلدة لا دخل فيه السواد والقرى ما لم يذكر في منشور السلطان
لو قلد الى رجلين قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
ينبغي ان يجوز القاضي لو استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض من جهة الامام
حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ولي من شئت واستبدل من شئت ولما مور باقامة
الجمعة ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الى غيره بلا اذن الموصي وتمامه في ظ ولو لم يؤذن
في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز كوكيل وكل غيره فماع بحضرته لا ولو وحكم في غيبته ثم اجازه القاضي
نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم الحكم في المجتهدات كذا فقط السلطان لو قال لرجل جعلتك
قاضيًا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له فيه صريحًا او دلالة بان يقول جعلتك قاضي القضاة لان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدًا وعزلا كذا ذ واجاب النسفي ره عن محضر انه غير صحيح
لانه ذكر فيه ان هذا القاضي متقلد من جهة قاضي القضاة فلان وليس فيه ان قاضي القضاة ماذون
بالاستخلاف اقول ممكن التوفيق بينهما باعتبار الزمان ولو استخلف القاضي غيره وشرط عليه
ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يميل امر احد يصح هذا التقليد ولو فعل شيئا من ذلك ينعزل ولا يبطل ما مضى
من قضاياه كذا عن السلطان لو امر عبده على بلد وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة
عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره جاز ولو قال السلطان لرجل فلان
ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو امره على بلدة وجعل خراجها له
واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة هر كرا مى
بايدت تقليد كن قضاء را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسى را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما لو قال لوكيله
وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا ذ ومسئلة الوكالة في كتاب الوكالة على خلاف ما ذكر هنا اهـ
البلدة لو تبايعوا على سلطنة احد يصير سلطانا بخلاف القاضي لضرورة في الاول لا الثاني السلطان لو قلد
رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلد آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل بنصب الثاني ام لا فلكل منهما وجه والاظهر
ان لا ينعزل واختاره صر السلطان لو قال لصبي اذا دركت فاقض بين الناس او فصل الناس او لكافر اذا
اسلمت فصل بالناس او اقض بينهم جاز كذا من وفي فسين السلطان المولى لو صبيا فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد ليبقى سلطانا مر عزم ره النصراني لو استؤمن فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا العجمي لو استخلفه
ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان فن مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له
وجعلوه سلطانا ما حال الخطبا والقضاة وتقليد الايام مع عدم ولايته قال ينبغي ان يتفقوا على والي

مطلب جواز استخلاف بعض الخصومات

مطلب لو قلد الى رجلين قضاء ناحية

مطلب لا يملك القاضي عزله الا بامر الامام ان يستخلف غيره

مطلب جواز الاستخلاف في الصلوة

عظيم فيصير سلطانا لهم فقلد هو ويعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة
هو الوالي المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية لا في رواية النوادر وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر للحاجة
ولو امر بالقسمة في القرى جاز وفاقا اذ القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا لو نصب قيما في القرى في امور صغيرة او في
الوقف او في نكاح الايتام جاز كذا ظ لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء ظ هذا يشكل اذا القاضي انما يفعل ذلك بولاية
القضاء الا يرى انه لو لم يولد له بذلك لم يجز وكان من جملة القضاء في الحلية فينبغي ان يشترط له المصر ص قال س ره قضاة
الامير لو خرجوا مع الامير موضعا فلهم ان يقضوا لانهم قضاة الامير لا قضاة امر معينة فانما خرج الخليفة فلقاضيه ان
يقضي لا لو خرج القاضي وهو لو للقاضي خصومة فخاصم عند خليفته فقضى له او عليه قيل ينفذ كه وقيل لا خ فش ادعى
عليه في بلده واراني غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن التاني في ولاية هذا القاضي لاطلاق الجواب وفصل في فد محضري
دارعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد لجاب تواند كرد لو كان في ولاية من قلده ما يكون
حكما من القاضي قوله ثبت عندي حكم في الصحيح وقيل لا بان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله علم عندي
او صح او علمت فهذا كله حكم كذا ظ وفي عده وكذا قوله اشهد عليه حكم فش قوله ثبت عندي حكم لكن الاولى ان يبين ان
الثبوت بالبينة او بالاقرار اذ الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار فتين قوله درست شد ينبغي ان يكون على الاختلاف
في قوله ثبت عندي عده قوله لا ارى لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي
ليس بحكم كذا فش وقال وقيل انه حكم لان امره الزام وحكم وص في ذ ان امر القاضي ليس بحكم آخر قال فيها قوله ده ليس
بحكم وينبغي ان يقول حكم كذا هم ويدل على صحته ما ذكر في ظه انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه
القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان
يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة لو قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي ليس بحكم ولو في المصر
قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته واباه الآخر قال س ره العبرة للمدعي
وقال م ره للمدعى عليه وبه يفتى وكذا لو احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد هو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر
على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جنديا صه لخصم غير بيان عند قاضي بلده صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو حكم السلطان
بين اثنين قيل لا ينفذ ويفتى بنفاذه نصب القاضي وصيا او متوليا او قيما لو نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته
له التركة او بالعكس او بعض التركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر انتظام ولا استعداء فيصير وصيا في صح
التركة اينما كانت وقيل يصير وصيا فيما في ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته
لا كون التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قيل صح لو وقعت المطالبة
في مجلسه وقيل لا يصح ولو كان الموقوف عليه في ولايته بان كان طلبة علم او رباطا او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر
انتظام ولا استعداء وقيل لو كان الموقوف عليه حاضرا جاز من قاضي سمرقند نصب قيما في وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند
صح الدعوى والسجل فش ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم بخارا بانه وقف على فلان
ويقوم المتولي مقام الموقوف عليه ويكتب الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي وبعض مسائل نصب الوصي مذكور في آخر
مسائل التركة والورثة من هذا المجموع في العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جايز وقال ظه نحن لا نفتي بجواز

وكذا افتى عني وغيره ويجيء في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز والسلطان عزل القاضي لريبة ولغير ريبة ولا يترك
حتى القضاء اكثر من السنة كيلا ينسى العلم كذا صح اربعة خصال لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل
والردة والعزل لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر كوكالة فينفذ قضاؤه قبل وصوله وعن س لا ينعزل ولو علم بعزله ما لم
يقلد غيره وتقدم صيانة لحقوق الناس واعتبر بامام الجمعة لو عزل وهذا لو عزل مطلقا اما لو عزل معلقا بوصول كتاب
اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه علم بالعزل اولا وروايه س رستاقي هنا ايضا موت السلطان لا يوجب عزل القاضي حتى
لو مات الخليفة وله امراء وقضاة هم على حالهم وليس كوكالة ولو عزله السلطان القاضي ينعزل نايبه لا لو مات القاضي
كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه كثير من مشايخنا صح بموت القاضي لا ينعزل خلافا كذا ط ولو عزل السلطان نايب القاضي لا ينعزل القاضي
والسلطان لو قلد رجلا قضاء فرده هل له ان يقبله بعده لو قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد رده ولو قلده مغايبة
فلو بعث اليه منشور او رسوله فرده فله قبوله بعده ما لم يعلم السلطان برده كوكيل وموصى له برسالة فلو رد وقاما
قبوله ما لم يعلم الموكل والموصي القاضي قال عزلت نفسي او لخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا
علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق بقضايه فلا يملك عزل
نفسه وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية في غير
مجلس القاضي لا يملكه وبحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان يخرجه فلو عزله اختلف فيه قشين شرط الواقف ان يكون
المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يتولى غيره بلا خيانة ولو لا هل يصير متوليا كذا قال لا والله اعلم
ويأتي جنسه في فصل الاوقاف وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا
ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه يعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا الوارسل رسولا به
ولو قنا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول باني عزلتك عن الوكالة ينعزل والعزل الحكمي لا يحتاج فيه الى
علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ماله من بيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم اولا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد
ولحق او كان مكاتبا او ماذونا فجن او فار في شريكه او وكله بخلع فجعلها بنفسه او ابانها وما ذكر في اللحاق قوله
س ره ان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فلو اسلم نفذت ولو قتل او لحق بطلت وكالته وقال ع تصرفاته نافذة
فلا تبطل وكالته الا بموته مرتدا او بحكم بلحاقه اقول فيه نظر اذ المرتد اذا لحق بدار الحرب ولم يحكم به الحاكم
عاد مسلما صار كان لم يزل عنده ايضا ذكر له في سير الكافي انه حربي مقرون بغير انه يرجى اسلامه فتوقفنا فلو اسلم
جعل العارض كعدم ولم يعمل بالسبب ولو مات او لحق وحكم بلحاقه استقر كفره فعمل بالسبب الخ وهذا يدل على عدم بطلان
تصرفه بمجرد اللحاق بل لا بد من الحكم به عنده ايضا فينبغي ان يكون حكم الموكل كذلك لا تبطل توكيله بمجرد لحاقه عنده
ايضا والله اعلم والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س ره وعند م سنة وتعليق العزل بالشرط لم يجز كذا فقط وكتب في
لط تبطل بجنونه مطبقا اذ كثيره كموت فقده ح ره بشهر لسقوط الصوم به وعنه الاكثر من يوم وليلة لسقوط الصلاة
به وقدره س ره باكثر السنة اذ له حكم الكل وقدره م ره بحول لانه انما استحكامه وسقط به كل العبادات لا بما دونه اذ
يجب الزكوة لو اقل من الحول فلم يكن كموت فصححوا قوله وقدراه بنصف في رواية كذا في ق وغيره الوكيل او الوصي لو رد وكالة

او وصاية لا يخرج منها الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لا حضرته والوصي لو لم يقبل الوصاية في حيوة الموصي ولم يرد
وقبل بعد موته صار وصيا لا لو رد الا ان يقبله القاضي وكتبت في لط انه لو رده ثم قبله قبل ان يخرجه القاضي
برده يصير وصيا خلافا لزفر كذا في الكتب وكله بقبض دينه ثم الدائن وهبه من الغريم ولم يعلم به وكيله فقبضه
وهلك في يده لا يضمن وللدافع ان ياخذ به الموكل ولو مات قبل امر ببيعه او الموكل ولم يعلم بما الوكيل فباع وقبض ثمنه
وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على آمره وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين ان يكون وكيل الطالب
ففيه صح عزله م كونه وكيل الطالب المطلوب فلو وكله بلا التماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا
وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله
بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العزل في باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غابت الطالب
وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها
ورضاها قيل يملكه وهو التصحيح وقيل لا يملكه موت الوكيل او الوصي او الموكل ذكر في عامة الكتب ان الوكالة
تبطل بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر على وكيله بالاجارة قيل يجوز وهو الصحيح لانه ولو عزله
بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ لا انفساخ بموت المؤجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل كذا
هنا فتم الوكيل بالبيع الخيار لو باع فمات موكله لا ينعزل وفي مخاصر شي على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه
اختلاف فتم هذا لو مات الموكل فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او ارتد قيل انتقل الحقوق الى موكله وقيل
لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ت عن شري وكيله فمات فلموكله رد
بعيب ذ فحق الرد لوارثه او وصيه ولو لم يكن ظ موكله على رواية ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصيا
فيرده جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته وكتبت في لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته ذ مات الوصي
فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب القاضي وصيا صل مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال كما لها في حيوته فلو قام مقامه بعد عجز في عزل مات في باب الرهن
فانه ليس لوصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال وكانهما
شريكان صح لو اهدى بلا شرط ولكن يعلم بقينا انه ليعينه عند السلطان فما يحتاجه على انه لا بأس به ولو قضى حاجته
بلا شرط او طمع فاهدى اليه بعده لا بأس به وما نقل من الكراهة فهو تورع وللقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان المدعي
محق او مبطل لو قريبا ولو بعيدا من المصر بحيث لو ابتكر لا يبيت باهله بامر المدعي باقامة البينة فلو اقام يحضر خصمه
ولو توارى الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والنسا يفتشوا داخل الدار وقيل يجوز وعن س ره انه كان
يفعله قيل تقبل البينة على الخرج المجرد وشهد ان القاضي قضى له على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض تردشهادتهما
ويقبل عند م اقول ينبغي ان يفتى بقول م لمعنى ظاهر في اكثر قضاة زماننا اصلح الله شانهم وبوس ما
ذكر في آخر كتاب الفصلين هذا انه قال القاضي قضيت علي هذا بربح او بقطع فافعله وسعك ان تفعله وعن م رجوع
عنه وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله يحتمل الغلط وعلى هذا الرواية لا تقبل كتابه واستحسن

الموكل فلو مات

المشايخ هذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة اليه وقال الامام ابو منصور لو كان
عدلا يقبل قوله لعدم تهمة الخطا والخيانة ولو عدلا جاهلا لا يستفسر فان احسن يعني لو سئل شرايط بثبوت الرجم
والقطع كما هو معروف وجب تصديقه والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم
لتهمة الخطا والخيانة شي روى ابن سماعة عن م ره ان القاضي لا يقضي بعلمه قال ابن سماعة رجع ابي هذا القول في آخر
عمره وقال القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه آخر قال لعل القاضي غلط فمن طمع عليه
شهادة آخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بعني شاهدين كذا في فصل التناقض من الفصول صه القاضي هل يكتب بعلمه
الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع الصبي المأذون يحلف ادعى الصبي
شيئا يشترط حضرة الصبي لو له بينة والا لا ولو ادعى على الصبي لا يشترط حضرته خصمان تشاتما عند القاضي فله
حبسهما وتعزيرهما اقامة لحرمة المجلس ولو فعله لمرهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه مقيد المديون يوقف
فران او محوله من السجن الى سجن اللصوص وهذا الحبس شهران او ثلثة وقيل اربعة وقيل سنة والصحيح انه مفوض
الى القاضي ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل قال المقضي عليه للقاضي اخذ
الرشوة قبله تعزيره ولو الح القاضي على الصلح يأثم والقاضي لو قاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه يأثم اذ ليس
بمجتهد فالخصومة يوم القسمة للمدعى عليه على القاضي وعلى المدعي هذه جملة صه شهد لورثاه ليسوى امره
عند السلطان لم يحل له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين بحب بالمال فلا يحل اخذ المال عليه والحيلة ان يقول ذلك
الرجل له استأجرتك يوما الى الليل بدل معلوم فيستأجره فيصح ثم المستأجر يخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر ولو رشاه
السلطان ليقدم القضاء فالراشي والمرتشي في النار **الفصل الثاني** في القضاء في المجتهد فيه وفيه دعوى
القضاء بلا تسمية القاضي ودعوى الفعل بلا تسمية الفاعل ن عن م ره كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى بما فيه
القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه ناخذ ط عن م ره انما يجيز من ذلك
ما اختلف فيه الناس وحكم به حاكم من حكام اهل الامصار فاخذ بعضهم بقول واحد وبعضهم بقول الآخر قال رح اشار الى
ان مجرد خلاف بعض العلماء لا يصير المحل محل الاجتهاد ما لم يعتبره العلماء ويسوغوا له الاجتهاد الا يرى ان ابن عباس
رض هو من فقهاء الصحابة رض ثم لما لم يسوغوا له الاجتهاد في ربوا النقد حتى انكر عليه ابو سعيد الخدري لم يعتبر خلافه فيه
حتى لو قضى قاض بجواز بيع درهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه يه لو ترك دعوى دار ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على
قول من بطله بترك الدعوى ثلث سنين بطل قضاؤه لانه قول مهجور كذا يه ثم قوله وانما يجيز من ذلك ما اختلف فيه الناس
الخ يشير الى ان العبرة بحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي بعض المواضع يشير الى ان العبرة لشبهة
الدليل لا لحقيقة الاختلاف والحصاف لم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي وانما اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم
الصحابة ومن بعدهم من السلف كذا ط والحاصل ان المعتبر هو الدليل لا القائل حتى اعتبر القضاء بشهادة رجل وامرأة
في حد وقود وان لم يقع في محل مختلف فيه كذا ط سكن ثم اصحابنا لم يعتبروا خلافه في ما كد والشافعي يعتبر خلافه في المهور
فو المختلف فيه بين السلف كمختلف فيه بين الصحابة ثم اعلم ان القضاء به في المجتهد لا ينفذ بالاجماع عند جميع العلماء
لكن ينبغي ان يكون عالما بمواقع الخلاف وترك قول المخالف ويقضي برايه حتى يصح على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم

دبلا من مال حصل اكتسبه مسح وفي فتوى غيرها
وولده لا في دينه وبالعكس
في دين الولد

وفي غيرها لا تحد الدابة وارش الجنايات اذا دفع
فيه الا اذا كانت سمه
بعبده فيه بيع

يعلم مواضع الاجتهاد والاختلاف ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية ح سك لا ينفذ وعلى الروايات
الاخرى ينفذ فلا يقع التحرز عن الفساد ح فلو صالحا عن انكار فطلب المدعي رد الصلح فقال المدعى عليه لا يلزمني
اداؤه لفساد الصلح فانه لا يصح الصلح عن انكار عند الشافعي فلو حكم عليه بصحة الصلح وابطل قول المخالف بعد حكمه
وفاقا كذا ظط وفي سخي جف جر القاضي اذا لم يكن مجتهدا وقضى بتقليد فقيه ثم تبين انه خلاف مذهبه نفذ وله
نقضه لا لغيره كذا عن م ره وقال س ره ليس نقض ما لغيره نقضه ولو مجتهد الحكم برأي غيره ناسيا قال ح ره نفذ وكذا عمره
عنده في الصحيح ولم ينفذاه لزعمه وبقولهما يفتى وقيل بقوله ومعهما الثلاثة كذا كتب في لط ولو له راي له في
المسئلة فحكم بغيره فقيه فحدث له راي آخر لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الآتي وهو قول م وهو الظاهر وقاس يرد حكمه
ولو له راي فقضى برايه فحدث له راي آخر لا يرد ما حكم ويعمل برايه في الآتي ان تبدل الراي كانت لنص يحل به المجتهد في
المستقبل له في الماضي كذا فقط وفي طد حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا نفذ وعامتهم
على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم كونه مجتهدا فيه قال شخ هذا ظاهر المذهب وهنا شرط آخر لنفاذ الحكم في المجتهد وهو
ان يصير الحكم حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم قفس ثم حكمي في المجتهد فيه بخلاف ما ذكر انه ذكر في
بعض المواضع انه ينفذ وذكر في بعضها انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والتعجيل ان فيه خلافا بين ع وسم كما مر جز قضى بخلاف
مذهبه نفذ حكمه عند ح خلافا لهما ط ذكر صط اختلاف الروايات في هذه المسئلة ثم قال ذكر الخلاف في بعض المواضع
في نفاذ الحكم وفي بعضها في حل الاقدام على الحكم قال ورايت في ضك عن اصحابنا في نفاذ حكمه بخلاف رايه روايتان وافتى
بكل منهما وما يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة وبيع المدبر وامثاله لو كان المقلد
ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف فينفذ حكم الشافعي على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو من يراه نفذ الحكم وفاقا
الا يرى ان السلف في تقلدوا القضاء من الخلفاء العباسية وراوا ما حكموا به على رايهم نافذا ولو خالف الراي الخلفا
لاتباعهم في المسائل جز ابن عباس يوكذا ط اقول اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك
فصار كانه حكم بنفسه فلا فايدة في التقليد ع والله اعلم فان قيل فايدته لا ما يرد بان التفويض والرضا به كفعله فلا فايدة
غير انه استراح عن تقديم الخصومة كما في سائر نوابه وفي ذ عن عبد الواحد الشيباني ره انه قال انما يجوز ما مر مما يفعله
قضاة زماننا لو كان المقلد رى ذلك بان قال له ح لي اجتهاد فيه اما لو لم يرو قال غيره هذا احتياط ويصح ح
التفويض ولو لم يرو وكما يصير المسئلة مجتهدا بوقوع الاختلاف فيها يصير مجتهدا بوقوع الاختلاف في مثلها لمن فقط
العجز عن الانفاق له يوجب العراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو صحفيا لا ينبغي له ان يحكم
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم بخلاف الرأي بلا اجتهاد فعن ح في جواز حكمه روايتان ولو
الى عالم يرى ذلك او امره ففرق بينهما جاز نفذ لو لم يرض الامر وله المأمور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة امرها
الى القاضي وبرهنت انه عاجز عن النفقة وطلبت التفريق وكان القاضي شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند
جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين التفريق بعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه وقال ظه
لم يجز اذ الحكم على الغايب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ع ره اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت
وهو العجز عن النفقة اذ المال غاد ورائح فمن الجائز ان يصير الغايب غنيا ولم يعلم به الشاهد لغيبته فالشاهد

هو المقدم عند شهادة الشهود ويكتب الى قاضي
بخارا جوابا كتابه وان
ارسل الى العبد

فاذا وصل اليه الكتاب يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة
العبد ويشهدون في حضوره
ويقرؤها اليه

مجازف في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه ذ غاب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي
الى عالم يرى التفريق بعجزه عن النفقة ففرق قال السغدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو للزوج هنا عقار واملاك هل
يتحقق العجز قال نعم لو لم يكن من جنس النفقة اذ له بحر بيع هذه الاشياء للنفقة لانه كقضاء على غايب قال صدر
فيه تردد والصحيح ان قضاء لا يصح اذ لا توقف عجزه حال غيبته لجواز قدرته فيكون الانفاق لا العجز عنه فلو رفع هذا القضاء الى قاض
آخر فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذ هذا الحكم ليس بمجتهد فيه لما عرف ان العجز لم يثبت فش من حكم بالعجز لم يجز حكمه قبل حبسه كمفلس
لو كان الزوج حاضرا محبوسا ثم لو برهن على عجزه قيل كذا فيه وقيل فيه نوع تامل لمن عرف للقاضي ان يبعث الى الشافعي
ليبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة والحق ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا نكاح بلا ولي لو طلقها
ثلثا ثم تزوجها قبل الحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اصلا يقول لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي لعقد
بينهما او حكم بالصحة جاز لو لم ياخذ للامر والمؤمور شيئا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح لا اولى حرام اذ فيه شبهة كذا قو وفي ذ
حكم بصحة نكاح بالشهود نفذ مق قالت امراة في مجلس ابن شبرمة منست وقال الرجل ابن زن منست اختلفوا في انعقاد هذا
النكاح ولو حكم النكاح جاز وفاقا ولو قضى بجواز نكاح من نية الاب او الابن لا ينعقد عند ره اذ الحادثة نص عليها
في الكتاب وعند م ره ينعقد وما روي عن ابن عباس مرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول م ره وكان مجتهدا فيه فنفذ
حكمه كذا ط وفي قضم قضى بصحة نكاح امراة زنى بامها او بابنتها نفذ عند م ره لا عند ره مي طلقها البتة وهو ممن يراها
بائنا وخاصمها الى قاض يراها رجعيا وقد لمسها بعد الطلاق تستوق قبل تفريق القاضي فحكم بالرجعة وقد كان نوى واحدة او ثلثا
فانه لا يسعه المقام معها بحكمه ولا يحلها لحكمه قال ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر في الاحسان قال وهذا لو علما بذلك فلو جاهلا
به يحلها ط زنى ام امراته ولم يزل بها فاقرها القاضي معه وحكم بحلها نفذ حكمه في مجتهد فيه ثم هذا الحكم ينفذ وفاقا في حق
المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو هما ما ذلك عند م ره وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا يتركه زانيا نفسه باباحة القاضي ملف
تزوج امراة عشرة ايام فاجاز قاض جاز لو تزوجها الى شهر يصح عند زفر ويبطل التوقيت فنفذ الحكم بجوازه للجزء المتعة
صورتها قوله انكحتك كذا من كذا بخلاف لفظ التزويج لقوله تزوجتك الى شهر او الى عشرة ايام فان الحكم به ينفذ ولو حكم
برد نكاحها بعيب عمى او جنون او نحوه نفذ لان عمر كان يقول بردها بعيوب خمسة حكم برد المراة الزوج بواحد
من هذه العيوب نفذ ايضا لا يجوز الرد به عند م ره حكم بابطال المهر بلا بينة او اقرار اخذا بقول بعض الناس ان ادم النكاح
يوجب سقوط المهر اذ الظاهر سقوطه اما بايفاء او ابراء لم يجز حكم بان العنين لا يؤجل لم يجز ذ زفت امراته بلا رضاها فحكم
الشافعي ببطلان الزوجة اذ الرضا شرط عنده قيل ينبغي ان لا ينفذ حكمه ص نفذ الحكم في الخلع بانه فسخ حكم في سائر المجتهدات فان
خه ذكر فيه اختلاف الصحابة ره مي حكم ببطلان الطلاق قبل النزوج او بالسلم في الحيوان يجوز لا لو حكم بان من طلق الحلي ثلثا او قبل
الدخول لا يطلق فقط طلقها وهي حبلى او مايض او طلقها قبل الدخول اكثر من الواحدة فحكم ببطلان قاض كما هو مذهب البعض
لم ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلثا بكلمة وامر او في طهر جامعها فيه لا ينفذ ولو حكم ببطلان طلاق المكره نفذ فش
نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف الصحابة فيه فد نفذ الحكم باسقاط العدة فش الزوج الثاني لو طلقها
فتزوجها ثانيا في العدة قبل دخوله فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه مسائغ وهو صريح قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقوهن الآية وهو ايضا مذهب زفر ره ذ حكم بصحة خلع الاب صبية على مهرها

نفذ وزوال الملك عن ملكها وبرا الزوج عن المهر لانه مالك اقول ص بيان اصحابنا لم يعتبر واختلاف مالك الخ فظهر
ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم مس عن مالك لو مضى المطلقة ستة اشهر ولم يوفيها الدم حكم بانها حتى
يمضي عدتها بعد ثلثة اشهر وروي عن ابن عمر ره مثله فعلى هذا في ممتدة الطهر قبل ان تبلغ حد الياس وهو خمس
وخمسون سنة لو طلقت مضت ثلثة اشهر بعد ستة اشهر وحكم به حاكم ينبغي ان ينفذ لاجتهاد فيه وهذا انما
يحفظ لكثرة الوقوع ط حكم بنصف المهر لمن طلق امراته قبل الدخول وقد قبضت المهر وجهرت لم ينفذ اذ خالف الجمهور
حررتنا من عبيده ولم يعين فمات تحكم بالوفاة نفذ لانه قول مالك والشافعي اقول ص من ان اصحابنا لم
يعتبروا خلاف الشافعي به فظهر ان فيه اختلاف مشايخنا والله اعلم حكم بشهادة الابن لابيه او عكس عند س ره
لا عند م ره حكم بشهادة على شهادة فيما دون مسيرة سفر ينفذ لانه قول س ره حكم بشهادة على خطابيه لا ينفذ
شهدوا على قضية مختومة من الغير ان يقرأ عليهم امضاه لآخر وكذا لو حكم بما في ديوانه وقد نسي وكذا لو حكم
بشهادة من شهدوا على صك لا يذكرون ما فيه الا انهم يعرفون خطهم وخاتمهم امضاه لآخر ولم يكن له ان
ان يفعله ولو حكم بشهادة وبين ذكر في بعض المواضع انه ينفذ وفي بعضها انه لا ينفذ وبه يفتى وفي اقضية الجامع انه
يتوقف على امضاء قاض آخر حكم في حد او قود بشهادة رجل وامراتين نفذ لا اختلاف فيه بل لحصوله في محل الشبهة
الدليل قن او صبي او نصرانية استفتى فحكم فرفع الى قاض آخر فامضاه لم يجز امضاؤه ولو امضى حكم الاعمى نفذ لفقد
اهلية شهادته خلاف ظاهر ولو رفع حكمه الى قاض لا يرى جواز قضائه ابطله او نفس الحكم مجتهد فيه ولو ان امرأة تحقيقت
جاز حكمها الا في حد وقود فلو حكمت في حد وقود فامضاه آخر نفذ قضى في قسامة يقتل لم ينفذ حكمه ط فرق بين الزوجين
بشهادة امراة واحدة برضاع رد حكمه ولو حكم لولد على اجنبي بشهادة الاجانب لم يجز ولو حكم بشهادة ولد لاجنبي فرفع الى
قاض آخر ابطله كذا فقط قضى بشهادة النساء في حد وقود نفذ اذ روي عن شريح وجماعة من التابعين تعين انهم
جوزوا ذلك كذا بخ حكم في المسئلة المختلف فيها نفذ لاختلاف فيها كذا فش وفي ط بد حكم بجواز بيع المشاع نفذ فقط
حجر على مفسد يستحق الحجر فابطل الآخر جاز ابطال الثاني لاختلاف في قضاء الاول وهذا لاختلاف في نفس القضاء
لا حجر الاول ليس بقضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني شحي حجر الاول لم يجز عنده بخلاف
حكم فيما اختلف فيه في آخر فانه يصير وفاقيا لوقوع الخلاف هنا في نفس القضاء انه يجوز اولا ن حكم بصحة بيع
نصيب الساكن من قن جزء احد الشريكين معتبرا فلقاض آخر ابطاله لو حكم بصحة بيع الماء او ببطلانه صك حكم
بجواز بيع فسد بسبب اجل جهل نقد اذا فرغ الله وصل المشتري امساكه حكم بجواز بيع المدبر نفذ وفي الحكم بجواز بيع ام الولد
روايات والظاهر انه لا ينفذ ح انه يتوقف فلو امضاه لآخر نفذ ولو ابطله بطل وهذا اوجه الاقاويل وبيع المكاتب
برضاه يصح في اظهر الروايتين حكم بجزء متروك التسمية عمدا لم ينفذ كذا ص وفي ط نفذ عند ح ره لا ينفذ عند س ره
حكم في ماذون في نوع انه لا يصير ماذونا في الانواع نفذ لا حكم ببطلان عتق المراة عن دم العمد بناء على قول بعض الناس
انه لا حق لهن في القود حكم بصحة ضمان الخلاص والزمة تسليم الدار عند الاستحقاق لا ينفذ ولو حكم في ضمان الخلاص
او العهدة لرجوع بثمن عند الاستحقاق نفذ اذ عند ح ره ضمان الخلاص ان يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق
وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وعندهما كذلك ولهذا

وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق ص حكم الغايب وهو لا يدري ذلك فالا نفذ وقال م ح لا والفتوى على نفاذه جف
حكم على غايب فرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز ابطاله ج قضايا القضاة ثلاثة اقسام الحكم بخلاف نص واجماع وهذا يبطل
فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه وليس للاصر ان يجيزه م حكمه فيما المختلف فيه وما لا ينفذ وليس للاصر نقضه س حكمه بشيء
يتعين فيه الخلاف نفذ الحكم اي ايكفر الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على امضاء آخر فلو امضاه يصير كان
القاضي الثاني حكم في مختلف فيه فليس للثاني نقضه فلو ابطله الثاني بطل وليس للاصر ان يجيزه فلو حكم لامراته فلو رفع الى
قاض آخر فله ان يمضيه او يرده اذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف بخلاف حكمه للمراة بشهادة زوجها فانه ينفذ اذ
الخلاف في المسئلة له في الحكم ليس ليس للقاضي ان يحكم للغايب او عليه بلا خصم عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه
فان قيل المجتهد نفس الحكم فينبغي ان يتوقف على امضاء آخر ان الخلاف وقع في نفس الحكم ام له قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل تصير حجة بلا خصم للحكم او له فلو رآها القاضي حجة وحكم بها نفذ حكمه بشهادة محدود بقذف
وفي فقط ان نفس الحكم مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر كون القاضي محدودا بقذف ط المحال له لو قدم قبل التوى
محيله الى قاض آخر لا يرى براءة الاصيل حل للمحيل ان يحلف ماله عليه حق لو كان من راى المحيل ان الحوالة تبرئ الاصيل فاعمل
كل واحد ان يتبع راى نفسه في المجتهدات ما لم يصر مقضيا عليه فلو قضى للمحال له بمطالبة محيله لا يسع للمحيل ان يحلف على براءة
نفسه اذ حكم في المجتهد فيه اذ عدم البراءة مذهب زفر وقاسم بن معن فصار المحيل مقضيا عليه فلا يتبع راى نفسه ذ نفذ حكمه
في الرستاق اذا لم يكن شرط لصحة الحكم على رواية النوادر فصار حكمه في مختلف فيه قيل هذا مشكل وينبغي ان لا ينفذ
الا على رواية النوادر اذ نفس الحكم مجتهد فينبغي ان يتوقف على آخر كحكم محدود بقذف ضط في ذكر الجد في الدعاوى
خلاف فلو حكم بلا ذكر الجد نفذ لانه مجتهد فيه ذ لو حلفت وقالت كل شيء املكه الى ثلثين سنة فهو في الفقر اصدقه
فلا حيلة لها فيه كذا ذكر الخصاف وقال مح فيه شبهة اذ النذر المضاف لم يجز عند البعض فلو رفع الى قاض وحكم ببطلان هذا
النذر بطل نذرها توكيل ابن القاضي وما يتصل به لو وكل من لا يقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على
الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم
حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابيه وكل قاضيا يبيع او شرا او قبض جاز وكذا لو وكله بخصومة جاز حتى لو عزله
عن القضاء يبقى وكيلا وليس لهان يوكل غيره بلا اذن موكله حتى لو قال له موكله باصنعت من شيء فهو جايز فوكل
القاضي وكيلا لخاصم اليه جاز التوكيل لعموم اذنه الا انه لم يجز حكمه للوكيل لانه كحكمه لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا
لو كان وكيل من لا يقبل شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ليتيم جاز حكمه للوكيل لانه نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى لو
لحقه عهدة يرجع بها في مال اليتيم او وصي القاضي بثلث ماله وله وصي لم يحكمه شيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم
به الميت وكذا لو كان القاضي احد الورثة لانه قاض لنفسه وكما لا يجوز ان يحكم عند دعوى فكذا عند دعوى وكيله الوكيل
وكذا لو كان المقضي له ابن القاضي او امراته لا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي الميت فكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو
على الميت دين للقاضي اذ يحكم بحكمه محل حصة ولو وكلت امراة القاضي وكيلا ووكيلا بخصومة ثم بانت منه ومضت
العدة فحكم توكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي ان تنتفي
التهمة فيه حمله شيخ دعوى الحكم بلا تسمية القاضي متولي الوقف لواجب الوقف او تصرف فيه تصرفا كان

11

12

وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متول من اي جهة لم يجز وكذا الوصي اي يختلف
حكمه باختلاف نصيبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم
وكذا المتولي فلو كتب انه متول من جهة الحاكم او وصي من جهة الحاكم الذي ولاه جاز اذ جهة التولية علمت
ويعرف القاضي بالنظر الى تاريخ الصك قالوا وعلى القياس ولو احتيج الى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف واجارة
مشاع ونحوه فلو كتب حكم بصحته قاض قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فان لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذا
لا شك انه بهتان لكن ما ذكره م ح ما يدل على انه لا باس به فانه قال لو خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في
صك الوقف وقد حكم به قاض اذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبكتابة هذا الكلام يمتنع
قاض آخر عن ابطاله فيبقى صحيحا وليس هذا كذبا مبطلا حقا او صحيحا غير صحيح لكن منع المبطل عن الابطال كذا من شيء
لو كان الوصي او المتولي من جهة الحكم فالاوثق ان يكتب وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية
لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحكم ربما يكون من حاكم ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك
نصب الوصي والمتولي الا اذا كان ذكر التصرف في الاوقاف ولا يتيم منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نايب
القاضي فان ثمة لا بد ان يذكر وان فلانا القاضي ماذون بالانابة تحرزا عن هذا الوهم كذا في محاضر شي والذي جرى
الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار الوقف ان قاضيا من قضاة المسلمين حكم بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء
ولا يحصل به المقصود كذا عن شيخ اذ اقرار لا يصير حجة على قاض اراد ابطاله واذا لم يحكم به القاضي فاقراره
كذب محض ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا خ في فقط مثله وقال واختار بعض المتاخرين
انه لو كتب في الصك حكم بصحة هذا الوقف قاضي من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فش في كل موضع يكون الحكم
سببا لثبوت الحكم يشترط فيه تسمية القاضي كما في الحرمة الثابتة بلعان وكما في طلاق بسبب العنة وكفر بسبب
الاداء او لو زوجها غير الاب والجد وكذا لو زوجت نفسها من غير كفو وكفر بسبب الاباء عن الاسلام ففي هذه المواضع
لا بد من تسمية القاضي اذ يفرق القاضي في هذه الصور بسبب لثبوت الحرمة لتوقف الحرمة على تفريقه فلا بد من تسمية
القاضي ليصير معلوما اما الحكم بصحة الوقف فلا يشترط فيه تسمية بل يكتفي قوله حكم قاض بصحته من قضاة المسلمين
اذ الحكم ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل انه ينظر لو سببا فلا بد من تسميته اذ الحكم لا يثبت
بلا ثبوت السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد من تسمية القاضي اذ سبب الرجوع
الحكم فلا بد ان يكون من المعلوم وكذا لو برهن المدعى عليه ان قاضيا من القضاة حكم بان هذا الشاهد محدود بقذف لا يقبل
ما لم يذكر القاضي ولا كذلك لو كان القضاء شرطا اذ الحكم يضاف الى السبب وكذا قلنا لو شهدا انه قال لفلانة لو دخلت
الدار فانت حر وشهدا خران على دخوله ثم رجعوا فمن شاهد اليمين لا شاهد الدخول اذ شهدا على السبب ولا خران شهدا
على الشرط مح شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا اشهدان قاضيا
من القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعله ولم يسميا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسميا
القاضي وينسبوه اذ القضاء عقد من العقود فاذا اشهدوا بالعقد لم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا
في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما اقول هذا

يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا او شرطا الا يرى الى قوله نحو من الحقوق فدخل فيه الحكم ببيع وغيره
مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر العاقد ذ ادعى بيتا فبرهن ذو اليد
على المدعي اني اشتريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي هل يسمع دعواه وبينته اختلفوا فيه وكذا لو برهن ان
فلانا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم يسم القاضي اختلفوا وعلى هذا لو شهدا على وقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي
ولم يسميا الواقف او المتولي اختلفوا فيه فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل
فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيها متعارضة ذكرم لو في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان الشهود محدودون
بقذف فلا بد من تسمية من حدهم ضمن المسئلة وما ذكر مح دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكرم له في ت لو ادعى
انه وارث فلان الميت وشهدا ان القاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره بحال
وارثا ولم يشترط تسمية ذكر القاضي اصل ادعى امته وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة لي مح ولم يشترط تسمية القاضي
مي ادعى بيتا في يد رجل انه لي اشتريته من وكيلك ولم يسم الوكيل وشهدا على الشراء ولم يسميا الوكيل سمع دعواه وشهادتهما
جملة ذ قال وهذه المسائل كلها يدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى

الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره

ومن لا يصلح وفيمن شرط حضرته ومن لا شرط لسماع الدعوى ه
وفيما يحدث بعد الدعوى قبل الحكم المستاجر هل يصلح خصما مثلا ادعى عليه انه استاجر الدابة او انها ملكه اختلف
فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه قال
صد هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفضل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون
دعوى الفضل عليه بان قال مثلا استاجرتها قبلك وسلمتها اليك لا ان لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال مح
هو الصحيح اذ لا يدعي ملك الغير كمستعير فلا يكون خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي لحاجة او رهنا او شيئا
والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا الفعل مال خه كذا ذ وفقط وفي مي بيع على طريق نافذ او زرع
ودفعه الى انسان فخاصمه اهل الطريق فبرهن ذو اليد ان فلانا دفعه اليه ووكله به هل ينتصب خصما لهم
قلو يشكل ولا يعلم انه طريق الا ببينة فلا خصومة سم ولو لم يشكل فهو خصم ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع
اجر منه للبيع او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الا ان يقبل بينته كذا
ص ج خو هر تان وفي سيحي آجر ثلاث دوابه ثم المالك اجر دابة من الاول واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد
المشتري المستاجر الدوابه في ايديهم فلو باع تعذر جاز بيعه ولو بلا عذر فللمستاجر اخذها فلو اخذها فالمشتري يصير
الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع اذ المعقود عليه تعذر فيخير وفي الهبة والاعارة والاجارة له ان يسترد لو كانت
الاجارة الاولى معروفة والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الشراء او الهبة ولانه يدعي الملك لنفسه فهو خصم بخلاف
المستعير والمستاجر وهي المسئلة المنحة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له ان ياخذها لانتقاض
قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا يتمها الا بقبض كذا شصد وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما
ذكر وط وهو خلاف ما ذكر في ذ ص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن المشتري شراء جائزا هل يصلح خصما
للمدعي قبل القبض بالحضرة البائع لحاب شبن وكثير من مشايخ سمرقند انه تشترط حضرة البائع وقيل لا يشترط

فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وياتي
بعض له ادعى بيتا على ذي اليد انه شراه من فلان الغايب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو
خصم كذا افتى شمن كما لو ادعى عليه البيع البات او الرهن والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي اذا قبض
المبيع وقيل القبض فالخصم هو البائع وحده كذا فش وفي المبيع قبل قبضه لا يسمع منه المستحق ما لم
يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
يشترط حضرة المشتري لان البائع والاخذ بالشفعة نظرا لاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى
على البائع ولو لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى على الغاصب ولو
لم يكن العين في يده لانه يدعي الفضل وتمامه في آخر هذا الفصل وياتي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى له وفي
دعوى المستاجر يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن ولو باع بيتا
فغصب منه قبل تسليمه فالخصم هو المشتري لو نفذ ثمنه او كان موجلا والا فالخصم هو البائع كذا ذ فقط وفي
فش في ظاهر الرواية يسمع دعوى المشتري له وله على الثاني فيما باعه البائع من آخر قيل نفذ الثمن اذ الاصل
ان كل من يدعي الملك لنفسه وذو اليد يقول له هو ملكي فذو اليد خصمه لكن لا يدخل باخذ العين من يده
تسليم ثمنه غصب دارا من يد مستاجره فدعوى ربه على غاصبه لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى
المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فلا خصومة بلا حضرة المالك ه
جخ اعار فرسا في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه من اعرته منه فليس بخصم المودع او
او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع والمغصوب منه حتى لو ادعى
رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال له ادري مات فلان اولا او قال لا ادري انه وارثه
اولا فبرهن على الموت او الوارث يقبل هذا لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما للمدعي
الشراء كذا ذ فقط وفي موضع ثقة المودع له ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال المشتري اني اشتريته من فلان
وامرني بقبضه منك فح ينتصب خصما للمدعي ج المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لادعائها انه للغير
ولو انكر ذو اليد انه ملك للغايب قضي عليه وعلى ذلك الغايب ولو اقر ذو اليد انه للغايب ومدعي المشتري في ه
شراه لا يؤمر بالتسليم اقول لو كان المقر بدعاء ربه ينبغي ان يسمع عليه دعوى المشتري من الغايب المقر له
عند من يجعل المستعير خصما في الاستحقاق بالملك المطلق حتى يشترط فيه حضور المستعير مع المعير كما سيجي
فينبغي ان يقضي عليه وعلى الغايب بنسبة الشراء لان ما يدعي على الغايب سبب لما يدعي على الحاضر وهو يدعي ملك المنفعة
فينتصب خصما على الغايب بخلاف الاجارة اذ لا يلزمه فيها تسليم المستاجر ولو حضر المالك بل له نقض بيعه في رواية
ويتوقف في الاصح فافترقا الا ان يدعي الشراء قبل الاجارة فح ينبغي ان يسمع عليه ايضا فش شراه بشرط
الخيار فادعاه آخر بشرط حضرة البائع والمشتري عند ح ه والمشتري بالبيع الباطل لم يكن خصما للمستحق ذ شراه
بميتة او دم او خمر او خنزير وقبضه لم يصر خصما للمستحق في شراه بميتة او دم ولو استحق المبيع مزيد المشتري
بملك مطلق فرجع المشتري على بائعه فرهن البائع على الشائع او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه وان

وان الحكم بط وليس لك الرجوع على هل يقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته
م ده لا شيخ كذ فقط وفي كم المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق يسمع هذه البينة لدفع
سجله الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز فتيس قال افتى شيخ بان هذه البينة يقبل بغيبة المستحق
وافتى من انها لا يقبل وكنت اكتب كما كتب شيخ اتباعا للاستاذ دون التلميذ ط قيل على قياس قول م ده لا حاجة
حضرة المستحق وعلى قياس قول ح س الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه فش المشتري
شراء فاسدا لو ادعى استرداد الثمن بعد ان الملك وقع فاسدا او انكر البائع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع اذ
للفسخ حكم ابتداء البيع وفيه يشترط كون المبيع موجودا متيقنا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما لو حكم بحريته الاصل
في الفن فبرهن مشتريه على بائعه انه حر الاصل لا يشترط حضرته الفن وله اخذ الثمن الموصى له ينتصب خصما
للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول بالثلث ولم يقبض شيئا هل ينتصب خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول
بالثلث ينتصب خصما لا لو خاصمه الى قاض آخر ذ الموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين لسبب الشراء من الموصي و
الغريم ليس بخصم للغريم قبض الغريم الاول شيئا او لم يقبض والموصى له ليس بخصم للغريم وهذا لو كان الموصى له بالثلث
لا غير فان كان موصى له بما زاد على الثلث وصحت بان لم يكن له وارث فهو خصم للغريم ويصير كوارث اذا استحقاق
ما زاد على الثلث من خصائص الوارث والمودع والغاصب او المديون ليس بخصم للموصى له لو كان الذي قبله
المال مقرا بان المال للميت والخصم في ذلك وارثه او وصيه ولو قال من بيده المال هذا ملكي وليس عندي من مال الميت
شيء صار خصما ولو جعله القاضي خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه والخصم في اثبات الوصاية عليه وارث او موصى له
او غريم للميت عليه دين او بالعكس وقيل من له دين على الميت ليس بخصم ادعى بيتا في يد رجل ان فلانا ه
الغايب اشتراه منك لاجلي وانكر ذو اليد البيع يسمع الدعوى وكذا لو كان المشتري حاضرا لينكر الشراء وهذا كمن ادعى
بيتا في يد رجل وقال شريته من فلان وفلان شراه منك مي قال س ره لو قال ذو اليد قد كنت بعته من فلان الذي يزعم
انك وكلته بشرائك وفلان غايب فلا خصومة بينه وبين ذي اليد وكذا لو قال كنت بعته من فلان الذي تزعم
انك شريته منه وهو في يدي حتى يدفع الثمن او قال اودعته فلا خصومة بينهما وكذا بيت بين قوم بارث
ادعى رجل انه شرى من بعضهم نصيبه وهو غايب واقر الورثة بنصيبه فيه برهن على الشراء لا يقبل
ولو قالوا هو لنا وانكر وانصيب الغايب يقبل بينة المدعي جاء بصك باسم غريم على رجل وقال هذا المال الذي في
هذا الصك باسم فلان عليك قد اقر به فلان لي ولي البينة على ذلك فلما انكر المدعى عليه ان يكون لفلان الغايب
عليه شيء فهو خصم يقبل بينة هذا المدعي لو لا اقر وهو قول س وعن ح انه لا يقبل بينته ولو انكر المدعى
عليه ادعى بيتا انه كان لفلان وانه باعه من فلان وانا شفيعه فقال ذو اليد هو بيتي ولم يكن لفلان قط
فبرهن المدعي على دعواه قال م ره اما على قولي وهو قياس قول ح ره فلا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لو قبض
البيت من البائع وحتى يحضر جميعا لو لم يقبضه وعند س ره ذو اليد خصم ويقضي للشفيع ويرفعه اليه وياخذ
الثمن منه ويسعه على يد عدل فيكون ذلك قضاء على البائع والمشتري ولو كان المشتري حاضرا منكرا للشراء قال م ره
اقضي بالبيت للشفيع واجعل العهدة على المشتري وادفع الثمن اليه عمله فقط فت اخذ لقطة ثم ضاعت منه

فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف
الوديعة اقول دل هذا على انه لو بقي ثم زال التعدي ثم هلكت يضمن لان يده ليست بيد مالك لما
من عدم الخصومة فمعه به ظهر انه غاصب فلا يبرأ الا بايصاله به الغاصب وفي ط يشترط في الشفعة
قبل قبض المبيع حضرة البائع والمشتري للحكم بالشفعة اذ الملك للمشتري واليد للبائع فصار كدعوى الرهن
والمستاجر والمستعير العارية ببينة يشترط حضرة المعير والمستعير وذكر في بعض المواضع في هذه
المسئلة اختلاف المشايخ وفي اشتراط حضرة المودع مع الموجر لاختلاف المشايخ ايضا وفي دعوى الضيافة
هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل له وقيل لو كان الدرهم تشترط لانهم مستاجرون
للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عن هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى الغصب على رجل والارض
في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط حضرة غلة دار ان ردعوى يتحمها ادعى
انه زوج ابنته البكر البالغة من هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول
يومر الزوج برفع المهر اليه ولا يشترط حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بانه زوجها والدها بلا حضرة الوالد
اراد ان يرجع فيما وهب للفقير يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا لو محجورا ما لم يحضر مولاه ولو قال القن
انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن
ولو برهن القن انه محجور ترد ببينته اقول القن لا يخ اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا يدان
يكون له اليمين او البينة لا امكان فرد قوله وبينته مخالفة لقوله ء البينة للمدعي واليمين على من انكر
مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في القن
هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك بخلاف القن فيجعل البينة للواهب واليمين على القن عملا بالنقل والعقل
والله اعلم هذا لو كان القن حاضرا ومولاه غايبا اما العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما
ولو في يد مولاه فهو خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة قني فلان ولا ادري اوهبتها له او لا فبرهن المدعي على هبته
فمولاه خصم اذ المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه عمله ط وفي ح قن غصب مالا واودعه
عند مولاه سمع دعوى المالك على مولاه ولو كان القن غايبا وتوافقا ان المال وصل اليه من جهة قنه بخلاف
ما لو توافقا ان المال وصل اليه من جهة قن المدعي اذ توافقا انه مودع من جهة الغايب اما هنا فالمولى
يزعم ان المال لعبده من قن نفسه والمولى فيما يلتقط من قنه لا يقصد ان يكون مودعا او غاصبا بل يكون اخذا
على جهة التملك فيصير خصما كما لو قال ذو اليد المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني قني
فلان ولا ادري هو كذلك ام لا وصدقه المدعي ان قنه اودعه وبرهن انه ما لم يحكم له اذ المولى خصم لما مر هذا لو كان
المال في يد من جهة قنه اما لو كان من جهة قن المدعي وديعة او غصبا او دينا من قرض او ثمن مبيع فاقر
من عنده المال ان من حصل المال من جهته هو قن المدعي وصدقه المدعي لا يؤمر بدفع المال الى المدعي عينا
كان او دينا اذ القن هو الخصم فيما في يده هذا الواقر بان المال من جهة قن المدعي ولم يقر بالملك فلو اقر به مثلا
بان قال هذا مالك غصبه منك قنك فدفعه الى وصدقه المدعي لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانهما

لما تصادقا على وصوله من جهة الغايب فقد تصادقا انه ليس بخصم كما في المسئلة المحققة لو قال ذو اليد انه وديعة
فلان او مخزن وصدقه المدعي لا ينتصب خصما وفي ذ ما يخالف هذا حيث قال قن اودع عند رجل فليس لمولاه اخذه
لو للقن يد معتبرة فليس له الاخذ ما لم يحضر القن وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب القن اما لو علم انها كسبه
او علم انها ماله اعني مال المولى فله اخذه كذا شي وعلى التوفيق بينهما بان كلام ذ في حمل الاخذ له في الجبر لا مخالفة
اذ يتصور بجواز الاخذ وله يجري المودع على الدفع لو ادعى ذو اليد الا يري ان للغريم ان ياخذ من وديعة كانت لمديونه
عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة في الخضر عن انه شرت سوارا بمال اكتسبه من بيت
المولى واودعته رجلا ضمن المودع لانه مال المولى فش قن دفع مال مولاه الى رجل واقر المولى بدفعه ليس له اخذه
ولو دفع ذلك الرجل اليه لم يجز ولو انكر المدعي دفع القن اليه وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا اذا برهن ذو اليد
ان قنك دفع الي فيندفع عنه الدعوى شه استفتي عمن دفع عينا الى قنه بارز ديكر فلان كسر امانت نمود اين بنده بان كس
داد وابق القن وطلب المولى عينه من المودع وتصادقا ان العين ملك المولى فعلى قياس ما في شي لستفتي ج ينبغي ان
ان لا يملك المطالبة لتصادقهما انه وصل اليه من جهة الغايب وعلى قياس ما في ذ ينبغي ان يكون له المطالبة
والجواب والذي ان المودع لو صدق المولى انه ارسل القن لايداع فله المطالبة له لو انكر كذا شي اقول
له مخالفة بين ذج عامر من التوفيق والله اعلم ذ ادعى عمامة في يد رجل وقابضتها اليك مع تلميذي
ليصلحها وانكر الدفع كون العمامة له لا يصلح هذا الدعوي اذ اقر ان العمامة صلت والى الدفع من جهة
الغير فالدفع ليس بخصم دفع شيا الى دلال ليبيعه فباعه وغاب وادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع الى
فلان ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوي لو صدقه ان المامور دفعه اليه له يملك الدعوي لتصادقهما
على وصوله اليه من جهة الغايب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى الوكيل ما حفظ من
جهة الغايب لو اودع عند غيره ومات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلانا الغايب
دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة وله لجعله وصيا الا في هذا او على قياس س به
قول ح يصير وصيا في كل شي كذا ذ اقول لو برهن انه وصل اليه من الغير ينبغي ان يخرج من الخصومة
وان لم يذكر الدافع الى الميت على ما هو مقرر في المسئلة المخمسة فلا وجه للحصر بقوله الا ان يبرهن الخ والله اعلم
فش باع قنا لقن فاراد رد القن بعيب له يشترط حضرة القن الاخر وكذا لو شري قنين فاراد رد احدهما
بعيب له يشترط حضرة القن الاخر سواء رد بقضا او برضاء ويصح الرد ولو لم يكن للعيب حاضرا ايضا
وكذا لو استحق احدهما له يشترط حضرة الاخر على طلاق امراته يتزوج عليها فبرهنت انه تزوج عليها فلانة
الغايبة عن المجلس هل يسمع حال غيبة فلانة فيه روايتان والاصح انها لا يقبل ط مات وترك اشياء يمكن
نقلها وديته محيط وله وارث وله وصي فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته وله يشترط احضار التركة لنصب
الوصي وهل يشترط احضارها له اثبات الدين قيل يشترط وقيل له ادعى شيا على صبي حجر عليه وله وصي حاضر
له يشترط حضرة الصبي كذا ذكر بلا فصل نط لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي له يشترط احضار الصبي ولو
له بمباشرته كاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي حجر ماله باهلاكه او غصب لو قال المدعي بينه

حاضرة شرط حضرة الصبي لانه مواخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه
ليودي عنه ما يثبت وان لم يكن له اب ووصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي ينصب القاضي
وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي وقال بعض المتاخرين حضرة الصبي عند الدعاوى شرط
سواء كان الصبي مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضيع كذا ط وفي فش
لا يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجوه الصبي وان يكون الصبي
في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوي والقضاء ولكن المختار انه يشترط
حضرته عند الدعوي اقول دل على ان حضرته ليست بشرط النصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا
يشترط حضرته عند الدعوي اذ لا ملازمة بينهما لامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها له شي من
الدعوى والله اعلم ط اذا ادعى دينا على الميت وله ورثة صغار يكفي حضرة الواحد برهن على افلاس المحبوس لا يشترط
سماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضر يطلقه القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل
طلب الغرماء من القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وكسبه فان كسبه
باع بغيبة المولى ولو شهدا على قن ماذون بغصب او باتلاف وديعة او باقرار به او شهدا ببيع او اجارة
او شراء ومولاه غايب يقبل ولو كان مكان الماذون محجورا لباقي بحالة تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد
عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن وفي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة
يقضى على المولى عند س به وعندهما يقضى على القن لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على
مولاه لا حضر او غاب ادعى على آخر انه قتاعين قن له قيمته كذا فبرهن عليه مع غيبة القن يقبل لو كان
القن ميتا او صغيرا عن نفسه والا فلا الا بحضرة القن ادعى انه قتاعين بردونه وقيمته كذا وبرهن يقبل
ولو كان بردونه غايبا والصبي الماذون كقن ماذون يقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان
من اذن له غايبا جملة ذ وفي فش الصبي الماذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا قن ادعى
على آخر مالا لا يشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة د ادعى جرحا في دابه او خرقا في ثوب لا يشترط احضار الدابة
والثوب لسماع البينة اذ المدعى في الحقيقة الجرح الغايت منهما المضارب بيع قن المضاربة ازاركبه دين
سواء حضر رب المال او غاب اذ له التصرف ولو استحق مال المضاربة فلو فيه ربح فالمضارب خصم بعد حضرة
ولا يشترط حضرة رب المال في هذا القدر ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب شري الدار وكالة وقبضه
فللشفيع اخذه مع غيبة الموكل ولو لم يقبضه له ايا اخذه الا بحضرة الموكل او وكيله وبحضرة البايع او وكيله
قال فعلى هذا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة موكله للحكم به للمستحق لقيام الوكيل مقامه
كما هنا شهدا على غايب انه طلق امراته هذه ثلثا لا يقبل ولو كان الرجل حاضرا والمراة غايبة يقبل وكذا الشهادة
انه اعتق امته وهي غايبة يقبل اذا المراة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لم يلتفت الى تكذيبهما وكان له
يلتفت الى تكذيب الشهود له سالي به حضرا ولا ادعى ثمن مبيع لم يقبض يشترط حضرة المبيع عند الدعوي
ليثبت البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لم يلزم احضار المبيع

لانه في الحقيقة دعوي الدين كذا **فش** وفيها المشتري لو ادعى تسليم المبيع لا يسمع ما لم يحضر الثمن لو لم
يؤجل فاذا احضر يجبر البائع على احضار المبيع وكذا لو ادعى تسليم الثمن المستاجر محتجا بانا فسخنا الاجارة
لا يسمع بحضر مال الاجارة يعني لو مقبوضا وكذا لو ادعى رد الرهن من المرتهن لا يجبر على احضار الرهن ما لم
يحضر الراهن الدين وفيها احضار التركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا ثبت ليس له مطالبة الا باثبات التركة
ولا يثبت الا باحضار لانه شرط في اثبات النقلي ويكفي احضار قدر الدين لحصول الغرض دعوى القتل الخطاء
على القاتل يسمع والبينة عليه تقبل بغيبة العاقلة كذا عن **شبن** دعوي الدية على العاقلة بغيبة القاتل
هل يصح فيه قياس ما كتبناه من محاضر **بغ** في آخر الفصل السادس من هذا الجموع ينبغي ان لا يصح دعواه
كل الدية عليهم بنظائره وذكر في المحاضر والسجلات ما هو رواية للحاكي عن **شبن** وحاصل صورة المحضر ادعى هذا
على هذا انه هل اباه لخطا ووجب دية القتيل هذا على هذا وعلى عاقلته وهي عشرة الاف فضة او الف دينار
احمر جيدا ومائة من الابل ووجب على هذا وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا هكذا ذكر المتقدمون قال عماد
الدين في فصوله فرادا ئمة زماننا في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله هذا في ثلث سنين متوالياث
في كل سنة ثلث هذه الدية المذكورة **فش** غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له ثم المغصوب منه
برهن على غاصبه ان ملكي لا يقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي
اليد انك غصبت مني يسمع في حق الضمان الا يري ان دعواه على الغاصب اولا يصح ولو كان العين في
يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه
ان القن ملكي غصبه مني فلان يقبل **صل** دعوي الغصب على غير ذي اليد يقبل لا دعوي الملك **ج** غصب شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق الملك فاستحقت بين الغاصب اذا استحق غير الغصب وعامه ياتي في مسائل الاستحقاق
وهذا بخلاف ما مر في **فش صل** كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول لكن الموافقة بان كلام **ج** فيما اذا
لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا مخالفة والله اعلم **فيما يحدث بعد الدعوي** ادعى دارا فبرهن
المدعى عليه انه كان ملكا لي بعته من فلان مذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي
يندفع الخصومة والا فلا وعلم القاضي فوق تصديق المدعي ولو لم يتعرض للبيع من فلان او دعينه فلان
يندفع الخصومة اقول ينبغي ان يستوي التعرض للبيع وعدمه في ان لا يقبل البينة اذ بينة البيع
لم يقبل لما فيه من الحكم على الغايب في بينة الايداع حكم للغايب وهو لا يجوز ايضا فان قيل بينة
الايداع يعتبر في وقع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات الملك للغايب يقال فليكن بينة البيع كذلك فيعتبر
في دفع الخصومة وقصر اليد لا في اثبات البيع والله اعلم واذا لم يقبل بينته على البيع والايداع من فلان يحكم
عليه فلو حضر الغايب بعد ما حكم للمدعي فبرهن ان الدار ملكه ساله القاضي من اي وجه تملكه فلو لم يبين شيئا يقبل
بينته ولو قال ملكته بشرا من ذي اليد لا يقبل بينته على ذلك اذ الحكم بالملك المطلق على ذي اليد حكم على
من يتلقى الملك من جهته هذا لو حضر بعد الحكم اما لو حضر قبله فلو برهن على الملك المطلق صار الغايب مع المدعي
كخارجين ادعيا ملكا مطلقا ولو ادعى الشراء من ذي اليد مذ شهر وبرهن عليه يقبل بينته في دفع

بينة المدعى عليه لتبين انها قامت على غير خصم ويقال للمدعي اعد بينتك على الحاضر اذ بطلت بينتك الاولى
هذا اذا ادعى المدعي ملكا مطلقا اما لو ادعى المدعي انه شراه من ذي اليد مذ سنة ولم يقبضه فقال ذو اليد
بعته من فلان مذ شهر وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به القاضي فلا خصومة بينهما
والا يقضي ببينة المدعي ثم لو حضر الغايب لا يسمع دعواه لو ادعى كما ذكر ذو اليد اما لو ادعى ملكا مطلقا
او الشراء من ذي اليد قبل شراء المدعي يسمع فلو حضر قبل الحكم فبرهن على ما قال ذو اليد يسمع في حق دفع
بينة المدعي على ذي اليد لقيامها على غير الخصم فالمدعي يعيد بينته على الحاضر فلو اعاد كان هو اولى والا
فلا يقضى له بشيء ولو حضر قبل الحكم ولم يعد البينة على ما قال ذو اليد الا انه صدق ذو اليد فيما قال لا يندفع
خصومة المدعي عن ذي اليد على ما ادعى هذا كله لو باع قبل الدعوي اما لو باع بعد الدعوي بان ادعى ثم
قاما من عند القاضي ومكثا زمانا ثم تقدما الى القاضي فبرهن المدعي انه له فقال ذو اليد انه كان لي بعته
من فلان بعد ما قمنا من عند القاضي او وهبته منه وسلمته ثم اودعنيه وغاب فلو صدقه المدعي او علم به
القاضي او برهن ذو اليد على اقرار المدعي بذلك فلا خصومة بينهما والا فلا يسمع بينة ذي اليد على ما
ادعى ولا يندفع الخصومة وكذا لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباعه فهو على هذا
الوجه وهذا بخلاف ما لو اقام المدعي شاهدين فقبل ان يحكم قاما من عند القاضي وباعه الخ فان الخصومة
لا يندفع ولو صدقه المدعي او علم به القاضي ولو اقر بالدار لغيره بعد اقام شاهدا واحدا او شاهدين قبل الحكم
بطل اقراره ولا يندفع به الدعوى فلو جاء المدعي بالشاهد الآخر او ظهرت عدالة الشاهدين والدار في يد
المقر هذا في حق الدعوى واقامة البينة اما اصل بحضرة المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة او بعد
اقامتها قبل الحكم ذكر في **ط** ايضا ادعى دارا بيد آخر فطولب بالبينة فقاما من عند القاضي قبل
اقامة البينة او بعد اقامة شاهد واحد فباع ذو اليد الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو برهن المدعي على
المدعى عليه بعد وقد علم القاضي بالبيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار بيد المدعى عليه
ولو اقام المدعي شاهدين فعدلا ولم يقض القاضي بشهادتهما فقاما من عنده فباعه لا يصح بيعه حتى لو تقدما
الى القاضي بعد فله ان يحكم بتلك البينة على المدعي وان اقر به المدعي او علم به القاضي فرق بين الشاهد
وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وعن س انه سوى بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين وابطل بيع
المدعى عليه وهبته في الفصلين **كم** خاصم رجلان في سلعة ولم يقدمه الى القاضي حتى باعها المدعى عليه
جاز وبعد التقديم الى القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها بعد التقديم الى القاضي قبل
اقامة البينة فادعاها المشتري اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضرة القاضي او اقر المدعي بالبيع
فلا خصومة بينهما ولو باع بعد اقامة البينة بحضرة القاضي لم يجز بيعه وهو خصم اقول
بعد التقديم الى القاضي قبل اقامة البينة لو باعه بحضرة القاضي ينبغي ان لا يجوز فيكون خصما
على ما قال من ان بيعه بعد التقديم لا يجوز **مي** برهن عليه المدعي فباعه المدعى عليه او وهبه قبل الحكم
قال لا يجوز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن

ثم باعه فلو قدرت على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه وعدلت البينة حيزت المدعي لو شاء اخذ
من البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى تقدم المشتري قش شرى قنا فاستحق برجل وبرهن قبل الحكم
للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب بقضاء بشرايطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن
عليه صار خصما فلم يجز له اخراج القن من ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة
عن المشتري اذ لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب
الغاصب يبرا بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه
ذو اليد الى آخر فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادع عليه لا يجر المدعى عليه لحضاره اذ يجوز
الدعوى بدون اقامة البينة لم يصر خصما فلم يتوجه حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره
اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما **الفصل الرابع**
في قيام اهل الحق عن البعض في الدعاوى والخصومات ذج باعه نصف القن واودعه نصفه فاستحق
نصفه فالمشتري ليس بخصم لو برهن على ما كان من البايع اذ بيع كل بالغ يصرف الى ملك نفسه فظهر ان المستحق
هو الوديعة والمودع ليس بخصم ولو شرى نصفه من رجل ثم اودعه نصفه آخر كان خصما للمدعي لشيوع
المستحق اذ كل من البايع والمودع تصرف في نصف الشايع الذي في يده ولا سبيل الى ترجيح احدهما بالاستحقاق
فشايع الا انه لا يقضى بنصف الوديعة اذ لا خصم فيه ويقضى عليه بنصف ما شراوه والرابع ويرجع المشتري
على بايعه بنصف الثمن اذا استحق نصف المبيع وهو ربع القن وتوقف الربع الآخر الى ان يحضر الغايب
ى عن س ره ادعى بيتا فقال نصفه لي ونصفه لفلان وقال ذو اليد نصفه لي ونصفه لفلان فبرهن المدعي
ان له نصفه يقضى له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي اليد وبين من اقر له بالنصف نصفين ه
ادعى صدقة او هبة او رهنا من رجلين احدهما غايب والدار بيد الحاضر واهل الغايب وهم مقرون بنصيب
الغايب فبرهن على ذلك وعلى القبض لم يجز في قياس قول ح ره وقال س ره اقضي نصفه غير مقسوم
في الصدقة والهبة فاذا قدم الغايب قضيت عليه واما الرهن فلا يقضى على الحاضر بشيء حتى تقدم الغايب
فاذا قدم كلف اداء ما برهن لحضر نصفا ط برهن انه شرى بيتا من نفر هو بيدهم وبعضهم غايب والحاضر مقر
للغايب بنصيبه جاحد للبيع لا يحكم الا على الحاضر في حصته عند حس ره وح له على اصله لان الحاضر لا ينتصب
خصما على الغايب في شيء فلا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغايب الا يرى ان البايع لو واحدا والمشتري حاضر
وغايب فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب وس ره فرق بينهما بان المشتري لو توجه دعوى البايع لا تتعدى
الحكم الى الغايب بخلاف عكسه والفرق ان البايع لو شي فحق البايع غير متصل بحق الآخر اذ الصفقة متفرقة
الا يرى انهما لو خاطبا رجلا بالبيع فقبل نصيب احدهما فله ذلك فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب واما
لو تشتى المشتري فحق الحاضر متصل بحق الغايب الا يرى انه لو باع من اثنين فقبل احدهما لم يصح
فجاز ان ينتصب الحاضر خصم عن الغايب هذا اذا اقر الحاضر بنصيب الغايب اما لو جحده فيقضى بالبينة

كله للمدعي اما نصب الحاضر فظ واما نصب الغايب فلان ذا اليد ينتصب خصما في نصب الغايب
حيث جحد ملكه فيه والمدعي ينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له في نصيبه اذ لا يتوصل
الى اثبات ملكه على الحاضر في نصب الغايب الا باثبات الملك للغايب ثم باثبات الشراء عليه ن عن س ره
فيمن برهن على رجل انه باعه وفلانا الغايب قنا بكذا يقضى على الحاضر بنصف ثمنه لا على الغايب الا ان
يحضر ويعيد البينة عليه ولو كان قد ضمن منهما على الآخر من الثمن جاز ويقضى عليهما وله حاجة
الى اعادة البينة اقول ص على قياس ره ينبغي ان يكون كذلك واما على قياس س ره فينبغي
ان يقضى عليهما في الاولى ايضا لما مر من الفرق له وبعدد الشارى ولما تلو ط برهن عليه اي وفلانا
الغايب اشتريا هذا منه بكذا ونقدناه ثمنه فعلى قياس قول ح ره يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب
كلف اعادة البينة وعلى قول س ره يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي
عند ثقة وله يقسم حتى يحضر الغايب فلو جحد الغايب الشراء بطل نصيبه فيه فصار له في نصيب الحاضر
وهذا بلا خلاف وذكر المسئلة في بس وقال نقبل في حق الحاضر الغايب ولم نذكر خلافا مي عن س ره قال
ذو اليد هو لي ولفلان بغير ارث وقال المدعي هو لي ولغايب غير من سميته بغير ارث فبرهن المدعي ان نصفه
له يقضى له بربعه اذ النصف الذي هو في يد الحاضر هو بين المدعي وبين من زعم انه شريكه نصفان ولو قال
المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي فبرهن يقضى له بالنصف ولو قال ذو اليد نصفه لفلان وهو دفعه ه
الى والنصف الآخر لا ادري لمن هو فقال المدعي نصفه لمن ذكرته كما قلت والنصف الآخر لي وبرهن لا تقبل
حتى يحضر فلان الغايب الدافع وفيه عن س ره بيده دار باع نصفه من رجل غير مقسوم واشهد له بالقبض
وباع النصف الآخر من آخر فراستحق رجل نصف الدار فهو خصم للمشترين جميعا يأخذ من كل واحد نصف ما
بيده وبما هما طفر فهو خصم يأخذ منه نصف ما بيده ولو اجاز بيع الاول لم يجعل بينه وبين المستحق خصومة ولو
باع نصفه من رجل غير مقسوم وقبض المشتري فالمدعي خصم للمشتري والبايع ويأخذ من كل منهما نصف ما بيده
ولو قال البايع انا اسلم اليك ما بيدي من الدار وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك ولا خصومة بينه وبين
المشتري وكذا لو كان هذا في كرين من طعام في يد رجل فباع منهما كرا ودفعه فاستحق رجل نصفه فانه
خصم للبايع والمشتري وعن س ره باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف
فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضى للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم المشتري نصف الدار
كذا مي قش دارهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا ربعه وهو نصف ما بيده اذ في يده النصف
فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو لم يدع النصف المعين اقول
على هذا فيما مر في الفرع الثاني من مسائل مي وهو ان يقول المدعي نصفه لمن سميته ونصفه لي
لا ينبغي ان يكون مدعيا ربعه فينبغي ان يقضى له بربعه لا بنصفه تعين هذا التعليل مع انه قال ه
يقضى بنصفه قش ادعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث
يكون الحكم عليه حكما على الغايب اذ اخذ الورثة ينتصب خصما عن البينة ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون

هذا قضاء على الغايب بل يكون قضاء على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء
لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر مي دار بيدهما ادعى رجل نصفه مشاعا واقسماه بعد الدعوى او قبله
وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر وبين نصف مقسوم فشهدوا ان هذا النصف الذي بيد الحاضر للمدعي
وقد ادعى نصفه مشاعا فشهادتهم باطلة اذ شهدوا بأكثر مما ادعاه فصط شرب لنفر فغصب السلطان
نصيب احدهم واخرجه من الشرب قال وهو من الوسط فيكون الشرب بينهم على قدر انصبائهم كما كان
وكذا دار لنفر غير مقسوم فغصب السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو بينهم
جميعا كما في الشرب دعوى الدين مي برهن ان له ولفلان الغايب على هذا الفا فحكم له بنصفه
فغرم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من شريكه نصف ما اخذ باقراره
بشركه ذ عليه دين لهم فطلب احدهم حظه بغيبة البقية يجبر المديون على الدفع مي له دين عليهما
فبرهن على احدهما والآخر غايب قال ح ره اقضي بالمال وقال س ره اقضي به عليهما كما لو كانا شريكين فيما عليهما
وذكر هذه المسئلة في ط وقال قال ح ره اقضي بالمال عليهما كذا قضه قال ذ هذا الجواب لا يستقيم على اصل
ح ره اذ الحاضر ينتصب خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسئلة قال وفي مي قال ح ره اقضي على الحاضر
بنصف المال وقال س ره اقضي عليهما بجميع المال قال ره اعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في بس على نمط واحد ان
عند ح ره الحكم للحاضر يقتصر عليه وذكر صقضه في بعض هذه المسائل ان الحكم على قول ح ره يقتضي على
الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س ره مع ح ره وتارة ذكر قوله بخلاف قوله
وكان عن ح ره روايتان في الفصول كلها سواء كان احد الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عن س ره روايتان
واما الفرق فلا وجه له اقول صح يحتمل ان يكون اختلاف الروايات فيه بناء على اختلاف الروايات
في جواز الحكم على الغايب والله اعلم قضه وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب
او الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب كذا قضه
قال ف لو كفل كل منهما عن الآخر بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب ادعى ما يرجعه على الكفيل عن ما
يثبت على المكفول عنه اذ يثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا بلا امره اذ ما يرجعه
على الكفيل ليس بسبب لما يرجعه على الغايب الا ترى انه لا يرجع به على الغايب فلا ينتصب خصما عنه وقوله
او كان الاصل على الحاضر والغايب كفيل عنه فيه نظر اذ يجوز ان يكون المال على الاصل دون الكفيل كما قيل
الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغايب والحاضر كفيل عنه اذ لم يجز ان المال على الكفيل لا الاصيل
وكان من ضرورة وجوب المال على الكفيل ووجوبه على الاصيل فينتصب الحاضر خصما عن الغايب ومن
جنسه عن م ره فيمن باع منهما بالف على ان كل منهما كفيل على الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه
وعلى فلان الغايب الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه
كفالة فلو حضر الغايب قبل احد الالف لم يكن للبايع ان ياخذ من حضر الا خمسمائة الاصيلية اذ الحكم
على كفيله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس بحكم على الكفيل وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن

على الاصيل ان لي عليك كذا وفلان كفل به بامرك يقضى على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل
فلو لقي الكفيل ليس له ان ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل او لا بغيبة الاصيل
واثبت كفالته بامر ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل اما الاصيل فلا ينتصب
خصما عن الكفيل ط برهن انه له ولفلان الغايب عليه الفا من ثمن فرس اعاره فالح ره يقضى بنصف الحاضر
لا الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س ره يقضى بنصيبهما فلا حاجة الى اعادة البينة لو حضر
قال وذكر صقضه بعد هذا ما يدل على رجوع س ره الى قول ح ره وذكر ان محمدا مع ح ره في ظاهر الرواية
والحاصل ان احد الشريكين الدين خصم عن الآخر في الارث فاقا وفي غيره عند س ره ولا عند ح ره وقال م ره
قول ح ره قياس وقول س ره استحسان وم ره مع س ره وكذا مي ثم على قول س ره الغايب لو صدقه الحاضر تختص
شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه بعض مسائل دعوى الدين في آخر انواع الدعاوى وبعضها
في آخر ما سمع فيه الشهادة بدون الدعوى دعوى الارث ط ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب
وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت البيت للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت
فيما استحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم يثبت في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم
دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم
قالا لا يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح ره لا يوخذ واجمعوا على ان ذا اليد لو مقر لا يوخذ
منه نصيب الغايب في العقار واما النقلي فلا شك انه على قولهما يوخذ منه ويوضع عند عدل واختلفوا
على قول ح ره قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على انه لا يوخذ لو مقرا ثم في فصل العقار لو حضر
الغايب قيل يحتاج الى اعادة البينة وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى الدين ارثا يقضى بنصيب الحاضر
والغايب هذا لو ادعى بعضهم بغيبة البعض اما لو طلب بعضهم القسمة بغيبة البعض هل يسمع ذكر في ح
ان لاخذهم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم ولو برهن اذ القسمة في معنى القضاء وانه تمليك وتملك فلا بد
من مقضي له ومقضي عليه وممك وممك فلو غاب احدهم وحضر اثنان واقرا انه دار بيننا وهو ميراث
بيننا وبين اخينا الغايب وطلبا القسمة او طلبها احدهم قال ح ره لا يقسم بينهما حتى يبرهنا على ما ادعيا وقالا
يقسم ويشهد انه فعل ذلك باقرارهما واجمعوا على ان بعض الدار لو كان بيد الغايب او بيد مودعه لا يقسم حتى
يبرهنوا على ذلك واجمعوا على ان للوروث لو منقولا يقسم بلا بينة واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشراء وطلبوا
القسمة باقرارهم بلا بينة لو كان الكل حضورا وذكر ان منقول الارث والعقار والمنقول والمشتركات
بسبب شراء او هبة او صدقة او غيرها يقسم بين الشركاء باقرارهم لا ببينة على اصل السبب وعن ح ره
ان العقار المشترى لا يقسم بلا بينة كعقار الارث عنده والمشترك بغير ارث انما يقسم لو غاب والا
فلا حتى يحضر الغايب اذ الخصوم ليسوا بخصم عن الغايب سواء كان الغايب واحدا او كثيرا الدعوى على الورثة
ح مات وترك دارا وثلاثة سنين فغاب اثنان وبقي ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة
عنده والدار غير مقسوم فادعى رجل كله فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشراء من ابيهم يحكم له بالدار كله او نصفه

الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضر
او صدقاه في الارث بعد الحكم عليهم ولو قالا الدار لنا شريناه او ورثناه من رجل آخر فلهما اخذ ثلثي الدار ه
لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم يجز الحكم عليهما ويقال للمدعي اعد البينة فلو اعادها حكم له والا فلا
ولو لم يكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغايبين وديعة عند آخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا
اذ الحاضر خصم في نصيبه الذي بيده فقط فيحكم عليه به ط برهن على احد الورثة ان الميت غصب شيئا
وبعضه بيد الحاضر وبعضه بيد وكيل الغايب والحاضر مقر بانه ميراث لهم قال م يؤاقضي على هذا الحاضر
برفع ما بيده ولا اخذ ما بيد وكيل الغايب ولو كان كله بيد الحاضر قضيت عليه برفع كله ولو قدم الغايب
وقال كان هذا في يد اخي لنا من غير الوالد لا يقبل قوله قلت الحاصل ان احد الورثة خصم عن الميت في عين هو في
يد هذا الوارث لا في عين ليس في يده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس ذلك العين في يده لا
يسمع وفي دعوى الدين ينتصب احد الورثة خصما عن الميت ولو لم يكن بيده شيء من التركة طرحت
هنا مسائل اقرار الوارثة بالدين وما يتعلق به لما كتب بعضها في فصل اقرار احد الورثة بالدين وبعضها
في فصل مسائل التركة والدين قه لو ثبت الدين باقرار الورثة فغاب بعضهم او غصب بعض التركة
يؤخذ كل الدين من هذا الباقي والحاضر ط ورثا دارا فباع احدهما نصيبه من رجل فبرهن انه داره قال م يؤ
الحكم على المشتري حكم على البايع والحكم على الابن حكم على المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث
هذا عن ابيه وفيه شري قنا فطلب البايع ثمنه فبرهن المشتري انه احاله به على فلان الغايب فحضر لزمه
المال ببينة المحوالة عليه وفيه دار لهما بارث او غيره فغاب احدهما فبرهن رجل على الحاضر انه شرى من
الغايب نصفه لا يقبل اذ لا خصم عنه اما غير الارث فط وكذا الارث اذ لاحد الورثة ينتصب خصما
عن البقية فيما يدعى على الميت وهنا ادعى على الغايب لا على الميت فلا خصم بخلاف ما لو برهن انه شراه
من المورث حيث يحكم على الحاضر والغايب اذ لاحد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن بقية الورثة
فيما يدعى على الميت فيقبل كما في الدين على الميت سك وهب في مرض موته جميع ماله واوصى به فمات
ثم ادعى رجل دينا على الميت قيل يسمع بينته على من بيده المال وقيل يجعل القاضي خصما عنه ويسمع عليه
بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ **الفصل الخامس** في القضاء
على الغايب والقضاء الذي يتعدى الى غير المقضي عليه وفيه مسائل المفقود والتصرف في اموال
الغايبين بق القاضي لو حكم على وكيل الغايب او على وصي الميت يحكم على الغايب وعلى الميت
ولا يحكم على الوكيل والوصي يكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغايب بحضرة وكيله
وبحضرة وصيه شح الحكم على الغايب لم يجز عندنا سواء كان غايبا عن المجلس حاضرا في البلد او غايبا
عن البلد فقط ادعى على غايب شيئا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيلا ولو قضى على الغايب بلا خصم
عنه ففي نفاذ حكمه روايتان ص الفتوى على نفاذه وفي مفقود ص لا ينبغي للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغايب وان يقضي على الغايب اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع شهد

قال س ه القاضي ينصب على الغايب خصما ويحكم عليه خه لا ينبغي للقاضي ان يحكم للغايب بلا خصم
كما لا يحكم على الغايب الا ان مع هذا لو وكل وكيلا وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوى ص
قوله وانفذ الخصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفذ ما لم يخاصم ويقضى فيما بينهم اذ التوكيل لا يد
تحت الحكم وما لم يقض القاضي لا يصح خ قدمه الى القاضي وقال ان لاخي على هذا لفا واني غايب واخاف
ان سواري هذا فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال وحكم به فرفع الى قاض آخر فان
الثاني لا يجبر حكم الاول اذ بينة الابن لم يقم بحق على الغايب حتى يكون ذلك حكما على الغايب
وانما قامت لغايب وهذا بخلاف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه اذ ه
المفقود ميت وللقاضي نوع ولاية في ماله خ ادعى على الغايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب
في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن على الغايب لم يقبل وكذا لو ادعى دينا
على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية كذا في آخر فصل الدعاوى من شي
ط القاضي لو علم ان المحضر ليس بخصم لا يسمع الخصومة والحكم على المسخر لم يجز وتفسير المسخر انه ينصب
القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عمن اختفى في بيته بعد ما نادى
امين القاضي على باب داره بق الحكم على المسخر لا يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايتين
اذ حاصله الحكم على الغايب وفيه روايتان عن اصحابنا وكان ظه يعني ان الحكم على الغايب لا ينفذ كيلا
يطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا كذا ط وفي خ المشتري بخيار ان اراد الرد في المدة فاختفى البايع فطلب
المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه
لما شرى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب
وطلب المشتري من القاضي الاعذار فعن م ه فيه روايتان بعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي
على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت
البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا فد سوكند خورد كه اگر
بنج روز زرين كرباس را بخشد امن برسانم فامر اني كزا اكنون خشد امن رانى باند وعمى داند بقاضي برداشت
قاضي كى را نصب كرد وكرباس قبض كرد قال بر رواية حسن از ابو حنيفة ره لا تطلق ذ كفل بنفسه ه
على انه لو لم يواف به غدا فرهنه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجد الكفيل حتى قضى الغد
لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه
برا وهو لخلاف الظاهر الرواية انما هو في بعض الروايات عن س ه وقال ت لو فعل به قاض فلو علم ان
الخصم يغيب كذلك فهو حسن قضه قال له مديونه لو لم اقضك مالك اليوم فكذا فتوارى الطالب فنصب
عنه القاضي وكيلا لطلب المديون ليقبض منه المال لئلا يحنث فقبض وحكم به الآخر قال س ه ولم يجز
كذا قضه وهذا قولهم ولو خص قول س ه نط القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويقبض من المديون ه
فيبرويه نفي كذا ط وفيه الاصل ان الحاكم للغايب وعليه لم يجز الا بخصم عنه حاضر لما قدرى وهو

بتوكيل الغايب اياه واما كمي وهو بان تكون المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر لا محالة او شرطا له
على ذلك ما ذكره بعض المشايخ برمز وعند عامتهم تشترط السببية فقط خه يجوز باحد معان ثلاثة احدها
بوكيل الحاضر والثاني كون المدعى على الغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لا يدعى على الحاضر
لا محالة والثالث كون المدعى شيئين بينهما سببية لا محالة كما مر ففي هذه الصور يحكم على الغايب سوي خه
بين الشيئين والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر خصما عن الغايب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان
السببية يشترط فيما لو كان المدعى شيئا واحدا وهو الاشبه والاقرب الى الفقه هذا في السببية لا محالة اما
لو كان المدعى شيئين وما يدعيه على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون بكونه مما ينفك عنه بحال فشرط لو كان
نفس ما يدعيه على الغايب سببا لما يدعيه على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغايب حتى لا لو حضر وانكر يحتاج الى
اعادة البينة ولا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في هذه الصورة لانه جعل خصما عنه في موضع لا ينفك
المدعى على الغايب عن المدعى على الحاضر ضرورة ولا ضرورة فيما ينفك فيعمل بالحقيقة ولو كان المدعى عليهما
شيئين والمدعى على الغايب سبب لما يدعيه على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى لا يحكم في حق الحاضر
ولا في حق الغايب اما الاول وهو كون الحاضر وكيلا عن الغايب فظ واما الاصل الثاني فبيانه في مسائل
منها ادعى دارا انه شراه من فلان الغايب وهو يملكه وقال ذو اليد هو لي فبرهن المدعي يحكم على الحاضر والغايب
اذ ادعى المدعي شيئا واحدا وهو الدار والمدعى على الغايب وهو الشراء منه سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر
اذ الشراء من المالك سبب لا محالة قال عماد الدين في فصوله وهنا اعجوبة ذكر في ص لو صدقه ذو اليد
في ذلك فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي لئلا يحكم على الغايب بالشراء باقراره وهي عجيبة اقول
لا عجب فيه لانه باقراره يصير مودعا والمودع ليس بخصم وهو شهود لا عجب فيه ولكن لو عجز المدعي عن
البينة في صورة الانكار ينبغي ان لا يحلف ذو اليد اذ لا فائدة في نكوله كما في الحدود فان قيل لو ادعى على
المودع انه شراه من مودعه ينبغي ان يسمع اذ المدعى عليهما واحد وبينهما سببية لا محالة كما لو قال
ذو اليد هو لي اقول هنا دقيقة اخرى لا بد من ضمها وهي ان المدعى عليه ينبغي ان يكون خصما
للحاضر حتى لو لم يذكر الغايب يكون الخصومة بينهما مسموعة فذو اليد لو ادعى انه لو فهو خصم بخلاف
المودع حتى لو برهن الخارج انه لا يقبل اذ المودع امين ليس بخصم بخلاف ما لو ادعى ذو اليد انه له فانه خصم
ولكن الكلام في ذكر الغايب والخصومة عنه فافترقا ادعى عليه انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر بكفالة
وانكر الحق فبرهن انه ذاب له على فلان كذا يحكم عليهما وسيأتي تمامه ومنها ادعى شفعة في دار فقال ذو اليد
الدار في ما شريته فبرهن المدعي ان ذا اليد شراه من فلان بكذا وهو يملكه يحكم عليهما بالشراء واما الاصل الثالث
فبيانه في مسائل منها شهدا عليه بحق فقال هما قنان لفلان فبرهن المدعي ان فلانا حرر ما يثبت العتق
في حق الغايب الحاضر والغايب والمدعى شيئان المال والعتق على الغايب وهو سبب لما يدعيه على الحاضر
لا محالة اذ ولاية الشهادة لا ينفك عن العتق بحال فصار كشيء واحد من حيث المعنى وهذا من حيل
اثبات العتق على الغايب منها قال القاذف انا قن وعلى حد العبيد وقال المقذوف لا بل حررك مولاك

ومنها

وعليك حد الاحرار فبرهن يحكم بالعتق في حق الحاضر والغايب حتى لو حضر وانكر العتق لا يلتفت الى
انكاره ولو ادعى شيئين الحد على الحاضر والتحرير على الغايب بسببية بينهما لا محالة ومنها برهن الحر
على القاتل الى الغايب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا يحكم في حق الحاضر والغايب منها ادعت عليه انه
كفل بمهر عن زوجها لو طلقها ثلاثا وانه طلقها ثلاثا فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت
انه طلقها ثلاثا يحكم بها بالمهر على الحاضر وبوقوع الثلاث على الغايب والمدعى سببان بينهما سببية قال صد فيه نظر
اذ المدعى على الغايب وهو الفرقة شرط المدعى على الحاضر لا سببية وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب
عند عامة المشايخ فينبغي ان تقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة على الغايب واما لو كان المدعى شيئين والمدعى
على الغايب قد يكون سببا وقد لا يكون فبيانه في مسئلتين احديهما برهنت على وكيل الزوج بنقلها انه ابانها
يحكم بمهر يرد الوكيل عنها لا بالابانة على الغايب حتى لو حضر احتاجت الى اعادة البينة اذ المدعى على الغايب
وهو الطلاق ليس بسبب لما يدعى على الحاضر وهو قصر بن لا محالة اذ الطلاق متى تحقق قد لا تجب فقد الوكيل
بان لم يكن وكيلا بنفقتها قبل الابانة وقد يوجب بان وكله به قبل الابانة فكان المدعى على الغايب سببا من وجه
لا من وجه فيحكم بنقص اليد لا بالابانة على ما بينهما اقول هنا وجه آخر وهو ان الوكيل بنقل العين ليس بخصم لانه
امين محض كمودع فالقياس ان لا يسمع عليه البينة اصلا الا انه جعل خصما في قصر بن استحسانا فقبلت البينة
في حقه فقط لانها الزمت في شيئين قصر اليد والابانة فقبلت بينتها على الاول لحضور من يدعى اليد لا على
الثاني لغيبة الزوج وكذا الامر في هذا الجنس والله اعلم وثانيهما برهن الفن على وكيل مولاه بنقله انه حرره يقبل
في قصر بن لا في يد الفن العتق كذا قد وفي مخ وكله بنقل امرأته او قنه او باجارته فبرهن على العتق والطلاق او وكله
بقبض داره فبرهن ذو اليد على الشراء من موكله ففي هذه الصور يوقف الى حضور موكله ولا يدفع الى وكيله ولو وكله
بقبض دينه فبرهن على الايفاء الى موكله يقبل عند ح بخلاف العين ويوقف عندهما في الكل العين والدين
سواء فان قيل المدعى على الغايب وهو الايفاء ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر وهو قصر بن لا محالة اذ الايفاء
متى تحقق قد لا يوجب قصر الوكيل بان لم يكن وكيلا بقبض دينه قبل الايفاء وقد يوجب بان وكله قبل الايفاء
فكان المدعى على الغايب سببا من وجه فينبغي عند ح ايضا ان يحكم بقصر بن لا بالايفاء عملا بهما على ما مر في
الوكالة بنقل المرأة اقول ان الوكيل بقضاء الدين بالمبادلة اذ الدين يقضى بمثله فعاد اليه الحقوق اصالة فكانه
وكله بخصومته كوكيل بالاخذ بالشفعة بحضور موكله فالحكم على الحاضر لا على الغايب حكما فلا يشكل
قول ح والحق ان قولهما اقوى وهو رواية عنه كذا هد وغيره اما لو كان المدعى شيئين ونفس المدعى على
الغايب لا يكون سببا الا باعتبار البقاء فبيانه في مسائل منها شرى امة فادعى ان البائع زوجها من فلان الغائب
قبل الشراء فبرهن ليردها لا تقبل اصلا اذ المدعى شيئان النكاح على الغايب والرد على الحاضر ولا سببية بينهما
الا بالبقاء لجواز الطلاق ولو برهن على البقاء لا يقبل ايضا اذ البقاء تبع الاصل وثانيا بانه من هذا قد
يقبل في حق الرد لا النكاح ومنها المشتري شراء فاسدا برهن انه باع من فلان الغايب يريد به ابطال
حق البائع في الاسترداد لا يقبل بينته اصلا اذ نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز ان

فسخ البيع فيعود البايع في الاسترداد ومنها ادعى شفعة بجوار فقال المشتري الدار التي بيدك ليست لك
انما هي لفلان فبرهن الشفيع انه شراها من فلان لا تقبل اصلا اذ المدعى شأن الشفعة على الحاضر والبيع على الغايب
ولا سببية بينهما الا بالبقاء فانه لو شراها ثم ان الهاعن ملكه بوجه ما لا يثبت له الشفعة فلو برهن على البقاء ايضا
لامرين الاول ان نصير خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه كما يصير خصما عنه في اثبات سبب حقه
لانه كما لا يمكنه اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكنه ايضا الا باثبات شرط كما لو ادعى
القاذف انه قذف فلان وبرهن المقذوف ان فلانا حر لم تقبل وان كان تحرير الغايب شرطا لحده اقول
وقد مر ان تحرير سبب لحده وبينهما مناقاة جص قال لامرأته لو طلق فلان امرأته فانت طالق
فبرهنت امرأة الحالف عليه ان فلانا طلق امرأته لا تقبل اذ في ذلك ابتداء القضاء على الغايب وافتى بعض
المتأخرين بالطلاق في الاول اصح فان قيل اليس انه لو قال لامرأته لو دخل فلان داره فانت طالق
فبرهنت انه دخل الدار حكم بطلاقها قلنا ليس ذلك قضاء على الغايب اذ ليس فيه ابطال حق الغايب
بخلاف مسئلة جص لان ذلك قضاء على الغايب بابطال النكاح والحاصل انه لو برهن على شرط حقه
باثبات فعل على الغايب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغايب تقبل ولو فيه ابطال حق الغايب من طلاق
او عتق او بيع او نحوه افتى بعض المتأخرين انه تقبل ويحكم على الحاضر والغايب وبه اخذ من والاصح
انه لا تقبل وما يفعله الناس من انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او وقف او بيع او نحوه
يجعلون ما يريدون اثباته شرطا لوكالة الحاضر ثم يدعون تنجز الوكالة بوجود الشرط من الغايب ويبرهنون
على وجود الشرط من الغايب فعل بعض المتأخرين وانه صح ان هذه البينة لا يقبل كما ذكر في جص
اذ في قبولها ابطال حق الغايب كذا ط وفي مي شرى بيتا وطلب الشفيع الشفعة فبرهن المشتري انه شراه
لفلان وان فلانا وكله بشراه منذ سنة لا اقبل هذه البينة لاني لو قبلتها لزمت البيع على الغايب اقول
ظاهره يوهم انه سمع البينة وثبت وكالته لا يدفع عنه الخصومة وليس كذلك لو لم يسلم المبيع فان وكيل الشراء
خصم في الشفعة ما لم يسلم المبيع الى موكله قالوا فعلى قياس هذه المسئلة لو ادعى دارا فاجاب ذو اليد انه وكيل فلان
بالشراء فلا يندفع الخصومة قال ذو اليد للمدعي انك بعت هذا من فلان الغايب اشار في ج ث الى انه لا يقبل نط
يقبل ويندفع الخصومة كما لو برهن على اقراره بيع من فلان او على اقرار انه ملك فلان الغايب عر لا يلزم الغايب
الشراء في هذه الصورة الا ان يبرهن ان المدعي باعه من فلان وسلمه وان ذا اليد شراه من فلان فلجعل البيع
للغايب لازما واجعله ايضا بايعا حكم سيل س وعن ادعى بيتا فبرهن ثم برهن ذو اليد ان المدعي
باعه من فلان قال ابطل حجة الطالب ولا الزم الغايب الشراء فش اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث
لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه
وبيعه فسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليمه اليه فينبهه والثاني ان يقول
هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك
وكالتك فزعا بهلاك المبيع في يدي او نقص فيضمني فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبر على القبض ويثبت

لا يفيد فتقرير بعود الدوم اخبره فاسق او مستور
اقرار لا اعتبار للاخبار
حتى يجوز

تقرير ذكر الدار هو عدم خطاء مع السيد بخيانته
باخبار عدل او
مستورين

بالبينة ولا يمكنه الجبر على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي فلا اسلم المبيع
فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع فقط برهن المشتري ان لها
زوجا غايبا لا يسمع وقد مر مع خلافه وهي مسئلة ج وطعن ابو حازم على ما قال م د وقال المدعي على
الغايب سبب لما ادعى على الحاضر فيجب ان تقبل هذه البينة قياسا على مسائله عدتها المسائل
الثلث التي مر ذكرها في بيان الاصل الثاني احديها دعوى الشراء من الغايب وثانيها الكفالة وثالثها
الشفعة وقال منها ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغايب بكذا وادعى الكفيل ذلك المال الى الطالب
وانكر المطلوب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غايب تقبل ويحكم على الغايب والحاضر فش طالب الدراهم
كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه تقبل ويصير الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع
الدراهم الا بهذا قال خه كان خالي محمد بن الفضل لا يجيب عن هذا الطعن وكان يقول يجب ان تقبل بينة المشتري
ومنهم اجاب عنه بان المشتري ولو ادعى على الغايب ما هو سبب لما يدعي على الحاضر من الرد بعيب
الا ان الحاضر في مثل هذا المحل انما ينتصب خصما عن الغايب من حيث الحكم لو كان بين الحاضر والغايب
اتصال حتى يصير الحاضر بذلك الاتصال ممتازا من الناس فيجعل خصما عن الغايب صيانة لحقوق
الناس اما اذا لم يكن بينهما اتصال فانه يجعل الحاضر خصما عنه من حيث الحكم الا ترى ان من باع بيعا
فاسدا فاراد الاسترداد فبرهن المشتري انه باعه من فلان الغايب لا تقبل ولا يجعل البايع خصما عن الغايب
ولو كان المدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر من ابطال حقه اذ لا اتصال بين البايع والغايب سببا
لكان انكار بيعه فانكار واحد من عرض الناس سواء وكذا لو اراد الموكل ان ياخذ عينه من وكيله فبرهن الوكيل
انه باعه من فلان الغايب ولم يجعل الموكل خصما عن الغايب في الانكار ولو كان ما يدعى عليه سببا
لما يدعى على الحاضر اذ لا اتصال بين الموكل والغايب وكذا الواهب لو اراد الرجوع فبرهن الموهوب له على
من فلان لم يقبل لما مر وفيما نحن فيه لا اتصال بين البايع وبين الزوج اذ لا يخ اما ان يدعي المشتري ان
بايعه زوجها او بايع بايعه او يدعي ان لها زوجا ولا يذكر من زوجها فلو ادعى ان بايعه زوجها يصير
البايع خصما عن الغايب لاتصال لا لو ادعى ان بايع بايعه زوجها اذ ليس بين بايعه وبين زوجها
اتصال بسبب وكذا لو ادعى ان لها زوجا ولم يعين من زوجها اذ يحتمل ان بايعه زوجها فينتصب خصما
ويحتمل ان غيره زوجها فلا يصير خصما بشك وكذا نقول في مسئلة الوكيل والبيع الفاسد بخلاف
مسئلة الكفالة للاتصال فيها اقول مر ان المشتري لو ادعى ان بايعه زوجها لا يصير البايع خصما
فيشكل هذا بالجواب سلك فتكون هذا رايا آخر ويشكل ايضا ما مر في بيان الاصل الثالث من مسئلة
دعوى رقية الشهود اذ لا اتصال بين مولاهم وبين المدعى عليه مع انه جعل خصما عنه في الانكار
وقيل عليه بينة العتق اقول قد اضطرب اراهم وسائهم في مسائل الحكم للغايب وعليه ولم
يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر يبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتامل
في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا او فسادا مثلا لو طلق امرأته

من رم او قتله او نوره وسكت نفلو صدق
عدل جاهل ميل فالحسن
تنبيه وتصديق
ق

قول غيره الفاضي اما علم عدل او جاهل عدل
او علم غير عدل او جاهل
غير عدل فالاول
ع

فيرجع المشتري على البايع لا الزم تعذر الرجوع
القاضي بتعيين الغرماء
لان الناس
ع

فيعلم لهم وابين القاضي كالقاضي وان باع الزوج
لهم بامر قاض والمتعين
العبد او بامر نبيل
ع

والمرتهن يرجع عليهم لانه عمل لهم
فلا عمل عدل فعل
فتعين عليه الرجوع
ع

عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره وعن ان يسافر اليه
هو او وكيله لبعد او لمانع آخر كان لا يرضى احد بالوكالة وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في
البلد او نحوه ذلك ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغايب بحيث اطمان قلب القاضي وغلب ظنه انه حق
لا تزور ولا حيلة فيه فينبغي ان يحكم على الغايب وللغايب وكذا ينبغي للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا
للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع ومع انه مجتهد فيه ذهب اليه الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغايب وكيل يعرف انه يراعي
جانب الغايب ولا يفرط في حقه فينتصب الاولى ثم الاولى والله اعلم فش لو برهنت على زوجها
انك قلت بانو در نكاح متى هر زنكه بكنم لزمن سه طلاق وتزوجت فلانا هذا على تطلق لثبوت الشرط وهو
التزوج عليها وهذا لو ادعت فلانة اني زوجت نفسي منه ليكون الشهادة بعد دعوى النكاح
فمن ثبت النكاح عليها ولو كانت فلانة غايبة عن مجلس القضاء والباقي بحاله فلا تقبل البينة
اذ تثبت نكاح الغايبة ولا خصم عليها عنها والحاصل انه لو ادعت تعليق طلاق نفسها بنكاح
غيرها وبرهنت انه تزوج فلانة ففي قبول هذه البينة روايتان والصحيح انها لا يقبل اذ نكاح فلانة
شرط طلاقها فلا ينتصب خصما في اثبات الشرط اقول قوله والحاصل الخ يوهم انه حاصل ما قبله وليس
كذلك لان حاصل ما قبله تعليق طلاق الاجنبية بتزوجها على امراته والحاصل المذكور تعليق
طلاق امراته بتزوج غيرها وبينهما مخالفة فالمدعية في الاول اجنبية من نكاح الغايبة وطلاقها
وفي الثاني يدعي طلاق نفسها فلو زاد وقال توابع من سه طلاق والباقي بحاله لكان الحاصل المذكور حاصل
ما قبله ويمكن ان لفظ لو تركت سهوا من الكاتب ثم قال فش والصحيح من الجواب فيما لو كان ثبوت
الحكم على الغايب شرطا للمدعى على الحاضر نظر لو لم يتضرر به الغايب كدخول الدار وغيره يصير
الحاضر خصما عنه لا لو دار بين نفع وضرر وهنا يتضرر بثبوت نكاحها فلا تصير المدعية خصما
عنها كذا فش من في مسئلة الكفالة بالمهر من مسايل بيان الاصل الثالث انه قال ضد فيه نظر اذ المدعى
على الغايب شرط وفي مثله لا يصير الحاضر خصما اقول فينبغي ان نقضي بالمهر على الحاضر لا بالفرقة
على الغايب فعلى قياس ما قال ضد ينبغي ان يقضي هنا ايضا بطلاق المدعية لا بنكاح الغايبة
اقول فالحاصل ان المدعى على الغايب اذا كان شرطا لما يدعى على الحاضر قيل ينتصب الحاضر خصما
عن الغايب مطلقا وهو قول بعض المشايخ وقيل لا ينتصب مطلقا وهو قول عامة المشايخ وقيل
ينتصب فيما لا يتضرر به الغايب لا فيما يتضرر وقيل فيما يتضرر يقضي على الحاضر لا على الغايب
اقول هذا بعيد اذ الحكم على الحاضر فرع الحكم على الغايب فكيف يثبت الفرع بدون الاصل
اقول فالاولى ان ينتصب الحاضر خصما عن الغايب في كل ما لا يمكن اثبات حقه على الحاضر
الا باثبات ذلك على الغايب سواء كان سببا او شرطا اذ الحكم على الغايب بلا خصم عنه جايز
وعليه الفتوى ادعى عليه اني شريت هذه الدار من فلان الغايب وهو ملكها ونقدت الثمن

وفلان الآخر الغايب الذي كان مشتريا لهذه الدار شراء جايزا الجاز شرايه وقال ذو اليد الداري ينبغي ان 22
يسمع اذ المدعى على الحاضر وهو ذو اليد وعلى الغايبين واحد وهو الشرا وما ادعى عليهما سبب لثبوت
ما يدعيه على الحاضر لا محالة فيصير خصما فكانه ادعى الشرا من رجلين فاجاب المشتري شراه جايزا لو كان
سببا لثبوت حقه تسمع وفاقا ولو شرطا تسمع عند بعضهم كما مر ذ الخارج ودو اليد ادعيا شرا من واحد وتاريخ
الخارج اسبق فقال ذو اليد هذه الدار حسن شراه للخارج كان رهنا من جهة بانعنا في يد فلان وابطل شراه فلم
يصح شراي لانه وقع بعد ذلك الرهن لجاب بهم الدين بعد انه لا يكون دفعا الا لاحق لذي اليد في ذلك الرهن وه
والمرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ ومسئلة من ادعى على المودع او الغايب انه شراه من المالك
او ورثه قد مرت في فصل من يصلح خصما ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت
بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا
ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه
ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث
قال لو طالب الدائن كفيله بدينه فبرهن الكفيل على ادا المديون الغايب وينتصب الكفيل خصما عند
المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن الا بهذا فكذا نقول هنا والله اعلم ومسئلة من ادعى دينا مشتركا بارث او غيره
بغيبة شريكه مرت في فصل قيام بعض اهل الحق عن البعض وكذا مسئلة الشرا ومن نفر بعض غيب د ادعى
اني وفلان الغايب ارثنا هذا الدار من ذي اليد ثم انه استولى عليه فبرهن فعلى قوله ره لا يقبل لا في حق
الغايب ولا في حق الحاضر اما الغايب فظ واما في نصيب الحاضر فلانه يصير رهن المشاع وهو لم يجز ولو مات
لا يقسم فش ادعى نكاحها فبرهنت انها امراته فلان الغايب لا يندفع دعوى المدعي لكن لا ادعى قتا
فبرهن ذو اليد ملك فلان لا تندفع عنه الخصومة كذا هذا اقول ينبغي ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة
القن كما في المسئلة الخمسة ثم قال فش فلو برهن انها امراته يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغايب لا يدفع
بينة المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها على قول من يرى التحليف في النكاح قيل
يصح هذا الاقرار ولكن يبطل بالتكذيب ويدفع عنها اليمين وقيل لا يندفع ولا يدفع عنها اليمين قالوا امراة
الغايب ان زوجك الملك او اجزها به واحد عدل فلها ان تتزوج تاخذ بعد العدة ذ شرط في شهادة الطلاق
حضور الزوج وكذا عتق الامة اذ الامة لو كذبت الشهود لا يلتفت الى قولها ومن يلتفت الى تكذيبه الشهود
لا ابالي حضر او لا فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي انها منكوحة فلان الغايب لا يقبل
هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغايب في اثبات النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغايب برهنت
على ذي اليد انها معتقة الغايب حررها وهو ملكها تقبل اذ يدعي قهر يد الحاضر عنها ولا يمكنها
الا بذلك فيصير خصما فيحكم بعتقها وقهر يده اقول فعلى هذا لو برهنت انها امراة فلان الغايب
ينبغي ان يندفع دعوى المدعي نكاحها بعين هذا التعليل وقد مر خلافه من قبل ما شرط وكذا الوارث
الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن القن انه قن فلان آخر وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغايب

في اثبات الملك له او ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير وفيه ادعى على قن انه ملكي فبرهن
القن انه ملك فلان الغايب يندفع دعوى المدعي كما لو برهن ذو اليد ان ما في يده وديعة يندفع الخصومة
كذا الا لانها لانه اثبت لنفسه نيابة عن الغايب اقول هذا يؤيد ما قلت انه لا ينبغي
ان يندفع عنه الخصومة في مسئلة القن الخ اذ هنا ايضا برهن على انه ملك فلان ولم يزد عليه فينبغي
ان يتحد احكامه والله اعلم عبت قن برهن على ذي اليد انه لفلان الغايب وانه حرره وبرهن ذو اليد
انه قن فلان آخر اودعه اياه او آجره او رهنه يحكم بعتقه ولو زعم ذو اليد انه قن فلان الغايب اودعه
اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل
فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة وفي دعوى حرية الاصل
انكر الرق فالقول للمنكر الا يرى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال
انا حر الاصل وبرهن ذو اليد انه قن فلان اودعه قضيت بكونه قنا لفلان ودفعته الى ذي اليد حتى
لو حضر الغايب وانكر كون القن له لا يلزمه القن والغرق ينظر في عبت وفيه وكلهما بقبض دينه
فغاب الموكل واخذ الوكيلين فادعى الوكيل الآخر فاقر الغريم بدينه وجحد وكالته فبرهن الوكيل ان
الدين وكله وفلانا الغايب بقبض دينه يحكم بوكالتهما حتى لو حضر الغايب لا يكلف اعادة البينة
وكذا لو جحد الغريم المال والوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم على الغريم بالدين وبوكالتهما اذ التوكيل
بخصومة في العين والدين بوكيل بالقبض اقول هذا التعليل لا يناسب الصورة المذكورة اذ الكلام
في التوكيل بقبض دينه كما هو مصرح فلا حاجة الى اثباته التزاما فلو عكس وقال اذ التوكيل بالقبض توكيل
بخصومة لكان انسب لانه وكل بالقبض ثم خاصم وبرهن فاحتيج الى اثبات كونه وكيلا بخصومة بان
التوكيل يستلزمه وكذا هذا في الدين لا في العين وايضا هذا عند ح له لا عند س ولا التوكيل بالقبض
ليس بتوكيل بالخصومة عندهما اذ القبض يخالف الخصومة قال ثم لا يقبض الحاضر شيئا في الفصلين حتى يحضر
الوكيل الآخر فرق بين الخصومة والقبض فقال في الوكيلين بالخصومة والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض
وينفرد بالخصومة ولو برهن الحاضر ان فلانا وكله وفلانا معه ولجان ما صنعه كل منهما ولجان قبض كل منهما
على حدة فانه يحكم بوكالة الحاضر لا الغايب حتى لو حضر يكلف اعادة البينة واستوضح الفرق فقال لو وكلهما
بقبض الدين ولم يخن ما صنع كل منهما فقبل احدهما لا الآخر لم يصر هو قبل وكيلا ولو لجان ما صنع كل منهما
واجاز قبض كل منهما فقبل احدهما لا الآخر يصير وكيلا وكذا الوصيان حتى مات وترك ورثة ودينا له
وعليه فادعى احدان الميت اوصى اليه والى فلان الغايب وجحد الورثة والغريم فبرهن الحاضر على ذلك
يحكم بوصايتهما ولو لجان الميت ما صنع كل منهما لا يصير الحاضر خصما عن الغايب فيحكم بوصاية الحاضر فقط
ص الخصم شرط لقبول البينة لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب شيئا اما لو اراد ان ياخذ حقه
من ثمن مال كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره لو شراه
فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء ثمن البايع وفي طريقه يذ يامر القاضي

الوكيلين سا

باقامة البينة فلو برهن يحكم بيع المبيع ونوفي الثمن ص وكذا لو استاجر ابلا الى مكة ذاهبا وجائيا
ودفع الكرا ومات رب الدابة في الذهاب حتى انفسخت الاجارة المستاجر جاز عبت شراه فغاب
قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدري اين هو جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان البيع منقولا لو عقارا
فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه
ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين بس المدعى عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره وبالاجماع ولو حضر
فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند س ولا عند م خ غاب المدعى عليه بعد ما برهن عليه او غاب الوكيل
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يحكم بها وقال ش يحكم وهذا ارفق بالناس
ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم عليه
بتلك البينة وكذا يحكم على الوارث ببينة قامت على مورثه ولو كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب
القاضي وكيلا يطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البينة وكذا لو برهن على احد الورثة فغاب يحكم بها على الوارث
الآخر وكذا لو برهن على نايب الصبي فبلغ الصبي يحكم على الصبي بتلك البينة ومن توجه عليه الحكم فاختفى
لا يحكم عليه عند ح وقال م ينادي على ناحية ثلاثة ايام فلو خرج والا حكم عليه ولو لم يختف لكنه غايب لا يحكم
عليه حيلة اثبات الدين على الغايب ان يكفل بكل ماله على الغايب ويجيز المدعي في المجلس فيدعي
المدعي على الكفيل مالا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه فيبرهن المدعي
بدينه على الغايب فيحكم القاضي على الكفيل بماله ادعاه عليه باقراره بكفالته ثم تبرئ المدعي عن الكفيل
فيثبت الدين على الغايب لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على
الغايب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغايب وهذا لو كانت الكفالة بكل ماله على الغايب اما لو كفل
بان ادعى ان له على فلان الغايب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن فحكم القاضي على الكفيل لم يكن ذلك حكما
على الغايب الا اذا ادعى الكفالة بامر الغايب اما لو كفل بكل ماله على الغايب فالحكم على الكفيل بمال معين حكم
على الغايب سواء ادعى الكفالة بامر اولا وقد مر في اول الفصل شيء منه كذا ذ ص ذكرها في ح وقال الحوالة وفا
وهذا لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه
بان قال الكفيل لمن كفل عنه كفلت لفلان بدينك بامرك وادت والي الرجوع عليك او قال المحتال عليه للمحيل احلت
عنك بامرك وادت وفي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بضمان وعلى الغايب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر
الادا فبرهن فحكم عليه كان حكما على الغايب ولا يلتفت الى انكاره بعد ص كفل بامر لفلان بالزمه له او قضى
به له عليه او ذاب له عليه فغاب الآمر فبرهن المكفول له على الغايب الفا وقال للقاضي اقض به على الغايب
حتى يلزم الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغايب بخلاف ما لو كفل بكل ماله عليه فبرهن الطالب ان له عليه الفا
يقبل ولو كان المكفول عنه غايبا ثم في الفصل الاول وهو ما كفل بما لزم او قضى او ذاب لو اقر الكفيل
بدين على المكفول عنه واني ان يدفع بخافة ان يجحد الغايب لم يجبر ذ قال له لك على فلان الف درهم وانا
كفيل له لك يجب المال عليه لا على فلان حيلة اثبات الحرمة على الغايب اذا حرمها عند شهود فغاب

فلسنا نجوز ان يرهنا الا بمكة ولا يمنع وعليه اكثر اهل الكوفة فاذا اتى بمكة ورفع الامر الى القاضي فرايه ان يبيع الدابة ويدفع بعض الكرا

حيلة اثبات الدين على الغايب

وارادت ان تتزوج بآخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس القضاء لكون النكاح
معروفا ولا يمكنها احضاره لبعد المسافة ففيه حيلتان احديها بطريق دعوى كفالة المهر على حاضر
وقد مرت في اوائل هذا الفصل وحيلة اخرى في اثبات هذه الحرمة ان تدعي على آخر ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة
وبالضمان قال هذان الوجهان قلما توجدان في تصانيف المتقدمين ولكنه ينبغي للقاضي ان يحتاط
في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب ولانه ولو صح في الظاهر ولكن للشناعة فيه مجال لو حضر الغايب
اقول يرد في هذه الحيلة ما ورد في الحيلة الاولى من النظر صد اورد ذلك النظر فيها ايضا ثم قال
ولكن مع هذا الحكم بالحرمة نقد حكمه لاختلاف المشايخ فيه وبه ت جعلا الحاضر خصما عن الغايب في
مثله ومر قبل حيلة اثبات العتق على الغايب وقد مرت في هذا الفصل حيلة اثبات الرهن على
الغايب وذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا يدعي رقبة الرهن فيرهن ذو اليد
انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على
الغايب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن
صار خصما وذلك كما في الوديعة ونحوها مي برهن انه ارتهنه من فلان الغايب وقبضه ثم اعاده اياه
وبرهن ذو اليد انه شراه ممن يزعم المرتهن يقبل بينة المرتهن فيأخذه ولو قال المشتري انا انقض البيع لا
ينقض القاضي حتى يحضر الغايب وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو برهن انه شراه من فلان قبل
شراء ذي اليد فانه خصم يحكم له به وينقض البيع الثاني فلو لم يشهد شهوده على قبض البايع الثمن فالقاضي
يأخذ منه ثمنه ويكون عنده للبايع ويسلم المبيع اليه بخم غاب الرامن فبرهن المرتهن انه ارتهنه من قبل
فلان وان هذا غصبه مني او اعرته او اجرته منه يدفع اليه التصرف في اموال الغايب والمفقود حن
قضي بالبينة فغاب المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغايب الا في نفقة
المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن م ص وكذا لو مات وله ورثة غيب ومال في المصر يد المقر
للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع شيأ منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غايبا قال ما ذكر هنا
يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة لامرأة الغايب في ماله لو كان مودع الغايب مقرا بنكاح
ووديعة فيحتاج الى الفرق وفي طريقه بز قال للقاضي هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن رددته
من مسيرة سفر والمالك غايب فمن يولي بالانفاق لا يرجع عليه فالقاضي يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة
وكذا امرأة الغايب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج مال وديعة عند حاضر
فلو اقامت فرض لها النفقة وكذا قن بيع فبرهن آخر انه شراه من فلان الغايب يحكم بالملك للحاضر وبالشراء
على الغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره وقد مر غير مرة اقول ينبغي ان يحمل هذا على ان ذا اليد
يدعيه لنفسه اما لو ادعى انه وديعة او غصب او نحوه وبرهن يندفع الخصومة عنه وهذا هو قد مر غير
مرة يؤيد ما قلت لماذا المذكور هذا الا المطلق جص باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان ياذن له

انه رهن

ص

٢٣

في بيعها فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه وان اذن له ان يؤجرها ويعلفها من اجرها جاز فش للقاضي
ولاية ايداع مال غايب ومفقود خه للقاضي اقراض مال الغايب وله بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم
مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه ان يبعث اليه اذ لا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والماليه جميعا فض
واحاله الى من لامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فالقاضي لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من سيل
نجم الدين عن امر وهب امة من خادمه فاخبرته انها التاجر قتل في غير فاخذت وتداولتها الا
حتى وقعت بيد هذا الامير والموهوب له الان لا يجد ورثة القتيل ويعلم انه لو ظلها ضاعت
ولو امسكها يخاف الفتنة هل للقاضي شيأ من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى لو ظهر المالك كان له
على ذي اليد ثمنها قال نعم له ذلك مقج القاضي لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وثنهما وله ان يكا
ويبيعهما فد لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي بيع قن المفقود وامته لا لو
كان المالك غايبا غير مفقود قن المفلس المحبوس بسبب الذي يملك اشار بعض الفرماء على البعض
الا اذا غاب غيبة منقطعة في تقسم القاضي ماله بينهم بالحصة وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي
دين الغايب صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا ادى المال فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه
عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وهذا يدل على ان القاضي قبض ديون الغايب من
مديونه عه الوديعة لو كانت الصوف وربها غايب وخيف فسادها يرفع الى القاضي ليبيعها
وذكر مح في بق للقاضي ولاية بيع مال الغايب وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عروضه بدينه
عند مح وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند مح وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه
كعروضه وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي العقار عنهما روايتان عز مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره ولو علم بوضع الوارث جاز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الابق يجوز وفيه
لو بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع عقاره ولو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز
قت السلطان اذا ظهر بعبد آبق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه من بيت المال فيكون دينا على
صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل ببيعه فان طال امساكه فحينئذ يبيعه ولا يؤجره بخلاف
الضال حيث يؤجره لان اجارة العبد الآبق تعريض له على الاباق بخلاف الضال قنيه للقاضي بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له بيعها لنفقة عيالها
ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها
للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكن لا يرجع منه سنين مح لا يقضي
على المفقود بدين لغيره سر ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى
يبرهن على موته من لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينبغي ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي
وللقاضي ان يؤجره لو خيف ان يخرب لو لم يسكنه احد ويحفظ اجرته للمفقود قاضي قمي نصب كردنا ملك
غاسي را بقبال دهدهل يجوز اجاب بعض مشايخ زماننا انه يجوز مطلقا وينبغي ان يجوز لو كانت الغيبة

ابق

جان

24

منقطعة فنم سل شبن عن غصب شيئا للغايب هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا
في ملك المفقود فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في بق ان للقاضي بشروط نذر في مال المفقود ما ليس له
في مال الغايب وذكر شخ في سك القاضي لو اخذ وديعة المفقود من شي بيره ووضعها عند ثقة لا باس به
فنم سيل مولى ناعن مواشي لهما فغاب احدهما فوقع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا تضير مود على غيره ولو تركها الشريك للغايب في الصحرا ولم يتركها
بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب فيما يحفظ كذا اجاب وهذا تنقيص منه على ان للقاضي نصب
قيم لحفظ مال الغايب رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الثمن الى اهله عه
للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه عن غريمه ولا ينصب عن الغايب بق ادعوا حقوقا
على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اما الغيبة المنقطعة فكوت فلم يجز في غيبة
المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغايب غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا
قش مات الغريم واوصى الى رجل بدعى دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت لخاصم
الغريم ليصل الى حقه قش للقاضي نصب الوصي لو كان وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله
وصيا ووارثه غايب مرة السفر فنم زوج الميتة قال للقاضي انها ابرأتني من مهرها ووهبته لي وان الورثة
غيب فانصب قيما لا برهن فنصب وبرهن حكم به جاز في الغيبة المنقطعة لا في غيرها عن المدعي ابرا المدعى
عليه عند القاضي او برهن عليه المدعى عليه بحضرة المدعي فغاب المدعي فطلب المدعى عليه من القاضي كتابا
بالبراءة كما سمع فانه يجيب ويكتب حسن غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي الشراء والعيب
فوضعه القاضي عند امين فهلك في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان ياخذ الثمن لانه هلك على المشتري
لان اخذ القاضي لم يكن قبولا للبيع لانه لو فعل ذلك كان حكما على الغايب بل كان وقفا له عند امين القاضي
اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رده عليه وانما لم يترك في يد المشتري لئلا يقع من المشتري فيه ما يمنع
الرد فكان هلاكه في يد امين القاضي هلاكا على المشتري شي هذا لو لم يقض عليه بالرد اما لو قضى بالرد
على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه لانه حكم على الغايب وهو ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا من استفتى
ص شخ شافعي مذهبي بامر قاضي حكم كرد على الغايب سلفين فقيه حنفي مذهب اين حكم درست بود يا نى يا لا
درست نى بود وما قوله اكر قاضي دكر اين حكم را امضا كند بعيد معلوم شود ش كه شافعي مذهب بتقليد
كرد است تواند امضا كردن باجتهاد خود يا لا درست نى بود امضا وى وما قوله قيم نصب كرده اند بالملك
غايب را فروشد وقام او دو زد مستحق برين قيم ملكى را دعوى كرد قال ان دعوى درست نى بود با خصم
حاضر نى شود والله اعلم اقول ص در حكم شافعي مذهب بامر قاضي بتقليد حنفي ينبغي ان يكون فيه
اختلاف فان غايته ان يكون كان الحنفي حكم بخلاف رايه وفيه اختلاف على ما مر الفصل السادس
في بيان انواع الدعاوى وشرايط صحتها وبيان ما يسمع منها وما لا يسمع اعلم ان الدعوى لا تخ اما ان
يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا تخ اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم

غايب حكم على الغايب غيبة منقطعة

غاب البايع فوجد المشتري عيبا فاثبت عند القاضي

اذا حضر البايع وطلب المشتري الرد رد عليه

اما لو قضى بالرد على البايع حال غيبته فانه يهلك عليه

والمنقول القايم ان امكن احضاره مجلس القاضي الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد
احضار المدعى عليه مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره قش
وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه
ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظ في الدعوى لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزمه الاحضار
لانه ياخذ من المقر والامر بالاحضار انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره
اذ الواجب فيها التخلية لا نقلها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا ادعى عينا في يده واراد احضاره
مجلس الحكم فانكر المدعى عليه كونه في يده فبرهن المدعي انه كان بيد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة
هل تقبل ويجبر المدعى عليه على احضاره بهذه البينة ام لا كانت واقعة الفتوى وينبغي ان يقبل
اذ ثبت يده في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده فينبغي ولا يزول بشك قال مح ومن النقلي
اما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه حضر ذلك الموضع او بعث
خليفته لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جبل ولا يسمع باب مجلس القاضي فانه
يخرج الى بابه او باذن نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضوره قن لو تعذر نقله كرحى فالحاكم
مخير حضر او بعث امينا وذكر قظ هذا انما يستقيم لو كان العين المدعاة في المصر اما لو كان خارج المصر
كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى
والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يعني حكمه قش المدعا لو له حمل ومونة لا يجبر المدعى عليه على احضاره
وتفسير الحمل والمونة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء ياجر لا مجانا فهذا ماله حمل ومونة وذكر
بعض بورقتين ان ما لا يمكن رفعه بيد واحد فهو ماله حمل ومونة جع قيل ما يحتاج في نقله الى
المونة كبر وشعير فهو ماله حمل ومونة لا ما لا يحتاج في نقله الى المونة كسكر وزعفران قليل وقيل
ما اختلف سعره في البلدان فهو ماله حمل ومونة لا ما اتفق اقول هذا لا يستقيم في التراب ونحوه
لانه ماله حمل ومونة بلا شك ح ان سعره متفق في البلدان قش ادعى ماية قفيز بر وكذا منا من قطن
او وقرا من سفرجل وقال قام باحضاره لا برهن عليه لا يؤمر باحضاره اذ الجبر يجري فيما لا حمل له ولا
مونة ولكن يرسل نايبه ليرى ويحكم ثم هذا في القايم فلو كان العين هالكا وهذا في الحقيقة دعوى
الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كساير الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة
هل يحتاج الى ذكر الانوثة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه ومن بيان السن وهذا على اصل ح
مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملك الهالك لبقاء حق المالك عنده في الهالك فانه
قد يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن الهالك تملكه لم يجز هذا الصلح لانه ح يجب له
القيمة وهو دين في الذمة والصلح من الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء
على الحكم بملك الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا ولهذا قال
يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس او حمار او نحوه ولا

لو كان وديعة عنده لا يصح الامر باحضاره

اما لو تعذر نقله فالحاكم مخير حضر او بعث

المدعا لو كان له حمل ومونة لا يجبر المدعى عليه على احضاره

يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب ح ره ان حق المالك قايم في الهالك وينتقل
الى القيمة بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك وقد ذكر في
مك خلاف ذلك وص الى ذكر الانوثة والذكورة اذا العرض في دعوى الهالك قيمته والمدعي والشهود
يستغنون عن ذلك ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على آخر مالا وشهدا له به فسألهما القاضي
السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما لما مر فقط ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة اختلف فيه المشايخ قيل لابد
من التفصيل وقيل يكتفي بالاجمال وهو الصحيح اذ المدعي لو ادعى غصب هذه الاعيان لا يشترط
الصحة دعواه ببيان القيمة فلو ادعى ان الاعيان قايمة في يده مر باحضارها فيقبل البينة
بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة يسمع دعواه وفي ح لو ادعى انه غصب امته
ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الامة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب فلما صح
دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلا يصح اذا بين قيمة الكل جملة كان اولى وقيل انما يشترط ذكر
القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا وفي غيرها لا يشترط ولا يشترط
ذكر اللون والسن في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيئه وبرهن على وفق دعواه فاحضر المدعى
عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي ادعاه فنظروا فاذا بعض شانه على خلاف ما قالوا
بان ذكر الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق اذنه قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي
ولا يختل به شهادتهم كذا فقط وفي عبت ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبرهن
فاحضر قنا خالفا بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا مملوكي وبرهن يقبل قال وهذا
الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه مملوكه فقال هذا مملوكي ولم يزد عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ادعاه
ابتداء فاما لو قال هذا هو الذي ادعيته اولا لا يسمع للتناقض اقول هذا يخالف
ما قبله فظهر ان قبله اختلافا ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويحمل به الشهادة فش
ادعى زندنجيا طوله كذا فبرهن انه مملوكه بحضرة زندنجي يسمع لكن يذرع فلو نقص في الذرع او زاد
لا يقبل بينته لظهور كذبها والوصف في الاشارة لغو في البيع والايمان اما في باب الشهادة
اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي سنها
اربع سنين مملوكي وشهدوا كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل لظهور كذبهم كذا هنا اقول
ذكر في اوسط فصل تحديد العقار في مسئلة الشهادة مملوكه ارض من ذ ان ذكر الشاهد في شهادته
ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء فظهر ان في باب الشهادة اختلافا في القاء الوصف
وفيه ادعى حديدا وذكر ان وزنه كذا والحديد بحضرة مجلس الحكم فوزن فزاد على قدر المذكور او نقص
يصح الوزن الدعوى والحكم اذا وجدت الشهادة عليه اذ الوزن في المشار اليه لغو فالتفاوت
لا يمنع صحة الدعوى قل هل الوزن وصف وقد قال الوصف لغو في البيع لا في الشهادة فبين كلاميه

26

منافاة اقول يمكن التوفيق بان الشهود لم يظهر كذبهم هنا اذ لم يذكرا انهم شهدوا
بالوزن الذي ادعاه المدعي بخلاف ما مر فظهور الكذب هنا في الدعوى لا في الشهادة ثم فيهما
فلا منافاة ويمكن ان يكون في مثله روايتان فاخذ به برواية وهنا برواية اخرى ويدل عليه ما
نقلت آنفا من ذ من ان يكون ذكر الشاهد ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء فلا اشكال غير ما قلت
آنفا من ان الشهادة تختل بالكذب فينبغي ان لا يقبل عد لو ذكر في دعوى الارض انها تاخذ
خمس مكاسل بذر وثبر حدودها واصاب واخطاه في البذر اختلف فيه المتاخرون ره وكذا لو ادعى
دارا وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده واصاب
وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل الدعوى وكذا لو ذكر مكان الا
حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حايط فاذا فيه اشجار
عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى له ضا وحدده وقال هو عشر دبرات
ارض اجرته وكان اكثر لا يبطل دعواه وكذا لو قال بذر فيه حمس مكاسل واخطا فيه لان تحديده لا يبطل
دعواه لانه خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه ولو ادعى عينا غايبا لا يعرف مكانه بان
ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل
دعواه ولو لم يبين قيمته اشار في عامة الكتب الى انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن لو ادعى
انه رهن عنده ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امه وبرهن
يسمع وبعض مشايخنا قالوا انما يسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو تاويل ما ذكر في الكتاب
وقال الفقيه الاعمش به تاويل ما ذكر في الكتاب ان المشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الجنس والحكم جميعا وعامة المشايخ على ان هذه الدعوى
والبينة تقبل ذلك في حق الجنس واطلاق ثم ره في الكتاب يدل عليه ومعنى الجنس بان يحبسه
حتى يحضره ليعيد البينة على عينه فلو قال لا اقدر عليه حبس ودرما لو اقدر احضره ثم يقضي
عليه بقيمته كذا لحـ قال يد اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان
القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتبت في لط ولو لم يكن حاضرا ذكر قيمته ولو قال
غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهلها فيتضرر بتكليفه كذا مي ولو ادعى عقارا
فلا بد من ذكر بدء فيها المدعي ثم من ذكر المحلة ثم السكة ثم يكتب حدوده فلو كتب لزنق دار
فلان او كتب دار فلان فعندنا كلا اللفظين سواء قاله مي ط قال جماعة من اهل الشروط لا يكتب دار
فلان اذ الحد يدخل في الحدود قلنا ليس كذلك اذ الحد غاية وهي لا يدخل تحت المغيا اقول
كل من القولين بدخول الغاية ومن الغاية القول بعدم دخولها لا يستقيم على اطلاقه فان الغاية قد
وقد لا تدخل فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد
الثالث حتى ينتهي الى مبدا الاول وكل جواب عرفته في الدعوى فهو جواب في الشهادة ومسايله

شجار

تدخل

تحديد العقار ثاني في فصل على حدة ولو ادعى كيليا بذكر جنسه كبرا او شعيرا ونوعه كسقية او بعلية
او خريفية او ربيعية وصفته انه جيد او وسط او ردي ويذكر سعرها كندم سرخه او سپيده ويذكر
قدره بكيل اذ القدر في البر الكيل اقول ص ينبغي ان يكون هذا في المبادلة بجنسه واما في بحق
السلم فيجوز بيانه وزنا وبه يفتى ويذكر بقفيز كذا لتفاوت القفزان ويذكر سبب الوجوب
لاحكام الديون تختلف باختلاف اسبابها فانه لو كان سبب السلم يحتاج فيه الى بيان محل
الايفاء تحرزا عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه ولو كان مبيع جاز الاستبدال به قبل قبضه
ولا يشترط فيه بيان محل الايفاء ولو كان من قرض لا يلزم التاء حيل فيه فش ادعى دخنا او ذرة
وذكر انه دخن احمر تق وسط لا بد ان يذكر انه خريفي او سعي ونوع يقال له جهلك فلا بد من التعيين
ويذكر في السلم بيان شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنا
وانتقاؤه في المجلس حتى يصح عند ح ره ولو قال سبب سلم صحيح ولم يبين شرايطه افتى من فصحة الدعوى
وغيره لم يعنوا بصحتها اذ للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص وفي دعوى البيع لو قال سبب
مع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في كل سبب له شرايط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند
عامة المشايخ ولا يكتفى بقوله بسبب كذا صحيح ولو لم يكن له شرايط كثيرة يكتفى بقوله سبب كذا صحيح سيل
شين عن كتاب قاض كتب فيه كفل عنه ما من كفالة صحيحة اتكتفي هذا ام لا قال في جنس هذه المسايل
اختلاف ذكر في بعضها انه يكتفى وفي بعضها انه لا يكتفى كما في السلم والفقه تقتضي ذلك اذ في المسئلة
المختلف في صحتها لو ذكر انها صحيحة يحتمل انه اعتقد ذلك المذهب فاللايق ان سين ويقول كفل
لفلان وقيل هو في المجلس او سين ان الكفيل او المكفول له حنفيان فيصح على مذهبهما ويذكر في القرض
ان المقرض اقرضه من مال نفسه بجوان اقراضه وكاله فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر
ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند س ره القرض لا يصير دينا في ذمة
المستقرض الا بصرفه الى حاجته فص لا يشترط في القرض بيان محل الايفاء وسعين محل العقد من اقرضه
طعاما في بلد الطعام فيه رخص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فطالبه بحقه فليس له ذلك ولكن يوم المطلوب
حتى يوفق له كي يوافق في بلد اقرضه فيه فظ اقرضه مكيلا فوقع الجلا فانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه
بحقه والمستقرض سلم في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزمه قيمة بلد القرض على قول م ره وقيل يلزمه
مثلها قبض فان لم يجد يجب قيمته انما لمزه ادعى برا بشرا لا يسلم ففي اي مكان يطالبه اشيخ فقط الى انه يطالبه
بتسليمه في مكان للبيع اذ قالا لو باع برا له برمن نوع واحد في مكان واحد الا انه لم يصف البيع الى ذلك البر وقال
بعت منك كذا من البر جاز البيع وان علم المشتري بمكانه تخير اخذه في ذلك المكان او تركه فهذا اشارة الى انه
ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر ع ش لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو لم يسلم
فله مطالبته في مكان عناه ولو بغصب او بقرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء
شه وفي بيع العين هل يتعين مكان العقد للتسليم اشير الى انه يتعين لان سم ره قال في السلم يتعين مكان

عن ه

العقد للتسليم وقاساه على بيع العين وناء ويله لو كان العين حاضرا يتعين مكان العقد للتسليم
اذ في بيع العين يتعين مكان العين للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين
مكان البر اقول ص فيما مر من الناء ويل عث اذ لا يصح قياسها السلم على بيع العين فقياسهما
يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما في البيع ولو كان العين غايبا والناء ويل يقتضي خلافه فيلزم ان
يبطل الناء ويل في تكون المقيس عليه خلافيا كالسلم شي والاجرة في الاجارة لو لها حمل ومونة لا بد من تعيين
محل الايفاء عند ح ره خلافا لهما وكذا لو جعل ثمنا في البيع لا بد من تعيين محل الايفاء وكذا في القسمة لو وقع
في احد النصيبين مكيل كذا جغ وذكر الامام جلال الدين ره دعوى المثليات لا يصح الا ببيان السبب
لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع الغصب في المطالبة ح يذكر في دعوى
غصب القدري سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب ليعلم هل له ولاية المطالبة عه وفي دعوى
الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومونة او لا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومونة
لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصبه غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يتبين قيمته يوم غصبه
في ظاهر الرواية وفي رواية يجبر المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم اهلاكه فلا بد من بيان انها قيمة
اي اليومين ولو ادعى الف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد وان يبين قيمتها في موضع الهلاك وكذا
لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو مثلي ومنها ما هو قيمي ومن جنسه مسايل في فصل التصرفات
الفاسدة في جنس القرض دعوى الكيلي بالوزن ادعى برا او شعيرا ما مناوين وصفه قيل صح
وقيل لا ويفتى بانه سيل المدعي عن دعواه فلو فرضا او اهلاكا لا يفتى بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما
او بيع عين بدين في ذمته يفتى بالصحة كذا ذ اقول هذا يؤيد ويوافق ما مر من قولي هذا في المبادلة
بجنسه ظط ما ثبت كيله بنص لو اسلم فيه وزنا ففيه روايتان واستفتيت امه بخارا عمن باع بانه
من من البر لا على وجه السلم وله بر في ملكه هل يجوز بيع البر عينا لا بطريق السلم بالوزن اجاب ظهير
الدين ان فيه اختلاف المشايخ فعلى هذا لو ادعى برا سبب البيع متا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ
عه دعوى البر بوزن قيل صح وقيل لا وفي الذرة والمحمص يعتبر العرف اما الاشاء الستة فالمقدر هو الكيل
في الاربعة منها وهي بر وشعير وتمر وملح وفي الذهب المقدر هو الوزن ذ ثم لو ادعاها مكايلة
حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببرا او شعير ولم تذكر الصفة في
الاقرار قبلت بينته وحق الجر على البيان لا في حق الجر على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجبر
للتفاوت لانكباسه بكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت دعواه لا بد ان يذكر خشك آرد او شسته ه
ويذكر نخته او نا نخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي ولو ادعى وزنا فانما يصح لو بين الجنس
بانه ذهب او فضة فلو مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر نوعه بخاري الضرب او نسابوري الضرب
وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او ردي او وسط وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود
مختلفة لا لو في البلد نقد واحد وعند ذكر البخاري والنسابوري لا حاجة الى ذكر كونه احمر ولا بد

الاهلاك

من ذكر الجودة عند عامة المشايخ وذكر النسفي ولو ذكر احمر خالصا ولم يذكر الجيد كفاه وقيل يجب
ذكر انه من ضرب اي وال وقيل لا ولو ذكر كذا دينارا بخاريا منقدا يعني سره كرده فلا حاجة الى ذكر البلد
الجيد وهو الصحيح ولو في البلد نقود مختلفة والكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض
اي لا فضل جاز البيع ويعطي المشتري البايع اي نقد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدهما
وان لم يكن الذهب مضروبا لا يذكر في الدعوى كذا دينارا وانما يذكر كذا مثقالا ولو في البلد نقود ه
مختلفة والكل في الرواج سواء كغزابقته وعدلية في ديارنا في الزمن الاول لم يجز البيع بلا بيانه اقول
ينبغي ان يحمل هذا على ان الكل سواء في الغلبة في المالية والا فيجوز فقد مر قبيل هذا انه لو استوى
الكل في الرواج ولا فضل للبعض على البعض جاز البيع وقال وكذا الدعوى لا يصح بلا بيانه
ولو احد النقدين اروج والاخر افضل جاز العقد وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ في الدعوى
فلا حاجة الى البيان الا اذا مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم
الاروج وقت العقد فح لا بد من بيان الاروج وقت العقد ولو ادعى بسبب القرض والاهلاك
لا بد من بيان الصفة على كل حال ولو فيه غش يذكر ذلك ويقول الدة نوهي او الدة هشتي او نحوه فت
ولو في البلد نقود ولحدها الروج لم يصح الدعوى ما لم يبين وكذا الواقع بعشرة دنانير حمر وفي البلد
نقود حمر لم يصح ما لم يبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اقول ص ينبغي ان يصح اقراره
في حق الجبر على البيان لانه اقل جهالة من اقراره بحق وهو يصح ويجبر على البيان وهذا اولى وقد
مر في ذ قبيل هذا ان بينه الاقرار ببر بلا بيان وصفه يجوز في حق الجبر على البيان عه ادعى
عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يقل رايجة يسمع وهل يشترط في دعوى الدنانير ان يقول ده
وهي اوده نهي اوده هشتي قيل يشترط كذا في النقرة وقيل لا يشترط ولو ادعى نقرة مضروبة يذكر نوعها
وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها وقدرها انه كذا درهما وزن سبعة اذ فرق الدراهم يختلف باختلاف
البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل ذهب طم في
دعوى العطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعوى من دعوى الاهلاك
والاعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج الى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه
بخلاف العطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون سبب البيع وفي فسد البيع قال ره لم يشترط ه
جلال الدين في دعوى غير العطارفة والعدالي والفلوس بيان السبب بصحتها في هذا المحضر وذكر في
موضع آخر لو ادعى على آخر قدرا وغيره من الوزني وطالبه بالمثل لا يصح الا بيان السبب لاحتمال ان
السبب الموجب هو الغصب فانه يختلف باختلاف مكان الغصب كذا في محاضر وفي شي ولو كانت
غير مضروبة لو كانت خالية عن الغش يذكر كذا قصه خالصه ويذكر نوعها نقره كلجه او نقره طمغاجي
ويذكر صفتها انها جيدة او وسط او رديه وقيل لو ذكر طمغاجي يغني عن ذكر الجودة ولا يكفي قوله وقدرها
وصفتها ولو تعامل بها عددا يذكر عددها ولو ادعى ماء عليه غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس ه

وزن ه

مسألة لو انقطعت الدراهم المعاملة بها وادعى دراهم غالب النقد فلو تعامل بها وزنا يذكر نوعها ه

28

وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلي كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف ذكر في
انواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمنا فبالانقطاع قبل
القبض ينفسد البيع عند ح ره ويجب على المشتري رد المبيع لو قائما والا يرد مثله لو مثليا
والا فقيمته ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم
هل له ولاية الدعوى ح اقرض دانق فلوس وعدد الفلوس عشرة دوانق او اكثر ومرت
الفلوس فصار ستة دوانق او رخصت فصار خمسة عشر دوانق فانه ياخذ عددها اعطى الا
الزيادة فقط لو ادعى عينا فلو عنا فايما يسمع الدعوى بحضرته عند الاشارة اليه وح يستغني
عن ذكر الاوصاف والوزن والنوع ولو دينا فلو في اوانه فلا بد من بيان قدره ونوعه وصفته
فنقول اوردي طايفي لعل باطا نفي سبيد او الحامدي او التمري او السكري على حسب
انواعه ثم يذكر انه جيد او وسط او ردي ولو بعد انقطاعه وهو ان لا يوجد في سوق
سلم فيه ولو يوجد في الذمة فالقاضي يقول له ماذا تريد الآن عين الغيب وقيمته
فلو قال عين الغيب فالقاضي لا يسمع دعواه ولو قال قيمته يامر ببيان سبب الوجوب
اذ الغيب لو كان ثمن مبيع ينفسخ البيع بانقطاعه قبل قبضه ولو بسبب قرض او سلم او اهلاك
فبالانقطاع لا يسقط عن ذمته فصح طلب قيمته في الحال ان لم ينظر او انه كذا عن ظ قالوا
فيه نظر فانه قال في السلم يصح طلب قيمته وليس كذلك اذ له طلب راس ماله لا قيمته المسلم فيه
لانه اعتياض عنه قبل قبضه وهو لا يجوز وقال العتب لو كان عن مبيع ينفسخ البيع الخ وليس
بذلك لان ضه ذكر من اشترى شيئا بفلسين من رطب في الذمة وهو منقطع او كان فانقطع او ان
الرطب لا ينتقض البيع بخلاف ما لو شراه بدراهم او فلوس فانقطعتا قبل القبض ينتقض البيع
عند ح ره ومعهم ره في رواية والفرق ان الدراهم تنقطع لا الى غاية معلومة والرطب ينقطع الى غاية
معلومة فيكون في ابقاء العقد فايدة الا يرى ان العصير المبيع لا خمر قبل قبضه لا ينفسخ البيع اذ الخمر
يكون الى غاية معلومة ولو مات المبيع قبل قبضه ينفسخ البيع والفرق ما مر كذا د وفي فقط ادعى انه
شرى منه الف من العنب لطايفي الاحمر حين كان في ملكه وطالبه بتسليمه وقت انقطاعه
فان كان في ملك المدعى عليه يوم الخصومة هذا القدر من العنب يامره القاضي بتسليمه فلو لم يكن
منه شيء لا يسمع طلب العنب لانه لو هلك المبيع قبل قبضه سعابانا او بخيار بانه سماوته او بفعل
البايع او بفعل المبيع سقط البيع ولو بفعل المشتري يصير قابضا ولو بفعل اجنبي يتخير المشتري
فسخ البيع او اجاز ويضمن المهلك وقد وقع مثل هذا المسئلة وهو انه شرى برامحينا فاهلكه
البايع قبل قبضه فاجاب القنطري انه يضمن مثله وهذا خطا لا يكاد يصح لما مر من الرواية
اهلك عينا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتا ونوحد حبس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا
لا يضمنه قيمته وياخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان ياخذ الطري

يهدى الى ان يصير اوانه ذ ادعى نوعين من العنب بان ادعى الف من العنب الفلانى والورخينى
ايحلوا الوسط لابد ان يقول من الفلانى كذا ومن الورخينى كذا اذ بدونه لا يدرى القاضى اى قدر
يقضى من كل نوع شى فعلى قياس هذه المسئلة لو باع الف من العنب الطائفى والحامدى
ولم يبين قدر كل نوع فيهما ينبغى ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع جف ادعى كذا
كذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل احمرا او ابيض وكذا فى عنب الخنى ما لى لم يجز ما لم يقل احمرا او ابيض قال الامام
ناصر الدين وفى هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر الوزن لتفاوت الوقر ويذكر
معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم يؤمر بالاحضار وقيل ينبغى ان لا يشترط ذكر هذه الاشيا
فى دعوى الاحضار ادعى انه باع مشتركا بينى وبينه فاجرته فلزمه تسليم نصف الثمن الى لم يجز هذه
الدعوى ما لم يذكر ان هذا العين كان قايما بيدى المشترى وقت الاجارة ولا بد ايضا من ذكر واجب
الثمن وقت الاجارة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجارة فلا بد من ذكر قبض البايع ثمنه من المشترى
اذ الاجارة فى الانتهاء كاذن ابتدا والوكيل لا يطالب تسليم الثمن قبل قبضه من المشترى ويسئل
القاضى المدعى ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال شركة ملك لا بد من ذكر هذه
الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى قيام العين وقت الاجارة اذ العقد نفذ حال وجود ولكن
يشترط قبض الثمن وفى دعوى الرهن وشرائه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار
وفى دعوى الدساج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر فى جف انه فى دعوى الدساج
والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصرا بالجوهر ان الجوهرين المتخفين صورة لو تفاوتا
وزنا تفاوت قيمتهما اذ الانقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن
حاضرا فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه ادعى صدمن كال لم يجز الا بعد بيان سببه
ادسلم الخبز واقراضه لم يجز عند ح به لا وزنا ولا عددا وفى اتلافه يجب قيمته ولو بين انه ثمن المبيع
يصح الدعوى لكن ينبغى ان يذكر فى الدعوى الكعك المتخذ من دقيق البر المغسول او غير المغسول
وينبغى ان يذكر ان وجهه ابيض او من عفر وينبغى ان يذكر ان على وجهه سمسما ابيض او اسود
وفى دعوى القطن لا بد من ذكر القطن البخارى او الشاشى ومن ذكر انه يحصل من كذا منا منه
كذا منا من المحلوج وقيل هذا ليس بشرط وبه يفتى ادعى كذا منا من الحنا لا بد من ذكر انه جيد
او وسط او ردى ومن ذكر انه حنا بركه او حنا سوده او كوفته لترتفع الجهالة وفى دعوى التوتيا
ينبغى ان يذكر كوفته او كوفته ولم يجز بدونه للجهالة ادعى كذا عددا من الابرة او المسئلة فلو عينا
فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب فى
الذمة بالاتلاف لانها من القيمى وكذا لا يجب بالعرض اذ قرضها لم يجز وانما يجب بالسلم والقيمة
فح يحتاج الى بيان نوع وصفه رفعا للجهالة وفى دعوى لحم من الجنب او من محل آخر بعينه لا بد
من ذكر السبب اذ لم يجز سلمة عند ح به ويجوز سبب اتلافه فقيل يضمن بقسمته وقيل بمثله

الى

الاشاة اليه ولو بسبب ملك او ارض
او قتة لا يحتاج اذ الاحضار

ويجوز

ويجوز بسبب القيمة فيصح دعواه لو بين اوصافه وموضعه بناء على ان الكيلى والوزنى
يصلح ثمنا وانه مشكل اذ المعنى الذى لا يصح به السلم يع الفضلين ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم
يبين ما هو او ثمن محدود ولم يحده بعمل لانه دين كذا فش وفى ذ سل وهو الاصح وكذا لو ادعى
مال الاجارة المفسوخة لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا فقط فعلى
قياس هذا فى مسئلة وقعت وهى ادعى على آخر انه استاجر المدعى بحفظ عين سماه كل شهر
بكذا وقد حفظ مدة كذا فلزمه الاجرة ولم يحضر العين ينبغى ان يصح الدعوى لانه دعوى الدين
حقيقة ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض لا بد من احضار المبيع مجلس الحكم حتى يثبت البيع عند القاضى
بخلاف ما لو ادعى ثمن مبيع قبض فانه لا يجب احضاره لانه دعوى الدين حقيقة ادعى عليه انه
شرى هذا العين من فلان وانت ايها المالك اجزت البيع فادفع الى العين ولم يذكر المفتوى
اسم ابيه وصح هل يصح ذكر فى ذ هذه المسئلة مطلقا وقال لا يسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل
فقال ذو اليد اشتريته من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعى فش فى دعوى
السعاية لا يجب ذكر قابض المال لانه يدعى على الساعى بسبب سعيه فاذا اخذ المال منه يسمى
هذا فالمال على الساعى ايا كان الاخذ فيصح الدعوى ولكن فى محضر دعوى السعاية لا بد ان
يعرف السعاية سطر انه هل يجب الضمان عليه بجواز انه سعى بحق فلا يضمن ح وتفصيله ذكر
فى فصل الضمانات ولو ادعى الضمان على الامر انه امر فلان او اخذ منه كذا يصح الدعوى على الامر
لو سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل واما امر غير السلطان فليس
باكراه وكان بجبر دامر والامر بما لا يملكه الامر فضمن المامور لا الامر اقول ينبغى ان يكون
امر المولى كامر السلطان فى صحة الدعوى عليه على ما ذكر فى فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن
من امر قن غيره باتلاف مال رجل فيتامل ادعى الضمان على المامور صح لو كان امره غير سلطان
لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قتل اكراه وقيل لا غصب جهدا والفه فانقطع ثم ادعى جهده لم يجز
لانه بالانقطاع لم يبق دفع الجهد فلجا عليه ولو كان الجهد مثليا فله ان تدعى قيمته يوم الخصومة
كذا فش ادعى مالين وبين صفة احدهما لا صفة الآخر او نوعه وبرهن لا تقبل لو كانت الشهادة
واحدة يعنى لا يقضى القاضى بمال بينه لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها كذا جف وفى
فش يقضى بمال سمى نوعه وصفته والفساد بسبب الجهالة فى احدهما لا يتعدى الى الآخر
وفى دعوى القيص اذا بين نوعه وجنسه وصفته وقيمته لا بد ان يذكر مراية ما زنانه خرد
باء كلان ذ ادعى طاحونه وحدها وذكر ادواتها العامة الا انه لم يسم الادوات ولم يذكر كيفيتها
فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات الفانية والاول اصح فش ادعى
ادوات خراس خانه مركبة مع اصله ينبغى ان يكون يذكر قدر ذرعان العرصه ليصير معلوما
ويذكر ما فيها من المركبات ايضا واقعة الفتوى سكنى زرى دعوى كرد وبين حدود الكرم وقال

جميع ما في هذا المحدود من التكنيات ملكي ولم يسم التكنيات هل يصح الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم
يسم التكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان وفي دعوى
الدين على الميت لو كتب توفي بلا اداء وحلف من التركة بيد هذا الوارث ما فتى يسمع هذا الدعوى وان لم
يبين اعيان التركة وبه نفتي لكن انما يامر القاضي الوارث باداء الدين لو ثبت وصول التركة اليه ولو انكر
وصولها اليه لا يمكن اثباته الا بعد بيان اعيان التركة فيه بما يحصل به الاعلام كذا ط وفي طح وفي دعوى
الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد لا حاجة الى ذكر كل ورثته فلو وصيا يقول انه اوصى
الى هذا فيجب عليه الاداء من تركته التي فيه ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته عن من
ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولفلان واعد الورثة الا انه لم يبين
حصة نفسه فرهن يسمع ولكن اذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد له من ان يبين حصته انقص مما يسمى
ادعى شيئا من تركة ابيه انه شراه منه وفي مرضه وانكر بقية الورثة قيل لا يصح هذه الدعوى اذ المرض
قد يكون مرض موت وقد لا يكون فبيع المريض مرض الموت من وارثه وصيته له بالعين عند ح و حتى قال
بيعه من وارثه لم يجز ولو بمثل قيمته الا باجازة فكان هذا دعوى الوصية على احد التقديرين فلم يجز
بشك وقيل يصح لان تصرف المريض مع وارثه منعقد بوصف الصحة حتى لو اجاز بقية الورثة نفذ فالبطلان
يعارض عدم الاجازة بشرط ان يكون مرض الموت فالم يعلم انه مرض الموت كان التصرف حكم الصحة فيصح الدعوى
ادعى على آخر ان وصي باع منك اقمشتي كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم ياخذ ثمنها فادفعه الي
فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول ض في وكيل البيع اذا مات قبل
قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان يفعل هنا حق القبض الى البايع ويصح دعواه وقد مر جنسه في آخر
مسائل القضايا ادعى دارا غيره وسلمه الى المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد اخذ الدار لا يصح دعواه
اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب ففيه روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه
كذا ذ فش وفي ط اجاز المالك لو اجاز قبل الخصومة حتى لو خاصم الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له
بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ح ره لا يصح اجازته كذا ذكره مح حه وذكر شخ ان الاجازة يصح في ظاهر الرواية
ند لا يصح ط ادعى دارا بيده آخر انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته علي كذا واراد المدعي
تحليفه يحلف عند م ره خلافا لهما بناء على ان غصب الدار يتحقق عند م ره خلافا لهما ونفتي بقول م ره دفعا
للحيلة كذا ط ويحتمل ان يكون مراده انه نفتي بقول م ره في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي
ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يعني بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه نفتي بقول م ره
في المسئلة الاخيرة وهو مسئلة التحليف لا في غيرها بذلك على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت
بقول م ره ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يمكنه
تحليفه لا يملكه تحليف المتولي ولا الموقوف عليه ولا كذلك في غيرها من الصور لوضوحه ما ذكر في ط في
المسئلة الاخيرة لو اراد تحليفه ليأخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة بعيد وفاقا

من بيان حصته وابن عمر الورثة بان قال هذا ميراث لي وحاجة
سولك وحصتي كذا لم يصح هذا الدعوى ما لم يبين عدد الورثة صح

30

وقفا فش غصب قنا فبرهن اخر انه له وقضى به له ثم برهن المغصوب منه على الغاصب
انه له لا تقبل اذ دعوى الملك لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت
مني يسمع دعواه في حق الضمان الا يرى ان دعواه الضمان على الغاصب لا قبل يصح وان كان
العين في يد غاصب الغاصب وفي دعوى غصب نصف الدار شايعا يشترط ان يبين كون جميع
الدار في يد المدعى عليه قيل يشترط اذ غصب نصفه شايعا لا يكون الا بكون كله بيده وقيل غصب
نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيدهما فغصبه من احدهما يكون غصبا لنصفه شايعا كذا طح وفي
ذ ادعى عليه ثلثة اسهم من عشرة اسهم من دار ولم يذكر ان جميعه في يده وكذا لم يشهدوا ان جميعه في
يده يصح ذكر ش ان غصب نصف الشيء شايعا قيل يتصور وقيل لا ادعى دارا بيده انه له يحتاج
المدعي الى اقامة البينة انه في يد المدعى عليه وان اقر انه بيده اذا ادعاه مطلقا اما لو ادعاه بسبب
الشراء من ذي اليد واقر ذي اليد انه في يده وانكر الشراء منه لا يحتاج المدعي الى اقامة البينة
على اليد كذا فش والفرق ان دعوى الفعل كما يصح على ذي اليد يصح على غيره وهنا يدعي عليه الملك
وهو كما يكون من ذي اليد يكون من غيره فان لم يثبت اليد باقراره لا يمنع صحة الدعوى اما في دعوى
الملك المطلق المدعي بطلب القاضي ازاله يده والازاله لا يكون الا من اليد وباقرار ذي اليد لا يثبت
كونه في يده ادعى انه شق في ارضه نهرا وساق فيه الماء الى ارضه لا بد وان يسمي الارض التي شق فيها
النهر وان يبين موضع النهر انه من الجانب الايمن من هذه الارض او من الجانب الايسر ويبين طول النهر
وعرضه كذا ذ وفي خ يبين عمقه ايضا فاذا بين ذلك فلو اقر المدعى عليه بذلك لزمه والا حلفه بالله
ما احدثت في ارضه النهر الذي يدعي وكذا لو ادعى انه بنى في ارضه بناء لا يسمع حتى يبين الارض و
البناء طوله وعرضه وانه من الخشب او المدر وكذا لو ادعى غرس شجر في ارضه فهو على ما ذكر فلو بين
ذلك فان اقر المدعى عليه امر برفع البناء والشجر والا حلفه بالله ما بنيته وغرسته في ارضه فلو بكل امر
برفعهما اقول من لو بين الارض ولم يكن فيه بناء غير ما ذكر ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر الخشب والمدر بل
يحتاج الى ذكر طوله وعرضه اذ الممتز الحاصل يكفي للامر برفعه لو اثبت خ شهدا انه نقض حايط فلان
فلو سئلا حده وطوله وعرضه جازت شهادتهما وان لم يذكرا قيمته لانه بعد بيان حده وطوله وعرضه
يعرف الماضي قيمته بسواله اهله قال وعندي انه لا بد ان يذكرا انه من مدر او خشب ويبينا موضعه
اذ بين حايط المدر وحايط الخشب اختلاف فاحش ولو ادعى مسيل ماء دار الاخرى لا بد ان يبين له مسيل
ماء المطر او ما الوضوء وينبغي ان يبين موضع المسيل انه في مقدم البيت او في مؤخره ولو ادعى طريقا
في دار الاخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه وموضعه من الدار كذا ذ وفي فش ينبغي ان يكون لطفة
الدعوى في الوديعة ان لي عنده كذا قيمته كذا فامره بحضره لا برهن على انه ملكي لو كان منكرا او لو مقرا
فامره بالحلية حتى ارفع ولا يقول فامره بالرد اذ الواجب في الودايع المحلة لا الرد وانما يؤمر بالاحضار
لو منكرا لا لو مقرا وفي دعوى الوديعة المحضرة لا بد ان يكون لو كانت قائمة فعليه ردها ولو هلكت

فعليه رد مثلها او قيمتها بعد الجحود واذ الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان ولو هلكة ينبغي ان يذكر
من جهته اذ الاستهلاك قبل الجحود من غيره لا يوجب ضمان المودع واما بعد الجحود فيوجب ضمانه
وضمان المستهلك وفي دعوى البضاعة والوديعة بسبب الموت مجهلا لا بد ان سن قيمته يوم
اذ الواجب عليه قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذكر ان مال
المضاربة يوم موته فقدا وعرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى مال الشركة
بموته مجملا لا بد من ذكر انه مات مجهلا ام مال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة مضمون
المثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة وقد مر ان المودع يلزمه التخلية لا الرد وكذا في
ساير الامانات التي يكون موته ردها على ربها يصح دعوى التخلية لا الرد والتسليم كمال المضاربة
والشركة والمستاجر بعد الفراغ عن استعماله وفي العارية والغصب يطالبه بالرد لانه على الغاصب
والمستعير ولو ادعى الراهن تسليم الرهن على المرتهن هل يصح يصح على قول من يرى موته رده على مرتهنه
لا على قول من يراها على راهنه وفي دعوى الاكراه على بيع وتسليم ينبغي ان يقول بعته مكرها وسلمته
مكرها ولي حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه ذكر وقبضت ثمنه مكرها وبرهن على كل ذلك اما لو ادعى
انه ملكي وفي يده بغير حق لا يسمع رد بيع المكره بعد الملك بقضيه فالاسترداد بسبب فساد البيع ينبغي
ان يكون كذلك وفيها لو ادعى فساد البيع ليستفسر عن سبب فساده يجوز ان نظر الصحيح فاسدا وفي ه
دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى السعاية فلا حاجة الى تعيين العولين وقال خن لا بد
من تعيين العوان والاول صح ادعى انه ملكي وفي يده بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه وكذا لو ادعى انه
غصب مني هذا ولم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب ياخذه لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة
على الملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكي يقبل ادعى مالا بكفالة لا بد من بيان المال انه باي
سبب يجوز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت
او ما دمت في نكاحه والكفالة بالاجارة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول ولجاز المكفول له الكفالة
في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه لم يجز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم يبين
السبب يجوز ان يكون دين النفقة وهي لا يسقط بموته حمله فش ذكر يخ في دعوى البيع والاجارة ه
والوصية وغيرها اسباب الملك لا بد من بيان الطوع والرقبة بان يقول باع منه طايعا راغبا في حال
تصرفه فانه لاحتمال الاكراه وفي ذكر الخارج والصلح عن التركة لا بد من بيان انواع التركة وتحديد
العقار وتبيين قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على اكثر من قيمة نصيبه انهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند سم بو كما في الغصب **دعوى الاعيان و
الاموال بسبب الاقرار** ذ ادعى انه له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه
اقر بها او قال ابتدا انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو
قول عامة المشايخ بو لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق

بمال الكتابة صح

31

للمقر له فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار
من طرف الدفع حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه وان
المدعي اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا
ملكي وهكذا اقر انه ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر انه المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة
على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه
خلاف بين سم بو وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت اقراره ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما
يحلف على المال وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد
قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله ففي الحاصل هذا دعوى
الدين لنفسه وكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا يسمع كذا ط ذ وفي بق المدعي لو قال
للقاضي ان المدعى عليه اقر انه لي فرم بتسليمه ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى
وكذا خ غير انه ترك قوله ولم يدع ملكي ومر في ذ قال عامة المشايخ يسمع هذه الدعوى شي على قول
من يقول المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان يصح دعوى الملك بسبب الاقرار قه قيل الاقرار
اخبار عما سبق وقيل تمليك للحال اسند لا لا عما اقر لرجل فرد اقراره ثم قيل لا يصح ولو كان اخبارا
يصح وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبة
ذلك من المقر ولو كان اخبارا كان مضمونا عليه اذا استهلك واستدل الاول بما اقر بنصف داره
مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عند ح بو اقول ص وعندهما ايضا كذلك فذكر ح بو لا حاجة
غير الحنفي كالايمة الثلاثة بو لا لاخراجهما والمراة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح
الا بحضرة من الشهود والمريض ولو اقر بدين يستغرق كل ماله يصح ولو كان تمليكا لم يصح قال نح في
نح استدل المسلمين احديهما المريض الذي عليه دين لو اقر بكل ماله لاجنبي صح ولا يتوقف على
اجازة الوارث ولو كان تمليكا لم ينفذ الا بعد تلك عند عدم الاجازة كذا في الفصولين اقول ص
لم يذكر لذكر دين المريض فايدة فان صحة اقراره لاجنبي لا يتوقف على اجازة وارثه سواء كان عليه
دين او لا بل ذكر دينه نصر موجب اقراره فان دين صحته مقدم على ما اقر به بل المناسب ان يقال المريض
الذي ليس عليه دين لو اقر الخ وكانه سهو من الكاتب والثانية الفن الماء دون لو اقر لرجل بعين
في يده صح اقراره ولو كان الاقرار تمليكا كان تبرعا من الفن فلا يصح خ المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتى
يومر بتسليمه ولو كان تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الاخر بعين لا يملكه المقر صح حتى لو ملكه المقر يوما من
الدهر يومر بتسليمه الى المقر له ولو كان تمليكا لا يصح لانه تمليك ما ليس يملك له ادعى الفا فاقر به ثم
انكر اقراره قيل يحلف على اقراره وقيل لا وهذا الاختلاف بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو
سبب للملك كذا هذه الجملة في خ وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من
اسباب الملك قال ابن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا

مبتدا قال لا املكه اذ الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح
ايضا بسبب الاقرار خ ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا الحدث يده عليه بلا حق قالوا
ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا الحدث الخ اقول ص
على قياس ما مر في جمله فش قيل دعوى الاعيان من انه لو ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق
يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا كدعواه والله اعلم ولو قال هو ملكي
وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه برهن انه كان بيدي وهذا
اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في عد عقار بيده لحدث آخر يده عليه لا يصير به زايد ولو علم به القاضي
يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر
سنين وهذا الحدث يده عليه يؤمر برده اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن
بعده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه كان بيده عشر سنين او لم يذكروا المدة لا يقبل وعن م انها تقبل
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان سده مس يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي فش
دعوى التضمين تقتضي حرمة السوم لا يصح ما لم يبين ثمنه لان في التضمين بلا بيان ثمنه خلافا ط ظه
كتب في دعوى الوقف وقفه فلان وسلمه ولم يذكر كون الدار فارغا هل يوجب خللا لم يذكر م
في صك الوقف ذلك والطحاوي والخصاف كتباه لان شغل الدار يمنع جواز الوقف على قول من
يجعل التسليم شرطا فلا بد من ذكره البحر وفي موضع آخر منه ولو ذكره في الحاضر والصكوك قبض
هذا الدار ولم يقل فارغا عما يمنع القبض جاز اذ المطلق ينصرف الى الكامل ولا قبض مع المانع والاوفق
ان يذكره والخصاف كتب كذلك وقال ه ويذكر القبض تاريخا في الاجارة اذ الاجر انما يجب بالقبض
وفي موضع آخر وفي دعوى الارتهان والقبض لا بد ان يذكر فراغ الدار عن المانع قال قبضه حتى يصح
القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن ولم يشهدا
على معاينة قبضه كان ح ه يقولا ولا لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولهما ادعى عينا بيد آخر
سر الاخ اما ان يدعي الشراء من ذي اليد او غيره فلو ادعى من ذي اليد يحتاج الى اثبات العقد فقط
ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء الثلاثة احدها اثبات الملك لبايعه وقت
العقد والثاني اثبات الملك لنفسه في الحال والثالث اثبات القبض والتسليم ويحتاج الى
اثبات الثمن فيهما اي في الشراء من ذي اليد او غيره ولا بد من اتفاق الدعوى والشهادة ولو شهد
احدهما سبع وآخر باقراره تقبل كذا شمني وفي بس لا يقبل بينة الشراء من الغايب الا بالشهادة
باحد الثلاثة اما ملك بايعه بان يقولوا باع وهو ملكه واما ملك مشتريه بان يقولوا هو المشتري
بشراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا اشتراه منه وقبضه قضه لو شهدا بشرائه ونقد ثمنه ولم
يشهدا بالقبض هذه الاشياء لا يقضي بالملك لجواز ان البايع ليس بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم
غصب فقط ادعى دارا انه ورثه من ابيه وآخر ادعى شراءه من الميت وشهدوا بان الميت

لو شهد احدهما بسبع واقر الآخر باقراره تقبل

32

باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو ملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث ه
فالشهادة جايزة لانها على مجرد البيع انما لا يقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كان
الشهادة بالبيع كشهادة سع وملك خ طلب ارثه فادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان يبين انه عمه
لابيه وامه او لابيه او لامه ولشرط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت
ووارثه حتى يلتقيا الى اب واحد ويقولوا هو وارث لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد اذا
شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به لو شهدوا
انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء فش
ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبه والاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه
بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخو لابيه وامه واشهدوا
ولم يذكروا اسم الام او الجد لا يقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر م ه وفي كب برهن انه اخو
لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شمني في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن
عمه لابيه لا بد ان يذكر اسم ابيه وحد ج ادعى دارا وغيره ارثا عن ابيه فتشهد لا تقبل الا اذا شهدا بسبب
الملك للمدعي بان شهدا على ملك مورثه وقت موته بان قالا مات ابوه وهو ملكه او بين وقت موته بان ه
قالا مات ابوه وهو ساكن هذه الدار او يجر الارث بان قالا مات ابوه وتركه ارثا له قضه لو شهدا انه
كان لابيه او كان في يده ولم يزيدا عليه قال س ه يقبل وقالا لا وهو قول س ه اولا وكذا لو شهدا
انه كان لابيه مات فيه فعلى هذا الخلاف اذ موته فيه لا يدل على قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه
لابيه ولم يزيدا قيل لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو على الخلاف اما لو زادا وقالا تركه ارثا له
او شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته ولم يزيدا يقبل جخ كان لا يحكم لوارثه عندهم ه ما لم يشهدا
على الجزئيات او على ملكه او يده عند موته ش برهن انه ملكي وقع في قسمتي من تركه ابي لا بد من ذكر ان
القسمة بتراض او بقضاء فش ادعى الارث وقال من براذر يوم مادر يزري وبرهن ان اباك اقر بانه
ابنه يقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت اقرار ابيه ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه لابيه وامه
وبرهن فالقاضي يسئل شهوده بچه مى دانست كه وى وارث است فقالوا سمعنا من المورث قال
انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن
لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم الوصية لان اقرار هذه
وصية وهي تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فيعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي
ومات المقر وترك امراة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له ذكر م ه وفي ح الاصل
في دعوى النسب ان ينظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما كاخوة وبنوة
وولاء وزوجية فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم
يدع ولو مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهذا خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا مج ادعى

ادعى اني وارث فلان لاني ابن اخيه

انه لحق لا يسمع الا ان يدعي حقا من ارث او نفقة او حق اوجبه في اللقيط وما اشبهه الا في الزوجين
والابوين والولد وولاء العتق والموالاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيه حقا لاثبت لحق نفسه
في ذلك كله فش ادعى ان لي على احمد بن محمد بن احمد كذا دارها وهو هذا فشهد شهودان هذا احمد
بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب اذ المدعي وشهوده ليسوا الخصم في اثبات النسب فلا
يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس هذه مسئلة اخرى وهي لو ادعى ان لي
على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا وبرهن يقبل ويثبت النسب ينبغي
ان يكون هنا كذلك اقول ص يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه
اذ الحق ثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه وامامته فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت
نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا والله اعلم ادعى على
آخر خمسماية درهم بسبب انه وكز خطا فانكسر به سنه رد محضر هذه الدعوى اذ الاختلاف
ثابت في ان موجب الخطا على العاقلة اشدا او على الجاني فتحمل عنه عاقلته وكذا اختلفوا
في ان الجاني هل هو من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم دعوى مطالبة بجميع الموجب دل عليه
انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطاء لا يعد حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد
منهم التحكيم ولو كان عمدا يعد حكمه عليهما كذا ذكر يغ الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه
وما يتعلق به طبس في دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار المحلة ثم السكة فيبدا اولا
بذكر الكورة ثم المحلة لاختيار القول م تو فان مذهبه ان يبدا بالاعم ثم بالاخص فالارض وقيل يبدا
بالاخص ثم بالاعم فيقول دار في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقاسه على النسب حيث يقال فلان
ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبدا بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول م تو
احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس في فصل النسب حجة عليه اذ الاعم اسمه فان لمحمد في الدنيا
كثير فان عرف والا ترقى الى الاخص فيقول ابن محمد فان عرف والا ترقى الى الجد ط اختلف
اهل الشروط في البداية باعم او باخص واهل القلم بالخيار يبدا بايهما شاء قال جماعة من اهل
الشروط ينبغي ان يذكر في الجد دار فلان ولا يذكر لزنق دار فلان وعندنا كلاهما سواء طحم يكتب
والحد ينتهي الى كذا او بلاصق كذا او لزنق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا ولو قال حم لو كتب احد
حدوده دجلة او الطريق او المسجد فالبيع جايز ولا يدخل الحدود في البيع اذ قصد الناس جريه لظهاره
ما يقع عليه البيع لكن س تو قال البيع فاسد اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاختارنا ينتهي الى لزنق او
او بلاصق تحرزا عن الخلاف ولان الدار على قول من يقول يدخل الحد في البيع هي الموضع الذي
ينتهي اليه فاما ذلك الموضع المنتهي اليه فقد جعل حدا وهو داخل في البيع وعلى قول من
يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهي الى الدار لا يدخل تحت البيع ولكن عند ذكر قولنا محدود
ويدخل في البيع وفاقا ذ لو كتب احد حدوده دار فلان لا يكتب شراه بحدوده اذ الحد

يدخل

33

يدخل ولو كتب احد حدوده ينتهي الى دار فلان او بلازقه يكتب شراه بحدوده ذكر حم كان م تو يكتب
يلي دار فلان وما ذكرنا لحسن اذ ما يلي الشيء قد يكون بينهما فرجة وليس يلي شيء عن الملاصقة قال عليه
السلام ليلني منكم اولوا الاحلام وقد علم انه لم يرد به الملاصقة قضه بعد ذكر الحدود يقول محدوده وحقوقه
لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيعطل عليه الانتفاع فلا يفيده استحقاق الدار ولا
ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل بانه لانه لو كان باب الدار والمذاب على طريق العامة يصير مدعيا ذلك الموضع
ملكية نفسه وهو لم يجد طريق العامة لا يملكه احد شي قلت لو باع دارا بطريقه جاز خلافا لزفر لانه
يتناول طريق العامة قلنا يتناول طريقه الخاص وهو ما يطرق فيه صاحبه دون غيره فاشتراطه
في العقد لا يفسده كذا شي فعلى هذا ينبغي ان يجوز ذكره في الدعوى اقول ص ليس في طريق العامة
ملك يختص بشخص فلا يستقيم قوله وهو ما يطرق فيه صاحبه دون غيره الا اذا حمل على حاله المرور والله اعلم
قضه وما ذكر في دعوى العقار من قوله بحقوقه ومرافقه فحقوقه عبارة عن مسيل وطريق
وغيره وفاقا ومرافقه عند س تو عبارة من منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق ط قال
الشاهد بالفارسية اين مدعى عليه اين محدود را بايم حدها وحقها وى فروخت باين مدعى ولم يقل
بهمه حدها فالشهادة يصح له معنى قوله بحدوده مع حدوده اذ الحد يدخل تحت البيع ولو شهدوا بهمه حدها
وحقها يصح الشهادة كذا هنا كذا فن قالوا والصحيح من الجواب ان يقال لو ذكر في الحد لزنق او ينتهي
او نحوه يصح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا تصح الشهادة ط لا يكتفى بذكر الحدين
ويكتفى بثلاثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من
الاحكام فن كتب في الحد الرابع لزنق الزقيقة او الزقاق والها المدخل او الباب لا يكفي لكثرة الازقة
فلا بد ان يسميها الى ما يعرف به ولو كانت لا تنسب الى شيء يقول زقيقة بها اي بالمحلة والقرية او الناحية
ليقع به نوع معرفة اقول ص دل هذا على انه لا يكفي ذكر الثلاثة ويحتمل ان يكون عرضه من قوله لا يكفي
فلا بد الخ انه في بيان الرابع لا بد من كذا وهذا يدل على ان بيان الرابع لا بد منه اذ من قولنا بيان الرابع منه
لا من قولنا الرابع لا من الا كذا فرق من فلا دلالة ح والله اعلم بغرضه واقول ايضا بالحدود
الثلاثة عن تلك الزقيقة من ساير الازقة فلا يضر الكثرة في قوله بها اي بالمحلة الخ نظرا اذ المعرفة الحاصلة
بذكر المحلة او القرية يحصل بدون ذكرها اذ من المعلوم ان الزقيقة لا يكون الا بالمحلة او القرية فذكرها
وعدمه سواء فقط لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع لزنق ملك
فلان ولم يذكر الاخر يصح وكذا لو كان الرابع لزنق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد لا يجوز وقيل الصحيح
انه لا يصح ارجعل الحد الرابع كله لزنق ملكه فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتناول هذا
المحدود فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع خ شهدا بحدود ثلاثة وقالا لا نعرف
الرابع يجوز شهادتهما لا لو غلطا في الرابع احد حدوده او كلها متصل بملك المدعي هل يحتاج الى ذكر
الفاصل قيل لا يحتاج ولو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج وقيل لو كان المدعي ارضا فكذلك ولو

لا بد م

ص

بنا

او مرلا او دارا فلا حاجة الى ذكر الفاصل والجدار فاصل ولو شهدا ان الحد الرابع متصل بملك المدعى
عليه لا يقبل في الاراضي لو لم يذكر الفاصل ويقبل في كرم ودار وبيت ومنزل ولو شهدا ان الحد الرابع
متصل بملك المدعي يقبل ولو لم يذكر الفاصل في الاراضي ايضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل
يدخل الفاصل في الحكم في فشبن اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب في ملك الشراء الحد
حدوده دار البايع والفاصل جدار رهن فالجدار الفاصل لم يكن في فداين اشارة الى انه للمشتري ولو كان
المدعى ايضا وذكروا ان الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا يحيط بكل المدعى به والفاصل يجب ان
يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما فش الشجرة والمسناة تصلح فاصلا عه المعتبرة لو كانت
ربوع يصلح حدا والا فلا ط لو ذكر في الحد لزنق ارض الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على
الفقراء او على مسجد كذا او نحوه اقول ص ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم
المعرفة الا به والا فهو ضيق بلا ضرورة فش جعل لحد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا ولم يذكر انه
في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف
بذكر الوقف ما لم يذكر انه في يد من عه لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في فش وقال
يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والحد في غير الوقف المالك الارض جف ذكر اسم حد مالك الحد
شرط وكذا ذكر الواقف لو كان الحد وقفا ط ذ لو ذكر لزنق ملك ورثة فلان لا يكفي اذ الورثة مجهولون
منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فهلمت فاحشه الا يرى ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل
لجهالة في الوارث فش لو ذكر لزنق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب
وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف عه لو كتب لزنق ارض ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح
وقيل لا شي كتب لزنق دار من تركه فلان يصح حدا ذ كتب لزنق ارض ميان ديهي لا يكفي كذا ذكره ش وقال
لان ارض ميان ديهي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد يكون
ارضا تركه لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان ديهي ايضا فبهذا القدر لا يحصل التعريف اقول ص
فيه نظر لان ارض ميان ديهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في ملكه وفي جهة
تركه لا تضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجه يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة
ابيه وجه لا تضر التعريف بذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ارضا
لا يدري مالكه لا يكفي بالم يقل هو في يد فلان حتى يحصل المعرفة اقول ص لو كانت الارض معروفة
ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر صاحب اليد لحصول الغرض بدونه لو جعل احد الحدود ارض المملكة يصح ولو لم
انه في يد من لان ارض المملكة في يد السلطان بواسطة يد نايبه عه المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي
لو كان الحد ارض لا يدري مالكه ولو قال لزنق ارض المملكة نذكر اسم امير المملكة ونسبه لو كان الاميس
اثنين ط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط ذكر اسم طريق القرية او البلدة لان ذكر الحد لاعلام ما ينتهي
اليه المحدود وقد حصل العلم حيث انتهى الى الطريق اقول ص هذا يؤيد ما مر في آنفا من النظر

ارضا

في مسئلة ارض ميان ديهي اذ الاعلام ثم ايضا حاصل وان لم يذكر جهة المالك وجهة تركه ط الطريق
يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول شخ فانه قال يبين الطريق بالذراع والنهر
لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح ره وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق
كنهر فش عند ح ره سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور
ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق ويجري الماء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار من قولهما
اقول ص في قول ح ره بطلان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح
دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور بالاولى ذ ولو حد بانه لزنق ارض فلان ولفلان في هذه القرية
التي فيها المدعاة واراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزنق دار فلان ولم
يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه لو لم يكن مشهورا اما الدار
فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند ح ره وتمام حده بذكر حد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في
الدار المعروف كدار عمرو بن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزنق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه
وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك والرجل وهذا انما يحفظ حد كذا ص اقول
في قول ح ره نظر اذ الغرض من ذكر الاسم والحد هو التعريف فاذا كان مشهورا معروفا فينبغي ان لا
يحتاج الى ذكر اسمه وجه ذ ذكر كنيه صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان لا يكفي الا اذا كان
صاحب الحد معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة ره وابن ابي ليلى ره شهدا بان احد حدوده لزنق
شط الوادي ثم اقر المدعى ان بين شط الوادي وبين الارض المدعاة طريق العامة يطلب الشهادة
لا لو ظهر ذلك باخبار رجل من المسلمين اما لو ظهر ذلك للقاضي بما هو طريق حصول العلم سوى اقراره
يبطل الشهادة في قدر الطريق ويقبل فيما سواه وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو ظهر
في الارض المدعاة طريق العامة فهو على التفصيل فن قال اخذت على صكاك كتب في الصك
احد حدوده لزنق ارض فلان والفاصل بينهما رقيقة وقلت هذا فاسد لانه بالفاصل لا يكون
لزنقا للارض فلان ويجب ان يكتب لزنق رقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوى نفسه قال ولو كان
شخ شرط في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود المستثنيات من المساجد والمقابر والحياض للعامة
ونحوها وان يذكر مقاديرها طولا وعرضا وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها المستثناء
هذه الاشياء مطلقة بلا تحديد وتقدير وكان ابو شجاع لا يشترط ذلك لان هذه الجهالة لا يفضي الى النزاع
لانا ما رايناه قد اشتريت فرددت بعيب سوء المساجد والطرق والمقابر ومسايل اصحابنا ره يدل على
هذا اذ قالوا لو باع كذا شاه من هذا القطيع لم يجز لان هذه الجهالة مفضية الى النزاع ولو باع
كذا قفيز ابي حبة جاز اذ هذه الجهالة لا يفضي الى النزاع ذ قيل يشترط تحديد المستثنيات كمقبرة
وطريق ونحوه وقيل لا وقيل لو كانت المقبرة بلا لا تحتاج الى تحديدها وان لم يكن تلا يحتاج فقط
لا بد من تحديد المستثنى بحيث يتميز وما يكتبون في زماننا في تحديده ان حدوده الاربعة لزنق

اراضي دخلت في هذه الدعوى او في هذا البيع لا يصح اذ لا يتميز به فيكتب في تحديده نهرا يقرب هذا المستثنى
او افرقا او شجرا او نشز الجيف يتميز وما يكتب في زماننا وقد عرف المتعاقدان جميع ذلك والحاط به
علما فقد استرذله بعض مشايخنا وهذا المختار اذ المبيع لا يصير به معلوما للقاضي عند الشهادة
فلا بد من التعيين ولو ذكر حدوده الثلاثة لا الرابع والرابع متصل بملك المدعى عليه لا فاضل منهما
او قال الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاضل قال ط يصح هذه الدعوى اذ السكوت عن الرابع
لا يمنع صحة الدعوى وهذا التعليل اشارة الى ان مدعي القرية لو ذكر حدودها الاربعة وقال من
المستثنيات ارض فلان حدوده الاربعة لزنق اراضي دخلت تحت هذه الدعوى لا يصح هذه الدعوى
اذ جعل قوله الحد الرابع لص المدعى عليه بمنزلة سكوته قال قلت لو ادرى الاراضي المدعاة او المبيعة
لو محيطة بارض مستثنات كيف نعرف المستثناة قال نعرف بمسناه يحيط بها لو كانت بالمسناء علامة
او نهرا او نشز يعرب منها والا نعرف بمساحة حتى ان المستثنى لو كان حوضا او طريقا نعرف بمساحة كذا
فقط وفي ذ بين حدوده ولم يبين انه كرم او ارض او دار وشهدا كذلك قيل لا يسمع الدعوى ولا
الشهادة وقيل يسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل ذكر المصر والقرية والمحلة والمحلة ليس
بلازم وقال عاذ الاين في فصوله وما سبق في اول هذا الفصل من اختلاف اهل الشروط في الدراية لجامع
منهم على شرطية البيان اقول ص ما سبق لم يدل على اجماعهم لجواز ان يكون الاختلاف بين فرقة
شرطوا البيان ولئن سلم ان الاختلاف في الدراية روي عن الكل لجواز ان يختلفوا فيها على تقدير
ولا يلزم منه شرطية الذكر عند الكل فلا دليل على الاجماع فش ادعى عشر دونمات ارض وحد التسع
لا الواحد لو كانت هذه الواحدة في وسط التسع يقبل وتقضى بالجملة لا لو على طرف جف ادعى سكنى
دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقل فلا يحد فش وان كان السكنى نقلنا لكن لما اتصل
بالارض اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لا في سائر النقليات انما لا تعرف بالحدود لامكان
احضاره فنستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى لا يمكن لانه مركب من في البناء تركيب قرار فالحق
بما لا يمكن نقله اصلا ظ شرى علو بيت ليس له سفل يحد السفل لا العلو اذ السفل مبيع من وجه
من حيث ان قرار العلو به فلا بد من تحديده يغني عن تحديد العلو اذ العلو عرف بتحديد السفل ولان
السفل اصل والعلو تبع فتحديد الاصل اولى قال طن هذا اذا لم يحل العلو جزء فلو كانت فينبغي
ان يحد العلو لانه هو المبيع فلا بد من اعلامه وهو تحته وقد امكن اقول ص العرض هو العلم به
فينبغي ان يجوز انهما كان اذا علم منهما ولكن الكلام في الاولوية ثم قال قال م و وذكر شراه بحدوده كلها
وطعن فيه بعض الناس على ان اذ ليس للعلو حد قلنا ان للعلو حدا الا انه اكتفى بحد السفل ذ الشاهد لو غلط
في حد لا يقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود والفرق ان المشهود به يختلف بالغلط لا بالترك
وانما ثبت الغلط باقرار الشاهد انه غلط فيه اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا يقبل بينته
لان دعوى غلط الشاهد من المدعى عليه انما تكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعي والمدعى عليه حين

35

اجاب المدعي فقد صدقه ان المدعي بهذه الحدود فيصير دعوى الغلط بعده مناقضا اقول ص يمكن
ان يجيب المدعي بان هذا ليس كذلك فلا يكون ح دعوى الغلط بعده مناقضا فينبغي ان يفصل وايضا
يمكن ان نغلط المخالفة لتحديد الدعوى فلا تناقض ثم قال او نقول تفسير دعوى الغلط في احد
الحدود ان نقول المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد او نقول صاحب الحد ليس بهذا
الاسم الذي ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة على النفي لا تقبل اقول ص لو قال بعض
حدوده كذا الا ما ذكره للشاهد والمدعي ينبغي ان يقبل بينته عليه من حيث انه ان بعض حدوده
كذا فينبغي ما ذكره المدعي ضمنا فيكون شهادة على الاثبات لا على النفي ويرد عليه مسئلة ذكرت
في فصل التناقض انه ادعى دارا محدودة فاجاب المدعى عليه انه ملكي وفي يدي ثم ادعى انه
المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه هذه الحدود وهذا اذ الجاب بانه ملكي
اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكي ولم يرد عليه يمكنه الدفع بعده بخطا الحدود كذا حكي عن ط
انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحدود اقول ص دل هذا على ان المدعى عليه لو برهن على الغلط
يقبل فدل على ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت من انه ينبغي ان يكون على التفصيل والله اعلم
وعن شح ان الشاهد لو اخطاء في بعض الحد ثم تداركه واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته
لو امكن التوفيق سواء تداركه في المجلس او في مجلس آخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب
الحد فلانا الا انه باع داره من فلان آخر وما علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه
سمي بعد ذلك بهذا الاسم الآخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود
او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكمه كالشاهد جملة ط ذ وفي فش لو غلط الشهود
في الحد الرابع ثم ذكروا على وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض خ قال
ذو اليد هذا غير ما ادعيته اخطات في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا على الخطاء خ تسناء نف الخصومة
ولو ادعى بعد الحكم خطاء المدعي في الحد الرابع لا يسمع وكذا قبل الحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي لا يسمع
دعوى الخطاء في الحد الرابع استفتي عن ادعى كرما وبين حدودها ولم يحد حماره بعضي بوسته زر عمر بن
وحمد بن يوسف است اشان بوسته زر عمر بن احمد بن عمر بنوشته اند وتجبين ودعوى كرده وكواهان بدين
كواهي داده اند وقاضي حكم درحق ابن زركه در دست مدعي عليه است درست باشد يا نى چون بعضي
حدود را غلط كفته اند اجابوا جميعا نى والله اعلم اكر ابن مدعي بعد ازين حكم خواهد كه ابن زر را كه بدست
ابن مدعي عليه است بكيرد ومدعي عليه ميكويد كه ابن زر معين بدين حدود كه زر دعوى كرده نيست
قول قول مدعي عليه باشد يا نى اجابوا جميعا باشد فش ادعاه وذكر ان احد حدوده دار رند ثم ادعاه
ثانيا وذكر بهذا الحد دار رند لا يقبل ولو صدقه المدعى عليه انه غلط اولا ان المحدود بهذا الحد غير المحدود
بالحد الاول ذ شهد بملكية ارض وصلاه وقالا هو بمقدار خمسة مكاييل بذر والمدعي يدعي ذلك واجابا
في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلاثة بذر قيل ترد وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل تقبل الا بيان

القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد في شهادته
ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارا اليه
بقيل ويلغو ذكر الوصف وهو قدر البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكه ارض
يسع فيه خمسة مكاييل بزرحلة ط اقول ص قد مر في اوايل فصل انواع الدعاوى في مسئلة
الزند بيحيى من فش ان الوصف في الاشارة لغو في البيع والاثمان اما في باب الشهادة فلو شهدا بوصف
فظهر خلافه لا يقبل الخ وهذا الخلاف القولين الاخيرين فظهر ان في باب الشهادة اختلافا وقد مر جنسه
في فصل الدعاوى من مسائل الخطام خ فلا يفيد هاهنا قال صط هذا الذي ذكرنا في الدعوى اما
لو شرى ارضا وبين حده وذكر انه كذا جريبا او قال حندسي نحو مي برد فوجد انقص جريبا جاز البيع
بلا خيار المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زايدا ذ شرى بستانا وشرط انه عشرة اجربه لا يرد ولا
يرجع بشيء على قول ح ه وقال م تو تقوم الارض ناقصا وبلا نقصان فيرجع بفضل ما بينهما ط ظ شرى
ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون نخلا فان ادخل الجريب والنخل على عدد سمي فلو للشرى بثمن
سمي اذ الجريب كزرع في الدار والنخل كبناء في الدار حتى يدخل في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب
زيادة الثمن ولا الخيار ضف شرى كرما على انه جريب واحد فوجده انقص من الجريب لا ينعقد البيع بخلاف
الزرع في الدار والثوب فرخت انك اينجا اكر بكزكم اين ثوب ودار خوانند اما اكه از جريب كم اند جريب
نخوانند ولكن الاعتماد على ان الجريب والزرع سواء لانه يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب ذ استاجر
ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة او خمسة عشر جريبا فعليه اجر سمي ولو قال كل جريب
بدرهم فعليه لكل جريب درهم قت عن س بو نزوجها على فراخ على انه عشرة اجربة فاذا هو خمسة اجربة
فلو سنا اخذت الفراخ ولا شيء لها ولو شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا الفراخ ط الشاهدان
لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقالا اوهمنا وهما غير متهم قبل وكذا لو جاءا بعد يوم وقالا
شككنا في كذا وكذا منها او قالا رجعنا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او نسينا فلو عرفهما القاضي بصلاح
قبل شهادتهما فيما بقي ولو لم يعرفهما لا يقبل للتهمة ولو قال الشاهد تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان
ارجع عن ذلك لم تقبل شهادته فيما بقي ولا في غير ذلك حتى يحدث توبة ويعاقبه القاضي شهدا له
بكل الحانوت ثم المدعي اقر فقال اساء ابن دكان مدعى عليه كرده است يطلب الشهادة اذ الحانوت
اسم للعرصة مع البناء فالبناء داخل في الشهادة اصلا فالاقرار ببعض البناء للمدعى عليه كذاب
للشهود وكذا لو ادعى المدعى عليه بعض البناء او كل البناء لنفسه بعد الحكم بكل الحانوت للمدعي ه
لا يسمع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا اذ الحانوت اسم لجملة فصار المدعى عليه محكوما عليه
في الكل مقصودا بخلاف الدار لو شهدا بالارض وسكتا عن البناء يسمع دعواه البناء ازصار محكوما
عليه في البناء تبعا ففي دعواه مقصودا ولو شهدا بهما لا يسمع دعوى المدعى عليه البناء الا ان يدعي الملك
من جهة المدعي ازصار مقضيا عليه بالبناء مقصودا وكذا لو ادعى ارضا فيه اشجار فهو على

تفصيله

تفصيل من وهذه المسئلة ترك على انه لو قال بعت منك ارض هذه الدار وبناءها يصير البناء مبيعا
مقصودا حتى لو هلك قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته كما في حق الحكم مي شهد عال او برادر ثم
رجع عن بعض المال والدار قال م تو لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال اوهمت يقبل استحسانا لو لم يكن
فيه اكذاب من المشهود له نه عن م تو شهدا له بدار ثم قالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه للمدعي لو قالاه
قبل ان يفرقا عن مجلس الحكم يقبل شهادتهما استحسانا ما لم يطل ذلك ولو طال ذلك تبطل شهادتهما
نه عن م تو شهدا له بدار وحكم له ثم قالا لا ندري لمن البناء فاني لا اضمنهما قيمة البناء كانهما قالا قد
شككنا في شهادتنا ولو قالا ليس البناء للمدعى اضمنهما قيمة البناء للمشهود له عليه نب عن س
شهدا له بدار فقالا قبل الحكم انما شهدنا بالعرصة اقبل شهادتهما على ذلك ولم يكن هذا رجوعا
ولو قالاه بعد الحكم اضمنهما قيمة البناء ط خ شهدا له بدار فقالا قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعي يحكم له بدار العرصة لا بنا لدخول البناء تبعا لبيان قبل الحكم كغبين المحتمل ولو قالاه بعد
الحكم ضمنا قيمة البناء اقول ص يمكن الفرق بان البناء لما حكم به كما حكم بالدار صار كانه صرح به في الشهادة
فضمنهما بالرجوع بعد الحكم وسيجيء ما يشير الى خلافه هذا لو شهدا له بدار ولم يذكر البناء فرجعا عن البعض
ولم يذكر انهما لو شهدا له بدار وبناء وصرحا بالبناء له ثم قالا البناء للمدعى عليه هل يقبل شهادتهما
ومثلها وقع وهو انهما شهدا ان هذا الكرم مع جميع اشجاره وزرابيه للمدعي ثم قالا قبل الحكم
بعض هذه الاشجار للمدعى عليه وعيناه هل يقبل شهادتهما ذكر في فش مسئلة تردد على انها لا تقبل
اذ قال ادعي انا نا معها ولدها وشهدا له بها ثم رجعا في ولدها لا تقبل شهادتهما في الاثنان لانه هذا
تفسيق لانفسهما وشهادة الفاسق ترد وهذا اذا رجع الشهود فلو قال المدعي الاشجار للمدعى عليه
ذكر في فش ادعى ان الارض واشجاره وشهدا كذلك ثم المدعي قال الاشجار كانت لذي اليد لا يحكم
له بالارض لانه اكذب شهوده وقال لو ادعى الام والولد وشهدا له بهما ثم ادعى المدعى عليه الولد لا يسمع
ولو قضى له بالولد بالتبعية ثم ادعى المدعى عليه الولد يسمع عند س بو خلافا لمحمد بو استفتى عن ادعى عرصة
الكرم سوى اشجاره وزرابيه وشهدا ان هذا المحدود له ولم تستثنيا اشجاره وزرابيه هل يقبل
شهادتهما اجيب لا ومثله في فش وقال لانهما شهدا بالزيادة على ما يدعيه المدعي اذ لم يذكر الاستثناء
اقول ص هذا وما يتلوه اشارة الى انه جعل التبع كالمصرح مي شهدا له بدار فحكم له ثم قالا البناء الذي
اليد انما شهدنا له بدار لا ببنا قال شهادتهما على الدار شهادة على البناء فنضمنان قيمة البناء للمدعي
عليه وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسئلهما عن البناء فلو ماتا قبل ان يسالهما يحكم بالبناء فلو حكم
به ثم برهن المحكوم عليه ان البناء له لم اقبل ذلك منه ولو برهن على ارض فيه زرع فحكم له ثم برهن
ذو اليد انه زرعه ببذره يقبل بخلاف البناء ولو شهدا بارض فيه زرع فحكم له وقالا لا ندري لمن الزرع
فلو لم يعلم الزارع يتبع الارض ولو برهن ذو اليد انه زرع ولم يشهدا على غير ذلك يجعل الزرع ه
له ط شهدا له بدار وذكرا اسماءه ولا يقضى له بهما ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه

او قاله بعد الشهادة قبل الحكم فانه اكذاب منه لشهوده فتبطل شهادتهما في الارض والبناء
ولو قال البناء للمدعى عليه فهذا ليس باكذاب كذا قضه اقول لو قال المدعى بعد الشهادة ه
قبل الحكم ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه ينبغي ان لا يكون اكذابا ايضا على ما مر في خ من ان
شهوده لو قالوا بعد الشهادة قبل الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعى الخ لا يكون اكذابا منهم لشهادتهم
او ينبغي ان يكون كل من القولين اكذابا اذ كل منهما يستلزم الآخر فينبغي ان يتحد حكمهما ويؤيده
ما ذكر في فش وهو شهد له بدار ثم ظهر ان سكناه لذي اليد هل يقضى ببينة المدعى قيل لا
الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وقيل لا تقضى به للمدعى لو اقر بالسكنى لذي
اليد لانه اكذب بينته اما لو لم يقر وبرهن المدعى عليه ان السكنى له يقضى به للمدعى لا للمدعى عليه
لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ووجه التاييد ان اقرار المدعى بالسكنى جعل اكذابا
وفي صل يصير البناء يذكر في الشهادة مقصودا في الشهادة والقضاء فلو اقر المدعى بعد ذلك
بالبناء للمدعى عليه كان اكذابا للشهود ويطلب الشهادة والقضاء ولو لم يذكر البناء في الشهادة
وحكم له بالبناء والدار ثم اقر بالبناء للمدعى عليه لا يكون اكذابا للشهود لدخول البناء تبعا فلم
يكون اقراره به اكذابا للشهود اقول ص فعلى هذا لو قال شهود بعد الحكم البناء للمدعى عليه لا للمدعي
ولم يكن يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان لا يضمنوا قيمة البناء لدخوله تبعا فلا يكون اقرارهم
به اكذابا لانفسهم بعين ما ذكر في اقرار المدعى وقد مر خلافه خ وذكر سيف الدين رح في شرحه ان على
قول س لو اقر المدعى بالبناء وبالشجر للمدعى عليه تبطل القضاء في الوجهين وكذا لا يسمع دعوى المدعي
عليه البناء والشجر في الوجهين اقول ص فعلى هذا لو قال شهوده قبل الحكم البناء للمدعى عليه
لا للمدعى ولم يذكر البناء في الشهادة ينبغي ان يكون اكذابا لانفسهم فينبغي ان لا يحكم بشيء للمدعى
وقد مر خلافه من خ فيظهر من اقوالهم ان فيه اختلافا جعل بعضهم ذكر الدار البناء صريحا
فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعى ولا اقرار شهوده بالبناء
للمدعى عليه اكذابا والله اعلم قال هذا لو اقر المقضى له فلو لم يقر وبرهن المقضى عليه ان البناء له
فعلى رواية فضه لا يسمع دعواه ولا بينته ذكر البناء في الشهادة اولا وعلى رواية صل لا يسمع
لو ذكر البناء في الشهادة ولا يسمع اقول ص يشكل بما مر من مسئلة السكنى في فش اذ ينبغي ان
يقضى بالبناء للمدعى عليه ولو برهن لما مر ان بينة الخارج اولى فعلى ذلك لا معنى بسماع بينة
المدعى عليه قال وفي مي شهد له بدار فلما زكيا قال المدعى عليه البناء لي وبرهن فلو كان شهود
المدعى حضورا يسئلهم القاضي عن البناء فلو قالوا البناء للمدعى سمع الدار لا يلتفت الى قول المدعى
عليه وان قالوا لا ندري لمن البناء انا شهدنا ان الارض للمدعى فليس ذلك باكذاب منهم لشهادتهم
ويقضى للمدعى عليه بالبناء لو برهن ويؤمر بهدمه وتسليم الارض الى المدعى ولو لم يبرهن على
البناء قضى عليه بالارض وبشهادة شهود المدعى واتبعه البناء فلو برهن المدعى عليه بعد

ان البناء له اخذه اذ القاضي لم يقض على المدعى عليه بالبناء بشهادة شهود المدعى قال 37
وهذه الرواية يوافق رواية الشهادات ولو شهد له بالدار ثم ماتا او غابا فلما ارادا ان يقضي
للمدعى بالدار ببنائه قال المدعى عليه انا ابرهن ان البناء لي لم يقبل ويقضى بالدار للمدعى ببنائه
لانهما لما شهدا بالدار شهدا بالبناء الا ان يثبت انهما لم يدريا لمن البناء فيكون على ما مر ذ
ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضى بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى
ولا بينة قيل القول للمقضى له وقيل للمقضى عليه ط المدعى عليه الدار لو قال انا بنيت بناه
والمدعي يعلم ذلك وطلب بينة لا يحلف المدعى لجواز ان بينة المدعى عليه للمدعى بامره حتى لو قال
بينته لنفسي بلا امر المدعى يحلفه القاضي فد المدعى عليه الدار لو قال بنا اين خانه من كرده ام
از بهر خويشتن را ومدعى استثنا نكرده است واز قاضي سوكندى طلبد كه ترا علم نيست كه اين
عمارت من كرده از بهر خويشتن را قال لا يحلفه القاضي اقول ص هذا خلاف ما قبله والحق عندي
هو ما قبله والله اعلم فش ادعى كرما ولم يذكر البناء صريحا وقضى له ثم برهن المدعى عليه اني بنيت
البناء يقبل ويؤمر برفعه اقول ص مر خلافه في الدار ويمكن ان يعلل بان البناء اذا لم يذكر في الشهادة
تدخل تبعا ويحكم به للمدعى بناء على الظاهر فيصير المدعى بمنزلة ذي اليد في حق البناء فينبغي ه
محتملا ان يسمع فيه بينة المدعى عليه كما في الخارج وذي اليد فاندفع بهذا ما مر في مسئلة السكنى
من فش من ان بينة الخارج اولى اذ لا بينة للخارج على السكنى حقيقة فانه يدخل بالتبعية لا ه
بالشهادة وفيه قال ذو اليد اذت في العمارات فالمدعى الدار يدعي الدار سوى عمارات المدعى عليه
وسئل ذلك لو كان الشهود لا يعرفون العمارة المحدثة يلتمس المدعى من القاضي لمامر المدعى عليه
بان يفتح الباب ليدخل المدعى والشهود ويرون الزوايد فلو ابى ان يفتح الباب ليريهم لا يجبر على
ذلك فالوجه ان يدعى العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون الدار ويشهدون بالبناء في
فيما علموا انه قد يعمى ولو قال ذو اليد امنعك عن الدخول اذ البناء ملكي ليس له ذلك ط شهد له
بدار ولم يذكر البناء فما تا او غابا فادعى آخر بناه لنفسه وبرهن فقضى بالارض لمدعى عاشهدا له
بدار ويقضى بالبناء لمدعيين نصفين فلو برهن المدعى عليه ان البناء له لا يقبل سواء برهن قبل
الحكم او بعده ولو قال شهود المدعى لا ندري لمن البناء حكم بالارض له وبالبناء خاصة لمدعى البناء
وكذا ارض فيه اشجار فهو بمنزلة الدار لو لم يفسر والحكم بالارض للمدعى ويتبعه الشجر من غير ان يكون
ذلك شهادة بالشجر وكذا لو شهدا له بخاتم او سيف ولم يذكرا فضا وحلية حكم بالسيف وحليته والخاتم
وفصه للمدعى من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو برهن المدعى عليه ان البناء
او الشجر او الفص او الحلية له يقبل قبل الحكم وبعده شهد له بامة فحكم له بها ثم غابا او مات ه
فظهر للامة ولد في يد المدعى عليه لم يرث شاهداه اخذ المدعى وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهدا له
بامة ولم يذكرا الولد يحكم له بامة وبولد فلو برهن ذو اليد ان للولد له لا يقبل اقول ص ينبغي ان

يكون هذا على اختلاف في البناء فتقبل على قياس البعض قال فلو حضرا وقالا لم يكن الولد للمدعي وانما
كان للمدعى عليه لا يحكم بالولد للمدعى عليه ولو كان حاضرين وسالهما القاضي عن الولد قبل الحكم نفاه
للمدعى عليه او لا ندري لمن هو لا يحكم في الولد بشيء ويحكم بالامة للمدعي ولا يشبه الولد في هذا الوجه البناء
اذ البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار لو قالوا وقت الشهادة لا ندري
لمن البناء يحكم بالبناء لمدعي الدار فش برهن على ملكية اتان بتبعها ولدها تقضى بها ولو قضى بالام لا يدخل
الولد تبعا وفيه لو كان الولد في غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا تقضى بالولد حتى برهن بحضرة من في
يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولد في ملكه من هذه الامة ولو برهن على نخلة في يد رجل وثمرها في يد آخر
قضى له بالثمر كالنخلة ولا يشبه الولد اذ الولد جاز ان يكون مقضيا عليه في الحملة فيشترط حضرته لجواز ان
يدعي الولد حرا ما الثمر فلا يصلح ان يكون مقضيا عليه بحال شج شرى امة فولدت عنده ثم استحقت
بالبينة تبعها الولد لا لو اقر بها والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الماء
يترجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار بان الباعة لا يترجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط
القضاء بالولد لا لانه تبع الاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن م ما يدل على خلافه اذ قال اذا قضى بالاصل للمستحق
ولم يعلم بالزوايد لم يدخل الزوايد وكذا لو كانت الزوايد في يد آخر غايب لم يدخل الزوايد في الحكم لانفصالها
عن الاصل قال ه وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة القايمة على النتاج يجب ان يكون
كذلك اقول ص دل ايضا على ان مسئلة الثمن ينبغي ان يكون كمسئلة الولد لا يدخل في الحكم لانفصاله
فش ادعى عرصة كرم او عرصة دار يدخل البناء والاشجار تبعا لو لم يستثنيها صريحا وكذا لو ادعى بالقارئة
اين تكرخانه ملك منست ولو ادعى العرصة ببنائها وشهدا بالعرصة لا غير يحكم بالعرصة وبالبناء تبعا لها ولو شهدا
بالعرصة واستثنيا البناء تقضى له بالعرصة لا غير واجاب شين عن قاض قضى بالعرصة انه لا يدخل البناء
والثمر تبعا قال والمسئلة في الاقرار وذكر في الشهادات انه لو قضى بالارض يدخل البناء والثمر تبعا
كذا فتم وفي ط ايضا الملك الثابت بالاقرار يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد بخلاف
البينة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد كما من الفرق في مسئلة امة لها
ولد فتم الحكم بامة حكم بولدها وكذا للحيوان اذ الحكم حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لم تتناول الولد لانه حجة
قاصرة وهذا لو كان الولد بيد المدعى عليه فلو في ملك الآخر بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف فيه المشايخ هذا
في الحكم اما في البيع فهل يدخل الولد تبعا بان شرى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع قيل يدخل لو رضيعا
والا فلا وقيل لا يدخل مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل ولو رضيعا وقال بعض الفقها وكذا الابل
والضان وفي الفرس على قياس قول ح لا يدخل وعلى قياس قولهما لو رضيعا يدخل ولو شرى امة عريانة تدخل تبعا
مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار لا تباع عريانا فلا يدخل البرذعة الا بالذكر الا اذا كان
الحمار مع البرذعة وقت البيع فح يدخل ط شهدا ان جميع ما في قرية فلان من الدور والارضين وغيرها التي هي معروفة
بفلان ميراث من جهة هذا المدعي لا وارث له غيره يجوز شهادتهما لو عرفا حدودها ولا فلا اذ شهدا بالجهول

وقيل لو لم يعرفا حدودها لا يحل لهما الشهادة ولو عرفا الا انهما لم يشهدا بها لا تقبل شهادتهما وهو
الاصوب اقول ينبغي ان يحل شهادتهما وتقبل في اصل الملك لو تقاوت الخصمان على ان المشهود به
هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهود الحدود لترتفع النزاع في الحد ايضا على ما سيجيء في هذا الفصل
شهدان داه في دار هذا هذه ولم يحددا مراى موضع هي فالشهادة باطلة شهدا انه غصب دار هذا وادخله
في بنائه قضيت عليه بالقيمة مي ادعى دارا لو بمرجه وموضعه وحدوده واليد وكان ذلك عند القاضي فلما
قاما من عنده جاء المدعي بشهوده شهدوا على المدعى عليه انه بعد ما قام من عند القاضي اقر من ساعة
ان الدار التي موضعها كذا التي في يد المدعي قالوا ولسنا نحن فلا يعرف الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحده
في اقراره فانه جايز ويقضى للمدعي كذا خ وفي فش ادعى دارا انه ملكي فبرهن ذو اليد هذا الحدود ملكي لكن
الشهود لم يحدوه تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا بالملك وانما شهدوا بالاقرار به ولهذا يحصل
الدفع وجهالة الخصم بالحد لا تمنع قبول شهادتهم باقراره وجه وقع وصورته برهن المشتري ان الشفيع
قال له بعه مني وهو تسليم للشفعة الا انهم شهدوا بعقاله ولم يذكروا الحدود ولا عرفوها ينبغي ان يقبل
هذه البينة اذ شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذه الحدود فش قال المدعي ان الدار التي حدودها
مكتوبة في هذا المحضر ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح الدعوى
والشهادة وكذا لو شهد ان المال الذي كتب في هذا الصك عليه تقبل والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم
وفيه شهد ابملك بهذا اللفظ كه محدود ملك ان مدعي است لكن ما حدود نمي دانيم كه بدرست اين مدعي عليه
ناحق است لا تقبل وفيه القاضي يعرف حدوده ولا يعرفها شهوده فشهدوا ان هذه الدار ملك المدعي
لا تقبل اذ القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدوده ولا يعرف الملك
للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل اقول ص الغرض هو التمييز عند القاضي
فينبغي ان يصح حكمه بحسب ما تبين فلو شهدوا بملك المتنازع فيه والخصمان تصادقا على ان المشهود به
هو المتنازع فيه ينبغي ان تقبل الشهادة في اصل الدار ان لم يذكر الحدود لعدم الجهالة المفضية
الى النزاع في اصل الدار فلو وقع النزاع في حدوده بعد الحكم باصله فذلك امر آخر يسمع فيه الخصومة برأسه
كما ان الجارين لو تنازعا في حدود داريهما لا في اصلهما يسلم لكل منهما اصل داره ويسمع الخصومة في الحد
والله اعلم فقط شهدا بدار وقالا نعرف حدوده اذا مشينا اليه لكنا لا نعرف اسماء الحدود فان
القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي عليه وامينين له ليقف الشهود على الحدود بحضرة
امينين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار شهدنا به لهذا المدعي يرجعون الى القاضي ويشهد
الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود في نقضي بالدار وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات
ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة التي يلاصق دار فلان الفلاني هي في يد هذا المدعي عليه لهذا
المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا آتيك بشهود آخر يعرفون حدودها واتى بهم
فشهدوا ان حدودها كذا ذكر في بعض النسخ ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى

وذكر في بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية فاستوى وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة في ط
وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان تحمل الشهادة عالما يكون على
هذا الوجه فانه اذا شهد البايع على البيع في البلدة والعقار في السواد فالظاهر ان الشهود
لا يعرفون حدود البيع لكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة في البيع ولو كانوا
لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا الى صق مسجد كذا
ملك هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي انا اتي بشهود يشهدون على الحدود لا تقبل
هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم يشهدوا بالملك فلا تقبل
بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل اقول
ينبغي ان يكون هذا على الرواية الاخرى لا على قوله الاظهر وفيه شهدا بملكية محدود وشهدا لجيران
بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا على الاسم والنسب ولا يعرفانه وشهدا لجيران ان فلانا
على ذلك الاسم والنسب تقبل شهادة الفريقين فتن ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهدوا ان
الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي يسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي
باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا لها في موضع كذا فلو برهن يقضى بها له عه ادعى دارا فقال
له القاضي هل يعرفون حدوده قال نعم اعاد وسن حدوده لا يسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران
ثم ذكر في المرة الثانية يسمع وجنسه وهو الشهادة على اليد في العقار وغيره كتب في آخر دعوى الخارج
مع ذي اليد **الفصل الثامن** في دعوى الخارج مع ذي اليد وفي تاريخ الدعوى والشهادة
في اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فالخ اما ان يدعيا مطلقا او ارثا او شراء وكل قسم ثلثة
اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام
لانه اما ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة
ذلك ستة وثلثون فصلا اما لو ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا
واحدا وبرهنا تقضى بينهما لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق
لانه اثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى بعد لغيره الا اذا تلقى
الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الآخر تعتبر ايضا لا عبرة
للتاريخ للتاريخ وتقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان
يكون الآخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ش يقضى للمؤرخ
لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينا ومن لم يؤرخ ثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت
تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند م يقضى لمن المدعى اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى
الملك من الاصل ودعوى المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض

ويستحق

39

ويستحق الزوايد المتصلة وكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث
فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يختلط حاله عن
حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر
اثباتا وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لما م وعن م انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل
بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا
لجهة الملك فاستوى التقدم والتأخر فيقضى للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لمستحق في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت
بينة دعوى اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح الا بعد اثبات
التلقي من قبله وبينته على الدفع بقبوله وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب الوقت
الاول اولى عندهما وعنده يكون بينهما وان ارخ احدهما لا الآخر فعند ش يقضى للمؤرخ
لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى بطلان شراء من واحد وارخ احدهما لا الآخر كان المؤرخ اولى
عندهم يقضى للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع
وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك في وجوب التلقي من جهة جواز ان شهود الخارج
لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد
منهما الارث من ابيه فلو كان العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما عند ح ويقول او لا يقضى به بينهما نصفين
في الارث والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا وقال م في رواية ابي حفص كما قاله ح وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما
ابتداء بل لمورثهما ثم يخلفانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على
الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين تاريخ بعض لاسبقهما اقول ينبغي ان يكون حكم هذا
كحكم دعوى الشراء من اثنين لان المورثين كبايعين في تلقي الملك منهما فمن لم يعتبر التاريخ في الشراء
من البايعين ينبغي ان لا يعتبر التاريخ في الشراء الارث ايضا فيرد الاشكال على خلافه فيستكمل
النقض الا بالحمل على الروايتين والحاصل ان في اعتبار تاريخ التلقي من البايعين اختلاف الروايات
على ما سيجيء فكذا الارث فلا فرق بينهما في الحكم فلا اشكال ح قال وان ارخ احدهما لا الآخر قضى
بينهما نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل يقضى للمؤرخ عند ش
ولو كان العين في ايديهما فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سواء
يقضى للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعند م للخارج لانه لا عبرة للتاريخ
هنا وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للخارج اجماعا وقيل عند ش للمؤرخ وان ادعيا الشراء
من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما

اسبق لقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف مالو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك لبايعهما
ولا تاريخ لملك البايعين فنازعه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ
فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا
الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا منازعه فيه صاحبه فيقضى له به ثم لا يقضى به لغيره بعده
الا اذا تلقى منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمؤرخ اتفاقا لانه اثبت شراءه
لنفسه في زمان لا منازعه فيه فيقضى به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه بخلاف مالو ادعيا
الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه يقضى بينهما نصفين لان كل واحد منهما
ثم خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك
الآخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فيحتاج كل منهما الى اثبات
سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو
بالمدعي احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فيقضى به للخارج
وان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج
كذا في وفي ذ يقضى في الملك المطلق ببينة الخارج لا ببينة ذي اليد عندنا لو لم يذكرا تاريخا اذا سبق ما فيه
ولو كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى اذ التاريخ عبرة عند ح ره في الملك المطلق وهو قول س ره اخرا وقول م ره
اولا وعلى قول س ره اولا هو قول م ره اخرا لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق فيقضى للخارج فقط لو برهن الخارج
وذو اليد على النكاح مطلقا بلا تاريخ يقضى ببينة ذي اليد فلو قضى للخارج في النكاح ببينته ثم
برهن ذو اليد هل يقضى ببينته اختلف فيه المشايخ ره وفي مطلق الملك فيما سوى النكاح لا يقبل
بينة ذي اليد على الملك بعد ما قضى عليه وفاقا هذا لو ارخا في الملك المطلق ولاحدهما اسبق اما لو ارخ
احدهما فقط فعلى قول ح ره لا يقضى للخارج والحكم به للمؤرخ رواية عنه وهذه الرواية اشارة الى ان
التاريخ في الملك المطلق حاله الانفراد معتبر عنده ولكن الصحيح والمشهور عن مذهبه انه غير معتبر
هد في مطلق الملك لو ارخ احدهما فقط يقضى للخارج عند م ره وعند س ره وهو رواية عن ح ره
يحكم للمؤرخ سواء ارخ الخارج او ذو اليد فالحاصل ان الخارج مع ذي اليد لو ادعيا ملكا مطلقا
فالخارج اولى في كل الصور الا اذا برهن ذو اليد على النتاج او سبق تاريخ ذي اليد وفيه وكذا كل
سبب للملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كلبن وحلب لبن ولو كان يتكرر قضى به للخارج وهو كبناء
وغرس اقول على هذا ينبغي ان يقضى للخارج في دعوى الشراء لانه مما يتكرر ولو قال اني
دعوى الجار غاب عني منذ عشر شهر فقال المدعى عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه
يحكم للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ عينية
الجار عن يده ولا تاريخ ملكه ودعواه في الملك المطلق خال عن التاريخ فتاريخ ذي اليد وحده
لا يعتبر عند ح ره في الملك المطلق كذا ذ وفي جم برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد

40

انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لم يبرهن على الملك وعن ح ره انه لذي اليد
هذا في دعوى الخارج مع ذي اليد مطلقا فلو ادعيا النتاج يحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد
نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لم يؤرخا فلو ارخا الحكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت ذي
اليد ووافق لوقت الخارج فحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند حامة المشايخ وترك في يد
ذي اليد على ما كان شمني كذا في رواية وهو بينهما نصفان في رواية هد لو اشكل منه فهو بينهما مت لو اشكل بينه
انما تقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما تقضى به لذي اليد شهد التاريخ في النتاج لغو على
كل حال ارخا وهما سواء ولاحدهما اسبق او ارخ احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول
فان قيل هذا ينافي ما مر في الخارج وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق الخارج يحكم
للخارج اعتبر التاريخ والا حكم به لذي اليد وينافي ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم
لمن يوافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم به بينهما كما لم يؤرخا نقول لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور
كذب سنة احدهما بعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن على النتاج لاحدهما ولكنه لا يخ من
المؤاخذة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر ولكن الغرض معلوم فلا اشكال شهد برهن الخارجان
على النتاج فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما بفقد المرجح ولو ارخا واحدهما
اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ووضاقهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت
الوقت فكانا لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما فلا يقضى لهما بس برهن على ذي
اليد انه له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنه فاذا هو ثلث سنين لا يسمع دعواه لان سنة كذب شهوده
هذا اذا لم تدع الخارج على ذي اليد فعلا اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو اليد نتاجا وادعى الخارج
للخارج انه له غصبه منه ذو اليد او اجره او اعاره او اودعه من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي يماثل النتاج
ما هو في معنى النتاج كعزل قالت هو في عزلته وغصبته مني وقالت صاحبه اليد هو في عزلته فبرهنا حكم
بينة الخارج لما مر من دعوى الفصل كذا شي والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة
الخارج على مطلق الملك او على النتاج اذ لم يدع عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع
ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له لجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها
منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده تقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعاره
او اجارة والنتاج اسبق من نحو رهن واعاره وهذا خلاف ما في ذ وفيها برهن الخارج على نتاج فحكم له
بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد
على الملك المطلق لا يقبل خل يد بكر شاة برهن زيد انها له ولدت في ملكه وحكم لها بها ثم برهن عمرو انها له
ولدت في ملكه يوم زيد باعارة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو لو اعارها فهو
اولى لانه ذو اليد وان يعد فهو لعمرو المدعي فاذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج حكم له بها اذ برهن على

لو برهن عليه في الابتداء كان لحق به فكذا في الانتهاء اقول فعلى هذا لو برهن بكر على النتاج بعد الحكم
لعمرو ينبغي ان يحكم لبكر بالامة لانه ذو اليد للاول فلو برهن بكر على النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان
يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الى بكر وان كان زيد دايد بالنسبة الى عمرو وشيخي تاييد في فش والله اعلم
ذ لو اعاد المقضي له بالنتاج ببينة حكم له وان لم يعد حتى قضى للمدعي ثم اعاد وقيل يقبل وينتقض الحكم وقيل لا
خ المقضي عليه بنتاج او بملك مطلق لو برهن على النتاج او على التلقي من المدعي يقبل ج المستحق عليه لا يستحق
على المستحق الا اذا ادعى الاستحقاق من جهة اوا النتاج عم ادعى ذو اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن حتى
يحكم بها للمدعي بالنتاج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينتقض الحكم بس برهن ان قاضي بلد كذا قضى له ه
به بشهادة شهود وانه له وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه يقضي به لصاحب القفتاح برهن ان هذه امته
ولدت هذا الفتى في ملكي برهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا والامة ملكا مطلقا فيقضي بها
للمدعي ثم يستحق الفتى تبعا فش ادعى انه ملكه فقال ذو اليد اودعيته فلان ولم يبرهن على الايداع حتى قضى ه
للمدعي ثم جاء المودع وبرهن على النتاج ومدعي الملك المطلق برهن على النتاج ايضا يحكم للمدعي للمودع اذ المدعي
ذو اليد وبرهن على النتاج فهو له وهي في الحال ثابتة بالحكم والمودع لم يبرهن على انه كان لمودعه لثبت يده ه
السابق ليصير المودع ذا اليد بواسطة برهن مودعه فلذا يقضى لحتى لو برهن المدعي اني اودعته يقضى بالنتاج
للمودع فظهر ان الحكم الاول للمدعي بمطلق الملك كان حكما على غير خصم ولم يكن نافذا وهذه المسئلة يدل على ان
دعوى النتاج بعد دعوى مطلق الملك يصح خل برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بايعه
حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان بايعهما حضر او ادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد
كذا هذا ذ برهن انه له ولد في ملكه وبرهن الاخر انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن
يلقي الملك منه وبين يد الملقي منه وكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا هذا لو ادعيا
الملك بنتاج فلو ادعى الخارج وذو اليد بسبب نحو شراء وارث وشبهه فلا يخ اما ان يدعيا تلقي الملك من جهة
واحد او من جهة اثنين فلو ادعياه من جهة واحد وبرهنا حكم به لذي اليد لو لم يورخا او ارخا سواء فلو ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ارخ احدهما فذو اليد اولى اذ وقت الشك محتمل فلا ينتقض قبضه
بشك ولو كان المبيع في يد بايعه ولاحد المدعيين تاريخ فالمورخ اولى اذ لا مزاحم في قصة استفتي عن برهن
انه اشتراه من زيد وادعى ذو اليد شراه من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء
من زيد هل يقبل ينبغي ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار كما لو ادعى
النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر ذ وينبغي ان لا يقبل بينته على ما مر في عم
ج قال شي وعماد الدين في فصولهما ذكر في الهداية لو ادعيا الملك بسبب نحو الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر
يقضى للمورخ اذا يعتقا ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يبين انه تقدمه
شراء غيره ولم يذكر فيه ان المبيع في يدهما او في احدهما او في يد غيرهما وهذا خلاف ما ذكر ذ انه لو ارخ احدهما
لا الاخر فذو اليد اولى اقول ذكر في الهداية قبيل ما نعلاه نورقه بالتقريب ما يوافق ما ذكر في ذ

41

وتخالف ما حملا عليه كلام الهداية والمراد بانقلاه غيرها حملاه عليه يعرف بالتامل في الهداية وشروحها
حيث قال ولم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى الى قوله وكذا لو ذكر الاخر وقتا والحاصل ان نانقلاه يحمل
على تفصيل مر قبله ولكنه يلزم الاطلاق من ظاهره ويمكن ان يريد به الاطلاق تعرضا للرواية الاخرى والله فش اجعل
ان الخارج وذا اليد لو اثبت الشراء من واحد وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى فش ذو اليد اولى قت
ذو اليد اولى اذ تاريخ الخارج في حقه مخبر به والقبض في حق ذي اليد معاين وهو دليل على سبق عقده
والمعاينة اقوى من الخبر الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق يحكم للخارج ث برهنا على الشراء من واحد المبيع
في يد البايع وارخ احدهما لا الاخر ذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما لا الاخر لكن شهدا على معاينة القبض
فالمشهود له بمعاينة القبض اولى ولو شهدا بانه اقر البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع في
يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين وللاخر خبر وليس الخبر كعاين
ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما على الشراء وانه قبض منذ شهر وبرهن الاخر على الشراء وانه قبضه منذ
عشرة ايام فذو اليد الاول اولى ولو كان المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام
ياخذ الاخر منه اذ بينته اثبت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن
ذو اليد على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكر شهوده القبض فالمبيع له اذ يده في الحال
يدل على سبق قبضه وقد ثبت له التاريخ ضمنا ولا يدرى انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان
وترجح ذو اليد بيده الثابتة في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما على
قبضه منذ شهر والاخر قبضه ولم يوقت فذو الوقت اولى اذ القبض امر حادث فيحكم بحدوث من وقت
القضاء به الا ان يظهر قدم الاخر وفي كل هذه الفصول لو وقت للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق
اولى اذ الاخر صار مشتريا ما اشتراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه فش الخارج وذو اليد لو ادعيا
ارثا من واحد فذو اليد اولى كما في الشراء هذا اذا ادعى الخارج وذو اليد تلقي الملك من جهة واحد فلو ادعيا
من جهة اثنين يحكم للخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد بخلاف ما اذا ادعياه من واحد فانه قضى به لذي اليد
الا اذا سبق تاريخ الخارج وقال عماد الدين في فصوله والفرق في الهداية و لو كان تاريخ احدهما اسبق
فهو اولى كما لو حضر البايعان وبرهنا وارخا واحدهما اسبق تاريخا والمبيع في يد احدهما يحكم لا سبق كذا هنا
اذ كل من المشتري من خصم عن بايعه اقول ذكر مسئلة الاثنين في الهداية حيث قال وان اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر الخ ولم يصرح ثمة في صور الاثنين مسئلة الخارج وذي اليد صريحا
والفرق المذكور ثمة غير الفرق المطلوب هنا بل ما نفهم من الطلاقه مخالف لما ذكر هنا فان صاحب الهداية
اشار ثمة الى ان لا عبرة بسبق التاريخ في صورة الاثنين بخلاف ما هنا كفا لو برهنا على الشراء من
اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت الروايات الكتب كما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة بسبق
التاريخ وفي بس ما يدل على ان الاسبق اولى قال لو ادعيا الشراء كل منهما من رجل او من واحد
وارخا واحدهما اسبق تاريخا فالاسبق اولى اقول فلا وجه لاحالة الفرق على الهداية فالفرق

ماذكر في شي وهو انهما لو ادعيا تلقي الملك من اثنين وكل منهما يحتاج الى اثبات الملك لبايعه
وكان البايعين حضرا والدار في يد احدهما وادعيا ملكا مطلقا وبرهنا يحكم للخارج فكذا هنا فاما
لو ادعيا تلقي الملك من واحد وكل منهما لا يحتاج الى اثبات ملك بايعه لثبوت ملكه بتصادقهما وانما
يحتاج كل واحد الى اثبات الانتقال الى نفسه بسبب الشراء وذو اليد ببينته اثبت اكد
الشرا من والحكم بالاكد اولى اذا تعذر الجمع واقول لو ادعيا من اثنين وارخ احدهما
لا الآخر ينبغي ان يحكم للمورخ عند س ره وللخارج عند هما كما اختلفوا في الملك المطلق اذ
الامر في دعوى التلقي من الاثنين يؤل الى حكم دعوى الملك المطلق كما يعرف من الفرق واقول
بترا اي في ان الاصوب هو ان لا يعتبر سبق التاريخ في صورة التلقي من اثنين اذ لا تاريخ لابتدا ملك
البايعين فتاريخ المشتري لملكه لا يعتد به مع تعدد البايع فصار كانهما حضرا وبرهنا على مطلق الملك
بلا تاريخ فعلى هذا لا يلزم ان يحكم للمورخ على قول س ره ايضا فلا يرد الاعتراض السابق يد لو ادعيا الشراء
من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع ولو ادعى الخارج وذو اليد ارثا من اثنين فالخارج
اولى كما في الشراء كذ فش وفي يد ادعى ذو اليد ارثا من ابيه وادعى الخارج مثله وبرهنا حكم للخارج
عند الكل ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق حكم للاسبق عند حسن ره وعند م ره حكم للخارج ولو ارخا سواء
فهو للخارج ذ لخارج وذو اليد لو ادعيا الشرا من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان برهن
انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شرا من بكر منذ سنة واكثر ولا يحفظون الفضل حكم
للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة او اثنين شكوا في الزيادة حكم للخارج وهذا
اذا ادعيا الملك بسبب فلو ادعى احدهما الملك بسبب والآخر مطلقا بان ادعى الخارج ملكا مطلقا
مورخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب الشرا من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد
خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر وبرهن على مطلق الملك لنفسه
والمبيع من ايدي المشتري يد بايعه في التقدير ولو كان كذلك يقضى للخارج كذا هنا وكذا لو برهن على
الملك بسبب مورخا بسنتين وبرهن ذو اليد انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا
اذ الخارج خصم عن بايعه على ما مر فكانه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن ذو اليد على مطلق
الملك فهو للخارج كذا هنا اقول على ما مر في كفا فش من ان الاسبق اولى في التلقي من
اثنين ينبغي ان يكون الاسبق اولى هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم ثم لو برهن
المدعى والمدعى عليه على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر
تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ تاريخ برهن انه شراه من بكر منذ شهر وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك
قبل شراه هل يثبت السبق بهذا القدر ذكر في فشين انه يثبت السبق فانه قال لو ادعيا الشرا من واحد
وبرهن الخارج ان شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق اقول على هذا فيما
مر في ذ من انه لو برهن انه شراه من زيد سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر

ينبغي ان يثبت به السبق وحكم لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين
فشين في دعوى النكاح قال احدهما نكاح من بنشتر بوزه لسر في بهمين قدر لسنده باشد خون
تاريخ معين دكر نكند واكر بر همين لفظ كواه كذرانند حكم له بها قط ان الخارج وذا اليد ادعيا الشرا
من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من بنشتر اربع وبوزه لسرت وبرهن على هذا فهو اولى من
الآخر فد لا يثبت السبق بهذا القدر له في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب
سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون كانوا يقولون
السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن
على ذلك اقول الاصوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر
للقاضي وهذا القدر يكفي فيه مي ادعى عينا انه له شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد
ان زيدا ذكر اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك لخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ ولم يبين
تاريخ لاقراره جوز ذلك وكفته قبل شرائك عين بيد ثالث فادعاه رجلان فبرهن كل منهما انه ورثه
من ابيه فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ولو كان تاريخ احدهما اقدم فهو له قدمهما
على قول ح وهو قول س ره وآخرا وهو بينهما على قولهم ره وآخرا وهو قول س اولا اقول الاصوب
عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي من اثنين ما لم يورخ ملك من اسفل الملك من جهة ادرى التلقي
من جهتهما كانهما حضرا وادعيا بلا تاريخ شمني لو ارخا الملك مورخا يعتبر سبق التاريخ وفاقا د هذا
ولو ارخ احدهما لا الآخر قيل هو للمورخ عند حسن ره وقيل هو بينهما نصفان عند ح ره وعلى قول س ره للمورخ
وعلى قول م ره هو لغير المورخ وقيل هو بينهما وفاقا وقال ح ره اولا هو للمورخ ثم رجع عنه وقال
لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما ملكه لا ملك من تلقى من جهته وكان المتلقي
من جهتهما ادعيا الملك وارخ احدهما وثم تقضى بينهما وسقط اعتبار التاريخ كذا هنا هذا لو ادعيا
ارثا من اثنين فلو ادعيا الشرا من اثنين والدار بيد ثالث فلو لم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما
ولو ارخا واحدهما اسبق فهو على ما مر من الاختلاف في الارث ولو ارخ احدهما لا الآخر فهو كما مر
في الارث كذا د وفي هد برهن الخارجان على الشرا من اثنين وارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما
بخلاف ما لو برهنا على الشرا واحدهما فانه للمورخ ولو برهن الخارجان على الشرا من واحد فلو لم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما ويخير كل منهما لاخذ نصفه بنصف الثمن او تركه فلو قضى بينهما فابى احدهما
ليس للآخر الا نصفه الا ان يابى احدهما قبل الحكم فللآخر اخذ كله بكل ثمنه فد اقر البايع لاحدهما
لا يعتبر لانه شهادة على قول نفسه لو ادعى الخارجان الشرا من واحد على ثالث وبرهنا فهما
سواء ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى فشين لو شهد البايع بالملك لمشتريه والعين
في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لا بي بعته منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي
ادعى الشرا منه لا يقبل لانه شهادة على قول نفسه هذا لو ادعى الخارجان ملكا بسبب

لو ارخا

فلو ادعيا

ملكا مطلقا ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخا واحدهما اقدم فهو لا قدمهما تاريخا
على قول ج ه وهو قول س ه آخرا وقول م ه اولا وعلى قول س ه اولا وهو قول م ه آخرا يقضى بينهما
ولا عبرة للتاريخ وبه اخذ ض وفي مي يقضى لاسبقهما تاريخا بلا خلاف وبه اخذ ض وجه عدم العبرة
للتاريخ عندهم على تلك الرواية هو ان دعوى مطلق الملك دعوى اوليه الملك من حيث الحكم كدعوى
النتاج والتاريخ في دعوى النتاج لغو على كل حاله ارخا سواء او مختلفين او لم يورخا او ارخ احدهما
فقط كذا شهد وفي قد ولو كان العين في يدهما جعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما
بيد صاحبه مدعا عليه فيما في يده فلو ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما وكذلك عندهما على القول الذي
لا يعتبر ان التاريخ وعلى القول الذي يعتبر انه هو للمورخ عند س ه ولغير المورخ عند م ه ادعيا
عينا بيد آخر فبرهن احدهما انه شراه من زيد وبرهن الآخر انه اشتراه من زيد ولم يورخا او ارخا
سواء فالشراء اولى ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان
العين في يد احدهما فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ادعى احدهما هبة وقبضا من زيد
وادعى الآخر شراه من زيد ولم يورخا او ارخا سواء فالشراء اولى وكذا في جميع ما مر في الرهن ولو كان
العين بيدهما فهو بينهما الا ان تورخا واحدهما اقدم فهو للاقدم والصدقة مع الشراء كالهبة مع الشراء
ولو اجتمعت الهبتان فحكمه حكم ما اجتمع الشراءان والحكم فيه ان المدعي لو كان بيدهما فبرهنا على الشرا
من واحد ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى ولو ارخا واحدهما اسبق
فهو اولى ولو في يد احدهما فهو كدعوى الخارج مع ذي اليد ادعيا الشراء من واحد وقد مر حكمه اقول
قوله فالمورخ اولى مخالف لما مر في في مر ان العين لو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما
اقدم فهو لاقدمهما وخطر لي في توجيه القول ان كلا واحد من صاحبي اليد ذو يد في نصفه خارج
في النصف الآخر فحكمهما حكم ذي اليد مع الخارج وقد مر ان الخارج وذا اليد لو ارخ احدهما لا الآخر فالمورخ
اولى في رواية فيحمل عليها القول المذكور هنا وذو اليد اولى في رواية فيحمل عليها قول الكافي فاستقام
القولان على الروايتين والله اعلم ولو اجتمع الرهن والهبة او الصدقة فالرهن اولى عند استواء الحجة
فلو ترجح احدهما بالتاريخ او بسبقه او باليد فهو له ولو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو
كما اجتمع شراءان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى اقول لو اجتمع نكاح وهبة
يمكن ان يعمل بالبينتين لو استوتا بان يكون منكوحة لذا وهبه للآخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان
لا تبطل بينة الهبة حذرا عن تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع
النكاح والله اعلم وفي كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى
الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا سبق احدهما تاريخا
فهو له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم اذ الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة
على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم اذ الشيوع الطاري يفسده فينبغي ان يقضي بالكل

لمدعي

43

لمدعي الشراء فيما اجتمع رهن وشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا بالشيوع فترد بينته
فصار كان مدعي الشراء تفرد باقامة البينة وهكذا جعل خه الهبة مع الشراء قال انما يصح
ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله مدعي الشرا لما مر في
الهبة لرهن ثم قال يصح والصحيح في الهبة ان يقضى بينهما لمحتمل القسمة اولا اذ الشيوع الطاري
لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح ويفسد الرهن كذا و اقول النكاح من جملة الصور المذكورة
فلا يستقيم فيه ايضا لانه لا يقبل القسمة فان قيل يمكن الجمع بينهما بان يكون منكوحة لذا وهبه
للآخر مثلا اقول هذا ممكن ولكنه غير ما ذكروه والكلام فيما ذكروه من ان يكون المدعى بينهما بعضه
لذا وبعضه للآخر وفيه هذا لو ادعيا تلقي الملك من جهة واحد بسببين مختلفين فلو ادعيا من ه
جهة اثنين بسببين مختلفين بان ادعى احدهما هبة والآخر شراء لو كان العين بيد ثالث او بيد
او بيد احدهما فحكمه كحكم ما ادعيا ملكا مطلقا اذ كل منهما يثبت الملك المطلق لمملكه ثم يثبت الانتقال
الى نفسه وكان المملكين ادعيا ملكا مطلقا وبرهنا ففي كل موضع ذكرنا في دعوى الملك المطلق انه
يقضى بينهما فكذا هنا كذا ذ وفي سر عين بيده برهن آخر انه اشتراه من زيد وبرهن آخر ان زيدا وهبه
فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرا اولى اذ تصادقا على انه لواحد فبقي النزاع في السبق
فالشرا اسبق لانه لما لم يبين سبق احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو تقارنا كان الشراء اسرع
نفاذا من الهبة لانها لا يصح الا بقبض والبيع يصح بدونه هد ادعى الشرا من رجل وادعى آخر هبة
وقبضا من غيره والثالث ارثا من ابيه والرابع صدقة وقبضا من آخر فبينهم اربعا عند استواء الحجج
اذ تلقوا الملك من مملكهم فكانهم حضروا وبرهنوا على الملك المطلق مخ برهن منهما انه ارثه وقبضه
فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه اول او ارخا فهو لاولهما
وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الآخر انه اول معرفة الخارج من ذي اليد وما
يتعلق به بعض مسائل الدمر في دعوى الاعيان في اول فصل انواع الدعاوى فش ادعى كل منهما انه
في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف واحد منهما اذ لم يثبت كون
احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم
برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر م في صل
ان على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر يتوجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن
احدهما حكم له باليد ويصير مدعا عليه والآخر مدعيا ولو برهنا جعل المدعي في يدهما لتساويهما في اثبات
اليد وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد على غير ذي اليد لو نازعه ذلك
الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد فش ادعى دارا فقال ذو اليد كان
ذلك بعينه من ابي ومات فورثته انا يوم تسليمه الى المدعي لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعينه
من فلان وانا اشتريته منه يوم يسلمه الى المدعي الا اذا قال المدعي عليه لي بينة حاضرة فلا يؤمر بتسليمه

الى المدعى الا اذا قال المدعى عليه لى بينة حاضرة فلا يومر بتسليمه الى المجلس الثانى وفى فصل التناقض
من شج ادعى عينا فقال ذو اليد انى شريته من هذا المدعى ينزع من يده حتى يبرهن على الشراء وهذا
قياس وبه افتى ظه وفى الاستحسان يترك بيده ثلاثة ايام ويكفل حتى يبرهن على الشراء فش اصد
عينا من يد آخر وقال انى اخذته من يده لانه كان ملكى ويبرهن على ذلك يقبل لانه وان كان ذا يد يحكم
الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر ان ذا اليد فى الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه انى اخذته
من المدعى لانه كان ملكى فلو كذبه المدعى فى الاخذ منه لا يومر بالتسليم الى المدعى لانه ردا اقرار فيبرهن
على ذى اليد ولو صدقه يومر بتسليمه الى المدعى فيصير المدعى ذا يد فيحلف او يبرهن الآخر وفيه غصب ارضا
وزرعه فاذا رجل انه لى وغصبه منى فلو برهن على غصبه واحدث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم
يثبت احداث يده فالزارع ذو يد المدعى هو الخارج عن بيده عقار احدث عليه الآخر بناء لا يصير به ذا يد
فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدى فانكر يحلف كم ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعى
بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه نفتى وقيل ليس باقرار له باليد الا ان يقر انه كان بيد المدعى بحق ص ادعى
منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا فى العقار حتى يبرهن فلو انكر اليه ولم يكن للمدعى بينة
يحلف خ انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به
يومر بترك التعريض فلو برهن المدعى بعد اقراره باليد انه لا يقبل بينة المدعى على الملك ما لم يبرهن
انه فى يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به
للمدعى لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضى انه فى يده ط انما يشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه
لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف ظه لا بد من معرفة القاضى كون العقار
بيد المدعى انه سره اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه فى غير القاضى ينتصب خصما
بذاته من غير امر آخر وفى العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضى يده لا يجعله
خصما ولو شهدا بملكية الدار للمدعى ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عند ابى يوسف لا فى ظاهر الرواية ولو
شهدا بالدار للمدعى لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كل منهما اذ الحاجة الى شهادة
يده ليصير خصما فى اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين ثم اذا
شهدا بيده سألهما القاضى عن سماع شهدا به او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقرار انه بيده وظنا
انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده كما فهما لم يذكرا
انهما عاينا يده لا يقبل ولا يختص هذا بهذه الحادثة بل فى غيرها كذلك حتى لو شهدا ببيع وتسليم يسألهما
القاضى اشهدا على اقرار البائع او على معاينة البيع والتسليم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسليم
شهادة بالملك للبائع والشهادة على اقرار البائع به ليست بشهادة بملك البائع اقول الشهادة
على المعاينة قد تكون فى غير ملك البائع بان يبيع وكالة فلا تستقيم جعل الشهادة على معاينة البيع
شهادة بالملك للبائع على الاطلاق وبين هذا وبين الشهادة بالملك بناء على معاينة اليد والتصرف

ص

فرق

44

فرق من يعرف بالتأمل فلا يقاس عليه مشكل تنازعا فى اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغى ان
يحلف لانه يظهر بنكوله يده فى حق الناكل فيومر الناكل بترك التعريض الى ان يبرهن على اليد هد
الراكب اولى باليد من المتعلق بلجامه لان تصرف الراكب اظهر وكذا الراكب اولى من ردفه بخلاف الكبى
السرج فان الدابة بينهما لاستوائهما فى التصرف ولابس الثوب اولى من المتعلق بكمه والجالس على البساط
اولى من المتعلق به فهو بينهما وكذا الثوب فى يد رجل وطرفه فى يد آخر فهو بينهما نصفان لان الزيادة
من جنس الحجة فلا توجب زيادة الاستحقاق **الفصل التاسع** فى الاشارة والنسبة والتعريف
فى الدعوى والشهادة فن الاشارة فى موانعها من اهم ما يحتاج اليه فى الدعوى قطعا للاحتمال
حتى قالوا لو كتب فى المحضر حضر فلان مجلس الحكم واحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر عليه
لا تفتى بصحة المحضر وينبغى ان يكتب على هذا الذى احضره معه لانه يروبه توهم انه احضر وادعى
على غيره وكذا عند ذكر الخصمين فى اثنا المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا
وكذا لو ذكر الخصمان فى المحضر او السجل باسمهما واشير اليهما بان يكتب مثلا وقضيت لمحمد هذا على محمد هذا
لا يذكر المدعى والمدعى عليه فكتب قضيت لمحمد هذا المدعى على محمد هذا المدعى عليه واذا كتب عند ذكر
شهادة الشهود واشاروا الى المتداعيين هذين لا تفتى بصحته اذ الاشارة المعتبرة هى الاشارة عند
الحاجة اليهما ولعلهم اشاروا الى المدعى عليه عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى واشاروا الى المدعى عند
الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وذلك اشارة الى المتداعيين ولكنهما غير معتبرة فلا بد من بيان
ذكر بالغ الوجوه وعن هذا قالوا لو كتب فى صك الاجارة الطويلة آجر فلان من فلان ارضه بعد ما جرت
المبايعة الصحيحة بينهما فى الاشجار والزراجين التى فى هذه الارض لا تفتى بصحة الصك وكذا لو
كتب بين المتعاقدين مكان بينهما لا تفتى بصحة الصك لجواز ان الاشجار كانت للمستاجر باعها
من الموجر الارض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الارض وهذه اجارة الارض بعد ما جرت
المبايعة الصحيحة فى الاشجار بينهما كما كتب فى الصورة الاولى وبعد ما جرت بين المتعاقدين
كما كتب فى الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغى ان يكتب آجر الارض منه بعد ما باع الموجر
الاشجار منه خ هذا هو الاصل فى جنس هذه المسائل فى البيع والشراء والاجارة فانه لو ذكر فى باب
البيع والشراء وتقابضا تقابضا صحيحا لا يكتفى به الا بشرط البيان والتصريح ولو كتب فى المحضر احضر
المدعى شهوده وسألنى الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى وكذا لو كتب فى السجل ه
فشهدوا على موافقة الدعوى لا تفتى المحضر والسجل وكذا لو كتب ذلك فى كتاب القاضى الى القاضى
لا يقبل الكتاب وهذا فى ط فانه قال لو كتب وشهدوا على وفق الدعوى لا يصح اذ الشهادة
على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعيه المدعى لنفسه اقول الغرض بالوفق
عرفا ان تبنى الشهادة عما ادعاه ليثبت بها المدعى به لا ما ذكر فينبغى ان يصح نحو قوله شهدوا
على وفق الدعوى بناء على المتعارف لان الغرض معلوم عرفا فلا اشتباه ولا فساد قال ومن

المشايخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين المحضر فافتى بصحة كتاب القاضي والسجل
وبفساد المحضر لان كتاب القاضي يرد من الامصار فلو رددناه يجرح المدعي اقول على هذا
لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح ايضا بعين هذه العلة قال ودليل صحة الفرق بين
المحضر والسجل ما ذكر في ت برهن انه وارث فلان الميت للحكم بوراثته مالم يبينوا سبب الوراثة
ولو اقام بينة وشهدوا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له
غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم فالقاضي الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي محمول على الصحة
وموافقة الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي ولو كتب السجل موجزا ثبت عندي من الوجه
الذي يثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية لا نفتي بصحة السجل مالم يبين الامر على وجهه
وقيل نفتي بصحته قالوا اكتب في محضر الدعوى شهدوا عقيب الجواب بالانكار من المدعى عليه
كيلا يظن انهم شهدوا قبل الدعوى او على المحضر المقر اذ الشهادة على المقر لا يسمع الا في مواضع
معدودة د وعندي ان كل ذلك ليس بشرط قت الا بان يذكر شهد كل واحد من بعد الدعوى والجواب
بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد الخلاف اذ الشهادة بدون طالب المدعي الشهادة
لا يسمع عند الطحاوي فش وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعي حق منست وملك منست
ولا يكتفي بقوله حق منست وملك منست وكذا في جانب المدعى عليه وكذا في الشهادة وبعض المشايخ
اكتفوا بقوله حق منست وملك من ولو قال حق وملك منست كفى وفاقا وكذا في امثاله قال المدعي
ملك منست ولم يقل وحق منست قيل يشترط ان يقول حق منست وقيل لا الا يرى انه لو انكر يحلف
الله ما هو ملكه فتكتفي به خ قالا نشهد ان هذا وقالا بالفارسية ان اين مدعي است لا يكتفي به مالم
يصرحا بالملك اذ الشيء ينسب الى الانسان بالاجارة كما ينسب اليه بالملك فلا بد من التصريح بالملك
لقطع الاحتمال فش قالا نشهد كه اين غلام ان فلان ست فهذا كقولهما ملك فلا نسيت فللقاضي
ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وانه للملك ولو استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك شهدا كه
اين مدعي ملك اين مدعيست ولم يقولا در دست اين مدعي عليه بناحق است اختلف فيه المشايخ
الصحيح انه لو طلب المدعي الحكم بالملك يقبل هذه البينة ولو طلب التسليم لا يحكم بها مالم يقولا
در دست اين بناحق است وهل يشترط ان يقولا واجست ترين مدعي عليه كه در دست كوتاه كند اختلفوا
فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والاحوط ان يذكر شهد احدهما ثم قال الآخر اشهد بمثل شهادة صاحبي
يقبل وفيه تفاصيل واقوال وتمامه في نق وفي بس قال له بان اني فقال آخر كما قلت حد اذا الثاني وصفه
بمثل ما وصفه الاول وهذا يدل على ان احد الشاهدين لو شهد فقال الآخر اشهد بمثل ما شهد هذا
من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب عن المدعي قرا الدعوى فقال الشاهدان اشهد بما ادعى هذا عليه
او قال المدعي بين بغير حق يقبل وبالفارسية لو ادعى دارا وقرا رجل من النسخة فقال الشهود
ما همچنين كواهي مي دهيم تقبل فش كتب شهادتهما في نسخة وهما اميان وقرا غير الشاهد ما في

45

الشاهد ما في النسخة فقالا ما همچنين كواهي مي دهيم كه وي اندرين نسخه خوانده مزين مدعي را برين
مدعى عليه يقبل ولو قالا ما همچنين كواهي مي دهيم كه اندرين نسخه است لا يكتفي هذا القدر مالم يشيرا
الى المدعي والمدعى عليه اقول لو كانا مذكورين في النسخة مع شرايط الصحة ينبغي ان يكتفي
بذلك القدر اذ الاشارة اليهما مذكورة في النسخة خ فقولهما ما همچنين كواهي مي دهيم كه اندرين
نسخه است يتضمن الاشارة اليهما فهذا القدر يكتفي قال ثم لو كانت الشهادة على الحاضر يحتاج
الشاهد الى الاشارة الى ثلثة موانع الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب او ميت قسما ونسبه
الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جد ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كانت
صناعته يعرف بها لا محالة فح يكفي ولو ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلة وحرفته ولم يكن في محلة
آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي ولو كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا بق
وفي سي لو كان المدعا عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه اشار فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر
جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عند نو وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من ذكر
صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ح وكذا في محاضر
سي وفي ضط لو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل وشرط التعريف ذكر
ثلاثة اشياء على هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي اقول الغرض
التعريف لا تكثير الحروف فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وحده
ينبغي ان يكفي ذكر لقبه وحده قال وفي شرايط ذكر الحد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الجد نفذ لانه
مجتهد فيه خ ذكره في كثير من المواضع فلان ابن فلان الفلاني ولو حصل التعريف باسمه وابيه
ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفي به ولو كان في ذكر الاسم والنسب
كما في احمد بن محمد بن عمر فهذا لا يقع التعريف شي في تعريف الفن سيل السغدي عن محضر في اوله روزبه
بن عبدك الهندي ادعى الحر فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب
ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال
انه مولى فلان وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس اذ المولى الثالث بمنزلة
الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا في محاضر شي وفي هد ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد في
التعريف ولو قال فلان بن فلان التيمي لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون وقيل الفرعاني نسبة عامة والاوزجندي خاصة وقيل السمرقندي والبخاري
عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة طم المدينة والقرية فالكوفة ليست
بسبب للتعريف ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة
الى المدينة لا بالاسم والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينة لا ينسبه مثلا يعرف بالسمرقندي والحاصل
ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس باي كان حس لحط فقط لو اخبر الشاهد عدلان

ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى
انهما لو شهدا عند القاضي يقضي بها بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارها
بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا الفرع على شهادتهما
كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب وشهد
باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا فش قال اسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع آخر لا يصير شاهدا بهذا القدر
ولو اخبر اثنان رجلا له ان يشهد على اسمه ونسبه مطلقا ولا يقول شهدا عندي بكذا وكذا الجواب في المواضع
التي حل له الشهادة فيها بالتسامع جاز خلافا عند الصكاك وقد اقرت امراة وقالا انا نعرفها قذاك ليس بشيء
لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان بن
فلان يكون تعريفا فن مق شهدا على امراة باسمها ونسبها وهي خامرة فقال القاضي للشهود هل يعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا يقبل شهادتهم ولو قالوا حملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري
ان هذه المراة تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف
الاول اذا قروا في الاول الجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط اقول قد اقروا في الثاني بالجهالة ايضا
فهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني على الشهادة
فيتحمل الجهالة في الثاني لا في الاول بق لو اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها او لها بوكالة
او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسألهن اهذه
فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها ايام ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل
ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع معرفتها في قلبه يقول نساء ورجال ومن
امكنه يشهد عليها كذا ط اقول المعتبر هو حصول المعرفة فينبغي ان يحل له الشهادة
اذا حصل له المعرفة في المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط وافتى
بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها فش لو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد
ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان
وقالا نشهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة من
التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ح ولو اخبر جماعة
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما لو اخبره عدلان انها بنت فلان بن فلان يحل له الشهادة
على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها
واختار النسفي الاول لان هذا اخبار لا شهادة ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة وفي الخبر الخارجة الى مرتبة
كذا ط وذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج يجوز اذ شهادة هؤلاء عليها معتبرة فصح
التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا جف تعريفها ان يشهد
على معرفتها عدلان او رجل وامراتان وهل يصح الشهادة على المراة المنتقبة بعض مشايخنا قالوا

يصح

46

يصح عند التعريف وعن ابن مقاتل لو سمع اقرار امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان بانها
فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها الطلاق الجواب الطلاقا وقال ت لم يجز ان يشهد عليها
الا اذا راى شخصها حال اقرارها فح يجوز ان يشهد على اقرارها شرط رؤية شخصها لا رؤية
وجهها جص حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري
فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية اذ يمكن للشاهد
ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين ينسبها ظ جرى بينهما بيع
او عقد اخر واشهدا عليه جماعة هل يشترط كتابة معرفة الشهود المتعاقدين بوجهها واسمها
ونسبها كان هلال وابو زيد لا يكتبان ذلك وغيرهما من اصحابنا يكتبون للاحتياط قال ظ
وعندي ان المتعاقدين لو معروفة عند الناس لا حاجة الى كتابة ذلك ولو كانا غير معروفين فلا بد
منه لانه يحتاج الى ادا الشهادة فيحضر منه فلا بد من معرفته بوجهه ليمكنه الشهادة عليه وعند
غيبته او موته يحتاج الى الشهادة باسمه ونسبه فلا بد من معرفة اسمه ونسبه اقول
لقائل ان يقول لزم من تقريره ان المعرفة بالوجه او بالنسب لا بد منها لادا الشهادة وغير
مطلوب ولا يلزم منه ان يشترط كتابة المعرفة وهي المطلوب ويمكن ان يجاب بان يحمل كلامه على
كتاب يعمل به بلا اعانة البينة كالكتاب القاضي فلا بد من فيه من البيان بابلغ الوجوه لقطع الاحتمالات
الفاسدة فيشترط ان يكتب فيه ما يحتاج اليه لادا الشهادة فلزم ان يشترط كتابة المعرفة في نحو
كتاب القاضي وهو المطلوب ولكن ظاهر كلامه الاطلاق فلا يخلو من الاشكال قال والجواز الاعتماد
على اخبار المتعاقدين باسمهما وشبههما لعلمهما نسبهما وانتسابا باسم غيرهما ونسبه بريدان يزولا
على الشهود لخرجا للبيع مزيد مالكه فلو اعتمدا على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا
فضل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من رجلين
لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب البيع شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم
بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن الجارفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ح وعندهما شهادة رجلين كاف
كما في سائر الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة عدلين فينبغي ان يحصل للشهود
ايضا بشهادة عدلين كما هو قولهما وهذا من النوادر قال ولو لحقه الحرج في احضار جماعة شرطها
ح ه ينبغي ان يشهد عدلان على شهادتهما عدولا اخرين على النسب حتى لو احتاجوا الى ادا الشهادة
شهدوا على شهادتهما على النسب وعلى ما في الكتاب بما اشهدوا عليه اقول فيه نظر
لان كثرة الفرع لا تعتبر مع كون الاصل عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل فكان
العدلين شهدا فقط فلا يوجد شرط علم الشهود بالنسب عند ح ه ح **الفصل العاشر** في
التناقض في الدعاوى وفي دعاوى الدفع وما يتصل به وفي الجزم التناقض في النسب ت التناقض

منع الدعوى لغيره كما يفعله لنفسه قح من اقر بعين لغيره فكما للملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان
يدعيه لغيره بوكالة او بوصاية فش وصي اقر به له ثم اذا دعاه للصغير لا يسمع عم ابراه عن
جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة او بوصاية يسمع ولو ادعى عليه مالا بارث فلو مات مورثه
قبل ابرائه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموته مورثه عند ابرائه خ ادعى دار النفسه ثم ادعى انه
لفلان وقفه عليه يسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة ولو ادعى الوقف اولا ثم ادعى انه
له لا يسمع كما لو ادعى لغيره ثم لنفسه له مص عم الاستعارة والاستبداع والاستيهاب
من المدعى عليه او من غيره وكذا الشرا والمساومة وما اشبهه من الاجارة وغيرها لمنع صلاحيها
من دعوى الملك لنفسه ولغيره اقو كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشرة فظاهر
واما كونها اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما ياتي في اواسط هذا الفصل والظاهر عندي
ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد اذ قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك
لذي اليد فلا بد ان يبين بالقراين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القراين فعلى هذا
ينبغي ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها قال برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة
انه سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند
القاضي لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز قد ادعاه وكالة فبرهن ذو اليد
انك اسبقته مني بطل دعواه لا دعوى موكله ولو ادعى المتولي فبرهن المدعى عليه انك اسبقته
مني وتو مقر امنه كه ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح اقو
كما لا يصح الاقرار على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحدا حكما والصحيح عندي ان بطل
دعواها اذا الاقرار يصح في حقهما وان لم يصح في حق غيرهما فكانا مبطلين في دعواها بزعمهما
فلا يسمع ثم لو ادعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس القاضي مي استاجر ثوبا او استعارة
ثم ادعى انه لابنه الصغير يقبل ذكر خ مسئلة الاستعارة وقال هذه على الرواية التي يكون
الاستعارة اقرارا بان لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير ينبغي وبين بهذا ان الاقرار
بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره نيابة د مسئلة الاستعارة رويت عن س لو كذلك شي ادعاه
لنفسه ثم لغيره بوكالة يسمع اذ لا منافاة بين الدعويين اذ وكيل الخصومة قد يضيف الملك لي
نفسه على معنى ان له حق المطالبة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان ما هو ملكه لا يضيفه
الى غيره عند الخصومة فيمكن المنافاة وكذا لو برهن انه لفلان اخر وكله بخصومة فيه لا يسمع
اذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فيمكن التناقض بين الدعويين على وجه
لا يمكن التوفيق خ والدين في هذا الحكم كعين بس ولو ادعى له بوكالة ثم قال انه باع من فلان
وكلني المشتري بخصومة فيه وبرهن من قبل ويحكم لموكله الاخر او وفق بين التوفيق ممكن لو
عاينا ذلك اجرنا دعواه الثانية وتاويل هذا لو شهدا شهوده بالملك بالشراء اما لو شهدوا بالملك المطلق

الدعويين سان

الدعويين عم

فلا

47

فلا يقبل ذ ادعى غيره نيابة ثم لنفسه لا يسمع الا ان يوفق بان قال كان له ثم شريته منه وبرهن على ذلك فح
يقبل بس ادعى غيره الفا في صك جاء به باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته يقبل
لما مر ان الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه خ اقرار ان الدين لفلان الاخر وصدقه الثاني صح وحق القبض للاول
فلو ادعى الى الاول يبرا جخ عين بيد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى
لو ادعاه لنفسه لا يقبل فقط فالحاصل ان قول ذي اليد ليس هذا الى عند وجود المنازع اقرار بالملك له
في رواية لا في رواية وعند عدم المنازع لا يصح نفيه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد هو لي يصح دعوى اليد باتفاق
الروايات ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي
اقو ص هذا الواقي بالدفع قبل الحكم اما الواقي به بعد الحكم فيه او نحوه ينبغي ان يدفع المدعي على ما ياتي في
اواخر هذا الفصل ه فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يدفعه قلا وكذا لو ادعى ارثا فبرهن
ان مورثه اقر بذلك يبطل دعوى المدعي وكذا دعوى الدار لو قال ذو اليد ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه
لا حق له في الدار او ليس لي حق في الدار ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى بعده اقو ص ينبغي
ان لا يفرق بين قوله انه ليس لي وبين قوله ليس لي حق فيه او نحوه فينبغي ان يتحدا حكما ولم يجعل كذلك
فيما مر ويؤيد الاتحاد ما ذكر فيه خ ان ذا اليد لو برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق لي في الدار
لا يندفع به المدعي لان قول الانسان لا حق لي فيه او ليس هذا لي ولم يكن هناك احد يدعيه لا يمنعه من الدعوى
بعده اقو ص جعل حكم قوله لا حق وقوله ليس هذا لي واحدا بخلاف ما تقدم فعلى هذا يستوي المدعي
وذو اليد في انه لا يصح نفي الملك عند عدم المنازع فش اقر انه لا ملك له فيه ثم ادعاه لنفسه يقبل ولو
اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل لانه يبطل ملك الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق
هذا البحث وتلخيصه لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكا او لا حق لي فيه او ما كان او نحوه ولا منازع ثم
ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع اذ ثم اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد اذ الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو
اقرار بالملك له في رواية لا في رواية لكن القاضي يسئل ذا اليد اهو ملك المدعي فلو اقر به امره بتسليمه اليه ولو
انكر برهن المدعي ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى
بعده للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد اقو ص باقراره في اقرار ذي اليد من ان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع الحر ثاني في اقرار المدعي ايضا فينبغي ان يتحدا حكما والظاهر ان في اقرار
المدعي خلافا يفصح عنه ما مر في ففظ فش فان لحدهما يخالف للاخر ويلوح ان الخالف واقع فيما اقر
المدعي قبل النزاع واما لو قال مع وجود النزاع ينبغي ان يبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد يعني ان اقرار
ذي اليد مع وجود المنازع خلافي ومع عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق بين ان ذا اليد اذا
اقر قبل النزاع بطل اقراره اذ اليد دليل الملك فنفي الملك ملكه عن نفسه من غير ابتاعه لغيره لا يجوز
فلغا نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذو اليد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل

انه لغو نظرا الى انه ملكه بدليل اليد والملك لا ينتفي بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذي اليد قبل النزاع قيل انه
لغو نظرا الى جهالة المقر له ولا نزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل هو اقرار به لذي اليد بقرينة
اليد ولو اقر غير ذي اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك غيره ظاهرا
او هذا خير ظاهرا فصرف الى انه اقر به لذي اليد وفاقا بقرينة اليد والنزاع هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في
تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب ومسهل الصعاب خ قال
المدعي لا دعوى لي في قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي
في هذه الدار لا بقي له حق فيه وكذا لو قال برئت من هذا القن او خرجت من هذا القن بطل دعواه ولو قال ابرأتك
من هذا القن بقي القن وديعة عنده وبرأ من ضمانه وكتب مثله في فصل الضمانات وكتب مسائل الابراء في احكام
الدين من فصل الاحكامات ص قال مالي في يد فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى
ان له قبله حقا بالدرهم في قرية لا يقبل بينته قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان مق
يقبل لو وفق ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل هو على هاتين الروايتين وقيل لا يصح دفعه
وفاقا اذ معناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لي قبل فلان ثم ادعى لا يسمع كذا هنا والاول اصوب اذ الدفع
يحصل بالبينة على الدفع لا بدعوى الدفع فقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي اقول الظاهر
ان قوله لا دفع لي يريد به ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان مما يخفى والا كما لو اقر انه قن ثم ادعى
الحرية فقط لو قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو على خلاف فيما لو قال لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن يقبل
عند محمد لا عند ابي وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتى او قال كل شهادة يشهدها لي فلان وفلان
فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف خ اقر انه فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه ثم برهن على الشراء منه بلا تاريخ
قيل لامكان التوفيق بان يشتريه بعد اقراره ولان البينة على العقد المبهم تعيد الملك للحال ولذا لا يتبعه
الزوائد وكذا لو اقر انه كان له ثم برهن على شرائه منه بلا تاريخ جاز ولو اقر انه لا حق لي فيه فمكث حينا
ثم برهن على شرائه منه فلو شهدا انه شراه بعد اقراره قبل والا فلا وكذا لو اقر انه كان له لا حق لي فيه
ثم برهن انه شراه منه فلو شهدا بشرائه بعد اقراره جاز والا فلا اقول وفقوا بان قوله لا حق لي لعموم
الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا يغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ ساتي فيه ما مر
من احكام التوفيق وان البينة على المبهم الخ وتنقيح الجواب للتامل الصافي فيه اقر انه لا حق له قبل فلان
ثم ادعى قنا بين انه غصبه منه لا تصدق الا انه برهن على غصبه بعد اقراره اذ البراءة تثبت سقوطا فلا تبطل
حكمها الا بيقين بخلاف ما لو اقر المدعى عليه ان جمع ما في يدي من قليل وكثير لفلان فمكث تاما فحضره
فلان ليأخذ ما في يده فقال ملكت هذا بعد اقراري صدق ليد في الحال واحتمال الصحة وتمام التوفيق الفرق
بين المسائل ينظر في الجامع شي مردي را زني خدمت مي كرد بشوي را دبعوى دعوى مي كند كه اين زن در نكاح
من برده است ومن طلاق نداده ام ينبغي ان لا يسمع للتناقض ذ ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال
دينا عليه يسمع لا في عكسه لان مال الشركة قد يصير دينا بجحود والدين لا يصير شركة عت ادعى ملكا مطلقا

ص

ص

ثم ادعاه في وقت آخر بسبب حادث على ذلك الرجل عند ذلك القاضي يسمع وكذا لو ادعاه مطلقا
ثم بالنتاج ولو ادعى الملك بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه
ولا يقبل بينته خ ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في عامة الروايات ولا
يقبل بينته قال وكان جدي شمس الائمة لا يقبل بينته ولكن لا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا
الملك المطلق بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته ذ ادعاه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه
انه كان ادعاه بسبب فقال المدعي انا ادعيه الان بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق يسمع دعواه
ثانيا ويبطل الدفع فظ ادعاه بسبب ثم ادعاه مطلقا يسمع دعواه لا بينته على الملك المطلق فش يسمع دعواه
ويقبل بينته ايضا ويحمل على المقيد السابق والفتوى على انه لا يسمع للتناقض وفيه استاجره ثم ادعاه
ملكا مطلقا حتى لم يصح ثم ادعى الملك بسبب يقبل لو ارخ على تاريخه عبت ولو ادعى النتاج ثم ادعاه
بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج وشهدوا بملك بسبب ينبغي ان لا يصح دعواه جف
اقر بملك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل ط اقر عند غير القاضي انه ملكي بشراء من فلان او
بارث منه ثم ادعاه عند قاض ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشراء من فلان ذ لو لم يكن
له بينة واراد تحليفه بالله ما اقررت قبل هذا انك شريته من فلان ينبغي ان يحلف قياسا على ما ذكر في ذ
انه لو ادعى دارا فقال المدعى عليه في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تحليف المدعي فله ذلك
ولو برهن يقبل ويندفع دعواه وهذا لو ادعى اولا سبب في دعوى صحيحة فلو لم يصح دعواه بسبب ثم ادعاه
مطلقا ذكر في ذ ادعى اولا سبب الشراء وظهر ان الدار للمدعي لم يكن يوم الدعوى في يد المدعى عليه حتى
لم يصح الدعوى بل كان في يد غيره ثم المدعي ادعاه في مجلس آخر على ذي اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع وقد قيل
لا يسمع وهو الاصح اذ اقراره بالشراء لم يفسد ولو فسد دعواه هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى
الشراء مع القبض اولا ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه
اختلاف المشايخ كما لو ادعى على شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه المشايخ وهذا لان دعوى
الشراء مع القبض دعوى مطلق الملك على قول ض فكانه ادعاه اولا مطلقا عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم
التناقض على قولهم وياتي تقرير هذا الاصل هذا كله لو ادعى الشراء من معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته
من رجل لا اعرفه او قال شريته من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فو ادعى دارا اشتراها من ابيه ثم ادعاه
ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو ادعى اولا بارث ثم ادعى
الشراء لا يقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا ثم برهن على الموجر انه ملكي لان ابي شراه لا يجلى في
صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه من الخفا فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغر لنفسه والابن
لا علم له به اقول فان قيل لو برهن على انه له من غير ان يوفق ينبغي ان يسمع على ما مر قبل هذا في خ
فيما اقر له ومكث ثم ادعى شراه بالآخر من انه يسمع لامكان التوفيق فكذا هذا اجاب بان دعوى الملك المطلق
دعوى الملك من الاصل فيتحقق التناقض اذ لم يوفق بخلاف دعوى الشراء فافترقا فاك وهذا كما لو اختلفت

ثم برهنت على الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة لاستقلال زوجها بتطليقها
بالعلها وكذا الزوج لو قاسم لها امراته ميراثها واقر الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل
فللاخر ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا زوجة قاست وروثه زوجها الميراث وقد اقر وابزوجيتها ثم برهنوا
على تطليقها في صحته يقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا مي وفي ص
شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه يقبل بينته ذ قال ض في هذه المسائل بخلاف
ذلك وفي ض مسئلة سفر قولهم قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذا دار ابيك مات وتركه ميراثا لك ه
فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع فيه وفي امثاله
اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يكن توفيقه واما اذا وفق ينبغي ان يسمع اذ لا تناقض ح حقيقة
اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف ونص في هد وغيره على ان الامكان يكفي حيث ذكر انه لو اقام
عليه ما لا فقال ليس او ما كان لك على شيء قط فبرهن المدعي وهو برهن على قضائه او ابرائه يقبل عندنا لامكان
التوفيق لا عند زفر به للتناقض عه ذكر هذه المسئلة وقال دلت على ان مكان التوفيق يكفي وشرط خه
التوفيق في الكل خ ولو زاد ولا اعرفك والباقي بحاله لا يقبل في ظاهر الرواية وعن اصحابنا انه يقبل
وباقي جسمه في هذا الفصل بعد اربعة اوراق فش قسم تركه بين ورثة او قبل تولية لوقف او وصيه في تركه
بعد العلم والتعيين بان هذا تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا يسمع ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه
ملكي ثم ادعى ان المدعي غلط في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود كذا جع وذكر خ هذا
لو اجاب بما مر انه ملكي اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الدفع بعد بخطا الحد حكاه عن
ظه انه لقن المدعى عليه الدفع بخطاء الحد هذا لو ادعى المدعى عليه خطا الحد اما لو ادعى ان البنا او الشجر له
فلو ادعاه بعد الحكم ببينة المدعي لا شك انه لا يسمع لانه قضى عليه وبينة المقضي عليه لا تقبل سواء ادعى
المدعي البنا والعرصة او ادعى بلفظ الدار فانه ذكر في ج يستحق البناء والولد باستحقاق الدار والامة
وكذا يستحق الشجر والثمر والزرع باستحقاق الارض ولا يقبل منه المقضي عليه ان البناء والشجر له
بخلاف الزرع والثمر وكذا ذكر في الزرع في ص اقول دل ما ذكر ان الدفع بعد الحكم لا يسمع وكذا
لو ادعى قبل الحكم لا تقبل بينته لانه بينة ذي اليد مع الخارج وهذا كله على رواية قض وعلى رواية صل
لو لم يذكر البناء في الشهادة من المدعى عليه دعوى البناء وبينة والا فلا ادعى نصف دار ثم ادعى
كله قيل لا يسمع ولو على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا ففظ وفي فش ادعى
نصفه ثم كله لا يسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فتصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه
وفيه ادعى ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول
بين مسئلتي النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين ذ قال المدعى عليه الدار ان نصفه وديعة
بيدي من جهة فلان الغايب قيل يبطل دعوى المدعي في كله وقيل لا بل يبطل في نصفه واليه اشير في ج وفي
خ لو لم يبرهن على الوديعة حتى برهن المدعي على كله ثم برهن ذو اليد على ما ادعاه من ان نصفه وديعة

بطلت

بطلت بينة المدعي في نصفه فاذا بطلت في هذا النصف بطلت في نصفه الاخر قال ه وفيه نظر اودعه
نصف دار لم يقسم او نصف قن ثم باع منه النصف الاخر فبرهن رجل ان نصفه له فبرهن ذو اليد على الشراء
والوديعة يندفع الخصومة حتى يحضر بايعه اذ المدعي لو استحق نصفه يظهر ان البايع كان شريكا للمدعي
فانصرف بيعه الى نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصفه الاخر لانه مودع فيه ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد
انك اقررت انك شريته من فلان فهو دفع نش ادعاه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلا خصومة بينهما لانه ظهر
انه ليس بخصم ولو لم يبرهن على انه وديعة فهو خصم وقال ابن ابي ليلى لا خصومة بينهما وان لم يبرهن ذو اليد
وقال ابن شبرمة لا يندفع عنه الخصومة ولو برهن وقال م ه لا بد ان يحيل الايداع الى رجل معروف الاسم والنسب
ويبرهن على ذلك وقال س ه لو كان الرجل معروفا بالجهل لا تقبل بينته على الايداع وقال ح ه تقبل بينته على
معروف ومجهول باي صفة كان المودع لاثباته انه ليس بخصم هذه المسئلة مخمسة لما فيها خمسة اقوال
كما مر وهي دقاقة في الكتب عت برهن انه له فقال ذو اليد اودعنيه فلان او قال اجرنيه او ارتهنته او غصبته
منه او قال اخذت هذه الارض مزارعة من فلان او هذا الكرم عامله منه لا يندفع عنه الخصومة ما لم يبرهن
ثم هذه البينة انما تقبل بشرطين احدهما مختلف فيه والاخر متفق عليه اما الاول فعد له ذي اليد وان لا يكون
معروفا باحتيال وتزوير فهذا شرط عند س ه خلافا لهما واما الثاني فان يدعي الايداع من معروف ويشهد
شهوده كذلك والمعرفة ثلاثة انواع معرفة بالوجه والاسم والنسب ومعرفة بالاسم والنسب لا الوجه ومعرفة
بالوجه لا الاسم والنسب فلو عرف شهوده المودع باسمه ونسبه وقالوا نعرفه بوجهه يقبل ويندفع الخصومة
ولو قالوا نعرفه باسمه ونسبه لا بوجهه لم يذكر م ه هذا الفصل او اختلف فيه المشايخ قيل يندفع وقيل لا ولو
قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال شهوده اودعه فلان نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاف انه لا يقبل
ولا يندفع الخصومة وكذا لو قال اودعنيه فلان لرجل معروف وقال شهوده اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل
ولو قالوا اودعه رجل نعرفه بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا نشهد به لا يندفع الخصومة ولو شهدوا
ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملكه او قالوا لا ندري لمن هو يندفع الخصومة وكذا لو شهدوا باقرار المدعي
انه لفلان ولم يزيدوا عليه ودو اليد يقول فلان اودعنيه لم يذكر م ه ويجب ان يندفع الخصومة اذ ثبت
وصوله الى ذي اليد من فلان فظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وبعده لو تحول ملك الرقبة
الى ذي اليد تحول اليه الخصومة والا فلا اقول كذا ذكر في فصول عماد الدين وذكر ش المسئلة
كذلك غير انه لم يذكر انه لم يذكر م ه ولم يعلله بالتعليل المذكور بل علل به مسئلة اخرى وذكر فيها انه لم
يذكر م ه وهي لو شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان ذا اليد لم يقل اودعنيه فلان لم يذكر م ه ويجب
ان يندفع الخصومة كذا ذكر الاسترشني وعلله بما مر من انه ثبت وصوله الى ذي اليد من فلان وفي كلتيهما
نظر لانهما ذكرا انه ظهر باقرار المدعي ان خصومته كانت مع فلان وليس كذلك لانه ظهر بهذا الاقرار انه لا
خصومة له مع فلان ايضا لانه اقر به له قال ولو اقر المدعي انه كان بيد فلان ولا ادري دفعه الي
هذا لم لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا لو اقر المدعي ان رجلا دفعه اليه والمدعي لا

يعرف

الدافع فلا خصومة وكذا باقرار المدعى انه دفعه الى ذي اليد رجل لا يعرفه فلا خصومة ولو شهدوا
انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه اياه لا يقبل ولو برهن المدعى ان ذا اليد ادعاه لنفسه لم تقبل
من ذي اليد بعده بينة الايداع اصلا هذا كله لو ادعى ملكا مطلقا او نسبه ولكن لم يدع فعلا
على ذي اليد اما لو ادعى فعلا عليه بان ادعى انه له اودعه من ذي اليد او آجره او رهنه او غصبه
منه وبرهن وقال ذو اليد انه لفلان اودعنيه وبرهن لا تندفع الخصومة واذا لم يندفع وقضى به للمدعي
فلو حضر الغايب وبرهن انه له نقض له اذ لم يصر مقضيا عليه اذ تبين ان الحكم كان على غير خصم بق
ادعى انه له غصبه منه ذو اليد فاقر ذو اليد به لابنه الصغير لا يندفع عنه الخصومة واليمين لانه ادعى عليه
فعلا خ ادعى انه له في يد ذي اليد غصب فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان قيل تندفع الخصومة لانه
لم يدع فعلا على ذي اليد وقيل لا يندفع وهو الصحيح ذ من انتصب خصما لرجل بدعوى الفعل عليه
لو برهن على ايداع الغايب لا يسمع ولو برهن على اقرار المدعى بايداع فلان يسمع ويندفع الخصومة
فش ادعى غصبا على ذي اليد فبرهن على الملك لا على الغصب فبمجرد دعوى الغصب عليه من غير اقامة
البينة لا يتمكن المدعى عليه من دعوى الايداع كذا فش بحفظ هذا فانه حيلة في دفع دعوى الايداع
فش ادعى انه شراه من ذي اليد ونقد ثمنه فبرهن ذو اليد انه وديعة فلان لا تندفع لانه ادعى على
ذي اليد فعلا وهو وجوب تسليم المبيع اقول فيه تسامح لان الفعل هو التسليم لا وجوبه
ولكن مثله متحمل في عباراتهم وايضا ينبغي ان يكون مرادهم بالفعل غير التسليم والا يلزم ان يكون
خصما ولو برهن على نحو الوديعة في دعوى الملك المطلق لانه يدعي عليه التسليم هذا لو ادعى الشراء
بلا قبض فلو ادعى مع قبض وشهد كذلك والمسئلة بحالها هل يندفع ذكر ابو الهيثم عن القضاة
الثلثة ابي حازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة يندفع لان دعوى الشراء مع
قبضه دعوى مطلق الملك الا يرى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت منك
قنا بكذا وسلمت تقبل بينته ولو كان الفق مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا يندفع اذ الفعل المذكور
وهو الشراء بقي معتبرا فلم يصر دعوى مطلق الملك ولذا لا يحكم للمدعي بالزوايد المنفصلة ولا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى مطلق الملك لكان الامر بخلافه وكذا لو برهن المدعي ان ذا اليد
رهنه منه او آجره او وهبه له او تصدق به عليه وانه قبضه وبرهن ذو اليد ان فلانا اودعه لا تندفع
عنه الخصومة وهو الصحيح والظاهر من المذهب ولو ادعى انه شراه من ذي اليد وقبضه او ادعى
ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد ثم برهن انه وديعة فلان يندفع الخصومة اقول هذا يستقيم
في الملك المطلق لا في الشراء لانه ادعى عليه فعلا لو انكره ذو اليد وبرهن عليه المدعي يؤمر ذو اليد
بتسليم المبيع ولا يندفع خصومته ولو برهن على الايداع كما مر فينبغي ان يكون كذلك اذا اقر به ذو اليد
بالطريق الاولى لان اقراره اظهر في حقه من البينة فلا تستقيم الا عند من يجعل الشراء مع القبض
كملك مطلق قال ولو لم يبرهن يوم تسليمه الى المدعي فلو حضر الغايب لا يقضى له الا بالبينة

شراء

ولو برا

50

ولو برا او قال هو وديعة فلان ثم قال هو للمدعي تندفع لو برهن على الايداع والا فلا فيؤمر بدفعه الى المدعي
فلو حضر الغايب يؤمر المدعي بتسليمه الى المودع ثم يبرهن عليه المدعي لان ذا اليد برا حق المودع وانما سلم
الى المدعي لغيبة المودع فاذا حضر امر بدفعه اليه ولو صدقه المدعي في الوديعة لا يتعرض له حتى يحضر
الغايب كما لو ثبت ببينة وكذا لو علم به القاضي جملة ذ وفي عت الاصل عندنا ان من اقر بعين لغايب ثم
لحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له يأخذ الحاضر فلو حضر المقر له بالوديعة وصدقه المقر في الايداع اخذ
العين حتى برهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان الدار لزيد فصار في يد آخر فخاصمه زيد الى هذا القاضي فبرهن
ذو اليد ان فلانا اودعنيه فلا خصومة حتى يحضر الغايب شج لان علم القاضي كبينة ولو برهن المدعي
كان الحكم هذا ولو قال ذو اليد انه للمدعي الا انه اودعني فلان تندفع الخصومة لو برهن والا فلا فش لا يندفع
الخصومة اذا صدقه كذا سي اقول فعلى اطلاقه يقتضي ان لا تندفع ولو برهن على الايداع وفيه
نظر عت ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد لخذه من يده ودفعه الى زيد بخلاف
ما لو علم ايداع فلان غصبه من زيد ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي هنا حتى قال لو علم القاضي ان فلانا غصبه من
زيد يأخذه ويدفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه وقد مر في
الفصل الاول اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي بمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح
الله شانهم ورايت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله
وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية وبه نفتي فش ادعى ذو اليد وديعة ولم
يكنه اثباتها حتى حكم للمدعي نقد حكمه ثم لو برهن على الايداع لا يقبل فلو قدم الغايب فهو على حجته ولو لم يبرهن
ذو اليد على الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن ذو اليد على الايداع فمقتل لانه ظهر انه
ليس بخصم قبل ان يتحد الحكم ذ ادعى ذو اليد وديعة من زيد فقال المدعي كان زيد اودعه عندك ثم ملكه منك يحلف
ذو اليد بالله ما ملكه منك فلو حلف فليس بخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه من ذي اليد ببيع
او غيره يصير ذو اليد خصما ولو ادعى المدعي عليه وديعة ولم يبرهن فطلب المدعي عليه ان زيدا اودعه
يحلفه القاضي بالله لقد اودعه ويحلف على البت لا على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول
ولو طلب المدعي عليه يمين المدعي يحلف على العلم لانه يمين على فعل الغير ولا يتعلق به شيء اقول
الظاهر انه لا وجه لتحليف ذي اليد على الايداع فان غايته ان يصير خصما بكوله وذلك حاصل قبل تحليفه
لانه لما لم يبرهن على الايداع صار خصما فحلف اولا الا اذا حمل المذكور على ان المدعي يلقي الملك من المودع
فان فيه الحلف كما سيجيء بعد اسطر فيما نقل من ج واصل الاعتراض من قبيل النوادر ونوزن ما ذكر في فش
اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه وديعه ليس له ذلك لانه جعل نفسه مدعيا في انه وديعة ولا يمين على
المدعي ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة ولو اراد ذو اليد تحليف المدعي على علم الايداع فله ذلك لان المدعي
منكر للايداع فيحلف لانه لو اقر بطل دعواه فاذا انكر يحلف ذ اوصى له بعين فادعاه فبرهن ذو اليد انه
وديعة الموصي او قال غصبته منه فلا خصومة حتى يحضر وارثه او وصيه لاتفاقهما انه وصل اليه من

الميت كما ادعى الشرا من يدعي ذو اليد الايداع منه فانه يندفع الخصومة ولو ادعاه الوارث فقال ذو اليد
او دعينه مودتك لا يندفع والفرق في ذ اقول الظاهر ان قوله برهن ذو اليد وقع اتفاقا لا قصدا
فان مجرد قول ذي اليد انه وديعة المدعي لكذ ينبغي ان يكفي في دفعه من غير حاجة الى بينة ويدل عليه
قياسه على الشراء فان حكمه كما قلت قال لو قال او دعينه فلان يعني غير المدعي فهو خصم الا ان يبرهن على ما
قال لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الوديعة لا يخرج عن الخصومة وقيل لا يندفع عنه
الخصومة في هذه الصورة ولو برهن وقس على ما ادعى انه شراه من زيد وهو يملكه وبرهن ذو اليد ان بكذا
او دعه لا يندفع عنه الخصومة لان المدعي ادعى ملكي الملك من الغايب ولم يترجح الملك المطلق فلا يندفع فرينا
يجب ان يكون كذلك كذا ذ اقول ينبغي ان يندفع الخصومة في المقيس عليه لان دليل الخصومة وهو
ان ذا اليد احال اليد الى غيره او انه اثبت ان من ليست بخصومه الحريد له على ان يندفع الخصومة سواء
ادعى ملكا مطلقا او شرا من الغايب قال انه ليس بملكي للمدعي ثم ادعى انه وديعة يسمع ولو قال انه في
يدي ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال او لا هو في يدي
الا انه وديعة يسمع فش ادعى ملكا مطلقا فبرهن ذو اليد على الوديعة او على نحوها ثم ادعى المدعي
ان ذا اليد غصبه منه يسمع ويندفع به بينة ذي اليد سواء ادعى الغصب في ذلك المجلس او في مجلس آخر
كذا في فقط وقال لان دعوى الملك المطلق لا تنفي دعوى الغصب عليه فش ه لو ادعى شراء من زيد وقال
ذو اليد او دعينه زيد ذلك او غصبته او سرقته منه يندفع الخصومة بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال
مدعي الشراء اني شريته من المودع وامره في بقبضه منك لا يندفع الخصومة برهن ذو اليد على نحو الرهن
فبرهن المدعي انه قال في غير مجلس القضاء انه ملكي يصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحة دعوى الرهن
ح لو ادعى شراء من يدعي ذو اليد الايداع منه يندفع عنه الخصومة بلا بينة لو حلف ذو اليد على الايداع
فلو نكل صار خصما ولو قال حين التحليف ما اودعنه ولكن غصبته منه وحلف على ذلك لا يعتبر بينة الشاهد
فيكون خصما ذ برهن انه نوى غصبه مني زيد وقال ذو اليد او دعينه زيد ذلك يندفع عنه الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه نوى سرقته مني زيد وقال ذو اليد او دعينه
زيد لا يندفع الخصومة استحسانا قال غصب مني او اخذ فبرهن ذو اليد على وصوله من الغايب
يندفع بالاجماع اقول مر قبل هذا بورقه في خ ادعى انه له في يده غصب فبرهن ذو اليد على
الوديعة لا يندفع في الصحيح فلا بد من الفرق او القول بالخلاف هنا ايضا ويمكن الفرق بانه
للجعل ثم يرى ظرفا للغصب بل على دعوى الغصب عليه بخلاف هذا ولو قال المدعي سرقة مني فكذلك
عندهم ثم وعندها لا يندفع ولو ادعى الشراء من زيد وقال ذو اليد اني ابتعته من زيد ايضا فهو خصم
لانه لما زعم ان يده ملك اقر بانه خصم وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته منه ولو قال
ذو اليد الدار لفلان اسكنني فيه وشهد به او باقرار الغايب انه اسكن ذا اليد فيه وقال لم يرد رفعه
اليه ولكن علمنا ان الدار كان بيد هذا الذي بيده اليوم يومئذ يندفع الخصومة اذ الشهادة بالاسكان

والدار بيد الساكن شهادة بالتسليم كما ان الشهادة بالهبة والدار بيد الموهوب له يوم الهبة شهادة
بهبة وتسليم ادعى دارا انه شراه من الغايب شراء جايزا فقال ذو اليد او دعينه ذلك الغايب ينبغي ان
يندفع بلا بينة لاتفاقهما على ان اليد للغير قت لا اقرار بالهبة اقرار بهبة صحيحة لاصالة الصحة
فيكون اقرارا بهبة وقبض لان قبض الهبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار بركني العقد والصحيح
انه ليس باقرار بهبة صحيحة فم اجنت وكالة عامة وحكم بها القاضي وباع عقارا لموكله بيعا جايزا فادعى
آخر انه شراه من الموكل وذو اليد يقول شريته شراء جايزا من وكيله قيل يندفع بلا بينة لثبوت
ان من ليست بخصومة كما في الوديعة والشرا من واحد وقيل لا يندفع بلا بينة قياسا على البيع الثاني
اقول فيه نظر لانه توهم انما يندفع بالبينة في البيع الثاني وليس كذلك حتى لو ارخا وتاريخ المدعي
اسبق يحكم به للمدعي كما يرى في دعوى التاريخ وذي اليد قال ولو ادعى انه شراه من فلان وانت
غصبته مني وادعى ذو اليد اني شريته من فلان ذلك بيعا جايزا وبرهن لا يندفع قال لو وقع الدعوى
في غير هكذ فبرهن المدعى عليه انه كان وديعة او رهنا او مضاربة او شركة على ما من الوجوه لا يقبل
بينته اذ الدعوى يقع في الدين ومحلة الذمة بخلاف العين اقول الدين هنا ثبت بناء على العين
فينبغي ان ياخذ حكمه في الخصومة وعدمها قال ثم اذا قضى بقيمته للمدعي فلو حضر الغايب وصدق المدعي
عليه فيما قال في الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع المدعى عليه على الغايب
بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وحنسه ما في فصل الاستحقاق هذا لو صدقه الغايب
انه وصل اليه من جهته فان كذبه الغايب فلا رجوع ما لم يبرهن على ما ادعاه من اجارة ورهن ونحوه لانه
يدعي لنفسه دينا على الغايب بسبب عمل عمل له وهو منكر ح ادعى قيمة غير هكذ في يده انما يندفع
الخصومة باثبات الايداع من المدعي لا باثبات الايداع من غيره بخلاف العين ولو ادعى اثنان على من بايده
من يده فبرهن المدعى عليه على هذه الوجوه فجوابه كجواب في الموت فلو عاد من الاباق ففي وديعة
ورهن واجارة ومضاربة وشركة يعود على ملك الغايب وفي سرقة وغصب وعارية يعود على ملك
من كان في يده ان ادن الضمان تقتصر عليه صه برهن البايع او المشتري ان البايع حرره قبل بيعه يقبل
اذا التناقض يتحمل في العتق اقول انما يتحمل التناقض بناء على الخفاء وذا يتحقق في المشتري
لا البايع لانه يستند بالعتق فالاولى ان يتحمل بناء على مذهب تم اذا الدعوى ليس شرطا عندها في العتق
العبد فتقبل بينة البايع حسبة وان لم يعد الدعوى للتناقض وفيه لو برهن المشتري انه حرره او حرره
بايعه لا يقبل فيعتق على المشتري وعندس ه يقبل قنيه باع امة ثم ادعى تحريرها قبل البيع لا يسمع
ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري ان البايع حررها قبل البيع يسمع دعواه وبينته اقول
هذا يعين ما قلته آنفا وفيه سالت من زوجها طلاقها بمال ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا يسمع د
ولا تقبل بينتها ولو قالت ما علمت الطلاق لا تصدق وفيه نظر لانه فاحش فلا منع فيه التناقض وكذا
لو اختلعت بمال ثم برهنت على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد فط لو ادعى احد

عين بدر

العاقدين تحريرا على صاحبه لا يسمع لانه ليس بخصم فيه الا ان يدعي لنفسه حقا فش الاستشراء
والاستيجار واقرار بالملك لذي اليد ص الاقرام على الاستشراء والاستيهاب اقرار بالملك
في رواية لا في رواية وهو الصحيح ت الصحيح هو انه اقرار والاقرام على الاستشراء والاستيهاب
والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد
على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك يندفع دعوى المدعي ولو ادعى في المدعى وقال كان ملكي لكنه
قبضه مني ولم يدفعه الي فهذا استشراء منه لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وبين قوله
ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي كالاستشراء من المدعى عليه
حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى عليه وكذا الاستيهاب
ونحوه كالاستشراء في كونه كل منها اقرارا بعدم الملك للمدعي وينبغي عليه ما مر في اول هذا الفصل
في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض
من ارعة او قال لي ان ابن خانه را بمن اجارة ده ما بكيرم او قال اين زر را بمن بباب زيد ده بندفع ويكون
اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه فش اقراره الكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا وفق
ويقول كديون بودم ثم استردت اما دعوى الملك المطلق فلا يسمع منه مي استاجر دارا ثم
ادعاه آخر فاستاجره المستاجر منه ايضا وقال انهما حضرا لاجر فلو حضرا جميعا كان الاجر للاول
ولا يكون استيجاره من الآخر اقرارا بان الدار له قال له ادفع الي هذا الدار اسكنه او قال اعطني
هذا الثوب البسه او هذا الفرس اركبه فاني ان ندفع ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال
اسكني هذا الدار او اعرني ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه
اقول بطلان دعواه يحتمل ان يكون لجعل الاستعارة اقرارا بانه لا ملك له فيه لا لجعلها اقرارا
بانه للمستعار منه فلا يصح استدلاله ولو وضع المسئلة في بطلان دعواه لغيره يصح الاستدلال به على
جعل الاستعارة اقرارا بانه للمستعار منه ص ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال الدار لي
فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار اقول الصحيح عندك انه اقرار بانه
لا ملك له فيه وان لم يكن اقرارا بانه لزيد فينبغي ان يصح دعواه لغيره لا لنفسه للتناقض فش ادعى انه
له فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي احضر الشهود فجاء بوديعة الى الغير فاخذه المدعي بطل
دعواه لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك له وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على
عدم الملك دلالة وقد ادعى تصريحا انه ملكه والدلالة لا يعتبر مع التصريح بخلافهما شه مردى در دهى
مشترى كرد با وكيلى ما هر دارى كرد ثم ادعى القرية لنفسه لا يسمع ونقلوا عن الاصل اقرار بانه
لا ملك له اقول لو استولى عليها متغلب وعجز عن مخلصه في وقف الغصب لخوفه فتسبب
بعمل من اعمالها لضرورة دعت اليه ينبغي ان يسمع دعواه اذ القرية يدله على انه ليس باقرار وسيجيء في
عن ما يعضده ذ دلال دلالى كرد بيع بر آمد با بر نيامد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال

دلالة لا تعتبر مع التصريح بخلافها

للمشتري اشتره ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا يسمع فش قال له اشتر هذا الدار لك
فشراه ثم ادعى القائل وقال شرا زان كه تو خريده من خريده ام صح دعواه لانه لم يقل بخراز فلان ليكون
اقرارا بملك فلان واذا لم يعين بالعاجون ان يكون ملكه ويقول له بخراز دان اشتري دارا فقال لرجل اكر
درين خانه دعوى خولهى كرد اكنون كن فقال ذلك الرجل اين خانه را ه دست تو دوست تو را دادم از انك
در دست وى لا يبطل به دعواه لجواز ان يكون معناه در دست تو دوست تو را دارم كه چون دعوى كنم روزتو
توانم كرفتن اقول الحاصل من جملة ما مر ان المدعي لو صدر عنه ما يدل على ان المدعي ملك المدعى عليه
يبطل دعواه لنفسه للتناقض ولو صدر عنه ما يدل على عدم ملكه ولا يدل على ملك المدعى عليه يبطل دعواه
لنفسه لا لغيره لانه اقرار بعدم ملكه لا لملك المدعى عليه ولو صدر عنه ما يحتمل الاقرار وعدمه فالترجيح
بالقراين والا فلا يكون اقرارا لانه شك لشك واقول فعلى هذا لو غصب رجل عينا له وخاف تلفه وعجز
عن وصوله اليه في ذلك الوقت الا بحيلة الاستيداع او نحوه ففعله ثم ادعاه ووفق بما مر ينبغي ان يسمع
ولو شهد على ذلك سرا ينبغي ان يسمع بالاولى والله اعلم ويؤيد ما ذكرنا عن استفتى صح فصل
عن اكره على البيع ثم ساوم المشتري هل يكون اجازة لذلك البيع فتامل اما ما وقال ما وجدت فيه نقلا والدلائل
فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم المشتري يكون تسليما للشفعة فهذا يقتضي كونه اجازة اذ
المساومة تقرير ملك المساوم منه ويحتمل ان قصده الوصول الى ماله ولا طريق له سواه فهذا يقتضي
عدم الاجازة فلم يجب لهذه الفتوى اقول دل على ان العمل بالدليل يجوز مي ساومه نخلا في ارض
سرخ برهن على ان الارض تقضى له بالارض ويكون النخل لمن كانت الارض بيده برهن على عين وبرهن المدعى
عليه انك بعته من فلان الغايب اشار في ج ت الى انه لا يندفع وذكر فقط يندفع كما لو برهن على اقراره
ببيعه من فلان او على اقراره انه ملك فلان فيما هذا الوارث على ميت دينا يحضره وارثه وعين عينا
وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا العين من فلان في حيوته يندفع كذا ذ وذكر ش
ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع ولو لا بينة فله ان يحلف المدعى في
ادعاه ولا بينة فنكل ذو اليد فحكم به للمدعي فقال ذو اليد اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة فانه
يحكم به له ولا يكون نكوله اكذابا بشهود الشراء اقول فان قيل هذا يصح على قول ح لا على
قولهما اذ النكول بذل عنده واقرار عندهما فاكد بالحكم ينبغي ان لا يسمع دعوى الشراء قبل الخصومة
للتناقض كما لو اقر صريحا الا اذا حمل على الحكم بنكوله مرة فانه لا ينفذ في رواية ضعيفة لانهما شرطا
عرض اليمين ثلثا في رواية عنهما فاذا لم ينفذ الحكم على هذه الرواية وكانه برهن قبل الحكم فيسمع على هذه
الرواية ويمكن المناقشة على قول ح ايضا بان يكون النكول اقرارا لا نحو عن شبهة ما وهي يكفي
في ان لا يكون اكذابا للمسلم حملا على الصلاح في حقه اراد رده بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر
انه باعه من زيد ليس المشتري رده كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبينهما لو برهن المشتري باعه
من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب ان يسمع في الثاني ايضا قياسا

على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد انه باعه من زيد بقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة الاقالة لان
جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب فش ادعى ملكا مطلقا فقال ذو اليد اني شريته من زيد
وانت اجزت البيع لا يسمع هذا الدفع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا تكون هذا
اقرارا بانه ملك المدعي اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح دعواه ولو كان له فقد
اجاز فلا يصح دعواه على التقديرين وايضا في تعليله المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فلئن تامل ادعاه
فقال ذو اليد شريته منك فقال المدعي اقلناه او قال انك اقررت ما شريته فهذا دفع صحيح ادعى
ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك شريته مني ثم اقلناه لا ينفع اذ كل منهما ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج
اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد وتمامه في ذ الخارج وذو اليد ادعيا شراء من واحد فقال
ذو اليد او الخارج اني شريته بعدما فسخنا البيع الذي بيننا ندفع دعوى الآخر لو برهن لانه يثبت خصما
عن الغايب في اثبات الفسخ اذ لا يمكنه اثبات الشراء من الغايب الا بعد الفسخ واذا ثبت الفسخ
صح البيع في العقار قبل قبضه وفي المنقول يشترط القبض بعد فسخه لصحة البيع كذا علل فش برهنا
على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم فبرهن ذو اليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض
لشرائك فجاز شرائي لكونه بعد فك الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن
لم يدع فكيف يصح دعوى الرهن كذا ذ اقول ما ادعى على الغايب سبب لما يدعى على الحاضر
فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل كدعوى عتق الشاهد على بحر في فصل القضاء على الغائب
وحديث الاتصال بين الغايب والحاضر منظور فيه كشف النظر في فصل القضاء على الغايب مع
ان كلامي على الاصل المشهور لا على اصل الاتصال وذكر ش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بفك
الرهن فقد اقر بفساد البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل
الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا بن اقول هذا التعليل لا يتم عند من يجوز للمرتهن
فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخه واو نعرض انه فسخه فلا يعاد بعد
الفسخ وافتى الفتوى ادعى انه شراه من زيد شراء جائزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك باعه من بكر
بيعا جائزا قبل بيعه منك ثم باعه منك بالاجازة بكر ثم بعد باعه من بكر ذلك بيعا باتا وانا شريته منه يدعي
ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لتمكنه اثبات الشراء منه فكانه حضر وادعى عليه
المدعي فاجابه ان شرائي بالبيع الجائز كان قبل شرائك ولم يحن شراؤك لانه كان في بيعي فبعده شريته بالبيع
البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذي اليد اسبق
فقال للخارج شراك في التاريخ السابق كان تلجية والآخر منكر فله تحليفه لان مورخ السبق لو اقر انه
كان تلجيه اطرحه العين ذو التاريخ اللاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا الاصل لا يطرد كما
في دعوى الحر والنكاح والرق وما نحوها كما لو قال الكفيل المال قمار او ثمن خمر او نحوه ليس له ان يحلف

الطالب

53

الطالب مع انه اقر بسقوط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قولهما لا على قول
ح لو اذا النكول بذل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان صح الاقرار وتفسير التلجية
انا تواضعنا ان نظم البيع عند الناس لكن لا يكون قصرنا منه البيع حقيقة لحكم ادعى انه شراه
من زيد وانكر وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك لاخيه فلان وصدقه لخوه وانا
شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك ذ ادعى دارا فقال له ذو اليد اني
شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك ولم
يسم القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع وفاقا فش لو برهن
ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصايه قالوا لا يقبل الا ان شهدا انه كان وصيا من جهة
مورثه او من جهة القاضي لانا لو علمنا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فص ادعى دارا
وقال انه ملكي باعه اي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا ذ وقال ولو برهنا
يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وقد ادعى ثمن قن فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه المدعي
فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن ره قياسا
على ما ذكر في مسائل شتى من هد وفي عبره من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا
فاراد ردها فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراءة بلا بيع صح وقد انكر البيع
وعن ره يقبل لامكان التوفيق بان باعها وكيله ولم يعلم به كذا واقول بل ينبغي ان يقبل بينته
في هذه المسئلة وفي الاولى عندنا وفاقا لما في الزفر لانه صار مكذبا شرعا بينة المدعي فلحق انكاره
بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل عنه بامره لم
يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم ه
ويمكن الفرق بادائه ثم حكم بالمرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته لثبوتها
اولا وهذا الحكم بالشراء ليس بحكم بالارادة لبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا
ويمكن ان يرد بان انكاره لما لحق بالعدم لما لم يتحقق للتناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي
ان يصح الدعوى لعدم التناقض على اصل عه انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع
اقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المتاخرون
اقول هذا يوهن ما قلت آنفا في مسئلتي انكار البيع والمشتري من ان بينة الايفاء والبراءة ينبغي
ان يسمع الخ وقوله لو لم يدع الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن الخ لا يوافق
هذه المسئلة لانها وضعت في ان المنكر ينكر البيع وهذا الابراء دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق
بتكلف بل هو اوفق بما مر من مسئلة دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراه فقال
ذو اليد لم ابع او اقال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان
المدعي رد عليه المبيع يقبل بينته وينفسخ البيع وهذا كما لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما

برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء ه
لا يقبل منه المخرج في الدين وقال س ره يقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة في شيء لا يقبل
منه المخرج الا ان شهودي سمعوا منه انه ابراني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا
فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن س ره انها يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما
برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم
اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء ومنه في ظاهر الرواية
لا يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح
فيتحقق التناقض ادعى انه قنه فقال المدعى عليه انا قن فلان الغايب لو برهن يندفع المدعي
وان لم يبرهن قبلت عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على القن حتى يبرهن ومر شيء منه
في فصل القضاء على الغايب عن ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا
يندفع وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها
فقال ذو اليد انه ساومه مني بعد وانه اجازه منه للبيع هل يندفع استفتى فضكد عن هذه المسئلة
فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبل هذا بورقه وقد مر في ت ان استتباعه المدعي اقرار
حتى لو برهن وفق المدعي باني استتبعته لانه كان ملكي فقبضه مني لا يسمع توفيقه فش وفي دعوى
البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية الى تعيين العوان وقيل لا بد من
تعيين العوان والاول اصح برهن على اقرار شيء طوعا وبرهن المدعى عليه انه باكراه فبينة الاكراه اولى
بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر ذ ادعى شراه من ذي اليد وقال في آخر دعواه واقر به ذي اليد
فقال ذو اليد اقررت مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل
مالا فقال الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذ للمدعي ان يدع
الاصيل وقد قيل يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من
يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع فما من البايع
ولو لم تكن الدعوى على البايع فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح ه
لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعد دعوى
الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير الوجوب السابق خ كفل عنه
بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاه ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاه
قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحده لا يقبل ه
وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول
لا يقال لما برئا باقراره ينبغي ان يقبل بينه اقراره لان البينة يسمع عند صحة الدعوى وقد بطل
هنا لانه تناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل والطالب

غايب

غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه لا يقبل ويؤمر بازائه الى الكفيل
ويقال له اطلب خصمك وخاصمه عن الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه
احد الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع اقول يرد عليه ما مر قبل
هذا باسطر في ذ من انه سمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعي علم
معنى يرد بان الوارث الاخر كذلك فلا وجه لاستثنائه عن جعل امر امراته بيدها على انه لو لم
يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها هي متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان
تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يصل اليها
نفقتها قبل ويندفع دعواه ولم برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله
دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين فلانا حقه
فامر غيره فاعطاه بر ولو برهنت على طلقات ثلاث وبرهن الزوج انها اقرت بعد الطلقات الثلاث
انها اعتدت وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امراته اليوم فقد
قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه دفع صحيح برهن على نكاحها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم توقت
او وقت احدهما فقط ولو قتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتها ولو ادعى نكاحها وهي تدعي
اقراره بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت
انها منكوحة فلان الغايب لا يندفع ومر في فصل القضاء على الغايب كم لا يندفع الا ان يكون الغايب
معروفا ولو ادعى نكاحها فقالت نكحت اختي قبل لا يسمع بينتها عند ح ره وباقي جنسه في دعوى النكاح
فش تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المراة منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه
الشهادة ولا يثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب عن اراد تزوجها فشهد اعنده او عند
القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما عن انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع
اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فعط لا يسمع اذ الزوج مناقض فش ادعت المهر على
ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء والباقي
بحاله قيل يسمع وقيل لا مق قيل يسمع وقيل لو قالوا ابرائه عن المهر لا يسمع للتناقض ولو قالوا ابرائه
عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر خه مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء فقط
شهد اثنان انه مات وهذه امراته واخران له انه طلقها قبل موته قال نف بينة الزوجية اولى وقال
سغد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المراة تدعي عقدين يفتى باولوية بينة الزوجية والا فباولوية
بينة الطلاق وقيل لو انكر وانكاحهما اصلا لم يكن هذا دفعا لدعواها ولو لم ينكروا اصل النكاح وانما
انكروا ارثها بان قالوا لم يكن زوجة له عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا دفع واقول
يفتى باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية شهدوا باستصحاب الحال والاخر اثبت
الزوال كما ذكر في شي ان بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال لان الخلع

نكاح م

لوية

ابرا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع يكون
مبطلة وان بينة الابراء اولى من بينة ان له عليه كذا في الحال وكما ماتى وبعد ورقتين في فش
انه لو ادعى اني شريته من ابنك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى جف بكر
بالغة زوجها ابوها برضاها وقبض مهرها ومات فادعت المهر على زوجها فبرهن اباها قبضه
بولاية الابوة تنقطع الخصومة فش لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته سنتين
فقالت ان زوجها اقر في مرض موته اني حلال عليه فهذا دفع ولو انكروا نكاحها فبرهنت عليه فقالوا
ان ابانا طلقها ومضت عدتها قبل موته قال سغد هذا دفع وقال بف لا وقيل لو انكروا النكاح ه
اصلا لا يكون دفعا والا فدفع ادعى ارثها وقال كانت في نكاحي الى يوم موتها فبرهن ورثتها انك قلت
قبل هذا اگر اين مرده زن بودي ميراث بردمي قيل يندفع ويكون قوله هذا اقرارا بانها ليست امراته وقيل
لا يندفع ولا يكون قوله هذا اقرارا بعدم الزوجية كما لو قال ان كان فلان في الدار لذهبت اليه لا يكون
اقرارا ان فلانا ليس في الدار لاستحالة على ان ما ذكر ثم مفهوم كلامه وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس ه
بحجة ولو قالوا انك قلت كانت امراتي الا اني طلقتها لا يندفع لان الزوج اثبت نكاحها بالبينة يوم الموت
وما اثبته الورثة لا ينافي ذلك لجواز انه طلقها ثم تزوجها ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى تحلف انه
لم يرد به الطلاق فلو نكل يندفع ذ ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد انها
كانت امة فلان وقد حررها وانا تزوجتها فهو دفع فش ادعى دينا فبرهن مديونه اني حلفتك به
على فلان يقبل لانه ادعى تاخير المطالبة واسقاطها عن نفسه ولا يمكنه اثباته الا بان يصير خصما عن المحال
عليه ولولا بينة له على الحوالة فله ان يحلف المدعى على الحاصل بالله ما يدعيه حق عليه فلو ادعى مالا
على كفيل وبرهن الكفيل ان الاصيل احاله به على فلان وانه قتل ينبغي ان يقبل قياسا على هذه المسئلة
وقياسا على ما لو برهن ان الاصيل اداه المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كرده ام واو رسانده
است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا يرى انه ه
لو حلف لعطين حقه فاحاله ولخذ من المحال عليه بر وكذا لو حلف لا يعطيه حقه فاعطاه من احاله عليه حنث
ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بنو داد بامر من بقبل ولا تناقض كما في مسئلة الامر باليد وقد مرت
خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه اوفيتكها فيشهد انه دفع اليه خمسة دنانير الا انا لا ندري من
اي مال دفعها من هذا الدين او من آخر يقبل ويبراء شي هو الصحيح وقيل لا يقبل خ برهن على مال
ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندينى يافته بودم بطلب بينه اقوف
لو ظهر من البينة ان المال عليه الآن او بعد هذه الاستيفاء بطلت بينته لكذاب والا فينبغي
ان لا تبطل بينته لامكان التوفيق وبورع ما في فش انه برهن على مال وبرهن خصمه على ايفاء
بعضه لا تبطل دعواه فيما سواه لانهم شهدوا على عاينوا ولم يعرفوا ايفاء شيء من الدين فحل لهم

الشهادة

الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهد بخمسمائة فقال المدعى كان لي عليه الف فاوفى خمسمائة
يقبل بينته وتكذيب المدعى شهوده يرتفع بتوفيق المدعى خ برهن على ثلثماية درهم حكم له ثم اقر
ان عليه ماية درهم لهذا المدعى عليه قال صفا سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم تسقطا فق
ادعى عليه اربعة اشياء سماها فانكر فحلف ثم قال المدعى كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن
على الاثنين يقبل فش ادعى الايفاء وشهد بهذا اللفظ ان مدعي راجزاين مقدار ادائي نيست لا
يقبل لانه في الحقيقة شهادة على النفي ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد
لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض
ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا يقبل فقط ادعى ايفاء فقال خصمه اديته في سوق سمرقند وعجز عن البينة
ثم قال اديته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق ممكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفي من غير دعوى
التوفيق بق ادعى ادادينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان تناقضا الا اذا وفق فش صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان في هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا
ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء
او الابراء او انكر فلم يقدر فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فدا
عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح صه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل
الصلح فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي اليد ثم برهن ذو اليد على
صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا مي وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ه
ثم شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم شرى فاخذت الشراء وبطلت الصلح اقوف في الصلح الذي هو
بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني
فسخ الاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم ز انكر دينا فاعطاه
حكم ببينة او صالحه ثم برهن ان المدعى اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن له عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقض
القاضي عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا نقض عليه شيء فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعى
اقر قبل الصلح انه ليس لي لا يقبل ويفسد الصلح والقضاء لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن له بطل الصلح لان المدعى باقراره هذا زعم ان اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز
ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح اقوف فعلى هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح والحكم فيما مر في ذ من مسئلة الدين
اذا اقر قبلهما وايضا ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعى قبل الصلح فيبطل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد
اقراره قبل الصلح كما سيجيء بعد اسطر فيما ذكر ش ان الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا فهو المسقط
واوردت على مسئلة ذ في الدين نظرا في اواخر هذا الفصل في ذ حيث قال كما يصح الدفع الى قوله برهن اد
اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء الخ فظهر مما قررنا ان في قبول هذا الاقرار قولين ولكل منهما وجه فالا
فان القاضي علم ان المدعى اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره

بعد الصلح اقول البينة كحاسة القاضي اذ الاصل ان الثابت ببيان كثابت بعيان كما في ذكر في
اوايل الفصل العشرين فينبغي ان يكون عليه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه
بعد اقراره قبل الصلح فيتحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد احكامه ذ برهن المدعي اقر بايتفاء
دينه فقد قيل لا يسمع مر في مسائل شرايط صحة الدعوى ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه
مرا جزو دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان موجبه دين اولا مطالبة
في الحال وذكر ش برهن المدعي عليه تو كفته كه مرا زين قال جز پنج دينار نمي بايد او برهن كه كفته كه مرا بروي
جز پنج دينار نيست يسمع ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك
يسمع وان احتمل ان يدعي عليه بسبب بعد اقراره لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا تعارضا يؤخر المسقط
اذ المسقط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول اولم يتصل لقوله فان قيل لا يشكل باقراره قبل الصلح
لان الصلح قرينة تاخر الموجب ثم يجاب بان الصلح عن الانكار لا يدل على وجود الموجب فضلا عن تاخره فالاولى
ان يحمل على الروايتين على ما قررنا خ قال ابراني المدعي عن هذه الدعوى سئل المدعي انك بينة على المال
فلو برهن يحلف المدعي على البراة وان لم يبرهن يحلف المدعي عليه اولا على دعواه المال فلو حلف المدعي ترك
ولو نكل يحلف المدعي على البراة ودعوى البراة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح
قال ظ ينبغي ان يحلف المدعي اولا على البراة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع الخصومة
ذ ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابراتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يسمع ادعى مالا فاقر لكنه برهن
على سبب لا يصلح للوجوب كقمار وشراء ميتة يندفع الخصومة ولو لا بينة للمدعي عليه يحلف المدعي عليه
قال م هذا قولهما وعند ح يلزمه المال ولا يصدق في انه ثمن ميتة ونحوه ولو برهن انه ثمن خمر لا يقبل
عند ح واذ المسلم قد يلزمه ثمن خمر عنده بان يوكل ذميا بشرائها وعندهما يندفع المدعي ولو لا بينة له
فحكمه ما مر في نحو القمار شي ادعى مائة دينار وبرهن خصمه كه تو اقرار كرده كه من باين مدعي عليه سيم دادم
صد دينار في ولكن بذر حط كرفتم صح هذا الدفع ومثله ادعى عشرين دينارا فقال خصمه تو مرا كندم داده
ولكن بزر حط كرفتي ارزن واين بيست دينار بدل سبب دعوى تي كني وبرهن على اقرار المدعي بذلك صح
الدفع وهذا اذا اصار البر دينارا عليه بان لم يبق في يده اما لو كان باقيا في يده حتى اخذ منه خطا بالملك يصح
ويكون بيعا للبر من القابض بذلك المال الا يرى انه ذكر في ط له على آخر برا وفلوس فشرى ما عليه بدراهم
او دنانير ونفرق قبل نقد الثمن بطل العقد وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم
ان من له على آخر برا وشعيرا ونحوه ياخذ ممن عليه عند غلاء الشعر خطا بذهب او فضة ثمن ذلك وسموه
كندم رابها كردن وهو فاسد للتفرق عن دين بدين فش اقر بمال لرجل وكتب في الكتاب اقرارا صحيحا
ثم ادعى انه دفع الى الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع
سئل شبن عمن اقر لآخر بكر بر اقرارا مطلقا ثم ادعى فساد اقراره وفساد الخط لفساد السم والمقر له
يدعي مطلقا البر بناء على مطلق الاقرار هل يسمع دفع المدعي عليه ايجاب لا والله اعلم ادعى اني دفعت اليك

عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت اليه وبرهن فهذا
دفع صحيح ذ ادعى قيمة امة مملكة فبرهن خصمه ان الامة حية رايناها في بلد كذا لا يكون دفعا
ولو جاء بالامة حية كان دفعا ادعى انه اخذ منه مالا كذا وكذا ووصفه بما يعرف فبرهن خصمه ان
المدعي اقر ان هذا المال المفسر اخذ منه فلان الآخر لا يندفع اذ لا منافاة بينهما لجواز ان فلانا اخذه ثم رده
عليه ثم اخذه المدعى عليه ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعي الذي كان لي في ارض كذا ولم يثبت دعواه
حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على آخر ينبغي ان يسمع اذ لا منافاة لجواز امكان التوفيق انه اخذ
البر من زرعه فلان ثم اخذه منه فلان الآخر ادعى قدرا من دهن وصفه فقال خصمه اعطيت المدعي
عوضا عن هذا الدهن كذا درهما لا يندفع ما لم يبين سبب وجوب الدهن لانه لو كان سلما لم يجز
العوض وكذا لو كان مبيعا لانه يصير بيع الشيء قبل قبضه فلا بد من البيان انكر فبرهن المدعي انك استهلكته
منذ عشرة ايام وقال خصمه ابراتني منذ عشرين يوما لا يصلح دعوى الابراء الناقض تاريخ الاستهلاك عن تاريخ
الابراء ففظ برهن ابراني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى
عليه ابراني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعد قبوله سئل
شبن عمر ادعى مالا فبرهن خصمه انك اقررت بالابراء برهن المدعي انك اقررت بهذا المال بعد اقرارك
بالبراة هل يندفع دفع المدعى عليه لجاب لا ولو برهن انك اقررت به بعد دعواك اقرارك بالبراة
يقبل والفرق انه لما قال بعد اقراره بالبراة صار مقرا في هذه الحالة فكان دعواه اقراره بالمال سا بقا
على اقراره بالبراة وفي الاقرارات يعتبر الاخير بخلاف ما لو قال بعد دعواك اقرارك بالبراة لانه
لا تقتضي الاقرار بها ونظيرها ادعى دارا ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان ابيك اقر انه ملكي فبرهن
المدعي ان خصمه بعد اقراره اني له اقر انه ملك ابيه هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل مر اقول
في قوله مقر في هذه الحالة الى قوله يعتبر الاخير نظر لان دعوى اقراره بالمال انما يعتبر سابقا
على اقراره بالبراة لو لم يكن قرينة يدل على التاخر وهنا قرينة وهي قوله بعد اقرارك الخ لانه
ينبغي ان اقراره بالملك متاخر ويؤيده ما مر في ففظ من مسائل الابراء فلا وجه لما ذكر فالاولى
ان يفرق بانه لما اقر بالبراة ثبت سقوط الملك عن ذمته فاقرار المدعى عليه بعده بهذا المال لغو
وكذب فلا يعتبر ففظ انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى خصمه الهلاك او الرد
لو قال في انكاره ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تودع اصلا لا يسمع
لعدم الامكان ذ ادعى انه اخذه منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي
يندفع المدعي لانه يدعي الضمان قد نفته البينة ولو قابضا في يده فبرهنا على ما ادعيا يقبل بينة
الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون للمدعي ظاهرا حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى
خ فش ادعى انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق يقبل بينة المدعي

لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكها على ما ذكر يقبل بينة المدعي ولو برهن الى اخذ لها بحق
لاني بعت منه كذا وقد اخذت ثمنه سندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسئلة
الاولى يخالف رواية ذ وجعل المدعي ثمة زايد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره لما مر
من تضاد لفظهما والعبرة للمعنى الا للصورة وقدمر في معرفة الخارج وذي اليد وفيما يوافق ذ والله اعلم
ذ الوكيل بقبض مال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس
له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه جحد بخط البراة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء
فالقول له لانه اسنده الى حالة له معهودة منافية للضمان ذ ادعى وصية وانكر الوارث
فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي
اوصى ثم رجع ولم يعلم بها وارثه فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض لا يضر في مثله ولو برهن
على جحود الموصى الوصية يقبل على رواية كون الجحود رجوعا لا على رواية انه ليس برجوع ولو برهن
على اقرار المدعي ان شهوده فسقه او على اقرارهم انهم لم يحضروا
في مجلس كان هذا الامر فيه يكون مبطلا لشهود المدعي عد برهن ان المدعي قال انا مبطل في
الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع ولو قال انا ابرهن ان المدعي قال بدروغ
گواهان آرم لا يسمع منه دعوى الدفع من المدعى عليه ليس بتعديل الشهود حتى لو طعن في الشاهد
او في الدعوى يصح وفي دعوى العقار لو انكر المدعى عليه مرة او مرتين ثم قال الارض التي بيدي
ليست بهزم الحدود لا يصح هذا الدفع خ برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوا بتبطل بينة
المدعي فش ادعى دارا الى شريته من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابيه الى يوم موته ومات
وتركه ميراثا لي لا يقبل بينته لانهم شهدوا باستصحاب الحال والمدعي اثبت الزوال ادعاه
ميراثا عن ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان الآخر وباعه مني لا يسمع لان الدار لو كان بيد
بايعه وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا من سلقى الملك منه ادعى ارثا فبرهن المدعى
عليه ان مورثه اقر ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت مورثه
او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا
ان الوارث اقر انه ليس لابيه كان دفعا لا لو شهدوا ان الوارث اقر انه ليس لابيه لانه وهبه لي
او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا
صدقته وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا والاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل
بتكذيبه ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ادعى دينا بكفالة او ادعاه وارث المدعي فبرهن
خصمه ان الاصيل ادعاه اليك والى مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن انك اخرجتني
منها بعد موت ابيك سندفع المدعي ادعى دينا ارثا فبرهن خصمه ان اباك احال به فلانا ودفعته اليه

ص

فش

وصدقه فلان سندفع لان المحتال يصير وكيلا بقبض الدين والوكيل بقبض الدين او العين اذا اقر بالقبض
يصح على الموكل وهو الغريم ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك اقر ان هذا وديعة فلان بيدي
اليد سندفع المدعي الا اذا وفق الوارث وقال كان في يده وديعة لفلان لكن شراه ابي من فلان وبقي في ملكه
الى موته يقبل اقول على ما مر قبيل هذا في قوله برهن خصمه ان اباك باعه الخ ينبغي ان يكون هنا خلافا
ايضا على ما لحقه التوفيق كما على ثمة وان لم يوفق بل ينبغي ان لا يقبل التوفيق فيصح الدفع كما لو ادعى هذا
وابوه الشراء ممن يدعي ذو اليد الابراء منه من اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه
ابن فلان بن فلان آخر سندفع المدعي وكذا سندفع لو برهن انه ادعى على آخر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه وجده
وحكم بنسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان الميت فلان غيرما ابنته المدعي لا سندفع المدعي اذ البينات
للاثبات لا للنفي ولانه ليس بخصم في اثبات اسم الجد فلا يقبل على الاثبات ولا على النفي اقول
ينبغي ان يكون فيه تفصيل على ما مجيء في جف من مسئلة بنوة عم الميت الحر ولو يقال انما يقبل
في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه يؤيد ما ذكر في فش ايضا انه لو برهن انا ابن عم عم فلان الآخر يقبل في
حق الدفع لا في النسب كعاقلة برهنوا ان القاتل فلان لا ولينا يقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت
القتل من فلان دعوى كرد كه برادرزاده فلان ميتم وارث گفت كه تو گفتي كه بنده عم ويم ينبغي ان
لا يكون تناقضا كذا قيل لامكان التوفيق بان كانت بنت عم الميت امراة لي الميت قالوا فالولد ولد عم
الميت وابن اخيه اقول قد ثبت ان امكان التوفيق قيل يكفي وقيل لا واكتفوا به في بعض المواضع
لا في بعضها ويحتمل ان يكون ذلك بناء على القولين والاصوب عندي ان التناقض اذا كان ظاهرا
كسبب وايجاب والتوفيق خفيا ينبغي ان لا يكفي امكان التوفيق والا ينبغي ان يكفي الامكان وه
ويعضده ما مر في اوايل هذا الفصل من خ حيث قال اقر انه له فلك الحر والله اعلم جف برهن على انه
ابن عم الميت وذكر النسب فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غيرما بينته المدعي لو لم يقض بالاول
لا يقضي بشيء للتعارض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة تطليق امراته يوم النحر بكوفة في هذه
السنة وتحريرقته بمكة يوم النحر في هذه السنة اقول لو برهن بعد الحكم ان قاضيا آخر حكم ان
قبله بما ذكر خصمه من النسب ينبغي ان يبطل الحكم الثاني لسبق الاول قال ولو برهن انه ابن عمه لابيه
وامه فبرهن الدافع انه ابن عمه لا لابيه قبل الحكم بالاول سندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن
عي لا مي لا لابي مز ادعاه ارثا عن جده ابي امه فقال انا محمد واسم امي حمزة وابوها زيد بن بكر بن سعد
فبرهن الدافع انه زعم قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن الحسن قيل سندفع كمن ادعى عينا ارثا عن
ابيه ثم ادعاه ارثا عن امه واختاره سغد وقيل لا يندفع وبه افتى منوله وقال صدر هو الصواب
عندنا وعلى في فصول عماد الدين يوان بينه لو قبلت اما ان يقبل على اثبات اسم جد المدعي وانه ليس
بخصم فيه او لنفي ما ادعاه من الارث وهي على النفي لا تقبل خ فصار كما ادعى انه اقرض الف درهم
في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غير ذلك المكان فانه لا يقبل فكذا

هنا اقول برهن على ان المدعى زعم كذا والمدعى هو خصم في اثبات زعمه فيقبل البينة في زعمه لا على
اثبات اسم جده في نفس الامر وقد مر مثله في مسئلة النسب قبل هذا من فش فلا اشكال لا ادعى ان
زعمه كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن سلم فقد مر جوازه مثله قبيله في جف حيث
قال فبرهن خصمه ان جد الميت فلان غير ما بينه الخ فكذا هذا واورد الاستروشني بوهذا التعليل
في مسئلة اخرى لا في هذه المسئلة فلا يرد عليه الشق الاول مما قلت وتلك المسئلة هذه ادعى
دينا على لابيه الميت على بن قاسم بن محمد فقال خصمه والد القاسم احمد لا ندفع المدعى على ما
اختاره ض لما مر من التعليل بان البينة لو قبلت اما ان تقبل الخ فنجاب بالشق الثاني الاول
مما قلت لانه ادعى ان اسم جده احمد ولم يدع انه زعم كذا والاصوب عندي ان البينة يقبل
في الدفع لا في اثبات النسب على الغايب كاقامة القن والمراة بينة على العتق والطلاق عليه
وكيل القن ونوعه ما ذكر في من امراة محتاجة خاصمت عمها ليفرض القاضي لها النفقة عليه
فبرهن العم على رجل انه اخرها وهو اولى بالنفقة عليها وانكرت المراة ذلك فالقاضي يرى
العم من النفقة ويقول لها ان شئت فرضتها على الاخ بخلاف ما اذا اثبت النسب من رجل
لا اقبل البينة من الرجل ان الاخر ابوه فش ادعى على رجل هو محمد بن على ابن عبد له ثم ظهر ان اسم
جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان اقول فعلى هذا فيما مر في
جف قبله بصفحة تقريبا حيث قال برهن على انه ان عم الميت الخ ينبغي ان لا يبطل الدعوى مطلقا
والحاصل ينبغي ان يتحد الحكم فظهر ان فيه اختلافا قال وهذا اذا ادعى على غايب بالاسم والنسب
ولو ادعى على حاضر فالغلط في اسمه لا يمنع صحة الدعوى اقول هذا يشير الى ان الغلط في
اسم الغايب يمنع لان مثل هذا التقدير يقتضي ان يكون حكم الغايب مخالفا لحكم الحاضر والا
فلا ينبغي لهذا الكلام وجه فدل ان فيه اختلافا والله اعلم قت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري
ثم ادعى ان معه وارثا اخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى
كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول فيسمع فش ادعى ارثا وقال لا وارث
له غيري فادعى خصمه ان لك اخا وقد قلت لا وارث له غيري افتى مز ان المدعى لو اقر به ندفع اقول
على ما مر قبيله في قت من ان التناقض على نفسه لا يمنع الدعوى الخ ينبغي هنا ايضا قال اما لو اراد
المدعى عليه اثباته عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا ذ والمذكور في كتاب الجنايات
ان البينة يجوز ان تقبل على شيء وفي حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كما لو برهن
على ورثة القتيل ان قاتله فلان وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق ثم
ادعى انه شراه من ابي المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعدما شراه ولو قال لم
يكن لابيك قط او لم يكن لابيك فيه حق قط لا يسمع دعواه الشراء للتناقض ويسمع دعواه اقرار ابيه
له لعدم التناقض فش ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا ويدعي المهر في تركته فبرهن ورثته

ان مورثنا مات في صفر تلك السنة لا يقبل لانهم يثبتون الموت والموت لا يدخل تحت الحكم وثبت
النكاح والمهر في تركته ادعى انه قتل اباه يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا يقبل
بينته موته ادعيا دارا ارثا من ابيهما مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اخر صح دعواهما
في حصتهما اذ لا حق لهما في الزيادة ص ادعى اربعة دارا ارثا عن ابيهم وبرهنوا ثم ظهر ان احدهم ليس
بابن للميت وانما كان ابن ابنه وتصادقوا على ذلك تبطل بينتهم ودعواهم ثم البنون الثلثة لو اقاموا
بينة غير الاولى على انهم ورثوا الدار عن ابيهم ولا وارث غيرهم ولا الثلثة تقبل دعواهم وبينتهم
فش ادعاه ارثا من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك ابنا فليس لك الارث
هل يسمع هذا الدفع فعلى قياس ما لو برهن ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون الاختلاف ولو قيل يسمع هذا
وفاقا فله وجه فتامل و ذ برهن انه مات وترك هذا ميراثا لامي ومات امي وتركته لي وحكم له وبرهن
خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان
الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان اقول على هذا فيما
مر في فش من مسئلة الزوجة التي يجب لها ينبغي ان يكون خلاف وكذا فيما يليها من مسئلة دعوى
قتل ابيه يوم كذا الخ ينبغي ان يكون خلاف لو برهن خصمه ان اباه كان ميتا قبل ذلك اليوم فش ادعاه
ارثا عن ابيه فقال خصمه بشريته من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا التاريخ
بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم اقول ينبغي ان يكون
فيه وفي امثاله خلاف على ما مر في ذ ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه
ملكي يسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملكي ايضا وقد تعارض الدفعان تقبل
بينة الارث بلا تعارض فلو ارخ المدعي عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعي عليه اقرار المدعي عليه
تقبل بينة المدعي لو قال المستقرض اقررت بالمال ولكن ما اخذته بحلف المقرض انه ما اقر هازلا
اذ الاقرار هازلا لا يوجب المال وهو يدعي انه اقر هازلا والمقرض ينكر فيحلف جاء بخط فيه اقرار
بمال المقر اقررت به كاذبا وطلبت منه الخط فقال لي موكلي بيا رتا خط بتو درهم وشهدا ان المدعي
قال هكذا الا يندفع ما لم يشهدا ان المدعي اقر له ان خط در دست من باطل است ادعى تمامه لا بسبب
فانكر فاخرج خط اقراره فقال من اقرار كرده ام لكن زر نكرفته ام لا يسمع لانه انكار بعد الاقرار
شيخ انكر ما لا فقال المدعي انه كتب لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب
فكتب وكان بين الخطين مشابهة يدل على ان كاسما واحدا لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال
هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس عليه هذا المال وهذا القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال صد وكذا
م رو في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال لم انو به الطلاق لا يصدق
فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم ذ كما لا يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع
دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح

الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم
انه ليس عليه شيء يبطل الحكم اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحمله بعد اقراره
على ما سيأتي في فش حيث قال لم يبطل الحكم الجائز بشك قال ودليل صحة هذا ان القضاة مكتوبون
في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وبركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر
وان لم يسمع الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا فقط متقدموا مشايخنا جوزوا دفع الدفع وبعض
متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فش حكم له
بمال ثم دفعه الى قاض اخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول وفيه
لو اتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى
انه للخصم له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة
الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا
يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه ثم برهن
فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم ذخ لو قال المدعى عليه لي دفع عهلة القاضي الى المجلس الثاني قصه
لا يمهله على وجه ويبطل به حق المدعي وانما يمهله ثلثة ايام وما اشبه ذلك فش لو قال لي دفع ولم
يبين وجهه لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين وجه الدفع لكن قال بينتي غايبة عن البلدة فكذا
الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر
يمهله الى المجلس الثاني وفيه لو ادعى ايفاء دين فان قال بينتي في البلدة يمهله الى مجلس آخر
وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ذ لو ادعى براءة من دين وقال لي بينة في المصر يؤجل
ثلثة ايام شي ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي فنزع منه قياسا حتى برهن على
الشراء وبه افتى لط ويترك في يده ثلثة ايام استحسانا ويكفل وعليه المديون اذا ادعى الايفاء ويؤمر
بالاداء ثم يؤمر باثبات الايفاء عن لو ثبت عليه حق فقال لي حجة فلو لم يبينه لا يقبل ولو فسر وهو
مما يقطع به يسئله عن البينة لو قال نعم يؤجله يومين او ثلثة فقط لو ادعى النكاح فدفعه دعوى
طلاق او اقر به او اقر بحرمة المصاهرة او برضاع ادعى رجوعا في هبة فدفعه دعوى التعويض
او الزيادة المتصلة او انه ذو رحم محرم من الواهب ادعى شراء دار من فلان فدفعه بان يدعي
ذو اليد شراه من فلان ذلك برهن انه شراه من فلان يوم كذا سنة كذا فبرهن ذو اليد ان فلانا
ذكر اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك سنة انه ملك اخيه فلان وصدقه اخوه وانا شريته
من اخيه المقر له انفقت اجرة المغير على صحة هذا الدفع ثم استفتى بعده ان المدعي لو طلب
من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر هل يكلف عليه انفقت اجرته
ايضا انه لا يكلف لانه بين من بعد الحاجة حيث قال قبل شرائك او قبل تاريخه ادعى
دابة ملكا مطلقا او بالنتاج وبرهن فدفعه ان يدعي ذو اليد نتاجها ادعاه مطلقا فقال

ذو اليد ان المدعي اقر ان ذا اليد شراه من فلان وانه اقر بانه لا ملك له فيه هل يندفع في خ مسئلة
تدل على انه لا يندفع وادعاه فقال ذو اليد اودعنيه فلان وقال المدعي ما اودعه فلان او ملكه
وهبه او باعه منك يحلف ذو اليد انه لم يهبه ولم يبعه منك بعد ايداعه فان نكل فهو خصم
للمدعي وهذا دل على ان المدعي لو اقر ان المدعى عليه شرى المدعى من فلان لم يكن اقرارا منه بانه لا
له فيه فش ادعى دارا انها له ولاخيه فقال المدعى عليه انك اقررت ان اخي باعه منك وسلم
وهذا اقرار انه ملك الاخ فلا يصح منك دعوى الارث قبل الاندفاع لانه لم يقر انه اخي باع بيعا جائزا
لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم ادعى ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيعا جائزا فح لا يسمع
دعواه بحر وقيل لو قال باع والدار بيده وقت البيع او قال باع وسلم فهذا يكفي لانه مما يدل على
الملك فقط برهن انه له فدفعه دعوى ايداع او رهن او اجارة فاذا برهن يندفع لانه احال اليد
الى غيره فلو اراد المدعي دفع دفعه يدعي عليه فعل الغصب وبرهن عليه فيندفع دعوى ذي اليد
ولو ادعى ارثا بعصوبة فدفعه ان يدعي ذو اليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا الدفع
انما يصح اذا كان قبل الحكم بالعصوبة لا لو كان بعده ولو طلبت المراة التفريق بعدم مضي الاجل بسبب
العنة فلا دفع دعوى اقرارها بوصوله اليها او دعوى اختيارها المقام معه ولو ادعى الشركة
وتسليم راس المال فدفعه ان يدعي القسمة وتسليم راس المال اليه قال انا وارث فلان لا يصح ما لم
يعين جهة ارثه ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني يصح لانه بالاقرار بانه ابني تعلق حق المقر
وحق المقر له اما حق المقر له فانه يثبت نسبه من رجل معين حتى تنتفي كونه من الزنى فاذا قال
ليس هذا الولد مني لليلك ابطل حق الولد فاذا اعاد الى التصديق يصح اقول هذا يستقيم فيما اقر
اولا بانه ابني ثم نفاه وهو المسئلة الثالثة ولا يستقيم فيما نفى اولا ثم اقر وكلامنا فيه ولم يستقم
فيه اذ لم يبطل بالنفي حق الولد لعدم حقه لانه لم يقر نسبه ح فالاولى ان يعلل بان التناقض لا يمنع في
مثله قال ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لان النسب اذا ثبت لا ينتفي بنفيه وهذا
اذا صدقه الابن اما بغير تصديقه فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه حر ثم لكن اذا لم يصدقه الابن
ثم صدقه يثبت البنوة لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره وبرهن الابن
انه اقر ان ابنه يقبل والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزء امنا الاقرار بانه اخي
فلا يقبل لانه اقر على الغير ولو ادعى ان ابي فلان وصدقه فلان وثبت نسبه ثم ادعى ان ابن فلان آخر
لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا لو قال ان ابي فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى ان ابن فلان
آخر لم يصح اقراره الثاني اذ ثبت للاول حق التصديق فلو صحح اقراره الثاني يفضي الى ابطال حق التصديق
للآخر وانه لم يحرم صار كمن ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه
لم يحرم لما مر من ابطال الحق كذا هذا اقول ذكر في هد وغيره انه لو قال هو ابني فلان ثم قال هو ابني

لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له اذ النسب المقر به لا يحتمل النقض وهذا عند ح ره وقالا هو ابن المقر
لو جحده المقر له لان الاقرار بالنسب يحتمل النقض الا يرى ان الاكراه لا يبطل ما لا يحتمل النقض مع انه يبطل
الاقرار بما لا يحتمل النقض فعرف ان الاقرار به يحتمل النقض فيرتد برده فاقول فعلى هذا لو قال
ان ابي فلان وكذبه فلان ثم ادعى ان ابن فلان آخر ينبغي ان يكون على خلاف مر فش له اب معروف
فقال انا ابن فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولو جعل نسبه فبرهن انه ابنه يقبل فلو برهن
المقر له انك ابن فلان الآخر يقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما
بطلان بينة الابن فلانه بينة المقر له ثبت بفلان حق التصديق ولو صدق فلان ثبت نسبه منه
ولو ادعى ارثا وقال من براذر توم ماذرك وبرهن ان ابا كه اقر بانى ابنه يقبل وثبت استحقاق
الارث لان اقرار الاب اذا ثبت يثبت النسب وفيه ادعى انه اخي لابيه وامه وشهدوا ولم يذكرا
اسم الام او اسم الجد لا يقبل لانه لا يحصل التعريف وقيل يقبل لانه ذكر ما به من ادعى اخي لابيه وامه
وبرهن يقبل ولم يشترط ذكر الجد وقال شيخ يشترط ذكر الجد في دعوى بنوة العم ليحصل التعريف ولا يشترط
ذكر الجد وغيره في دعوى الاخوة وفيه ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح العلم للقاضي بدون الجد ولو
ارثا بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سأل شهود بجهي ما يثبت كه وي وارث است فقالوا سمعنا من المورث
يقول انه وارثي لا يقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت ارثه باقرار الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي
وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث وكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال
هو قريبي ومات المقر وتركه امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره
في حق اثبات النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان يأخذ هو ماله فصار
كموصى له بجميع المال وليس شرطه صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث ولكن في اي حاله
اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي
او ابن عمي ومات ولا وارث فكذلك الجواب لما مر من رضاه فيصير في معنى الوصية وقد مر وبعض مسائل
التناقض كتبت في فصل النكاح هد اقر بنسب مجهول يولد مثله لمثله او لوالدين او زوج او مولى او اقرت
بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا يحتمل النسب على الغير كفا وفي الجليب انما يثبت نسبه لو حصل
في مولده والا فلا فتح وقيل انما يثبت لو اتحدا نوعا لا لو اختلفا كأن كان المولى تركيا وعبده هنديا
هد ولا بد من ان يقر بنسبه من الغير والا فهو على تفصيل مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه
رواية فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه يتكلم ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون
القول لمن يكون نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق
من الكافي ونحوه والله اعلم هد ولا بد من تصديقهم لانهم ما يدري انفسهم اذ الكلام فيمن يعبر عن نفسه فيتوقف
نفاذ الاقرار على تصديقهم وصح اقرارها بالولد لو صدقها زوجها الملحق له لو شهدت قابلة لان شهادتها
يقبل في الولادة ولو لم يكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها اذ الالزام على احد وقيل لا الا

ص

شهادتهان

بحجة وصح تصديقهم بعد موت المقر لبقاء العلاقة ولو اقرت بنكاح رجل فمات فصدقها
بطل عند ح ره لزوال النكاح بالكلية وجوزاه اذ الموت لا يبطل الاقرار كما لو اقر الرجل بنكاح فمات
فصدقته المرأة وقيل الاصح ان الخلاف فيما اقر الرجل بنكاح ولهما ان النكاح باق في الحلة وله اهل
انه قائم بها فبطل بموت احدهما كذا كتبناه في لقطنا المسمى بلطايف الاشارات الفصل الحادي عشر
في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق به ط لو
ادعاه بسبب كمشتر او ارث ونحوه وبرهن على مطلق الملك لا يقبل وهذا لو ادعى الشراء من معروف
بان يقول شريته من فلان الفلاني اما لو ادعاه من مجهول بان يقول شريته من محمد او من احمد
فبرهن على الملك المطلق يقبل لانه اكثر ما فيه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه اقر لمجهول وهو غلط
وكانه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق كذا هنا وكذا ذكر في فش وقال قيل لا يقبل
في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه او لانه لما ادعى الشراء اقر انه ملكه بسبب لا مطلقا
فلا يقبل ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما باقل مما ادعاه اذ شهدا بملك
حادث فينبغي هنا للقاضي ان يسئل المدعي ان ادعى الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر
فلو قال ادعيه بهذا السبب يقبل البينة ويحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا آخر او قال
لا ادعيه بهذا السبب لا يقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه على
حسب ما مر في فصل التناقض فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى ملك مطلق الا يرى انه
لا تشترط الصحة هذه الدعوى اعلامه حتى ان من قال لغيره بعت منك قنا بكذا وسلمه صح دعواه
ولو كان الثمن مجهولا وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له بالرقبة
كذا ط وفي فش ادعاه مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما بمطلق لانهما لما شهدا
بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا يقبل شهادتهما بالمطلق بعد ولو شهدا بمطلق ثم بسبب
يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق يقبل لا في
عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك
على اليقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل
لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا وشهد احدهما
بمطلق والآخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوايد ح لا تقبل الشهادة
فش فلو شهد احدهما ان فلانا باع منه وشهد الآخران فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء
والاخبار فيه واحد القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى
شهدوا بخلاف ذلك اللون يقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه ويخرج منه
مسائل كثيرة وفيه لو ادعى ملكا موروثا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما بملك موروث
والآخر بمطلق للملك فلو ادعى ملكا موروثا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل ويقضى بملك موروث والوكيل

شراء مورخا او قبضا وشهدا بلا تاريخ او على العكس مر في فصل الخارج وذي اليد ط ادعى انه له وقبضه
ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا يقبل لان الشهادة بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي
يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي هو الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر وشهدا بقتله في الحال
وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بقبض مؤرخ لا يقبل لما مر الا اذا وفق وقال اردت بالمطلق قبضا
من ذلك الوقت فيقبل وقيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه
ولو ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه
ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به يقبل
ويحمل القبض على القبض الحالي لما مر وسواء كان في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا الشاهد او عكسه
ترد شهادته لاختلاف الوقت في الفعل كما مر بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه
ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل
مطلق الشاهد الآخر على المقيد ادعى شراءه من امس فشهدا بشراءه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل
لان البيع قول يعاد ويكرر وياتي في فصل النكاح اقول مر في اوايل فصل التناقض في اولى المسائل
الخمسة في فش ان الشراء فعل وظهر التوفيق بينهما بادنى تامل وفيه ادعى نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ لا يقبل
وفي عكسه يقبل اقول على قياس ما مر في القبض من حمله على الحال ينبغي ان لا يقبل وفي عكسه ايضا
لما مر من الماضي والحال عبت تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق لم يذكر هذا الفصل في
الكتب واختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق
قيل يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق خ والصحيح انها تقبل اقول الفرق بين العين
والدين ان العين يحتمل الزوايد في الحلة وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالسبب بخلافه فيصير
المدعي بالسبب مكذبا للشهود بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوايد فلا اكذاب فافترقا خ
ولو ادعى دينا ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا وقال خمسماية منه ثمن قن شراه
مني وخمسماية منه ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسماية مطلقا يقبل في خمسماية وذكر السبب ليس بشرط
وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط ولو ادعى
انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحته يقبل
اذ النكاح سبب متعين لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو برهن ادعى ملكا في الحال
وشهدا انه كان ملكه يقبل لانها تثبت الملك في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
اقول هذا عمل بالاستصحاب وهو عمل بالظاهر يصلح للدفع لا للاستصحاب استحقاق كما هو مقرر في
محله وكلامنا في الاستحقاق فينبغي ان لا تقبل شهادة فيه ولكن فيه حرج فينبغي ان يقبل دفعا للحرج قنية
ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات وهو عليه وفيه
لو شهد على اقرار بدين فقال المشهود عليه اشهدان هذا القدر على الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن

61

ام لا لا يقبل شهادته فش لو اشهدا انه كان ملكه فكانهما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان
يقول امروز ملك وي مي دانيت فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قالا اورا للر
فذرر دردنه ابن بود ينبغي ان يقبل كما في العين وفي ط ما يدل على قولها فانه قال لو اقر بدين عند رجلين
ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه
عليه وفيه وكذا لو شهد احدهما انه كان ملكه يقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال بمعنى لما مر وكذا
الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر في فش ادعت نكاحه فشهد احدهما انها امراته والآخر انها
كانت امراته يقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها امراته والآخر انها كانت امراته لان الشهادة باقرار
بنكاح كان شهادة باقرار بنكاح حال لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه
ورثه من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال او شهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال بان لم يقولا
هو ملكه في الحال يقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسئل شهوده هل تعلمون انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى
انها امراتي او منكوحتي وشهدا انه كان تزوجها ولم يتعرضا للحال يقبل هذا الذي ذكرنا اذا شهدا بالملك
في الماضي اما لو شهدا بيد في الماضي بان ادعى دارا بيد رجل فشهدا انه كان بيد المدعي لا يقبل ولا يقضى بشيء
للمدعي في ظاهر الرواية لانهما شهدا بيده في الماضي وقد عرف الخروج مرة بيقين بخلاف ما شهدا بملكه في الماضي
وعن ابي يوسف انه يقبل ولو شهدا باقرار المدعى عليه انه كان بيد المدعي يقبل ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدا به
في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا انه له قيل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعى انه كاله وشهدا
انه كان له لا يقبل لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فايدة للمدعي في الاسناد مع قيام ملكه في
الحال بخلاف الشاهدين لو اسندا ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لم فايدة سوى
النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه يقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لانهما لا يعرفان
بقاءه الا بالاستصحاب والشاهد قد يحترز عن الشهادة بما ثبت باستصحاب الحال لعدم تيقنه بخلاف
المالك لانه كالم يعلم ثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا ادعى مائة قفيز بر بسبب سلم صحيح شهدا
ان المدعى عليه اقر له عليه مائة قفيز بر ولم يزيدا قيل يقبل لانه اختلف في سبب الدين وانه لا يمنع
قبول الشهادة وقيل لا يقبل وهو الاصح لانهما لم يذكرا اقراره بسبب السلم والاختلاف في سبب
الدين انما لا يمنع قبولها لو لم يختلف الدين باختلاف السبب ودين السلم مع دين آخر مختلفان اذ
الاستبدال قبل القبض لم يجز في السلم وجاز في دين البر بالاسلم فلم يشهدا بدين يدعيه فلا يقبل بخلاف
ما لو ادعى بسبب القرض وشهدا انه اقر ولم يذكرا سبب القرض يقبل خ لو ادعى دينا وشهدا باقرار
بالملك يقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب شي افتى شين بانه لا يقبل
ط ادعى دينا وشهد احدهما بالملك والآخر باقراره بالملك يقبل وكذا عه ايضا خ يقبل عند س
فش مثل هذه الشهادة لم يقبل في العين لان حكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلاف
اقول الفرق بين العين والدين ان العين لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهود به بخلاف

شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره

العين فش ادعى قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب بس ولو شهد احدهما بالقرض والآخر
باقراره بالقرض يقبل فش ادعى دهما قرضا وبشهد ابهذا اللفظ كه وراد ادنيست لا يثبت القرض
اذ القرض كما هو داد نيست فكذا الوديعة داد نيست وقيل يثبت القرض لانه داد نيست ايضا اقول
فيه نظر ولو قال داد نيست بسبب القرض يقبل ولو ادعى قرضا وشهدا ان المدعى دفع اليه كذا ولم
يقولا قبض المدعى عليه ثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة بشراء فالقول قول ذي اليد في قبضه امانة
فلا بد من بينة على القرض ولو ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر ان الداين اقر بقبضه لا يقبل
لان قبضه احدهما شهد بالفعل والآخر بالقول ط شهد احدهما انه اقرضه والآخر انه اقرضه ثم قضاه
يثبت القرض لا القضاء سق شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف لا القضاء
الا ان يشهد معه آخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة فقط
الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان ومكان الا عند م و في
البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والآخر
باقرار لا يضر وكذا القرض ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والآخر باقراره امس
بالالف يقبل ص لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما على
انشاء والآخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كجناية
وغصب وفي قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان
الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابراء وتحرير او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع
القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لان ذلك مجهول على قول المقرض اقرضتك فصار
كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل
وكذا شراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او صدقة متصدق او راهن يقبل
ص الاختلاف اللحق عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انسان واقرار وكل منهما اللحق عن اربعة
اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلثة واما القول المحض كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول
والقرض فلا يمنع واما عكسه كنكاح فيمنع صكر والحق القرض بالفعل فان قوله اقرضتك قول والتسليم
فعل نعم يتم به القرض فالحق به حكم واما النكاح فقول ملحق ايضا بالفعل لاحضار الشهود لانه لا بد من
الشهود لعقد النكاح فحضور الشهود فعل يقع بعد النكاح فالحق بفعل الاحضار بالعكس جف
شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز صق شهدا ببيع واجارة وطلاق او عتق على مال واختلفا
في قدر الدين لبدل لا يقبل الا في النكاح يقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح
ايضا مي ادعى تزوجها وشهد احدهما بنكاحها بالف والآخر بنكاحها بالفين والزوج يدعي
الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح في قول حس ب استحسانا ادعى بيعا وشهدا انه

62

اقر بالبيع واختلفا في زمان ومكان يقبل بس ادعى شراء وشهد احدهما به والآخر انه اقر به يقبل
لان لفظ الشراء يصلح للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهد البيع عن بيان الوقت
والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل شهادتهما لانهما يتكلفا حفظ ذلك خ ليس الاختلاف
بين الشاهدين كاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة كل منهما ينبغي ان يطابق الاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خللا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في
المعنى خاصة ولا غير للقط حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما بالغصب والآخر انه اقر بالغصب
لا يقبل ولو شهدا انه اقر بالغصب يقبل لط شهد بنحو بيع وآخر باقراره يقبل لانه قول فلا ترد الا اذا كانت
صيغة الانشاء بخلاف صيغة الاخبار كقذف شهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره
ترد لانه فعل بس البايع لو انكر عيبه عند فشهدا انه شراه وبه هذا العيب وشهد آخر انه اقر به لم يجز
لانهما شهدا بامرين مختلفين اقول على ما مر من ان احدهما لو شهد بنحو بيع وآخر باقراره يقبل
ينبغي ان يقبل هنا ايضا فالكل كذا خ وقال وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهدا انه ملكه وآخر ان
ذا اليد اقر بانه ملكه لا يقبل ففظ ادعى رهنا فشهد بعاينة القبض وشهد آخران الراهن اقر بقبض المرتهن
لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب فش ادعى بيعا بشرط الوفا فانكر ذو اليد فشهدا انه باع بشرط الوفا
وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ الاقرار ولو ادعى
مالا اجارة فسخت بموت الموجر وشهدا باقرار الموجر بقبض الاجرة يقبل
وان لم يذكر اعقد الاجارة ولو شهد احدهما ان المدعى سد المدعى عليه والآخر انه اقر بيده لا يقبل
ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب وكذا العارية ولو شهد بايداعه
وآخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس الغصب ينبغي ان لا يقبل ص ادعى
نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح تقبل كما في الغصب ولو شهد احدهما بنكاح والآخر باقراره لا يقبل ه
كغصب فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى الزوج الهبة او هبته وبرهن فشهد احدهما بهبته والآخر بابرائها يقبل
لثبوت الموافقة لان هبة الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الا
اسقاط والهبة تمليك فان الدين لو وهبه للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون اذا قضى دينه ثم وهبه
منه يرجع لا لو ابراه فثبت ان حكما مختلف ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار
الثابت بالبينة عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له ولآخر انه اقر ان المدعي اودعه قبلت شهادتهما
ولو شهدا انه اقر به له ولآخر انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل وكذا لو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه اليه
لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع وتمامه في
ط ولو شهدا ان ذا اليد اقر به له وآخر انه اقر بشرائه من المدعي وقال المدعي اقر ذو اليد بما قال الشاهدان
الا انه لم ابعه منه يقبل ببينته لاتفاقهما في المقصود وهو اقرار ان القن للمدعي دون اثبات الشراء
شرط لقبول هذه الشهادة ان يقول المدعي ان ذا اليد اقر بالامرين جميعا الا انه لم ابعه منه حتى لو قال

براء

المدعي ان ذا اليد اقر بجد الامين لا الآخر لا يقبل هذه الشهادة لانه أكذب احد شاهديه ولو شهدا انه
اقر به له واخر انه اقر بانه استاجره من المدعي او ارهنه منه او غصبه منه يقبل وهذا كله اذا قال المدعي
اقر ذو اليد بما قال الشاهدان الا اني لم ابعه ولم اوجره ولم ارهنه ولم يغصب مني ولم اودعه الى آخر
ما ذكرنا كيلا يصير مكذبا لاحد شاهديه ادعت طلاقا وشهدا به او شهد احدهما به والآخر باقرار به
يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا وشهد الآخران عما
اقر به لا يقبل ط ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ فجحده فشهد بدفعه اليه ليصبغه احمر وشهد الآخر بدفعه
اليه ليصبغه اصفر لا يقبل لاختلاف المشهود به وكذا لو جحد رب الثوب فادعاه الصباغ ولو شهدا انه
اقر ان له عليه الفا وشهد آخران اودعه الفا يقبل هذا الوادعي عليه الفا دينا مطلقا ولم يتعرض للسبب
اما لو ادعى احد السببين فقد كذب احد شاهديه ولم يشهد باقرار ولكن شهد احدهما ان له عليه الفا
قرضا والآخران له عنده الفا ودفعه لا يقبل يشهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند ح لا عندهما
واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة
لا يقبل اجماعا فش ادعى الاتلاف وشهدا بقبضه يقبل ولو ادعى انه قبض مني كذا درهما بغير حق وشهدا
انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو ادعى الغصب وشهدا بقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن
والقبض بجهة الربا قبض باذن ولو ادعى انه غصب منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا يقبل
لا على الملك لانهما لم يقولا غصبه منه ولا على الغصب لانهما شهدا انه بيده بغير حق ويجوز ان يكون يده
بغير حق لا من جهة المدعي بان غصبه من غير المدعي لا منه اقول هكذا علل في الفصولين وفيه نظر
والاقرب ان يذكر تعليل الملك في الغصب وتعليل الغصب في الملك وفيه نظر ايضا لان قولهما انه ملك
المدعي قرينة على انه بيده من جهة المدعي فالاولى ان يعلل بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن لا على المدعي
فلم يقبل للاختلاف وهذا غاية ما يتسر ان يقال هنا وفيه نظر ايضا لان هذا الاختلاف ينبغي ان لا يمنع قبول
الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى لان في دعوى الغصب منه دعوى انه بيده بغير حق معنى مع زيادة
دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي الى الحرج والتضييق وتضييع كثير من
الحقوق وامرنا بيسر لا بعسر والحرج مدفوع شرعا فلم يلزم بالبينة للقاضي انه له وبيده بغير حق وهو
يطلبه ينبغي ان يحكم له به الا ان يأتي الخصم بدفع صحيح قال ادعى انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا للرد وشهدا
انه قبضه ولم يشهدا انه قبضا موجبا للرد يقبل في اصل القبض فيجب رده ولو شهدا انه اقر بقبضه ينبغي
ان يقبل قياسا على الغصب ادعى عشرة اقفزة بر وشهدا انه قال ابن مدعي ده قفيز كندم برين صفت
بر من فرستادست لا يثبت قبض المدعى عليه بخوارانه ارسل اليه ولم يقبض فلا يكون هذا شهادة على القبض
ادعى انه اهلك اقمشة كذا وعليه قيمتها وشهدا انه باع وسلم لفلان فقبل لانه اهلاك ولو ذكر البيع لا تسليما
لا يكون شهادة باهلاك ادعى الشراء وشهد احدهما ببيع وشهد الآخر كه باع ازو ثمنش طلبكرد يقبل لان
الثمن اقرار بالبيع ادعى دينا او شهدا انه دفع اليه دينارا لا يقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه يثبت

63

الايداع والقبض بجهة الوديعة لا يوجب الضمان بس ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به ترد اذ
الاقرار شكر لا القتل ولو ادعى قصاصا دينه وشهدا انه اقر باستيفائه يقبل ولو شهد احدهما بالاداء
والآخر باقرار بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا ح وفي ط ادعى شراء منه فشهدا بشرائه من وكيله ترد
وكذا لو شهدا ان فلانا باع وهذا المدعى عليه لجار بيعه ولو ادعى سراجة وشهدا بلفظ البيت قيل ترد
وقيل يقبل وهو الاظهر والاشبه بعرفنا اذ البيت والدار في عرفنا واحد يقال خانه فلان كما يقال سراي
فلان شي ادعى سراجة وشهدا بلفظ خانه لا يقبل اذ للمدعي سراجة وشهدا بخانه وبينهما مغايرة وهذا
يصح فيما وقع الدعوى والشهادة بالعربية اما لو وقعتا بالفارسية تسمعان لان اسم خانه بالفارسية
تطلق على سراجة بخلاف العربية كذا في محاضر شي وفي صلر شهد احد شاهدي الوكالة انه وكله بخصومة
مع فلان في دار سماه وشهد الآخر انه وكله بخصومة فيه وفي شي آخر يقبل في دار اجتمعا عليه اذ الوكالة
التخصيص وفيما اتفق عليه الشاهدان يثبت الوكالة لا فيما تفرد به احدهما فلو ادعى وكالة معينة
فشهد بها والآخر بوكالة عامة ينبغي ان يثبت المعينة ولو شهدا بوكالة وراد احدهما عزله يقبل في
الوكالة لا في العزل ولو شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق
فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه ص ادعى كفالة فشهدا باقرار بها او شهد احدهما بها
والآخر باقرار بها يقبل شي ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة يقبل في الكفالة لانها اقل وهذا
لان اللفظان جعلا لكفالة ولحرة الا يرى ان الكفالة شرط براءة الاصيل حوالة والحوالة شرط ان لا يبرأ الكفيل
ط شهد احدهما بكفالة بهذا اللفظ كه لهي بي دهم فلان جنيني كفت كه اكر فلان سرماه را مال فلان ندهد من
ضمان كردم مرين مال را وشهد الآخر كه فلان جنيني كفت كه مران مال را ضمان كردم از فلان مر فلان تا سرماه
ترد لان احدهما شهد بضمان منجز والآخر بضمان معلق وبينهما مغايرة فش ادعت ارضا وشهد احدهما
انه ملكها لان ازوجها دفعه اليها عوضا عن الكسوة وشهد الآخر انها تملكه لان زوجها اقر انه ملكها
يقبل لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل ترد لما شهد احدهما انه دفعه
عوضا شهدا بالعقد وشهد الآخر باقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعه
عوضا والآخر باقرار انه دفعه عوضا يقبل لاتفاقهما كما لو شهدا انه حدهما بالبيع والاقرار باقراره به
ادعى عقارا فشهد احدهما بان هذا العقار ملكه وللآخر بان هذه الضيعة ملكه لا يقبل اذ العقار للعرصة
المبينة والضيعة اسم العرصة لا غير فكانه ادعى عقارا وشهدا ببستان فانها ترد ولو ذكر الحدود كما
كانت لكن لما كان العقار غير البستان ترد وقيل يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة
على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا بحرية مطلقة
فينصرف الى حرية الاصل وهي زايدة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية
اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما مر من دليل الرد قال ولامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ للمدعوى ليس بشرط هنا اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف

المذكور في القن على قول ح ره واما على قولهما ينبغي ان يقبل في القن رواية واحدة كما في الامة
اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندهما كامة ولو ادعى حرية الاصل وشهدا ان فلانا حره قيل تردّ
وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه ادعى انك قبضت من مالي جلا بغير حق وذكر قيمته وشهدا
ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جلا من فلان غير المدعى يقبل حتى يجبر على الاحضار لانه
ادعى انك مع قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافه الشهود قبضه من غير المدعى لا يكون
مناقضا شهدا بتزويج الاب لا يقبل من الا اليه القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون الشهادة
بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهدا احدهما ابن بخوست ابن زن را وشهد الاخر كه اين
زن را ما بر داد يقبل وكذا لو شهد احدهما انه باعه منه وشهد الاخر ان هذا اشتراه منه ويكون هم
الشهادة بالشراء شهادة بالبيع **الفصل الثاني عشر فيما يسمع في الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة**
بتسامع وفيه الشهادة على النفي الشهادة بعتق الامة وبالطلاق يقبل حسبة لله بلا دعوى
ولا يشترط حضور المراة ولا امة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ط تحضر المراة ليشير اليها
الشهود ذ لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت
وفي اخبار العدل بموته انما نعتمد على خبره لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني
مخبر به ويأتي تمامه ولو شهدا عندها بطلاقها والزوج حاضر ليس لها ذلك ولكن لا تمكن زوجها
وكذا لو سمعت انه طلقها وانكر زوجها وحلف فردها عليه القاضي لم يسعها المقام معه وسعها
ان تفتدي بمالها او تهرب واذا هربت فلها التزوج بآخر ديانة لا قضاء فن نعي اليها زوجها فتزوجت
ثم اخبرها آخران زوجها حي فلو صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا تبطل نكاح الثاني
ويسعها المقام معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا واكبر رايها صدقه لا يفرق بينها وبين الثاني عز
لو اخبرها واحد بموت زوجها او بردته او بتطليقها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل آخر حل له
ان يشهد لانه من باب الدين فثبت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب ص واللخبار عند ولي المراة
كاخبار عندها قت لو اخبرها به عدلا وكان غير عدل فاتاها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا باس بالتزوج مي لو اخبر الحاكم بتكلم رجل في عتق قنه بكلام لا
يصدق في القضا انه لم يرد به عتقه او بانا نة امراته وهو يعرف ذلك الرجل او لا يعرفه فالم ره لو اخبره
به عدلان ينبغي ان يجتهد فيه ويطلبه اشد الطلب حتى ينظر في امره ولو اخبره واحد عدل واكبر رايه
صدقه فالاولى ان يطلبه وان لم يطلبه رجوت ان تكون في سعة ولو اخبره من لا يدري صدقه وكذبه فليس
عليه طلبه ط لو شهدا انه ابان امراته فلانة فقالت لم يطلقني وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان
اسمها فلانة فالقاضي يفرق بينهما وبائنة عتق الامة فلو شهدا انه حرّرها وان اسمها كذا وقالت لم يحرّرني
فالقاضي يحكم بعتقها والشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار بدون الدعوى تقبل بشرط
حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الايلاء والظهار والشهادة بالوقف بدون الدعوى

قيل ترد وقيل تقبل لان الوقف حق الله تع وهو التصدق بالغلة ولا يشترط فيه الدعوى كطلاق وعتق 64
امة والشهادة بعتق القن لا تقبل عند ح ره بدون دعواه خلافا لهما فش ان خلاف ح ره في الشهادة
بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية
الاصل شهادة بحرية امه والشهادة بحرية امة شهادة بحرية الفرع وهي حق الله تع فيقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة سج الصحيح ان دعوى القن شرط عند ح ره في حرية الاصل ايضا والتنا قض
لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق القن
حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيتامل عند
الفتوى وشهادة هلال رمضان بدون الدعوى تقبل عندها وينبغي ان يشترط الدعوى عند ح ره
وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ الشهادة كذا فقط وفي فش
شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع
فيه حق الله وحق العبد فقاسه بعضهم على رمضان على هلال الفطر عه وفي هلال رمضان لا يشترط
الدعوى ولفظ الشهادة كسائر الاخبارات وفي هلال الفطر يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كعتق القن والوقف عنده فصط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق
عند الكل وعتق القن عندهما وعلى قول ح ره فينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل يشترط حكم الحاكم
لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والجزء
الى المصلى للعيد **فصل ط** لم يجز الشهادة بتسامع وشهرة على الاملاك وانسابها كبيع وهبة وصدقة
ويجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان فلان الفلاني
وسعه ان يشهد به ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتفق
تواطؤهم على الكذب عند ح ره وعندهما لو اخبره به عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى
على قولهما ومنها النكاح حتى لو راى رجلا يدخل على امراة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد
انها زوجه وان لم يعاين العقد فش شهدا بنكاح فسالهما القاضي هل حضرتما في العقد فقالا لا
لا تشهادتهما يقبل لانه يحل لهما الشهادة بالنكاح بتسامع او بناء على انهما واهل يسكنان في
موضع وقيل لا يقبل لانهما لما قالا لم يعاين العقد بين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا
سمعنا لا يقبل وكذا هذا فقط شهدا بنسب او نكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتفقون باجتماعهم على
الكذب لا يقبل وقيل يقبل وفي عه اشارة الى ان القبول اصح على ما ياتي ومنها القضاء حتى لو راى
رجلا يفتي لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس انه قاضي هذه البلدة وسعه ان يشهد ان قاضي
بلد كذا قضى لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام اياه ومنها الموت لو سمع من الناس انه مات
او راهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاينه وعن م ره اذا للخبر ك ولحد عدل
بالموت يسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان يشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا

عندهما وعلى قول ح ره على ما نقع في العلب كذا روى عن ح ره انه لا يحل ان يشهد بالنسب حتى يسمع من
العامة والجواب في النكاح والقضا كجواب في النسب وفرقوا جميعا بين هذه الثلثة وبين الموت فاكتفوا
بخبر الواحد في الموت دون هذه الثلثة والفرق ان الموت قد تتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو
قلنا بانه لا يسمع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة
اقول الغالب ان الموت يكون بين الجماعة ايضا واقول هذا التعليل يدل على ان لا يبطل
الشفعة لو لم يشهد على طلب المواثبة فانه قد يتفق انه يسمع البيع في موضع لا يكون فيه من يشهده
فلو بطلت الشفعة بدون هذا لزم شهادة ضاعت الحقوق ولزم الحرج فقط والصحيح ان الموت كنكاح
وغيره لا يكتفى فيه شهادة الواحد من المشايخ من قال لا فرق بين الموت وبين الثلثة وانما اختلف الجواب
لاختلاف الموضوع مسئلة الموت انه اخبره واحد عدل ولم يذكر العدد في الثلثة فلو كان المخبر في الثلثة
عدلا ايضا حل له ان يشهد ثم في الثلثة اذا ثبت الشهرة عندها بخبر عدلان يجب الاخبار بلفظ الشهادة
كذا ض وبه اخذ صش وفي الموت لما ثبت الشهرة بخبر الواحد بالاجماع لا يجب فيه لفظ الشهادة بل يكتفى
بمجرد الاخبار عم ولا يجب ان تتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عن من يشهد اما الذي يشهد
عند القاضي فيتلفظ بلفظ الشهادة وفي الثلثة التي شرطنا فيها عدلان ينبغي ان يشهد عنده بلفظ الشهادة
حتى يجوز له الشهادة بالتسامع ط لو شهد بموته فان اطلقنا نقل ويحمل على سبب يطلق لها الشهادة
وهو الشهرة والمعاينة ولو قال لا سمعنا من الناس ولم نعاين موته فلو لم تكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو
مشهورا قيل يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس اذ السماع قد يكون من واحد
غير عدل او من جماعة غير عدول فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظ
الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه الان الامر كذلك ط لو قال لا اشهد ان فلانا مات اخبرني به
من اشهد موته ممن يوثق به قيل يقبل في الاصح كذا عم وقيل لا يقبل كمن راى عينا بيده يتصرف فيه تصرف
الملاك حل له الشهادة بملك لذي اليد ولو شهدا عند القاضي انه ملكه لانا رايناه بيده يتصرف فيه تصرف
الملاك لا يقبل كذا هذا وقد عرفنا في الرواية انه يجوز ان يقبل مي لو قال نشهد انه مات بالرقيه ولم
نا نقبل قال وكذا لو قالا دفناه او شهدنا جنازته نقبل لانه كان لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت
فكانت شهادة بموته وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه لو لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند
القاضي لا يقضي به وحده قالوا يخبر به عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد بموته فيشهدان فيقضي
ولو جاء خبر موت رجل من ارض اخرى وضع اهله ما يصنع على الميت لم يسع لهذا ان يشهد بموته الا من
شهد موته او يسمعه ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة تغلب ذلك فلا
يعتمد عليه حتى يخبره ثقة عن معاينة جلة ط وفي سكا ما يعتمد على مخبره لو لم يكن منه ما فيه بان لم يكن
من ورثته ولا موصى له والا فلا يعتمد على خبره لانه يخبر به نفعا الى نفسه فيكون متهما كفاسق لم شهد
بموته عدل او امرأة عدلة يسعه ان يشهد بموته لم يجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود

ص

فش

65

في القذف او من نسوان او عبيد لو كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الى
ان يسمع من هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لم يجز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قولهم
هذا في حق صبي كلامه لا يعتبر اما لو كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذ الجزم مثل هذا الصبي
وفيه انما يجوز الشهادة بموته بسماع لو كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال
اما لو كان تاجرا او من هو مثله لم يجز الشهادة به الا بعيان كذا ذكره ش ولا يظهر هذه الرواية
في غير فتاواه وفيه ولو شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمرأة تاخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان
ولو كانا عدلين ياخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض ط شهادة الدخول بسماع يقبل لانه
يتعلق به احكام معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنى حيث لم يجز الشهادة به بسماع
لان الزنى فاحشة والشهادة بالمهر بسماع تقبل فانه ذكر في مي عزم رجل وقوم خرجوا من بيت رجل
فاخبروا من في الخارج ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا وكذا
ولو قالوا سمعنا الذين شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل مل عزم ره ان الشهادة بالمهر بسماع
لم يجز والشهادة بالوقف وبشرايطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ قيل
يحل وقيل لا وقيل تحل على اصل الوقف لا على شرايطه وهو الاصح اذ يشهد اصله لا شرايطه ولو شهدا
بالوقف ومرجا بالتسامع تقبل الشهادة بعتق لا تحل عندنا بشهرة وسماع خلافا للشافعي ره والشهادة
بولا لا تحل بشهرة عند ره ما لم يعاين تحريرهم لاه وهو قول س ره الاول وهي قوله الاول الآخر تحل وقول
م ره مضطرب خ العتق كالولا اختلافا سك شهادة الردة بسماع لا تقبل وشهادة الملك بسماع لم يجز
عندنا الا في فصل واحد ذكر في بق وفي ط شهدا ان اباه مات وتركه ميراثا له الا انهما لم يدركا الميت
لا تقبل لانهما شهدا بملك الميت بسماع فلم يجز فصل الشهادة على العتق الشهادة لو قامت
على الاثبات وفيها نفي بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته بهمت عنده ولم تزل ملكا له
هل يقبل اختلف فيه المشايخ والاصح قبولها كذا فو وفي مص شهدا انه اقرضه يوم كذا وصنع شيئا
في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا يقبل
لانهما قامت على النفي لان قولهما كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذ الغرض نفي
ما قامت عليه البينة الاولى سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى فبانت امرأته وهو يقول وملت بقول قول النصارى تقبل البينة ويقع الفرقة
ولو قالا سمعناه يقول المسيح بن الله ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة ولو شهدا
بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج
وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا ان يظهر
منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فح يكون القول قولها وهذه المسئلة مما يقبل
فيه الشهادة على النفي لو امر الامام اهل مدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى وقالوا كنا جميعا

فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة جغ قال قنّ حر لو لم يحج العام
فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بكوفة لم يعتق وقالا م يعتق وذكر حبش قولاس ره مع ح ره ولم
يذكر م ره قولاس ره فيها ويقال هذه بناء على مسئلة اشتراط الدعوى في شهادة عتق القن اقول
فعلى هذا لو وضعت المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ زعواها العتق لا اشترط بس الشرط
يجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما لو قال لقنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن القن
انه لم يدخله يعتق قيل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربها
بجناية ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي لقيامها على الشرط كما يجي
في مسائل الامر باليد له ص حلف ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة فامراتي كذا فشهدا انه حلف كذا
ولم يجئه صهرته في تلك الليلة وطلقت امراته لانها على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة
والعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم والمستثنى وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن يقبل
بينة اثبات الاسلام ولو فيها نفي اذ غرضها اثبات اسلامه فش ادعى انها امراته فقالت اني
مطلقة ثلاثا لانه قال اگر فلان روز بگذرد واين فاشات بنزديك تو نيارم فانت طالق طلاق ثلاثا ه
ومضى ذلك اليوم ولم ياءت بها وبرهنت على ذلك يندفع الخصومة ولو برهن المسلم اليه ان السلم
فاسد لانه لم يذكر الاجل يقبل لان مح قال يقبل على الشرط ولو كان نفيا صل الوارث لو كان يحجب بغيره
كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان وارثا غيره
لان ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط سفر من
الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره يقبل عندنا لا عند لن لابي ليل ره لانهما جازفا اذ لا طريق لهما
الى معرفة نفي الولد ولنا العرف فان مراد الناس به لا نعلم له وارثا غيره وهذه شهادة على النفي قبلت
لما مر من انها تقبل على الشرط ولو نفيا وهذا كذلك لقيامها على شرط اللارث ولو كان الوارث من لا
يحجب باخذ فلو شهدا انه وارثه ولم يقولا لا وارث له غيره ولا نعلم يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث
اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الارث ولا يكفل عند ح ره في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث غيره وفيما قالا
لا نعلمه هو الاصح عن مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقيل
حول وقيل شهر وهذا عند س ره واما احد الزوجين لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث غيره فعند
ح ره يحكم لهما باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند س ره يحكم لهما باقل النصيبين
له الربع ولها الثمن ط لو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول
لهما مع يمينها استحسانا ولو برهن اهل الصبي على ما ادعوا فلا اجر لها وتاويل المسئلة ان يشهدا انها
ارضعته بلبن شاة لا بلبن نفسها اما لو اكتفينا بقولهما ما ارضعته بلبن نفسها لا يقبل شهادتهما لقيامها
على النفي مقصودا بخلاف الاول لان النفي ثمة دخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينته الظئر اولى والله اعلم

الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ط

القضاء بالوقفية قيل يكون

قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر انه
ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه يسمع فجعل القضاء
بالملك فش الدعوى في الوقف على المتولي يجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة
فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستقلال وليس بمادون في الخصومة فلم يجر خصومته الا اذا الزمه
القاضي بخصومة والمادون في الاستقلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف وكذا لم
يجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه
اكار او غلة دار ومتولي ذو يد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي
بعد على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند س ره يقبل
بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو مكاتبي حررته
فانه يقضى ببينة ذي اليد وفاقا وبقولهما يقضى وفيه ادعى ملكا في دار بيد متولي بعقول وقفه زيد على
مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متولي آخر على هذا المدعي انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر يقبل اذ
المقضي عليه هو زيد الواقف لا مطلق الواقف فقط ارض بيده وارض اخرى بيد اخر فادعى رجلان هاتين
الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واحفاده اما ثنا سلوا واحد الرجلين غايب وبرهن المدعي على
الحاضر لو شهدا انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكر شرايط الوقف حكم على الحاضر بكون الارضين
وقفا اذ الحاضر يصير خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة ولو شهدا انه وقف وقفين يقضى بوقفية ما في الحاضر
فقط قال ره في المسئلة اشكال وينبغي ان يحكم بوقفية ما في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحقه باحد الورثة
واحد الورثة انما يصير خصما عن البقية اذا كان العين بيده حتى لو ادعى عينا من التركة على وارث ليس
العين بيده لا يسمع وفي مسئلتنا لدى الارضين بيد الغايب فكيف يقضى بوقفيتها على الحاضر والمسئلة
في فت بنى مسجدا او اتخذ ارضه مقبرة او بنى خانا فادعاه رجل والباني غايب فتى قضى على بعض اهل
المسجد فقد مضى على جميع اهل المسجد واما الثاني الخان فلا حتى يحضر بانيه لانه لا بد للخان من ان يوكل
احد القوم بامور كذا ند وفي جس ادعى كرما فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرايطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه
لياخذ القيمة لو نكل لا ياخذ الكرم ذ ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره
ويكون وقفا فلو اراد المدعي تحليفه لياخذ الدار لو نكل لا يحلفه وفاقا اذ العين صار مستهلكا بصيرورته وقفا
ولو اراد تحليفه لياخذ القيمة فعلى قياس قول جس ره لا يحلفه بعد اقراره بالوقف لانهما لا يضمنان قيمة العقار
وعلى قياس قول س ره وقول م ره يحلفه وان نكل ياخذ منه قيمته ويفتى بقولهم توكيلا لاحتمال هذا الحيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلى هذا الواقف بالدار لابنه الصغير فقد ذكر في مسائل الاستحقاق وقفه في صحته فمات فادعى احد انه
اقر به ورثته لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركة الميت ولو انكروا فله تحليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تحليفهم
لياخذ الوقف فلا يمين له عليهم كذا جس فقط وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن اخذه منه فادعى الموقوف
عليهم على واحد منهم انه باعه من هذا الظالم وسلمه وهو ينكر فلهم تحليفه لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا

انكر بحلف فاذا نكل قضى عليه بقيمته وكذا لو برهن اذ الفتوى في غصب العقار الوقف بضمان نظر الوقف
كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بضمان نظر الوقف فيشتري بقيمته عقارا آخر فيكون على سبيل الوقف
للاول لانه بدل الاول كذا جس وهذا يدل على دعوى الوقف من الموقوف عليه يصح فقط ارض بين زعم انه
ملكه فبرهن قوم انه وقفه عليهم حكم بالوقف فيوخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح فش
ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا وبغير اذنه ففيه روايتان والاصح انه لا يصح
لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير
اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان
الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه ونفي بانه لا يصلح لان
حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب لوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومته بلا اذن القاضي
عد لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فن يسمع وبالاول نفتي والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال
جو لو كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يستزم وغيره لا يشركه في الغلة فح يجوز وهذا في الدار
والحوانيت واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والخراج وساير المؤن فليس للموقوف عليه ان يوجرها
ولو لم يشرط يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن س رحمه انه لو كان الموقوف عليه متعددا
فقاسموا واخذ كل منهم ارضا ففرغه بنفسه قال س يوان كانت الارض عشرية جاز قسمها بانهم ولو كانت خراجية
لم يجز كذا فقط وفي فش ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالح على مال لم يجز الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه
واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات الوقف و
الموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله ليأخذ الدار
اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار بس شرى دارا فاتخذه مسجدا ثم
ادعى رجل فصالحه بانى المسجد او رجل من بين اظهرهم المسجد فهو يجوز ادعى دار الحكم له ثم ادعى المتولي ان العرصة
وقف وبرهن فلو كان المدعي ادعى الدار ببنائه لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه
استحقت العرصة لا البناء فلا يبطل فيه ملك المدعي بلا حجة فص ادعى ضيعة انها ملكه باصلها وبنائها وقفي
له ثم اقر ان اصلها وقف والبناء ملكه بطل الحكم والدعوى قال صط ينبغي ان يسأله القاضي انها وقف من جهتك
بعد ما حكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثته
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا يقبل الا اذا وفق
وقال وقف ابي لكن لم يلزم عندي فمات ابي فح يقبل كذا فش وفيه ادعاها لنفسه ثم ادعى انها وقف
لا يسمع والصحيح من الجواب انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية يسمع لامكان التوفيق او في العادة يضاف
اليه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض كوكيل ادعى لنفسه ثم لغيره يقبل باعهاثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال وقف علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري اما لو برهن يقبل كما لو شهدا بحرية الامة يقبل بلا دعوى
ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف يقبل في الاصح وينفسخ البيع ولو لم يقل البايع انها وقف علي

ذكر في

67

ص

ذكر في فن انه لا يصح من الدعوى اصلا اقول على ما مر انه لو برهن يقبل كما في حرية الامة ينبغي ان
يقبل هنا ايضا لو برهن قال والمتولي لو ادعى يصح ولو لم يكن ثم متول نصب القاضي متوليا وثبت
الوقفية وليسترد الثمن كذا عد وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قبل لا يحلف خصمه اذ التحليف يعتمد
صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قبل ترد للتناقض وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى و
الدعوى ليس تشترط لبينة الوقف اذ الوقف حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب فيه الدعوى كبينة
الطلاق وعتق الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف
جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت بحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي يفصل الجواب
لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما
لا عند ح وذكر ش هذا التفصيل في وقال هكذا فصل الامام وهو المختار فش قال بعضهم لم يجز بيع
الوقف لو مستحلا محكوما والا يصح بايع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قنا ثم ادعى انه كان
حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قبل ان باعها يسمع ولو
شهدا على بايعها بتحريره لم اقبل بيعها تعتق وبطل البيع لا لو عيدا ما لم يرع العبد ولو حرر قنا شراه
ثم ادعى تحريره بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لانه دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر حرام فانقضى
دين عليه لا ثمن ن برهن انه وقف قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولو لا بينة له
فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا تقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستقل به فهو مما
يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتاق وقوله ليس بخصم الخ لا ضرر للمشتري يرد الثمن فهو خصم يسمع
دعواه كما في التحرير برهن المتولي على المشتري ان الدار وقف كذا فاراد المشتري ان يرجع لثمنه على بايعه
فقال بايعه كان كذلك لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي فحكم ببطلان الوقف فوقع الدار
في نصيبي من الارث فينبغي ح يندفع به دعوى الوقف ويبقى في يد المشتري متولي ادعى انه وقف على كذا
ولم يذكر الواقف قيل يسمع وقيل ما لم يذكر الواقف عندهما جس اصل الملك على ملك الوقف
فلا بد من ذكره لئلا يكون اثباتا للمجهول فقط الشهادة بالوقف بلا بيان واقف يقبل فش لا تقبل عد
ينبغي ان يقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء او وقف مشهور
قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور شهدا كذلك فالمختار
انه يجوز اذ الشهادة على اهل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم واما
على الشرايط فلا هو المختار كذا فو وفي فش يقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجل مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به اذ الشاهد ربما يكون سنه عشر سنة وتاريخ
الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا الافرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير ما يجوز
فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا بسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على

ص

احد من اولاده وان سفلوا او على ابايه وان علوا لا يقبل وكذا لو شهد به على نفسه وعلى لحسى لا يقبل لا في حقه
ولا في حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخران وقفه على عمرو يقبل وتعرف
غلته الى الفقراء الا انهما اتفقا انه وقف ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه
الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد وهما من فقرائه يقبل وكذا لو شهد
اهل مدرسة بوقف المدرسة يقبل ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد
وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف
من ذلك الوقف لا يقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون يقبل وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف
مكتب وللشاهد صبي فيه لا يقبل وقيل في هذه المسئلة كلها يقبل وهو الصحيح لان يكون الفقيه في المدرسة
وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة
نفعا شهدا انه وقف ارضه ولم يحده ولكنا نعرف حدوده قال هلال لا يقبل قال ابو زيد تاويلهما اقتصرا
على قولهما نعرف حدوده ولم يبينا اما لو بينا هما يقبل ولو شهدا انه وقف حصته من هذه الدار او الارض
وجهلا حصته لا يقبل عندهم على قياس مسئلة البيع وهي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته
لم يجز البيع وعندهما خلافا لابي يوسف عيت وقف نصفه او نحوه مشاعا جاز عند ابي يوسف ولو قال وقفت
حصتي ولم يسمها قال استحسن ان الجيزه لو ثبت الواقف على اقراره بالوقف والا فلو شهدا عليه بالوقف
وتقدر حصته منه وسمياه يقبل ويحكم بالوقف ولو شهدا باقراره ولم يعرفا حصته لزم القاضي بان يسمي
حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات الواقف فوارثه يقوم مقامه فما اقر به لزمه الا ان يثبت
الزيادة عند القاضي فيحكم بما يثبت عنده منه ولو شهدا انه اقر انه وقف جميع حصته وهو الثلث فاذا هو اكثر
يصير جميع حصته وقفا الا يرى ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله
الثلث كله بالغا ما بلغ والا يرى انه لو قال اوصيت له بحصتي من هذا الدار وهي الثلث فاذا هي النصف
فله نصف فكذا الوقف كذا ذ وقال البيع فيه يخالف الوصية حتى لو قال له بع جميع نصيبي من هذا الدار وهو
الثلث فاذا هو نصفه فالبيع على الثلث جف باع خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذا
الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري
بالخيار اخذ بحصته من الثمن وترك ولو بين ضيعة وادعى آخر انها وقف وآخر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذ الخط ما يزور وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب نطق بوقفيته الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي
بوقفيته به فسد غصبا وقفا فنقص فما اخذ بنقصه يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم
في الغلة لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلو كان مما ليس بمال ولا له حكم المال يؤخذ منه بلا شيء ولو كان مالا
قائما كفرس وثياب امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيقيم القيم او القاضي قيمته من غلة الوقف ان كانت والا يوجد

المسئلة

68

الوقف ويعطي من اجرته كذا فص وفي حبس بنى المستاجر فيه فرار غيره في الغلة ليأخذه فلو اجره مشاهرة فاذا لجاء
راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة لاتفاق المشاهرة ينعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ يؤمر الباني برفع بنائه لو لم يفرغ ولو
ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يفرغ الوقف ثم ان كان رفعه يفرغ الوقف فان رضي المستاجر ان يأخذ المتولي بناءه للوقف
بقيمته منزوعا او مبنيا ايهما كان اقل فللقيم ان يأخذه باقل القيمتين لاجل الوقف ولو لم يرض الاخر اذ التمليك بغير
رضاه لم يجز فيؤجره من غيره ويبقى البناء الى ان يتخلص ملكه ولا يمنع البناء صحة الاجارة من غيره اذ لا بد للباني على ذلك البناء حتى
لا يملكه رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاخر اي صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة ان يستاجره باجر مثله
فلو كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره اذا انتقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن
ضرورة ولو كانت لو رفعت لا يستاجره باكثر يتركه بيده ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استاجر
الارض باجر مثله يوما فيتدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فاني مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر
المثل الآن هل للمتولي ذلك قال نعم استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجر مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجر مثلها
لا ينفسخ ولو غلت لا ينفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وينفسخ في رواية ويحدد العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى للاول
فيما بعد لو رضي المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى وقت زيادته
لزم المسمى للاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد بعشرة لا يعتبر هذه
الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلو زاد آخر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستا
الاول باجر مثله بنى المستاجر بازن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل ارضى صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو
المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا اجر مثل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة
او لا صيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه نفتي وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم يلزمه بالغا
ما بلغ وكذا لو قالوا في وقف رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا فسكنه المشتري
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا مق والا يبقى بمذهب
اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لو لم يجر فسكنه
المستاجر لزم اجر مثله بالغا ما بلغ على ما اختار المتاخرون وكذا لو كبره لاجارة فاسدة لط لم نضمنه منافع الغصب اي في ظاهر الرواية
ونفي بضمان في الوقف ومال اليتيم والحد للخدمة يجب اجر المثل خ غصب وقفا فآجره يجب المسمى على المستاجر ويؤجره الغاصب فظ
فن متولي الوقف قيل يجوز بيعه لو شرى بمال الوقف دار الوقف اختلف فيه المشايخ قيل ما اشتري بالوقف فالمتولي بيعه وهو الاصح
لان في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا ولم يوجد هنا عم لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة
الوقف ليكون موقوفة على وجه الوقف الاول فقد وقعت ولم يوجد فيه رواية فقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا على انه لم
ويضمن المتولي لو فعله لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف وزيادة لغلته واما ما يكون
وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما
وبا فضله تصرف الى عمارة الوقف الاول قفيه اجتمع من مال المسجد شيء فقيل ليس للقيم ان يشتري
به دار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة ص

اجر المثل

المتولي لو آجر بدون اجر مثله يلزمه تمامه

لوخرب الوقف يجوز تحويل نقضه الى محل آخر سكا استبدال الوقف باطل الا رواية عن س ره وقيل
يجوز استبداله مالم يكن مستغلا خ يجوز لو جوزه الواقف فسط قيم الوقف لو باع الوقف بامر
القاضي ورآه الجاز كذا روى عن س ره عن الواقف لو افتقر الى الوقف يرفع القاضي حتى يمنع ه
الوقف لو لم يكن مستغلا وسيل خ عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه
آخر مكانه قال نعم قيل له لو لم يعطل ولكن لا يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا اسعه وقيل لم يجز
بيع الوقف يعطل اولا وكذا لم يجز الاستبدال ه مي عن م ره لو تعطل فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا القاضي ذ لو ضعف ارض الوقف عن الاستغلال ويوجد بثمنه ارض هو اكثر
ريعا منه فللقيم ان يبيعه ويشتري بثمنه ارضا هو اكثر ريعا عن شرط ان يستبدل بارض ه
اخرى اذا شاء او شرط ان يبيعه ويشتري بثمنه خ اذا لم يشترط الاستبدال اشار الخ في السير
الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة ولو شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا
فباع الارض الاولى كان له ان يستبدلها جنس العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد
الاستبدال من بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء وقتا مكانه جاز الشرط ان عند س ره وعند م ره
جاز الوقف وبطل الشرط ولو لم يشترط الاستبدال ثمنه ما يصير وقفا مكانه قال س ره جاز الوقف وبطل
الشرط وقال م ره بطلا بهج عن م ره في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد
آخر خ اذا لم يشترط الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة ولو
شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض من بلد كان له ان يستبدلها جنس العقارات ما شاء
من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال من بلد كان له ان يستبدلها باي بلد شاء ت اجمع العلماء على جواز
بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى عنه فقط بيع بناء الوقف جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشجر المثمر
الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله ولو كان الشجر غير مثمر جاز بيعه قبل القطع وبعده بلخ ما وقفه
فكتب القاضي شهادته على صك البيع لم يكن ذلك حكما بصحة البيع طظ وقف على فقرا فاحتاج بعض
قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكما ولكنه بمنزلة الفتوى فله ان يرجع في المستقبل
بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة واما لو قال حكمت ان لا يعطى عن قرابته قبل نفذ
حكمه وقيل لا ولو وقف على اولاده فلاستحقاق الغلة يعتبر يوم الوقف او يوم حدوث
الغلة فعلى قول عامة المشايخ ره يعتبر يوم حدوث الغلة فالموجود من ولده يوم الوقف و
من ولده بعده سواء في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا لو وقف على فقراء
قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث الغلة يعطى له ولو استغنى بعده او كان غنيا قبله فش وقف
على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان ويفتى بانهم لا يدخلون
كذا في محاضر شي وفي عن ه امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة
بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق

ما يكون ه

الاولى كان له

فصار

69

فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة نص امام مسجد يصرف اليه غلة الوقف وقت الادراك
فاخذ الامام غلته وقت الادراك وذهب لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة كما في قاض اخذ
رزقه فمات ويحل للامام اكل الحصة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس فصط وقف لامام
وموذن فلم يستو فيا حتى ماتا فاته يسقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط
لانه كاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ الاجرة حتى مات ينظر لو آجر المتولي يسقط
لا لو آجره الامام ذ مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم
يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل القيم من الاجانب مادام يوجد من
ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا
فوض اليه على سبيل العموم وفي محل آخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيف الوقف
وذكر ش القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي الميت وقيمه الا عند ظهور الجناية
منهما ص اذا مات المتولي والواقف حي قبضت القيم الى الواقف لا الى القاضي فلو كان
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوص الى احد والراي الى القاضي وكذا فقط
وقال وذكر م ره في السير انه الى القاضي ذ الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف
ايضا وله عزل من شرط ولايته ونصب غيره فتم وقف وجعل له متوليا وشرط كون المتولي
من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره وهل يصير متوليا لو فعله لجاز لا فقط اذا
مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حيوته وبعد وفاته في يصير وصيا
وعند م ره التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته الوقف
على معلومين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن القاضي لم يجز وهو المختار وما اتفق هذا
المتولي في الوقف لا يضم لانه لما آجر الوقف وانه ليس بمتول صار غاصبا فيكون الغلة له فلا يضمن
كذا فش وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب كما مر
فقط المختار ان المسجد اذا نصبوا متوليا بلا امر القاضي او نصب له باب الوقف بلا امر القاضي
عن ه قيل الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا ولا يصح انه لم
يجز نصبهم المتولي ولا بد من القضا ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث
يشترط حضرة الصبي استفتي انه هيا موضعا بناء مدرسة وقيل ان يبني وقف على هذه المدرسة
وريع بشرط وجعل الخرج للفقراء وحكم قاض بصحته قيل لا يصح هذا الوقف لانه وقف قبل وجود
الموقوف عليه وقيل يصح وهو الصحيح فانه ذكر في ن وقف ارضه على اولاد فلان وجعل الخرج
للفقراء وليس لفلان اولاد جاز الوقف ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ه
ما حدث من الغلة الى اولاد فلان فكذا هنا بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقرا فاذا بني
المدرسة يصرف الها في المستقبل وبيان الاولوية ان بعض المدرسة بل باها وصل فيها موجود

وقت الايقاف وهو الموضع بخلاف مسئلة الوقف على الاولاد عن جعل شيئا من المسجد
طريقا او من الطريق مسجدا جاز وارض الوقف لو كان بجنب مسجد يجوز ان يزيد وامنها
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان ملك رجل وضاق المسجد على اهله
يوخذ ان رضيه بقيمته كرها وصح عن عمر وكثير من الصحابة رواهم اخذوا ارضين بكره من اصحابها
وزادوا في المسجد الحرام فد مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لم يجز ط لو لم يكن للمسجد
اوقاف ولحتاج المسجد الى العمارة لا باس ان يوجر جانب من المسجد وذكر ش لو جعل الطريق
يجوز لا جعل المسجد طريقا لانه يجوز الصلوة في الطريق فجاز جعله مسجدا ولا يجوز المرور في
المسجد فلم يجز جعله طريقا ولم يجز جعل المسجد معتبره فصط القاضي لو اذن لقوم ان يجعلوا ارضا
من ارض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه واتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم لو فتحت الكورة
عنوة ولا يضر بالمارة يجوز امر لا لو فتحت صلحا لان ارض الكورة يبقى حكم المسجد الذي يتخذ في جانب
من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوايطه عاد طريقا كما كان قبله فجر وقفه
على انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار وجاز المسجد وبطل الشرط فصط قال في
صحته وهبت عشرين دينارا للمسجد كذا لا يكون وصية ولو قاله المريض لم يكن وصية ايضا وسلم الى المتولي
لو كان في صحته مليكا من جميع المال ولو في مرضه فلو يخرج من الثلث فكذلك والا فحكمه كوصيه جو
اوصى لعمارة مسجد كذا او مرمته جاز قال وقفت ولدي على مسجد كذا ولم يزد عليه وسلم صك الشرا
الى المتولي ثم استثنى بجز الدار من المتولي فلو سلم الصك بدون الدار بطل الوقف لعدم شرطه وهو
التسليم الى المتولي عندهم ولو سلم الدار اليه صح وافتى صط على قولهما انه يصح بلا تسليم فان قال
لم اشترط التابيد ولم اجعل آخره للفقراء يكون تمليكا للمسجد فيتم بالقبض واثبات الملك على هذا لا
يصح فان المتولي لو اشترى من غله الوقف دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او في
مصباحه يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق الوقف خ اوصى في صحته بدراهم على مصالح مسجد كذا
من دهن وحصير وعمارة يكون وصية برقبته لا بغلته حتى باعه المتولي بامر القاضي جاز كذا
قال بعض المتاخرين قال ولفظ الوصية كناية عن الوقف وقال صط ينبغي ان يكون وصية بغلة
ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار وسيل صط عمر وصى شي لعمارة المسجد في اي شي يصرف قال
عمارته وبنيانه دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال ذاك من بناء المسجد فيجوز ان يبني به المنارة
وقال لو قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا لم يجز لانه منقول ووقفه لم يجز الا في المتعارف
استحسانا كسلاح وقدوم فاس ونحوه واقعة قال اگر مر اجزيك دينار است سبيل كردم وله عشرة
دنانير فلو نوى الصدقة يتصدق بدنانير ولو لم ينو فلا شي عليه فو قال ارضي هذه السبيل
ولم يزد عليه فلو كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف والا فلا سط لو اراد به
الوقف فهو وقف ولو اراد به الصدقة فهو صدقة يتصدق بعينه او بقيمته الفصل الرابع عشر

مقبرة بدل

فيمن

70

فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغير الاول وفيه بيان تناقض الشاهد
في شهادته وغلط ورجوعه ذكر مو في جخ شراه فشهد رجل على ذلك وختم فهو ليس بتسليم
يريد به انه اذا شهد بالشراء اي كتب الشهادة في صك الشرا وختم على الصك ثم ادعاه صح دعواه
ولم يكن كتابة الشهادة اقرارا بانه للبايع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه فلم يكن
شهادة بيعه اقرارا به للبايع والشهادة بالبيع لا تدل على صحته ونفاذه لان له ان يقول انما
كتبت شهادتي لاني لا ادري ان في هذا العقد ضررا ام لا اراد العقد ورد على ملكي فلان كان فيه ضرر
رددته والا اجزته ولما امكن هذا التوفيق لم يكن متناقضا قالوا لو ذكر ما يوجب صحته ونفاذه
بان كتب باع وهو ملكه او باعه بيعا باتا وهو كتب شهدا بذلك يبطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا
كتب الشهادة على اقرارهما فح لا يبطل دعواه كذا شجخ ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعاه
لا يسمع دعواه قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا فرق بينما كتب الشهادة في الصك وبينما
شهد عند القاضي وتفسير الختم ان الشاهد اذا كتب اسمه في الصك جعل اسمه تحت رصاص
مكتوبا ووضع عليه نقش خاتمه حذرا عن التزوير وهذا الفرق كان في زمانهم ولم يبق في زماننا
فش احد الورثة لو باع كرما من التركة قبل القسمة فكتب آخر من الورثة شهد بذلك وشهد بانه
فهو اقرار بانه للبايع فلو قال بعد لم يجز البيع او لم اعرف انه اقرار بانه للبايع اختلف فيه المشايخ
كما جوز او طلق او ابرا بالعربية وهو لم يعرف لغة العرب قيل يصح مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يصح في
تصرف يستوي فيه الجد والهزل ولا يعتبر قوله لم اعرف معناه ولا يصح في تصرف لا يستويان فيه
كبيع فان بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد لا يقصد حكمه او يتلفظ بكلمة لا يعرف معناها فلو قال
بعت ويقول لم اقصد به الملك فصدقه المشتري لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم التمليك اذ التمليك
انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صك البيع شهد بذلك انما كان اقرارا بانه لا ملك له لان معناه
كواه شد بران يعني باني الصك والمكتوب في الصك باع ما هو ملكه وباع بيعا صحيحا جايزا وانما يصير
شاهدا على ملك البايع والبيع الصحيح فيما هو جايز وصحيح ولو كتب شهدي لم يكن اقرارا به للبايع ولو
اشهد عليه او اشهدني عليه فهو اقرار اذ الهاء في عليه كناية عن البيع الجايز المكتوب حتى لو كتب
اشهدني لا غير لم يكن اقرارا وفيه كتب في صك شهدي لم يكن له حق الدعوى اذ الباء للالصاق والالصاق
للموجود يكون ولو قال لآخر اكتب شهادتي في هذا الصك فكتب المامور شهد بذلك لم يكن
اقرارا من الآمر بانه للبايع كما لو قال له اكتب طلاق امراتي فكتب فهو ليس باقرار بطلاقها وفيه
لو قال للصكاك اكتب صك الاجارة باسم فلان لهذا الدار لم يكن اقرارا باجارة اذا العرف جرى بانهم
يامرون بكتبة الصكوك قبل العقد عن قال له اكتب لفلان خط اقرار بالف على يكون اقرارا
ويحل للكاتب ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال له اكتب خط بيع هذا الدار فهو اقرار بالبيع كتب
اولا وكذا لو قال له اكتب طلاق امراتي فهو اقرار بطلاقها فلو قاله ثانيا فهو للقاضي فرد

كتب

اقرار بتطليقة واحدة فقط قال للصكاك اكتب طلاق امراتي بتطليق كتب اولا فقط مردي با زن
خلع كرد وبدكان چكر نويس آمد بزن بكفت كه مرسه طلاق نويس صكاك شوي را كفت كه بچنين
ست شوي كفت مرسه بنويس يقع الثلاث بحكم الاقرار فش لو باع دارا من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي
صح لو بقيمته ولو باعه من ابنه البالغ وكتب الصك واشهد ثم باعه من غيره وكتب الصك واشهد
الشهود الاول وقد كتبوا في صك الابن شهد بذلك لا يصح شهادتهم على الملك الثاني لانه اقرار
من الشهود بصحة الملك للابن ولو كتب في الصك الاول اقر البايع بما فيه صح الشهادة للثاني لو
كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في الصك اقر البايع بما فيه لم يكن شهادة بالملك لا للابن ولا
للاجنبي وفيه شرى دارا وكتب الشاهد في الصك بذلك والمكتوب في الصك باع بيعا جايزا
ثم غير المشتري ادعاه على المشتري فشهد هذا الشاهد لهذا المدعي بالدار وهو مقر انه
كتبت هذه الشهادة لا يقبل شهادة هذا المدعي لانه اقر بانه للمشتري فيصير في الشهادة
الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند القاضي اما شاهد بانه لذي اليد
وهو المشتري لا يقبل شهادته للخارج ولو كتب في الصك بمشهدي يقبل شهادته للمدعي وكذا
لو كتب اقر البايع بذلك وفيه ادعاه فقال ذو اليد ان بوحزيزم ام فعجز عن البينة فحكم للمدعي ثم
ذو اليد ادعى شراء من ثالث وجاء بصك فيه خط المدعي شهد بذلك وقد كتب فيه باعه وكم
يذكر باتا جل بزا كان ذلك منه اجازة لبيع الثالث ولو كتب فيه باع بيعا جايزا فشهادته
اقرار به لذي اليد لانه اقر ان البيع وقع جايزا ولو باعه وسلم ثم البايع باعه من غيره والمشتري
كتب في صك شراء الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بيعا جايزا فهو اقرار بفسخ الشراء
بينه وبين البايع لانه اقر انه باع ملك نفسه ولا يكون ملكا للبايع الا بالفسخ وفيه من ادعى
ملكا لنفسه ثم شهد انه ملك غيره لا يقبل شهادته ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا يقبل
فد استباع شيئا من احد ثم اشهد به لآخر ترد شهادته ولو برهن ان الشاهد اقر انه ملكي
يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يحلف ط قال كل شهادة اشهد للفلان في حادثة كذا فهي زور
ثم شهد له في تلك الحادثة يقبل وكذا لو قال ليس له عندي شهادة في امر ثم شهد له في امر يقبل
ذ قال لا شهادة لي ثم شهد يقبل في رواية لا في رواية وعليه لو قال لا شهادة لي عند فلان فيما
ادعى على هذا فلما حلفه القاضي جاء بفلان يشهد وعليه لو قال مالي عند فلان وفلان شهادة
على هذا ثم ادعى شهادتهما فش قال الشاهد عند القاضي ان المدعي به ليس هذا ثم شهد
بعد الدعوى ان المدعي به هذا لا يقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال للمالكي ثم ادعى انه
ينبغي ان يقبل شهد انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا يقبل ولم
يكن تناقضا وقولهما وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا آخر فشهدا به
فانه يقبل لان قوله لا نعلم الخ زايد ليس من متن الشهادة لانه لو قال نشهد انه اخوه ووارثه

يكفي اولا انه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض وفيه الشاهد لو انكر شهادته بعد
الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في
الشهادة وفيه المدعي يقول للشاهد كذبت شهادتي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة
له اذ الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا اقول
فيه نظر لان منكره موجب التعزير يحلف مع انه ليس على ط شهد ابدار فسالهما القاضي
ان داريك شنبه است بار دوشنبه فقال لا يك شنبه است فاما بعضه يك شنبه وبعضه دوشنبه
قيل تقبل شهادتهما لجواز كون يك شنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دوشنبه قال صط
على قياس ما لو شهدا بدابة وقالا سه سالت فاذا هي چهار ساله لا تقبل شهادتهما ولم يقبل
احد بقبولها لجواز كونها سه ساله وقت تحمل الشهادة والان صارت چهار ساله ينبغي ان لا
تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا فش لو وقت الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة
كان سنتها كذا ولان زاد كذا فشهدنا بناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قال حين رايتها
كان كذا فشهدنا بناء عليه اقول على قياس مسئلة الدار ينبغي ان تقبل في الدابة وان
لم يوفق اكتفاء بامكان التوفيق كما مر وفيه القاضي لو سئل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد
على بيانه وكان ذكره وتركه سواء وفيه ادعى ان هذا الفن ملكي فشهدا وراد انه ابق منه
يقبل الشهادة بالملك ولا غيره للزيادة اذ لا تعلق لها بالقضاء بالملك المطلق سكر ذكر دو زن
امراة اسيرا او مفقودا طلبت من القاضي ان يامر عم المفقود او مودعه باتفاق عليهما
من قال زوجها فلو قال عزيه او مودعه اني شهدت نكاحها ولا ادري انه طلقها ام لا
ولم يقل انها امراته اليوم فرض لها القاضي نفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل فيه البقاء
حتى يوجد المزيل وكذا لو قال شهدت نكاحها وهي امراته اليوم غير ان الاسير لرجا وبرهن
انه طلقها ثلاثا قبل الاسر ففي الاول وهو قول المودع لا ادري طلقها ام لا لا يضمن العم
والمودع وفي الوجه الثاني وهو قوله وهي امراته اليوم ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها
لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها لان اقراره باصل النكاح
كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره وتركه سواء ونظيره مات فادعت
امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له من
النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحة المراة لا الشاهد
وان شهدا انه مات وهي امراته لان قوله مات وهي امراته زيادة لا يحتاج اليها فانهما
لو قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكره هذه الزيادة وتركه سواء فلو اغرمت هذه
الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث

برهن على الطلاق كذا هنا ولو اقر الغريم او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي
امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بانفاق ما تلف الوديعة فيضمن
وهذا اصل يعمد في تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه
ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة
لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولا فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارث لا نعلم له وارثا
غيره نحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم برهن اخر انه يقضي ولاء الاول وولاء هذا الثاني
ومات وهذا الثاني مولاه ووارثه لا وارث غيره نحكم بالارث الثاني وبحر الثاني ضمن الشاهدين
الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه
في مسئلة الولا قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما لو شهدا
باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم
فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في
اشتراط قول الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل قد يحجب
بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال ولا يحجب بغيرها اقول المراة لا ترثه في حال الردة
وقبلها زوجها فلا يستقيم قوله هي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط فيها قولهما ووارثه
ايضا فلا فرق ح خ شهدا انه اقرضه علم اول الف درهم نحكم به ثم برهن المدعى عليه ان
المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم نحكم بالبراة ويرد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما
لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا القرض علم اول فشهدا به ولم يعرفا البراة فلم يتعرضا
للحال وبمثله ولو لم يشهدا بالقرض وشهدا ان له عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما
ضمنا ويخير المدعى عليه ضمن المدعي او الشاهدين لانهما حققا عليه الحاب المال في المال
فظهر كذبهما بخلاف الوجه الاول لان ثم لم يحققا المال في الحال بل اخبرا عن شيء قضي فلم يظهر
كذبهما واوضح م ره هذه المسئلة بمسئلة الطلاق ان المدعى عليه لو انكر المال وحلف ثم شهدا
باقراره به لم يحنث لما انه لم يحققا عليه الحاب ولو حققا في الحال حنث فاتضح الفرق
ادعى دارا وشهدا به وحكم له به ثم المحكوم له اقر بالبناء للمحكوم عليه لم يبطل الحكم بالارض للمدعي
وبمثله لو شهدا بارض وبناء للمدعي نصا والبناء في بحالها يبطل الحكم بالارض للمدعي ويدفع جميع
الدار المدعى عليه اذ البناء في الاول دخل تبعا فلم يكن الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وفي
الثاني دخل البناء مقصودا فكان الاقرار به اكذابا وتركت بعض مسائل هذا الفصل
لانه ذكر بعضها في فصل انواع الدعاوى وبعضها في فصل تحديد العقار **الفصل
الخامس عشر في التحليف وما يتعلق به** وفيه ما يصدق فيه بيمين او بينة اعلم
ان التحليف يجري في الدعاوي الصحيحة دون الفاسدة لو انكر المدعى عليه وقال

المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ح ز حلف واشار باصبعه الى اخر بالله ما له علي كذا صدق
ديانة لا قضاء وانما يحلف في غير قود النفس فيما جاز الحكم بنكول لا فيما لم يجز الحكم بنكوله ثم لو وقع
الدعوى هل فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف
سانا ولو وقع الدعوى على فعله الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث
ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف على العلم وهذا مذهبنا قال ع هذا الاصل مستقيم
ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان الفتوى المشتري لو ادعى
ان القن سارق او ابق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البايع يحلف
البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البايع
ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي
على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم
الا اذا كان شيئا يتصل به فح يحلف سانا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم
القن سليما يجب على البايع ذ ادعى انه شراه من زيد فقال ذو اليد او دعيه زيد ذلك
وقع الخصومة برهن اولا فلو لم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيدا اودعه اياه يحلف بتا
بالله لقد اودعه اياه ولا يحلف على العلم ولو على فعل الغير لان تمامه به وهو القبول ولو
طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف على العلم بالله ما نعلم ايداعه لانه يمين على فعل الغير ولا
يتعلق به شيء وتمامه مر في فصل الدفع والتناقض خ الرهن في يد المرتهن فالتقيا
في بلد اخر وطالبه المرتهن بدينه امر بدفع المال الى المرتهن فلو ادعى الراهن هلاك الرهن وانكر
المرتهن حلف بتا ولو وضعاه على يد عدل فاختلفا في هلاكه حلف المرتهن على العلم ط في
كل موضع يجب اليمين بتا فحلفه القاضي على العلم لا يعتبر بنكوله ولو وجب على العلم
فحلفه بتا سقط عنه الحلف اذ البت اقوى ولو نكل يقضى عليه وقيل هذا الفرع مشكل
ج ورث قنا فادعاه رجل ولا بينة يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او شراء فادعاه اخر
يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت وللنيابة لا يجري في اليمين كي يحلف بتا كمورثه ولا
كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصل بنفسه لا نايب عن غيره ولان الوارث لا يقف
على حقيقة الحال ان ما ورثه موته ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا ولا
يدري وارثه انه له او لا فلا يقدر ان يحلف بتا فيجب ان يحلف على العلم بخلاف الهبة والشراء
اذ الانسان لا يملك الا ما له نفسه فالظاهر انه له فيحلف بتا ط انما يحلف على العلم في الارث
لو علم القاضي بالارث او اقر به المدعى او برهن عليه والا لا يحلف بتا وكذا لو ادعى دينا على الوارث
يحلف على العلم ولو ادعى الوارث دينا او عينا لمورثه يحلف خصمه بتا كذا بق وفي خ قال الذي

وان شئت من اني فاحلف على العلم فله تحليف المدعى بالله ما نعلم انه وصل الى حرامي فان حلف فتحليف المدعى عليه
بتا ولو نكل المدعى يحلف المدعى عليه على العلم ما نعلم انه ملك المدعى ادعى على ميت مالا فله ان يحلف الورثة
كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند
القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه اذ النيابة لا تجري في الحلف في الاستحقاق وهو نظير ما ادعى
احد شريكي معارضه او عنان حقا من الشركة على رجل وحلف المدعى عليه ليس للآخر تحليف ومثله
لو ادعى رجل حقا من شركتهما عليهما وحلف احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى شراء على رجل وحلفه احدهم
فلبقية المشتريين ان يحلفوه بخلاف الورثة جمع ولو دفع الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل
غيره من وجه بان قال شريت او استأجرت او استقرضت مني او نحوه فانه يحلف بتا وقد قيل التحليف على
الغير انما يكون على العلم اذا قال الحالف لا علم لي به اما لو قال لي علم به يحلف بتا الا يرى ان المودع اذا
قال قبض المودع يحلف المودع بتا وكذا وكيل البيع لو باع وسلم الى المشتري ثم اقر الوكيل ان موكله قبض
ثمنه وانكر موكله حلف وكيله بتا لعدم قبض موكله فيبرأ المشتري وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل
لما ادعى انه علم به حلف بتا ثم المسئلة على وجوه اما ان ادعى المدعى دينا او ملكا في غير او حقا في غير وكل
منه على وجهين اما ان يدعيه مطلقا او بناء على سبب فلو ادعى دينا ولم يذكر له سببا يحلف على الحاصل
ماله قبلك ما ادعاه ولا شيء منه وكذا لو ادعى ملكا في عين حاضر او حقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر له
سببا يحلف على الحاصل ما هذا الغلام ولا شيء منه ولو ادعاه بناء على سبب بان ادعى دينا سبب قرض
او شراء او ادعى ملكا بسبب بيع او هبة او ادعى غصبا او وديعة او عارية يحلف على الحاصل في ظاهر
الرواية انه لا على السبب بالله ما استقرضت ما غصبت ما اودعك ما شريت منه ما بعت منه وعن ابي
ان يحلف على السبب في هذه الصورة وذكر مش هذه الرواية مطلقة ولم ينسب الى س ر وذكر مح رواية اخرى
عن س ر ان المدعى عليه لو انكر السبب يحلف على السبب ولو قال ليس علي ما يدعيه يحلف على الحاصل وقال ز ينبغي
ان يفوض الى القاضي يحلفه على السبب وعلى الحاصل كيف ما رأى من المصلحة وذكر الخصاف في دعوى الوديعة
اذا لم يكن حاضرة يحلفه بالله ما له هذا المال الذي ادعاه في يديك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق منه
لانه متى اتلفها او دل انسانا عليه لم يكن في يده ويكون عليه قيمته فلا يكتفي بقوله في يدك بل نضم اليه ولا له قبلك
حق منه احتياطا وهذا يستقيم على ظاهر الرواية لانه يحلف على الحاصل ولو ادعى اني اودعت عندك كذا فقال
اودعت مع فلان آخر فلا رد كله اليك يحلف المدعى عليه بالله ان رد الكل اليه ليس بواجب عليه فاذا حلف
يندفع خصومته ولو ادعى عرضا ما ينقل فان كان حاضرا بمجلس الحكم يحلف ما هذا ملك المدعى من الوجه الذي
يدعيه ولا شيء منه ولو غيبا عن المجلس فان اقر المدعى عليه انه بيده وانكر كونه ملكا له كلف احضاره للاشارة
في الدعوى فلو انكر كونه بيده يقول للمدعي سمه وانسبه الى جنسه وسم قيمته وهل يشترط بان بيان القيمة فيه اختلاف
ثم اذا سمى جميع ذلك حتى صح دعواه ولا بينة يحلف ما هذا بيدك هذه الامة والتي ذكرها ولا شيء منها ولا هي عليك
ولا قبلك ولا قيمتها التي سماها وهي كذا ولا شيء منها ولو ادعى شراء محدود وبين حده وثمنه وانكر المدعى عليه يحلف على

73

الحاصل كما هو جواب ظاهر الرواية بالله ما بينكم بيع قائم الساعة فيما ادعاه ولو ادعت نكاحا او ادعاه فلا يحلف
عندنا بخلافهما وكذا لو ادعى على ولي صبية انه زوجها اياه وانكر الولي يحلف عندهما اذ النكول اقرار عندهما
واقرار الولي على وليه بالنكاح يصح عندهما وكذا لو كان الدعوى في الرضى بالنكاح او في الامر بالنكاح يحلف عندهما
لا عند ح اذ النكول بذل عنده وكلما يجري فيه البذل فالنكول فيه حجة والبذل لا يجري في النكاح فلم يجر فيه اليمين
ولو ادعى عليه انه زوج بنته الكبيرة لا يمين عندهما ايضا بخلاف الصبية لان اقرار الولي على وليته البالغة
لم يجر لجاعا بخلاف الصبية عندهما ولكن يحلف الكبيرة على العلم لانه على فعل الغير ولو ادعى انه زوج امته منه يحلف
المولى عندهما ولو كبيرة لان اقرار المولى على امته بالنكاح يصح عندهما ثم على قوله ح اذا لم يحلف فلو قالت المرأة للقاضي
لا يمكنني التزوج لانه زوجي وانكر يقول له القاضي قل لها ان كنت امرأتي فانت طالق فتخلص لو كانت امرأته ولا يلزمه
شيء لانه لم يصر مقرا بالنكاح ولا يحلف عنده ايضا في رجعة وفي ايلاء ورق وولاء ونسب وامومية ولد وعندهما
يحلف ويقولها يفتى وهذا كله اذا لم يدع المدعي بدعوى هذه الاشياء مالا اما لو ادعاه بان ادعت طلاقا
ومهرا او نكاحا ونفقة يحلف وفاقا وكذا لو ادعى ارثا بسبب اخوة وانكر الاخ اخوته ثم عندهما لو حلفه في الاشياء
السبعة يحلفه على الحاصل ولو ادعى اجارة نحو عقار او قن او ادعى مزارعة ارض او معاملة نخل وانكر خصمه
حلف على الحاصل ما بينك وبين هذه اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا الغير المدعى ولا له قبلك حق باجارة
وصفها ادعت على زوجها انه جعل امرها بيدها وانها اختارت نفسها وانكر الزوج فهذا على ثلثة
اوجه اما ان ينكر الامر والاختيار جميعا وفيه لا يحلف على الحاصل وفاقا ولا يحلف ما هي بائن منك الساعة
من الوجه الذي ادعت لان عند بعضهم الواقع بلفظ الامر باليد رجعي فلو حلفناه على البائن ربما يتأول
قول هذا القائل فيحلف على السبب ولكن يحتاط فيه للزوج فيحلف ما قلت لها منذ آخر تزوج تزوجتها
امرك بيدك وما تعلم انها اختارت نفسها بعد ذلك في مجلس الامر لجواز انه تزوجها بعدما اختارت
نفسها بحكم ذلك الامر فلا يمكنه الحلف على ذلك اقول لا حاجة في التحليف في هذا الوجه
الى قوله وما تعلم انها اختارت بل يكفي قوله ما قلت الى قوله امرك بيدك اذ الاختيار بعد ثبوت الامر
فلما حلف على انه لم يقل حصل الغرض قال ولو اقر به وادعى نكاحا بعده لم يصدق ولزمه الطلاق فيحلف على وجه
من اقول فيه نظر لانه بعدما اقر به ولزمه الطلاق لا وجه لتحليفه قال ولو اقر بالامر وانكر اختيارها
يحلف الزوج ايضا لانها لا تصدق انها اختارت انها اخبرت عما لا يملك انشاءه لانها لا تملك الاختيار بعد قيامها عن
المجلس فلا يقبل قولها ويحلف الزوج ما تعلم اختيارها نفسها في مجلس الامر الذي ادعته ولو اقر بالاختيار وانكر
الامر يحلف ما جعلت امرها بيدها قبل ان تختار نفسها في ذلك المجلس اذ الامر لو ثبت كان لازما على الزوج وكذا
لو ادعت ان الزوج حلف بطلاقها ثلاثا ان لا تفعل كذا وقد فعل فهو على تفصيل مر ولو انكر الزوج اليمين يحلف
انها ادعت البينونة بتعليق ووجود الشرط او الزوج نكر فيعتبر ما لو ادعت البينونة بسبب التخيير وثم يحلف
الزوج وفاقا ما هي بائنة منك بثلاث تطليقات ادعى شراء ان ذكر نقد ثمنه يحلف خصمه ما هذا ملك المدعي ولا شيء
بالسبب الذي ادعى ولا يحلف بالله ما بعت وان لم يذكر نقد ثمنه يقال له احضر ثمنه فاذ احضر يحلف القاضي باعليك

قبض هذا الثمن وتسليم هذا الفرس من الوجه الذي ادعى وان شاء حلفه ما بينك وبين هذا شراء قايم الساعة
والحاصل ان دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى البيع مكانا مطلقا وليس بدعوى العقد ولهذا يصح مع جهالة الثمن
فيحلف على ملك البيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع دعوى الثمن معنى وليس بدعوى العقد ولذا يصح مع جهالة
المبيع فيحلف على ملك الثمن عبت باع قنا فادعاه آخر انه له غصب منه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع
لا لو اراد اخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا يسمع ادعى الشراء وقال خصمه ما بعت منه شيا فاحلف
يحلف على الحاصل ما هو ملك هذا المدعي بالسبب الذي ادعاه بثمن سماه ولا يحلف ما بعت وهذا ظاهر الرواية
ولو ادعى البيع وقال خصمه ما شريت فلو ادعى المدعي انه سلم المبيع الى المدعى عليه ولم يقبض ثمنه يحلف
ماله قبلك هذا ولا ثمنه ولا يحلف ما شريت بثمن ادعاه وهذا ايضا ظاهر الرواية ويحلف على العين والثمن
جميعا كما في دعوى الشراء ولو ادعى انه باع ولم يسلم ولم يقبض ثمنه يحلف هذا لكن بهذا البيع الذي يدعي بهذا
الثمن المسمى وهذا ظاهر الرواية ايضا ولو ادعى كفالة بمال او بعرض حلف على الحاصل ولكن انما يحلف لو ادعى
كفالة صحيحة منجزة او معلقة بشرط متعارف وذكر ان الكفالة كانت باذنه او ذكر اجازته للكفالة في
المجلس الكفالة اما بدون ذلك فلم يكن مدعيا كفالة صحيحة فلا يترتب عليه التحليف واذا حلف يحلف ماله
قبلك هذا الالف بسبب هذه الكفالة التي يدعيها بذكر سبب هذه الكفالة التي يدعيها لئلا يتاول كفالة اخرى
وكذا لو كانت كفالة بعرض يحلفه ماله قبلك هذا بسبب هذه الكفالة وفي النفس يقول الله ماله قبلك بتسليم
نفس فلان بسبب هذه الكفالة التي يدعيها ادعى عليه مالا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى وهو يدعي
من المال فحلف المدعى عليه بطل الصلح والمدعي على دعواه لو برهن اخذه والا يحلفه القاضي لو لم يكن الحلف الاول
عند القاضي اذ اليمين عند غير القاضي لا يعتبر اذ المعتبر يمين قائمة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قائمة
ولو كان الحلف الاول امر القاضي لا يحلفه ثانيا وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالمدعى عليه ضامن للحال وحلف
بطل الصلح ولا شيء على المدعى عليه خل كما ان النكول عند غير القاضي لا يعتبر فكذا التحليف منك المدعي لو قال
ان حلف المدعى عليه فانا بريء او قال فدعواي باطلة لا يبطل دعواه ولو عليه دين مؤجل فاراد تحليفه ينبغي للمدعى
عليه ان يسيل القاضي ان المدعي يدعي حالة ام نسيئة فلو قال حاله يحلف ماله عليه هذه الدراهم التي يدعيها
وسعه ذلك وقال بعضهم لو حلف انه ليس له قبله شيء فلو كان لم ينوان يذهب بحقه لرجوازلا بأس بعرض اليمين
على المدعى عليه ثلاث مرات ليس بلازم في ظاهر الرواية حتى لو حكم بنكوله مرة اولى نفذ حكمه وهو الصحيح وبه
اخذ عامة المشايخ وقيل لا ينفذ حكمه ولو عرض عليه اليمين ثلاث مرات فابى ان يحلف وحكم عليه ثم قال انا
احلف لا يلتفت اليه وقال انا احلف قبل الحكم عليه يقبل منه ذلك وقيل يشترط كون الحكم على فور النكول وقيل
لا يشترط فان استمهل المدعى عليه من القاضي يومين او ثلاثة بعد ما عرض عليه اليمين ثلاث مرات ونكل في كل مرة
فلا بأس بان يمهله ولو لم يمهله وحكم جاز ولو عرض عليه اليمين ثلاثا فلم يقل لا احلف ولكنه سكت في كل مرة
يحكم عليه وكذا لو امتنع عن جواب المدعى عليه بسكوت فالقاضي يجعله ناكلا والنكول نوعان حقيقي وهو ان يقول
لا احلف وحكمي وهو ان يمتنع عن اليمين وانما يجعل الامتناع عن اليمين نكولا كما لو عرف انه ليس في لسانه آفة تمنعه عن

اليمين او في اذنه ما يمتنع سماع كلام القاضي ورث قنا من ابيه فادعاه رجل انه له اودعه الميت يحلف الوارث
على العلم فلو نكل فامر بتسليمه الى المدعي وسلم فادعاه آخر على المدعي عليه مثل ما ادعاه الاول واراد تحليفه ليس له ذلك
قالوا وهذا اذا لم يكن في يد الابن شيء من تركة الاب سوى القن اما لو كان بين من تركته شيء سواه يحلف الثاني لانه يصح اقرار الثاني
فكذا حلفه وهذا لان المدعي يدعي على الميت بتجهيل الوديعة وتجهيل الوديعة سبب لضمان فكان دعوى الدين على
الميت واقرار الوارث بدين على الميت اذا كان بين شيء من التركة يصح فيحلف واذا نكل يقضى عليه ولو كان هذه
الدعوى في الغصب يحلف الثاني لو كان بين شيء من التركة سوى القن والا فلا ولو ادعى على قن محجور مالا او رقا
فللمدعي احضاره وتحليفه سواء كان دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاتلاف ومهر او دينا يؤاخذ به بعد العتق لا في الحال
كدين المهر والكفالة ولو ماذونا فله حكم القن المحجور عبت الصبي التاجر او القن التاجر يحلف ويحكم عليه بنكوله
قال وفي القن المحجور لو كان المدعى مما لا يؤاخذ به في الحال لمولاه منعه عن احضاره بمجلس الحكم وفي الماذون كذلك ولو ادعى
على صبي محجور فلو لم يكن له حق احضاره لعدم الفايدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين ولو له بينة والمدعى
دين بسبب الاتلاف هل يشترط احضاره مرة في فصل من يصلح خصما وقيل لا يحلف الصبي الماذون حتى يدرك
وقيل يحلف ويحكم بنكوله وعندهما ان الصبي لو كلف ثم ادرك لا يحلف وهذا دليل على ان يمينه تعتبر ادعى مسلم على
ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح فتحليفه يفيد ولو ادعى عليه اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر لم
يلزمه فتحليفه لم يفد ويجوز الافتداء عن اليمين بدراهم وكذا يجوز الصلح عن اليمين على دراهم لا يحلف بعد اخذ
ذا الافتداء او الصلح عن اليمين صلح عن الانكار وبعد الصلح عن الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح عنه اراد
تحليفه فبرهن المدعى عليه ان المدعي حلفني على هذه الدعوى عند القاضي بكذا بقبل ولم يكن له بينة فله تحليف
المدعي لانه يدعي ايفاء حقه في اليمين ولو ادعى المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرئني
عنها اذ المدعي يدعوا ما يستحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني الخ ليس باقرار ولا انكار
فلا يسمع ويقال للمدعي جحدك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابرأني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى
البراءة عن المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على
دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مح وعليه اكثر قضاة زماننا ادعى المشتري على
وكيل الشفعة ان موكله سلم الشفعة لا يحلف وكيله لانه لو حلف يحلف نيابة عن موكله والنيابة لا تجري في اليمين توكيل
بقضيتين اذا ادعى الغريم ان موكله ابراه لا يحلف الوكيل ويرفع اليه الدين ثم هو على خصومته مع الموكل هذا ادعى المشتري
تسليم الموكل فلو ادعى تسليم وكيله فلو ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة
في غير مجلس الحكم لا يصح ولو ادعى تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه يصح عندهما فادعى فعلا لو اقر به لزمه
فلو نكل يحلف والمخيرة بخيار البلوغ في اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها كما بلغت بحيضة او بسن
ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له ان يطلب الشفعة ويشهد على اختيارها نفسها
لو كان عندها من يصلح للرسالة والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس
بطل خيارها والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن بشرط الاشهاد لتثبت اختيارها بينة فتسقط
عنها اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب شفعته فلو قالت القاضي قد اخترت نفسي
حين بلغت او قالت حين بلغت اجلت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت بامس وطلبت

الوارث

يحلف

الفرقة لا يصدق ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قالت طلبت حين علمت صدق لا لو قالت علمت امس وطلبت
فعليه البينة وهذا لانهما اضافا الطلب والاختيار الى وقت ماض فحكياه ما لا يمكن استيناف
في الحال ومن حكى ما لا يمكن استيناف في الحال لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب
الى وقت ماض بل اطلقا الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يمكن استيناف للحال اذ ما لخصل الجارية كانها
بلغت الآن واختارت نفسها الآن وللشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فهذا صدق اذا اطلقا اقول اذا
اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر مع انه علم يقينا انه علمه في الماضي فقد حكى ما لا يمكن استيناف
فينبغي ان لا يصدق بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تخصل كانها بلغت الآن واختارت الآن
والا لما حلفت بعد ما مر لانها لا يمكن استيناف على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة اه يقتضي وجوب
البينة في طلب المواثبة اذ الكلام وطلب المواثبة حيث قال علمت امس وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب
المواثبة روايتان بحث في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانهما اضافا الطلب الى وقت ماض وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد
فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر ما سبق من قوله والاشهاد ليس شرطا
الى نظير تحليف الشفيع اه ان نحو التحليف في الطلاق والاضافة الى الماضي دفعا للخروج ادفعت عن زوجها نفقة العدة لا يحلف على الحاصل
بانها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي يدعي لذلك لا نفقة للمتوفى عنها عند الشافعي رض فرعا يتاول قوله فيحلف على السبب ما هي معتدة عليك من الوجه
الذي يدعي ولو اختلف بسببها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند ش رح ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية ولو اقر
الواهب ان الموهوب له قبض الهبة في المجلس او بعده بامس ثم قال لم يقبض وكنت اقررت به كاذبا يسأل القاضي ان يحلف الموهوب له بالله
لقد قبضته كما هو الهبة التي يدعي فعندهما لا يحلفه اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يوجد هنا للتناقض وعلى قول ش رح
تحليفه وعلى هذا الخلاف لو اقر المشتري بقبض المبيع ثم ادعى انه لم يقبضه وطلب من القاضي تحليف البائع بالله لقد سلمته الى
المشتري كما هو الشراء الذي يدعيه والبائع لو اقر بقبض الثمن ثم ادعى انه لم يقبضا او اقر البائع بالبيع ثم انكر وقال اقررت
كاذبا واراد تحليف المشتري والدائن لو اقر بقبض دينه واشهد عليه ثم انكر قبضه واراد تحليف المديون والمقر بدين لو انكر
الدين وقال اقررت به كاذبا واراد من المقر له فالكل على خلاف مذهبه ونقول ش رح المعتاد فيما بين الناس ان البائع يقر بقبض الثمن و
بقبض المبيع للاشهاد وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب او لا لفظ الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو سوغ الشافعي دعوى التحليف
يبطل حقوق الناس ح الشافعي سوغ التحليف فيما اختلف فيه يفوض ذلك الى راي المفتي والقاضي ولو شهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى
النلجية وطلب من المشتري ذكر في كتاب الاستحلاف انه يحلف وقالا اذا البائع لم يناقض لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا فلا يكون جدا ولا تكون
تلجية فيصح الدعوى والتحليف ويحلفه ما شرط كون هذا البيع تلجية قال ش رح واربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله المدعي
احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلف بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء
وان لم يطلبه المشتري وهو قول ش لراي ليل وعند رح لا يحلف اقول هذا
يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد بعيب يحلفه القاضي
انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المرأة لو سألت القاضي ان يفرض لها النفقة فبالا زوجها
الغائب يحلفها ما اعطاك نفقة كسوة خرج وجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا ادعى شفعة بجوار فقال الخصم هذه
الدار لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه اذ الدار في يده واليد دليل الملك فكان مقرا
على نفسه فيصح وليس للشفيع تحليفه بالله ما انا شفيعها لان اقراره لابنه الشفعة لا ينفع لجواز

فلا يفيد التحليف وهذا من جملة الحيل في الخصومات ولو اراد الشفيع ان يلبس على الشراء كان الاب خصما لقيامه مقام الابن
فلو كان الابن كبيرا كان خصما فلكذا هذا ولو ادعى عينا واراد تحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع غرم اليمين لانه يمين فحلف فقال
هو لابن الصغير والفرق ان اقرار للغائب يوقف عليه على تصديق الغائب فلا يملك العين بمجرد اقراره فلا يندفع غرم اليمين ولما اقراره
للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيملك الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ليغرم فلا يفيد تحليفه لانه لتكول وهو كاقرار
وفي موضع آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم له ثم ينتظر بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي
في دعواه فالامر ما مر وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى صبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار لصبي
وبين اقرار لغائب كما رو بعضهم سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر وفاقا للحيلة واستدلوا بمسئلة الوقف ذو اليد لانه
وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعي ولو برهن ذو اليد على الوقف
لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمها سواء ويحلف الموصى له لو كان ذو اليد صحة
اقراره في نصيبه ولو لم يكن ذا يد لا يحلف لان اقراره لم يجز اصلا لاقراره على الغير لبق فش بس الاب والوصي والمتولي والقيم
فيما يدعى عليهما او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم على الصبي والوقف لا يصح قفس الوكيل بيع خصومة
في دعوة بعيب يحلف بملك الموكل اذا لو كيل نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح فكذا نائبه المشاهد لو انكر الشهادة لا يحلف والمدعى عليه
لو قال لكذب الشاهد واراد تحليف المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه مركذا لو قال المدعى عليه ان شاهد مقر امره لست بيش از كواهي كه اين
بحدود هلك منست يا دعوى كرده است اين زايو مرو بيش از كواهي واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي
انه ما يستحق ولو اعاد شيئا او اجره او ودعه فبرهن آخر انه لم قال س لا يحكم له بشيء حتى يحلف ما بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا
هو خارج عن ملكه الحال وهذا قول ش خاصة والصحيح انه قول الكل فلو حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه هلك في يده تخير المدعي ضمن
الدافع او القابض فلو ضمن الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا يرجع بما ضمن على الدافع فلا يرجع
المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه شراه من فلان والمدعي سلم الى البيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه دينا واقر
به لفلان فلما انكر يحلف ويحلف على الحاصل ما هذا الذي اليد غرم الميت لو ادعى ايفاء دينه للميت يحلف وثبت على العلم ما تعلمون ان ابانا قبضه
ولا شيء منه ولا يرى الى اقول قوله ولا يرى الى لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا وجه لذكره في التحليف لانه لو حلف
المدعى عليه بطلاق فنكل لا يحكم عليه لانه نكل عما نهى شرعا وكذا لو حلفه وحلف ثم قال بالله كه اين سوكند است هر دزدي فنكل عن هذا اليمين
لا يحكم عليه او حلف تحليفه مرة وحلف مرة ادعى شيئا من عرض او دراهم ودنانير وضياع وانكر كله فالقاضي يحلف الكل يحلفه يمينا واحدة
شراء وقبضه ثم ادعى آخر شراءه من البائع قبل شرائه يحلف المدعي عليه على العلم بالله ما نعلم ان شراءه منه قبلكما الا ان يتعرض ويقول قد
يشتري الرجل شيئا ثم ينفسخ البيع بالاقالة وغيرها فالقاضي يحلفه ما نعلم ان بينهما بيعا فايما الساعة جملة ط ونذا قرفات ثم قال ثبته
انه اقر كاذبا فلم يجز اقراره والمقر له عالم به ليس له تحليفه لانه قد اقر حقا لورثته لم يكن متعنتا بمال المقر تصح الاقرار وحيث تعلق
حقهم بما صار حقا للمقر له فليس لهم ولا يه تحليفه ص اقر وما تقال ورثته انه اقر تلجية يحلف المقر له بالله لقد اقرلك اقرارا صحيحا
ط ادعى على وارث واخرج صكا باقرار مورثه بالمال فادعى وارثه ان المقر له رد اقراره وطلب من المدعي تحليفه ولو ادعى انه
اقر تلجية قال يحلفهم له تحليفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه ادعوا لا فانكر ثم ادعى في المجلس آخر انكر استمهلته حتى يخبرت
به مقرا فانكر المال والاستمهال قبل يحلف على المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلف على حجة

المدعى فانه لا يحلف بالله ما للمدعى عليه ولا يرهما انه لو ادعى عليه الاستيام او الاقرار او حقا بسبب الحظ وانكر كونه خطا له يحلف
على ذلك له عليه دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف على الاقرار وقيل يحلف على نفي الحق مربع جنسه في فصل الدعاوي ط بالله عتق
الفق لا يقبل برفض الدعوى عند ح خلافا لهما وبينه عتق الامة وطلاق المراة يقبل برفض الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة برفض
الدعوى وفاقا وهل يحلف على عتق الامة بطلاق المراة برفض الدعوى قيل يحلف وقيل لا فيه اهل غدا الفتوى نمز ادعى لكر وصي
فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق
سماع البينة دون الاستحلاف ولو ادعيا عينا في يد كل واحد يدعي انه شراه فرد واليد واقر ذو اليد انه باعه من احدهما بعينه فليس
للآخر تحليفه انه لم يبعه من ذو كذا لو لم يقر ذو كذا فلف لاحدهما فنكل وحكم به لا يحلف للآخر لانه لما اقر او نكل خرج الملك من يده وكذا لو ادعيا
امراة او قال كل منهما تزوجتها فاقر لاحدهما وانكر للآخر لا يحلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر
وكذا لو ادعى احدهما الشراء فرد واليد والآخر انه اودعه منه يعني من ذي اليد فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري وكذا لو ادعى احدهما الاجارة
والآخر شراء لا يحلف للمشتري ويقال للمشتري تريد الى مضي مدة الاجارة وكذا الرهن وكذا لو ادعى احدهما صدقة وقبضا والآخر شراء فاقر لاحدهما
لا يحلف للآخر وكذا لو ادعيا اجارة او رهنا فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف للآخر وكذا وكيل الشراء لو اراد رد البعيد وموكله غائب فقال البائع
رضي موكله بعيبه لا يحلف وكيله على رضي موكله وكذا بالفرقة زوجها وليتها فادعى الزوج نفاها وانكرت لا تحلف وكذا لو زوجها رجل لآخر ثم ادعت
امرة به فانكر لا يحلف وكذا لو ادعى انه زوجه ابنته الصغيرة وانكر الاب لا يحلف الاب وكذا الصانع والمستصنع لو اختلفا في انه صنع كما امر
لا يحلف احد ولو ادعى المشتري عيبا فادعى البائع براءة يحلف المشتري وفاقا ولو لم تدع البراءة لا يحلف المشتري عند ح خلافا لهما
ولو ادعى عيبا باطنا في الامة ولا بينة له يحلف البائع عند س ح لانه عدها حيلة نمز وفي مي للمستحلف عليه ان يحلف المستحق بالله ما علمه
ولا وجه ولا تصدقه ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه من تفصيله في فصل الاستحقاق ط ادعى مالا يحكم الشركة وانكر خصمه قال كان في
يدي من مالكه كذا وكذا بحكم الشركة ولكن ذهبت اليك فانكر المدعى الوقت ينظر لو انكر المدعى عليه الشركة وكون المال في يده اصلا يا من قال لا
بينة قط وما قبضت منك شيئا بحكم الشركة لا يحلف المدعي على القبض ولو قال المدعى عليه وقت الانكار ليس في يدي شيء من الشركة
يحلف المدعي وهذا لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح في الوجه الاول للتناقض وصحت في الثاني لعدم التناقض لانه يمكنه
ان يقول ليس في يدي من مال الشركة لاني دفعت اليك ولو انكر البائع قبض ثمنه او انكر المقرض قبض ماله يحلف ولو ادعى التضارب
او الشريك دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده اذا القول له مع اليمين
اما المال المضمون على المشتري والمستقرض فعلى الضمين بينة لا يمين ثم لو حلف البائع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن على الايفاء
لا يجبر على اداء ثمنه بل يمهل ثلثة ايام لو ادعى حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل فش لو حلف رب المال والمودع
والشريك لآخر مال انكر فتم لا يعتبر والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا البينة بينته والضمين يقبل بينته
لا يمينه على الايفاء وفيه القاضي لو حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي تحليفه فله ان يحلفه ثانيا وفيه ادعى دارا فانكر المدعى عليه
فحلفه القاضي ثم علم القاضي انه ملك المدعي لو ظهر بالبينة لم يظهر كذبه وحنث واصله ان المديون اذا حلف ان لا دين عليه ثم برهن
عليه المدعي فعندهم لا يظهر كذبه في يمينه اذا بينه حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه فيحنث والفتوى في مسئلة الدين انه لو ادعاه
بلا سبب فحلفه ثم برهن يظهر كذبه ولو ادعاه بسبب وحلفه انه لا دين عليه ثم برهن على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وهبه الدين ثم وجد
الابراء والايفاء قت جف طف بطلاق وعتق ما له عليه شيء فشهدا عليه بدين والزم القاضي وهو ينكر قال س يحنث وقال

لا يحنث لانه لا ادري لعله صادق البينة حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكره في ج قال لامراته طالق ان كان
لفلان عليه شيء فشهدا انه قد قضاه كذا قبل عتقه وحكم بالمال لم يحنث ولو شهدا انه لفلان عليه كذا وحكم بالمال حنث لانه
جعل شرط حنثه وجوب شيء من المال عليه وقد اليمين وحين شهدا بالقضاء لم يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف ما شهدا انه المال عليه
وفيه ادعى نكاحا فحلفه دفعا لليمين عنها على قولهما ان يتزوج فلان يحلف لانها لو نكلت لا يحكم عليها لانها لو اقرت بعد ما لو حجة
لم يجز اقرارها وكذا اقرت بنكاح لعابد قبل صح اقرارها لكن يبطل انكاره ويندفع عنها اليمين وقيل لا يصح اقرارها فلا يندفع
عنها اليمين كذا فش لا يمين في الحدود سواء كان خالصا حق الله كحد الزنا والسرقة والخمر او داير بين حق الله وحق العبد كحد القذف
حتى لو انكر القاذف لا يحلف اذا المطلوب فيه حق الله وهو عندنا فالتحق بخالص حق الله والسارق يحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ
المال لا القطع فيقال له ع وع ذكر السرقة افترى وادع تناول المال فيكون لك عليه يمين وفي قود النفس والطرف يحلف لانه يقضي في
الطرف بالقطع عند ح وبالمال عندهما ولا يقضي في النفس بالنكول عند ح ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وفاقا وعندهما يقضي بالدية ط
ادعى انه قال له يا فاسق او يا كافر او ادعى انه ضربه او لطمه او نحوه فالوجه التعزير يحلف المدعى عليه اذا التعزير محض حق العبد
ملك العبد عفوه ولم يمنع الكفر وجوبه ومن عليه لو مكرة صاحب الحق منه اقامة يعني لم يحتمل الامام باقامته فان الزوج تؤدب المراة
ولو راى احدا يفعل ذلك فله ان يمنعه ويضربه ولم يمنع باللسان ولو كان خفيه لا تعكس هذه الاحكام واليمين يجري في حقوق
العباد سواء كان عقوبة او مالا فلو حلف لا شيء عليه ولو نكل يعزر او التعزير يثبت بالنهاده ويحلف فيه على الخاص الا ان يحلفه على
السبب ليقر المدعى عليه لجواز انه فعله الا ان المدعى ابراه وعفى عنه فينظر المدعى عليه في تحليفه على السبب في قدر ما انه لا تحليف عند ح
الاشياء السبعة واحدها النكاح وصورته انكر وهي نكاحا قال ح لا تحليف وقال لا يحلف فلو نكل حكم بنكاح ونابتها الرجعة وصورتها
ادعى على امراة رجعة فقالت انقضت العدة تثبتا الرجعة بقوله وانكرت به لانه ادعى امرا ملكا استيفاء للحال فيجعل كانها راجعها الحال ليعمل العدة
لو صدقته المراة يثبت الرجعة بتصادقهما ولو كذبته ولا بينة فعلى قولهما يحلف الا على قوله وكذا لو ادعت المراة انه راجعها وكذبها
فعلى خلاف مر ثالثها الفيء في الايلاء وصورته الى ثم قال فيء انكرت ولو ادعاه في مدة الايلاء يثبت الفيء بقوله وبعد مضي المدة فانكر
صدقته وانكر الزوج والتحليف على خلاف مر ورابعها الرق او صورته ادعى على مجهول الحال او ادعى مجهول الحال عليه بل انه عبد فانكر
المولى فالتحليف على خلاف مر وسادسها امومية الولد وصورتها ان تدعي ام الولد ميراثها ولو ادعى مولاها فهو على الخلاف
الولاء وصورته ان تدعي ان ولاءه الاسفل او الاعلى على خلاف مر هذه الخلاف يرجع وبينهما في الاشياء السبعة لو لم تدعى
بسبب هذه الاشياء فان ادعى مالا بسببها فالتحليف بحكم ذو فاقا اذا القرض دعوى المال فيحلف فاقا حمله جع هد الوكيل
باع ثم المشتري رد عليه بعيب لا يحدث مثله بحكم بينة او بنكول او باقرار وقال رده على موكله وكذا لو رده بعينه او بنكول بعيب
يحدث مثله في تلك المدة كذا هد ادعى كل منهما ان في يده ولا بينة واراد احدهما تحليف الآخر بالله ما تعلم انه في يدي قيل يحلف
وقيل لا وقد مر في فصل الخارج وذي اليد الفصل السادس عشر في الاستحقاق والتزوير وما يتعلق
ان الاستحقاق دعاء مبطل للملك كعتق ونحوه وناقل للملك كاستحقاق بالملك فالناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل
يوجبه في كل الروايات ثم انهما يتفقان في فروعه ويختلفان في فروعه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه وفي يده فكذا الشيء
مرجعه مستحقا عليهم حتى ان واصافهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا تقبل وجه الاختلاف ان الناقل اذا رد
فان كل واحد قبل البائع لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكفول عنه وفي المبطل يثبت الحكم

منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يحكم على المكفول عنه ج الاستحقاق ظهر بان قيم وفرخه
الرجوع على بايعه بيمينه لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره وحديث وفرخه ان له يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم استحق بسبب
حدث عند المشتري الا يرى انه لو شرى شيئا فمكث عنده سنة ثم برهن آخر انه منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بثمنه فلو شرى ثوبا فخاطه
قميصا فبرهن المستحق ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بايعه بثمنه اذ البيع لم يستحق لم يبع اذ البيع كرباس والمستحق قميص ولانه
لما خاطه قميصا لم يجز ان يملكه اصلا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشرى مخاطة او باقراره اقول هذا يشعر بان الاقرار
يصير سببا للملك وهذا قول ضعيف قال وكذا حكم لو شراه فطحنه ثم استحق الدقيق وكذا لو شرى لحما فشواه فبرهن آخر ان المشوي له
لم يرجع المشتري على بايعه لانه لما شواه لم يجز ان يملكه اصلا الا بسبب حادث بعد الشيء الا يرى ان الغاصب يملكه بشيه ولا يأخذه
فلما جاز لهذا المستحق ان يأخذه فدنيت لم يرجع وجب بعد الشيء نفي هذه الوجوه لو برهن المستحق ان اللحم والبر والتمر
كان له يقض على المشتري بالقيمة في القيمي وبالمثل في المثلي ثم يرجع المشتري على بايعه بثمنه لانه استحق الاصل وكذا لو غصب طحنا
فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق الغير غاصبه لانه استحق منه غير الغصب ولو برهن المستحق ان اللحم كان له
او الثوب او البر بيد الغاصب فرغصبتموه فقط ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق بيد الغاصب لانه
استحق عين الغصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان راسها واطرافها ولحمها وجلدها كلها له فحكم له بها يرجع المشتري على بايعه
بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى ان غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف ما لو قطع ثوبا وخاطه
او طحن برا لان ثم ينقطع حق المالك فحنفه انما قضى بملك حادث لا بملك قديم وهنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه ولو برهن
رجل ان جلدها او آخر ان الرأس له وآخر ان اللحم له فالمشتري لا يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب
حادث فيستحق الحادث وفي الفصل الاول يستحق الاصل مي المستحق لو برهن على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع المشتري
على بايعه بثمنه ولو وقت ما قرر من الشراء يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري بثمنه ذ استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجازة
لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ
ما لم يرجع المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ ما لم ياخذ العين بقضاء اما لا اخذ بقضاء دليل الفسخ فينفسخ حتى
لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بالعيب
ولا رضاء البايع لا يملكه لان احتمال اقامة البينة على الشراء من البايع او التلقي من المستحق ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز
فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله
بخصومه او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره كذا ذ وفي ت شرى دارا فاستحق باقرار المشتري او بنكوله لا يرجع
بثمنه على بايعه فبرهن المشتري ان الدار ملك المستحق ليرجع بثمنه على بايعه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك
البايع فاذا ادعى لغيره كان ناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فلغا اما لو برهن على اقرار البايع ان المستحق يقبل
لعدم التناقض وان اثبات ما ليس بثابت ولا يمينه فله تحليف البايع بالله ما هو المدعي لانه لو اقر لزمه تفقه لو استحق بشاهدين
وعدلها المشهود عليه قال بن اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المشهود عليه بثمنه على بايعه وان لم يعدلا يقضى على المشهود عليه
بتعديله اياهما ولا يرجع بثمنه لانه كاقرار ذ ثم ادعى المشتري استحقاق المبيع على بايعه ليرجع بثمنه فله بد ان يفسر الاستحقاق
بشيء سببه فلو بينته وانكر بايع المبيع فبرهن المشتري على المبيع يقبل فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل

وبه افتى ظهر بل لو ذكر شيئا بعد وصفه وقدره عنه كفى وعلى هذا القرابة تناولها الايدي فادعى حرمته على المشتري لا يحضر
ورجع البعض على البعض قيل يشترط حضرة القرابة عند الرجوع بيمينه وقيل له بل لو شهدا ان القرابة التي برهن عليه حرمته باع هذا من
هذا الفلاني ثم ابايعه هذا لم يرجع على بايعه بثمنه ولو زعم انه ليس له الرجوع لا انكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق بعد
بالعدم اقول لست على هذا لو ادعى عليه مالا فقال ليس او ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك فبرهن وهو برهن على قضاء او ابراء
ينبغي ان يقبل بينة المدعي عليه وكذا لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البايع انه برئ من كل عيب ينبغي ان يقبل
بينة البايع ظاهرا ان الحكم عليه بالبينة بلحق زعم بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا يقبل والحاصل انه ينبغي ان يتخذ الحكم نفيا او اثباتا
قال ولو ابرأ البايع المشتري عن ثمنه او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع
بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الكل لو ابرأ مشتريه كذا قش وفي قنطا لا يرجع المشتري الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل
يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا قش المشتري لو رجع على بايعه وصالح البايع على شيء قليل فلما لو يرجع
يرجع على بايعه بثمنه وكذا لو ابرأه المشتري عن ثمنه بعد الحكم يرجع رجوع عليه قبل بايعه لم يرجع على بايعه ايضا اذ المانع اجتماع البدلين
في ملكه وهو لم يوجد لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري البايع من المشتري بعض ثمنه من المستحق ودفع الى المستحق ليس له
ان يرجع على بايعه لانه بالصلح ابطل حق الرجوع يس شراء فادعاه آخر فصل لم يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه شيئا
وامسك المبيع صح فلا يرجع على بايعه بما دفع لو دفعه برضاه والا استحقاق لم يثبت فلو اثبته وحكم له فدفع اليه شيئا وامسك المبيع
يصير هنا شرى المبيع من المستحق فينبغي ان يثبته ليرجع بثمنه على بايعه مي شراء فادعى آخر فشراه منه ايضا ثم استحقه ثالث
ببينة وحكم له رجع المشتري على كل البايعين بالثمن لوجود الشراء منهما ولو استحق واراد ان يرجع بثمنه على بايعه فانكر البيع
بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ان البايع انكر بغير معنى واراد ان يرجع عليه بمبيع دعاه اذ لا منافاة بينهما جاز ان يشرى من
الابن ثم من الاب ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لا يتوجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمن
وان كان الصحيح اخذ اليمين اذا الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحته مي دار بيده ادعى آخر فصالحه
فصالحه على الف ثم استحق نصفه لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كلا منهما بدل نصف ولو استحق ثلثا دار يرجع عليهما بنصف
ما اخذ يس شرى امة عصبت وهم يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ولكن يرجع بالثمن على بايعه
اذا العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق ند شراء عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه
فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد الشراء ان المستحق لا يبطل حق رجوعه بثمنه جف لو قال بايعه بدلا شرط من فرد ثم
غاب تبسم يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق فله الرجوع قش تداولته الايدي فاستحق فرجع بعضهم على بعض
بثمنه بحكم فلتكن البيع احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى
الاول فانه على هذا الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عند قاض اخر او عند الا انه بشيء يحتاج الى اثباتها ذ
استحق من المشتري الاخير يكون حكما على كل الباعة حتى يرجع كل منهم على بايعه بلا اعادة البينة ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع عليه وكذا
المشتري الاول لا يرجع على بايعه او على كفيله بالثمن ما لم يرجع عليه وما لم يبرهن على الاستحقاق لا يلزم البايع دفع ثمنه ولو اراد
بحيل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقيل المستحق ووعد ان يدفع ثمنه لم ابي يجبر على دفع ثمنه ولم يقر بالاستحقاق
ولكن وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ونجرة لو وعد له بدرهم شيء ولو وعد بايعه بسر تمنه واظهر بحيل قاضي خان او

انه يجعل قاضيا بخارا لم يجز الاقاضي البخارا ان يعمل به ويقضي برجوعه بثمنه ما لم يبرهن الشاري بخارا حكم على المستحق عليه بالمبيع
واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط فشرط فيه الحكم والاقرار غريب اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف ابي
يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله اخر شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب ولو استحق وهو لم يدفع
او بعضه يجبر على دفعه بخلاف ما وجد المشتري عيبا حيث لا يجبر على دفعه لانه في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لانه كان
وفي الاستحقاق لا يسترد ثانيا لانه محال لجواز ان لا يحكم بين المستحق او يجيز المستحق المبيع وكذا لو شرى دارا وقبضها ثم
علم ان البايع باعها من غيره لا يسترد ثمنه من بايعه ما لم يخرج الدار من يده بقضاء او بغير قضاء ط وبعضها من فش وفي ذ شرى ثوبا
فاخرج الدفيا من قبله ثم شراه منه زيد فاستحق وحكم زيد على بايعه الاول وهو خالد لكنا اتفق وهذا انما يستقيم على رواية
ان الحكم للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فحق بيع زيد وشراءه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره على ظاهر الرواية
وهو ان الحكم لا يوجب انفساخها فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكن يرجع على بايعه ثم يرجع
بايعه يرجع عليه هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا يرى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا
والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يجوز زيد ان يرجع على خالد ولا على بكر اما على بكر فلانه لا يفيد له ان يلتزم
الدور واما على خالد فلان هذا الملك يستفاد منه تعلق قياس هذا لا يرجع زيد على بكر في الاستحقاق لانه لا يفيد اقول
تعلق قياس هذا ينبغي ان لا يرجع زيد على خالد ايضا لو استحق من المستاجر او المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بثمنه لانه
في ت جنس قال لانه في يد زيد قال بكر هذه الامة بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك زيد وصدقه محمد فلبكر ان يأخذ
ثمنه من محمد فلو استحقت رجل زيد ليس لمحمد ان يرجع على بكر بثمنه لان في دفع بكر ومحمد زيدا غاصبا فانه لا ينتقض حكم المستحق في
اثبات الاستحقاق عليه في حقهما ولا يرجع عليه كما ط لو ادعى فعله على في اليد بانه ملكه هنا لي غصبته مني فيقضي هو خصما لمن
المودع حتى ان يرجع على بايعه ذ استاجر دابة فاستحقها الغير ولم يصدقها انه مستاجر فالمؤجر لا يرجع على بايعه فش لو استحق من المودع
او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق اذ الغاصب والمودع لا يصلح خصما فيبطل القضاء اخذ دارا بشفعة فبنى
احدهما في نصيبه فاستحق نصيبه لا يرجع على شريكه بقيمة البناء والاصل ان القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابى كقسمة جنس واحد
فلا ينقض بها حكم الغرور فله رجوع عند الاستحقاق ولو حصلت برضاهما ولو كانت مما يجبر كقسمة في جنسين فالغرور ثبت فيها
نمر عاريه هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلكت العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق بينة
فاخذ قيمته فله ان يرجع على المرتهن والمؤجر والمودع فع وهبط غصبا وباع لو يصدقه او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنا
قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير باضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السابق منه فش ادعى المستحق على المشتري واخذ بلا حكم فقال المشتري لبايعه
المستحق باخذ مني بلا حكم فاد ثمنه الي فدفع اليه ثم برهن البايع على المستحق انه لم يبع غيبة المشتري صح لانفساخ البيع بينه
وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق المستحق واخذ العين من المشتري بلا حكم فهلك فيرجع المشتري
على بايعه بثمنه فلو جاء ليرد على المشتري على انه قبضه مني بلا حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فاد الي ثمنه فيه من الاخذ انه يرجع
المشتري على بايعه بثمنه ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بايعه لي دفع ولم يبين وجه ادائه وقال المشتري غايبه عن
البلد او يتوى دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا صحيحا وقال المشتري حاضر في البلد يحمل الى المجلس لكنا استحق

واراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على ابراء او على ايفاء او على تقايل من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة من
في فصل يصلح خصما برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت اني اشتريته فرفلان ينتفع المستحق لانه اثبت تناقض
استحق فاراد ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل دعواه انه لفلان ثم اقر او اقر انه كان له ولي ونتجه منه يقبل
ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم لما استحق بملك مطلق فطلب عنه فبرهن بايعه انه نتج على ملك باعه
يقبل لو كان بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايع لانه ينتصب خصما عن بايعه اقول ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق ايضا
كما تقدم قال ولو برهن المستحق بعد على النتاج لا يقبل لان البينتين اذا وجدتا على النتاج يقبل بينة ذي اليد فظهر ان اليد
هو البايع الاول فبينته اولى اقول لو استحق بنتاج فطلب عنه فبرهن بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان يسمع
بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لما من ان ظهر ان اليد هو البايع الاول فبينته اولى وقدم في فصل الخارج
وذي اليد هنا وعكسه ط استحق جارية فطلب عنه من بايعه فقال البايع للمستحق فركم من غاب عنك هنا للجارية فقال منذ
سنة فبرهن البايع انه كان في ملكي منذ سنتين لا ينتفع الحضرة عبت قال المستحق غابت الجارية عني منذ سنة فقبل الحكم
بها للمستحق وبرهن البايع انها ملكه منذ عشرين يقضي بها للمستحق لانه اثبت غيبتها لا الملك والبايع اثبت الملك ودعواه دعوى
المشتري لملكه من وجه فصار كان المشتري وادعى ملك بايعه بتاريخ عشرين غير ان التاريخ لا تعتبر حالة الانفراد عند ح
فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول يقضي بها المؤرخ عند ابي يوسف لانه يرجح المؤرخ حالة الانفراد وينبغي ان
يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واطهر والله اعلم ادعاه فيصل الزيوف وبرهن البايع على المدعي انه نتج في ملكي يسمع لانه يقرر
في ملكه وبيعه قال المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فاخذ فعلى الرواية التي ينفسخ البياعات بالحكم
للمستحق يصير قاضيا دينا بايعه تبرعا فصح وعلى الرواية الثانية لو ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لم يكن قاضيا ومنه
ان يسترده اذا لدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب
المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه ليس له ان يسترده باتفاق الروايات اذ البيع ينفسخ برجوع المشتري على بايعه
هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من فش استحق فاراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه انه نتج في ملكي وبرهن اثباته حتى اخذ
منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني لا يرجع لانه ما حكم عليه واخذ منه الثمن
النتج دعواه النتاج بالعدم اقول فيه الكلام عليه قيد بورقه ونصفه فيها في ظ حتى يعتق ذمه بالعدم ص رجع المشتري
على بايعه البيع فبرهن مدعي النتاج انه باع مني لا يرجع لانه ما حكم عليه واخذ منه الثمن بحكم ثم برهن البايع انه ملكه لا يقبل
لانه نفى عليه ولو برهن على التلقي من المستحق على المشتري لا يقبل عند ح ويشترط اقامتها على المستحق ولو برهن على المستحق
ليس له ان يلتزم المشتري وهذا ظاهر اما لو رجع المشتري على البايع لكونه نفى عليه بالرد حتى برهن البايع على التلقي فلو برهن على
المستحق يقبل وله ان يلتزم المشتري قبضه لو ابى البايع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن على المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن على المستحق
كان له ان يلتزم المشتري فيكون دفعا وكذا في الفصل الاول عند س ح في قوله الاخر وهو قوله ح يجب ان يفتى بقوله لانه ظاهر ت
شراه فباعه من الاخر فاستحق ببينة من الاخر فبرهن المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه يقبل لانه خصم
فيه اذ لا استحقاق الا بوجود انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البايع الاول والى التقرير ملكه وينتصب خصما ولو برهن
ولكنه ظاهر بايعه في الثمن فحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه من الاول وهو باعه واخذ المبيع فله ان يلتزم المشتري عند هم

اذ الحكم بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ح ره ليس له ذلك ولو رجع البايع الاول على الاول بثمنه بعينه رجع عليه مشتريه ثم هكذا
فاخذ المبيع للاول ان يلزم الثاني وليس الثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على الاول رضي بفسخ جري بينه وبين مشتريه عندهما
وعند ح ليس الاول ان يلزم الثاني لانفاذه عنده ظاهرا وباطنا جفا استحقاق رضي فاخذ المشتري ثمنه من بايعه فظهر فساد الحكم
يظهر فساد الفسخ ايضا فش شراه فقال لا استحق فاني ابرأت البايع من عينه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه
تغيير حكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري لبايعي قبل بيعه مني شراه فلا يرجع على بايعه لانه لا يفيد لانه يلزم الدور
باقراره ذ استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا بزور فقال المشتري انا اشهد انك وانهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه هذا الاقرار ان المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع شراه فاستحق ثم وصل اليه يوما من يوم
لا يؤمر بتسليمه الى البايع لانه وان حصل مقرا بالملك للبايع لكنه نقض الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ
الاقرار ولو اقر فقال انه للبايع والحال يؤمر بتسليمه الى البايع لان اقراره لم يبطل كنا ص وفي فش المرجوع عليه
عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك يبرهن الراجع على الاستحقاق كان له ان يرجع على بايعه اذ الحكم وقع ببينة
لا باقراره لانه محتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه وفيه لو برهن المدعي ثم اقر المدعى عليه بالملك لم يقض
له باقراره لا ببينة اما يقبل على المنكر لا على المقر عبت اختلف فيه المشايخ يقضى باقراره وقيل بالبينة اذا المدعي جيرانه
كان خصمه منكرا واستحق المدعي الحكم بالبينة فلا يبطل هنا الاستحقاق باقرار المدعى عليه اظهر واقر في الصلوة شراه فوجد
لا فرق الموهوب له بايعه من اخر فاستحق لا يرجع الاول على بايعه حتى يرجع المشتري اما على الموهوب له فاذا رجع عليه رجع عليه بشراه
فوجبه فاستحق من الموهوب له يرجع الواهب على بايعه لانه يريد الموهوب له لا غير فاستحق لا يرجع احد بالثمن اذا لهبة الثانية لو انفسخت
فالاولى لم ينفسخ كنا فش وفي مي بخلافه فانه ذكر هذه الصورة وقال يرجع المشتري على بايعه من قبل ان المبيع قد استحق وهنا
لا يشبه البيع لانه ثم لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه شراه انه يغرم بامر ثم الاهر وهبها للمشتري فاولدها فاستحقت فاخذ عينها
وقيمة ولدها فان الواهب لا يرجع على البايع بشيء لانه شراها ليغرم اقول ينبغي ان يرجع لانه مره والمشتري لو اولدها لا مر قيمة الولد
فاستحقت لا يجب المستولد شيء من قيمة الولد لانه قبل الاستحقاق كوفاء بالغصب مي للمستحق عليه تحليف المستحق بانه ما
باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته ولكني شريته من فلان منذ سنة وشهدا به يصح
استحقاقه ولو قال هو لي ملكه منذ سنة لم اقض له حتى يشهدا انه شراها من فلان ولو قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته
من رجل لا اعرفه ثم شريته منه وشهدا انه له شراه منذ سنة او لم يقول شراه وقال هو لي ملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل
انه لم يقر له احد وقوله شريته من رجل لا اعرفه غير له ما لم يقر له احد وكذا لو قال شريته من فلان بن فلان التميمي ولا يكون المعرفة
في هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم لو حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحقاقه لا لو كل فقط شراه ولم يتقابضا
حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاخذ البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفها الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري
يؤخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع لا يجيز
المستحق البيع ويرضى بثمنه فد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على بايعه بدنانيره تعتبر
انه لم يكن عليه دراهم فلم يتقابضا اذ القبض شرط من الجانبين في الصرف فش تزوجها على دينار ودفع اليها بحساب ما يساوي دينارا
كرها فاستحق المكره يرجع على زوجها بخمسين دينارا اج ادعاه فصالحه على دار بغير انكار وبنى المدعي فاستحق يرجع المدعي

79

فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع بشيء ولو برهن او حلف فنكل واخذ العين المدعاة فله ان يرجع بقيمة بنائه لظهور ان الاخر
غره بتمليكه فكان كبايع او لا فان قيل الغرور بتمليكه متحقق في صورة حلف فينبغي ان لا يرجع ثم ايضا يجاب بان الصلح
لغاية فكان التمليك لم يكن فلا غرور قال ولو كان المدعي دار نصالحه على دار اخرى وبنى كل منهما في دار بين فاستحق دار بعد
الصلح يرجع في دعواه كما قرر الا انه هنا لو برهن المدعي او حلف فنكل يرجع عليه بقيمة بنائه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار
عند ح لان مراعاة ان من شرى دارا شراء فاسدا وبنى فيه صار الدار مستهلكا ولا ياخذ البايع فياخذ قيمته اقول
لو صار مستهلكا ببنائه ينبغي ان ياخذ المستحق قيمته لا عينه اذ الغاصب يملك المغصوب باستهلاكه قال ولي ان يعلل
بانه تسلط على بنائه كبيعه فيبطل به حق البايع في الفسخ كما في بيعه بخلاف المستحق فانه لم يسلط فياخذ قال وعندهما
له ان ينقض بناءه وياخذ الدار اذ الدار المبيع بيعا فاسدا لا يصير مستهلكا بالبناء فيه هنا لو استحق دار بدل الصلح
فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بنائه على المدعي لانه ان بنى في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكن يرجع على المدعي بعينه
دار بدل الصلح وياخذ عينه عندهما لا عند ح لما مر كنا ج وهذه المسائل تدل على ان من شرى دارا فاسدا وبنى فيه فاستحق
يرجع المشتري بقيمة البناء على بايعه كما في البيع الصحيح وهنا تحقق الغرور ذ استحق ونقض بناءه المشتري يرجع بقيمة بنائه
على بايعه كنا في عامة الكتب وذكر في الجامع ان المشتري خير في بناء المنقوض ان شاء امسكه ولا يرجع على بايعه بنقصان النقض
وان شاء ترك النقض على بايعه ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا وبعض مشايخنا قالوا امسكه النقض فله ان يرجع بنقصان النقض
تحي المستحق لو نقض بناء المشتري فلو سلم النقض الى بايعه رجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا ولو لم يسلم لا يرجع الا بالثمن
خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس فاستحق يرجع المشتري بقيمته على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها مبنية
قائما يوم سلمها اليه فلو بنى المشتري بناء قيمته عشرة الاف مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق يرجع
على بايعه بقيمة البناء يوم البناء الى البايع وكذا لو زادت قيمة ما انفق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه بقيمة البناء يوم سلمه
ولا ينظر الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه ويسلم الى البايع حتى لا يرجع بقيمة خلق وطين ولو كان البايع غائبا فاستحق
اخذ المشتري بهدم بنائه فقال المشتري غرني بايعي وهو غائب قال ح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه ويدفع الدار الى
المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة بنائه وانما يرجع عليه لو كان البناء قائما فسلم اليه فهدمه
البايع واخذ النقض واما لو هدمه فلا شيء على البايع وهذا ظاهر في عامة الكتب تحي وفي جبي على البايع قيمة الشجر ما لم
الاستحقاق ولو استاجر ارضا وغرس فقضت المدة فعلى المؤجر قيمة الشجر مقلوعا نع المشتري يرجع على وكيل البيع بقيمة البناء
وبقيمة الولد المغرور ولو بنى دارا ثم شرى ارضها فاستحق لم يرجع بقيمة بنائه ولو شرى دارا وحفر فيها بئرا ولقيها بعد ايام
من الدار يشتاق استحق لا يرجع بشيء منها اذ الحكم يوجب الرجوع بقيمة لا بنقضه حتى لو كتب الصك فما انفق المشتري فيه
وادم فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرطا فسد البيع كنا فقط واعلم
شرى دارا فبنى فاستحق بجميع ما فيه من البناء يرجع بقيمة بنائه لما مر ان الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب
الرجوع على البايع والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع
وقد مر انه لا يرجع بقيمة بنائه ما لم يسلمه الى البايع نع ولو عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع وكاد فبنى
فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه بيع بامره ونكر البايع انه امره ببيعه فشراه فبنى ثم استحق مالكه وانكر الامر

بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بثمنه وقيمته بناءه لتحقق الغرور كما لو قال امرأة لرجل زوجني امرأة فزوجه فاولدها المشتري ثم
انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما ياتي والولد والبناء بجهالة يجري اصالة في الغرور كذا
شج وفي ع زرع فاستحق الارض قال س ع نمو المشتري يتبع الزرع لو كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء فلو اخرج الارض من زرعه
فللمستحق لم يضمنه نقصان الارض ولا يرجع المشتري على بايعه الا بثمنه ولو كرى المشتري ارضا او حفر ساقية وقنطرة على النهر فظهر يرجع بثمنه
وبقيمة ما انفق من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكرى والحفر بلا بقاء سنة جعل من التراب اجرا او قصب او لبن
او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يوم البايع بقلعه شراء فبنى فاستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البايع فلا
يرجع على بايعه بثمنه وينصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق نصف البعض فلو كان البناء في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة
البناء ايضا ولو كان لا البناء في النصف الذي لم يستحق فلا يرد البناء ولا يرجع بشيء من قيمة البناء جف شرى دارا فاستحقت
عرصتها ونقض البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بايعي فقال بايعها بعتها بغير فالقول للبايع غر شرى دارا فانشا فاستحق
نصفه قبل القسمة فالبيع نصف البناء ولو استحق بعد القسمة فالبيع نصف البناء وهو البيع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنايه
فبايعه هل يرجع على بايعه بما غرمه لا يرجع الا بثمنه وحده يرجع بما شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان
فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لم يرد ويتضرر لانه يتضرر بالقلع كذا ذ وقال وبمثله لو شرى جماعة بزرعة
فاستحق الجار لا الزرعة ليس للمشتري ان يرد البزرعة ويرجع بكل ثمنه بل يحط الجار وصح من الثمن والفرق انه يتضرر بقلع الشجر فيصير حطبا
ويخرج عن حد الانتفاع الذي شراه لاجله وهذا عيب فاحش فيثبت له حق الرد بخلاف البزرعة لانها لا يخرج عن انتفاع شراها لاجله فقط
سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى فخطب بلا ذكر فاستحق الاشجار هل حصتها من الثمن قال لا كما في ثوب بقرفة وبزرعة جاز فانه
ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية ان يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينهما وبين الزرعة و
الثوب اذا الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل وكانه استحق بعض الارض وكذا لو اراد البايع ان يعطي عوضا لك الثياب
فله ذلك ولو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان
يكون لها حصة على ما بيع في فش والله اعلم جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيب لا يرجع
المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخل تبعا لانه لو ذكرا كانا
مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو قالا قبل القبض بانهما وبه سقط حصتهما من الثمن كذا فقط وفي ع شرى دارا وادعى بنايه
فاستحق البناء قبل قبضه فالبايع اخذ المشتري اخذ الارض بحصة من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصة ولا
خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض ياخذهما بجميع الثمن او ترك ولا ياخذ بالحصة خلافا والاحتراق
بعد القبض هو على المشتري كذا في ع وهذا بخلاف ما مر في فقط في مع باع دارا على ان فيه عشرة ابيات فنقص عن العشرة جاز الخير
كما في ارض نقصت نخله ولو استحق بعضها او التقط البايع اخذ الباقي بحصته من الثمن فباع احدهما باخذ الاخر بثمن واحد
فاحترق بعض البناء قبل قبضه خير ترك او اخذ الدار بجميع الثمن وبقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البناء فهو لربه
البناء وما اصاب الارض فهو لربها الارض ولو هلك كل البناء خير ترك او اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لرب البناء وهذا كما
استحق البناء وقد لطم حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء واقعه شرى دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هو المشتري والاخر
فاستحقت العرصة قال فقط المشتري يرجع بحصة العرصة من الثمن لا بكله شج الاوصاف لا تقسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها القبض و

ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء شجر في الارض واطراف الجلد وجوده في الكيلي والوزني فش شرى بيتا فاستحق وقبضه
فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء ولا في البناء ولم يكن شرط الكل فيه
صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن
فظه استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري غرما رد الباقي ورجع بكل ثمنه وامسك الباقي ورجع بثمن المستحق فلو استحق منه
موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو يخير كما ذكر فلو كان بعد قبضه فله خياره ويرجع بثمن المستحق وقيل لا يرد الكل ويرجع بالثمن عن
شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل ثمره شج استحق بعض المبيع فلو لم يتمز الا بضرر كرد ارض وكرم ولم
ورد وجه اعلى باب وفي تخير المشتري والا فلا نقش كثوبين لا ينقص الدار يتعلق بعضها ببعض وينقص الثوب لا يتعلق ببعض
بثوب اخر شج لو استحق بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المستحق كما مر في الباقي كما مر سواء او ثم الاستحقاق عيبا
في الباقي او له لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره يخير كما مر من التفرق ولو قبض كله فاستحق
بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين ومنين استحق احدهما
او كيلي او وزني استحق بعضه اذا لم تضر تبعيضه فالمشتري باخذ الباقي بحصته بلا خيار خ شرى ارضا فاستحق بعضها المعين لطريق العام
او المقبرة لا ينفسد البيع فيما بقي لتحقق بين قرية ومقبرة ولو ظهر بعضها مسجدا ذكر في مي لو كان مسجد جماعة فسد البيع ولو كان مسجدا
خاصا لم يفسد وفي م لو جمع بين دار وبين طريق او المسلك في البيع فاستحق الطريق يرد المشتري رد الدار وامسك حصة الباقي واحتيط
الطريق بالدار ولو كان ثمنا ياخذ الدار بحصة بلا خيار ولو جعل اصل الطريق فسد البيع خ باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا
فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل يرده على موكله لو رد على الوكيل يا قرار وهو والرد بعيب سواء ثم هل ينفسد البيع
في الباقي قيل نعم كالجمع بين حر وقن والاصح انه لا ينفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو كمن باع لاخر ع شرى دارا فاستحق نصف الدار
ببينة لو شرى المشتري ينقض بنايه لعدم اذن شريكه ثم يخير المشتري باخذ نقض بنايه ولا يرجع بشيء لانه ما رضي بالنقض ابراء البايع
عن الزيادة ولو شاء ترك نقضه لبايعه ورجع عليه بقيمة بنايه مبنيا ولو كان البايع اثنين والمشتري واحد والمستحق احدهما لو مضى
المشتري بنقض بنايه كما مر ثم اذا ظفر باخذ بايعه رجع عليه بنصف قيمة بنايه مبنيا وسلم نقضه اليه ولو حضر الاخر تحكيما لا ولا لو كان
واحدا والمشتري اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فللمشتري الحاضر ان يقلع البايع نصف قيمة البناء وترك نصفه له ويحكم له بنصف
قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاخر فله ان يختار ذلك ايضا فلو اختار وحكم له بنصف قيمة البناء ثم قبض احدهما
فرحصة من قيمة البناء لم يتاركه الاخر واتم شرى كرما فبنى فيه غرس فاستحق ثلث الكرم شايعا يخير المشتري على تفريغ كل الارض بجميع بايعه
يقسم الارض بينهما فاوقع في نصيب المستحق يوم بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر في ابتداء هذا لو بنى في ارض شراه ولو كان في يد رجل ارض
فبنى فيها وغرس فاستحق نصفها او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها
ذكره في ص ان لشريكه ان ينقض البناء اذا ولا ينقض في نصيبه والثمر غير مشترك كذا الغرس عن عرصة في ارض بينهما بنى احدهما
وقال الاخر لم ابنها قال القسم بينهما فاوقع من البناء نصيب من غير ان يرفعه او يرضيه بقيمته ذ شرى سكنى في دكان فتحا بابا
المتوفي ما اذن له بالسكنى فاوقع بالرفع فلو شراه شهرا اقرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه ارض بينهما
احدهما وبنت فتراضيا على ان يعطي الاخر مثل نصف البناء ليكون الزرع بينهما لحمد وهو خير قبل ان ينبت ولو طلب الاخر قبل قسمة
الارض فيقلع الزارع ما وقع في نصيب شريكه ويضمن نقصان نصيب شريكه لو نقصت الارض بمزرعة شرى فبنى فاستحق الدار ومكيل

الدرك بوا خذ يقيمه البناء كمر في رواية لا في ظاهر الرواية **ط** لا من قيمة البناء ليست عن الدرك في شيء لانه انما يلزم البايع بسبب الغرور
فيما دكعيب ولا يضمن بسبب الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيله يضمن قدر الثمن المستحق لا تمام بالثمن **فش**
ضمن بالثمن للمشتري عند الشراء تعلقا بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده حكم وانما يرجع على الكفيل بعد مضي الثمن وانما
يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيخير المشتري باخذ ثمنه من بايعه او كفيله ثم الكفيل
لا يرجع ولو كفل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه يرجع هو على بايعه الا من ولد المشتري بعد الحكم على بايعه لو ابرا بايعه
غريمه فللبايع ان يرجع على بايعه **فقط** قبض البايع عند من كفيله وغاب الكفيل فاستحق المبيع ليس للمشتري طلب الثمن من بايعه ما لم يحضر
الكفيل **فقط** استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي منتصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه **ذ**
ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت **بس** اخبر به امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يعقر بها وبالولد للمستحق
الا ان يرضى الزوج ان تزوجها على انها حرة فح يكفر الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حال وقت الحكم به دون مال الولد اذا بسبب
هو المنع وهو يضمن الا ولد الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذا الولد
لو كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على ان تزوجها على انها حرة
فطلب غير المستحق على انها حلفه لانه يدعي مالا واقربه يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها على هبة او صدقة او شراء او وصية
اصل المستحق للام وقيمة الولد اذا الموجب للغرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه
وبقيمة ولده لا يعتق عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع عند الشافعي تحقق الغرور ولكنا
نقول بمجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع فان من اخبر من هذا الطريق امر فسلكه فنهبه ماله لا يرجع على المخبر فيثبت الرجوع
المعاوضة لا من صفة السلامة بقضية مستحقة فاما التبرع فلا يصير به صفة السلامة مستحقة ولذا لا يثبت حق الرجوع بالعيب
ولو باعها المشتري الاول فاولدها فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه
الا بالثمن عندهما وعند ابي يوسف يرجع بقيمة الولد ايضا وفيه ان المشتري الثاني لو وجد عيبا وقد تعذر رده بعيب حدث فرجع بالارش
عنده خلافا لهما شراها فزوجها فولدت فاستحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد وكذا **فش** اشتريا امة فوجد احدهما
نصيبه من شريكه فاولدها فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة الولد فرجع الاب بنصف الثمن ونصف قيمة الولد على بايعه ولا يرجع
بالنصف الاخر لانه لم يتملكه من جهته بطل الحاقه ولا يرجع على الواهب بشيء من قيمة الولد لانه متبرع ولكن الواهب يرجع
بنصف الثمن على البايع اذا لاستحقاق على الموهوب له استحقاق على الواهب فلم يغرم الواهب شيئا من قيمة الولد ليرجع به على البايع
ورثها جزايه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بقيمة للغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايعه مورثه الا يرى انه يردها
بالعيب وهنا بخلاف الموصي لو اولدها فاستحقت لا يرجع على بايع الموصي الا يرى انه لا يرد بالعيب **ق** لو شراها عالما
بان البايع غصبها او تزوج امراة اخبرته انه حرة عالما انها كافرة فاولدها فالولد لو رقيق لعدم الغرور بعلمه ولا يرجع
برقبايه لعلمه **ق** لو شراها عالما بانها لغيره فقال البايع لمن ملكها ولكني بعتها او وهبت لي فاولدها بخلاف ما لكها او انكر
الوكالة والوصية باطل امره لانه لم يثبت انه وما اخذ عقرها وقيمة ولدها للغرور فالمشتري يرجع بالثمن وبقيمة الولد على البايع لانه
لم يسلم له ما اشتراه **ق** لو شراها وكيل فاستولدها الوكيل فاستحقت اخذها وعقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بثمن وقيمة

الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة فيه اذ البايع التزم صفة السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل
دون موكله ولو غرر واخبرته انها امرأة فتزوجها فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمن وقيمة الولد على البايع دون الام
جملة **بس** وفي **جز** رهن قنا وغاب والغريم مقر بانه تم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على الغريم ولو كان شراه يرجع بالثمن عليه ثم
يرجع الغريم على بايعه **جص** قال اشتريته قنا فاقر فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن له القيمة
شيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على الغريم ثم يرجع هو على بايعه **ج** وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه
يطلب من الموكل **جص** ولو قال اجنبي اشتره فانه قن وانا كفيل لا يرجع على الاجنبي بحال قال ما يعوقني فاني اذن له
في التجارة فما يعوقه فلحقه دين فاستحق القن فلو الدين لم يرجع عليه بقيمته **ط** قول القن اشتره فانه على نحو ما مر **جص** وقال وعن
س ان المشتري لا يرجع على القن بعد كمال كما على اجنبي قال ثم قال وفي جنسه وقع يكي كوسفند خريد از جلاب وفروخت مفلس
بدرم و زر جلاب فرو رفت ومفلس از جلاب دیگر خواست کوسفند خرید از جلاب اول جلاب بدوم داکفت بفروش مایرا
مرد نیکوست فروخت جلاب اول کوسفند از خریدار بحساب زر خود باز جلاب بدوم دانست که خریدار مفلس است
خواست که تا رجوع کند بر جلاب اول بحکم غرور که از شد فاتفق المتفقون انه لا يرجع استدلالا بمسئلة ذكرها على طريق الاستشهاد
في **جص** وهو مما مر الآن **فش** صالح على ان يرهن فظهر انه مشاع بين المدعي وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الباقي للمدعي عشرة
واستحق نصف الرهن يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل الرهن رجع بجميع الدعوى فاذا
نصفه يرجع بقدر عشرة للبعض بالكل **بس** صالح على قن فاستحق نصفه يخير رد ما بقي وصار على دعواه او امسكه ما بقي
وكان على نصف دعواه لا ان استحقاق البعض يوجب العيب فيما بقي اذ الشقص من الاعيان المجتمعة عيب فيتخير تلو صالح قن بينه
على قن بعينه جاز وكان بيعا قلو مات ثم يوم المديون قبل قبضه يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذا كل شيء بعينه
ولا يبطل اقرارهما قبل قبضه **ق** وكذا ما يبطله اقرارهما قبل قبضه فانه يرجع فيه الى اصل حقه بالاولى فلا وجه
للتخصيص قال ولو صالح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لانه صرف فلو استحقت
لم يرجع عينها الى المحل وكذا لو باعها بها قنا فصالحه بها على قن فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بحكم لم يرجع بها
المحل ثم يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من دراهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بخمسين لا ما به لان الخمسين لم يكن
عوضا وانما هو استيفاء بعض وابراء بعض والاستحقاق يوجب بعض الاستيفاء لان بعض الابراء فالحاصل ان الصلح الواقع
الى جميع الابراء لا يصح المعاوضة بالصلح على بعض دينه فعند الاستحقاق رجع مثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على بعض حقه
بالصلح على خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الى اصل حقه وهذا لو استحق بدل الصلح عند ذكره **فش** لو صالح من
الدار المدعى فاستحق الدار فالمدعي على ما وقع اليه اما لو كان المدعى عليه مقر فاظ لانه يصير مشتريا فيرجع اذا استحق واما
لو كان منكرا يرجع ايضا اذا الصلح جوازه على زعم المدعي وزعمه انه باع فاذا استحق يرجع واما لو دفع المدعي شيئا الى
ذي اليد واخذ الدار منه فاستحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع اذ المدعي يزعم انه اخذ حقه وانما دفع المال لقطع خصومته
فلا يصير المدعي مشتريا فلا يرجع **ق** هذا مبادلة في زعم ذي اليد فيصير المدعي مشتريا فينبغي ان يرجع والحاصل ان
هذا وما تقدم فكل منهما مبادلة في زعم احدهما لا في زعم الآخر فينبغي ان يستحق حكما بجواز الصلح لا يقتصر على زعم المدعي **بس**

لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع
قائما وبقيمتها هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة اقول ينبغي ان يكون المراد بالاجرة هنا هو العين
اعني المثلي يجب فيه المنفعة لا قيمة البدل كما في القابضة اذا استحق احد البدلين وهلك البدل الاخر قيمة الهالك لا قيمة المستحق
البيع واما المثلي فينبغي ان يجري فيه مثل ما قاله لو دفع عشرة دراهم ليجر فاستحقت ينبغي ان يجب عشرة مثلها لا قيمة المنفعة اذ الاجارة ينبغي ان
لا يبطل باستحقاق الاجرة النقد قال واستحقاق المنفعة لا يوجب الرجوع بالاجرة باقية وبقيمتها هالكة ذ لو كانت الاجرة فيما
يجب فيه القيمة كما ذكرنه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه فاستحقت يجب اجر المثل الدار لا قيمة ذلك الشيء
وعلى الفتوى فرق بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج ع باع كرّ بر وكر شعير بكر بر وكر شعير فاستحق
كر بر يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلافه وان جاز بدونه وروي في بيع وتوبين ودرهم بثوبين ودرهمين ان لو
استحق الثوب يرجع بالدرهمين الفصل السابع عشر في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها لا يتعين درهم
ولا دينار في المعاوضات لو عينت وعند الشافعي رح يتعين اذا العقد عقد تمليك والعين قابل للتمليك فيصح الاضافة اليه ولا
عند بين المبيع والثمن في حق الاحكام وانما التميز باستعمال حرف الباء فادخل عليه حرف الباء فهو الثمن ونحن نقول قضية العقد في
جانب المبيع بثوب الملك وفي الاخر فكان الوجود شرطا للعقد وقضية في جانب الثمن وجوب الثمنية له لا تمنع وجوده لا يوجبه ووجوده بالعقد
فكان الوجود حكما للعقد من هذا الوجه فلو تعينت يتغير قضية العقد فيصير الحكم شرطا وهذا لا يجوز وغير المثلي يبيع ابدا لانه يتغير
والكيلي والوزني والعددي المتقارب يبيع وثمن فان قوبلت باحد العقدين فهي مبيعة لترجح معنى التثمين في النقدين وان قوبلت
بين النقدين والفلوس بان قوبلت بعين فان كان الكيلي او الوزني او العددي المتقارب معينا فهو مبيع ايضا ولو غير معين فان استعمل
استعمال الاثمان فهو ثمن حتى لو قال اشتريت منك هذا القفيز بكذا برا ويصف ولو استعمل استعمال المبيع كان مبيعا كقوله اشتريت
منك كذا برا بهذا القفيز فلا يصح الا سلما والفلوس كدراهم في انها لا يتعين بالتعيين وقال الكرخي تعين الدراهم والدنانير في العقد
الا السلم واما قال يسلم تكرهام وهو لو قال لزيت في هذا الكوز وهذا الالف فهي صدقة فباعه بهما قال يتصدق بالكوز والالف
قال الكرخي لو لم يتعين الدراهم في العقد لما وجب التصدق بشيء اذ الموجود بعض الشرط والحرام لا يلزم بوجود بعض الشرط
لزيته بغير فباعه باطلا واجيب بان الشرط هو الاشارة اليه في العقد والشروط اعلام فيعتبر بقدر المنصوص عليه والمنصوص
هو الاشارة لا غير واما تعينه في العقد فانه شيء زائد على الشرط جملة ع ولما ثبت عدم تعينها في العقود قال اصحابنا لو تعارفا
ولم يكن النقد عندهما او كان فهلكا او استحق فاستقرضا وادّيا قبل التفرق جاز خلافا لزفر والشافعي رح وكذا لو غصب
من زيد الف درهم وغصب اخر من زيد مائة دينار فتصادقا الدراهم بالدنانير واجازه المالك جاز وصار ما غصبه
كل منهما دينا عليه وملك كل منهما ما اشتراه مع ان الاصل ان البيع لا ينعقد اذا كان المثمن في البلد ان لو اعد كما يشتري
رب المال شيئا من مال المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا ولم يكن فيه ربح ولكن انعقدها ذا العقد هنا لم ينعقد على
دراهم الغصب ودنانيره واما العقد على مثلها دينا في الذمة فوقع البيع على ان يعطيه وهما العاقدان نقدا لا يرى
لزيتهما لو لم يجز بيعهما واخذ دراهم ودنانير ونقد كل منهما من مال نفسه ما باعه قبل التفرق صح وظهر ان العقد على المثلي لا يتعين
كلا منهما قضى ما في ذمته بما غصب فاحتيج الى الاجازة فصار زيد مقرضا لكل منهما ما غصبه حتى لا يملكه استرداد المقرض كذا
ما لو كان مكان الدراهم والدنانير فرواة والمسئلة بحالها حتى يبطل الاجازة اذ العقد تعلق بعين الغصب لانه عقد العقود

يتعين في العقود فاذا كان المثمن واحدا لم ينعقد لعدم الغاية حتى لو كان مكان الامة مائة دينار والمسئلة بحالها صحت الاجازة
اذا لم يكن تعيين في العقد فالدنانير لا تتعين وانما انعقد بمثلها دينا في الذمة فلم ينعقد بالعين لو اجاز وقع بالعين بخلاف الدراهم
ان هالك القن لو باعه على هذا الوجه ينعقد لانه باع قنه بدنانير في ذمة المشتري فاذا باعه عنه ينعقد موقوفا على اجازته فاذا اجاز
نفذ صار القن ملكا للمشتري وعليه مثل تلك الدنانير والحاصل ان الاجازة في نحو هذا بمنزلة اجازة القن اجازة للبيع وفي حال انعقد
اجازة لنقد الثمن ب قال اشتري بهذا الالف امة واراد الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت وصرفها الى حاجته ثم اشترى
امة بالف ثم قال الموكل والاصل ان النقد يتعين ان يتعينا في الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم
الى الوكيل فهل يتعينان اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا تعينان حتى يبطل الوكالة بهلاكها تعينها في الشراء قبل التسليم
فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء ولان يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وعامتهم على انهما يتعينان وفائدة
والتسليم على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء النقد فان العرف ظاهر بين الناس ان الموكل اذا دفع النقد الى الوكيل
يريد شراء حال قيام النقد في يد الوكيل والثاني قطع الرجوع على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل فحينئذ فعند الامر بالشراء يستوفي
دينه مما نقد ثم ما نقد يصلح للاستيفاء ما وجب للوكيل على الموكل صح الامر بالاستيفاء ولو لم يصلح الامر بالاستيفاء
وبقي الامر بالشراء على حاله ويصير وجود النقد وعدمه سواء كان امره بشراء ولم ينقد له شيئا ولو سرق من يد الوكيل لم يضمن
له زايس فيما قبض قبل الشراء فلو شرى الوكيل بعد امره بالف نقد الا ثم بقي وكيلا بعد هلاك تلك الدراهم لتعلق الوكالة بتلك
الدراهم المنقودة عند بعض المشايخ ولتوقف بقاء الوكالة ببقاء تلك الدراهم عند عامة المشايخ اقول على هذا لا ثمرة لعدم
تعينها بعد التسليم عند عامة المشايخ قال ويستوي علم الوكيل بهلاك تلك الدراهم او لم يعلم لان بطلان الوكالة بهلاكها امر
حكمي فيستوي فيه العلم وعدمه مصعا د دفع الفا اليه وامره ان يشتري له بها امة فهلك نصفه في يد الوكيل وبقي نصفه فشرى الوكيل
امة بالف فهي له اذا الوكالة بطلت بقدر ما هلك وبقيت بقدر ما بقي فيبقى وكيلا بشراء امة بخمسمائة ووكيل الشراء بخمسمائة اذا شرى
بالف فهي على الوكيل كذا هذا ولو شراها بخمسمائة فان ساوى خمسمائة فهي للوكيل حج وان ساوت الفا او اقل قدرا بغبن فاحش فهي
للموكل لانه لما امر بشرائها بالف فقد تبين ان مقصوده امة قيمتها الف فقد حصل مقصوده ولو دفع اليه الفا ليشتري شيئا
بعينه فهلكت الدراهم ثم اشتراه فهو للوكيل لما مر ولو هلك بعد الشراء الموكل ويرجع بمثلها على موكله ولو اختلفا في الهلاك
قبل الشراء ويعود القول للامر مع يمينه ولو هلكت في يده بعد الشراء ويرجع بها على الامر فهلك لما مر ذكرنا ثانيا في يد الوكيل
لم يرجع بعد على الامر وكذا لو قبضها الوكيل من الموكل ابتداء بعد الشراء فهلكت في يده ولم يرجع بها على الامر وينفذ منه شراء
نفسه والحاصل ان ما نقد بعد الشراء يهلك على الوكيل وما نقد قبل الشراء اذا هلك يهلك على الموكل اذا المقبوض قبل الشراء امانة
الوكيل لانه قبضه لنفسه اذ لا حق له على الموكل وما قبضه بعد الشراء قبضه عليه لانه قبضه لنفسه لاستيفاء ما وجب له على
موكله بعقد الشراء اذ المستوفي يضمن على المستوفي ع امره بشراء امة بالف فشراها ولم يقبضها ولم يدفع الثمن الى البائع حتى
اعطى الامر الوكيل الثمن لنفسه ثم الوكيل اتلف الثمن وهو معسر فللبائع ان يمنع امته الى ان ياخذ الثمن وليس للبائع ان ياخذ الامر
بالثمن اذا الحقوق يرجع الى الوكيل لا الى موكله ليس للوكيل سبيل على آمره لانه استوفى حقه بعد وجوبه فان نقد الامر الثمن مع انه
ليس عليه الا الامة وليس للبائع ان يمنع الامة الا ان يدفع الثمن وان وجب على الوكيل للبائع الا ان الامة تلك الامر واحتبست عند البائع لم يكن
لكان الامر مضطرا في قضائه فهو كمن يقول الرهن فانه لو اراد قضاء دين المستعير يجبر المرتهن على القبول لكن المعير مضطر في قضاء دين

هنا ثم يرجع الامر على الوكيل بالثمن فان لم ينقد الامر الثمن فالكل يبيع الامر بالثمن او يرضى الامر والبايع بالاجماع ولم يرض
او لم يرض الامر فكذا الجواب عندهم وعند ح لا يمنع بلا رضاء الامر بناء على ان من باع مال المديون في دينه بلا رضاه عندهما
لا عنده فان قيل الامر للامر حقيقة ولم يلزم الثمن فكيف يباع بغير ليس على الامر بلا رضاه قلنا الثمن يتعلق بها حتى حبست
به ويسقط الثمن بهلاكها فلما تعذر الاستيفاء من الموكل لانه غير عاقد ومن وكيله لانه نصب ليوصل الاستيفاء من ماليته فلو بيعت
فضل الثمن الباقي للامر ونقصانه على الوكيل لا على الامر ح امر بدفع بالثمن يشتري به دينا فنا بغير عينه فشراه فهو على
وللامر عندهما لا ترعقد الشراء لا يتعلق بغير الدراهم عينا او دينا لا يرى ان من شرى شيئا بدراهم لم على البايع فسادا
اذ الثمن لم يكن ما يبطل الشراء فيستوي القصد والاطلاق كما لو غير البايع او اقترض له ان النقد يتعين في الوكالات لو عينا
الا انه لو وكله بشراء قن بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل بطل الوكالة فكذا الثمن وهذا لو قيد الوكالة بثمن فسقط الثمن
يبطل فاذا تعين كان هنا توكيلا بتمليك الثمن من الامر فيرد عليه اقول وهذا يدل على ان النقد يتعين في الوكالة بعد قبضه عند
ح ويمكن ان يستدل على عدم تعينه فيها بما مر ان الوكيل لو شرى بمثل تلك الدراهم في ذمته فهو للموكل ولو هلكت بعد الشراء يرجع
على الموكل بمثلها فهذا يدل على عدم تعينه فيها والجواب عما استدل به انما يبطل الوكالة فيما اذا هلكت قبل الشراء لانها غير لازمة
والموكل لم يرض بكون الثمن دينا في ذمته فلو بقيت الوكالة يلزم ذلك وهو لم يرضه ص قال له اشتر لي امة بهذه الالف وبشاة
الى وثانيا يتعلق التوكيل بدنانير حتى لو شرى بدراهم فهو للوكيل وهل يتعين النقد ان في العقود الفاسدة للرد فيه
روايتان ففي رواية ينقطع عن المشتري في استرداد عينها اذا البيع الفاسد مبادلة مال بمال ولا تحقق
بجائزها فيما سوى الحل الا حكام وفي البيع الجائز متى وجد الثمن بحكم الانفساخ للعقد لا بجيد ذعين ما قبض فكذا
فاسدة وفي رواية لا ينقطع وعلى الايام رد عينها فالقبض بسبب فاسد والقبض بسبب فاسد معصية والاصل
رده من كل وجه وهو يتحقق برد العين فش يتعين النقد ان في البيع فسد من الاصل لا فيما ينتقض بعد الصحة والاول
كظهور المبيع حرا او ام ولد تتعين فيه الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب فيتعين والثاني كهلاك المبيع قبل تسليمه
والثمن فيه لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي تعينه في فساد الصرف لعدم القبض روايتان والصحيح تعينه كذا فش وتعينا
في قبض شيء من مشتري حتى لو قبض احدهما نصيبه يتعين برد نصفه على شريكه سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود
او ادون واستشهد م في ح فقال الا يرى ان رجلا لو ادعى على آخر الفا فاخذ فاقر المدعي انه لم يكن له على حقه حق
فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائما لانه ملكه فاسدا فلو لم يرده حتى وجد القابض من يحل او قضى دينه لا سبيل
لصاحبه على الموهوب والثمن ح النقد البيع بثياب معروفة لو اعطى اجود ثم هلك الثمن قبل قبضه فله اخذ مثله
ولو حال الحول على الف قبضه منها ثم طلقها قبل دخوله فعليها رد نصف مثله لا عينه عندنا خلافا لزفر اذا النقود يتعين بعقد
عند زفر لا عندنا فكذا الرد ولا يسقط عنها زكوة الالف عندنا لانه لما لم يتعين عندنا فلم يصل اليه غير المهر فكان
دينا حادثا بعد الوجوب فلم يسقط بالزكوة وعند زفر يسقط عنها زكوة نصف الاول والنقود يتعين في الفسخ بالاجماع
عند زفر ح حتى لو قال له علي ان تصدق هذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق بدرهم آخر على فقير آخر جاز عندنا خلافا لزفر
ح لانه متقرب بفعله والوقت والدرهم والفقير لا يراد القربة فعله فما فيه يلزم قربة وما لا فلا كما لو نذر بصلوة في ارض
غصب ولو قال اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فشرى بها شيئا لزم التصدق بها لشرائه بها وبعد

83 شراءه بها يتعين على ملكه لانها لم يتعين في البيع فله دفع غيرها كذا خ وكر شح يتعين النقد ان في التبرعات كهبة وصدقة
والنقود يتعين في الشركات والمضاربات والوكالات بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا يتعين خ
الكيلي او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرد بعيب بوجبان رد غير ما قبض ورد عليه العقد ولو كان مسلما فيه فالاقالة
بجيد ورد غير ما قبضه رب السلم لا غير وكذا لو كان راس المال قنا ورد القن بعيب بقضاء يجبر عليه رب السلم رد غير ما قبض وكذا
لو كان المبيع بين اثنين او السلم بين اثنين فاذا قبض احدهما حصته فلشريكه ان يشاركه في عينه وقد مر وهذا لو كان الكيلي او
الوزني مسلما فيه او بيعا قائما كان قنا بان باع قنا بكر بر ثم تقايلا يلزمه رد مثل البر لا عينه والفرق لزفر القدري اذا كان قنا
يكون كمثله البر الا يرى انه يجوز بيعه قبل قبضه ولا كذلك اذا كان بيعا او مسلما فيه ثم في الانفساخ يلزم رد مثله لا عينا
اذ الفسخ انما يلاقي الثمن الذي وقع في الذمة وفي العين ترد بها على كهبة بغير عينه فقبضها كما لو طلقها قبل دخوله فلها رد مثل
نصفه مع قيام ما قبض بعينه اذا الكيلي والوزني لا يتعينان كالثمن لا ترى انهما اثمان او اعيانهما يبلغ ولو تزوجها على ثوب
هروي فاعطاها هرويا ثم طلقها قبل دخوله ليس لها ان ترد الا نصف ما قبضته لتعين الثياب ثم الاموال ثلثة ثمن محض كالنقدين
وقسم يصلح ثمنا ومبيعا كالمكيل والوزني فمن حيث انه ينتفع باعيانها فهي مبيعة ومن حيث انها يصلح ثمنا وقيمة لمثلها فهي ثمن
وان من اتلف شيئا غرم مثله ولو لم يكن قيمته له لما ضمن مثله فانها قد لو ادخل حرقا الى بلد يصير مبيعا وقسم هو مسلم فيه
محض لكنه قد يلحق بالثمن بعض الاحكام يا دخال حرقا الى بلد عليه كتابة لا يصلح قيمة اصلا حتى لو اتلفوها لا يلزم شيء
مثله ففي كل موضع يكون الكيلي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم يجز الاقالة عليه بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند
الفسخ وفي كل موضع كان الثياب ثمنا لم يجز الاستبدال قبل قبضه ويجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك المبيع يجوز الاقالة
عليه وهو مسلة الظلم فش لو جعل الكيلي او الوزني ثمنا يا ز جعل العبيد بلا ثمنا فانقطع يفسد البيع ط قوله بيع ما
يفسد بانقطاعه ليس بصحيح فان من شرى شيئا بقفيز طحن الذرة فانقطع فانه لا ينتقض البيع ولو جعل الكيلي او الوزني
ثمنا في الذمة بشرط بيان محل الايفاء حتى لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ح وهو الصحيح وعندهما
يتعين محل العقد للايفاء كذا شح وفي ق ما يصلح ثمنا يصلح اجرة هد وما لا يصلح ثمنا يصلح اجرة ايضا كالاعيان
فهذا لا ينفي صلاحيته غرره د الاصل ان ما يصلح ثمنا يصلح اجرة الا المنفعة فانها يصلح اجرة اذا اختلف الجنس ولا يصلح
ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كسائر البياعات الا ترى سائرها يرد على العين والاجارة على المنافع وافترقا في
المنفعة اذ الثمن يجب ان يكون بنفس البيع لولا خيار فيه والمنفعة لا يملك بنفس العقد لانها معدومة اما الاجرة فلا تجب
ان يملك بنفس العقد كانت الاجارة كالنكاح قال المنفعة يصلح مهرا لانه لا يجب ان يملك المهر بنفس العقد لا ترى ان العين مهر يصلح
واقعه بكر امرد كرفت بنكاه داشتن عينى هر ما جيكه دستكاه عنه موصوف وصاف فش هم كفت صحيح اذا الموهوب يصلح اجرة
ولا ان الكاغذ مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان لا يصح الاجارة ثم اذا كانت الاجرة عرضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم
خلافا ووفاقا اذ الاجرة نظير المسلم فيه فوجب ان يوجد الثياب دينا في الذمة عرفا بالشرع بخلاف القياس وانما جاز الشرع
بطريق السلم ويشترط فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه لا يجب دينا في الذمة بلا شرط
مال حلم ذ وفي فك الدنانير يجري مجرى الدراهم في بيع اشياء احدها لو امتنع عن قضاء دين الدراهم فوقع دنانير في يد
الغاصب فله ان يصرفها بدراهم ليقضي غريمه ولا يفعل ذلك في غير الدنانير والدراهم يعني عند ح وثانيها لو كان لطفا

دراهم فإن رب المال وعن المضارب في دراهم دنانير ليس للمضارب أن يشتري بها شيئا ولكن يصرف الدنانير بدراهم ولو كان
في يده مال آخر من العروض أو الدور فليس له أن يتصرف فيه حتى يحول الى رأس المال ولو باع المتاع بدنانير ليس له أن يشتري بها غير
الدراهم وثالثها لو كان رأس المال بين المضاربة فشرى متاعا بكيلي أو وزني لزم المضارب دون المضاربة ولو شراه بدنانير فهو
على المضاربة كذا صل غير أن ثم ذكر هنا على قولهما ولم يذكره قولا ح ٢ فائدة قال القياس أن يكون مشتريا لنفسه لأنه شرى بغير مال
المضاربة ولكن هم استحسنوا أن يجعلوه على المضاربة وكذا لو كان دنانير فشرى بدراهم وصرفها فنقد الدراهم ولا تشبه بهما
لأنها في الحكم في المضاربة والشركة جعلوه كجنس واحد وهنا لو كان رأس المال دراهم صح على دنانير وبالعكس فصار كسود مع بيض
وصحاح مكسر والرابح بدراهم ثم شراه قبل قبضه ثمنه بكيلي أو وزني أو عرض وهو أقل من الثمن الأول جاز ولو شراه بدنانير هي أقل
قيمة منه لم يجز وخامسها شراه بعشرة دراهم فباعه بثوب عشرة لم شراه بدينار لا يبيعه مرابحة لأنه يحتاج إلى أن يحط خمسة الدينار
نحو وهو درهمان في قولهما ولا يدري كذلك إلا بالحزر والظن ولو شراه بغيره من القدر أو العرض باعه مرابحة على الثمن الثاني
كله بلا حط والسادس لو اختير الشفيع الشراء بالنقد درهم فسلم شفعته فيتبين أن شراه بدنانير قيمتها النقد درهم أو أكثر بطلت شفعته
لأن شراه بمال آخر ولو شراه بقيمي قيمته النقد أو أكثر بطلت شفعته لأنه لو أقال لا يرتاض هنا بالقيمة وفي الأول بالمثل والسابع لو أكره على بيع
فيه النقد درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها النقد صح مكرها لأنه لو باع بقدري أو عرض ضك اتفقا على جنس واحد عند أبي يوسف مطلقا وعندهما
في بعض الأحكام كزكوة وقيمة متلف وأرش جناية وكذا الشركة لو كان مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير ذ مال اشترى بيتا فآجره
بدراهم وآجر أكثرها استأجره به لم يجز ولم يطب له الفضل ولو آجره بدنانير جاز وإن كان أكثر قيمة ولم يجعلوه هنا كشيء واحد
وهذا لأن بعضهم قالوا جاز له أن يستفضل على الإجارة مثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه ووجد أدنى علة وهو اختلاف الجنس حيث
الحقيقة بني الحكم عليه في تجانس القبض وتباينهما وما يتولد أحدهما عن الآخر وما لا يتولد ح كل شيء مضمون في يده بقيمته لو شراه
من مالكه يقع الشراء والقبض معا ولم يحتج إلى قبض جديد وليس للبائع منعه منه إلى قبض ثمنه وكل شيء مضمون بغيره أو أمانة فلا بد من قبض
جديد وللبائع منعه منه ما لم يجدد قبضه وأما الهبة فإنها تقع والقبض معا في العقود كلها والأصل أن القبض نوعان ما يعتبر لوكان
مضمونا أو غير مضمون فإن ما أصلهما عن الآخر ولو اختلفا فإن المضمون عن غير المضمون لأنه أقوى القبضين فيتبدل عن الأضعف والمضمون
بغيره يتولد عن المضمون لا عن المضمون والمضمون بغير الرهن فإنه مضمون بأقل من قيمته ومن الدين فإن الراهن لو باع الرهن من مرتهنه لا يتوقف
الرهن عن قبض البيع ولو وهبه منه يقع العقد والقبض معا والمبيع قبل قبضه مضمون بغيره وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى
وهبه من بائعه فهو فاسد ولو آجر هذا من مرتهنه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدد قبضا للإجارة لأنه وقع لو أعاده منه حيث يصير قابضا
وإن لم يجدده حيث لو هلك قبل أن يسلمه يعد الإعارة يهلك أمانة كما لو هلك في حال الاستيفاء وفي الإجارة لو هلك قبل أن
يجدده يهلك هلاك الرهن القبض بطريق المساومة لم يكن قبضا للمبيع فللبائع أخذه من المشتري بعد البيع للثمن فلو فارقه
البائع قبل بطلب أخذ الثوب فهذا رضى منه بقبضه فليس له أن يسترده كذا من وهنا يشكل على أصل من أن ما هو مضمون بقيمته
يقع الشراء والقبض معا إلا إذا المقبوض على سوم الشراء لو سمي ثمنه فهو مضمون بقيمته فينبغي أن يكون كذلك عن غصب قنا
قيمته ألف فزاد وتر حتى بلغ ألفين ثم شراه غاصبه شراء فاسدا فلو وصل الغاصب إلى الثوب بعد الشراء فعليه الجائز ولو لم
يصل إليه حتى مات فعليه ألف لأن زيادة الغصب وديعة من سيل عن الكاردلي هان في كرم شراه منه ثم باعه من آخر في مجلس
آخر العقد هل يجوز أجيب لا لو لم يقبضه قيل له لم يكن الكرم في قبضه قال قبضه قبض لغائبه فلم يبق عن قبض الثمن ح أودع

الغانم أقرضه منه قال ح ٢ لا يخرج الألف من الوديعة حتى يصرف في يد المودع حتى لو هلك قبل أن يصل إليه لا يضمن وكذا
كل أمانة وكذا لو قال المودع لربها أقرضني ألفا أشتري بالوديعة شيئا وأبيع لأنه أمين الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء
وأحكامه وشرائطه وأقسامه فن البيع الذي تعارفه أهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو رهن في الحقيقة
لا يملكه ولا ينتفع به إلا بأخذ مالكه وهو ضامن لما أكل من ثمره وأتلف من شجره وسقط الدين هلك لو نقد ولا يضمن الزيادة
وللبائع استرداده إذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام لأن المتعاقدين لم يسمياه البيع ولكن
غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين إذا العاقد يقول لكل أحد بعدهذا العقد هذه ملكي قلانا والمشتري يقول أرهنت ملك
فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فإن الحوالة يشترط أن لا براءة كالكفالة والكفالة يشترط البراءة
وهبة المرأة نفسها بحضرة الشهود مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد إذا ضرب فيه الأجل سلم وتطايرت كثيرة قال السيد
الإمام قلت للإمام الحسن المالتوري قد تستحسن هذا البيع بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك أنه رهن وأنا أيضا على ذلك
فالصواب أن يجمع الأئمة ويتفق على هذا وينظر بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس من خالفنا
فليس وليتم دليلا وقيل بيع جائز وسئل عمن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفاء وخرج هو في الصيف إلى كرمه بأهله
وأخرج هذا المشتري أهله وأدركت الغلات فأخذ البائع نصفها والمشتري نصفها هل للبائع إذا أقاله البيع وأعطاه
ما اشتراه أن يطالبه على حمل من الغلات قال كذا أخذ بغير رضى البائع فللبائع أن يطالبه به لأنه أخذ بغير رضاه وإما لو اشترى كله وقبضه
ذلك جهة منه قال ولا بد من التفصيل فيه فإن رب الكرم هو الذي نقله إلى كرمه فيحتمل الأخذ برضاه وإما لو اشترى كله وقبضه
أخذ غلاته والأخذ بغير رضى البائع فهو في الحقيقة رهن وليس للمرتهن أن يأكل غلة الرهن فإذا أكلها ضمنها فأفتينا بالضمان
على الاتفاق لذلك أقول غرضهما من البائع هو أخذ غلته والانتفاع به فيكون الأخذ برضاه سواء باع كله أو بعضه فينبغي
أن لا يضمن وفاقا وسئل عمن باع بيعا وفاء وتقايضا فاستأجر من المشتري هل يلزمه الأجر قال لا لأنه رهن والراهن لو آجر
الرهن من مرتهنه لم يلزمه الأجر وسئل عمن باع بيعا وفاء فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وباع هل للبائع الأول أن يأخذه
له وله طلبه هكذا من آخر بغير رضى ثم للمرتهن أن يأخذ منه وبحيلته حتى حضر وكذا لو مات البائع الأول والمشتري الأول والأرض
ولورثة البائع الأول أن يأخذ من ورثة المشتري الآخر وهذا لورثة طلبا ما أخذ البائع من الثمن ولورثة المشتري الأول
أن يأخذ والمبيع من ورثة البائع الأول ليحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا دينه جملة من وفي من قال للشفيع أنفق البائع
زمانا على صحة بيعا على بأن جعله بعض السلف لأنهما تلفظا بلفظ البيع ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ أيضا دون المقصود
فإن من تزوج امرأة وشرط أن يطلقها بعد ما جاء بها صح العقد أقول إن الانتفاع به مقصود كما الاستيثاق به
مقصود فله وجه لجعله هنا مع رضا بالانتفاع فعلى هذا لا يكون رهنا لفظا ولا غرضا قال الشيخ مستفتيه بعت
حانوتا بأربع مائة ثم طلب المشتري إقالة البيع ورد الثمن فهو يقول لا يعتني مع الوفاء وأنا أقول له يعتني بأنا فأجاب بأن القول
قولك فقال السائل لو حلفني على ذلك هل يسعني أن أحلفه كان ينبغي أن أخذ الحانوت منه وأرد الثمن إليه بعد ذلك وكان
قصد المشتري ذلك أيضا كما هو العرف إلا أني لا أقدر اليوم على أن أنقد الثمن أجاب فما ذكر ذلك قبل العقد وما كان في القلب
عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند العقد سوى الإيجاب والقبول ولكن لم يحلف بعد بيعا باتا فهذا على أن العبرة
للملفوظ وقد تلفظا بلفظ البيع لا الرهن فاعتباره بيعا أولى لأنه يشكل بأن المبيع إذا احتاج إلى المؤنة فالبائع يعمر

ويودي خراجه ايضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع لا يجبر فكذا لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل
البيع باتا والمشتري حق طلب الثمن له غير فان انتقض البيع فان كان طرأ فانهدم لا يجبر البايع على رد الثمن لانه بيع جديد
ولو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري قبله شيئ لو اصر منها على الاخر ح الصحيح ان بيع الوفا ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم يذكراه فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظا
بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع غير لازم فكذلك يبقى فاسدا ولو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العهد جاز
البيع عندهم الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة فكذا لو تواضعا الوفا قبل البيع ثم عقدا بلا شرط الوفا
فالعقد جايز ولا عبرة للمواضعة السابقة ص لو كان الشرط في البيع فابطله ولو كان المفسد في مجلس العقد صح الحذف في
المجلس لا بعده وكذا بيع جذع في سقف لو سلمه في المجلس جاز بيعه فشين تبايعا بلا ذكر شرط الوفا ثم شرطا يكون بيع
الوفا اذا الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عندهم محض الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد عندهما فصل
وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط فق شرطا فاسدا
قبل العقد ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا فتفز بعض مشايخ زماننا قالوا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه
صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه رهنا في حق البايع حتى لم يجز بيع المبيع ويجبر المشتري على
قبول الثمن ورد المبيع على بايعه لانه في هذا البيع مركب منهما جهة بشرط عوض وجهة في المرض وكثير من الاحكام يكون حكمان وانما
جعلنا لذلك لحاجة الناس الى ذلك خصوصا في ديارنا فانهم يبيعون اعدادا في هذا الباب الدنيا والاجارة الكبرى
لا يصح لما عرف في بخارا اعدادا والاجارة الطويلة ولم يمكنهم ذكر الا بعد شراء الاشجار وهذا الشراء عقد وفاء لحظوا
الى قلنا وما ضاق على الناس اتسع حكمه غر قال ح لا يكون البيع بتلجية حتى يقول في البيع بعتك هذا بتلجية بكذا فصح مروي على
خريد بشرط انكه هر وقت كه اين باز دهد بها باز دهد مشتري بيع باز دهد تا بدين شرط كه چون بها باز دهد فلا بيع بينهما ثم المشتري باعه
من اخر فللبايع الاول اخذه بيعا باتا قبل ينفذ البيع الثاني فليس للبايع الاول استرداده كبيع المشتري شراء فاسدا وقبل المشتري
لا يملك بيعه وعليه الفتوى قلم يخ الثاني والفتوى على ان بيع الوفا فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد لان المشتري لو باعه من اخر
فللبايع الاول اخذه كما باعه المشتري من الكرم من اخر وزوايد المبيع وفاكر زوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه
كزوايد الغصب فق شين ومشايخ زماننا ان المشتري يملك زوايد المبيع وفاولا يضمنها باتلافها مردي ترى خريد
بيع وفا وغله اين درخت نزديك امد پيش از انكه غله بردارد بايع سيم باز مي دهد هل يجبر المشتري على اخذه قال مشايخ
يجبر وقال عماد لا يجبر وقال بدر يجبر بشرط انكه حصه كرشته از بر زر بدهد اكر مسئله بر حال بود وسال اول غله
برداشت وسال دوم نزديك امد والبايع بحاله اجاب عماد لا يجبر اكر ان سال دوم تلثي سنه كرشته بود وكما اجابا في
المسئلة الاولى واكر مسئله بر حال باشد ومنبع مستغل بود يا غايب بود هر كاه كه بود تواند كه سيم دهد اجابا جميعا قاند
بعد الغلة فم لو فسخ البيع الجايز بعد مضي بعض السنة قبل اخذ الغلة بالحصة فيقسم الغلة على اثني عشر جزء فيأخذ حصة ما مضى
سواء ظهرت الغلة اولا وقيل لو ظهرت الغلة عند الفسخ فالحكم كما قيل والا فلا ينقسم الغلة لانها اذا لم يظهر فقد اي شيئ
حقه قال وقال الذي بقي العقد في قدر ظهرت الغلة اولا اذا التفصيل يضر بالشراء لانه لو شرى في الربيع فقضى الثمن
في الربيع يفوت حقه اصلا قيل بچه مزرع قام كرفته باشد عقد چكونه باقي ماند در بعض قال بقدر ان چنان دايم كه قايم بود

ح وبيع الوفا بالعقد اذا لم يعقد بشرط البيع وتواضعا قبل البيع ثم عقدا بلا ذكر شرط جاز

تا آن وقت كه سال بكذرد ومقاوضه شود قبل بيع هنوز بديدن نيامده بود وعقد بروي نبوده جرا تواند طلب كردن قال
جواب فتنه فرعه انقدر ان در ملك باقي مي دارم از براي نظر ايشان قبل له اكر سالها غله برده باشد والكنون
در ميان سال فسخ كنند حكم چه بود اجاب بود فد بايع سيم باز مي دهد پيش از انكه مشتري غله بردارد هل يجبر على
الاقالة ام لا قال لا ما يك غله بر نداره فصح سيل عماد وبدر ومنهاج خرزه بيع وفا مرد پيش از اقالة بيع
ايز بيع ميراث شود يا نه اجابوا ان نه زشته يقوم مقامه في احكام الوفاء وما قوله خرزه بيع وفا محدود دايم كه
فروخت بيع بات باز بيع وفا يا بخشيد ايز تصرفات نافذ باشد يا نه اجابوا جميعا نعم وسئلوا بنا رسيم وفا يا
درخانش بافته سماوي هلاك شد فمن هالك بر خرزه بود وخرزه را جبر كنند بر اقالة يا نه اجاب عماد يخير البايع
خواهد بخرزه ماند خواهد عرضه بكرد بحصه واجابا يجبر على الاقالة ولا يضمن وما قوله لو انتقض البيع في يد المشتري لو اتلف البناء
والشجر هل يضمن قال عماد يضمن وقال بدر لا فنم سيل لو لا لو انتقض البيع في يد المشتري شراء جايز اما حكم الحاكم
يخير البايع اخذ بجميع ثمنه او تركه وقال له ايز بمسك حصة النقصان من الثمن يا لا فاما ما بلغ ويسترد الثمن زاد فمن النقصان
على الثمن وقال لو لا فما يكاد يصح هنا لان هذا للنظر والنظر في هذا البيت صح فتوى امه زماننا ان حكم حكم الرهن فسقط
حصة النقصان من مال الوفا بان تقسم مال الوفا على قيمة الباقي والهالك فيسقط حصة الهالك لا الباقي كما في الرهن وكذا لو اتلف
المشتري بناء او شجر يضمن قيمته تهر وسيل شين هانا رهن زانا ودلش نهاد وبايز سبب ديوار افتاد ضامن نقصان بر
مرتهن باشد يا نه اجابوا نعم وما قوله اكر بيع جايز بوده باشد والمسئلة بحالها مشتري ضامن نقصان شود يا نه اجاب
سيل عماد ومنهاج وبدر خرزه بوفا خصم بود در دعوي بغيبت بايع يا نه اجاب بدر بود واجابا نعم في حضرة بايع
ويشترط حضرة البايع عند كثير من المشايخ فضح خراج المبيع جايز على البايع عرفا وزكوة مال الوفا على البايع
لانه ملكه بقبضه وعلى المشتري ايضا لانه يؤدي ماله موضوعا له عند البايع او دينا له عليه وليس هذا بحال الزكوة
على شخصين في مال واحد اذ الدراهم لا يتعين في العقود والفسوخ كذا شين وسيل باغ داره جايز واجاره
من مشتريه قبل قبضه وسكنه هل يجب المثل اجاب لا لانه لو شرى قنا فاجره من بايعه قبل قبضه لم يجب الاجر واذا كان
في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجايز ولو اختلفا في نفس الاجارة قبل القبض قيل ينبغي ان يكون القول للمشتري
لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد فالقول لمدعي صحته هكذا قيل غير ان الثمر منقول بيعه قبل قبضه
فكذا اجارته فضح كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا بيع العقار جايز قبل قبضه فكذا اجارته
لط لم يجز اجارة في الاصح ويريد بقولي ذا البيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول فضك طعن فيه بانه
لو اجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان كما قال لم يجز فشين شرى داره جايزا وقبضه فاجره من بايعه مدة معلومة
وسلمه الى بايعه فدفع البايع مال الوفا الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة ينفسخ الاجارة نتفز على قول
من يجعل بيع الوفا فاسدا لو قبضه واجره من غيره فله الاجر لانه لو غصبه واجره فله الاجر فهذا اولى ولو اجر
من مالكه لم يجز اذا الرد على مالكه يجب عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا من ملك الجهة وان
اوقع الدفع بجهة اخرى وهذا على القول بفساده واما على قول من اجازه فيصح الاجارة من البايع وغيره فله اجرته
وغلة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بثمنه يجبر المشتري على قبض ثمنه والوفاء بما شرط فيجب الاجر بحصة

ما مضى من المدة وللمشتري نقض البيع في كل حال اذ العقد غير لازم فلكل منهما نقضه ولو شرى كرما على ان يكون له من ثمره نصفه
او ثلثه فنقض البيع قبل ادراك الثمر ولو خرج الثمر وصار له قيمة يقسم قيمة الثمر على المدة فللمشتري على البايع حصة
ما مضى من المدة ولو لم يخرج الثمر اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا ولو مضى بعد السنة كنا فيه وقد مر انه من حلا
وفيه ولو اودك الغلة واخذها المشتري ليس له نقض البيع وطلب الثمن حتى يتم السنة من وقت البيع الا اذا ادام الثمر
ياخذ منه نصيب ما مضى ويترك عليه نصيب ما بقي من المدة فله ذلك ولو ترك الغلة على البايع فله اخذ حقه ولو بيع كرم
بجنب هذا الكرم فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع المعاملة وبيع التلجية حكمها حكم الرهن وللراهن حق
الشفعة وان كان في يد المرتهن فاحد كرم بينهما باع احدهما نصيبه من شريكه بيعا جايزا ثم باعه من اخر باتا حتى توقف على اجازة
شريكه المشتري وقاهل شريكه حق الشفعة اجاب جل المفتين في بلدتنا ان له الشفعة واجيب انه ليس له ذلك
بعد ما الحقيق الفتوى واجاز شريكه فانه لا بد من هذا الاطلاق ليصير مسئلة فانه لا شفعة في البيع الموقوف الا
بعد النفاذ واعترض بعضهم بانه يمكن ان توافقهم في الجواب بان لا يتعرض للاجازة وكتبت باشد جنس بيع
لازم شود في اجازة مشتري بيع وفا يطرق ديكر باز فقض البايع مال الوفا قلت له من هذا جاء الغلط فان البيع
وفاء اذا باع البايع باتا حتى يوقف على اجازة المشتري وفا نقض البايع ثم مشتري الوفاء وانفسخ ذلك العقد
بقضاء الثمن لا يصير البيع الباتا الموقوف جايزا لانه انعقد موقوفا على اجازة المشتري فلا يجوز الا باجازته وهو
اصل ما يخالف فيه البيع الجايز الرهن اقول هذا يصح على قول من جعل الوفاء فاسدا واما على من جعله رهنا فلا
لانه انعقد موقوفا الى ينتقض اذ لا يجوز بيع الرهن الا باجازة الراهن لانقضاء الدين وليس كذلك قال ثم عثرت على
الرواية فسررت لموافقة فكري قول السلف قت سئل عن بيع جايز رها داده است واجازت كرده ورو رسفه
است باطل شود يا نه اجاب شود بخلاف المستاجر كه اجازت كند بيع را اجازت باطل شود لانه لم يملك المنفعة وللاجر ملك
الرقبة فسئل باع ارضا بيعا جايزا وفيه زرع وشرط الزرع في البيع ودفعه الى المشتري فتفاسخا البيع فللبايع
يمسك منه قيمة الزرع من الثمن لو كان الثمن من جنس قيمة الزرع وان لم يكن من جنس قيمة الزرع له ان يطالبه بقيمة الزرع قال
ثم كذا افتى والدي وجعل البيع في الزرع فاسدا حيث اوجب العقد ووصف الفساد انه صفقة في صفقة قال ثم فاد وقال ان البيع
في المزرع والثمر يكون بيعا نافذا باتا وله ان يمسك حصة قيمة الزرع من الثمن وليس للمشتري طلب ذلك العقد رسيل سئل عن قوم
نقطع من ظلاف هل يدخل في البيع الجايز بلا ذكر اجاب لا يدخل لانه كثمر ولو حدث بعد الشراء فهي للمشتري قيل له فلو منع
المشتري ان يتصرف شيئا من ذلك الى الكرم هل يجبر على حرثه اجاب يجبر على حرثه فيه قد استعار فلانه وان كان ثمرا الا انه انما يصرف
اليه الفاضل عرفا وهذا في قوم لم يكن موجودة وقت البيع اما الموجودة وقت البيع وذكرها البايع في البيع فلا يجبر على الحرث لانه
ملكه حيث صار له قسط من الثمن فلو صرف منه فله ان يرفعه عند الفسخ فو باع كرما بيعا جايزا فمضى بعض المدة وخرج الثمر
ثم باعه من المشتري جايز بيعا باتا ولم يذكر الثمر فالثمر للبايع لا للمشتري ولو شراه جايز فاجره من غيره في اول الشهر فلا والمشتري
جايز اجازه في نصف الشهر فاجره نصف الشهر للمشتري جايزا واصله ان الفسخ اذا كان من المشتري في شرا الوفاء لم يكن غدرا
ولا يظهر في حق المستاجر لانه ليس بمضطر فيه لانه كبيع والبيع ليس بعذر ولم يكن عن البايع فيه وهنا المشتري مضطر
في اجازة هذا البيع فيبقى له اجازته واذا بقيت والعاقد هو المشتري كانت الاجرة له وعلى هذا لو باع من الدار بعد الاجازة

يكون للمشتري شرا وجايزا ولو فسخ البايع فان كانت الاجارة مدة متعارفة لم يظهر في حق المشتري ولو كانت مدة غير
متعارفة بان اجره عشر سنين لا يبقى الاجارة لانا لو قلنا بانه لا ينفسخ يتفاحش الضرر بخلاف ما تعارف الملوك لقلة
الضرر ولو طالب المشتري البايع بثمنه فدفع يجب ان لا ينفسخ البيع في حق المستاجر اذ لا يمتنع عن اداء الثمن فلا
ينفسخ الاجارة لانه ليس بعذر ولو باعه جايزا ثم باعه منه باتا ثم تفاسخا البيعات لم يعد الجايز لان تفاسخهما
كبيع جديد حتى لو كان فسخا مطلقا في حق الكل لعاد الجايز ولو باعه جايزا ثم باعه من غيره باتا حتى توقف على اجازة
المشتري جايزا فقضى ثمنه او تفاسخا لا ينفذ البيعات فلا بد من تجديد البيع بخلاف الرهن فان الرهن لو باعه من غير الراهن
حتى توقف وقضى الدين او ابراء المرتهن نفذ البيع ولو باعه من غيره وقال المشتري جايز بعته باتا وهذا ثمنك فان قال
فهو اجازة ولا يحتاج الى التجديد والبيع الجايز ينفسخ بالتلجية بين المشتري وبين ثمنه بلا قبض ولو ابى المشتري
عن قبض ثمنه هل يجبر وهل ينفسخ بلا قبوله اجابا لا ولو قبل بعض الثمن ينفسخ بحصته والمشتري شراء
جايزا لو قال للبايع ذين بتو ماترى خواه كرو كنز وخواه بفروش قرا زمانى دادم لا ينفسخ البيع وديع
جايز خريد يا بايع كفت كه بس شش ماه فسخ كردم درست باشد يا نى اجاب نى وسيل باعه جايزا ثم باعه من
غيره باتا فدفع المشتري باتا مال الوفاء الى مشتريه جايز اهل البايع ان يطالبه منه ويقول ثم دفعت اليه بغير امري
اجاب لا هذا لو لم يود الثمن الى البايع اما لو اداه ثم قضى مال الوفاء بلا امر البايع ليسلم له المبيع هل له ان يرجع
به على البايع قال بعضهم ينبغي ان يكون متبرعا فلا يرجع بخلاف معير الرهن اذا فك الرهن عنه ورد على ملكه فاضطر في
استخلاص ملكه ولا كذلك هنا ف الموجر باع المستاجر من اجنبي ثم المشتري دفع ثمنه الى المستاجر بجهة مال الاجارة
فهو متبرع لو كان الموجر حاضرا والا فلا لانه مضطر في الاداء لتخليص ملكه بغير الرهن وعند حضوره ليس بمضطر
فيه لانه لا يملكه ان يمكنه ان يدفع الثمن الى الموجر ليقبض الموجر مال الاجارة فيسلم للمشتري الكل عن باعه بانه من مساجد
فادى المشتري مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الموجر ليسلم له المبيع يكون متبرعا بخلاف ما لو عرف الامر ولو باعه وفا باعه
من غيره باتا بعضه او كله فاجاز المشتري شرا وجايز البيع الباتا لا ينفذ بيع المشتري فان المشتري من الغاصب لو باع ثم اجاز
مالكه البيع الاول لا ينفذ بيعه ولو باعه جايزا من غيره باتا ثم باعه من اخر فانها ان اجاز المشتري شرا جايزا هو نفذ كما في
الرهن ولو بيع البايع المشتري شرا جايزا في بلد اخر وقد طلب الثمن بين الفسخ قبله ذلك كما في الرهن لو كان رجل ومورد واحد
في بلد اخر فله ان يطالبه بدينه ولو باع ارض غيره جايزا فلو باعه له فهو كوكيل ولو باعه بامر لنفسه وصرف الثمن الى مصلحة
نفسه فهو كمستقرض ولو جمع في البيع الجايز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجايز فيه بان يكون بيعا العقار
حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جايزا وهذا اشارة الى ان البيع الجايز
لا يجري في المنقول وقيل البعض يملك بيع عقار الصبي جايز وقيل لا يملكه والشرط في البيع الجايز هو ما يفسد العقد
فالمشتري لو باعه من غيره على بعد ذا جاب يكون كما لو باع المشتري من المالك على معنى ان للبايع حق الفسخ وكذا لم يكن الشرط
البيع صريحا وكان الشرط لاحقا فكذلك عندهم وعلى قياس قوله لانه عند يلتحق باصل العقد قيل ولو قال البعض
جايزا او بيع الوفاء هل يفسد اجابا له وترجيحه ولو باع جايزا واما لا بثمن لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمستحق
ان يطالبه بالثمن لو كان الحوالة مطلقة لا مقيدة وله ان يرجع على بايعه لانه ايضا باع وهل له ان يرجع على الحمالة

ما ادى في الجامع اشارة الى انه ذكر وسئل در بيع جايز يكي فا مرشد ضامن نصاف كه اگر بيع را فسخ كنند
خواهد از بايع خواهد ثمن را وخواهد از كفيل قبول كرد كفالت بنيز وصح اجازة بيع باشد يا نى اجاب باشد اگر ضمان
شرط كرده باشد در عقد والا نه وسئل در بيع جايز بايز لفظ كفالت كرد اگر كفالت مطالبه متوجه شود خريدار را
اختيار بود در مطالبه دوست بود يا نى اجاب بود وسئل كفيل مال قبل قبض الثمن من المكفول له جايز ابذلك المال هل
يبرأ الكفيل اجاب برأ قيل له ولو تقايلا هل يعود الكفالة اجاب لا وهذا يدل على ان مال الوفا ليس ثابتا في
ذمة البايع ما دام بيع الوفا باقيا ولو باع جايزا ثم باعه من غيره جايزا باجازة المشترى ثم المشترى الكفالة
اتاف لم يبق حق على البايع فقبض المشترى الاول لا يصح الا اذا كان الضمان مضافا الى ما بعد الفسخ كما في الاجنبي
فص الكفالة بمال الوفا يصح مضافا له في الحال واما لا يجب على البايع بعد الفسخ له في الحال عد سئل يكي خانه
خريد از يكي بوفا وبدل اجاره كرد در بعد از شفيع ديگري مال وفا را كفيل شد مضافا الى الفسخ بدل الاجارة
را في بعض او زمان له يا بع بمشتري داد كفيل مي گويد كه ليس از بها وي است ومشتري مي گويد از اجارة داده است
وعقد فسخ شده است فعال واجب شد قول قول كه بود اجاب يرجع الى البايع فلو تعذر بايز غايب او فاني فالمقر
للطالب والاخذ ولو ادعى شراء جايزا وذو اليد شراه يا نا مزد واحد وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشترى
على بدل ابجز قال الصالح غر انكار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه ويلزم لا يمكن تصحيحه لان ذا اليد يدفعه لدفع الخصومة
يقبضه على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره والصالح عن اقرار ينبغي ان لا يلزم بدل الصلح لانه لو كان على مال نفسه يصير
كوشوه لا جازة البيع ولو شرط ان يكون بدل الصلح من الثمن الذي على البايع يصير هذا وعدا فلا يلزم فش شراء
ودفع ثمنه فقال له غيره قبله ايز بيع بنام منست فادفع الى ما له لا ادفع الكتاب اليك فتعلل لم يتمكن من استرداد
ما دفع لانه يصير مشتريا لكاغذ منه او يصير مصالحا معه بهذا المال من حق او ملك كانه في البيع وايا كان صح الدفع ثم
باعه جايزا ولم يقبض ثمنه بايع تواند كه بى حضور مشترى ايز بيع را فسخ كند وبى رضاء مشترى بكسى ديگر فروشد
اجاب فش خانه دعوى كرد كه فلان خريد بو بيع جايز وان كسى مرد وبر هر دو ذو اليد دفع مى كند كه من بيشتر از تو
از همان كسى خريدم هم بر بيع جايز وبر هر دو وارث ميت دعوى خانه مى كند وبيع جايز ذو اليد را منكر است هل يكلف
ان كان الدفع دعوى المدعي لانه لم يحصل المشترى شراء جايزا خصما ثم بايعه جايزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل لحوة الوكيل
وما قوله يكي دعوى ليز خانه مى كند بلكيت وخريد در خانه است وارث بجاى بر ميزد وكيل گواه مى كرد كه خانه درست
تست بغير تسليم كن مدعى را بر ميزد وكيل ولا نه دعوى باشد يا نى اجاب چون ذو اليد وى نباشد فلا يسمع بينه
فنم باعه جايزا ولم يقبض ثمنه حتى مضى مدة هل البايع حبس شيء من الغلة بقدر ما لم يأخذ الثمن لا يكتب ام
باعه جايزا فاحتاج الى العمارة فعمل بامر القاضي على ان يرجع فله ان يرجع فله الرجوع واقعه باع كرم وفاء حتى استحق
المشترى كل غلته ثم بعد البيع شرطا ان يكون للمشترى ربع الغلة او عوض يا خذ كل الغلة اما شرطاه بعد البيع ينبغي ان يكون
المشروط لهما على اصله لان الشرط اللاحق يلحق باصل العقد عند فكانه شرط وقت العقد والمتبايعان وفاء
اگر مال وفا را بر مقدار ربع صلح كنند قبل الفسخ ينبغي ان لا يصح هذا الصلح اذ لا يجب على البايع بعد الفسخ لانه

87

فلا دين على البايع فلم يجز الصلح واما على قول من يجعل بيع الوفاء رهنا فله شك ان يصح الصلح والضمان شيء
باعه جايزا وبدل اجاره كرد در چنانكه معهود است فحكم بيع الوفاء في هذه الصورة حكم الرهن لا غير ولم يجز للمشتري
ان ينتفع بهذا المبيع كرهن لا ثر اقدامها على الاجارة بعد البيع دليل على انهما اراد به الرهن لا البيع باعه جايزا
وفا فزرعه المشترى ثم ادى البايع مال الوفاء الى المشترى حتى انفسخ البيع والزرع بقل هل يجبر المشتري
على نزع الارض او يترك ما في بين باجر مثله اجاب بعضهم ما نه لو ادى البايع ثمنه يطلب المشترى بجبر على نزعه
لا لو اداه بلا طلبه بل يترك في بين باجر مثله ولو قيل انه يترك في بين باجر مثله في الوجهين فلو وجد المستاجر
ارضا فزرعه ثم تقايلا والزرع بقل هل يترك الارض في يد المستاجر باجر مثله الى حصاده ام يؤمر بقلعه قيل
لا يترك اذا المستاجر رضي ببطلان حقه في الزرع حيث اقدم على الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة
صورتها دفع ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس له الارض قلعه فيترك باجر مثل نصف الارض حكما الى حصاده
صيانة لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا ببطلان حقه في الزرع حيث اخر الزرع الى اخر السنة ومع ذلك ترك
باجر المثل وفي هذا الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المستاجر فيه شجرا فالصحيح انه يؤمر
المستاجر بقلعه الى ان يجب على المؤجر قيمة الشجر بقلعه غلة في الزرع فانه يترك باجر مثله الى ادراك
الزرع له نهاية نخلة في الغرس ولو استاجر ارضا فزرع ثم شراه هو او اخر حتى انفسخت الاجارة يترك الزرع
الى حصاده باجر مثل نصف الارض لو شرطه باع كرم وفا قضى مدة فتقايلا قبل تمام المدة ثم اثمر هل للمشتري
من الثمر حصته اما قد مر فيه الخلاف ثم على قول من يقول بان للمشتري حصة من الغلة وانه يخرج ولو صالح البايع المشتري
ما يخصه من الثمر بعد الفسخ قبل ان يثمر او بعد ما اثمر ولكن لم يقبض فيه هل يصح الصلح اجاب ايمه نعانيا وليس
لم يعتمد على جوابهم انه لا يصح الصلح ولو صح ظاهر وفي ص ما يدل على انه يجوز صورته اوصى له بغلة نخلة كذا سنة
والنخل مخرج من ثلثه وليس فيه ثمر فصالح الموصى له الورثة من وصيته على دراهم وقبضها ليسلم لهم الغلة وابرهم
منها ولم يثمر النخل تلك السنين او اثمر ما اعطوه يبطل الصلح قياسا اذا الغلة مجهولة لا يعلم ان يكون ام لا
يعلم ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو رجل بري من وصية على مال كذا صل وفي فد در بيع وتوكيل اگر
بايع خريدار را گويد سيمنا را بكرد خرج نشر مشترى را الزام تواند كرد بيسم گرفتن يا نى اجاب نى چون
زيادت از نيكماه گذشته باشد واگر كم از نيكماه بود تواند الزام كرد بيسم ذيما كه بيع خالي مطلق افتاده
است بحق غله بردن وكيل انكاه وكيل كرد كه وى يكي غله بردار وقيل له چون غله برداشت از بحدود
در دست وى بحكم ماند قال بحكم رهن تا سيم او بدهد واين تصرف در يكحال حكم بيع فاسد دارد
يا چون سيم بدهد بيع فسخ كنند ودر يكحال حكم بيع فسخ كنند ودر يكحال حكم بيع جايز دارد در حق
انتقال ودر حق آنكه بايع درختان في تواند افكند بود در يكحال حكم رهن دارد يا بايع تصرف في تواند
كردن بى رضاء مشترى ودر هيچ صورت بيع وتوكيل اگر مشترى را حاجت شود وبفروختن ليز بحدود
تواند فروختن يا نى قيل تواند لانه بيع فاسد كذا في الكتاب وقيل لا نه رهن فيه واگر از درختان ايز در
در عمارت هيز زيكار برده باشد لا يضمن واقعه باعه جايزا فغصبه اجنبي من المشترى وجحده المشترى غرامة هل

للمشتري اذ البايع ثمنه قبل فسخ البيع واسترداد المبيع فعلى قياس غصب الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه
بل اولى لما مر ان زمان الوفاء ليس بثابت في حق البايع ما دام المبيع قايما قد سبق فقط لو غصب الرهن ليس للمرتهن
ان يطالب دينه من الراهن مت وضع الرهن عند عدل فغاب العدل واودعه مرتهن عيالا فلما تهن اخذ دينه من الراهن
قبل العدل لو كان المودع مقرا بالايداع وان لم يعلم ولو ادعى ذو اليد انه ليس للمرتهن اخذ دينه من الراهن لانه
بانكاره توى ما قبضه رزي خريد به بيع وفا بصد دينار وخرين بنا وشجر انرو را متلف كرد بلا امر بايعه وقيمت
متلف در روز اتلاف صد دينار است انرقيمه بان صد دينار مال وفا كرد در زمان بايع است تقاص شود
وبيع فسخ شود يا نه قدر من الدين لو تجانسا يقع المقاصة اقول قوله فسخ شود يا نه يدل على ان الحكم
فيما قبل الفسخ وقدر من مال الوفاء لا يثبت في ذمة البايع ما لم ينفسخ ذ للمودع على رب الوديعة دين تجانسا
لم يقع المقاصة ما لم يحتمعا عليه وبعدما اجتمعا لا يصير قصاصا ايضا ما لم ياخذها من اهله ولو كانت في يده لا يحتاج
الى شيء غير ذلك حتى صار دينا صار قصاصا وحكم المغصوب لو كان قايما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء
وهذه المسئلة تدل على القصاص في الوديعة ولكن بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة الواقعة تفاوت لان في
مسئلة الدين من جنس الدين وفي الواقعة العين ليست من جنس الدين لان قيمة المتلف ليست الا دينا عند
التعيين بل قد يكون دراهم ايضا فينبغي ان لا يقع بيع المقاصة ما لم يتقاصا يد دينها فاتقاصا هما مال الدين
حتى صار قيمة قصاصا فلشريكه ان يرجع عليه هنا يدل على ان الدين لو اتلف مال المديون حتى لزمه قيمة يصير قصاصا
بعينه فقط له عليه مائة درهم لا يعرف درهم سلم ولمديونه عليه مائة دينار قرض او غصب لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير قصاصا عن عشرة دنانير ويبقى له تسعون دينارا فعلم ان غير الدراهم لا يصير قصاصا
بغير التقاص بدون التقاص نش غصبت منه دينارا وغصب رب الدينار نقوم الغاصب لا يقع المقاصة بينهما فتقاصا جاز
ولو غصب ثوبه فتقاصا يجوز ايضا لان بيع الثوب بدراهم في الذمة يجوز ولو هلك الثوب وتقرر قيمته بينهما فتقاصا
الدينار بقيمة الثوب يجوز وهذه المسئلة تدل على ان رب الدين لو اتلف مال مديونه لا يصير قيمته قصاصا بدينه لو لم يكن
العين من جنس دينه ما لم يتقاصا فالحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مديونه فلو تجانسا يصير قصاصا بدينه وان لم
يتقاصا ولو لم يتجانسا لم يصر قصاصا ما لم يتقاصا من اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته بالفا وقال البايع
بعته وفا فالقول للبايع اذا المشتري يدعي زوال عينه عنه وهو ينكره فيصدق جف القول في هذه المسئلة عند قول
المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر قد يغير السعر حتى يمنع
ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم وانقصان الكثير هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان تغير
السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شش ادعى البايع وفا والمشتري بالفا او عكسا فالقول لمدعي البيات قال ما كنت في
في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن لان الناس تجار هكذا اجابوا فافهم نم ملكي خريد بوفا باز
ببايع باجاره داد معلوم شد كه بيش از ين بكسي ديكر فروخته بوده استرجاع الاجرة اولى لجاز لان قبض
البايع مستحق بجهة الغرى فلا يقع عن جهة الاجارة كما لو باع فاسدا ثم استاجره لا يصح الاجارة لان قبض البايع
مستحق بجهة الاسترداد لرفع الفساد فلا يقع عن الاجارة والرواية في تلك المسئلة يكون رواية في هذه المسئلة

باعه وفا ثم باعه من آخر وبها يجوز اول داد لم يجز البيع الثاني وكر قبض لزمها رضا نباشد واقعه اقرار في مرض
موته ان كان باع في صحته كرم من فلان الاجنبي بعاجا نرا وقبض شد ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل الثمن
بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وانا لم يعتمد على جوابهم ان يصح اقراره وان لم يصدقوه وذكر في الذخيرة
المريض بدين لا يصح فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري وغيره واجيب انه لا يصح بلا تصديقهم وليس الامر كما دعوا
بل هذا الاقرار المريض باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه بيع مات ثم يقبض ثمنه يعتبر من ثلثه وهذا كما سبق
اشار هذا المجموع من مسايل يدل كل منها ان بيع الوفا ليس بمنزلة الرهن بحسب اثر الوفا ليس بدين محض في ذمة البايع فمنها انه لو كان
دينا لكان البيع رهنا فلا يملك المشتري منافعه ويملكها ومنها انه لو كان دينا لما جاز البيع وقد قيل قبض الثمن لا يصير رهنا
دين وهو لا يجوز ومنها انه كذلك بين فتري الطالبية عقار المديون وفا يبطل الكفالة لم لا يعود فسخها بيع الوفا ومنها انه
لو باعه وفا ولم يقبض ثمنه ولا يتمكن من بيعه من آخر قبل فسخه اقول الرهن كذلك ومنها انه ذكر قال الوفا يجب على البايع
تدفع في اول الفصل انه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام فعلى هذا لا يتم له التمسك بما ذكر قال لا يقال ينبغي ان يجوز
اقراره في الكل بلا تصديق الورثة لانه دين ثبت في الصحة لانه اقر انه باعه في صحته وكل دين صحة يجوز اقراره في مرضه باستيفاء
من كل ماله لا نقول ليس كذلك بل هو دين ثبت في مرض فانه لا يتصدقان في الاستناد الى الصحة رعاية لحق الورثة فيثبت البيع
في الحال لا فيما تقدم واقعه ادعى شراء باتا ثم ادعاه وفا لا يسمع دعواه البينة لانه لا يمكن توفيقه واقعه مشتري الوفا يريد
الارض لو زرعه قبل زرعه اعطاه البايع ثمنه بلا طلب المشتري وانفسخ البيع ولا يمكن البايع المشتري من الزراعة هل يجب للمشتري
اجر مثل البقر والعمل على البايع اولا فعلى قياس مسئلة المزارعة ينبغي ان يجب وقيل لو كان الارض معدا لاستغلاله بالحصة
كما هو المعتاد في بلادنا فلو قيل بانه ليس للبايع منع المشتري من الزراعة اعتبارا بما لو آجر المشتري الارض سنة فادى البايع
ثمنه قبل تمام السنة حتى انفسخ البيع لا يظهر في الفسخ في حق المستاجر والفرق انه ثم متعلق بالمبيع هو غيرها وهو المستاجر وله
كذلك هنا واقعه باعه وفا وقبض ثمنه ثم باعه من آخر وفا قبل الفسخ وقبض منه ثمنه ايضا ثم باعه من ثالث كذلك ثم قضى من
الاول والثاني لا الثالث حتى يأخذ من عمرو باتا هل يتوقف نفاذه على اجازة هذا المشتري بالوفاء ثالثا ام لا اجيب نعم
لانه باعه ثانيا وثالثا باتا وقضى من الاول ثم يعود الباتان نافذا ما لم يجز المشتري وفا فما ظنك في الجايز الفصل التاسع
عشر في مسايل الاجارات المعهودة يسمى قند من المعروف والمستعمل من فقط استاجر ليحفظ له هذا السكين كل شهر
بكذا وقبل الاجر وقضى مدة فظهر ان السكين غصب المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق السكين تبين ان المستاجر
غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ بجهة الاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما لو استاجر المشتري باعه ليحفظ المبيع قبل
قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لم يجز اذ الحفظ يجب عليه مجانا فما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ
حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما مر وما لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب
الاجر فتش غصب عينا واستاجر من يحفظ يجب الاجر نم هنا يشكل ما مر في تعليل عدم وجوب الاجر من تقرر الغصب لان
ان يضمنه والاجر مع الضمان لا يجتمعان صح يحتاج فيصدق ان الاجر والضمان لا يجتمعان لو اريد هنا المستحق للاجر غير
المستحق للضمان اقول اذا ضمن ملك مستندا الى وقت قبضه فلا اجر على حفظ ملكه فلا يصح ما ذكر صح وفي فقط غصب
دابة واجرها من رجل يلزمه الاجر وان المستاجر غاصب الغاصب اذا الاجر انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر وانما في

مسئلة التكرير فالاجراء يجب للحفظ وهو يجب عليه فلا يجب الاجر كذا نفط وقيل يكرر يقال في مسئلة بدل الاجارة
المعهودة انه يجب الاجر واذا ظهر العين لم يكرر ملك المستقرض كما اجاب شبن مطلقا وخصها لو لم يعلم المقرض كما
اجاب بعضهم على امر لهذه العلة التي ذكرها ط في مسئلة غصب الدابة واجارتها اذا الاجرة في المعهودة انما يجب مقابلة
منفعة القرض بمعنى الابراء انهم لا يتقدر عوضا مثل هذا الاستيجار من غير سابقة والمعهود كمشروط خصها فيما هو
عقد نظري براعي فيه تنظل الجانبين وما ذكرناه هو احدى الشبهات في حل بدل الاجارة المعهودة وان افتوا بحلها
ذي بدل اجارة معهوده حلال وطيب است فشي غصبا او استعارة فاستاجر غير لحفظ ثم اما لك استاجر هنا
المستاجر ايضا لحفظ هذا العين يصح الاجارة الثانية فينفسخ الاولى فيصير مسترد انفط هلك المستاجر على حفظ
فقال للاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه يجب
الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير قال الاصل المذكور
انما يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له فذي دفع الى مقرضه مشطا واستاجر لحفظ
نصف المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجرا مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة
فلا يلزمه الاجر لانه منكر حفظ عينه ويجب الاجر عليه فالقول للمقرض في غير المشط فيبرأ بتسليمه ثمنه اذا تعارضا
اعلم يه اقول قالوا القول للقارض في قدر ما قبض وصفة وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب
وقال البائع المبيع غيره يصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فلكونه يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التعيين
والا فالقابض كمغير المغصوب ودق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الدقيق من البيع الفاسد قال فينظر جعل
امرأة بيدها لو لم يصل اليها كسوتها او دينا لها عليها الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في حق
الامر بيدها فالقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال المقرض من
الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة
الى اقامة البينة لانهم لا علم لهم ولو كتب بالقرض صكا ودفع الى مقرضه ودفع اليه مشطا ليحفظ المشط فجعل المقرض يحفظ
وحفظهما هل يجب الاجرة وهل يغرم المشط قال يجب الاجر ولا يغرم لانه ما استعمله في امر نفسه لان صك القرض في هذه الصورة
ملك المقرض ولهذا لو اخذ بعد اداء قرضه فلا يصير غاصبا وهذا لان المستقرض هو يعطي من الكاغذ ويعرف الكاتب العين
الذي يستاجر مقرضه على حفظ لو كان لها قيمة لو لم يلزم الاجر كذا صنف ينبغي ان يصح دعواه لانه ردعوى الاجرة
مرجع جنسه في فصل الدعاوي آتي بالمال مستقرضه فاختلفا مقرضه والقاضي لو نصب قيما عن المقرض يطلب المستقرض بتسليم
المال ويفسخ الاجارة فلا شكل ان قضاءه ينفذ لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل تجب الى ذلك ذ كفل بنفسه
انه لم يوافقه على قرينة على الكفيل فتجب الطلب الى الكفيل دفع الامر الى القاضي فنصب وكيله عن الطالب وسلم
اليه المكفول عنه بيرا كذا ث وقال لو فعله القاضي عالما بالخصم تغلب لذلك فهو حسن وقد مر في فصل القضاء على الغائب
كتب صك القرض واستاجر المقرض كما هو المعهود وكان كل ذلك قبل قبض المال ثم المقرض دفع اليه بعض المسمى لا كله وجبت
المدة والمقرض مقر بكل ذلك هل يجب الاجرة كاملة ام بحصة ما دفع من المسمى وقد مر في مسائل بيع الوفا ما يدل على وجوب الاجرة
كاملة وصورته باع كرمه وفا ولم يقبض ثمنه حتى مضت مدة هل للبائع ان يحبس شيئا من الغلة بقدر ما لم يقبض من الثمن شاه

الى انه ليس ذلك ولا يقاس مسئلة المتن على ما لو قبض نصف القرض مثلا ومضت مدة فلا يلزم الاجرة كاملة
لمدة مضت بعد قضاء النصف على ما قيل لانه ينفسخ الاجارة ثمة في النصف من الاجرة بواسطة الاداء ولا
كذلك هنا الا يرى انه في بيع الوفا لو باع ولم يقبض ثمنه لا يتمكن من بيعه ثانيا من غيره الا باجازة المشتري
او بفسخ البيع اما لو باع الكل وفا وقبض ثمنه ثم ادى نصف الثمن الى المشتري من بيع نصف المبيع بلا اجازة
لما مر ينفسخ البيع في النصف بقبض نصف الثمن بخلاف ما باع ولم يقبض الثمن كذا نقل ولو مال احد الى مقرض من
ازهر الاجارة المرسومة انما يجب فيها الاجرة لمقابلة منفعة القرض فكانه لم يبق بعض المعقود عليه في الاجارة منتفعا
او لم يقبض بعضه المستاجر فلم يجب مقابلة الاجرة لا بعد هذا القول منه بل هو ارفق بالناس وحتى ومتولي استقرض
لاجل يتيم ووقف وبدل اجارة معهوده كرد نوز وقف وان مال يتيم تواند داد ز اصحاب بعض عمه زمانيا ونيز
يعتمد على جوابهم تواند ولو كلكه مقدادي زر از زيد بكري مرا قرض بكرد وبدل اجاره بكن تا الخ بر تو واجب شود
مر از عهده بر فراغ ابن وكيل چنانكه وكرد ومدتي كذشت اين وكيل الخ مرو حفظ داده از موكل تواند كرفت
ينبغي ان لا يكون له ذلك اذ التوكيل بالاستقراض لا يصح والوكيل مستقرض لنفسه ثم مقرض له وقوله الخ بر تو واجب
ايد مر از عهده بر فراغ مجرد وعدم استقراضا منه واستاجر المقرض على حفظ غير هو هلك ثم مات احد المستاجرين
هل ينفسخ الاجارة في حق الاخر ذكر ثم لو اجر منه دارا فمات احد الموجرين يبطل الاجارة في حقه لا في حق الحي وكذا
لو استاجر منه فمات احدهما كذا ط وقال وكذا لو مات احد المكاريين يبطل الكراء في نصيبه لا في نصيب الاخر ولو
استاجر منهما دارهما ثم دفع مفتاحه الى احدهما وقيل هو انفسخت الاجارة في نصيبه اذا لدفع والقبول فسخ دلالة
وهو كالصريح في انفساخ الاجارة والعلة في المسائل كلها ان طرو الشيوع لا يمنع الاجارة وفاقا وادعى دفع
دفع اليه مالا وامره بان يدفعه الى فلان قرضا ويعقد له الاجارة المرسومة فاقرضه الوكيل واستقرض الوكيل يحفظ
عينا ودفعه اليه فمات الوكيل ينبغي ان لا ينفسخ الاجارة لان عقد الاجارة باق وهو الموكل اذ التوكيل بالاجارة
من المقرض توكيل بقبول العمل وهو الحفظ والتوكيل بقبول الاعمال يصح صح واقعة المقرض فالمستقرض عقدا
اجارة مرسومة في دكان الصكاك وامره المستقرض بكتبة الوثيقة بالقرض وبدل الاجارة وترك المقرض العين المستاجر
على حفظ بعد قبضه عند الكاتب ليكتب ما هيئة وهذه قضية الحدة ولم يكتب العين عنده هل يجب الاجر لتلك المدة
انتبه بحث اذا المشروط على الاجير وهو المقرض مطلق الحفظ فله حفظه بكل من يعتمده وقد اعتمد هذا الكاتب حيث ترك
عنده كتفه وانه يعلم المستاجر ورضاه هنا مطلقا واقعة المقرض دفع العين المستاجر على حفظه الى من ليس عياله من
حفظ فحفظ فانا هل لتلك المدة اجر فاقتضى بالوجوب اذ الرواية ان الاجير على العمل اذا لم يشترط عليه ان يعمل بنفسه
فله ان يأمر غيره به وهنا لم يشترط على المقرض ذلك فله حفظه بمن شاء ولا يقال ان العين وديعة في يد المقرض وليس
للمودع ان يودع الى غيره لانا نقول هنا يدا ضمان له فقدري والضمانات غالب المقصديات الفصل
العشرون في دعوى النكاح ودعوى المهر والنفقة ودعوى الجهاز وما يتعلق به فه الفتوى على قولهما في
في دعوى النكاح لحم ادعت انه تزوجها فوطئها فانكر يحلف بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا النكاح عندهما
وعندهم يحلف بالله ما تزوجها فشي لو لم يقل الزوج التي اعطيت لها المعجل لا يمنع ذلك صحة دعوى النكاح لانه

يدعي ملك النكاح ويمنع صحة دعوى طاعتها اذ الطاعة انما تجب عليها اذا اخذت المهر فيجب ان يقول دستبيان زاده ام
ذ لو ادعى النكاح بحضرة الشهود لا بد وان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا في سماع الشهود
كلامهما هل شرط والاصح انه قال بد من ذكره ليصح الدعوى فتقط الخارج مع ذي اليد لو برهنا على النكاح بلا
تاريخ فهو لذي اليد بخلاف الملك المطلق ولو قضى للخارج ببينته ثم برهن ذي اليد هل يقضى ببينة ذي اليد اختلف فيه
المشايخ والمقضي عليه بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط قضى بها للخارج ببينته ثم برهن
ذي اليد قيل لا يقضى لذي اليد في هذه الصورة وقيل يقضى له لانه برهن دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن
بتاريخ سابق صريحا صط على قول من يسمع ببينة ذي اليد لو برهن الخارج بعد على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضى
للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست بواحدة وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق و
الخارج مع ذي اليد لو برهن كل منهما امراة مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قبل يحكم للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما
انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القائل قاسه على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج
ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب في دعوى المراة وهو التزوج فكانه
ذكر بخلاف ملك العين ص شهدا انها امراته وصلا له قيل لا يقبل ما لم يشهدا على العقد وقيل اشارم الى انها حيلة
فاقر قال لو قال المشهود عليه بالزنا اني تزوجتها او قال هي امراتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين قيل انها واحدة تقبل
كنو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا انها منكوحة او ادعى انها منكوحة وشهدا انه تزوجها يقبل اذ النكاح سبب
متغير لكن المراة منكوحة فاستوى ذكره وتركه فش ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا له
يقبل لاكذاب المدعي شهوده وفي عكسه يقبل اقول هذا على عكس دعوى ملك العين وهذا لان الشهادة بالنكاح المطلق
شهادة بانها منكوحته في الحال لان صدوره متغير فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف الملك المطلق فافترقا قال لو
ادعى تزوجها اول امس وشهدا بتزوجها امس له يقبل بخلاف الشراء فان الشراء قول يعاد ويكرر فيقبل قوله
فان قيل التزوج قول يكرر ايضا فينبغي ان يكون حكمه كالشراء يقال التزوج قول لا نحو بالفعل لانه يحضر الشهود اولا
ثم نكح فاحضار الشهود فعل لحقه وترتب عليه عقد النكاح وحكم الفعل اثر لا خلاف فيه فلا يحتاج قال لو قال المدعي
انه تزوجها منذ سنة وشهدا كذلك فقال القاضي للمدعي متى تزوجتها والشهود متى تزوجها فسكت المدعي وشهوده لا يحل له دعواه
ط امراة بيده ادعى آخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار قيل يحكم لذي اليد
فلو لم تقر وبرهن الخارج على نكاح موقع وبرهن ذي اليد على انها امراته ومنكوحته فبينة الخارج اولى كما في دعوى
الملك ولو برهن ذي اليد انه تزوجها فبينة ذي اليد اولى وان لم يؤرخ له ان يرى دليل سبق ملكه كذا عن بعضهم وعنهم
قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح موقع وبرهن
على اقرار ذي اليد انه نكاح ذي اليد كان ذو قدكذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينة الخارج اولى ويندفع بما بينة ذي
اليد الا اذا وقت ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جددنا العقد بعد ذلك فح لا يندفع ببينة ذي اليد ادعيا
نكاحها وهي ليست بيد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر له احدهما حتى هاتر البينتان ثم برهن احدهما انه اقرت
بالنكاح كما لو اقرت لاحدهما بنكاح ادعيا بعد ما برهنا ولو ادعيا نكاح امراة ليست بيد احدهما فهي للمقر له

فلو برهن الآخر بعد على النكاح قدر البينة اولى فلو اقرت لاحدهما ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا
فمن زكيت بينته اولى ولو لم تزك بينتهما او زكيا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل لا يحكم لواحد منهما ولو
ادعيا نكاح امراة بحضرة وليست في يد احدهما بعد ما برهنا يرجح المقر له فبرهن احدهما على النكاح وبرهن الآخر
وعلى انها اقرت به له لا يترجح بينة مدعي الاقرار اذ الآخر اثبت ببينته نكاحا وبرهنت اقرارها له به فلو استوت
البينتان في اثبات الاقرار وقيل يترجح بينة الاقرار اذ الثابت ببينته كثابت عيانا ولو عيانا اقرارها لاحدهما
بعد ما برهنا يترجح المقر له وما نقول بان الآخر اثبتا اقرارها بنكاح قلنا نعم لكن في ضمن اثبات النكاح وهنا اثبت
اقرارها قصدا الكن ط اقول يبطل البينة بانها ترفيه في ان لا يبطل ما ثبت بها وهو الاقرار بخلاف ما لو برهن
هنا على النكاح ثم برهنا هو احدهما على اقرارها فان اقرارها ثبت ببينته هنا لم تبطل فيصير الثابت بها كالثابت
عيانا بخلاف ما نحن فيه فافترقا طح ادعى نكاحا فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن
المدعي يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعي بحضرة هذا المراة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي يترجح المقر له ببينته
والاقرار ذ برهن على نكاح امراة يقول انه تزوجها في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع
من الحكم ببينة المدعي ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم يتغير لغيره ثم اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت لآخر ثم لهذا
المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي ولو تزوجها ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهوده الاول ليس له تحليفها
اذ الخصومة التحليف يقصد به نكولها انكار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها
ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه قال لو حلف المراة على البتات والحاصل انه ادعى
نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمراة ويبدا بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة
فان نكل يحلف المراة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ادعت انه نكحها فانكرت ثم اقرت ولو كذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت وليس انكار
الزوج النكاح كادعائه الفسخ وتمام في ذ فمن تزوج حرة فادعى انه مولاه لم ياذن به وقالت اذن له يفرق بينهما لاقرار
بفساد النكاح ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها وطها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا
لو قال لا ادري اذنت لي او لا ولو ادعى نكاحها وشهدا بهذا اللفظ فاهدروا ذنوب شوي دانستم لا يقبل وكذا لو
ايشان جنان باشد انكه زنان بشوي باشند لا يقبل ولو شهدا احدهما كه اين زن زوجه اوست شهد الآخر كه اين زن زوجه
بوده است يقبل ولو ادعى انها كانت امراته وشهدا انها امراته او قال كانت امراته لا يقبل كما في دعوى العين ومن
جنسه في فصل الخلاف في الشاهدين ولو برهنا على نكاحها لا يرجح احدهما على الآخر الا بامر معاين اما باقرارها او ببينة
اقرارها او بنكولها في يد احدهما او بعقد احدهما الا ان برهن الآخر انه تزوجها قبله وكذا لو كانت في يد احدهما فهو اولى
فكانها في يده بخلاف ما غير في يده وبرهن الخارج فانه اولى لان ذي اليد مدعى عليه وليس بمدع وكذا دخول احدهما
فانها به يكون في يده فلو برهن الآخر على نكاح قبله فهي لمن برهن لتبين ان الآخر غصبها ولو برهنا بلا سبق تاريخ
فالمراة تسال فهي لمن اقرت له ولو لم يقر له احدهما ولا كانت في يد احدهما ولا دخل بها احدهما يفرق بينها وبينهما اذ لا
ترجيح لاحدهما ولو لاحدهما يد واقرت لآخر فهي لذي اليد لان اقرارها لا يبطل حق الآخر وعن السعدي لو تنازعا وهما
فهي على يدهما فلو كانت في يدهما او لا يد لاحدهما وانكرها سواء او لم يؤرخا لا يحكم بها لاحدهما لانها استويا في الحجة ولو

ارخا سواء ولا حدهما يد فهي له لترجيحه باليد ولو ارخ احدهما لا الآخر فالمؤرخ اولى لان نكاح المؤرخ ظهر فوقت التاريخ
لا الآخر ولو ارخا واحدهما اسبق فهي للاسبق ولو لا حدهما يد والآخر تاريخ فذو اليد اولى اذ كل منهما يستلق الملك غير حجة
وامر فيه يدل على سبق ملكه فلو اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للمقر له اذا لا قرار كيد وكذا لو ارخا سواء او قرت
لاحدهما فهي له ويفرق بينه وبين الآخر ولو اقرت لاحدهما فرق بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم
على احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة كذا فو وفي ط برهنا على النكاح فلو كانا في بيت احدهما او دخل بها
فهي له اذ دخوله ونقله الى بيته دليل سبق عقده لا اذا سبق تاريخ الآخر فيسقط اعتبار دليل السبق عند التعارض
بالسبق ولو لم يكونا في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا او وقتا سواء فمن نكحت بنسبه وفي
ولو نكحتا بنسبه المرأة فلو لم يقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت بالتقدم فهي له اذا سبق تاريخه بيانه الآخر
وهذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقي تصادقا احدهما معها فثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله فيما
تنازعا حال حيوة المرأة واما بعد موتها فعلى ما يجيء ولا يعتبر فيه الا قرار واليد فلو ارخا فهي لمن سبق تاريخه
ولو لم يوقتا او ارخا سواء فهي لهما يجب على كل منهما نصف المهر ويرثانها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وموتها ان الزوج
في حيوتها هو المرأة وهي لا تقبل الشركة بينهما والزوج في موتها هو الارث وهو مال يقبل الشركة فان ولدت ينسب نسبه
منهما ويرث من كل منهما ارث ابن كامل اذ البنوة لا يتجزى جملة فش وفي فن ادعى انها امرأته وصالحه وقالت كانت
امرأته ولكنه طلقها وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة
بينة الطلاق فلو لا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق بينها وبين الزوج الثاني عد ادعى نكاحها فقالت
منكوحة وهي بدوام لكذاب فاخبروه بموته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي ما لو قالت من زوج مدعي دوام
لكن بشرط ان يزني اذا ولي يوم فهي للثاني ولو ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها فلان جندي ولم يذكر اسم الثاني ولا نسبه لا يصح
الدعوى وينبغي ان يذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل لها جد ولا بيت تزويج الصغار يوم منها يوم الموت لا يدخل تحت
الثاني حتى لو ادعى ان ابا ماتت يوم كذا وحكم به ثم ادعت امراة على هذا الميت انه تزوجها بعد هذا التاريخ يسمع ويحكم بنكاح
ويوم الفصل يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى انه قتل اباه يوم كذا وحكم به ثم ادعت بعد هذا التاريخ يوم ان اباه تزوجها
لا يسمع شي ادعى نكاحه في بيع كذا وادعت المهر في تركته والورثة برهنوا انه مورثهم مات في صغره لا يقبل بينتهم لانهم
اثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم نقط قالت تزوجني زيد بعد ما تزوجت عمرا وهما يدعيان النكاح فهي لزيد
وبه يفتى وعندهما هي لعمرو امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته وفي دار يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار وتدفع الى
البلد تثبت على الحق لحفظ الدار كما في المتاع برهنا انه تزوجها وبرهنت على رجل منكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل قال
فلان تزوجك فلانة وطلقك ثم تزوجتك وانكرت المرأة الطلاق لا يفرق بينهما ولو حضر الغائب حكم بها لو اخذ
ولو انكرت نكاح الاول لم يصدقا عليها وهي للثاني ولو صدقا الاول الثاني في النكاح والطلاق وانكرت المرأة الطلاق
فطلق ادعت نكاحه وانكر واختار بعضهم انه يحلف بالله ما هي بزوجة لي فان كانت زوجة لي فهي طالق ثلاثا ان اليمين حق النكاح
عندهما وبه يفتى وانما يحلف بالله وبالطلاق ايضا لجواز ان يكون في يمينه بالله فيبقى معلقة لا زوج ولا مطلقة برهن
على نكاحها وبرهنا انه اخته امرأة المدعي وهو ينكر يقضى بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة عند ح وكذا لو برهنت

الحاضرة انه المدعي اقر بنكاح الغائبة وقال يتوقف الكل ولا يحكم بنكاح الحاضرة استحسانا برهن على نكاحها
وبرهنا انه تزوج بامها وابنتها فالحاكم ما في الاخت عنده ولو برهنت انه تزوج بامها وبرهنت دخل بها
او قبلها او مسها بشهوة يفرق بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضى بنكاح الغائبة قال تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس ولو شهدا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال نسأل الشهود بما بدأت وبما قضى
به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس فش ادعى انها امرأته لان اباها زوجها
مني برضاها فشهدا بهذه العبارة كه خوش بيروى ه ايزنى داد ازخضر وداد اشت ايزنكاح بيدرا قبل تردد لانه شهادة
بنكاح برضاها وليس بشهادة بنكاح لانهما لم يقولا انكحها بشهادتنا وقيل تقبل لانه شهادة بنكاح وبرضاها برهن انها
مدخوله بنكاح منذ اربع سنين برهن الآخر انه مدخوله منذ خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالثاني اولى
لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والكل مرجح ولو تزوجها فادعى اقرانها امرأتي فقال ذو اليد كانت
امرأتك لكن طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح ولا الطلاق ولو قال طلقتها
لكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن
ذو اليد انه طلقها منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذا الطلاق من ذلك الوقت ثبت بالبينة فيعتبر العدة
من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال لو زوجك طلقك وانا تزوجتك وانكر الطلاق فبرهن المدعي على طلاق الاول
لا تقبل ولا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة ثبت النكاح
ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها واشهد انه قال زوجت بنتي البكر المسماة كذا من فلان لكن لا تعرف بنته
بوجهها يقبل شهادتهما على النكاح ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته البكر المسماة بكذا هذه ليحكم عليها بنكاح فلو قالت
انا بنته البكر وصدق المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا انه زوج بنته ولا تعرف بها بوجهها فلو لم يكن للمدعي عليه
الا بنت واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عائشة وليست له بنتا لا اسم الا واحدة ولا تعرفها الشهود
بوجهها برهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم هي هذه والبالغة لو برهنت على رد النكاح عند البلوغ ويرهن الزوج على انها
يقبل بينتها لانها لا تثبت الفعل وهو الاباء اقول ينبغي ان يقبل بينة الزوج لانه يثبت صورة الملك وطلبنا جعلنا القول قولها
عند عدم البينة خلافا لزفر لانها ينكر صورة الملك قال لا سبق ان يكون المذكور مذهبه فرفعلى ما ذكر يكون القول للبينة
للمرأة عندنا ولزفر قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا عليه يثبت البيع اذا وجد التقابض اذ البيع ينعقد بتصادقهما
دون النكاح اقول لم تصادقا على النكاح كان يدل على سبق النكاح فينبغي ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح
لا ينعقد بمجرد التصادق بلا سبق عقد بخلاف البيع ادعى نكاح امرأة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينهما وبين
الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج ولو تنازعا الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده وبرهنا يقبل بينة الفساد لانه يثبت ما يكر ثابتا ولو كان مدعي الفساد وهو الزوج يشهد الدخول
باقراره ومتى قبلنا بينته على الفساد وسقط نفقة العدة اذ الفساد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف كان اذ
الفساد ينفي حال الوطء لا ثبوت النسب ادعى نكاح امرأة بيد اخر تقول انا ذو اليد نصالحها المدعي عن دعواه على مال صح
ويكون خلعا لو كان بلفظ البراءة هما ادعى نكاحها فهو ينكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا فيما بيننا وعلى

زعمه وبذله للمال لدفع الخصومة على جاينها ولو ادعت نكاحه فصالحها على مال لم يجز واقر ادعى نكاحها فاختلعت مع انكار
هل يصح الخلع وهل لها ان ترجع بما دفعت ما مر من الصلح من ان زعمه الخ يشير الى انه يجوز وقال بعضهم يمنع
الا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لانه ظهر بعد خروجها بخلاف الخلع اذا
الصلح عن دعوى النكاح يجوز بخلاف الخلع **قش** ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت باخر فاختلعت مع المدعي
لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع لما مر واقرارها على الاختلاع وان
جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح في حق الزوج فيبطل الخلع ولان اقرارها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم يصح
بخلافه بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح **تذ** مرد نزد يكي هذا دعوى كرد صلح كردند على ان يحتاج من المدعي
لم يجز هذا الصلح **بس** ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مايه على ان يقر بذلك فاقرت جاز اقرارها ولزم المال وهذا
الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض تمليك مبتدا فان قال لا اجز اقرارك بهذا القدر حتى اعطيك
مايه كان بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح **كم** ادعى نكاحها فانكرت
واقر وليها فصالحها على مايه على ان يقر بالنكاح صح ولو وجد بينه على اصل النكاح الاول لا يرجع في المايه لانها
كزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مايه ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق
الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح **نسد** برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج باخر **نض**
في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر كرم هل يحل لها التزوج باخر لو اهمل القاضي المدعي اياما فلم يقض بتلك
الامام لا يحل لها ذلك **نقط** انكر نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها وفي هذه المسئلة يخرج جواب كثير من المسايل
دعوى المهر فشد ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى يقبل اذ المسمى يتصور بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان تتزوج
بعد نكاح بلا تسمية ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل **ن** ماتت فادعت امراته على ورثته مهرها تصدق الى
مهر مثلها قال **ت** لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت العادة في التعجيل به والقول للورثة فيه والقول للمرأة فيما
زاد عليه ذكرها **د** وعلل بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر الفرق شاهد على قبض بعض المهر فيعمل بها لو صحت ما يكون
القبض وقالت لم اقبض شيئا فالقول قولها اذ النكاح دليل محكم على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان
على تقرر ذلك الواجب والبناء بها ليس بدليل محكم على قبض بعضه لانه قد يبنى بها قبل تعجيل شيء من المهر فيكون القول لها
وهذه المسئلة يؤيد ما ذكره **قظ** انها ادعت كل مهرها بعد قبض بعضه وكذبها الظاهر واستدل بما في **جع** انها لو سلمت نفسها
ثم اختلفا في المهر فقال لها لا بد لك ان تقري بقبض شيء من المهر والا قضينا عليك بالعرف اذ الظاهر انها لا تسلم نفسها الا
بعد قبض بعضه اذ الظاهر انها قبضت الوسيلة وهو من الصداق **نت** ادعت الخاص مهرها على ورثة زوجها يعتبر في
مهر مثلها عند ح لان مهر المثل يحكم عند من شهد له فلذا القول **عد** ادعت مهرا على وارث الزوج وانكر وارثه يوقف
قدر مهر مثلها وتقول القاضي لوارثه كان مهرها كذا على حال فرد ذلك لو قال لا كان كذا وفي ما قاله في المرة الاولى لا ان
ينتهي الى مقدار مهر مثلها **بس** ورثتها لو ادعت على ورثة الزوج المهر فانه لا يقضى بمهر المثل عند ح لو تقادم العهد بحيث
يتعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها اما لو يتقادم العهد بمهر المثل عند ايضا **صر** لا يبعد لابي حنيفة طريقة في مسئلة
اختلاف ورثة الزوجين الا ان يختلفا بعد تقادم الموت لانه لا يمكن القضاء بمهر المثل في موت يتقادم اذ المهر يختلف

وهذا كالاقرار بالنكاح وهو يتضمن التسمية وهي كالاقرار بالنكاح وهو يتضمن التسمية

باختلاف الازمنة وهذا ليس بشيء لانه اذا لم يمكن القضاء بمهر المثل لا يشهد الظاهر لاحد فالقول يكون لورثته
لكونهم مدعا عليهم كما في سائر الدعاوي اقول قوله هذا ليس بشيء لانه وجه لانه هو مراد القايل بعينه لان مراده
ان المتقادم حكمه كما قال واما غير المتقادم فيمكن فيه بحكم مهر المثل فظ توقع ح ينتقض في المتقادم لا في غيره فلا وجه
لقوله وهذا ليس بشيء قال والاصح انه لا خلاف هنا انما الخلاف فيما تزوج بلا تسمية المهر فانه لو مات احدهما
يقضى بمهر المثل ولو ما قال لا يقضى بشيء عند ح وعندهما يقضى بمهر المثل **نش** لها ثلثة خطوط المهر فادعت المهور
الثلثة على ورثة زوجها ليس لها الا الواحد اذ السبب واحد وهو نكاح هذه المراة واختلاف الاشهاد لا يوجب التعدد
كما لو ادعى كثيرين او ثلثة اثمان بسبب مع هذا منه لا يجب الا ثمن واحد وان احتمل ان باع ثم شرى ثم باع ومع هذا
لا يعتبر هذا الاحتمال فكذا النكاح قالت نكحتني بكذا نقرة وقال نكحتك بكذا دينارا يثبت النكاح ويجب مهر
المثل لانهما اتفقا على النكاح واختلفا في المسمى فثبت النكاح ومهر المثل واختلف المشايخ انهما يتحالفان
ثم يجب مهر المثل ام يجب مهر المثل ثم يتحالفان ادعت مهر المثل وقالت تزوجتني على شيء صح الدعوى اذ الشيء
مجهول فكانه لم يسم شيئا ادعت المهر المسمى في الشرط وهو مايه ثم ادعت ان زوجها زادها مايه لغرض لا يصح
الدعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمايه فقد اقرت ان كل المهر مايه فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة
تلحق باصل العقد ظهر ان المال اله ولي لم يكن كل المهر بل كان بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها
لانها تدعي المايه بحكم عقد والمايه الاخرى بحكم انه زاد في الزمان فالتناقض قالوا وبصحة زيادة المهر شيئين
ان طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث فسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزيادة
في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا بثمن
ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لانه اصله ادعت مهرا في تركة الزوج فانكر الورثة النكاح وبرهنت
على كلبها ثبتا فلو برهن الورثة انها ابرات الزوج عن المهر قبل موته او طالبها لا يقبل التناقض كما لو ادعى ردا
بعيب فانكر البيع فبرهن المشتري فادعى البايع البراءة عن العيب لا يسمع دعواه وقيل الصحيح ان يسمع دعواه
البراءة كما لو ادعى الفا فانكر ثم قال قبضت او ابرأتني يجوز كذا هذا اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة النكاح
ايضا بل اولى اذا النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق لعدم الوقوف عليه فينبغي ان يسمع كما مر في فصل التناقض
عد انها لو ادعت زوجها مهرا كذا فانكر التزوج فبرهنت فادعى الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها مدة
وهو لا يعلم كذا هذا بل اولى قال ولو صدقها الورثة في النكاح وانكروا هذا العقد من المهر واثبتته بينة
ثم برهن الورثة انها ابرات الزوج في حيوته او بعد موته يقبل ادعى على ختنه مهرا فقال صالحتم على دينار
ولم يبرهن فادعى الختن ان بينتكما براتني اصالحتني منه في حيوتها على دينار لا يقبل بينته لانه اقر بهذا
على نفسه ولو قال صالحتني عن الدعوى لم يكن اقرارا فيقبل بينة الابراء لامكان التوفيق بان يقول ابرأتني في حيوتها
لكن لما ادعيته ثانيا صالحتك عن دعواك ادعى براءة المهر فقالت عقدتي مرتين فلو برهنت على العقد الثاني
المهر كذا يقبل وتثبت البراءة عن المهر واحد **غ** ادعت مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها
يتناقض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت كاداء اليها **قش** زوج بنتا البكر وقبضه بها الزوج وقبض الاب

الدستمان فرده الى الزوج فطلقها قبل ان الزوج اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة
مع الاب بعقد الدستمان وفي مهر مثلها اليها الخصومة مع الزوج ولو دفع الزوج الدستمان الى الاب بعد وطيها فرده
الاب الى الزوج فحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الى الاب في حال ليس له ولاية القبض اقول فيه نظر لما
يرى ما ذكره وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا مع فرق كما كه والحق بجهل الصغر
مدار الحكم ع زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك
البراة الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف
في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا بجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج
على الامام قياما لاهما كما لو دفع بقضاه فيصلها انه كما لو دفعه الى اجنبي عد بلغت وطلبت مهرها من زوجها
فقال الزوج دفعته الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب على البنت فلها اخذه من الزوج وليس
للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب عند الاخذ اخذ منك على ان ابرا انك من مهرها بنتي ثم انكرت البنت
فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه البنت كذا ع وفي فتاوى ادعى الزوج انها وهبت منه المهر فبرهن فشهد احدهما
ابراته والاخر انها وهبته يقبل الموافقة لان حكم هبة الدين سقوط وكذا حكم البراة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به
اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائن لو ابرا الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى
ثم ابرا الدائن لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفع مآ فادعت امراة المستهم فقال ورثته يعلم ان لك مهرا ولا نعلم
قدره يجبر من على البيان كمن ادعى على الورثة دينا فاقروا باصل الدين يجبرون على البيان وان اقروا بدينار
يجبر من ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا حتى يقروا بقدر المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل قول الزوج اذا لم
يشتر مستنكرا كذا هذا صح قال الزوج وهبت مهرا في الصحة وقال ورثتها وهبته في مرضه موتها فالقول للزوج لط
واعتمد على ان القول لورثتها لانه قد اختلف في سقوطه واضافة الحادث الى اقرب الاوقات دعوى النفقة لا تجوز
الوصف بجهز بسبب المهر تزوجها بمائة نقرة ولم يبين القدر صح العقد به فلو ادعت مائة درهم مهرا ينصرف الى الوسط
كتزوج على وصيف ينصرف الى وصيف وسط وقال بعضهم لو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة يجب ذلك ولو ردية يجب ذلك
ولو كان مهر مثلها مائة نقرة جيدة وعقد على خمسين نقرة مطلقة يجب خمسون نقرة جيدة ولو كان مهر مثلها خمسين نقرة جيدة
وعقد على مائة مطلقة يجب مائة نقرة جيدة اذ الزيادة تكون من جنس المزيد اذ التسمية لو كانت مجهولة في الاصل
يعتبر مهر المثل فاذا جهل وصف التسمية يعتبر بوصف مهر المثل ادعى عشرة دنانير مجهولة لبيته فقال الزوج
ابيع بردستان ادم هذا ليس بجواب المدعى لانه يدعي عليه العقد ولكن القاضي يقول للزوج برهن على ما ادعيت فاذا
برهن لا يلتفت قد المودي ايضح الشهادة وكذا لو ادعى غير مبيع فقال ابيع بردستان ادم كذا خش ويفي
بعثا الى امراة متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو طلق فللمراة رد المتاع
لو قائما والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه مهرا ويرجع بقيمة المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر
اقول ينبغي ان يكون لها رد قدر قيمتي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكونه المدفوع من المهر فينبغي ان

يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها كما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فلو كان هالكا لا يرجع على البائع
بشيء ولو قائما او بعض الاب من مال نفسه فلو اخذ من الزوج لا زهية يغرمه الى الام المحرم ولو بعثه من مال ابنه البالغة برضاها
لا يرجع فيه لانه هبة من الزوجين للاخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من مال ولو تاما كما
لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل عوضه ينبغي ان يحذر رجوعه دعوى النفقة تزوج كبيرة وطلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة او النفقة حقها والانتقال الى الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة
فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها ويفتى وقيل له نفقة لها اذا لم يكن قرب الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال الى
كطلب المحل فلها النفقة ولو امتنعت تخرج كمن المهر قبله فلا نفقة لها وكذا الحكم في صغيرة يجامع مثلها ولا
نفقة لها حتى تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب لط تصح للجماع بتسع سنين وفي الصحيح تعتبر
الطاقة بق ولو ابت ان تحول معه الى ما دون من البلد ان زوجها او فاها المحل فلا نفقة لها لانها حبسته في هذا المنزل
فتشترط الخلاف فيما لم يعطها المهر هذا لو لم يدخل بها فلو دخل فكذا الجواب عندهم وعندهما لا نفقة لها سواء اوفاها المهر
او لا وهذا بناء على ان المدخول بها ان منع نفسها للمهر عندهم لا عندهما فكانت محقة في هذا المنع عنده لا عندهما
حش هذا الخلاف فيما دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها
في منع نفسها صغار هنا فتاوى تاتارخانية اما في زماننا فله يملك الزوج ان يسافر او في مهرها او لا لفساد الناس قيل له ان
يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس فان ذلك ليس بسفر واخراجها الى القرى سفر كذا ذ وفي حش والفتوى على ان له
ان يسافر بها اذا وفاها المحل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم عن ليس له اخراجها الى بلد اخر ولو اوفى
مهرها كذا اختار الفقيه ظ الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال ابو اسكنوهن الاية خ لو زفت صغيرة
الى بيت زوجها قبل قبض المهر كان له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها منه حتى يدفع مهرها الى الزوج
حتى قبض وكذا الزوج بتاخيره وهي جيدة سلمها الى الزوج قبل قبض المهر فله منعها منه اذا لم يملك تسليمها الى الزوج
قبل قبض المهر فلم يصح تسليمه فو الا لو دفع الصبية الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فقال الاخر
حتى تصلح الجماع فللاب ذلك لانه في نكاح فاسد ولا في العدة منه ذ لو انفق على امراته مدة فتبين فساد نكاحها بان شهدوا
انه اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق لو انفق بقرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق ما لو انفق بلا قرض لم
يرجع بشيء ع لو قرضها القاضي او اخذها او اكلت في بيت زوجها بلا اذن يرجع عليها لا لو اكلت في بيته باباحته انفق عليها
متبرع غيره على ان يتزوجها بعد العدة وفيت به فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل لا يرجع لو شرط الرجوع
بان قال انفق عليك بشرط ان تتزوجي والا فارجعي عليك بما انفق فله ان يرجع لو لم يشترط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج
لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع او لا هذا لو انفق بشرط التزوج ولكن على عرفا انه ينفق بشرط التزوج قيل يرجع
وهو الاشبه اذ المعروف كمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع عن الاصح انه لا يرجع قال ظه الاصح انه يرجع زوجته
او لا له ان يرشوه وهذا لو دفع الدراهم اليها لينفق على نفسها اما لو كانت قوله يرجع جف اعطى معتدة غيره نفقة تزوج
نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فلما اخذ فادفع وله يشكل ان يرجع في القرض له في الهبة بعد التلف وفي هذه
الصورة تحتمل التوهم والهبة غير الشرط القول قول الدافع ع انه قرض ولو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فله شيء ولو حلف

وقال نوتبه القرض فلو تزوجت نفسها متى احتسبت من مهرها معروف ويوم هو رد ما قبضته ذ قال اعلم في كم مرة في
هذه السنة متى ازوجك بنتي فعل ولم يزوجها منه قيل يحسب اجر مثل عمله وهو الاشبه وقيل له وكذا اختلف فيما لو عمل لا شرط
الا ان يكون علم انه انما يعمل طمعا في التزويج وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى افعل في حقك كذا فابى ح خطب بنته
وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها فمات الاب قالوا ما بعث مهرا وهو قائم او لم يكن يسترده وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم واما التلف
فلا شيء له فيه قال لزوجها انفق على ما يكفي مهرها فانفق فقال لا احتسب من مهري لانك استخدمتهم بحاسب من المهر وانفق
عليهم بالمعروف عل عجل لامرأته نفقة ستة اشهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع في الهبة ينقطع بالموت وهذا لو لم يوجد
يفتى ولو هلكت قبلها لم يرجع بالاجماع فش زني داشت دو جاي نفقه مكسالة فرستاد باز نزد آنكس كه زن خود او دود
ونفقه كرد پيش از گذشتن سال پس نفقه داده را تواند كه طلبد يا نه اجابت اذا لجملة لا تطلب د سئل الجهاز زوج
بنته وجهزها فماتت فرفع ابوها الى الجهاز اعارة منها ولم يبينه فالقول للزوج وعلى الاب بينة اذ الظاهر يشهد للزوج
اذ الظاهر انه اذا جهز بنته دفع اليها بطريق التمليك والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى بنته اني اعطيت هذا الاشياء
بنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الذي عارية منه في يدي
لكن هنا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه شراها لها في صغرها فهذا الاقرار لا يصير الا ديانة والاحتياط ان يشتري
ما في هذه النسخة ثم يتبرع بنته عن الثمن وعن السعدي ان القول للاب اذا لم يستفد من قبله فهو اعرف ولان العادة
والعادة ادنا مما يحمل على الادنى حش والفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك جهازا لا عارية كما في
ديارنا فالقول للزوج ولو كان العرف مشتركا فالقول للاب متى القول للزوج مع يمينه على علمه خ ان كان الاب من
الاشراف لا يقبل قوله وان كان من الجهز البنات يقبل قوله فش كتب نسخه بجهاز واقر الاب ان جميع الاشياء
ملك البنت لكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة ولا يعرفوا صلا يجوز لهم ان يشهدوا بانها ملكها اقول ظاهر
ما مر انه يكتب نسخة وتشهد الابنة على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك الذي اشير الى ان يجوز لهم الشهادة فقط
تزوجها وبعث اليها بهدايا وعوضته وزفت اليه فطلقها قبل ان يعتقها فكل عاريه فالقول له في متاعه لانه ينكر التمليك
ولها اخذها بعتقها لانها ادعت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع خ لو رجعت
حين بعثت انه عوض فكذلك ولو لم تصرح به لكنها نوت كان هبة ويبطل بنيتها ش لو استهلكها بعتقه الزوج اليها
فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يحل له التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلفه الزوج بعتقه له ينبغي ان يجوز
لها التضمين يعني امرأة ابنه شيئا ثم ادعى انها عارية صدق فش يعني الزوج الى اهل زوجته اشياء عند
زفافها منها ديباج فلما زفت اليه اراد ان يأخذ منها ليسلم ذلك لو بعثه اليه على وجه التمليك ث ماتت فاخذت والدتها
ما تاع بعث زوج الميت بقرة الى صهرته المتزوج وينفقها فعلت وطلب الزوج قيمة البقرة فان اتفقا على شرط الرجوع
يرجع لا لو اختلفا على ان يذكر الهبة لانها فعلت باذنه بلا شرط العوض ولو اختلفا فيه فالقول للام الميتة لانها تنكر
شرط الضمان خ ينبغي ان يصدق الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له كمن دفع الى آخر دراهم
فقال ربها اقرضتكها وقال القابض اوهبتني فالقول لربها فصل غرة فقال لزوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما ففعل
ودفع الدستمال الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه واقول ان الزوج يطالب اما المرأة بالتجهيز فان جهزوا

لا يسترد ما زاد على دستمال مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستمان لكل دينار من الدستمان ملء دينار من الجهاز
او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر والا يسترد وما زاد الدستمان من مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء على
ابي المرأة اذا لم يكن في باب النكاح ليس بعوض اصلي فص دفع اليها الدستمان ثم زوجها ثانيا ودخل بها يجبر على ذلك
قيل انه خورد دستمان جهاز تواند طلبيد بعرف واگر بيرد دختر جهاز نكند فلزوج دفع طلاق فله ان يرجع
عليها بما زاد على دستمان مثلها فعلى قياس ما مر في فصل ينبغي ان يكون له ذلك لو تزوجها على ما يكون على زيادة مهر
مثلها وهي تثبت لا يجب الزيادة لانها قابل الزيادة بما هو مرغوب وقد فات فلا يجب ما لو زيد وينبغي ان يكون له
الرجوع بما زاد على دستمان مثلها غير انه ذكر في المنتقى وفي ان الزيادة يجب
عد تزوجها على انها بكر وهي ثيب فالمهر لازم يس نعي اليها موت زوجها فاعتدت فتزوجت باخر ثم جاء الاول
حيا فعند ح الولد للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين او لاكثر له صاحب الفراش الصحيح
والنكاح صاحب الفراش الفاسد فصار كمن تزوج امة فولدت ثبت نسبه من الزوج لا بدعواه واتفقوا على ان
الاول لو كان حاضرا او متغيبا او مختفيا فالولد للاول وان فارقها فان نفى الاول الآخر الولد ونفاه احدهما
فهو للاول على كل حال ولا حد ولا لعان وخرج به وقال يثبت نسبه من الثاني وقال لو ولدت لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها الثاني فهو للاول والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال ولدت لاقل من سنتين منذ دخل
بها الثاني فهو للاول وان ولدت لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول ابي حنيفة وبه نأخذ لو سبي المرأة فتزوجها رجل من اهل
الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك من زوجه بنته
الصغيرة فمات الاب والزوج غائب فكبرت البنت فتزوجت باخر فحضر الغائب فادعاها فانكرت ولا بينة تقضى للثاني
فولدت منه بنتا وللزوج الاول ابن من اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت ان كان في صغره الابن يجوز
لان زعم ابيه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه واما لو كبر الابن وتزوج بنفسه ينبغي ان يجوز لان اقرار
الاب ينفذ على غيره وهو لم يقر بحريته فتم شراؤه وصح شراؤه ولزمه ثمنه ثم يعتق عليه شبن زوج الصغيرة ابوها من
صغير قبل عقد ابوه فمات الابوان قبلها ولم يعلما بالنكاح فتزوجت المرأة باخر فولدت منه ثم الاول علم به وادعى
النكاح ولم يمكنه اثباته فاراد ان يتزوج ولدها من ولدها هل يحل ايجابه لا فش تزوجت باخر حال غيبة زوجها فولدت
ولو دفع الاول زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ح لانه ولد الاول عند ونفقة ولده في ذمة ابيه فولدت
فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وقالا والثاني لو دفع زكوته الى ولد المرتبة
ولها زوج معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمرتبة زوج لم يجز للثاني دفع زكوته اليه ص تزوج بامرأة غيره
جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتى ف تزوج امرأة غيره
ووطيها لا يحد عند ح ولو لم يدع الحل احكام الخلق شخ اجمع الخلفاء الراشدين على ان من اتى على امرأة
بالزنا او دخل حجابا يلزمه كمال المهر والعدة دخل بها او لا فسد علم الزوج بالنكاح شرط صحة الخلوة ذ الخلوة كالوطء
في بعض الاحكام لا في بعضها اما الاحكام التي فيها الخلوة كالوطء فتأكد كل المسمى لو سمى في العقد والافتاء كمهر
المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت معتدة وحرمة نكاحها

اربع سواها وحرم نكاح امته عليها على قياس قول ع ح في حرمة نكاح الامة على الحرة في العدة عن زايد ومراعاة وقت
الطلاق في حقها واما الاحكام التي ليست الخلوة فيها كوطء فالاحصان حتى له يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات
حتى لا يحرم البنت مع خلوة بامها والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو مات وهي في عدة الخلوة لا ترثه
واما وقوع الطلاق في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقد قيل يقع وهو اقرب الى الصواب اذ الاحكام لما اختلفت
في هذه الباب يجب القول بوقوعه احتياطا **فسد** قال لها بعد صحة الخلوة ترايك طلاق ودو طلاق ودو طلاق وسه طلاق يقع
الثلث **ح** الخلوة يوجب حرمة المصاهرة عندهم لا عندها ولو خلا بامراة ثم قال له مراته انت على كظهر امه تلك
المراة لم يكن مظاهرا **ايسو** لو خلا بالبكر زوجها فماتت فاتاها تزوجها لا يكاد لانها كما كانت **بق** امتنعت لمرضها بعد
الخلوة فقال الزوج ليس بها ذكر لا اني خلوت بها وقالت خلوت به ولكن لم امكنه من نفسي حتى اقبض مهري فالقول قولها اذ الخلوة
جعلت كوطء اقول هذا يخالف ما مر **و** وفي **فقظ** بكر اوهبت نفسها لزوجها ولها فخلا الزوج بها برضاها هل يكون
اجازة لا رواية فيه قال الفقيه ابو الليث انه اجازة **طط** انه اجازة اذ الخلوة مع الاجنبية حرام وقال بعضهم ليس باجازة
والخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة اذ الخلوة جعلت كوطء للتمكن من الوطء ولا يمكن هنا للحرمة
والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل يوجب العدة فهي طلاق بان فكل خلوة يتمكن بها من الوطء حقيقة الا انه ممنوع
لحق الشرع فهي توجب العدة كالوطء من احدهما صائما او محرما او كانت حائضا وكل خلوة لا يتمكن معها الوطء كلا من احدهما
مريضا مهرنا او صغيرا فانه لا يوجب العدة والخلوة بالرتقاء توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالفتق وكذا خلوة
المجنون والعنين توجب العدة لانه يتمكن من الوطء بالسحق وغيره **الفصل الحادي والعشرون فيما يسري الى الولد من**
الحق والارش وقال يسري ما يسري الى اصلها الا الاجارة تسلم احرزها العدو بدراهم فوجبوها تسلم فاخذها
الى جاء الاسلام فملكها القديم اخذها بقيمتها يوم قبضها الموهوب له فلو قطع يدها في يد الموهوب له واخذ الموهوب له
ارشه فملكها اخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يصرح شيء من قيمتها بسبب اليد ويسلم الارش للموهوب له ولا
سبيل عليه للمالك القديم ولو ولدت في يد الموهوب له فملكها ياخذها بقيمتها وياخذ معها ولدها فقد سرى حق
الاخذ
الى ولدها لا الى الارش وحق الرجوع في الهبة لم يسر الى الولد ولا الى الارش وحق استرداد في البيع الفاسد
سرى الى الولد لا الارش وهذا لان حق الرجوع في الهبة ولو ثبت في عين الموهوب الا انه لا اقرار له لبطلانه بزوال
الموهوب عن ملك الموهوب له سواء زال بصنعه كبيع ونحوه او بغير صنعه كهلاكه في يده فلم يسر الى الولد ولا الى الارش
لان ما لا اقرار له وجوده وعدمه سواء في حق الاحكام الا ترى ان وكيل الشراء لو شرى قريب نفسه لا يعتق وكذا
زوجته لا يفسد النكاح ولو ثبت الملك للمشتري اولا ثم ينتقل منه الى موكله ما لم يكن له اقرار الملك الوكيل لم يعتبر
في حق شيء من الاحكام كذا هنا وكذا حق الفقير في قدر الزكوة في السايمة بعد الحول ما لم يكن له اقرار اذا لمالك يملك بعده
عين اخر لم يسر الى الولد فكذا حق الواهب في الرجوع لم يسر لعدم اقراره واما حق البايع في الاسترداد في الفاسد
حق مستقر في العين لا يقدر المشتري على نقل حقه الى غيره حال قيام العين ولو ازاله عن ملكه او هلك في يده لا يبطل
حقه في الاسترداد اصلا فان المشتري يغرم قيمته في الاحوال كلها واخذ القيمة كاخذ العين ولذا سميت قيمة لقيامها مقام
العين فصار حق البايع اقوى من حق الواهب فيسري حق البايع الى الولد والارش ليظهر فرق حق البايع على حق الواهب

95

واما حق المولى في الاستيلاد فهو فوق حق الواهب في الهبة دون حق البايع في البيع فاسدا اما كونه فوق حق الواهب
فان حقه في الاستيلاد يبطل بزواله عن ملك المتملك من حيث العود بصنعه حتى ان له ان يعارض الاستيلاد المشتري الثاني ونحوه
ويبطل بزواله عن ملكه حكما بان استرقاقا وحق الواهب يبطل بزوال ملك الموهوب له على كل حال فحق المستولد فوق
حق الواهب بهذا الوجه اما كونه دون حق البايع فلان حقه في الاسترداد لا يبطل بزوال المبيع عن ملك المشتري سواء
ازال بصنعه او بدونه وحق المستولد يبطل بزوال الاستيلاد عن ملكه بلا صنعه واختياره فهذا مراد ما بان الحق في الاستيلاد
فوق حق الواهب دون حق البايع فنقول لو كان الحق في الاستيلاد حق البايع سرى الى الولد والارش كحق البايع ولو كان
كحق الواهب لما سرى اصلا فلما كان بينهما الحقان وحق البايع في حق الولد والحقان نحو الواهب في حق الارش فعلنا بسراية
الى الولد دون الارش عملا بالشبهين واما عملنا على هذا ولم نعمل على العكس لانا لو قلنا بعدم السراية الى الولد
انه جزء الاستيلاد للزم القول بعدم السراية الى الارش بالطريق الاولى اذ الارش ليس بجزء حقيقة من الاستيلاد بل حق
او دتانه فحينئذ يتعطل العمل بالشبهين على ما هو العكس وجواب الاستيلاد بجواز ضمن جنايته موجبه للمال فان حق ولي الجناية
يسري الى الولد لا الى الارش حتى لو كان امة فولدت باختيار المولى فيها مع ولدها ولو قطعت يدها واخذ
المولى ارشه ثم اختار الدفع دفعها بلا ارش **ط** بدفعها بلا ولد فرق بينه وبينما انكفت الام فولدت فانها تباع مع
ولدها بالدين فقد سرى الدين الى الولد حتى بعد الدين والجناية ثم تسري الى الولد والفرق الصحيح ان يقال ان ولدها
بعد الجناية انما لم يدخل في جنايتها لانها حين ولدت لم تكن لولي الجناية في الاتية الجانية لا ملك ولا حق مستقر وانما
يسري الى الولد اما الملك او الحق المستقر في العين اما عدم الملك فلا اشكال اذ تصرفات المولى فيها بعد الجناية واما
عدم الحق المستقر فلان استقراره في العين انما يثبت اذا صار مالكه ممنوعا عن التصرف في رقبته او منفعته وليس المولى
هنا ممنوعا عنه له ان يملك بيعها واجارتها ونحوهما وكان حق ولي الجناية غير مستقر فلم يسر الى الولد وصار كحق الفقير
في قدر الزكوة واما الذي حق مستقر في الامة حتى يصير المولى ممنوعا من بيعها وهبتها فسري الى الولد فكان كحق كتابته و
تدبيره لما كان حقا مستقرا في الرقبة يسري الى الولد وكذا حق الاستيلاد يسري الى الولد لان حق مستقر في العين حتى صار
المالك ممنوعا من الانتفاع بها بنحو لبس وجز صوف وركوب وان لم يصر ممنوعا من بيعه بخلاف القصاص حيث لا يسري
الى الولد اذ المستحق بالقصاص الروح لا الرقبة والولد يتولد من الرقبة لا الروح ولذا لم يستحق الولد اذا وجب
القود وفي بطنها ولد بخلاف الدين فانه يتعلق برقبتها والولد يتولد من الرقبة فسري الى الولد ولم يدخل كسبها في
الجناية اذ الولد لم يدخل في كسبها اولى لا ترى ان التدبير يسري الى الولد لا الى الكسب فلا يسري الى الولد لان الكسب
الى الكسب اولى ودخل الارش فانه ترفعها مع الارش بخلاف الولد وكما ان الولد حدث بعد الجناية وهو منفصل
عنها وقت الدفع فكذا الارش والفرق ان الارش وان كان منفصلا حقيقة وقت الدفع متصل بها معنى اذ
الارش خلف عن الغاية فقام مقامه ولو كان العاري قايما بجيد فقد مع الاصل فكذا خلفه واما الولد فمنفصل عن الاصل
حقيقة وحكما لان الولد المنفصل ليس بخلف عن المنفصل بها قبل الانفصال بل هو عينه والشيء لم يجز ان يكون
خلفا عن نفسه ولما لم يثبت اتصاله وقت الدفع لا حقيقة ولا حكما لم يجد فقد مع الاصل فكذا خلفه فهذا الفرق
يشكل بما مر قبيل **ط** من قوله لو قلنا بعدم السراية الى الولد مع انه جزء من الاستيلاد للزم القول بعدم السراية الى

الا ارش الا لانه يظهر من هذا الفرق ان العلة على العكس يجوز بل هو اولى قال القياس مثله الا ارش من مسلمتنا انه لو
دفعت وفي بطنها ولد فلا جرم يستحق الولد معها وكان كان الزكوة يعدا وجب فيه الزكوة لو ولدت ولد الا يسري
الى الولد ولو قطع شيء منها ووجب البدل سرى الزكوة الى البدل كذا وروى ان حكم الجناية تسري الى الولد واشار
ان حق المجني عليه يسري الى الولد الجاني **الفصل الثاني والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به** الخلع طلاق
باين عندنا به ورد الا ثر عن النبي ع وعن جماعة من اصحابه وقال الشافعي هو فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق وعند
وهو قول ابن عباس رض ولو قضى بكونه فسخا قيل يفيد وقيل لا وقد مر ولو كان بلفظ البيع والشراء على لا عباس رض
فيه قول قيل لا وهو طلاق باين وفاقا وذكر بعضهم خلافه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق وكنا ذ وفي هـ عن عمر
وغيره من الصحابة رض انه لا يبينونه ما دون الثلاث وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق الا بالنية او بدلالة
الحال ويصح فيه ما دون الثلاث لا الاثنين كما في سائر الكنايات ولو قال لم انو به الطلاق فلو لم يذكره بين الصدق
ديانة وقضاء لانه خلا عما انواع يكون عن الشياب عن الحيوانات وعن النكاح وليس به شيء يعين واحد الا نواع ولا سيما
ولو كان بالبائن قال اخلعتك على نفسك درهم ثم قال لم انو به الطلاق لا يصدق لانه اذا قال وطلقه بغير الاخلاع عن
كنا ذ وفي هـ قال خلعتك على كنا وهو بالمعلوم لا تطلق ما لم يقبل ويتصدق في ترك البدل ديانة فقط ولو قال
خلعتك ونوى الطلاق فقبلت لا يسقط شيء من المهر اذا الطلاق وقع بقوله لا بقبولها اقول هذا اشارة الى
تطلقنا وان لم تقبل ذ قال هـ بعتك لا تطلق ما لم تقل اشتريت ولو قال خلعتك ونوى الطلاق يقع ولا يبرأ
الزوج عن المهر وفاقا ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فصل قال
لامرأته زوجتك وخلعتك ولم تقل هو خرجهم لو نوى الطلاق يقع والا فلا ولو قال لقد وهبتك نفسك او بعتك منك نفسك
عتق قبل او لا ونوى او لا لان بيع نفس الحر منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعت منك نفسك بكذا لا يعتق لم تقبل كذا نية
اما لو قال سرتو خرخم بكذا فلا تطلق به قبولها ت والخلع والطلاق على مال من جانبه غير وتعليق الاطلاق بقبولها من
جانبها معاوضة حتى لو خلعها او باع طلاقها منها ثم رجع واقام عن المجلس قبل قبولها فقبلت في المجلس لو كانت غائبة فبلغها فقبلت
في مجلس علمها صح لانه تعليق فلا يبطل بقيام عن المجلس فيتفرد به ولا يصح رجوعه فيبقى معلقا بشرط القبول فاذا قبلت
صح ولو بدت فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او شرت طلاقي منك بكذا فقبل قبوله رجعتا وقامت عن المجلس بطل
وكذا لو غابا فبلغه فقبل يبطل لما قرانا من مباداة من جانبها ولا ينفرد به فلا يصح رجوعه وهذا شرط العقد فيصح
الرجوع عنه ويبطل بقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس ولم تصح اضافته ايضا الى زمان مستقبل من جانبه
وكل حكم ذكرناه في الخلع من جانبها ففي البيع والنكاح والكتابة من الجانبين كذلك لان هذه العقود مبادلة من الجانبين
والخلع من جانبها يبطل بقيامها من المجلس وبقيامه ايضا شت الخلع من جانبه غير فلا يبطل بقيامه عن المجلس كذا لو
لو قال لقد بعتك منك بكذا لم يبطل خيار القن بقيام المولى ولم يكن المولى ولا الزوج رجوع عنه اقول
ينبغي ان يكون رجوع للمولى لانه مباداة كما في الكتابة بل اولى قال ويتمد لو قالت شرت طلاقي منك بكذا او قال
القن شريت نفسي منك بكذا فلما الرجوع قبل قبول الزوج والمولى ويبطل الخيار بقيامها ولكل من المتعاقدين
رجوع قبل قبول صاحبه في نحو الاجارة والكتابة ويبطل بقيام خيار صاحبه والاصل فيه ان من له الرجوع عن خطابه

قوله يبطل خطابه بقيامه ومن لا رجوع له لا يبطل بقيامه واصله قوله لامرأته اختاري وامرك بيدك كلام يكره
الرجوع عن كلامه قوله لم يبطل بقيامه اذا القيام دليل الاعراض وهو بحدهم يعمل فيكيف دليله ت الخلع و
الطلاق على مال من جانبه غير على معنى التمليك كما انه قال لمن قبلت فانت طالق فيقتصر على المجلس لو حاضرة وعلى
مجلس العلم لو غائبة صل قال اخلعتك على كذا اشترط قبولها في المجلس لانه يبطل ملكه بما يبطله منها وكان
في معنى البيع ويعتبر فيه المجلس فكذا هنا وهذا لانه يخاطبها بهذا الكلام وجوابه يطلب في مجلس الخطاب
فان قبلت صح الخلع والا فلا وكذا المرأة اخلعني على كذا او طلقني او قال الزوج طلقتك على كذا يشترط
الجواب في المجلس ولو قال اخلعتك على كذا ليس له رجوع لانه تعيين فلا يحتمل الرجوع ولا يبطل بقيام فحلا فقبلها
اختلعت على كذا فانه يصح الرجوع ويبطل بقيامها لانه في جانبها تملك لا يمين كذا فيه واشكل بانه لما كان بينا
من جانبه بمعنى انه لا يبطل بقيامها حتى لو قبلت في مجلس آخر صح ويجاب بانه خاطبها خطاب جوابه في مجلسه فان سكت
صح والا فلا ولان تعليق في معنى التمليك فيقتصر على المجلس والحاصل ان الخلع من جانبه يبطل بقيام كل منهما نشر
قال لامرأته زوجتك فقام زيد فقال زوجتك لم يجز الخلع قالت عند غيبة الزوج من سرخس الى فلان يروشوي مرا خير
كن فذهب فقبل ان يخبره رجعت ولم يعلم الزوج ولا الرسول حتى اخبر الرسول الزوج بما قال او لا تقبل المرأة
فقبوله يبطل الصحة رجوعها قبل قبول الزوج علم او لا وهذا لو باشرت الخلع بنفسها ثم ارسلت فلو قالت لمن دخل
اخلعني من زوجي بكذا او قالت لزوجها اخلعني بكذا فرجعت الوكيل والزوج ولم يعلما به فخالعها المأمور
جاز عليها لانها لم تتولاه من نفسها او لكنها وكلت غيرها فصار كقول الوكيل ولم يجز لانه علمه بخلاف الرسول
اقول هذا عزل في ضمن رجوعها فهو عزل حكمي فينبغي ان يصح بلا علم كما لو وكل ببيع ثم باع بنفسه فان وكيله ينعزل
وان لم يعلم به تعليق الخلع بالشرط يصح فيه منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على
يعتبر دخولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقبول لها
بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج او قال شرت طلاقها تطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج
خلع بعد التزوج فشرط القبول بعده ولو شرط الخيار جاز عندنا لا عندهما وخيار الزوج لم يجز وفاقا ولو لم يذكر
الخلع من جانبه غير وهو لا يقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله فنم خالعها وقالت ان لم اؤد البدل الى
ايام يكون الخلع باطلا ولم يبق فهذا الخلع بشرط الخيار وقد حكمه قال لها سرخهدي واكرني دادت طلاق قابل
كه مرا از كسي بي كره اجاب شن بطلق اگر نخرد قال لزوجها مرا از تو سرني وبا تني من سرخهدم فقال الزوج اگر
ترا از من لهج نيست من فرو ختم اجاب تطلق لو اراد به المجازاة عد قال لزوجها اگر از من سرشتي خرشتي
خريدم فقال الزوج فرو ختم لو ذكر على وجه المجازاة يا جرى بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيحا ولو اراد به الطلاق
لم يصح ما لم يقل الزوج ادى سر شدم ام فك اختلعت على ان يترك الولد عند الزوج صح الخلع ويبطل الشرط
اذ الخلع لا يبطل بشرط فاسد وكون الام احق بالولد حق الولد فلا يملكه الام ابطاله ن اختلعت عن ولدها
ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد سنتين بنفقتها فامسكته ايام ثم وارت نفسها بقية المدة فللزوج ان يرجع
اليها بقيمة نفقة الولد في مدة لم تمسك الولد لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع فلزمها قيمة بدل الخلع كما لو اختلعت

على فرزند وارث القرار لو فيها قيمته من اختلفت على الزاء براءة من نفقة ولدها وهو صغير صح الخلع قال لا تخرج
طلق امراة بشرط ان لا يخرج شيئا من البيت ففعل والزوج يقول انكا خرجت والمراة تقول لم اخرج فالقول
للزوج كما اختلفا فيها في الحنث عد قال لدر تزوجها خويشتن خريدم بدانكه بجه دادم يك سال ورختها خانه
ترا فقال الزوج فروختم اكر بر زبانت فهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس ولو قال اكر بدادي
شرطها بروى يشترط الاداء في مجلس الخلع واما كان لو لدتك المدة ثم يطلق بعد المدة وفي من مسئلة ذكرناها
في فصل ما يبطل من العقود بالشرط فظ قال لدر خريدم فقال بدان شرط كه هر چه هست از انكه و بسيار من
رسانى فروختم انزنى بعض قماشات رسانيد و بعضى نرسانيد الخ اذا زويست هر ترسانند لا يقع الخلع تلك المسئلة
وعلى قياسها ذكر نجم الدين في تلك المسئلة ينبغي ان يطلق ويجبر المراة على تسليم القماشات حتى تواتر شهري
روى مراطلة وكى وكفت من خريدم تو فروختى سوى كفت فروختم بشرط انكه كردوها و اينها ثم قال لا
تطلق في الحال لانه علق فلا يدخلها من قبول الخريد وجود الشرط حتى لو قال بعد من خريدم تطلق ذ قال لها تو طالق
بدان شرط كه فلان چيزى بمن دهى وهو طلقت لو قبلت في المجلس شصل قال لها انت طالق ان اعطيتني الف درهم و
ان جئتني بالف درهم فانه يقتصر على المجلس فان ارادت في المجلس طلقت والا فلا وهذا لان قوله ان اعطيتني
بالفا وان اعطيتني الفا فانت طالق لا الف فيها بازاء الطلاق وطلب اعطاء الالف دليل على انه يطلب بها
وراء المجلس فخلا قوله اذا اعطيتني الفا او متى فانه لا يقتصر على المجلس لان متى عبارة عن الوقت وكان هذا وجوده
في اي وقت اعطيتني سواء وكذا اذا يعني متى عندهما وعند ح و ان كان بمعنى متى ان لا ان المراد به هنا الوقت فهو
كمتى لانه لو جعل كان يبطل الكلام بقيام عن المجلس ولو جعل كمتى لم يبطل بقيام عن المجلس ولا يبطل بشيء كم لو عادت
بالالف في المسائل اجمع يجبر الزوج على القبول ومعنى الجبر ان ينزل قابله بالتخلية وتطلق قبل اولا وعند ف
لا يجبر قال وهذا خلاف قوله ان كلمتني فانت طالق وان كلمته فلانا الخ فانه لا يقتصر على المجلس لانه تعليق الطلاق بشرط
محض وكان بمعنا محضا وفي الامان لا يبطل الشرط في المجلس خلافا ومعا وضد كذا شصل فعلى قياس هذه المسائل
لو قال اشتريت نفسي منك بكذا فقال بعتك او اعطيتني او قال فروختم جون بمن رسد لا يطلق ما لم يدفع البدل في المجلس
او في غيره ولو قال اشتريت نفسي منك بكذا فقال فروختم اكر بمن رسد يطلق لو وقفه في المجلس والا فلا ولو كان البدل
مشروطا من جانب الزوج فقال اشتريت نفسي منك بكذا اذا اعطيتني او قال خريدم جون بمن مقدار مال بمن رسد اين
اعطاها البدل في المجلس ينبغي ان يصح الخلع كالبيع لو قال فروختم جون بها بمن رسد ان اعطاه الثمن في المجلس صح
البيع استحسانا صل قال ان انت طالق على ان تعطيني الفا فهذا وقوله على الف سواء ويشترط القبول والاعطاء
في المجلس فيطلق بقبولها ويلزمها المال ولو كان للمراة عليه الف تتقاصان اذا لا الف لها ولو نص على الاعطاء
وفي قوله ان او اذا اعطيتني لا يقع مثل هذه المقاصة اذا لطلاق معلق باعطاء الالف فلم يقع قبله فلا تقع
المقاصة ع قال لها بعد الخلع انت طالق على الف لا يطلق الا بقبولها وانه يلزمها المال ولو قبلت وعن هذه
استخرج جواب مسئلة مسئلة وقعت مردى با زن دويار خريد و فروخت شده دو عدد دردو درم زن كفت
يك طلاق بيش بمانده استاير زانيز بن تا سه طلاق و شوهر بر تو شوى كفت كه دينار بمن ده تا طلاق دهم

97

بدرهم زن كفت بدهم فتم شوى كفت من بين شرط دادم تطلق ثلثا ولا يجب المال ص لو خالعها على مال معلوم
ولم يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ح خلافا لهما فقط يلزمها البدل واما المهر فلو دخل بها وقبضت
مهرها يلزمها البدل فقط ولا يرجع على صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها فعند ح لا يرجع
الزوج عليها الا بالبدل وعندهما يرجع عليها بالبدل وقبضت المهر ولم يقبض المهر فعند ح لا يرجع
عليه بنصف المهر ولو خالعها على مهرها فلو دخل بها وقبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها ولو لم يقبض
سقط عنه كل المهر ولا يتبع احدهما الاخر بشيء ولو لم يدخل بها وقد قبضت مهرها فهو الف رجع الزوج
بها على المراة استحسانا ولو لم يقبض يرجع عليها بخمسمائة قياسا وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج
ولا يرجع عليها بشيء ص قال خالعتك فقبلت تطلق وتبرأ عن المهر لو عليه مهرا ولا يلزمها رد ما دفع اليها
من المهر اذا المال مذكورا عرفا يذكر الخلع كم قال لدر خريدم وقال فروختم تسقط بقية المهر الذي على الزوج
ويسقط نفقة العدة اذا الخلع في العرف هذا ولا يسترد ما اعطاها من المهر لان ما اعطى من المهر ليس من بدل
الخلع في عرف زماننا عد قال خويشتن خريدى از من قال لدر خريدم وقال فروختم تبين وترد ما قبضت من المهر
هو المختار ولو لم يقبض يرى ذ الخلع للبراة من قال بعت منك نفسك ولم يذكر لا فقالت شريت تطلق على
فترده لو قبضته والا يرى فظ كامر وقال ولو لم يقبضه يرى ولا يلزمها شيء ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن دين
سوى المهر في ظاهر الرواية لا يبرأ وعن ح انه يبرأ وكذا لو باراه والخلع بلفظ البيع والشراء الصحيح انه
على هذا ص في الخلع بلفظ البيع والشراء لا يبرأ عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية وعن ح انه يبرأ ذ لو لم
يذكر شيئا في الخلع ومن ح روايتان والاصح هو البراءة هذا اذا لم يذكر المال اما لو خالعها على مال غير المهر يبرأ عند ح
عن المهر لا عندهما ولو باراها على غير المهر يبرأ عن المهر عند ح وبه اخذ س و ترك قياسه في الخلع ولو طلقها على غير المهر
لا يبرأ عن المهر عندهما وهو ظاهر قول ح ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء اما بالعربية او بالفارسية على قولهما
الجواب كالخلع واختلف على قول ح قيل كالخلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو الصحيح كذا فقط
وفي ص فالحاصل ان صريح الطلاق وبالمسمى من المال هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف فيه المشايخ والكرخي
على انه لا يوجب به يعني ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاقا في كل ما ذكرنا الا بالشرط وكذا لا يبرأ عن نفقة الولد
واجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر شمي لو اجتمع عليه نفقة بقضاء ثم خالعها تسقط النفقة عنه
وفاقا ذ قال لدر خويشتن خريدم بين حق كه مرا بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة لانه لم تلزمه في الحال فش اختلفت
على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويبرأ عن المهر ونفقة
العدة اذا المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعده فتم خالعها قبل دخوله ولم يذكر المهر مستمر تسقط المتعة بلا ذكر
صل خلعها بمال مطلق فابرأته عن النفقة لم يجز الابراء بحال في البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجبها
النفقة في هذه الحالة صارت هذه الحالة وحالة النكاح سواء والابراء عن النفقة في حالة النكاح لم يجز فكذا هذا
ظل ابراء نفقة النكاح لم يجز وابراء نفقة عدة الخلع والطلاق قبل لم يجز الشرط اذا السكنى في بيت الزوج
في العدة حق الله تعالى فو قال ابرأتني عن كل حق حتى اطلقك فقالت ابرأتك من كل حق يجب للنساء على الازواج

فقال في فوره طلقتك واحدة وهي مدخولة تبين له انه طلاق بعوض وهو الابراء ولو خالعها عهر عليه ظنا فوجد عليه
بعيبا لمهر فظهر عدمه يلزمها رد المهر كما باع شيئا بدنانير عليه فتصادقا انه لا دين عليه وهذا ضعيف اذ البيع بلا
مال لم يجز والاصل في مفارقة الازواج ان يكون بلا مال والصحيح انه يقال انه خلعها على طمع فانصا عليه فلا يكون
مجانا وكذا لو قال اعتقك على متاعك الذي بيدك وهذا اذا لم يعلم الزوج اما لو علم انه لا مهر عليه والمسئلة
بحالها صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا وكذا لو قال بعتك طلقتك بمهرك وهو يعلم انه لا مهر عليه فاشترت
تطلق رجعيا مجانا وافقه امهرها ثلثمايه ووهبت مايه وفالح قبل دخوله على المهر المسمى وهو ثلثمايه وقبضت
المهر هل يرجع عليها بمايه قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم ولو تزوجها بمسمى ثم ابانها ثم تزوجها
ثانيا بمهر آخر فاختلعت على مهرها ببراءة من الثاني لا الاول وكذا لو قالت بانفاد سيه خويشتن خريدم مهر وبهه
حقها كه مرا مرتست لا يبراء عن المهر الاول كذا ذ وفي عد خويشتن از كابين خريدم يعني له قولها بكابين خريدم تصحيحا
للنفط وكذا قولها بعدة خريدم تنزيلا قولها بنفقة عدة خريدم فص بانها خالعها على مهر حالم يسقط المهر لانه لم يسلم
لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فقط نكحها فاسدا فوطيها فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ الخلع
يجعل كناية عن الابراء لان الخلع فسخ طلاقا وقيل لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو
ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف فو اختلعت على كيلي او وزني وبين قدره وجنسه يستحق الزوج
كما في بيع ونكاح ولو اختلعت على دابة او ثوب لم يجز لفحش الجهالة فيتعذر الجابة فيلزمها رد ما اخذته من المهر صح
لو سمى في الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان خالع على ما في بيتها او
يدها من المتاع او على ما في بطنها من الثمرة او على ما في بطون غنمها من الولد فلو كان هناك ما سمت فللزوج ذلك ولو لم
يكن رد ما قبضه من المهر ولو لم يقبض برئ الزوج ولا يجب قيمة هذه الاشياء لجهالة خالعها على شيء له قيمة له
كخمر وخنزير وحر جاز الخلع ولا يلزمه شيء اذ الطلاق بلا مال مشروع بخلاف النكاح فيلزمه فيه مهر
المثل ولو خالعها على قن بعينه فهلك القن في يدها يلزمها قيمته ولو كان ميتا وقت الخلع فعليها رد ما اعطيها
من المهر لو لم يعلم الزوج بموته لا لو علم صل خالعها على قن او ثوب جاز لو كان بعينه والا فيجوز في القن بجيد
الوسط ولم يجز في الثوب يعني له ابراء من المهر وتبين له ثم يعلق بالقبول الا يرى انه لو خالعها على ما في بطن امتها
هذه فلو كان في بطنها ولد فهو للزوج والا فتطلق بلا شيء اذ الطلاق يعلق بالقبول وهذا تخالفه فيما لو
جعل ما في بطن الامة مهرا حيث يصح النكاح لا التسمية ويجب مهر المثل فو خالعها على ما في يدها او بيتها من متاع
فلو كان شيء في الحال قبوله والا فلا شيء له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل ما لا الا انه ليس بموجود
في الحال بان خالعها على ما تثمر نخيلها العام فقد يلزمها رد ما قبضه من المهر اذا المعدوم لا يصلح عوضا في العقود
فتبقى مجرد تسمية ما هو مال متقوم وذلك موجب رد ما قبضه من المهر فقط خلعها على مال ثم زادت البدل لم يجز
الزيادة لو قبلها والمسلمة هالكة صح الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لم يجز عد لو وقع الخلع بدل
على الزوج قيل لم يجز وقيل يجوز بان يجعل ذلك العقد مستثنى عن المهر اذ الخلع يوجب براءة الزوج عن المهر
فيجعل كانه خالعها على مهرها سوى بدل الخلع المشروط عليه بجعل الخلع على كل حقوقها الا مايه مثلا من مهرها

ولو لا مهر عليه لجعل ذلك القدر مستثنى من نفقة عدتها بجعل ذلك القدر زيادة في مهرها فتقتضي الخلع تصحيح الخلع
شي لا حاجة الى هذا التطويل ولكن تلحق باصل العقد كما في البيع ضك لو خلعها وبذل المال جاز الخلع لا البذل عد
خطاب الخلع لو جرى بين زوج امراته والقبول اليها سواء كان البدل مرسلا او مضافا الى المراة او الى اجنبي اضافة ملك
او ضمان ولو جرى بين الزوج والاجنبي فلو كان البدل مرسلا فالقبول الى المراة ولو كان البدل مضافا الى الاجنبي
اضافة ملك او ضمان لا يشترط المراة ويجي خلع المفتوي في فصله فد وكله كه خويشتن كه ماه بكذرد بازن مرخلع كن يك
ماه كذشت زن خلع نخواست پس از ان تو لنرك وكيل را چون كند بخلع اجابت نه وكيل بعد لنرك يك ماه بكذرد و زن
خلع نكند معزول شود اجابت نه فقط وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لعدم دخوله
وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق رفعه ولو لم يكن مدخوله جاز قال تعالى هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينفع
لنرجعه لحالة الى خير ح وكيل الخلع لو خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح لا يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصح
وكيله بهما جميعا ظه لم يجز الخلع سواء دخل بها او لا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق فو قال لزوجها خويشتن خريدم
بعدة وكابين حر فقال الزوج لا خريدم فروختم فقال له الوكيل تم الخلع وافقه وكيل خلع كرد بعدة علم انها كانت حراما عليه وقت
الخلع ووقع الخلع في غير هذا الحرام هل يجوز قنوع فقط اشار الى انه لا يجوز فانه قال لو وكيل بطلاق على مال لو طلق
وافق المال متبين انها كانت حيا وميتة فهي تطلق بلا عوض لانها لو طلقت بعوض لكان زائنا والمبارئ لا يجوز المبارئ فيلغو ذكر المال
فتطلق مجانا وهذه المسئلة تدل على انه في مسئلة الواقعة لا يصح الخلع ليس بصريح الطلاق حتى يلغو ذكر المال وتطلق مجانا
وكيل الطلاق على مال فتبين انها ارتدت فخالعها لم يجز فلا بعد هذا المخلع انه يجبرها على النكاح ولو قال لعلاء لا يروي حرام اقلا
كان نكند وكرد وبعده قالت العدة قرس خريدم شوي كفت بسه طلاق فروختم لا تطلق ثلثا فقط امراة خلع فهذا على
اربع الاول ان يقول لها اخلعي نفسك بكذا فخلعت يصح ولم يقل الزوج بعده اجزت او قبلت على المختار اذا الواحد يتولى طرفي
الخلع اذا كان البدل معلوما على الرواية المأخوذة والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بمال ولم يقدر المال فقالت خلعت او قال
لها اخلعي نفسك بما شئت فقالت خلعت نفسي بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت او جعل البدل مع تصحيح الوكيل
وقيل يصح الخلع والثالث ان يقول اخلعي ولم يزد عليه فقالت قد اختلعت نفسي من زوجي انه لم يكن خلعا وكذا لو قال اخلعي
امراتي لنسل ان يخلعها بلا مال اذ الخلع غالبا يكون بعوض وانه مجهول وعزم لو قال اخلعي نفسك فقالت خلعت يطلق
تطلق بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ والرابع ان يقول اخلعي نفسك بلا مال فقالت خلعت ثم قولها اذ الخلع بلا مال طلاق بائن
فكانه قال طلقي نفسك بائنا ذ قال اخلعي نفسك فقالت اختلعت يصح الخلع ولو قال له اجنبي اخلع امراتي خلعها بلا عوض لم يجز
هذا لو امرها بخلع اما لو سالته ابتداء ان يخلعها فهل ايضا اربعة الاول ان يقول لها اخلعي بكذا خلعها تم الخلع بعوله ولا يحتاج الى
قولها اختلعت على المختار والثاني ان يقول لها اخلعي بمال ولم يبين قدره فقالها على شيء لا يتم ما لم يصل المراة في ظاهر الرواية
ومعنى قولنا لا يتم الخلع انه لا يجري هل يطلق قبل يطلق وقيل له هو نظير والثالث ان يقول لها اخلعي بلا مال فقالت خلعت يطلق
والرابع ان يقول اخلعي فقالت خلعت يطلق هذا لو تلفظا بلفظ الخلع ولو تلفظا بلفظ البيع والشراء فلو قال لزوجته بشرى خويش بخرابر
بكذا فقالت فروختم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال بمال ولم يذكر قدره او قال بجاه فقالت فروختم لا يتم الخلع بقولها ما لم يبدل
فروختم في ظاهر الرواية ولو قال لزوجته بشرى خويش بخرابر بلا مال فذكر صط وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشراء في المنصوص

ولم تزدم

على ما وصفنا فهذا اشارة الى انها في هذا الفصل يطلق بقولها خريدم حاي اخلعي نفسك بلا شيء ولو قال خويشتن را فرز
بخر فقالت خريدم له تطلق ما لم يقل الزوج فروختم كذا صش فرق بينه وبين قوله اخلعي نفسك فقالت خلعت حيث يصح له ان
قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك امرها به سيدل وبلا بدل يصح له مراد انما يذكر البدل اما قوله خويشتن
بمرام بالمعاوضة فلا يصح لو لم يكن البدل مقدرا معلوما كذا ذ قوله هذا يقتضي ان لا يطلق وان قال الزوج فروختم والبدل
لم يذكر ضعف غر بعضهم ان قوله خويشتن از فرز بخر كقوله اخلعي حتى يطلق بلا ذكر البدل وبلا قول الزوج بعد بعت ص
قال اختلعي ولم يذكر المال فقال اختلعت تبين لو نوى الزوج ولا يبرأ عن المهر كقوله طلقي نفسك ولو قال خويشتن بخر فقالت
خريدم يسقط المهر ويقع وكذا العوض عن قال خويشتن بخر فقالت خريدم فلو ذكر بدله معلوما كقوله خويشتن بخر بكذا
وتنفقه عليه او بمال آخر معلوم صح الخلع ولو لم يذكر البدل او ذكر مجهولا لم يصح الخلع وهي امرأة يد يفتي وقيل انه طلاق
وانما تطلق فظهير خويشتن بخر بهزار درم ونفقه عدتك فقالت خريدم يتم الخلع بقولها على المختار ذ قال خويشتن بخر
بعد وكابين خريدم فقال الزوج ترا فروختم صح الخلع له ان لم يقولها خريدم بعد قوله بخر بكذا وعلى هذا لو قال خويشتن
بخر بعدة وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد هزار طلاق قد ادم يقع طلاق قال اصحابنا الخلع واخر تطليق عن قال
خويشتن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم هل يتم وهذا الذي ذكرنا كله اذا امرها بالخلع بلفظ الشراء فلو امرت
زوجها بالخلع بلفظ البيع بان قالت مرا فروش او قالت بالعربية يعني نفسي فهو اربعة ابعد على ما مر في قولها خالعني فذكرت
اولا ذكرتها الا مجهولا وكل جواب عرفته ثم فتوى الجواب هنا ولو قال خويشتن خريدي از فرز بهزار ونفقه عدتك فقالت خريدم ولم يقل
الزوج فروختم قيل يتم الخلع لانه تقدم كلامه وخويشتن خريدي از فرز فروختم وقيل لا يتم وقيل يسأل الزوج ان اراد قوله
خريدي التحقيق او السوم لو اراد السوم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولو قال لها بهزار حقي كه وناز اداكردي شوهر
بود خويشتن خريدي از فرز فقالت خريدم فقال الزوج بدا كنيز لا يطلق اذ قوله بدا كنيز يحتمل للبقاء ويحتمل لاظهار النفرة
عنها حتى يعلم مقالتها فلا يطلق الا بنية وهذا انما يستقيم على قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم لانه لا يتم
الخلع اما على قول من يقول يتم الخلع فلا يستقيم ولو قال از فرز خويشتن خريدم از تو فقال الزوج رو ولم يكن خلعا لكن
لو نوى الطلاق يطلق والمهر بحاله ولو قال از فرز خويشتن خريدم از تو بعدة وكابين فروختي فعاينكه مدم لم يكن خلعا ولو
قال لها خويشتن مرخص بكوي فقالت خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم وهذا يا له تفاق لانه خاصه وكذا لو
قال خويشتن مرخص فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع حمل ذ وفي عن قال خويشتن خرم يتم الخلع ويكون كقولها خريدم ذ
قال خويشتن خرمي از تو فقال الزوج فروختم يتم الخلع ولا تنوي انها اراد العدة او الا يجاب لانه لا يجاب قن لم يكن
خلعا ذكر الجعل او لم يذكره للاستفهام عن ولو قال خويشتن خرم از تو فقال فروختم لا يصح ولا تنوي لانه في العاريه
للعدة ولو قال خويشتن از تو بهزار ونفقه عدتك فروختم فقال اري يتم الخلع ولو قال اري يتم لا تطلق من قال خويشتن خريدم
از تو بعدة وكابين فقال طالق او قال طالق قبل الصحيح ان جواب فتطلق تاينا واذا طلقت قبل براءة الزوج من المهر قيل يبرأ
قيل لا وهو الاصح قال لها بعت منك تطليقة بكذا فقال بجان خريدم تبين لانه جواب على سبيل المبالغة فكانها قالت انه
خريدم ولو قال بعت منك تطليقة فقالت خريدم يقع رجعيا ولو قال بعت نفسك منك فقالت خريدم تبين ولو قال خويشتن
خريدم از تو بعدة وكابين فقال مرتبه طلاق قد رجعي دادم يقع رجعيا لانه ابتداء الايجاب بحال في قوله يك طلاق دادم

لانه لا يصلح جوابا وبحاله في قوله مرتبه يك طلاق قد رجعي فروختم فانه جواب يتبين ويلغو قوله طلاق رجعي لانه سالت
جواب كلامها او الجواب فروختم فقط قوله يك طلاق قد دادم قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به
الجواب كان جوابا ولو لم يخطر بالبال شيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختار ت صش انه جواب فز
ولو قال كه ستر يكتا فكردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون جوابا لو قوي جوابا او طلاقا ولو قالت خويشتن
خريدم فقال يك طلاق بسند قد ادم يقع رجعيا على رواية الاصل اذا لم يذكر ليس شيء على رواية وتبين على
رواية زيادات اذا لم يذكر شيء على هذه الرواية عن قالت خويشتن خريدم فقال فروختم لم يجز الخلع ولو
قال فروختم يجوز عن السغدي انه قال لا بد من ذكر الاضافة فراض الزوجين فتت لو جرى عقد مال الخلع بين الزوجين
فقال بعد خويشتن خريدم بمر فقال فروختم يصح الخلع وان لم يقل منك وعليه البيع والنكاح وقال الشيخ انفق
مشايخ زماننا ان الخلع يصح بلا اضافة الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامة وعدهم هذا خلعا صحيحا فصار كقولهم
هر چه بدست ما است بكيم ترمز جنين وكقول البائع بعت وقول المشتري شريت ولم يقل منك فان البيع يتم كذا هنا
فقطع كل خلع بدل فيه الجعل وطلقت فهو باين له ان لفظ الخلع بلا جعل باين كسائر الكنايات فكذا حكمه عند
سقوط الجعل وكل طلاق تبطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذا انطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند سقوط قت
في كل موضع وقع الطلاق اذا الخلع ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج افصاح فهو
رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال يطلق بلا مال ت كل طلاق وقع بشرط ليس
قال فهو رجعي عن قال خويشتن بخر بكذا وكرر ثلثا فقالت خريدم يقع الثلاث ثلاثا لا اول ولو قالت خويشتن خريدم
بكذا وكرر ثلثا فقال فروختم يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذا الخلع
من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك وكرره ثلثا واراد به الطلاق فهو واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على
مالك على قبل الهبة قال ثلثا فقبلت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بالف فقال
ثلثا فقال قبلت او اجزت كان ثلثا بثلاث ثلاث ف وهذا خلاف ما في عن وما في العدة فهو الصحيح وفي فقط
قال خويشتن خريدم فقال هزار بار فروختم يقع واحدة عن قال طلقتك على ثلثة الاف فقالت قبلت فهو على
الف رجعيا وعليه العتق على الخلاف في البيع فانه يقع على آخر الاثمان اذا الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف
عتق وطلاق نح قال مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق فقال ادم يقع ثلثا ولو كرره ثلاثا وا
يقع واحد ولو قال اختاري احاري احاري فقال اخترت يقع ثلثا ذ قال طلقني طلقني طلقني فقال طلقت
تطلق ثلثا ولو قال مرا طلاق وكسر مرا طلاق وكسر مرا طلاق وكسر فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخير قال خويشتن خريدم بهر فقال فروختم بده طلاق فلو قبلت يقع الثلاث ت
والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشراء بثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلاث قالت خويشتن خريدم فقال
مشتري طلاقها نرخ فروختم قبل صح الخلع نشير قال سر خريدم نوكرها الزوج وقال اينكه فروختم ذكرها ضعف
لا يطلق فقط سالته الطلاق نوكرها فقال دا دطلاق او اينكه طلاق او دهم بها بخشيد اختلف فيه قيل يقع وقيل
لا لانه ترددلان يقاع لانه اتباع سالته الطلاق وترديكي مشتي باقلي كرد وكفت دا دطلاق لا يطلق چنين اشارت

بمشتبا فلی کرده باشد **حم** قال المرأة طلاقه مرد چوب برداشت و می زد و می گفت ایمنک طلاق بم و کرها
قال اینکه دو طلاق هل یطلق قال نعم واقع قال لمن خریدیم فقال مشتری یا که مرفروختم بمن خری ینبغی لمن یکون جوابا
علی ما علیه اشارات الفتوی ولو قال فی جوابها فروختم بمن خری ینبغی لمن یکون لا یقع اذ قوله فروختم دعل **فو** قالت
خو بشتر خریدیم بمهر فقال فروختم بانزده صد عدد دیگر فقال بعد فهو خلع تام ولو قال شریت دسی یکذا
فقال بعد ما اشتغل بکلمات یعتبر ان کان کلا ما یتعلق بالجمع لا یتبدل المجلس ولو طال والا یتبدل المجلس ولمن
قل ولو قال خو بشتر خریدیم فروش فقال فعلت یکون خلعا ولو لم یقل فروش لم یکن خلعا وقیل فیه نظر قالت مرا
خریدیم فقال فروختم کیر فهو خلع تام قال المرأة طلاقه فقال لمن زوجه اده دان یقع لو نوی والا فلا کذا **فشبر**
وفیه قال خو بشتن بمهر خریدی فقال خریدم کیر و همچنین کیر یقع لو نوت التحقیق ولو قال لها بر فرای فقال لمن مرفر
اندم فقال فروختم خلع بود یا طلاق اجابت خلع بود لو اراد به الجواب ثم قال لها حاجتی الی البینة لا تریاد
بر الجواب طاهرا وقولها بر فرای مدعی معتاد فی الخلع قوله رها کردم وان کان فارسیة قوله خلیت سبیلک الا انه
صار کصریح لکثرة استعماله بین العوام فیبین بلا نیة قوله رها کردم قال لمن خو بشتن خریدیم وهی فی بیت فقال وهبتم
وهی فی بیت آخر وکل منهما یسمع کلام الآخر یصح الخلع قال سر تو فروختم بمهر فقال لمن خریدیم ولم یسمع الزوج کلامها
لا یصح الخلع قال سر خریدی بمهر فقال لمن بدین کاغذ پاره خریدیم لا تطلق لانه اجاب لغو فلا یوجد قبوله حتی لو قال بعدها
فروختم **فو** قال خو بشتن بخریدم و عده فقال لمن خریدیم بمهر لا یتم الخلع ما لم یقل الزوج فروختم او کلامها لیس بجواب
لمقالها لانها زادت علی حرف الجواب فی قولها خریدیم یکفی ولو قال لمن خریدیم بمهر و عده یتم الخلع وان لم یقل الزوج فروختم
ویجعل جوابا ولو زادت الا انها لم یقصر عن التمام بل اعادت جمیع ما فی السؤال فالزیادة علی الجواب اذا قصر لم یجب
عن التمام **فشبر** قال اذا لمعتدی بکذا درهما فجعلت المرأة بعد الدراهم فلانا لم العدة قال لمن قبلت ینبغی لمن یصح **عن** قیل
لها تو خو بشتن بخرا ز شوی یکذا فقال لمن خریدیم فقال الزوج فروختی فقال الامام قال فی ذلک المجلس فرقتم لم یجز
الخلع قال لمن خو بشتن خریدیم فقال تو فروختم بی زبان مرفوع علی المهر ولو قال لمن دخلت الدار فانت طالق بلا خبر لمن
یشترط القبول عند دخول الدار **ذ** قال انت طالق تو دها درهم فقبلت انت طالق الجبری فی المهر قال قبلت یطلق
ویسقط المهر فرقة وان لم یقبل لا یطلق وان قال لامرأته البصیرة انت طالق بهذا کذا فقبلت قبل ینبغی لمن یطلق
رجعیا ولا یسقط المهر قال لمن فعلت کذا فانت طالق علی الی بری من المهر یسقط قبولها بعدما فعلت لانه علق الطلاق
بما شرع ذلک الفعل یشترط البراءة فیصیر قابلا عند ما شرع ذلک الفعل انت طالق علی الی بری الی فیشترط
القبول فی ذلک الوقت **شبر** قال اگر فلان کار کنی تو طلاق بابیزاری مرا از مهر یا چنین گفت تو طلاق
بی زبان مرا قبلت مرا بی زبان الزوج قال نعم واگر امرا تکند لا تطلق در این صورت که بابیزاری گفت یا شما را
ابرا کند و انکاه آن کار نکند لا تطلق واگر آن کار کند انکاه ابرا کند تطلق وهذا بخلاف قوله اگر فلان کار کنی
تو طلاق بخرها از مرا که این زن شوی را از مهر و نفقه و عدت و غیر آن بیزار کند و انکاه آن کار کند و انکار کند
و انکاه بیزار کند تطلق والفرق بین الصورتین تشاجر کلمه مع لانها للقران فی الفصل الاول لانه ذکر
بابیزاری مرا و فی الفصل الثانی ذکر بی زبان مرا فلا یشترط القران **فقط** قال امرأته طالق بی زبان مرا ینبغی لمن یقع

اولا من المهر حتی یطلق ولو جعل امرها بیدها وقال بی زبان مرا فاذا وجد الشرط فعلیها ان تبرأ ذمته اولا لم یطلق
نفسها حتی لو تکلم **شبر** وفی **صح** فاذا ذکر قوله بی زبان مرا وانان مرا **شبر** کما تری اقول اقول فی المسئلة الاولی انه فی قوله بی زبان
مرا له شرط تاخیر الابراء الشرط هل یستوی فیه تقدیم الابراء علی الشرط وتاخیره عنه وافادها ان الابراء یجب
تقدیمه علی الطلاق والفرق بین الشرط والطلاق ظاهر ولا یلزم من وجوب تقدیمه علی الطلاق وجوب تقدیمه علی الشرط
فلا یلزم فیه لمن یکون فیه روایتان **ذ** اختلفا فی کیفیة الخلع فقال مرا بی زبان مرا وقال لمن ثلث قبل القول له وقیل لو اختلفا بعد
الزوج فالقول له بخلاف التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث وانکره فالقول له ولو اختلفا فی العدة او بعد مضیها فالقول
له عن الخلع الثانی وقالت هی عن الخلع الثالث فالقول لها فلا یحل النکاح **شبر** والتر خو بشتن خریدیم فروختی فعال
فروختم فالقول له اما فی حق الطلاق فظاهر وکذا فی حق سقوط المهر اذ الخلع من جانبها فصار کقوله بعتک فلم یقبل
وقال الآخر قبلت فالقول للمشتری ولو قال سر تو فروختم وتو بخریدی فقالت خریدم فالقول له ایضا **صح** قال طلقها
علی الف درهم ولم یقبل وقالت کنت قبلت فالقول له بیمینه خلافا وقوله بعتک منی فلم یقبل قالت قبلت فان القول لها
اذ الطلاق علی مال لا یقبل عقد تام لانه یلزم فلا یکون اقرارا بقبول المرأة فهو یدعی وقوع الطلاق والزوج منکر
فحلف اما البیع بلا قبول فلیس بشیء وانما یکون معتبرا لو انضم الیه القبول واقرار الانسان بعقد یکون لا اقرارا
بعقد معتبر لا من غیر المعتبر لیس بعقد حقیقة فیکون اقراره بالبیع اقرارا بقبول المشتری **یس** ادعی خلعها
منکر فالقول لها ویطلق باقرار الزوج لانه اقر بطلاق ثم ادعی البدل او سقوط المهر وهی منکرة فالقول لها وکذا
فقط زن دعوی مهر و نفقه شوهر کند مراطلاق و داده و ادعای الزوج ولیس لها بینة قول قول زن باشد در
خو مهر و قول قول شوی باشد در حق نفقه **آقول** علی ما مر ینبغی لمن یکون القول لها فی النفقة ایضا لانه اقر بطلاق
وادعی سقوط النفقة وهی منکرة **علی** قال بازن خلع کردم او قال خریدم فروختم وهی منکرة یطلق باقراره
وهذا لو لم یسبق بینهما خلع اصلا ولو سبق خلع فاسد فقال هو ذلک بناء علی ان الخلع صحیح قیل یقع وقیل لا
ولو اضاف الی ذلک الخلع فقال یا ان خلع لم یجز عند الکل **فقط** صح المهر هم فقال کنت طلقتها ظنا انه یقع فی تلک
الحالة فاراد اضافته الی حالة البراءة لا یقع والا فیقع وکذا النوم **ج** قال الصبی لمن شریت فکل امراة اتزوجها فهی طالق
فشرب وهو صبی ثم تزوج وهو بالغ فنظر صبی لمن الطلاق وقع فقال هذا البالغ ادی حرامستیم من قالوا هذا اقرار
منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحیح لانه لم یقر بالحرمة ابتداء واما اقر بالسبب الذی
تعاد فاعلیه وذلک السبب باطل **فس** صبی قال لمن فعلت کذا فکل امراة اتزوجها فطالق وفعله وهو صبی والحل
عینه ثم تزوج بعد البلوغ وقالها تو بر من حرامی بدان سوگند قال هذا اقرار بانها حرام علیه ویکون تحریما مبتدأ
والقول قوله انه اراد به الواصل الی الملاعب اقول علی ما مر من التصادق وینبغی لمن لا تحرم لانه اضاف الحرمة
الی سبب باطل **نص** تکلمت فقال هذا کفر وحرمت علی به نتبین لمن ذلک اللفظ لیس بکفر فعن النسفی رحمه الله
لا تحرم خلعها فاسدا فسأله رجل بازن مرا کردست فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة وهو حجة علیه سبیل النسفی
عن خلعها ثم تزوجها ثم قال لمن حرامی بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام علیه بذلک الخلع فاذا لم یوجد
علیه باقراره بحیث المستمر فی هذا النکاح بالغا ما بلغ لانه لا یصدق فی حقها **ذ** قال لمن زوجها فرفض تو هستم

فقال هستي فطلقت نفسها ثلاثا فقال هو بر فحرام كشتي جدا بايد شد فشفرقا فاراد ان يرجعها قالوا سال
عن نيته لو قال عنيت به التوكيل بطلاق ولم ينو العدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح
فقالوا لا يقع شيء وبه يفتى ص خلعها فسال عن ذلك فقال هي المراة الثالثة اجاب لا يمه ان الخلع الثالثة
اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها له قراره بالخلع ثلث مرات بس البالغ خلع امراته الصبية على مال
مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فيطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول عليه يشعر
بوجوب المال وتبرعه عليه ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا يؤيد ما في نظائره
ولو خلع امراته الامة على ان تطلق والمال يلزمها في الحال لو باذن المولى ولا فبعد العتق ولو خلعها على
يطلق ولا يسقط لازم لولا ما فلا يبرا الا برضاها ولو طلق الصبية قال يصير رجعيا وفي الامة يصير باينا اذ
الطلاق بمال يصح في الامة لكونه موجبا في الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة وكذا الكبيرة وام الولد الا ان الام
القن تباع بالعين لو قبلت باذن المولى وهما لا تباعان كذا ذ وفي ط تباع الام اما فقد ضرر الا ان يعتقها
المولى كساير الاقنان وام الولد لو ادى قيمتها لو التزمت باذن المولى ويعتبر اذنها قوله في عدم الاذن يشعر
ان لو خرج الى الطلاق العتق اذا الكسب للمولى فلا يجعل لغيره الا برضاه بس قال لامراته الصبية متى غبت
فامرك بيدك تطلق نفسك متى شئت بعد ايراد المهر فغاب فطلقت نفسها بعد ايراد المهر قيل ينبغي ان
ان يطلق رجعيا مجانا لان طلاق الصبية على المال رجعي لانه يلزمها المال فيصير قابلا عند وجود الشرط انتهى
طالق بكذا من المال فيطلق مجانا شرا البالغ امراته الصبية فلو كان بلفظ الخلع فهو باين ولو كان بلفظ الطلاق
فهو رجعي ذ الصبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها فدفعته تبين وفاقا والا فقيل تبين وقيل لا ولو خلعها
ابوها او اجنبي بمهرها فدفعه الخالع تطلق فلو بلغت فاخذ الزوج نصف المهر لو لم يدخل وكله لو دخل بها
يرجع ابنت بنصف المهر في الفصل الاول وكله في الثاني على الاب له على الزوج هذا لو قبض مهرها للزوج والا فلا
شك ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصغرها وهل تبين لو قبلنا نصيبه عقد الخلع وكانه من اهله بان تعقل العقد
وتعبر عنه فتطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم تقبله الصبية فلو كان الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف
على اجازتها بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان اباها لم يضمن هل يطلق قال ص اختلف فيه المشايخ وقال ح قد روايتان
جميعا ذ وفي كشف يطلق سواء جعل عليها ولا على ابيها على قول ابي يوسف وعند ابي الجعل يجب على الاب ان لم يضمن
بس قيل يطلق وقيل يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم الفائدة بل يطلق ويجب كل المهر مدفوعا ونصفه
غير مدفوع وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها على مال اجاز الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزمه ولا
يرجع به عليها ح خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر قال
قيل كيف يصح الخلع بمهرها وهو ملكها وليس للاب ابطال ملكها وكيف يصح ضمان الاب مهر زوجها وهو عليه لا
معنى يضمن الاب للزوج نصف المهر الذي ضمن الزوج للصغيرة هذه من مسائل السبيل وهذا لانه اضاف الخلع
الى المال ولو اضافه الى غير مال لغيرها باز خانها على فرزند انسان صح الخلع لانه لو اضاف الشراء الى مال غيره باز شرى
بمال غيره صح الشراء فلان يصح الخلع والخلع اقرب الى الجواز اولى الا ان تسليم المبيع في الشراء يجب على الوكيل

بلا ضمان وفي الخلع لا يجب عليه الا الضمان اذ حقوق العقد في الخلع يرجع الى الفرع لا العقد ولكن اذا ضمن يرجع
الى الحقوق بحكم الضمان وتطلق اذا الطلاق معلق بقبوله فيقع اذا قبل ويجب لها نصف المهر لا النصف بطلاق
قبل الدخول وعلى الزوج نصف المهر للصبية وعلى الاب نصف المهر للزوج لانه ضمن كل المهر فيرجع عن تسليمه
سقط نصفه فضمن النصف كما في خلع على مال غيرها وعجز عن تسليمه ويقع بائنا لان طلاق بعوض ولو كان بلفظ
الطلاق ولانه قبل الدخول هذا لو لم يدخل ولو دخل فلها كل المهر والاب يضمنه للزوج لانه ضمن تسليم كل المهر وهو يقدر
على تسليم شيء منه فيضمن مثله قال به هذا اصح وجه خلع الصبية وحيلة لقوي ان يحيل الزوج المهر على الاب حتى
يبراء الزوج اذا لا يمكن الاحتيال على مال الصبي والصبية على غيره عليه اذا كان المحتال عليه اهلا من المحتال عليه
ان يكون الاب اهلا من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملة ينبغي ان يصح كذا ذكره به شي ولو كان الخالع
وليا غير الاب وجعله الكفالة وصيا يحتال هذا المحيل ينبغي ان يجوز اذا الوصي ان يحتال بمال اليتيم ايضا نقص لو كان
المحتال عليه مثل المحيل في الملة لم يجز الوصي ان يحتال بمال اليتيم والجواز معلق بشرط كون الكفيل اهلا ج غريم الصبي
لو احال فقبل ابوه او وصيه فلو كان الكفيل اهلا او مثله يصح والا فلا ج طم حيلة اخرى وهي ان يقر الاب بقبض
مهرها ونفقة عدتها ثم يبينها زوجها وهذا يختص بالاب بخلاف ساير الاولياء اذا لا يصح اقراره بالبراء
الزوج في الظاهر ولا يعمل اقراره غيره به ولو اراد ان يكتبه يكتب اقرار الزوج بالبينونة ويكتب اقرار الاب
بقبض المهر ونفقة العدة اقول لو كان الاب صادقا في اقراره فلا فائدة فيه للزوج ولو كذب فهو حرام يجب التحرز عنه
والمراد بالحيلة هي الحيلة الشرعية ليصل الزوج بها الى مراده على وجه الشرع وهذا ليس بشرعي ولكن يكسر نقل ان الكلام
في حكم اقراره لو اقر لاخذ ان يحل او يحرم فلا اشكال الا ان يبراء ظاهرا لا حقيقة ولا يليق هذا التلبيس بالمسلم
كتبت هذا النظر ثم وجدت نظيره في شي فهذا من السوارد صط الاب لو خلع الصبية بمهرها وراه خيرا لها بان
علم انها لا تحسن العشرة مع قائد يصح على قول مالك ويزول المهر عن ملكها ويبراء الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه
ذ خلع الاب او الاجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلا فلو لم يضمنه الخالع لم يجز وله تطلق صر يتوقف
على اجازتها فان اجازت جاز وبراء الزوج من المهر ولو لم يجز ينبغي ان يطلق لانه معلق بالقبول وقد ذ ولو ضمنه
الاب او الاجنبي وقع الخلع فاعتبر هنا معاوضة فيما بين الزوج والخالع طلاقا باينا في حق المراة فيعتبر اذا بلغها
الخبر فاجازت نفذ عليها ويرى الزوج من المهر ولم يجز فلها ان ياخذ الزوج بالمهر والزوج يرجع على الخالع بحكم الضمان
ويصير مقدورا هذا الخلع كان الخالع قال للزوج ان اجازت فالبدل علي وان لم يجز فالبدل على ما يجب على الاب بحكم الضمان
انما يجب بحكم العقد لا بحكم الكفالة اقول ذكر قبله ان يرجع على الاب بحكم الضمان فيه نظر قوله منافا ويمكن التوفيق
بان يكون فيه روايتان فاخذ بهما ويدل عليه ما ذكر صر في هذه المسئلة ان الزوج يرجع به على الخالع بحكم الضمان
والاب كاجنبي اذ ليس للاب ولاية الخلع فهو كاجنبي وكذا لو خلع الاب او الاجنبي على نفقتها وهي صبية او كبيرة
لم يامر به ولم يجز بعد الخلع جاز الخلع فيطلق ويجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الخالع بسبب الضمان وقال
به هنا مسائل يختلج الى ذكرها منها ان الاب لو زوج كبيرة فطلبوا ان يبراء الزوج عن شيء من المهر فله بسبب
بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة وفي امره بالكذب بالقول هذا لو سبق لنا من الاعتقاد

في اقراره بقبضه قال فينبغي ان يسمع بإذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان يجيزه وينبغي ان يضمن للزوج عنها
فتقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك ما وهبته فانا ضامنه ويصح هذا الضمان لانه اضافه الى سبب الوجوب
لانه زعم الاب ان الزوج انما اخذ في النكاح وانما اخذته دينا عليها للزوج فالاب ضامن بدين واجب فصح
ولو كان الاب صيدلانيا فله وجه للهبة ولا له اقرار بالقبض للامر فالحيلة هنا ما مر من ان يحيله الزوج على الاب
مسئلة تزوجها بالفين ودخل فوهبت لها الزوج الفا من المهر وضمنت له خلعها بالفين لا يرجع الزوج على شيء
فان قبل فلما وهبت الام الفا بقي من المهر الف فاذا اختلعت على الفين فالا لفقد زايد فلم يجب عليها بحساب
باهبة الام لم تصح فبقي المهر الفين فصح الخلع على الفين وضمان الام ليس لانه التزام مال له ابتداء بل هو وعد لو كانت
تمام الالفين فالام بعطية الفا فلا يلزم الام شيء ان امراته لم يطلب شيئا ولو ادعى الزوج استثناء او
شرطا وكذبته فالقول للزوج ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا نشهد انه خلع او طلق بلا استثناء
لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع
كقبض البدل او نحوه فحينئذ يقبل قولها وهذا مما يقبل فيه الشهادة على النفي ح في فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة
الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا بينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس ع ظ طلق وقال استثنيت
لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما ينافيه صط
فان طلقتم استثنيت لم يكن مستثنيا عند جمهور ع طلقها وخلع ثم ادعى الاستثناء صدق ولم يذكر البدل
في الخلع لا يوذكر بان قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعلا في الخلع وقال لم اعزه الطلاق لا يصدق قضاء والمراد
باخذ الجعل ذكره لا حقيقة الاخذ نش ادعى الاستثناء وقال ما قبضته منك فهو حق كان له عليك فقال في
دفعته ليدل الخلع فالقول له لانه لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقر له عليها مالا واصل
ما ليس والمراة مقرة انه عليها مالا آخر فصدق الزوج بخلاف ما لو لم يدع الاستثناء لانه اقر له عليها بدل
الخلع والمملك هي المراة فيقبل قولها وفيه نظر فو طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه تكلم به في نفسه بحيث سمعه
هو لا غيره ولا يصدق قضاء فيجب ان يحرر به يشبه بينه جف خلع واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع
اذناه جاز استثناؤه كذا عن س ع آقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة له قضاء قال وكذا الاقرار
في الطلاق ولو سمع اذناه فهو اوثق ص قال خوبشتن خريدم از تو فقال فروختم وقال عنيت غيرها لا يصدق
قضاء خ اراد ان يخلع فقال قوم لها اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي عليك لك عليه فقالت اشتريت فقال الزوج
بعت وفي ضمن بيع متاع فانه تطلق اذ قوله بعت جواب كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال وكذا
لو نوى منطقه او خشبة في يده فلو اشار الى المنطقة او الخشبة اشارة يفهم ان المراد يصدق انه لم يرد الخلع
وكذا لو شهد قبل الخلع على هذه المواضعة ثم اشار وقت بكلمة الى الخشبة او نحوها اشارة فهم الشهود
وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له اشار او لا لان اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى فظ طلب خلعا
فاشهد عدلين ان امراته اذا قالت خوبشتن خريدم آقول فروختم ولا اقول فروختم ثم خلعها غدا لا
ثم قال قلت فروختم ولم اقل فروختم وشهدا به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادتهما ولا

عبرة لذلك لان شهادتهما لو قال القاضي لا اتيقن انكم بخاء او بفاء يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد
بعض اهل المجلس انه قال فروختم يحكم بالخلع فو ن باع منها تطليقة بمهرها واشترى فقال من ساعته هر سه
هر سه تحاف ان يقع عليها الثلاث لان هذا يصرف لسبق ذكره فصار كقوله او وقعت هر سه طلاق فسد
خلعها بتطليقة واحدة فلا موه على ذلك فقال دو سه باذم يقع شيء لانه ليس بايجاب فشبر قال امرا
يك فلانى كونه يكردادم يقع اخر لانه جواب لذلك وبنا وعليه فض خلعها فقبل لم نويت فقال ما شاء
ولم ينو شيئا طلقت واحدة لان تفويض المشيئة اليها في البينة ليس بشيء فسد قالت خلعني وقالت سه باذ
ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع بالخلع وهو واحد ولو خلعها فقال لها في عدتها داد مت سه ولم يزد
عليه فلو نوى ثلاث طلقت ثلاثا والا فلا لانه لم يتلفظ بطلاق فصار كما لو قالت انت واحدة فلا يقع
بلا بينة فش خلعها فقال في مجلسه مرا دير خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان كان
هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول له خ ان قال كان هذا في البيت
وقت الاقرار لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل يسمع ولم يكن
دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك فسد قال لها
سرخود از عدة وكابين خريدم فقالت فروختم ولو نوى الطلاق يبين ويجب المهر ونفقة العدة لانه ذكر فو
ان قال لها خوبشتن از تو نوزده وكابين خريدم فقالت فروختم وابا بكاذكرها وهذا لان سرخود خوبشتن
لمعنى واحد اذ الراس يراد به جميع البدن وقوله از عدة ومهر خريدم لا يصح عوضا لان كلمة من لا يستعمل
للمعاوضة فبقي لفظ خريدم وفروختم وهو من الكنايات فلا بد من البينة آقول مرة عدة اوايل الفصل ان قوله
از كابين خريدم كقولها بكابين خريدم فعلى هذا ينبغي ان يقع بلا نية وهو ايضا في عدة ثم ان البدل على الزوج
قيل يجوز وقيل لا فعلى رواية الجواز ينبغي ان يطلق ويجب المهر ونفقة العدة على الزوج بلا حاجة الى البينة

الفصل الثالث والعشرون في الامر باليد ومتعلقه

الاصل ان الزوج ملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه
الى غيره ويتوقف على العلم ولو لم يرد الزوج بالامر باليد خلافا فليس بشيء الا ان يكون في حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق فله يصدق فيها قضاء لانه لم ينو الطلاق ولو ادعت نية الطلاق وانه كان في غضب
او مذاكرة الطلاق فله يصدق مع يمينه ويقبل بينتها في اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق لا في نية الطلاق
الا ان تقيمها على اقرار الزوج بها كذا فقط وه لحم يذكر في باب الامر باليد يطلق نفسها متى شاءت لا اختلاف في الا
والخيار وقيل هو كالوكالة يقع مبهمة في الامر اذا لم يعلقها بالمشيئة فعلى هذا يملك الزوج عزلها فاذا علق الطلاق
بالمشيئة يصير كيمين فينقطع الخلاف في لحم تفويض الطلاق اليها قبل هو وكالة يملك عزلها والا صح انه لا يملك
ثم ثم وكلها الطلاق في نفسها لا يملك عزلها او توكيلها كقوله طلق نفسك وثم له يملك عزلها كذا هنا ولو قال
لاجنبي طلق امراتي صح عزله ولا يقتصر على المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللمراة تمليك ولو قال
لاجنبي طلق امراتي ان شئت يقتصر على المجلس ولا يملك عزله فالحاصل ان قوله طلق نفسك تمليك في حقها ذكر
المشيئة او لم يذكر معنى المالكية في حقها وهو تصرفها لنفسها برفع القيد عن نفسها وفي حق الاجنبي تمليك لو ذكر

المشيه والا فلا وكذا لو قال لامراته طلقي صاحبتك فهو توكيل ولا يقتصر على المجلس ولا الفرق كما نوى شي
قال لاجنبي امر امراتي بيدك كان تمليكا فيقتصر على المجلس ولا يملك عزله عل قوله طلاقها امراتي بيدك ذ لو جعل امرها بيدها او خيرها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها ولو طال يوما
او اكثر فلو قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لانه دليل الاعراض وامر اليد يبطل بصريح
الاعراض فكذا بدليله ضك لو اخذت في عمل آخر يعلم انه قطع لما كانت فيه بطل الامر والحاصل انه عليك
يوافق سايرا التمليكات من حيث انه يقتصر على مجلس العلم ويخالفه من حيث انه يبقى الى ما وراء المجلس وان كانت
غايبة بخلاف سايرا التمليكات لان هذا التمليك تضمن معنى التعليق فبقيد بالمجلس بمعنى التمليك وبقي الى
ما وراه في الغايبة ولم يملك عزله لمعنى التعليق عمل بشبهه وقوله اختاري كالامر في جميع الاحكام الا في
انه لو نوى بالامر باليد ثلاثا تصح له في التخيير ولم يجز نية الاثنين فيهما من خيرها او جعل امرها بيدها
فاقامها او جعلها طوعا او كرها خرج الامر من يدها وكذا لو امتشطت او اغتسلت وبطل بقيامها لا بقعودها
ولو كان قاعدة فاضطجعت فقد روايتان عن ح ولو قاعدة فاتكات لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ح بطلانه
كذا مح وذكر شخ ان فيه روايتين ولو متكية فاستوت لا يبطل وكذا لو محتبية فربعت رجلها على العكس وكذا لو لبست
ثيابا ولم تقم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها وكذا لو كانت على دابة واقفة او سايرة فسارت
ولو واقفة فاجابت ثم سارت او كانت سايرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذا لو مشيه ولو سفينة
خطوتها جوابها ما لم تنزل ولو كانت الدابة سايرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب لم تبطل
والسفينة كبيت لا كدابة ولا فرق بينهما حقيقة لتبدل المجلس حقيقة وافترقا بان سير الدابة بها فالى وراكبها
لا السفينة يجري بها ماء وريح مح وسواء كانا على دابتين او على دابة واحدة او كانت على دابة وهو يمشي او كانا
في سفينتين او في محمل او محملين حتى لو كانا على عاتق رجل واختارت نفسها في خطوة تلك بانت والا فلا ولو اكلت
بطعام فاكلت بطل قل او كثر لا بشربها واذا لا كل في مجلس الوحي عن اعتاد تناوله في الشرب ح لا يبطل بالكلام
لو كان من غير ان تدعوه ولو تكلمت بكلام هو ترك الجواب كما امرت وكيلها ببيع او شراء او اجنبيا يبطل خيارها
لا لو قالت دعوا الى المشورة او شهودا اشهدهم لانه العادة قبول لا اعراض ولو لم يجد من يدعوا شهودا فقامت
لتدعوهم فلم ينتقل اختلف فيه المشايخ كذا شخ وفي بس فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا
كنفو استحسن قول شخ فقامت لتدعوهم ولم تخرج لا يبطل ولو خرجت اختلفوا فقال مر قال لي بطلانه بانها
علق بان المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل الاعراض الا يرى الى ما لو نزل الزوج لو اقامها كرها بطل لتبدل المجلس
وان لم يوجد دليل الاعراض ف قال امرك بيدك لم له تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها تطلق اذ نوى ما لم
ليس يرد للتمليك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد ولو استحلفها فحلفت بقي له لو طال
مي قالت الحمد لله على عتق نسمة او هدي بدنة او حجة شكرا لما فعلت وقد طلقت نفسي تطلق لانه يقول بشرط
الطلاق ولو كانت في صلوة الفرض تمضي باتمامها اذا انقطع منها والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن
ولو متطوعة وسلمت على راس الركعتين بقي له لو رتبته ولم يفصل في فصل بين تطوع وتطوع نه غرم

103

ان الاربع قبل الظهر كفرض في هذا لانه لم يخرا داؤه بتحريمتين ولو في الوتر فانه ثلثا بقي لوجوبه عند مكتوب
وعندهما الشرعية بتحريمة واحدة ولو سنة ولذا بالاجماع اقول وجه المناسبة في ذكر قوله ولذا يقضي الخ ليس بظاهر
ولو قال ولو كان سنة عندهما لكنه قريب من الواجب وكذا يقضي الخ لا تصح قال امرك بيدك كلما شيت وقارنته بها فلها
ان تختار نفسها كلما شيت في المجلس او في مجلس آخر حتى تبين ثلاثا ف الا انها لا تطلق نفسها في ذلك المجلس اكثر من واحدة
اقول قوله كلما شيت في مجلس الخ يقتضي عدم دخول الاتفاع متعددا في ذلك المجلس وقوله الا انها لا تطلق الخ يقتضي
ان لا يحدث ذلك فيهما تدافع ويمكن التوفيق بان مراده بقوله الا انها الخ اما لا تطلق دفعة واحدة اكثر من واحدة وهي
وان باول دفعة كلما شاءت الخ بان لها ذلك في المجلس فيكون لها تكرار الايقاع بالنسبة الى المجلس لا بالنسبة الى مجلس واحد
والاول هو الحق والله اعلم قال فلو شاءت اخرى في العدة يقع وكذا الثالثة ثم لو شاءت بعد زوج آخر لم يقع خلافا لزفر
ولو شاءت واحدة وتزوجت باخرى فعادت الى الاول عادت ثلاثا عندها وعندهم بما بقي فلو شاءت ثلاثا بطلقت
ثلاث تطليقات بفرد واحد قبل الخرى عندها وعندهم يقع ثنتان واحدة بعد الخرى ثم تحرم حرمة غليظة لما مر ولو قال امرك
بيدك اذا شيت او متى فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره اما حصر المراد فلان كلمة اذا ومتى لما لم يقتضيا التكرار دوما
التعدي الى ما بعد المجلس فلا تكلمة اذا او متى عبارة عن الوقت فيوجبان تعميم الوقت قضاء كانه قال امرك بيدك في اي وقت
شيت فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها ما جعل اليها وكذا قوله اذا ما شيت او متى ما ولو قال امرك بيدك
كيف شيت يقتصر على المجلس وكذا قوله ان شيت او ما شيت او ايان او اينما صل قال لعقد انت حيث شيت عليه المشيه
في ذلك المجلس فقط وكذا الطلاق وعلى هذا لو قال امرك بيدك حيث شيت يقتصر على المجلس هكذا اجاب بعضهم وقال
انت حر متى شيت او اذا او كلما شيت فله المشيه في كلها ه حتى لو قال لا اشاء لم قال شيت يعتق وكذا الطلاق
اقول تخالفه ما مر قبيله من انها اختارت زوجها خرج الامر من يدها لردها فاجعل اليها وهذا يقتضي ان يرتد قولها
لا اشاء لا اعلى بعد مشيتها وانه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا فهي تطلق نفسها كيف شاءت
وحيث شاءت وان شاءت وغاب شهرا وغابت فلها تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي لان هذه الالفاظ لا تقتضي
بعموم الاوقات فيقتصر على المجلس كنفو قال ان طالق حين اطلقك او متى ما اطلقك او حيث ما يوم لم اطلقك تطلق كما
فان قيل في يوم لم اطلقك ينبغي ان لا تطلق الا بمضي اليوم لانه كالسكوت لانه لو طلق في ذلك اليوم بعد سكوته لا يتحقق الشرط
وهو عدم الطلاق بجواب بان يوم مجرد الوقت هنا اذ الجزاء ما لا يمتد فقط وهنا الفاظ هو وقت وهو كاه وهو حين
وان وهو وهيئة وهو بار واجمعوا ان الحين يتكرر بقوله هو بار ولكن يتكرر في غيره ما ذكرها عن بعضهم ويبقى انه لا يتكرر
في هذه الالفاظ الا في قوله هو بار فو في قوله طلقي ينبغ رجعيا وفي الا مر باليد تبين ولو قال طلقي نفسك ان شيت
يقتصر على المجلس ذ قال لامراته امرك بيدك لتطلقها متى شيت فهذا مشورة فيقتصر على المجلس من قال امرك
بيدك فطلقي نفسك غدا فقوله امرك مشورة فلها ان تطلق نفسها في الحال فو قال لها امرك بيدك فطلقها تقتصر على المجلس
فقط قال له ان غبت سنة فامر امراتي بيدك حتى تخلعها بمهرها فغابت سنة ولم يخلعها فالتنفي هو توكيل مطلق لا يقتصر على المجلس
لا تملك حتى يبطل بقيامها عن المجلس من قال التنفي عند السؤال انه توكيل مطلق لانه ولم يذكر الا مر باليد فقد صرح هو توكيل
محض وهو لم يخلعها فصار الحكم للمفسر كذا قال عند السؤال الا انه كتبه في الجواب هو وغرم انه يبطل بقيامها لانه صرح بالامر باليد

ذ قال امرك بيدك في ثلث تطليقات فطلقت نفسها ثنتين او واحدة فهي رجعية عج قال امرك بيدك لكن لكي تطلق نفسك
او حتى تطلق فطلقت وهما يز ولو قال امرتو بيدك ستة تهادم بيك طلاق فهو رجعي كما لو قال امرك بيدك في تطليقة
قال امرك بيدك هذه السنة فطلقت نفسها فترجعها فله خيارها في باقي السنة اذا لامر واحد الا انه تمدد فاشبه لمرة ولو
قال امرك بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم كان على مجلسها ولو قال امرك بيدك راس الشهر فلها تطليق
نفسها عند المستهل ولو قال امرك بيدك الى راس الشهر فلها ان تطلق نفسها مرة واحدة في الشهر ولا يقتصر على المجلس
ليفيد التأقيت فشبه امرتو بيدك ستة تهادم شش شهر ه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر ويأتي في فصل ما يصح
تعليقه بالشرط خ قال اذا جاء راس الشهر فامرك بيدك فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها فجاء راس الشهر فالامر
بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل دخوله فتزوجها في تلك السنة يصير الامر بيدها عند ع
ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي فحين التزوج حقيقة لا يبطل الامر بالبيد بخلاف التوكيل حيث يبطل التوكيل وانما
لو حلف بطلاق او عتق لا يبطل ولو جعل امرها بيد اجنبي صبي او مجنون او كافر او قن فهو يجوز قال لامرأته الصبية
امرك بيدك فطلقت نفسها تطلق اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل وتميز ولا طلاق ويقع ايضا المعلق
واقعة جعل امر الصبية بيدها ما دامت تستاذن في زمان شوى حتى شاءت فغاب فاي انه عزلها فطلقت نفسها بيد
ينبغي ان يطلق بجاء ان رجعيا مرح بس في واخر فصل الخلع ذ قال لغير طلاق وتزاد ادم فلو نوى الايقاع يقع لانه نوى
التفويض لا يحتمل التفويض ولو لا نيته لم يقع لانه ايقاع طاهر فتصرف الى ما لم ينو شيئا آخر فض تزاطلاق وتزاتفويض
مي قال لامرأته لك الطلاق قال ح لو نوى الطلاق تطلق ولو لا نيته فلغا وقال س ه لو نوى الطلاق والايقاع
امر بيدها واقعة قال لها طلاق وتزاد ادم باي بكشاي ورفتي والظاهر انه تفويض لا يخير حز طلاق بر داروفتي
تفويض نسه قال لها دار طلاق بلا سوالها الطلاق تقع واحدة فصط في قوله دار طلاق يحتاج الى البينة قبل يقع
بلا نية قال لامرأتي امرك بيدك لا يصير الامر بيدها ما لم يقل الى ما صور لانه امر بالتفويض وبمثله لو قال قل لامرأتي
امرها بيدها قبل الاختيار كذا فقط وفيه فضولي قال جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي فاجاز الزوج كلم لم تطلق
ويصير الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة لانه تصرف الفضولي لم يجز في الحال اذا تزوج بملك انشاء كالحال فينعقد
موقوفا على اجازته واما تصرف المرأة فليس لم يجز حال وجوده اذا تزوج لا يملكه فانه لو قال بعد اخرتها الا جنبي
اخترت نفسك لم يقع وانما ينعقد من التصرفات ما لم يجز في الحال وما له قال وكذا لو قالت جعلت امري بيدي فاخترت
نفسي فاجاز كله لا تطلق ويصير الامر بيدها ونظيره ما لو قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج
صح اليمين لا الطلاق ما لم يدخل بعد الاجازة اذ لا اجازة تعمل في اليمين فقط اذا تزوج يملك اليمين لانه خطاب في الدار
ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك يقع الرجعي للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع
طلاق آخر بائن لانه كل واحد من التصرفين لم يجز في الحال فتوقفا على اجازته ولو قال اخترت نفسي فاجاز لم يقع ولو
نوى الطلاق ولو قالت ابنت نفسي واجاز يقع لو نوى الطلاق ولو قال حرمت يقع بلا نية لانه يحرم الحلال
عرفا صار طلاقا اقول فعلى هذا لو قال الفضولي جعلت امرك بيدك فقالت طلقت نفسي فاجاز الزوج كله ينبغي
ان يقع في الحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت يقع طلاق آخر بائن لا رجعي جز شهدا ان فلانا امرنا ان نبايع امرأة

انه فوض اليها فبلغها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادتهما ولو شهدا ان فلانا قال لنا اليها فقعلها يجز
نظير المسئلة الاولى انهما لو شهدا ان فلانا امرنا ان نبايع فلانا ان وكله ببيع قنه فاعلماه ثم باعه جازت شهادتهما فو
قال لامرأته تقدر منك امرك بالف ان اجازت نفسها في المجلس فطلق ويلزمها المال ولو جعل امرها بيدها فقالت رضيت بالف
واشتم ولم يقل خويشتن زر الا تميز فلو قالت عينت نفسي ان كان عليّ قايما صرت واله فله فلو قالت للزوج انت
علي حرام او انت مني بائن او انا عليك حرام وانا منك فهذا كله طلاق وكذا فقط وه كفه بخلاف قولها انت حرام ولم يقل
علي وانت بائن زوج يقل مني فانه باطل ولو قال انا حرام ولم يقل عليك وانا بائن ولم يقل منك فهو طلاق قا ضك قال لامرأته
طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية او برية او بائن او بتة او حبلى فانه صدق فيه ان كل شيء يكون من الزوج طلاقا اذا اضافه
فاجابها به فاذا اوقعت مثله على نفسها بعد ما صار الطلاق في يدها تطلق فلو قال طلقي نفسك فقالت انت حرام او بائن يطلق
فلو قالت بعد ما صار الطلاق في يدها يطلق ايضا ولو قالت له طلقني فقال الحقي باهلك وقال لم انو الطلاق قاصدي ولا يطلق
فلو قالت بعد ما صار الطلاق في يدها بائن قال الحقت باهلي لا يطلق ايضا د جعل امرها بيدها فقالت طلقت ولكنه نوى اولا
وكذا لو قال امرك بيدك تطلق ونوى اولا لان هذا اللفظ تعين بالطلاق عرفا يقال لمن فلان امرك بيدك يفهم فيما بينهما انها
طلقت نفسها اقول على هذا لو قال لرجل امرأتي بلا دانرقم كلما اولسوز او كلما شرعي اولسون ارفعل كذا ينبغي ان يصح
ايمان عن الطلاق لانه متعارف بينهم فيه ويدل عليه ما ذكر في اوائل الاكراه الكافي في بيع الوفا من ان الصحيح ان العقد
الذي يجري بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر
في البيع وتلفظا بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة
عن بيع غير لازم فكذلك الى ان تكون فاسدا ويدل عليه ايضا ما ذكر في وقف الخلاصة من ان لو قال ضيعتي هذه بسبيل
ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا كان القابل من ناحية يفهم اهلها هذا الوقف المستجمع للشرائط قال لو قالت
قبلت نفسي يطلق وكذا لو جعل امرها بيد ابيها فقال قبلتها تطلق واعلم ان الامر باليد قد يكون مرسلا وقد
يكون معلقا بشرط بان قال اذا قدم فلان فامر امرأتي بيدها او قال بيدها فالمرسل قسمان مطلق وغير موقت فالمطلق
ان المفوض اليه كان يسمع فتقتصر على مجلسه ولو غائبا فيقتصر على مجلس علمه والمقبول في المجلس ليس بشرط ولكن
يرتد برده والموقت فان علم المفوض اليه بالامر قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل
بقيامه عن المجلس ولو مضى الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقى بعده واما المعلق بشرط فانما
يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر مطلقا غير موقت صار الامر بيده في مجلس علمه
والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فعلم قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولو مضى
الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم رد الامر او رد ما لا جنبي لم يصح لانه تمليك
شيء لا زم فيقع لازما وهذا مروية عن اصحابنا ومراد من ان يرتد برده والتوفيق ان يرد برده قبل التفويض
لا بعده قبله اقول يحتمل ان يكون فيه روايتان لان تمليك مرسله وتعليق مرسله يصح رده قبل قبوله نظرا الى
التمليك ولا يصح رده فساد الرد نظرا الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح فيه روايتان في التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رده نظرا الى التمليك
الى التعليق لا قبله ولا بعده فيصح رده صحة الرد ونظرا الى التمليك ويصح رده فساد الرد نظرا الى التعليق قال

ويظهر الاقرار فان رده نصح قبل تصديقه له بعده ولو جعل امر بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن محمد لا يبطل
ولو طلقها رجعيا لا يبطل قالوا هذا لو كان له مرتجعا اما لو قال امرك بيدك اما المطلق بائن قال لو كان كذا فامرك بيدك فابانها
لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعد المضي ولو طلقها ثلاثا بطل الامر
خلافا لزفر وهي مسئلة التخيير هل يبطل التعليق ولو جعل امرها بيدها مرة اخرى ثم ابانها فرضي انها بقي الامر كذا ذ وفي
نت امر زن خود بيك طلاق بدست بيدش نهاد كه اگر از شهر بكذاه غايب شود بيطلقها ثم طلقها الزوج واحدة ثم تزوجها
ثم غاب شهرا اثم امر بدست بيدش نهاد يا في غاب خبر بموت اهل امرداده بود وليس بنكاح نوست قهذا يخالف ما في
ذ وفي فقط لو قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ع واذا فوض صح وتعلق حقها به فلا يملك
الملك ذ قال لمن تزوجت عليك امراة فامرها بيدك فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيدها المفوض اليها له ثم تزوج عليها
ولو قال لمن تزوجت امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك فانه يصير امرها بيدها اذا الشرط هو التزوج مطلقا فو قال لمن
تزوجت عليك فهي طالق فابانها فتزوج اخرى لم يصر امرها بيدها لان الشرط المفوض اليها له ثم تزوج بعينها ولو قال لمن
تزوجت امرأة في العدة لم تطلق صل قال لمن تزوجت عليك فانت طالق فطلقها فتزوج اخرى في العدة لم تطلق كذا صل
طلق بلا ذكر العيونة فيما ثم مسئلة الامر باليد ولو قال لمن تزوجت عليك في هذا النكاح فامرك فابانها فتزوجها ثم تزوج اخرى
لا يصير الامر بيدها اذا الشرط التزوج في هذا النكاح ولم يوجد فنم فوض اليها يا امك مهر بخشد تا زن خود بيش او تو نفقه
بخشي بوده است قبل لها ان تطلق نفسها وقيل له شي وهو الاصح له ان علقه بشرط مجال ففوض اليها كه هر كاه برسر تو تزوج زن ديكر
خواهم يا زني ديكر خواهم تو بحال امر طاهر شود تو باي خود كشاده كني متى شئت فعلت فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل
يصير الامر بيدها قال له لو كان النكاح التزويجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها كه هر كاه برسر تو تزوج زن ديكر خواهم يا زني
ديكر خواهم تو بحال امر طاهر شود تو باي خود كشاده كني متى شئت فعلت فتزوج باخرى ثم تزوج الاولى هل يصير الامر بيدها
قال لو كان النكاح التزويجية ظاهرة وقت العقد ولو فوض اليها كه اكر چنين كنم طلقي نفسك متى شئت فعلت ثم طلقها هل
تطلقها نفسها تواند تطلق كردن بانه اجابة تواند ولو مضت العدة ثم تزوجها تواند بانه في ذكر في ت وكلها بان تطلقها كذا
فابانها بنفسه ليس للوكيل تطليقها وكذا لو جددا النكاح ولو لما لمن مولية فوكل رجلا بتطليقها على مال فطلقها على مال
وقبل تطلق مجانا ولو جددا النكاح في العدة فطلقها الوكيل تطلق وتجب المال ولو مضت العدة ثم جدده وطلقها لم تقع
نشر قال اكر زبو تو زن خواهم امروزي بدست تو نهادم فيقبض حرمة المصاهرة بينه وبين امراته لمسه اقبلها هل يبقى بعقد
الحكم به فانه لو حكم بجواز نكاح التي ذني بابها او بنتها بعد عدتها لا عند عدتها ولو كان شافعي المذهب فلا شك انه
يبقى ولو قال لمن تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت فامرك بيدك فابانها ثم تزوج عليها ففي قولها ما دمت لا يصير
الامر بيدها وفي قوله ما كنت فلك على رواية الكرخي فانه ذكر فيه ما دمت وما كنت سواء ف فرق بينهما واشار انه
يصير بيدها في قوله ما كنت لا يثبت كهن زن لا يثبت بوده بعد ديوه وفارسية قوله ما دمت في نكاحي تا تو در نكاح من بقاء
قوله وما كنت في نكاحي تا تو در نكاح من باشي وبحكم في حصل بالفتح تعليقه وتاقيته د قال اكر تو بدل اد وكذا فتزوج
عليها يحنث لا لو طلقها ثم تزوج لتركه قوله بدل اد في العرف عبارة قوله اكر تو زن خواهم فوض اليها لان تزوج عليها وقت
على التزوج انك تزوجت على فلانة وفلانة حضرة يقول اذ وجب نفسي منه وشهد الشهود بالنكاح يصير الامر بيدها ولو

ولانه تجانسه في المجلس وبهذه هذه تزوجت على فلانة فصار امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح انها لا تسمع
لانها ليست بحكم في اثبات النكاح عليها من اصله ع نشر وصل القضاء على الغائب فضم فوض اليها وقال في زيادة فاذا
وجد الشرط فعليها ابراء الزوج او لا ثم تطلق حتى يصح كفو قال امرك بيدك ان ابرأتني عن المهر وطلقت نفسها في المجلس
يقع لو طلقت بعد الابراء والا فلا اذ التفويض على شرط الابراء فو قالت تركت مهري عليك ان يجعل امري بيدي
تفعل الابراء ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا عده فوض اليها امرها بطلاق
نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوي فرضها فطلقت نفسها يجب المهر له لو قال بلا خسرتي وتجب الاجر على
تطليق نفسها الا بابراء المهر او له ولو فوض اليها على ان لو غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت
فبعث اليها عشر نفقتها فلم يكن هذا قدر نفقتها هل لها ان تطلق نفسها ولو كانت نفقتها مفروضة ونفقت
النفقة فرزقها فضلت لها ولم تنفقها لا يصير الامر بيدها ويرتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهو فرع مسئلة
الكوز ولو لم تبت وقال وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه منكر الحكم قال صاحب العين هكذا سمعت
الامام الاسادي ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح صط لو
اختلفا في وصول النفقة والتخلية فالقول قولها في بقاء الامر بيدها في رواية له في رواية ذ القول قولها في عدم
الوصول والقول قوله في حق الطلاق وعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية يطلق نفسها متى شاءت
وضربها فاختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه منكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبرح الجناية فض ذكر
مسئلة النفقة وقال فلو تشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها له بها لما تشزت لم يبق لها النفقة
فصار كما طلقها حتى مضت المدة شي قال اكر يكماه نفقه نرسانم بتو امرك بيدك يس زني بجاءت شوي بخانه
پدر رفتم بخشم قلم نرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها له بها لما تشزت فلا نفقة لها فقالت الشرط
اقول ينبغي ان يكون هذا عندهما لا عند ابي يوسف كما في مسئلة الكوز قال اكر ماه نفقه تو نرسانم امرك بيدك
فارسلها ولكن رسول يا زن رسانيد ديرتر فام وي كويد خانه زن نرانستم هل يصير الامر بيدها اجيب نعم وفيه نظر
فانه ذكر ذ ان لو قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل
ولو قال ان لم ابعث نفقتك فرسلت في شهر فامرك بيدك فبعثها قبل مضي المدة لكن من موضع اخر قبل مضي المدة يحنث
فامرها بيدها وفي فقط ما يدل عليه فانه ذكر لو قال ان لم ابعث نفقتك فمرك بيدك الى شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر
قبل مضي المدة يحنث ذ قال اكر يكماه بر تو نيايم ونفقه من بر تو نرسد امر دنيا مدلا يصير الامر بيدها لانه
معلق بالشرط وقد وجد احدهما فقط نتم اكر يك نيم ماه نفقه تو بتو نرسانم امرك بيدك قال المراد منه نفقة يوم
ما هو عاده غر قال ان غبت عنك يوما او يومين فامرك بيدك فغاب يوما قال امرك بيدها لان هذا اولى الامرين
قال ان مرضتها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين وان شاءت ثلاثا فوجد الشرط وطلقت نفسها واحدة
هل لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك المجلس قال لا لانها ذكر لانه فوض اليها على وجه التخيير فلما شاءت الواحدة انتهى
الامر روزي ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسرها الكفار هل يصير امرها بيدها اجابة واقتى بعضهم ان
على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها ناسيا وعامدا سواء في الحنث لو

لو حلف لا يخرج فهذه فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان كان لامتناع حنث والا فلا ينبغي ان يكون
مسلتنا على هذا الخلاف **لذ عن** ولو لم يوسر ولكنه غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخير فغيب الحمار نفسه حتى
تم الشهر افتى **ظه** ان لا يصير امر بيدها وافتى **قظ** ان لا يصير امر بيدها لانه تعلق بغيبتها ونظير ان لا يحلف لا يفارق غريمه
حتى ياخذ دينه فلم فر منه لا يحنث لانه لم يفارقه عرفا ولنا لو كان في قافلة لا يحنث وافتى **خ** ان لا يخرج لو لم يعلم
ان هي لم يصير امر بيدها ولم يذهب الى قال امر بيدها وهذا لو كان مدخولة فاما قبل دخوله فلو غاب ذلك المدة
لا يصير امر بيدها اقول فيه نظر **نقظ** جعل امرها بيدها او غاب عنها غير مختار شهرا من مكان يسكنان فيه
فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير امر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان السكنى والازدواج
وذلك بعد ان يبني بها وعلل **ذ** بانه قبل البناء بها غائب فان قيل فيه نظر لان الغيبة المشروطة لم يكن متحققة وقت الحلف
فينبغي ان يصح التعليق ولو عد غائبا في الحال يعدم بناء مثله لو قال ان غبت عن غير مختار شهرا فكذا وهو لم يكن
بمختار وقت الحلف فمضت المدة وهو غائب عن غير مختار ينبغي ان يحنث لوجود الشرط لان مراده انه لو لم يحضر مختارا
الى شهر كان مقتضى الكلام ان يكون ابتداء الغيبة من غير مختار ولم يوجد فلا اشكال والحق في مثله تعميم العرف
فلو كان عرفهم ان يريدوا بالغيبة المبتداة من المكان لا يحنث قبل البناء ولو يراد بالغيبة المطلقة يحنث
ان يحنث لو قبل البناء والله اعلم قال لو كانت مدخولة فغاب تلك المدة في المصر ولم يجي الى بيتها يصير امر بيدها
كذا **خ** اقول ينبغي ان لا يصير امر بيدها اذا الكلام في مسئلة مختار فلم يوجد الشرط لعدم خروجه عن مختار جميعه
اللهم الا ان يفرض جوابه في مسئلة اخرى بان حلف ان غاب عنها شهرا من مكان يسكنان فيه ولم يذكر المصر ولكن السياق
يابا ولو قال ان غبت عن كورة كذا فامرها بيدها فاذا خرج من الكورة الى الرستاق فامرها بيدها ولو قال ان
غبت عن مختار فامرها مطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ وقيل عن محمد انه على القرية **ذ** حلف لا يدخل كورة كذا
فدخل في رستاقها يحنث وقيل بان الكورة اسم للمصر وهو الاظهر والبلدة اسم للمصر ايضا واختلف في بخارا
والفتوى في ثمانا على ان اسم للمصر وشام اسم للولاية وكذا فرغانة حتى لو حلف على ما صدر من هذه المواضع انه لا
يدخل قرية من قراها حنث وكذا فرغانة وسمرقند وتركستان اسم للولاية ولو حلف لا يدخل بخارا ومدينة بخارا وقرية
كذا فهو على العرف **شح** سواد سمرقند غير سمرقند ومرو غير مرو وكذا الكوفة وسوادها الذي من الرستاق وهذا كله بحسب
العرف قال لامراته اگر اين شهر بي اجازت تو بيرون روم امرك بيدك امرد كو كسراء وقت بي اجازت من لا يصير امر بيدها
واگر غايب بعد از شهر ماه تا مدت از و نيست كه اگر كه وقت غيبت مرد وماه يا بيرون رفتن بي طلاق نفسك هر كاه
كه خواهي ومعلوم شد كه كنايه از تا مه قبل تمام يك ماه بود مدت از وقت غيبت اما از نوع تا مه ديرتر از است در
صورت تو از تا مه خود كشادن باشد جوز ماه كه شغل است وليز نزد اعلم نبود **قيد** يصير امر
بيدها فانه قال لو قضى قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيدها فلان لم يقض الشهر وفلان لم يعلم حتى مضى
شهر آخر ثم فلان علم بتفويضه فله مجلس علمه اذا المعلوق بالشرط مرسل عنه فكانه قال عند مضي الشهر امرها
بيد فلان وفيه يتوقف على علمه لو كان فلان غائبا ويقتصر على مجلس علمه كذا هنا اقول في قوله هر كاه كه خواهي
في مسئلتنا يقتضي التعميم فلا يقتصر على مجلس علمه كما مر في اوايل الفصل فلا حاجة الى هذا القياس فكانه

القياس عقل عن هذا القيد في اصل الموضع فوقع سهوا من الكاتب والله اعلم قال الحلواني لو قال امرها في
بيدها ان شهرا حتى انصرف الى شهر بلية فاذا مضى الشهر لم يبق الامر على تفويضه اولا اذا المفوض موقتا
يبقى بعد الوقت وانه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امرها نفسها من محرمة شهود وقيل هو
نصارى اما ته وقال عند التفويض التقيد بلفظ التزوج هل يصدق حتى لا يصير امر بيدها قال
ح اجاب بعض مقدمي الله تعالى بانه لا يحصل الدراية ان يصدق وهذا غلط محض خطا صرف ولجيت
ان لا يصدق فيصير امر بيدها لانه ترتب الخصوص في الفعل لا يصح اذا الفعل لا عموم له اقول لا عموم
لفعل وقع فانه واحد واما الفعل النحوي وهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع بعد ولانه ان لا يعتبر فيه العموم
بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه كالوحلف لا يدخل بحيث كيف دخل فانه عام يظهر من محتمل فيما حلف لا يضع قدمه حيث يحكم
بدخوله حافيا او متنعلا لانه مجاز عن لا يدخل فهو من باب عموم المجاز لان ترتيب الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا ذكروا وهنا
يدل على ان قوله لا يدخل عام حتى اعتبر عمومه في لا يضع لكونه مجازا عنه فالاولى ان يقال التزوج يطلق على معنى
مع النكاح بلفظ التزوج والهبة ومبنى الايمان على العرف فيه التزوج عند اهل العرف الظاهر فلا يصدق فيصير
الامر بيدها هذا لانه لما قال والله اعلم قال وقد ذكره **ضلا** ان يريد التخصيص العام في العربية لا في الفارسية فوقوع
الفتوى بالفارسية على انه ذكره في مسائل ان الارادة لا يعتبر مع حقيقة الفعل اقول لا ح اما ان يريد حقيقة
اللغوية او العرفية فعلى كل منهما يحنث واختلاف يظهر بالتامل فيما حلف ليانين غدا الى استطاع او حلف لا يضع قدمه في
دار او حلف لا ياكل هذا البر فيتامل فيها ونحو قرب كتابا اليه ما حتى يعرف ان لا يستبدل به لا يتم الا عند الصرف
ونحو لا يلبس الخطبة جعل امرها بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذا المسئلة الحلف على ضربها فامر غيره فضربها
قيل يحنث كما حلف لا يضربه فامر غيره وقيل لا يحنث كما حلف لا يضرب ولين فامر غيره ولو قرصها او من شعرها او عضها
او خنقها قالوا يصير امر بيدها اذا الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل به الالم قالوا هذا لو لم يكن في عادة المراة
اما لو فعله فيها فراضا له يصير امر بيدها فاما لو ضربها وكذا لو اصابه راسها انفاحال المراة قادما لا يحنث هذا الصحيح لانه
لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث هذا لانه فاعل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا
كذا **نقظ** اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي **جف** حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث لانه
لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم **نقظ** ولو نفخ فيه فاصاب وجهها لا يحنث لانه لا يعد
ضربا ولا يقصد بيمينه **لد** لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها فرفعا
لم يوجها له يحنث لو تحرك غيرها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا **ق** قال ان ضربتك بلا جناية فامرك بيدك
فخرجت فرايتها بلا اذنه فضربها قيل لا يصير امر بيدها لو اوفى المتحمل والا فيصير بيدها وقيل لا يصير بيدها
مطلقا والاول اصح فان ذكر **صد** ان ضربتها من الخروج حتى يوفي كل مهرها **عد** فخرجها من البيت بعد ما اوفيت
المحل جناية **نشن** قال امرها بيدها كه وي را جنايه شرعي نه نهفتا لها هر دو روزي تراد ستور دادم تا بخانه
پدر ماذر روي وه وتيكدشت ودو انزده روز شد پدر وماد را مدند وبا ايشان بخانه ايشان نفرستاد
بر امرها بيدها نظر اليها كه بي جنايه شرعي نرفتند از زن كي بخ فرمن خواست اد نفرستاد به امرها بيدها نظر اليها

مطلب ان ضربتك بلا جناية

مطلب خروجها من البيت

اگر در عادة مثل انها اجازت شوی بدهد جنایه بود والا فلا اگر مرد زنا قذف فقا ترنا زنی را یکوید
انت زنی فهذا جنایه واگر آزار خورد دشنام کرد ولیس بجنایه واگر شوی را دعا بد کند فهو جنایه واگر در
پرده او آزار بلند کرد و بیرون سوی نامحرمان شود تدخل هو جنایه قال اختلفوا باختلاف الاشخاص عد لو
سمعت صوتها اجنبیا فهو جنایه والتکلم مع رفع الصوت مع غیر المحرم جنایه وقاقا وکشفها وجهها عند
غیر محرم قیل جنایه وقیل لا م قال لها ما ذر تو ماده سگ است حرام است زن گفت ما ذر نیست فهو جنایه
لا یصیر امرها بیدها اقول ینبغی ان یکون فیه خلاف علی ما ذکره فتوا انه لو قال لها اختبیه تو یا دخل
لیس بجنایه لانه لم یبدا وقال الله تعالی لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وعامتهم علی ان جنایه اذا لیس لها
قصاص فی الشرع حتی لا یکون لها جانیا ولو قال لها ای مادر تو سیاه فقالت مادر تست سیاه فعلی الاول
لیس بجنایه واما عامتهم فقال بعضهم لو کانت الزوج حیة فهو جنایة فی حق له لو حیه وقال بعضهم لا یصیر الامر
بیدها مطلقا سواء کانت الام میتة او حیة اذ الزوج ذکر الجنایه مطلقا له کونها فی حقه الا یری انه لو نهاها علی
ترک الصلوة اذ الغسل فی هذه الصورة لا یصیر الامر بیدها الا اذا کان فیه فیکون شتمها او جنایه سواء کانت
حیة او لا فصل قال لها ای بلید فقالت له مثله فهو جنایه لو صرحت بما قال الزوج واما لو قالت توی احمق فهو
لیس بجنایه لانها ما اتت بصریح القذف وعدم الجنایه فکانها قالت تو خود بلیدی وعلیه لو قال لها شتمتنی فانت طالق
فشتمها فقالت توی خود تطلق اذ قولها توی خود شتم کما لو قال لها زانی فقالت بل انت فانها تحد لزنا عد قال لها ای ادبار
فقالت توی او مادر تو او شتمت اجنبیا فانه جنایه فلا یصیر الامر بیدها ذ له زنی جهاله الکسوه فهو جنایه یصیر
امرها لانه لیس بجنایه فان صاحب الحق خلی الملازمة ولو تعلقه به له ضرب لحیته فهو جنایه ولو قال ای کاو فهو جنایه
ولو قال ای بدخو فلا جنایه لو کان کذلک والا فجنایه ولو قال لها له تفعل کذا فقالت خوش می ایم از کار ذلک
فی فعل هو معصیة فهو جنایه والا فلا ولو طلبت النفقة فالحت فلا جنایه اما لو شتمته او فرقت بینه فهو جنایه ولو
له ای خر او ای ابله فهو جنایه وقولها له ای بی مرد فهو جنایه اما لو شتمته او فرقت فهو جنایه فی حق الشریف فصل
قالت للشریف اگر شوی شما مرد است شوی من بادی مرد نیست فهو جنایه ولو حبست جنایه شرعیه فلم یفرض لها بعد
ایام حبست جنایه غیر شرعیه فضربها فقال اضربتک لجنایه الاولی فلا یصیر الامر بیدک فقالت بیتی لثانیه فعلی الامر
بیدی فالقول قوله ذ قال لها امرک بیدک که ترا هیچ گناه نرسد مکه نخاهد فلان روی بی اذن من زن نخاهد فلان رفته
یله اذن فالقول قوله ولو قالت لم کناه شرعی زدی فقال بی گناه شرعی نزدم فالقول قوله فلو قال قد ذکرت جنایة
مرو اکنون رفتی بدر سید زدم زن منکر رفتی است فالقول قوله ولا یسمع البینة فیه فشر قال امرها بیدها
ان قام وطلقت نفسها فقال انک علمت منذ ثلثة ایام ولم تطلقی فی مجلس علمک قالت لا بل علمت الآن
فالقول لها ت قال لها امرک بیدک فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسک بعد الاشتغال بکلام اخر وقالت
بل طلقت نفسی فی ذلک المجلس بلا تبدل فالقول قولها لانه وصف سببه باقراره وهو التخییر فالظاهر عدم الاشتغال
بشیء اخر م قال اختبرتک امس فلم تختاری وقالت قد اخترت فالقول قوله ش قال لقنه جعلت امرک بیدک فی الحقوق
امس فلم یعتق نفسک وقال القن فعلت لا یصدق اذ المولی لم یقر بعتقه لان جعل الامر بیده لا یوجب العتق

مثله
قال لها ای بلید فقالت له مثله

مثله
قال لها ما زانیه فقالت بل انت

مثله
ولو قال له ای ابله

107

ما لم یعتق القن بنفسه والقن یدعی ذلک والمولی ینکره ولا قول له فی الحال له تزویجه بما لا یملک انشاء
لزوج الامر بیدی بمجلس اقول علی هذا فی مسئلة الاشتغال بکلام اخر ت ینبغی ان لا یقبل قولها
قال ولکذا لو قال اعتقتک علی مال امس فلم تقبلی وقال القن قبلت فالقول للمولی لان اعتاقه معلق بشرط
القبول ولو اقر بمعلق عتقه بشرط اخر لا یقبل قول القن فی وجود الشرط کذا هذا قال وکذا هذا کله فی الطلاق
وفی امرک عد دعواها علی زوجها انه جعل الامر بیدها لا یسمع اما لو طلقت نفسها بحکم الامر لم تدع وقوع
الطلاق وجوب المهر بناء علیه فانه یسمع ولیس للمراة ان ترفع الامر الی القاضی لیجبر الزوج علی التفویض م
قال الصکاک اکثرها خط الامر علی انی متی سافرت بلا اذنها تطلق نفسها واحد فقالت لا اریدها واحد
طلبت الثلث والی الزوج ولم یتفقا وخرجا یصیر الامر بیدها فی تطلیقة واحدة ولو قال المدیونة اکرتا جعل روز
سیم مرتدهی امرا زخواستنی دست مرا هادی فقال نهادم فلم یعط المال فی المدة فترفع امراه هذا الی القاضی
قال له فی هذه اللفظة ولو قال زنی که بخواهی تواند اذ قوله خواستنی یقع علی امراة بریدن زن خواهد ولیس
باسم للتی تزوجها وهو کقوله فان خوردنی وجامه بوشیدنی وقبای دوختنی قال لا اعرف ثم زاد اشتری وریحانا
بدست تو بود ما است فقال ذلک الرجل اگر چنین است دادم زن ترا یک طلاق له تطلق اذ قوله در دست تو بود است
اخبار عن کون الامر بیده فی الماضی ولا یلزم منه بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر علی المجلس وقد تبدل حتی لو قال مرد و زن نشست
فتوا قرا و بقیام الامر بیده الآن فیصح التطلیق م جعل امرها بیدها فطلقها احدهما لم یقع فشر قال امرک بیدک
اگر یک مادر داشته دنیا رتو، نرسانم زن را وام خواه بود یوی هوا نه کرد هل یصیر امرها بیدها بعد الدین قال
لا ان اراد به الی المحال قبل مضی المدة والا فالامر بیدها قال امرک بیدک اگر بی اذن تو از شهر بروم مرد
از شهر بیرون رفت و زن او را مشایعه کرد هل یکون اذنا قال لا واگر اجازت خواست زن اشارت کرد بسینه
بود یا نه لم یکتب جوابه هذه المسئلة م قال امرک بیدک که بی اذن تو کنیزک نخرم و ذهبت معه الی القاضی واجازت
امة فشراها ایزد بیند زن از زن بود اجاب بعض اهل زماننا وان لم یکن اهلا لذلک بود حتی لا یصیر الامر
واجبت یصیر الامر بیدها لانه لا اذن ما لم تتکلم بالاذن وهذا لان القیاس یاتی کون السکوت اذنا فی صورة
ما کما ذهبت الدنة فروا الا ان علماءنا استحسنوا واثبتوا اذنا بدلالة له فی کل موضع مست الحاجة وذا
فیما للساکت فیه ولایة المنع فان من قدر علی النهی ولم ینه عن ذلک منه امرا علی ما عرف ومنه المثل السابق السفیه
اذا لم ینه ما مورا فاسم العرف علی هذا اقول هنا یقتضی کونه کلیا ولیس کذلک فانه ذکر فی فصل الاحکام
وغیره ان سکوت البکر لیس باذن لو زوجها غیر الولی وکذا سکوت المالک اذا باع وصل ملکه وهو حاضر لیس
بصریح فی البیع عند بعض اقاربه فان فیه خلافا وفی مثال هذه للساکت ولایة المنع مع انه لم یعد ذلک
اذنا قال فیما مر م فشر من مسئلة المسافرة وفیما عن فیه لیس لها ولایة المنع فلم یکن سکوتها اذنا کما لو
امر الراهن ببیع الراهن او رای الغرماء المالک ببیع قنه المدیون الماذون فسکت لم یکن اذنا بالبیع لیس
لهما ولایة المنع عن بیعه فی الحال اذ رای قنه یبیع ویشتری فسکت فانه اذن منه اقول الغرماء منعوا
عن بیع قنه المدیون الماذون ما لم یصل الیهم حقهم فتوقفوا فالله فرهکاه که بی اذن من از شهر بروی امر زن

واجبه

خویش بدست مرتهادی کفت تا دم یکبار اختیار داد پس از آن تا اختیار تواند رفتن اختیار تواند هر کاه و قت
وهر وقت یکبار را فرا زیکر دو فرنظر فانه لو قال اذا خرجت الا باذنی فکذا یشترط للاذن لکل خرجة بخلاف
الا ان اذن اقول حرف الجر فی باذنی اقتضی للاذن لکل خرجة فلا یلزم منه ان یکفی الفارسی کذلک یجوز
ان یکون کقوله الا ان اذن والجواب مثله مبنی علی العرف فلیتامل عرف کل لسان فی کل زمان ومکان فتحکم
بحسبه واقوه قال اکر بعد از هر شش ماهی ترا یشهر بدهم امر کرد بیدک هر چه کاه خواهی یک سال کذشت
نبود بیصیر الامر بیدها اذا المراد بعرفا عقیب کل شهر اشهر لا حقیقة البعدیة شی قال اکر بعد از ده
روز پنج دینار بتو نرسانم امرک بیدک ده روز کذشت و روز نرسانید انجا یصیر الامر بیدها
لو اراد اکر بتو نرسد ده روز تمام شد نرسانید فالامر بیدها ولو لم یرد الفور فلا مالم یتراخ عنها صح
هکذا فصل ولم یفصل فیما قبله لوجود کلمة کل فیه حیث قال بعد از هر شش ماهی وهذا لا یتحقق الا اذا
اراد الفور وقوله مالم یتراخ عنها وبطل اذا النطلیق یستحیل بعد تراخیها بخلاف ما لو حلف بطلاقها
ان لم یفعل کذا ولم یفعله حتی ماتت هو او هی لانه بموت وقوع الطلاق وحلوق بعدم ذلک وعدم تحقق وجوده فی
آخر جزء من حیوتها او حیوتها فحینئذ یوجد شرط وقوعه فیقع واما فی مسئلتنا فانما معلق بعدم ذلک الفعل
واذا لم یرد الفور لا یوجد شرط ایقاعها مالم یتراخ عنها فاذا ماتها او هی حتی وجد الشرط زال النکاح
اقول عدم الفعل یتحقق فی آخر جزء من حیوته یتحقق هنا ایضا فیوجد شرط الایقاع کما یوجد عدمه فیتصور الایقاع
اذ نفرض موته لا موتها قیم قال لامراة اکر امر تو بدست تو نهم یک ماه دا که زن من شوی تو از من جنین فرزندها
ولم یحصل امرها بیدها فی المدة لانه تطلق لانه یقوله هذه المراة التی اتزوجها طالق ح المطلوبة ثلاثا لو قالت
ان تمسکها الحلی تقوله زوجت نفسی منک علی ان امری بیدی وتقول الزوج قبلت فیجوز النکاح ویصیر الامر بیدها
ولو بدا الزوج وقال تزوجتک علی ان امرک بیدک فقبلت جاز النکاح بلا امر بیدها والفرق ان البیع
حیز قال امرک بیدک لم تکن حیوة نکاحه والامر بالید انما یصح فی الملک او مضافا الی الملک وقد اجتمعا
فلم یصح وفی الاول حین قبل الزوج یصیر الامر بیدها مقارنا لکونها منکوحته اقول لو تم الامر بالید بجانبه یتم
تم الفرق ولکنه انما یتم بها اذا لا یدفع من الجانب وقبول یقتضی کل منهما الملک والاضافة اذ کل منهما رکن فلا یصح
احدهما فانهما بدا اولا لفا کلامه فی الامر بعدم الملک والاضافة وقبول الآخر قارن الملک فی کل منهما ادکی
ولکنه لا یکفی لما مر فینبغی ان لا یصیر الامر بیدها فی کل منهما لما مر ویصیر الامر بیدها اذا ابتدی بعد بدیل
الجانب کانه اعاده بعد قبول الآخر فالحاصل انه ینبغی ان یستویا فی الحکم ولا یتم الفرق بالتقدم المذکور ح
وکلما یزوجه امراة فزوجه علی ان امرها بیدها جاز النکاح لا الشرط حیلة اخری ان یقول المحلل ان تزوجتک
فامرک بیدک حیلة اخری ان یقول تزوجتک علی ان امرک بیدک بعد ما اتزوجک تطلیقتین کلاهما ترید ان تقول هی قبلت
حیلة اخری ان یقول المحلل ان تزوجتک بما بعتک فانت طالق ثلاثا او بائنا او توافقت ان تمسکها زمانا طویلا
ولا یطاها ثلاثا یطلق بقولها ان تزوجتک او امسکتک فوق ثلاثة ایام او نحوها فانت طالق ثلاثا او بائنا
شی لو خافا انه ان تزوجها لا یعطیها الا مهرا یقول المراة تزوجتک علی ان امری بیدی اطلق نفسی بائنة

شیت کلما خیرتنی او تزوجت علی کذا وکذا ما شاء من الامور کنایة قال امرک بیدک ان شئت الخیر او غبت عنک فهو علی ما امرک
وطلقت نفسها ثم وصل الامر الآخر لیس بتطلیق مرة اخری کذا ص ولو قال ان شئت الخیر او غبت عنک فامرک بیدک یعود حکمه
کل شرط من هذه الشروط فوصل احدها فطلقت نفسها ثم تزوجها ثم وصل الشرط الآخر ینبغی ان یکون لها ان تطلق نفسها تبشیر قال ان
سیکی خودم وقماد نکنم وزنا نکنم واکر بکنم ترا زن من سه طلاق اکر یکی از ین کار بکند تطلق ثم قال ولا خلاف فی النفی و
اختلفوا فی الاثبات وهو اذا قال اکر سیکی خودم وقماد کنم وزنا کنم امرک بیدک فنفعل احدها قیل لا یصیر الامر بیدها
وقیل یصیر اذ الغرض من مثل هذا الالفاظ منع النفس عن المحظور ولکل واحد من هذه الافعال بانفراده ویصلح غرضا
فینبغی ان لا یتوقف علی الکل ولو کان اللفظ بالجمع کفی قال النفس کل واحد منها شرط علی حدة وقال عم الکل شرط واحد
فعلا قال امرک بیدک اکر سیکی خودم وهوشدم وعصر وبکنی مرا بکنی خود ویصیر الامر بیدک معلق بهر یکی استحسانا
کله کذا ایجاب واقع الباقی فراجع بیانه واقع الکر ترا زن بجنایت وی جنایت امرک بیدک فخیرها بجنایة یصیر الامر بیدها
لا مر والعطف الحرف او الواو قال النسفی فی تیسیر قوله او کصیب من السماء انزاوی القرآن علی ثلثة عشر وجها نفیس کلم او فی
القرآن علی اربعة عشر اوجه احدها التخییر قوله تعالی فصیام او نسک والثانی بمعنی الواو قوله تعالی ولا تطع منهم آثما او کفورا والثالث
بمعنی الی کقوله به قال لیتربص او یعفو یوم والرابع بمعنی الابهام کقوله تعالی او کصیب قر ان بمعنی او اثبات احد الشیئین
او الاشیاء علی سبیل الابهام مع افراده فی المعنی بلا ترتیب وهو علی ستة اوجه ایهام احد الشیئین او الاشیاء الخفی
والتشکیک والتخییر والاباحة والتفصیل وبمعنی الا لغة واصل الجمیع هو الاول فقط لرجوعها فی الجمیع الی ایهام یکون فی الکلام
ما یوجب زیادة علی اما الابهام فی الخبر فکقولک جاءنی زید او عمرو او یشرا احدهم علی انک عرفت الجائی منهم معینا الا
انک ابهمت علی المخاطب قال لم فهی کالحجارة او اشد قسوة ولعله به ابهم علی المخاطب لیفهم عن ملوح هکذا تهاون
جعل او فی اقرار بمعنی بل کما امر او لی مرجعه الی الابهام قال اما التشکیک فی الخبر فکقولک جاءنی زید او عمرو ای احدهما
علی انک لا تدری الجائی منهما والفرق بین الابهام والشک ان الخبر فی الابهام یعرف ولا فی الشک وسلم کیف قال تعالی لبثت
یوما او بعض یوم واما التخییر فکقولک خذ دینارا او ثوبا ای اختر احدهما وقال تعالی فجزاء کفارة طعام عشرة مساکین او کسوتهم
او تحریر رقبة الا تری ان الکفارة تسقط بفعل احدها ولذا لو کفر بالاطعام ثم وجد الواجب باحدها فی الصحیح
خلافا لقول بعض الناس واما الاباحة فکقولک جالس الفقراء والفقهاء ای اختر کل صنفین من هؤلاء وبلا خطر الصنف
الآخر علیک وفی التخییر یکون محظورا علیک وهذا هو الفرق بین الاباحة والتخییر قوله هنا یشکل بقوله او کسوتهم او
تحریر رقبة فانه یفعل احدها لا یصیر الآخر محظورا علیه ویکفی عنه بانه لو کفر باحدها یمتنع ان یکفر ثانیا بالآخر علی
ما مر من القول الصحیح قال نعرفنا الرجوع ادی فی الاباحة هو العموم وان یعنی واو العطف اقول قد نظر اداة الواو بالجمع
بحلاف و یکن التوفیق بالتاویل قال وعلی هذا لو حلف لا اکلم اصا الا فلانا او فلانا او کلمهما لم یحنث ولو قال
لاربع نسوة لا اقربکن الا فلانة او فلانة لا یصیر موليا منهن جمیعا حتی لا یحنث بقربانها ولا یقع الفرقة بینه وبینها حتی
المدن بلا وطی واما التفصیل فکقولک اذا ذکرت عرجاء فولی مخلفین اجتمع القوم فقالوا اجاء ربوا اصالحوا الی قال
بعضهم جاء ربوا وقال بعضهم صالحوا قال ابو زید قالوا کونوا هودا او نصاری تهتدوا انا خبر عن جملة الیهود والنصاری انهم
قالوا لم نفصل ما قالوا کل فریق ای قالت الیهود کونوا هودا وقالت النصاری کونوا نصاری واما الذی یعنی الآن فقولک

لا فرقيك او تستفهم وهو معنى حتى قال تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي حتى يتوب عليهم شح وفي هذه
الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال ح لو قال
والله لا دخلت هذه الدار اليوم او لا دخلت هذه الدار فايهما دخل بر لانه ذكر كلمة او في موضع الاثبات فيتفق الحنث
في شرطه اليه ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار حنث بايهما كان لانه اراد في موضع النفي معنى واو
ولو قال لا ادخل هذه او دخلت هذه الاخرى فان دخل الاولى او لا حنث لانه لو دخل الثانية ثم الاولى لا يكون حانثا
حتى فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين وهنا لا يتعذر التخيير في المنفي واحد الجانبين ويتعذر
معنى العطف لعدم الجانبين المذكورين فيجعل معنى الغاية لان حرف الدخول باليمين يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية
كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب فانه لم يحتمل على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم ولا المستقبل على الماضي
وفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل بمعنى الغاية ح قال ح ولو اذا دخل او بين اثباتين وفي يكون بمعنى حتى للزامه وهو لا
يصح النظم ظاهرا حتى يكون او والا فيكون للتخيير فلو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث بايهما كان ولو قال لا افعل كذا
احدهما ولم يذكرهما حتى مضى الوقت حنث شح ويستعمل واو للعطف فيكون بمعنى الواو وهنا عند وجود الدليل
وهو ان يذكر في موضع النفي قال تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اي ولا كفورا واصله ان النكرة في موضع النفي تعم وتعذر
التعميم الا بان يجعل بمعنى الواو ولكن على ان يتناول كل واحد على الانفراد لا على الاجتماع بخلاف الواو وعلى هذا
الاصل يتفرع المسائل وكذا لو حلف لا اكلم فلانا او فلانا يحنث باحدهما وفي الواو لا يحنث ما لم يكلمهما بكسر
او يتناول كلا منهما على الانفراد حيث لا يثبت الخيار ولو كان في الايلاء بان قال والله لا اقربك هذه او هذه
قضى الحاكم بانا جميعا ح كلمة او في الاثبات يكون للتخيير حتى لو حلف لا افعل كذا او كذا يحنث باحدهما شح فاما
الواو اذا ذكر بين شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا يحنث بوجود احدهما وفي الايلاء
يبر باحدهما بان قال والله لا اكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما بر واذا ثبت الواو استعمل فيما يوجد اثباته فيشترط
البر بوجود بعضها فعلى هذا قال امرأته كل امرأة لي طالق ثلاثا ان تزوجت بامرأة فتزوج سرا وقال اكرمت فلانا بمجيء رسالة
فوجد احدهما لا الاخرى الذي لم يصر الا مريدها وقوله اكرمت فلانا بمجيء فلان رسالة كقوله لم فلانا بمجيء فلان رسالة
لان في كل واحد من الجزءين يوجد اثبات فعله له نفيه زيرا كه دو هو دو زن مقصود او رسانيدن است در حق دو تن
ذكر او في الاثبات فيكون للتخيير فيبر بوجود احدهما صح لو قال لو كلمت بيع هذا القن هذا الرجل وهذا فانه يصح البيع
لهما فكان قال لو كلمت احدهما بيعه حتى لا يشترط اجماعهما على البيع بخلاف ما لو قال هذا وهذا ولو باع احدهما نفذ
البيع ولم يكن للآخر بيعه بعده ولكن عاد الى الملك وقبل البيع صار لكل منهما بيعه وكذا لو قال لواحد بعهذا او هذا
بيع احدهما ايهما شاء فكان قابلا لبيع احدهما واما في البيع لو دخل كلمة او في البيع اقتضى الشرط فساد البيع لجهالة
موجب الكلمة التخيير فصار للخيار منهما مجهول فلو كان معنى جاز في الاثنين والاول لم يستحسنا ولم يجز في الزيادة لبناء
الخطر بعد تعيين مدة الخيار ولكن البيع من الخطر لا يجوز البيع والفاسد بعينه واما في النكاح فاذا قال
تزوجتك بالف او الفين الى سنة او تزوجتك بالف او الفين الى سنة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار
قال ح يجوز لو معينا كان في هاتين الصورتين ولا تخيير لو لم يعين بان تقول تزوجتك بالف او مائتين فيجب الاقل اذا لا

فاين في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة النكاح لا يتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية في معنى
الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال او بالوصية والخلع او الصلح عن دم العمد على المال فيجب الاقل كما في هذه الصورة اذ
لا قل يتقرر به قلنا كل ما يصح به الا في الصلح عن دم العمد يصلح مهرا في النكاح اقول في عامة الكتب ان الصلح يقاس
على النكاح وهنا عكس قال ح ثم يحكم مهر المثل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح واما يصار الى غيره اذا علم
قطعا فلما جهل عرف ويصار الى الموجب الاصلي بخلاف الخلع والصلح اذ ليس فيهما موجب اصلي في البدل الصحة
بلا بدل فلهذا وجب اعتبار المتيقن له ويبطل الزائد للشك هذا حكم او واما الواو فللعطف وفاقا ولكنه عندنا
للعطف فوجب الاشتراك بين المعطوف عليه في الحرف غير ان يقتضي مقارنة وترتيبا وهو قول اكثر اهل اللغة فقوله لا يكلم
فلانا وفلانا او لا يدخل هذه الدار وهذه الدار لم يحنث ما لم يكلمهما او يدخلهما اقول ينبغي ان يحنث ما لم
في الترك لان كل واحد منهما على انفراده يصلح غرضا في عرفهم فيصير معلقا بكل منهما على حدة قت ذكر ان الكلام وجعله
على ثلثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل منهما فيحنث به واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فهو كما نوى
واما اذا لم يكن له نية اختلف فيه المشايخ ان لا يحنث ما لم يكلمهما عامة لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف
بالفارسية بانكه زيد وعمرو نكويم ونوى الحنث باحدهما لانه في قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يكون تصحيح نيته
بادخال حرف العطف بينهما فكانه قال لا يكلم فلانا وفلانا وفيه يحنث بكل منهما لان كلا منهما يصير منفيا على حدة
وهذا لا يكون في لا اكلمهما فلم يصح نيته جت قال اكرمت اشبيلية ابخانه فلانه زيد وهي دهم فامرأته كذا فذاهب
بر الى ان قال ولم يسمه الحكم تطلق اذا لم يعلق بالشرط فلم يوجد فيحنث ذ قال اكرمت بجاي مرد زنت فقد قيل يطلق وهو الاشبه
مراعات تكني فانت كذا مرد بجاي زن زدفت وزن مراعات كرد اما زن بجاي مرد زنت فقد قيل يطلق وهو الاشبه
لان شرط البر مراعاتها للزوج بعد يمينها ولم يوجد فيحنث وحاصله ان الطلاق لو كان معلقا بعلم التعليق موجود
كما لو قال ان لم ادخل هذه الدار وهذه الدار اليوم او لم يدخلها تبر الدارين فاذا دخلت احدهما ولم يوجد شرط البر
وهو دخول الدخولين في اليوم يحنث ص يحنث بدخول احديهما الاخرى ولو كان شرط الحنث عدمهما لا شرط
البر وجودهما ولم يوجدا اما ينظر في هذا الى البر لا الى الحنث اقول فيه نظر اذ الكلام تم نظرا الى الحنث ايضا
لانه في صورتين لا نزول وجودها شرط البر وانتفاؤه بصورتين بعدمهما وبعدم احدهما قال فعلى هذا لو قال اكريكه
تزو نفقه مزيتو نرسد فامرأته زيد كه نوصل احدهما لا الاخر يصير الامر بيدها واذا كان شرط الحنث عدم وصول
النفس والنفقة ويكون نظر فيه الى شرط البر وهو وجودهما اقول هذا يوهم ان النظر الى شرط الحنث يقتضي ان لا
يصير الامر بيدها في صورة وصول احدهما فقط ولا يقتضيه لو قال لو قوله فلانا وفلانا نرسانم نكفته فلانا وفلانا
برسانم هذا اذا علق الطلاق بعدم التعليق فان علقه بوجودهما لم يحنث ما لم يوجد كلاهما فلو قال لا دخلت هاتين
الدارين او ان دخلت هذه فانت طالق او تقدم الطلاق او اخر فهو سواء لا تطلق الا بدخولهما حتى لو حلف لا يفعل
شيئا سماه فعل بعضه لا يحنث جص ان كانت هاتين الجملتين تكذا لا يحنث ما لم يأكل منهما واذا ثبت الطلاق
اذا كان معلقا بوجود التعليق لا يحنث باحدهما فعلى هذا لو قال اكر بر سر تو زن خواهم وكنيزك عم فامرأته
فلو فعل احدهما لا يصير الامر بيدها لما مر او لم تقبله يورث في نشر وفي فعلا انه في شيء يتعلق بكل واحد

بالجموع فعلى ذلك ينبغي هنا ان يصير الامر بيدها بفعل احدهما قد قال الكرخي اذا قال من يسود ردي ويه فرخ اي
ردي فهو طلاق يطلق بها لا باحدهما ولو حلف بسيد وزيد الوبي ليزد نحو دم يحنث بهما لا باحدهما اما قوله
ينبغي ان يكون فيه قول على ما ذكرت الفا قال ان دخلت دارك فلانة ان دخل دارك فانت طالق فدخلت دارها
وفلانة لم يدخل دارها تطلق ولا يزاد ايضا لان الجمع اقوى الجمع فيما تقدم فرقا له ان تغير العرف **الفصل**
الرابع والعشرون في تصرفات الفضولي واحكامها سبق الحاق في نكاح الفضولي في الطلاق والمضاف انه يحنث باجازة
قوله لا فعله سواء كان الحلف بان قال ان تزوجت امراة فطالق ثلاثا او كل امراة ادخل في نكاحي فهو طالق ثلاثا
لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المحتمل به فكانه قال ان تزوجها حنثا وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا
نكاحه فقوله كل من يدخل في ملكي فانه يحنث يعقد الفضولي هنا لان ملك اليمين يختص بالشراء بل الاسباب سواه **تح**
يز يحنث بنكاح الفضولي في يدخل في نكاحي وفي تصير حلالا لي **صط** تزوجها في الحكم **قد** قال الكرخي فلانة بعقد من
اشد آبين فكذا لا يحنث باجازته فقوله اكر بنكاح فرا نشر آبيد وهذا لان العقد يكون بالقول لا بالفعل
ولذا حنث في التاج لا الاول **ع** وفي لا يتزوج له يحنث ان اجازه فعله وكذا لا يحنث في لا يصح اجازة قوله **ط**
قال كل امراة اتزوجها غيري لا يحل واجيزه فهي طالق ثلاثا وجه الجواز **ج** فحيلة ان يزوجه فضولي بلا امرها
فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة الى اخره لعدم الملك ثم يجيز المراة باجازتها لا تعمل فيجدد النكاح فيجوز اذ
انعقد على زوج واحد كذا **ط** وهل الحيلة ايضا يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه اما لو لم يقل واجيزه قال يستغني
بتزوج الفضولي لا حلة فتطلق ثلاثا اذا الشرط تزويج الحيلة مطلقا وكذا لا يحتاج عليه بطلانها قبل تزوجها
في ملك الزوج **اقول** فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال فلا يصح الا بالاجازة قال للا يرى انه بعد عقد
الفضولي لو طلقها الزوج ثلاثا لا يحتاج عليه لما مر لكن الا انه لا يقبل الا بالاجازة لانه صادر مردود فينعقد الفضولي ثانيا
لا حلة فيجيزه هو فيحل قال **ضط** وعندي انه لا حاجة في المراة الثانية الى عقد الفضولي بل تزوجها بنفسه لان يطلق
اذا ليمين الحلف يتزوج الفضولي لا الى اجازة الا يرى لو من بالك لتزوجت فلانة او اجرت انسانا ان يتزوجها لي فلما
وامره فتزوجها له لم يطلق اذا ليمين الحلف بالامر لا الى الاجازة وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها
ثم تزوجها اذا ليمين الحلف بالخطبة لا الى اجازة **عج** ذكر مسئلة استشهادا بحكم اليمين انه في هذه المسئلة يقبل الاجازة
بعد طلقها قبل الاجازة لما لو قال بسرع زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا كو قال انت طالق ولا يطلق
التوقف **فضط** الطلاق في النكاح الموقوف قبل الاجازة وقيل له وقيل هذا الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو
طلقها ثلاثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها يكون
اجازة وفاقا **اقول** على تقدير انه اجازة ينبغي ان يحكم عليه بوقوعها ثلاثا لانه يصير كانه اجاز اولا ثم طلق وقدم
في **ط** انها لا تحكم واما في صورة التعليق كقوله كل امراة يتزوجها غيري فهي طالق ثلاثا واذا وصل الشرط طلقت
يحتمل ان يكون الطلاق اجازة على ما ذكر في المجتبى ينبغي ان يحكم ويحتمل ان لا يكون اجازة ويدل عليه ما مر من قول
ما ان اليمين تحمل الى الاجازة فانه لو كان اجازة لا تحمل الى اجازة **ذ** زوجها منه البالغ بلا امره فاخبر الغير فقال
بعد ذلك ان زوجه من فلان فهو اجازة النكاح وتطلق ثلاثا **نشر** زوجها فضولي فخالعها الزوج فالخلع

اجازة وينقص عدد طلاقها **نص** اكرفلانه زنرا بخواهم يا سرها بسر او را طلاق وفعقد الفضولي فاجاز يفعل ويسر
باسر او زنها ولا تحرم عليه **نصم** قال كل امراة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا ثم ابانها قبل دخولها بنفسه قبل يطلق وقيل
لا اذا اليمين يحمل بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم **مز** اجاز نكاح الفضولي بتسليم مهرها وله امراة فزوجه
فحلفه بالله فحلف واراد اني لم افعله بنفسي لا يحنث ولو حلف بالطلاق لا يقع اقول على ما مر انه صار متزوجا في الحكم
ينبغي ان يحنث ويقع وكذا في امثاله **عد** ان تزوجت عليك فامرك بيدك فزوجه فضولي واجازه فعلا لا يصير امرها
بيدها **فشر** اكر نكاح فضولي كنند ومرا اجازت كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق **فر** قال لامراته ان
تزوجت كذا واكرتو ايفضولي بزني كنم فراسه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال ان
هو من عقد فضولي كنم فهنا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول امرا بعقد فضولي حاجت دست ولا يامره اكر فلانرا
بخواهم فكذا اتزوجها وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه زنرا خواهد كه كنم او خواستكي كنم فتزوجها
تطلق لانهما عبارتان عن الخطبة لا التزوج **فشين** عقد فضولي وفي المجلس هو والزوج ورضي الزوج ينعقد النكاح لو
زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما ردت حتى ذلك لا كم من سنة اشهر مرتين اشهر مرتين ايثبت نسبه منه او لا اجاب
ان اجازت النكاح يثبت والا فلا ثم الفضولي اذا زوج رجلا حلفه بحيث التهنية بالقول بل سكت ويبعث بالمهر
المهر اليها بالمهر والى وليها صغيرة فاذا اصل تم النكاح فيعقد لا يفرق اجازة التهنية قوله فانه قال تحيز يصل اليها
ما بعثه لا ارضى بهذا النكاح لم يكرها ذلك اذا النكاح لم يتم في حقها وكان موقوفا في حقه واجازه فعلا فتم كذا **مق**
وفي **نطس** الاجازة بالفعل ليس بعث اليها شيئا من المهر فان لم يرفع اما هو رفلانه رواه طحاوي في الكتاب وقيل من
اجازه **نص** قيل يشترط وصوله ولا يكفي بعثه للاجازة وقيل لا يشترط وصوله لانه يحتاج الى اجازته فعلا قوله
ادخل اليها اجازة بالفعل وقد حصلت **نص** يصير مجيزا ببعث بعض المهر وليس قبل لانه يختص بالنكاح اما الهدية
فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة قوله بعد بعث الهدية تطلق **سي** الاجازة يتحقق ببعث الهدية ونحوها **نص**
قيل الخلع مع اجازة الخالع مع الاجنبية حرام وقيل لا ولو زوج الصغيرة وليها غير الاب والجد وقبل فضولي
لرجل فاجاز الزوج فعلا يلزم بعث بعض المهر الى وليها فهو اجازة الى شرطه الوصول ايضا وان لم يكن ظنا الولي فلا
قبض مهرها لانه تحقق الاجازة من الزوج لا تشترط اجازة للزوج **اقول** ينبغي ان لا يكون اجازة على شرطه الوصول
لانه لم يصل اليها وليس لغير الاب والجد من الاولياء ولاية التصرف في مالها حتى لها مطالبة الزوج لمهرها كله ولو اعتبر واصلا
لما ثبت لها حق المطالبة ثانيا ولو قبلها او لمسها بشهوة يكون اجازة فعلا ولكن يكره كرهة بالفعل ولو مع
اليها وقال هنا مهر كه فهو اجازة قوله كذا **اقول** انا نقيل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث المهر
على قول من اجاز الاجازة بالهدية ونحوه لانه لو قال انه مهر يكون اجازة قوله وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر
مجازا بالبعث بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يعتبر مهرا بنية وان لم يذكر حتى لو اختلفا القول
قوله فالقول لها بالكناية فكيف **حف** حلف لا يكلم او يقول معه شيئا فكتب اليه لا يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث
زوج بنتا لها لانه بلا رضاها فقالت اجزت ان رضيتها قال لا اجازة باطلة اذا التعليق يبطل الاجازة غيرة
بالابتداء والعقد **ط** زوج ابنه البالغ بلا امره فذهب الابن الى بيت الصغير وسكر فيهم واذا سئل ابنه سكر

يقول في بيت صيري فهو اجازة للنكاح جص وقبول التهنئة والاجازة بقبله ليسا باجازة جس قبول التهنئة وقوله
للفضولي لقيت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ش وبه ناخذ وفي زوجها بلا امرها فبلغها فقالت رضيت فهو
او قالت مرحبا خوش نيامد ليس كاذ لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد نفذ النكاح فقط قال الفضولي في بيع اصنعت فهو
اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عم ع وهو رد في ظاهر الرواية وبه يفتى حر رقيق غيره فقال مولاه وسهل رد
لم يكن اجازة لانه كقوله بارك الله فيك فما صنعت او بارك الله لنا فيما قبل هو ليس باجازة وقيل هو
وقيل قد يوضع شي قوله سهل يوهم ينبغي ان يكون على هذا الخلاف ايضا ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت
ثم طالبت الزوج بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر في من طلق لا يتزوج بنته فلو زوجها بلا امرها وهي ثيب فسكتت فالحيلة ان توكل امرأة
يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالب مهرها فانه اجازة للنكاح لا يحنث فقط البطلان والنكاح في حكم الفضولي
الا جاز قوله وفعله فصل في طلاق الفضولي بعث المرأة اليها ليس باجازة لو صرح به قبل الطلاق فانه كناية الى الطلاق وعلاق
النكاح فالمرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجازه الزوج قد دخلت طلقت وكذا الاقرار لا يرد يحتمل الفضولي
يثبت حكمه مقصودا على حاله الا جاز حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل الاجازة وهذا حال في البيع الموقوف على اجازة
المالك فانه اذا اجازه يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بعد العقد واجازة
كذا نح وفي من طلق امرأة غيره على مال اضطرها بلا امره ثم الزوج قبل قبضه الخلع من غير ان يجيزه بلسانه قيل يجب ان يكون
اجازة كسوق المهر اليها في النكاح بلا امرها فقبضته وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسانه والفضولي في باب
النكاح لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة وفي باب البيع يملك كذا شي والفرق ان عهدة البيع تلحق فيثبت الرجوع
بلا تصرف بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع الى المعقود له شي الفضولي في النكاح يملك النقض قبل الاجازة لا قوله
فلو قال قبل الاجازة نقضت لا ينتقض ولو زوج اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن ح الدبوسي
يتوقف ولا يكون فسخا للاول شي زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ح وكل تزوجها
اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها لابوها وهي بالغة فقبل امر تخيير المرأة نقض الموكل النكاح صح نقض
وكذا لو نقض الوكيل يصح نقضه ايضا لقيام مقام موكله والموكل وامر العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
ح ليس بفضولي النكاح فسخه في قلم ع وس معه اولا وقال س ع اخرا لرد ذلك ثم قال والعاقدين في الفسخ
اربعة عاقد لا يملك الفسخ قوله وفعله وهو الفضولي الوكيل ينبغي ان يكون هذا في النكاح ولا البيع قال حتى
لو فسخ النكاح قبل اجازته لم ينفسخ وكذا لو زوجه اختك المرأة يتوقف النكاح ولا يصير فسخا للاول وعاقد
ينفسخ قوله لا فعله وهو الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا خاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل ينفسخ قوله لو
زوجه اختك المرأة لا ينفسخ الاول عاقد ينفسخ قوله لا فعله وهو الفضولي اذا زوجه بلا اذنه الزوج
وكل ان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اختك المرأة ينفسخ الاول لا لو فسخ قوله وعاقد ينفسخ بها وهو الوكيل
بتزويج امرأة بغير عينها اذا زوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل ينفسخ ولو زوجه اختك المرأة ينفسخ الاول
تاه ح والحاصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح قبل الاجازة والوكيل يملكه قبل اجازة الآمر والزوج في المرأة
كل منهما يملك فسخ النكاح قبل اجازة الآخر صغيرة زوجها وليها من رجل بلا امره ثم نقضت قبل ان يجيز الزوج ينتقض

لبقاء ولايته فصار كوكيل مع موكله ط زوج بنته الصغيرة من رجل كبير بلا اذنه فاجاز الصغيرة
قبل اجازة الاب يبطل النكاح ولو كان نكاح الصغير كبير زوجها بلا اذنها والمسئلة بحالها لا يبطل النكاح عند
الاب نه غ ع ه زوج بنته الصغيرة من غائب وقال الاب ثم اجازه الزوج جاز في قول كذا فيه ثم فصل
البكر تم يدل على بقاء الفضولي ليس بشرط المصحة الاجازة في باب النكاح فخلاف البيع ز زوجه فضولي بامر
بالزوج ثم الفضولي والمرأة جددا النكاح لذلك الرجل تخييرا بناء ينفسخ الاول حتى الزوج لو اجاز النكاح الاول
لا تقبل اجازته ولو اجازا النكاح صح فقط ولو كان العاقد الفضولي عقدا ثانيا فالزوج يخير ايهما شاء ولو كان المهر
يرضاه احدهما لم يكن للآخر الاجازة الاخيرة فالاول ينتقض بالثاني وعن ح يفتى به قو يتوقف مع الفضولي عندنا
ويبطل عند الشافعي ثم لا يخ اما لو باع بثمن غير او غير فلو باع بثمن غير كتقدير فلوس وكيلي وزني بغير عينه يشترط
لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام فان هلك احد الاربعة ثم اجاز
ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة الا حقوقا كما سابقا فالثمن للمجيز لو قائما ولو هلك في يد البائع يهلك
امانة قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باع بثمن لا يتغير بالتغير هد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام
ايضا ويكون هذا اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع مثليا والا
قيمته لانه شراء مفروض وهو لا يتوقف ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي في ثمن
ومبيع وعرض وذكره شي بعد هذه المسئلة خلاف القسمة عند س ع وهو ان الترك اذا كانت بين كبار وصغار
قسمة فاقتسموا بلا امر القاضي وبعضهم غائب فيتوقف على اجازة الغائب فان مات قبل الاجازة فاطاره وتبنته جاز
عند ابي حنيفة لا عند م ع قياسا ح في بيع المقايضة من الفضولي اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز
المالك ينبغي ان يجوز ن باع ثوبه بلا اذنه فخاط المشتري قميصا فاجاز المالك غ س ع انه يجوز البيع لا عند ز
المالك اذا اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام التوكيل بالبيع حتى لو خط من اشترى المالك اجاز البيع
يثبت البيع والخط سواء علم المالك بالخط او لم يعلم الا انه اذا علم بالخط بعد الاجازة يثبت له الخيار م والقبض
فيه انه يصير باجازة كوكيل لا يتملك الموكل من قبض المشتري به كذا هنا ح شراء ولم يقبضه حتى باعه البائع فضولي
باكثر فاجازه المشتري لم يجز له ان يبيع ما لم يقبض باع امة بلا اذن مالكها فولدت فاجازه فالولد مع امه للمشتري
اختلف البائع والمشتري فقال المشتري البيع كان هالكا وقت الاجازة وقال البائع هلك بعد الاجازة فالقول للبائع
فضولي باع نصف دار مشتركة بين رجلين بغير اذن البيع الى نصيبهما فان اجاز احدهما صح في النصف الذي هو
نصيب المجيز عند س وقال ع يجوز في حصته فوق بينه وبين الشريك نصفه فانه يجوز في النصف لا من نصيبه
ينصرف الى نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الى النصف الشائع فاجازه احدهما يصح في ربعه فضولي باع
ورهنا آخر فاجازهما المالك جاز البيع لا الراهن ولو اجتمع البيع والاجارة فالبيع اولى ولو تزوج امة
غيره وباعها آخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل النكاح عن قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فقط دفع الثمن اجازة
اجازة وكذا طلبه فقط دفع الثمن اجازة ولو باع فضولي واخذ المالك بثمنه حظا من الفضولي فهو اجازة فقط حلف
لا يبيع فباع فضولي فقبض الحالف ثمنه لا يحنث ح فضولي باع ودبر حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة

زوج بنته الصغيرة من غائب فاجاز

ولو باع فقال المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مونة البيع او احسنت تجارتك او خير لم يكن اجازة لانه
يذكر للاستهزاء الا لمن حكما قال ولو احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قال رجل فهو اجازة
لا لو استهزاء وتفرق بالقرائن ولو لم توجد ينبغي ان يكون اجازة اذا الاصل هو الجد قال وهبته الثمن للمشتري او
التصدق به عليه اجازة **لح** اجاز بيع الفضولي ولم يعلم قدر الثمن فلما رد البيع فالمعتبر اجازته له رد **فعط** غصب متاعا
ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة للمشتري له للمغاصب ولا للمالك **مي** امر ببيعه بمائة دينار
فباعه الامور بالف درهم ولم يعلم به موكله فقال بعته وقال الموكل اجزت جاز البيع بالف درهم وكذا النكاح ولو
قال الامر اجزت ما اشتريته به لم يجز **كش** باع فضولي فبرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه كذا **مي** باع رقيق غيره فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او
الاجازة فان قال كنت امرته صدق ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا ببينة وكذا لو زوج ابكر ثيبا وماتت
زوجها فطلبت الارث وادعت الامر او الاجازة فهو كما مر **هر** اجاز ولم يعلم حال البيع جاز البيع في قول س وهو
قول م قال س لم يجز حتى يعلم قيامه عند الاجازة اذا الشك وقع شرطا للاجازة فلا يثبت بالشك **فتم** بيع نصف
ثمر النخل لم يجز قبل الادراك والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو فضولي في النصف فسخ
العقد في النصف الذي كان فضوليا فيه لجواز ايجاب نفسه انه لم يجز **شح** في الفضولي لو هلك المبيع قبل الاجازة فان
هلك قبل قبض المشتري بطل العقد وان هلك بعده فلم يجز بالاجازة وللمالك ان يضمن ايهما شاء وايهما اختار
تضمينه برىء الاخر لان في التضمين تمليكا منه فاذا ملكه من احدهما لا يقدر ان يملكه من غيره فان ضمن المشتري يطيب له المبيع
لان اخذ القيمة منه كاخذ العين وللمشتري ان يرجع على البائع بثمنه لانه ما ضمن وان ضمن البائع مضمونا عليه نفذ بيعه نفاذا
لان سبب ملكه تقدم عقده وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه نفاذا لان
سبب ملكه تاخر عن عقده وذكر م في ظاهر الرواية ان البيع ينفسخ بالبائع وقيل تاويله انه سلم اولا حتى صار
مضمونا عليه ثم باعه فصار كالمغصوب **فش** فضولي باع دارا فانهدم بناؤه ثم اجاز يصح لانه بقي الدار ببقاء العرصة
باع ارض ابنه فقال الابن ما امتحيا فانا راض به او قال انا اجزت البيع ما دامتحيا فلما متا بيع قال هما
اجازة لان قوله انا راض وانا اجزت يكفي فلغو قوله ما دامتحيا ولو قال ما دامتحيا فامسكه لم يكن اجازة لان قوله
فامسكه لم يكن اجازة **فعط** هلك الثمن في الفضولي ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت الاداء ان الثمن ان فضولي
فانه هلك امانة والا فيضمن **شح** باع فضولي بعرض وهلك العرض في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد وله ان يحقق
فيرد المبيع على المالك ويضمن البائع للمشتري مثل عرضه لو مثليا والا فقيمته لان قبضه بعقد فاسد وتصرف البائع
في العرض قبل القبض بطل وبعده جاز لو قبضه باذن المشتري ولو دلالة وتصرف المشتري في المبيع قبل الاجازة لم يجز
سواء قبض المبيع اولا لعدم اثر ملكه والاصل عندنا ان العقود يتوقف على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد
والا يبطل وقال الشافعي رح يبطل مطلقا بيانه ان الصبي المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه في صغره
كبيع وشراء وتزويج امته وكتابة قنه ونحوها واذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام
صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او

خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج قنه امراة او باع محاباة فاحشة او شرى شيئا
باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة ولكن اجازتها الصبي بعد
بلوغه لم يجز لانه لا يجيزها وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح للابتداء
العقد فيصح ابتداء الاجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه للابتداء والشراء لا يتوقف اذا وجد
نفاذا على المشتري حتى لو شرى حر مال لرجل بلا امره فهو لنفسه لجاز الرجل اولا ولم يكن نفاذا عليه يتوقف على امره
له كصبي وقن محجور ان اذا شرى بالغرها يتوقف وان اجاز جاز عهدته على المجيز له العاقد وهذا لو اضاف العاقد الى
نفسه واما لو اضافه الى مشتريه له بان قال بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف على فلان ولو قال شريته لفلان فقال البائع
بعت او قال البائع بعته منك لفلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يستوف من فلان الموكل ولا
فلو سبق امرها فشرى الوكيل نفذ على موكله وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وعلم الجهة **فو** اضاف الفضولي على وجوه
اولها ان يقول البائع بعته منه ويقول الفضولي شريت او قبلت فقد يتوقف على اجازته وثانيها ان يقول الفضولي للبائع
بعه له ويقول البائع بعته ويقول المشتري شريت او قبلت يتوقف ايضا وثالثها ما لو قال شريته لفلان فقال البائع بعت
او قال بعته منك لفلان فقال الفضولي قبلت او شريت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال للفضولي بعته منك وقال
الفضولي قبلت لفلان او شريت له او قال الفضولي شريت لفلان فقال البائع بعته منك فالصحيح انه يتوقف ولا ينفذ على
ع اذا اشترى نفذ عليه ولا يتوقف ولا اضافة الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلفوا فيه المتاخرون **ح** شراء
واشهد انه اشتريه لفلان وقال فلان رضيت فالمشتري ليس بمتبع الشرى منه لانه اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه
فلا يتغير عقده بلا اجازة اذ الاجازة قبول الموقوف لا الناقد فان رضي البائع المشتري واخذ ثمنه كان بايعا بينهما بالتقاط
ذ وفي شراء الفضولي لو نظر المشتري والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له فسلمه الثمن وقبله الاخر صح وحمل
كانه وكله منه بالشراء ولو علما بعده انه كان نافذا على المشتري دون المشتري له لا يملك ان ياخذه بلا رضاه ولو اختلفا فقال
المشتري له امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له اذا المشتري له لما اقر انه شراه له
فقد اقر انه شراه بامره **صلح الفضولي** **ظط** الفضولي لو صالح عن غيره فلا يخ اما ان يكون بامره او بدونه فان كان الدعوى في الدين وصالح المدعى عليه امر
لا يخ اما ان يقر المدعى عليه او ينكر ولا يخ اما ان يكون بامره او بدونه فان كان الدعوى في الدين وصالح المدعى عليه امر
المدعى عليه فانه على خمسة اوجه لانه ان يقول صالح فلانا على الف درهم دعواك علي او يقول صالحك من دعواك على فلان او
قال صالحني او صالح بالف درهم لي او صالحه بالف على ان يضامن لي ما مر دعواك على فلان فان قال صالح فلانا سواء
على اجازته لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله ولم يضمن فلا يمكن تنفيذه عليه فيتوقف على اجازته بخلاف الفضولي اذا
لم يقر ولم يضف الى ماله لم يجز ويتوقف على اجازتها كذا هنا فان اجاز المدعى عليه جاز ويطالب المدعى عليه الاصيل
لانه لم يضف الى نفسه فلا يرجع الحقوق اليه ولو قال صالحك على الف قيل ان كقوله صالحني فينفذ الصلح عليه لانه اضاف
الصلح الى نفسه وصار كوكيل يقول اشتر يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل ان كقوله صالح فلانا لانه كلام يضيف
الصلح اليه لم يضف الى نفسه فيقع العقد للمدعى عليه اذا العقد انما يقع لمن ينتفع فيه والمنتفع المدعى عليه اطلق عليه
قوله صالحني ولو قال صالحني او قال صالح بالف درهم لي او على ان يضامن نفذ عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المدعى

احكام صلح الفضولي

عليه ولا يصير له ما ادعاه المدعي وان اضاف العقد الى نفسه لانه ليس بانه التمليك هنا لو صالح بلا امر المدعي
عليه فان كان بامره فهو صالح فلانا ينفذ على المدعي عليه ويلزمه المال وفي قوله صالحتك قيل هو كقوله صالح
فلانا حتى يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقوله صالحني حتى يرجع اليه الحقوق ولو قال صالحني نفذ الصلح على المدعي
عليه لا امره ويلزمه المال اي المصالح وكذا لو قال صالح بالف على انه ضامن نفذ على المدعي عليه اذا لاضافة الى
نفسه والى ماله سواء كما مر اقول ينبغي ان يرجع على المدعي له دايه بامره ولو قال صالحه بالف على انه ضامن
نفذ على المدعي عليه ويلزمه المال وهو كقيل به هنا لو كان منكرا للدين فان كان مقرا به صالح بلا امره ففي قوله
صالح فلانا يتوقف على اجازته لما مر وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي صالحني ينفذ عليه لاضافته الى نفسه
ولا يتوقف لانه ليس فيه اسقاط الدين عنه فيجوز بلا رضاه ولا يصير المدعا ملكا للمقضوي بخلاف ما لو كان المدعي
عينا والمدعي مقرا صالح بلا امره فان القضولي يملكه اذا العين يجوز شراؤه ولو كان شرى من غير المالك بخلاف الدين فانه
لا يصح شراؤه لغير المديون وفي قوله بالف مر فانه فكذا الجواب اذا لاضافة الى نفسه والى ماله سواء وفي قوله على ان
ضامن يتوقف على اجازة المدعي عليه بخلاف ما لو كان فانه ينفذ فيه على المصالح لانه لا يمكن جعله ضامنا على ضامن الكفالة لانه
يلزم على الاصيل فحمل على ضامن العقد فاقتضى نفاذه عليه اذا انعقاد ثابت في الظاهر لجواز الصلح بدون الحق واذا
كان المدعي عليه مقرا كان راضيا به مرجح في الظاهر بخلاف انكاره هنا اذا كان مقرا فالصلح بلا امره فان كان
بامره وهو مقر بدينه لانه مرضي به ايضا ففي قوله صالح فلانا ينفذ على المدعي عليه ولزمه وفي صالحتك اختلاف
مر وفي صالحني نفذ عليه ولزمه ويرجع على الآمر وكذا قوله صالح بالف مر مالي اذا لاضافة الى نفسه والى ماله سواء وقوله
صالحه بالف على اني ضامن نفذ على المدعي عليه لا امره ويلزمه المال لانه ضمان كفالة هنا كله في الدين اما العين فيجوز على
اما ان كان المدعي عليه مقرا او منكرا والصلح في كل منهما بامره او بدونه فان كان منكرا والصلح بامره فحكمه حكم الصلح
عن الدين بامر المدعي عليه وكذا الصلح بلا امره نظير الصلح عن الدين بلا امره ويتحد حكمهما اما لو كان مقرا والصلح
بلا امره ففي قوله صالح فلانا يكذا يتوقف ولم ينفذ على القضولي ولم يصر مشتريا للدين والشراء لا يتوقف
اذا الشراء انما يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد ولم يجد هنا لانه لم يضف الشراء الى نفسه ولم يكن ينفذ على
المدعي عليه لعدم امره ويجوز ان يتوقف الشراء في الجملة كشراء المحجور والمرتد عند ح وفي قوله صالحتك قيل هو
كصالحني وقيل كصالح فلانا بكذا وفي قوله صالحني او صالحه بالف مر مالي ينفذ ويصير مشتريا لنفسه اذا المدعا عين
يقبل البيع وهو اضاف الشراء الى نفسه الا انه نواه لغيره فينفذ عليه كما لو قال شريته ونوى لفلان ولو قال في الدين
فانه لا يقبل الشراء وفي قوله صالحه على اني ضامن يتوقف فان اجاز صار كفيلا كما في الدين ولو صالح بامره وفي قوله
صالح فلانا نفذ على المدعي عليه وخرج المصالح من البين وفي قوله صالحتك اختلاف كما مر وفي قوله صالحني او صالحه
بالف مر مالي نفذ على المدعي عليه ويصير المامور هو المطالب به لاضافته الى نفسه وماله وفي قوله صالحه على اني
ضامن نفذ على المدعي عليه فكانه صالح بنفسه ويصير المامور كفيلا لانه لم يضف الى نفسه ولا الى ماله انما اضاف
الضمان الى نفسه فيصير كفيلا اقول يصير الكل ابدا يوجد مسئلة قال صح المدعي مع القضولي ثلثة وجوه اما ان يقال
على ان يكون المدعا للقضولي او صالحا على ان يسلم المدعا للمدعي عليه ويبرئ من دعواه على كذا مر مال القضولي

113

او على انه ضامن له او صالحا على ان يسلم المدعي للمدعي عليه بكذا ولم يضف الى ماله ولم يضمن اقول اقسام الاولين
قسمان لا ثلثة فان كان التقسيم باعتبار اقسام الاولين فهو على قسمين فان كان باعتبار قسم القسيم فهي اكثر من ثلثة
فعلى كلا التقديرين لا يتم الحصر على الثلاثة قال فان صالح على ان يكون المدعا للمصالح جاز سواء اضاف الى نفسه
او لا ضمن او لا لانه صار مشتريا للمدعي من المدعي بثمن معلوم فجاز فللمصالح ان يطالب المدعي بتسليم المدعا لانه
مشتر فيطالب بما يجب بتسليم المبيع فان امكنه تسليمه بان برهن او اقر المدعي بيده والا فللمصالح ان يفسخ
الصلح ويرجع ببدله عليه لانه في الحقيقة بايع للمغصوب من غير الغاصب والغاصب جاحد ولا بينة له وحكمه بالبينة فان رجع
المغصوب لرجل مع جحود غاصبه موقوف فان امكنه تسليمه ببينة نفذ والا فللمشتري فسخه كذا هنا وللمصالح
خاصم المدعي عليه لو جاحد الا ان يدعي المدعي لنفسه فينتصب خصما له ولو اقر المدعي له يسمع خصومة المصالح معه لانه مودع
المدعي او غاصبه فلا خصومة له معه ولو صالح على ان يكون المدعا للمدعي عليه لنزيه المدعي عن الدعوى فان اضاف الصلح
الى ماله او ضمن بدله جاز لانه بذل لاجل ايفاء اسقاط حقه في الدعوى والصلح عن الاسقاط جائز لو اضاف الى ماله
او ضمن بدله لصلح وصلح عن قيد ادم عمد ولا سبيل للمصالح على المدعي الا ان يستحق المدعا ببينة فيبطل الصلح
ويرجع المصالح ببدله على المدعي وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وتدكر
ان المدعا يكون للمصالح لانه مشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعا للمدعي عليه لانه لما اقر به صار المصالح
مشتريا للمدعا ليكون الشراء عليه ويبرئ عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمنه يتوقف على المدعي عليه وعلى المدعي
عليه فان اجاز صح ولزم المال والا يبطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتداء
واما لو قيل هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح عاما على المصالح او عاما على المدعي عليه فاذا اطلق يحمل ايجابا على المدعي عليه
المتفرعة له وصار كالصلح القضولي بلا اذنها ان اضافه الى ماله او ضمن بدله نفذ عليه ولا توقف على اجازتها الا ان يرد الى القضولي
بدله قبل ان يبطل المراد الحلف جملة ظط وفي ع فضولي قال للدائن صالحني من دينك على عبد هذا فصالح فاسمى ابدل
لا يلزم المصالح بشيء بل يرجع الدائن الى اصل حقه وفرق بين تنبيه الحلم فانه لو قال لآخر اخلعها مرانك على هذا فخلع
يتم الخلع ويلزم المسمى لو قدر على تسليمه والا فبدله او قيمته وينظر الفرق ثمه ت القضولي اذا اضاف العقد
الى نفسه يلزمه البدل وان لم يضمنه ولم يضفه الى ماله نفسه ولا الى ذمة نفسه وكذا الصلح عن العين واستدلوا عليه
بما لو قال لآخر بعني طلاق امراتك بالف ولم يزد عليه فقال بعت طلاق هذه له هذه جاز ولزم المشتري مقتضى
التي طلقت والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر بصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع به
على الآمر وان لم يامره بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان والامر بالنكاح لم يكن امرا بالضمان حتى لو
وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به ما ينتقض التفرقات السابقة باطلا
لا حقوق شيء باعه او زوجه بلا اذن ثم اجازه بعد وكالة جاز تسمانا ع فمن باع مال اليتيم ثم جعله
وصالح فاجاز ذلك البيع صح استحسانا ق لو زوجه فضولي ثم الزوج وكل رجلا بزوجها امراه فاجاز الوكيل
نكاح الفضولي هل يجوز اختلف فيه شمي بيع الوكيل قبل علم موكله لم يجز حتى يجيز موكله او الوكيل بعد علمه
بوكالة ولو مات فباع وصيه قبل علمه بوصايته وموته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا

هو عن نفسه فتح باعه بلا امره ثم اجازه بعد وكالة جاز لا لو ملكه فاجاز ثم قال وهذا غير مسلم على الاطلاق
الا يرى انه لو زوج امة غيره ثم ملكها فاجاز صح عليه وطيها فلم لم يجز ذلك العقد غ باع ما لغيره فاجازه وكيل
مالكه جاز ويتعلق حقوقه بالمباشرة لا الوكيل ولو امره بشراء وقت فشراه آخر فاجازه الوكيل لم يجز غ زوجه
وكله بان يزوجه امراة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله ان يطلقها فطلقها فضولي
والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن فقال مولاه
ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازته لتوقفه على اجازة مولاه فلا ينفذ باجازة قنه اقول
هذا العلة في التعليل لا يكفي فانه يشكل بنكاحه فانه ايضا يتوقف على مولاه فلا بد من ضم لغرى ليتم التعليل
والفرق قال ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز ولا يجوز الا باجازته ولو لم
يوطئ ولكن عتق جاز النكاح ولا يشترط الاجازة بعد عتقه والصبي لو تزوج او باع ثم بلغ لم يجز الا باجازته
بعد بلوغه ولو لم يبلغ ولكن اذن له الولي فاجاز يجوز وينبغي ان لا ينفذ بمجرد الاذن بلا اجازة كقن
ج اذن له مولاه لا يوطئ في الحال بل استدامة الحالة الحجر ولا ينفذ اقراره وعقوده ويوطئ بعد عتقه والعبد
المحجور لو باع شيئا فاعتق فاجاز البيع لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه ولا ينفذ اقراره ولو حجر ينفذ
لزوال الملك مولاه والمكاتب لو زوج قنه ثم عتق فاجاز لم يجز اذ لا يجيزه وقت العقد الفاسد لو زوج صبيا
صبية ولم يكن في قنشوره تزويج الصغار ولم يأذن له السلطان به ثم اذن له فاجاز ذلك جاز استحسانا كذا
فتط وفي ذ الصغير والصغيرة لو زوجا نفسهما بلا اذن فاجازه الولي جاز نتط زوج الابعد قيام الاب مع ؟
حتى يوقف على اجازته لا قريب فضولي لا قريبه تحولت الولاية الى الاب لا بعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازته
بعد تحول الولاية اليه ولو زوج ابنه الكبير بلا اذنه فجن لا ان قبل اجازته قلا يجوز ذلك النكاح
نص زوج اخته وابوها حي فمات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت ولو باع مال
ابنه فمات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد البيع اذ النكاح ولاية لا تمليك والبيع تمليك
بعد كون الملك مالكا ج تزوج بلا اذن مولاه فباعه فاجاز المشتري يجوز وعائد الاجازة الى زمان وطئها فيحل
له وطؤها فاجاز المشتري النكاح لم يجز اذ بطل الباء اذا طرئ على الموقوف ابطله والوارث كالمشتري وكذا
فضولي باع ثم وكله مالكه فاجاز جاز وكذا حتى تزوج او باع مالا ثم اذن فاجاز جاز استحسانا في هذه
المسائل لا قياسا وهو قول زفر ه شي نكاح القن والامة ينعقد بعتقه وباجازة المولى وباجازتهما بعد
نكاح ولا ينفسخ الا بنحو الطلاق واما بيعهما ونحوه فينفذ باجازة المولى لا باذنه وعتق ولا باجازتهما بعد
العتق لان حكم البيع قبل العتق يثبت للمولى وبعد عتقه يثبت للقن فيحتاج الى تمليك جديد اقول ينبغي ان
يكون هذا في بيع مال مولاه ولا في مال غيره قال غير الاب والجد لو زوج الصبية من غير كفو لم يجز وفاقا
فلو بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص غيرها عن مهر مثلها نقصا فاحشا لم يجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ
ولو باع قنا فحا للبائع فحرره المشتري ثم اجاز البائع لا يعتق مسح شراه بلا امر مالكه ثم وكله المالك
ببيعه واطلق له ان يوكل من شاء ثم الوكيل قال اجزت ذلك البيع لنفسي لم يجز ولو قال المشتري لبائعه جز

هذا البيع فاجاز جاز ولم يجعل المالك له حق التوكيل لم يجز وينتظر يحف اجرة سنة محرره في اثناء السنة
ان شاء الفرق فسخ الاجارة واجرة مضى للمؤجر وان شاء اجاز واجرة بقي للقن الا ان المولى هو الذي يتولى
قبض جميع الاجرة ولو مات المولى فاجاز ورثته الاجارة لم يجز وتمامه تنظر في بس مخ قال المعين ان قرض اني
انما اقاله ان عليك نفسي بخير المطالب ولما استبد بوكيل عنه فرفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجارة
هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر اجازته ولو اجاز حال قيام المال وبكر ابو يعني ان يجيز ويقول لا اجيز
ان يرفع الى الطالب لا يعتبر قوله الا انه دفع اليه لصاحبه لحق كذا شي وفي فتش من قبض دين غيره بلا امره
ثم اجاز الطالب لم يجز قاما او هالكا وكذا قبض مكاتبه وقنه ولو اقرض مال غيره فاجاز ورثته يكون المؤجر
رب المال وان لم يجز فضمن القابض يرى الدافع ولو ضمن الدافع فالدافع ملكه ما دفع لضامنه وفيه المضارب
لا يملك اقراض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه قلوا قرضه ثم اجازت المالك يصح لو قائما وقيل لا اجازة والاول فتح
المشتري من الغاصب لو حرر فاجاز المالك بعد لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول ح وتمامه عندها استحسانا ولو
باعه المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا فالمشتري من الثاني هو لو باع او حرر
فاجاز المالك البيع بعد عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري من الوارث والمحيط شي باع ملك غيره
فشراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه
حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو شراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه
لا ينفذ بيع قبله فتح غصب شيئا وباعه فاخذ ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع
ذ غصب وقبضه فاجاز مالكه فيضمن بري عن الضمان ولا تنتفع به فارع بحفظه لا يبرأ عن الضمان ما لم
يحفظ ولو اودع مال الغير فاجاز المالك بين شاء عن الضمان وفيه الاجازة في المعقود للحق لو قول المغصوب
والاجازة لا يلحق الافعال عندهم ه ولا عند ح ه ولا يعتق عندهم ه لعقود حتى ان الغاصب لو رد المغصوب على اجنبي فاجاز
المالك يبرأ الغاصب عندهم ه لا عند ح ه ولو بعث بعبد رجل الى الدكين فجاء الرسول الى الطالب واخبره
ورضي به وقال لمن جاء به اشتريته منه شيئا ثم هلك قبل يهلك من مال المبيع وقيل يهلك من مال الطالب وهو
الصحيح اذا رضا بقبضه في الانتهاء كان بقبضه في الابتداء وهذا التعليل اشارة الى ان الاجازة
الانفاذ وهو الصحيح الفصل الخامس في التخيير في الخيارات وهي انواع منها ما يثبت في تصرفات يحتمل
الفسخ لا فيما لا يحتمله كنكاح وطلاق وعتق ومنها ما يثبت فيما لا يحتمل الفسخ لا فيما يحتمله اما الخيارات التي
لا يثبت فيها لا يحتمل الفسخ فمنها خيار الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا
وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب
وهو حق الفسخ لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب وقال الشافعي له ان يرد المرأة بالعيوب الخمسة
بجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وترد بها قبل الدخول فيسقط كل المهر وان ردت بعده فلها كمال المهر ولو رد
الزوج بجنون وجذام وبرص عند حس ه وقالا لم يرده ولا يرده الزوج بعينه وجذم لها المطالبة بالامساك
بالمعروف والتفريق بناء على ان الفرقة بسبب العنة والجب طلاق بائن كذا ع وفي فتش لو خيرها القاضي

بعد مضي السنة في العنين يقتصر على المجلس بطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح اما الخيارات التي تتعلق بالنكاح
فاربع خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ لان الخيار المخيرة فاذا قالت
لا مراة اختاري نفسك واختاري ونوى به الطلاق فلها الخيار في مجلسها ولو تطاول يوما او اكثر وكل خيار
يقتصر على المجلس يكون هكذا الخيار قبل البيع وخيار المشتري وغيرها وكان القياس ان لا يكون لها الخيار ابدا اعتبارا
للخيار دونه وعيب بلوغ الا انه تركه وهذا الخيار يختص بالمراة ولا يبطل سكوتها بكرا كانت او ثيبا ولا بد
اكثر او شهر قبله لا ادري ذلك القدر ليس باعرابي وقدمه في فصل الاقرار بالعيب وكل جواب ذكر في الخيار والخيار
في تعليق طلاقها بمشيتها وفي قوله طلقي نفسك وفي امرك بيدك وفي طلبي الشفعة ففي كل موضع يبطل الخيار يبطل
هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا يبطل هذه الامور والفرق بهذا الخيار له تعلق الى القضاء وتبين به
فيجب نصف المهر قبل دخوله وكله بعده ح خبرها وسمعت الا انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فافتات عن المجلس
بطل خيارها بعض هذه المسائل ح ويعضها ح واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او قنة
او ام ولد فعتقت قبل دخوله او بعده فلها حق الفسخ حرا كان زوجها او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في
زوج حر وكذا المكاتبة الصغيرة والكبيرة لو زوجها المولى برضاها فعتقت بادا او بحر تخير عندنا وهذا الخيار
كخيار المخيرة يثبت للانثى لا الذكر ووقوع الفرقة به لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ويمتد الى اخر المجلس
الا اذا انطلق صريحا او دلالة بان مكنته من تقبيلها ونحوه وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من حيث ان
الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا بخلاف المخيرة لانه ثبت بتسليط الزوج وهو اهل للطلاق ق هو خيار
المخيرة والصحيح هو الاول ح والفرق لان خيار المعتق يعتمد فيه الجهل بحالة المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة
المولى ولا يتفرغ لتعلم الاحكام بخلاف المخيرة اقول على هذا اذا كانت المخيرة امة ينبغي ان تعذر بالجهل
لو علمت بالعتق لان خيار العتق لا يبطل بقيامها وهو قول الكرخي ومشايخ بخارا اقول هذا اشارة
الى ان قوله فلانا قال وكما يثبت لها خيار العتق منكوحة وكذا في عدة الرجعي وتستوي كبيرة الامة وصغيرتها او
كبيرة الا ان الصغيرة لا تتصرف بحكم هذا الخيار فسخا او اجازة ما لم تبلغ لان هذا التصرف يرد دائرا بين نفع
وضرر والصغيرة لا تؤهل لذلك وكذلك وليها لا يتصرف بالقيام مقامها فاذا بلغت خيرها القاضي خيار العتق
لا البلوغ اذ الصحيح انه ليس لها خيار البلوغ وقيل يخيرها بخيار العتق لا البلوغ مع ان لها خيار البلوغ
لان خيار العتق ينتظم خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ اقول فيه نظر بس ثم الفرقة بهذا الخيار
ان كانت قبل دخوله لا يلزم بحيثها من قبل المراة وان كانت بعد دخوله يجب كل المهر واما ثبوت لها خيار العتق
لو زوجها المولى او تزوجت باذنه اما لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها خ اخبرت نفسها بلا علم زوج
يصح وقيل لا يصح بغيبة الزوج ح اما الخيار بعدم الكفاءة فلو زوجت نفسها بغير الكفو فللاولياء
فسخه وهذا لا يتم الا بقضاء وقيل القضاء النكاح قائم احكامه مرتبة في ارثها وغيره وان زوجها وليها
لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن طلب التفريق ولو قال الزوج لم تلد ويصير فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل
دخوله سقط كل المهر الا بعده وعليه نفقة العدة والنكاح باق لو لم يطلق حتى ولدا لو اخذ مهرها وتزوجها وليها بغير الكفو

ثم انه قائم تزوجت نفسها فرضي هذا الزوج بغير وليها فله ان يفرق بينهما اذا لرضى وعقد لا يدل على الرضى في
عقد اخر ولو زوجها الولي بغير كفو فطلقها رجعيا ثم راجعها لم يكن له ان يفرق بينهما ولو زوجها احد الاولياء
بغير كفو لم يكن له ولا لمن دونه حق الفسخ قت تزوجت بغير كفو فرضي به بعض الاولياء وليس للباقي فسخ
اذا العقد وقع مصلحة برايهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب فيكون له نقضه ط وكان الاقرب غائبا عينه منقطعه
الا اذا رضي الزوج ان الاقرب زوجه وانتقل الامر خصما غير الاقرب في اقامة البينة لانه خصم وقبض المهر
تجهيزها وتنفيذ مهرها ولم يجهزها من المهر قيل رضا وقيل له ما لم يجهزها منه ولو خاصم زوجها بنفقتها او بنفقة مهرها
فهو رضا استحسانا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي والله فان اقول على هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع
التجهيز على هذا التفصيل بس تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الدخول حتى يرضى الولي وكفاءة النساء والرجال
غير معتبرة عند خلافا لهما كذا قف ويخاصم في الكفاءة ذوا رحم المحرم منها وكذا بنو العم وكل ولي اذا لم
تلحق الولي ذهاب ولي كذا حق وح ح ان الفسخ للاولياء من العصبة واما خيار البلوغ فهو لها خاصة والجد
وكون زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي ان يكون لها الخيار كالابي عن ح قالوا ينبغي ان يكون
لها الخيار كالابي عن ح ان لها الخيار ولو زوج اقل الصبية ثم عتقت بلغت فلها خيار العتق وهل لها خيار البلوغ
فيه اختلاف والصحيح عدمه اذا المولى ملك الرقبة والكسب جميعا وكانت ولايته فوق ولاية الاب في الجد ثم خيار البلوغ
يفارق خيار العتق في انه مثبت للذكر والانثى وخيار العتق لا يثبت الا للانثى وايضا خيار العتق للبكر لا
يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ولا يمتد الى اخر المجلس حتى ان البكر لو
بلغت ولم تفسخ ساعة ما بلغت بطل خيارها ولو كان المجلس قائما لكن شرط عليها بالنكاح لا يثبت الخيار
والبكر اذا اعتقت ولم تفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما كذا بس وفي خ خيار البلوغ
يمتد الى اخر المجلس ايضا عند بعض العلماء لا عندهم لا فان قال فان اخيارت نفسها ساعة ما بلغت كان
الزوج حاضرا او غائبا ينفسخ النكاح لو قضى به وان لم تختر نفسها في تلك الساعة بطل خيارها وخيار
البلوغ للتيمة والغلام يمتد الى اخر المجلس والعرف قبله ولا يبطل الا بالابطال ايضا او بما يدل
على الرضا اقول شرح الهداية ما يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو هذا الخيار ليس في معنى خيار قبول العقد بل هو
في معنى سائر الخيارات كخيار رؤية وعيب لا يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نفسك النكاح ونوى به الطلاق
فقرع انه طلاق وان نوى ثلاثا فثلاث وايضا خيار البلوغ ثابت وخيار العتق في ان الفرقة بالبلوغ
لا تثبت ما لم يفرق القاضي ويثبت في العتق بمجرد قولها اخترت نفسي ثم لها المهر كله لو دخل به لا سقط كله
وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المراة ولو قال لها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل كما يبطل بوقاع
وطلب مهرا وطلب فرض النفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر نقط الثيب اذا لم تزوجها ولها ان تزوجها
برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي النزاع فيه ينظر نحن في حكام الخلق ومع فضل الصورة
واحم صبية زوجت نفسها ودخل بها ثم بلغت فدخل بها برضاها فعلى قياس الخلق في الصورة ينبغي ان

لو زوج صبيا او صبية ثم بلغا فلهما خيار الفسخ عند حمد لا عند ابي ح وكذا لو زوجها الاب فعن ابي ح روايتان والظاهر هو الخيار وكذا لو زوجها الام فقدر روايتان والظاهر هو الخيار واما العصبة فلو زوجها اخوها او عمها فعلى قياس الخيار له لو زوجها الاب هو

يكفي اجازته وكذا على ما ذكر فقط وفي مخ احد الزوجين قال كان النكاح في الصبا او في الجنون وغيرهما
منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها يعد البكر فهو رضاء واجازة اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيرهما
اما اذا كان العاقد هو الجنون او صبيا لا يعتبر فلا ض صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها لانه
ليس برضاء وفرق آخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم يعلم به لا يعذر حتى انها لو بلغت
وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل
خيارها اذا الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة تسال عن هذه المسئلة فهل لها الخيار
اذا بلغت ام لا فتعلم ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فصدق اما للامة فلا يتحقق لا محالة حتى
تسال عن هذه المسئلة فالظاهر صدقها في دعوى الجهل فصدقت اقول في قوله تسال عن هذه المسئلة اي نظرا
الى السؤال عن الخيار حال البلوغ ممنوع ظهوره واقول ايضا قوله وقالت لم اعلم بالخيار فلذا سكت وقال
بل علمت يشعر بان العلم به شرط لو قبل قولها لما يبطل خيارها وليس كذلك لما مر في بس من ان العلم به شرط
واليه اشار هذا القائل ايضا حيث قال فلو لم تعلم به لا تعذر فيتم كلامه منافاة ولو لم يكن عدم الاخبار
بان العلم به شرط لما احتيج الى هذا التقرير بل كفى ان يقال قولها لم اعلم بالخيار الخ لا يفيدها ولو سلم ان العلم
به ليس بشرط قال فان بلغت بكرا بالليل ولم يقدر على الاشهاد فالم كما رات الدم تقول فسخت النكاح فاذا
اصبحت تشهد واذا قالت رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت
انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح
عند الضرورة وان كان غير الاربعة المستثناة وعم لو قالت عند الشهود او اشهدي فقد فسخت النكاح حين
بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت امس فقد فسخت لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن فقد فسخت قبل قولها
كفاية وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرحه اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها
مع اليمين لانها قد تبتلى بالاختيار في وقت يتعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع
شرعا فالضرورات مستثناة من قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافه الى الآن فهذا اولى من تجويز الدية
وسيبين فيما ياتي من المحيط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك شصل فلو لم يكن عندها شهود
فاذا وجدهم فلو بلغت بحيض تقول اخصل الآن فقد فسخت فاشهدوا عليه ولو بلغت بالحلام او بسن تقول كما بلغت
فقد فسخت فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت وفسخت فان قالوا اي بلغت تقول كما بلغت فقد فسخت ولا تزيد على
هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا وفسخت حين بلغت لا يصدق ظ خيار البلوغ كشفعة فانها كما يفتى
ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من يقبل شهادته ولا يخرج الى الناس وتختا
ما ايضا ولو لم تختر بعينها حتى خرجت الى الناس بطل خيارها ولا يشترط لاختيارها نفسها بكر
شرط لاثباته ببينة لسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على طلب الشفعة فان
قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت وحين بلغت طلبت الفرقة صدق مع اليمين ولو قال بلغت امس وطلبت
الفرقة لا يقبل ويحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس

116

وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله والاشهاد لا يشترط اختيارها الى قوله ليسقط اليمين
الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين بلغت طلبت الخ
اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج الى اليمين لانه يحتمل حينئذ على البلوغ الآن في مجلس القاضي
فينبغي ان يستوي هو وقوله امس في الحكم خ ولو بلغت وقالت الحمد لله فاخترت نفسي فهو على خيارها ولو بلغت
في مكان منقطع عن الناس وبعثت امة لها لتاتي بشهود شهدهم على اختيارها يبطل فينبغي ان يخرج قول البلوغ
اخترت نفسي نقض النكاح فيعده لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ونحوه البكر لو استوهبت
فسكتت ثم علمت ان الابن زوجها من فلان فرد ذلك صح ردها ولو تبين للبكر خيار البلوغ والشفعة يقول
طلب الحقين ثم تقوم وتبتدئ بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي حراقا ويصير هذه البكاء ردا للنكاح
على قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح وتبدل لتثبت بالشفعة لان خيار البلوغ للثيب لا يبطل
ولو قامت عن مجلسها شصل بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكت فالقول للزوج وكذا
لو قال طلبت الشفعة كما سمعته وقال المشتري سكت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ
وسماع البيع اما لو اختلفا حال البلوغ فقالت رددت وقال سكت فالقول قولها ولو قالت البكر
لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا خ لو اختار احدهما الفرقة ورد النكاح
بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطله العقد ما لم يحكم به القاضي ويتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح
بعد البلوغ فانه يبطل برده محفي حكم الايلاء والظهار والطلاق وغيرها قائم بينهما ما لم يفرق القاضي
وكذا الخيار بعدم الكفاءة شي بلغت والزوج غائب هل لها ان تختار نفسها وهل يفرق لاشك انه لا يفرق
لانه قضاء على الغائب ولكن لها ان تختار نفسها حين بلغت ليلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها
اختارت نفسها فتفرق بينهما ولو تثبت فان شاء اختارت نفسها كامرأة وان شاءت تنتظر حضوره مع لو وكل
في خصومة الكفاءة وخيار الادراك وغاب جازت الوكالة ويقضي بالتفرق عليه والقاضي يفرق بينهما
بحق ولو كان الزوج غائبا فان وكل بخصومة فيه يقبل الوكالة وما لم يكن عنه خصم لا تفرق بينهما والحكم
ان كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يجز الحكم عند غيبته كما في خيار الادراك والزوج من غير كفو والفرقة بلعان
وعنة وجب اباؤه عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبة الآخر كخيار المخيرة وعتق امة الرقيق
ولو قال ولم وشرط الخيار لها جاز عندهم وقالا لم يجز وفاق جص خلوها بخيارها ولم يوقت فان اختارت
في المجلس فلها ما اختارت فلو لم تقبل شيئا حتى قامت فالطلاق واقع والخلع ثابت قال ت وبه نأخذ
ثم اختلفا وقالت انما اردت بدل الخلع الى اربعة ايام يكون الخلع باطلا فمضت المدة ولم ترده فهو الخلع بشرط
الخيار وخيار الرؤية لا يثبت في بدل الخلع ويرد بفاحش العيب لا بيسيره كما مر في المهر شصل خلعها بالف وبعبد
كافر او ذات زوج له يردها به لانه عيب يسير فلا يرد به بدل الخلع واما الخيارات التي تثبت في عقود
تحتمل الفسخ انواع منها خيار شرط ورؤية وعيب وتغرير وتفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل
القبض والاستحقاق ص اما الخيار الشرط فيثبت في بيع الفاسد كما في الجائز حتى لو باع قنا بالف

القول للزوج في دعوى الرد بعد البكر البالغة

القول للمشتري في دعوى طلب الشفعة

دردهم واطل الخيار فقبضه وحرره لم يجز لا نافذا ولا موقوفا وخيار الشرط لا يثبت في الصرف والسلم حتى
لو شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما يبطل العقد كذا يس ويثبت في القسمة لانها مبادلة مال بمال كبيع كذا هو في
صل شرط الخيار في الصلح كشرط في البيع ثم هو في البيع جائز لها او لاحدهما موقتا بثلاثة ايام او اقل وان
شرط اكثر فسد البيع عندنا كما لو شرط ابدا وقال سم ه وابن ابي ليلى لو ذكره موقتا معلوما اكثر منه او اكثر
يجوز وزفر ه والشافعي ه ع ه صق وهو يصح في ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بمعين
وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال لو شرط الخيار للمراة والاقرب يصح عندنا ه ولو شرط للودع
لم يجز وفاقا ولو شرط للراهن جاز لا للمرتهن اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كفل بنفس او مال وشرط
الخيار للمكفول له او للكفيل جاز ولو استاجر بخيار له ثلثة ايام جاز كبيع ولو فسخ في الثالث هل يجب على المستاجر
يومين اجرة صط اذ لا يجب لانه لم يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار لانه لو انتفع بطل خياره نفط شرط الى الليل
او الى وقت الظهر ادنى ثلثة ايام قلب الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي ما لم يمض الغاية عند
ح وقالا لا يدخل الغاية في الخيار اقول واستقصينا تحت الغاية في الفصل السادس والعشرين ولو باعه بخيار
ولم يبين المدة فسد البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلثة ايام عاد الى الجواز عندهم لا عند زفر ه وقدروه
اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عندنا ولو شرط ايامها في البيع لا يثبت حكم العقد حالا ولو شرط لاحدهما لا يثبت حكم العقد
في حق الخيار كذا خ وفي يس لو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عندنا فان اجازه في الخيار في الثلاثة او
سقط الخيار بموت ذي الخيار او بفوت القرار وحدث في المشترى او وجد فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عندنا
وعلة الثمر وكذا لو باعه بشرط الاجل الى حصاده او دياسه ثم حذف الاجل قبل ذلك لو قت يصح العقد وتجعل
عبارة اصحابنا فيه فقال اهل العراق يفسد العقد ويرتفع الفساد بحذف الشرط وقال اهل الحجاز يتوقف العقد
فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد وذكر الكرخي عن زفر ه نقلا ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وبعدها
للبائع حق الفسخ قبل الاجازة ولو كان الخيار للبائع والمشتري فاتلفها لزم البيع من جهته والآخر على خياره
ولو مضى وقت الخيار لزم البيع وخيار الشرط لا يورث عندنا فالشافعي ه كذا يد وذكر صر شرى احدهما على
ياخذ احدهما وهو بالخيار فيه ثلثة ايام جاز فلو مات بطل خياره ولزم احدهما وينتقل الى ورثته بس هلك
البيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم
البيع تج هلاك المبيع قبل قبضه بيعا باتا او بخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع بطل
البيع وان هلك بفعل اجنبي يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجاز وضمن المستهلك جخ الخيار
لو نقض البيع بغيبة الآخر لم يجز ولم يرض بعده وهذا عندهما وقال س ه وزفر ه مالك والشافعي يجوز
اعتبارا بالمعتقة فانها لو اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح كذا بل اولى خ نقضه بغيبة الآخر يتوقف
عندهم ه ان علم به الآخر في مدة الخيار جاز والا فله هذا في الفسخ يقول فان كان فسخ بفعل يجوز بلا علم
الآخر وفاقا وهو بان تصرف في المبيع بيع او وطي فان كان الخيار للبائع تصرف ذلك فسخ البيع ولو للمشتري فهو
اجازة وان اجاز بحضرة الآخر جاز وفاقا وخيار الرؤية على هذا الخلاف والمراد بالحضرة العلم لا نفس

الحضور حتى لو علم الآخر في المدة صح الفسخ رضي به او لا حضرا او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لا ينفسخ
البيع اذا العقد قد تم بمضي المدة والفسخ لم يعمل اذ الآخر لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ان فسخ اصلها
بعينه الآخر لم يجز مي باعه بخيار ففسخه في المدة انفسخ فان قال بعد اجزه وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان
الخيار للمشتري فاجازه ثم فسخ وقبل البائع جاز ونفسخ كذا جف وه بس من الخيار لو اختار الرد او القبول بعد
فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن ونظيره فو اثر البائع لو انكر بيعا له ثم والمشتري يدعيه لا يسع للبائع وطؤها
لان انكار البائع ان كان فسخا فانفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى واظهره بلسانه بان يقول اعرضت على ترك الخصومة
او فسخت البيع وسعه الوطء اذ لا فسخ حينئذ فيتم بدفع المشتري قال واذا كان الخيار للمشتري فتفرقا في البيع جاز
وسقط خياره وكذا لو هبه او وهب وان لم يسلم وكذا لو عرضه للبيع نخلا فخيار المشتري للبائع فان هبه ورهنه
بلا تسليم وعرضه للبيع لا يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع بعد الآخر اقول قد نظر لانه فسخ بفعل يسعى
ملكه بعد الآخر ذ ولو آجر المشتري بخيار بطل خياره ولو لم يسلم وشرط في الكتاب تسليمه في حق البائع بكر الحاكم
تقول التسليم ليس بشرط في حق البائع ايضا اذ الانتفاع ثبت للمشتري بنفس العقد وصار كبيع خل لو كان الخيار للمشتري
يعتق المبيع باجازته قولا او فعلا بتصرف ويموته وبمضي المدة وبهبة البيع حلالا لا يملك فسخه كتلف وتقصان يسير
او فاحش بفعل المشتري او بفعل البائع او الاجنبي لو بفعل البائع او بآفة سماوية وقال س ه آخرا وقيل هو قول م ه ايضا
لو نقض في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار المشتري ح باع بخيار فوهبه او رهنه او سلم او آجر او باع او فعل ما
ما يدل على استبقاء الملك كوطء وقبلة ونظر الى فرجها بشهوة كان فسخا للبيع علم به المشتري او لا والنظر الى الفرج بلا شهوة
لا يبطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فسخا للبيع والا ابطالا للخيار وكذا لو باع فقد بخيار يوم على ان يفعله
او يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما بخيار يوم على ان يزبا كله فزبر لم تخرج البيع او الغلة والمتغيم
الثمر فلم يكن متفاحشا فهو من البيع بخلاف الثمر باع دارا فيه ساكن باجر وشرط الخيار للمشتري ثم رضي به الساكن فطلب
المشتري الآخر من الساكن بطل خياره ولو شرى دارا بخيار فقام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره
ذ بما ثبت خيار العيب نفط خيار الشرط في القسمة لا يبطل بدوام السكنى وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا قال
ض ما في كتاب البيوع محمول على ابتداء السكنى اما لو استدام السكنى لا يسقط خياره كما في القسمة ولو شرى قنا بخيار
او ستاه دواء او حلق راسه فهو رضا له لو كان امة يشتها او دهنها او لبس ولو شرى ارضا مع حرثه فسقى الحرث او
فصل منه شيئا او حصده او عرضه للبيع بطل خياره لا او عرضه ليقوم ومشترى الدار لو اسكنه رجلا باجر او بلا
او رم منه شيئا او بنى وجصص او طين او هدم منه شيئا فهو رضى فنط لو اسكن رجلا باجر بطل خيار الرؤية لا لو بلا اجر
ولو طحن في الرحى ليعرف قدر طحنه ان طحن اكثر من يوم وليلة بطل خياره لا فيما دونه ولو قص حوافر الدابة او جز
من عرفها لم يكن رضا ولو ودجها او نزعها فهو رضى والتوديج سقي الاوداج حمله نفط وه خ لو استخدم الجارية مرة
او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين بطل نفط شرى قنا بخيار فرآه يحجم الناس بطل
فهو رضى لا لو بلا اجر لانه كاستخدام الابوين انه لو قال له اجعلني محجمة لم يكن رضا شرى امة فاوطها يا رضاع ولو لم يكن
رضى لانه استخدام او اراه غرضه او شرى به شيئا من المشتري صح قبضه ويبطل خياره ولو شرى من غير المشتري شيئا بذلك

تدوكر بيا ان يستخدمها كان كذا خ ودفع بخيار فوجد بها عيبا

بالثمن بطل خياره ولم يجز شراؤه ولو كان الثمر دينا والخيار للمشتري فقبض ثمنه وتصرف فيه لا يبطل خياره عز شراء
بخار فقبضه او نقد ثمنه لم يبطل خياره ولو لم ح فلما اراد قبضه او نقد ثمنه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا لو تخير
البايع فرفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو للمشتري فاراه البايع عرضه لم يجز اراه عز المشتري بعد البراءة بالخيار
يزيد واخذ عرضه ح وما دام لم يجز اراه فهو قول س ح پز لو تخير البايع فسلم المبيع الى المشتري فلو سلمه على وجه التمليك
بطل خياره لا لو سلمه على وجه الاختيار شي باع بخيار فخط شيئا من الثمر فعلى قياس مسئلة الاراءة ينبغي ان يبطل
خياره ع شرى وقبض يقال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس فهذا كقوله بكذا قال هذا البيع
ولو قال له انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام هو الصحيح شرى بخيار وليس للبايع طلب ثمنه قبل سقوط الخيار شرى
بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ح ح يبطل خياره وقال س ح لا حتى شرب اللبن او تبلغه ذو الخيار لو دعي الامة
المبيعة الى فراشه لا يبطل خياره سواء كان الخيار للبايع او للمشتري فصل باع شاة بخيار فجز صوفها فهو صحيح تباعا
فلما تم قال البايع للمشتري خذ ثمنك شهرا او ثلاثة ايام قالا يتخير من ساعته شهرا او ثلثة ايام وقال ح يتخير كما قالا و
يفسد العقد فيما شرطا اكثر من ثلثة ايام ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا يبطل الشرط ولا يفسد
العقد عندهما وقال ح يلتحق الشرط الفاسد ويفسد والحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق وفاقا
باع لرضا بخيار فتقايضا ونقضه البايع في المدة بقي الارض مقصوفة بالقيمة على المشتري وله حبسها الثمن دفع
الى البايع فلو اخذ البايع يعود للمشتري فيزرعها فزرعها يصير الارض اما له عند المشتري وللبايع اخذها متى
شاء قبل اداء الثمن وليس للمشتري حبسها لتمامه لانه لما زرعها باذنه صار كانه سلمها الى البايع المشتري بخيار رؤية
اجرته شراءه او شيئا منه او رضي بالنقض يبطل خياره ولو قال هو ساخذه واحببت او اردت او اعجبني او وافقني
لا يبطل وكيل البيع او الوصي باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي او الموكل او الصبي او من باع
بنفسه او من شرط له الخيار وقال م ح يتم البيع في كل ذلك لان لكل منهم حقا في الخيار والجنون موت ولو باع اب او وصي
صبي بخيار فبلغ الصبي في المدة قال س ح يتم البيع ويبطل الخيار وعن م ثلثة روايات نظر ع باع بخيار فصالحه المشتري
على بعض او عرض بعده على ان يبطل خياره جاز ويكون زيادة في الثمن ولنا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يبطل خياره
فسخ عند من الثمن كذا او يزيد هذا العرض في البيع جاز جص شرى بخيار فاراد رده فاختفى يا دو قيل له ان لم
ينصب عن الغايب البايع خصما يرده عليه وقيل لا هذا ومسئلة الاعذار وفي اواخر فصل الحكم على الغايب والخيار
لو قال لم افعل كذا فقد ابطلت خياري بطل ذلك لا خياره وكذا في خيار العيب لو قال لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري ولم يرده اليوم لم يبطل خياري غدا او اذا جاء غد مي انه يبطل خياره عم ع وي ع قال شرى بخيار فزاد
المبيع في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالسمن وبيض وانجلاء وبياض غير الغيز فمنع الرد ويلزم البيع لا عند م
ولو كانت متصلة لم تتولد كخياط وتلت سويق بسمن وبني ارض وغرس شجر فمنع الفسخ وفاقا ولو كانت منفصلة متولدة
كعقر ولد ولد ارض ولبن وثمر وصوف فمنع وفاقا وان كانت منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وصدقة وهبة لا يمنع وفاقا
وان جاء المشتري فهو له والا فلذلك غدها وغدح ح يرد على البايع قه يبطل خيار الرؤية برؤية وكيل القبض عند ح
واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض ها المشتري بخيار ولو رهن بالثمن جاز الرهن جع الفسخ بخيار

شرطه ورؤيته وعند اذا كان قبل القبض فسخ من الاصل بقضاء او بردة كذا فرد واما خيار التعيين فله صورتان احدهما
شرى بخيار فاختار احدهما رده والاخر امسكه فليس لاحدهما ان يرد حصته دون الاخر عند ح ح وقال م له ذلك
ص وكذا لو شرها فلم يرضاه او وجد بالعبد قبل قبضه فاراد احدهما الرد فهو على هذا الحال ف شرى بخيار فاراد
رده على بايعه حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول المشتري مع يمينه اقول الاصل
القول في التعيين للمالك حتى لو اراده بعيب فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البايع مع يمينه
فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل انه اذا اختلف القول للقابض فقد ز
المقبوض وبعينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للبايع في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل
ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يجيء في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري ان يجيز
البيع وباع المبيع من غير بايعه فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكر م ح وقالوا ينبغي ان
يكون للبايع كما لو ادعى مع هذا وانكر البايع ان يبيع اصله هذا اذا كان الخيار للمشتري فان كان للبايع وان كان
مقبوضا فاراد البايع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال البايع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا
فاراد البايع ان يلزم البيع في غير فقال المشتري اشتريت هذا فالقول للمشتري والمبايعة لو شرى بخيار على
ان خيارهما شاء ويرد الى ثلثة ايام جاز كذا بس يجوز خيار التعيين في بايع البايع كما يجوز في بايعه
وللبايع ان يلزمهما شاء على المشتري وياخذ الاخر فان هلك احدهما في يد المشتري فله ان يلزمهما شاء ولو هلك
احدهما او يعيب في يد البايع فله ان يلزم الباقي والسليم لا الهالك والمعيب الا ان يرضى المشتري فان ارتفع العيب
ولم يرض فليس له ان يلزمه الا الاخر بعينه ولو قبضها المشتري وخيار التعيين للبايع فهلك فالبيان بحاله فان
يكن مع ذلك خيار الشرط فيكون المبيع مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا
الا ان هنا ما يتعين للبيع مضمونا بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان قابضا مع ضمن نصف قيمة كل منهما واما خيار رؤية
فيختص للمشتري في ظاهر الرواية وعن ح ان للبايع خيار الرؤية ايضا عنه بالمشتري حمل نقط وفي فصل
خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في البيع الفاسد ثم اعلم بان خيار الرؤية يثبت في كل غير ملك بعقد
يحتمل الفسخ كبيع واجارة وشركة وصلح عن دعوى الاموال اما في عقد لا يحتمل الفسخ كخلع ونكاح وصلح
عن القود ونحوها من العقود التي يكون المعقود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابله فلا يثبت خيار الرؤية فيها مي
ع ص اقول قولهم النكاح لا يحتمل الفسخ بشكل بمسئلة الردة وملك احدهما الاخر فان النكاح ينفسخ في
هاتين الصورتين بعد التمام فجوابهم عن الفسخ بعدم الكفاءة والعتق واليدوغ بان ليس فسخ بل هو كامتناع
عن النكاح لانه ع قبل التمام ع يثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينا والمكيل والوزني اذا كان عينا فهما كسائر
الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم

والدنانير كانت عينا او دينا والكيلي والوزني لم يكونا عينا فهما كنقدين لا يثبت فيهما خيار الرؤية اذا قبضا
ح صح فسخه قبل الرؤية فهما ملكه يتافي الكفيه تحلل في الصلاة للخيار ولو ابطل خياره قبل الرؤية لم يرجع
لو راه بعد فله خيار الرؤية وكذا بعد الرؤية اذا سكت وبطل بالمسار لا يبطل ما لم يقل رضيت كذا ع اقول
قد مر ف انه يبطل برؤية وكيل القبض عنه ع وهنا يدل انه يبطل الرؤية فضلا عن السكوت والاعلام
بلسانه ويمكن التوفيق بان يحمل ما في ع على ما قبل القبض وما في ف على القبض فلو راه يبطل لو قبضه دلالة
قبله ما لم يقل رضيت ذ صريحا او دلالة قال الشرح فلو بعد الرؤية رضيت او اخترت والدلالة ان يشتريه او يراه
ثم يشتريه او يراه بعد شهر فيقبضه او تصرف فيه تصرف الملاك كما في خيار الشرط فاذا فعل شيئا من ذلك
بطل خياره ح الفسخ بخيار الرؤية يصح بلا قضاء ورضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده
شجي كذلك لكنه لا يصح الا بحضرة البايع عند حم ع وقال س يصح لغيبته ايضا والرضا يصح بغيبته وما
قفظ لو فسخ بخيار الرؤية ولم يعلم البايع حتى هلك المبيع يتقرر عليه الثمن اذا الفسخ لم يتم لانه ما علم
البايع ويحلف البايع انه لو لم يعلم يفسخه ذ عن شري مجهولا واقر بقبضه فقال لم ارجع حيث المجهول لا
يقبل قوله ولو رد خيار العيب لا الرؤية والشرط ولا يتوقف الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله وبطل
بما يبطل به خيار الشرط كتدبيره اجارة ورهن وهبة وبيع فصط شري ما لم يرفاجره بعد قبضه يبطل خياره
بمجرد الاجارة فلو باع بعد قبضه قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بحكم او بما هو فسخ فركل وجه او فكالرهن او بتعذر
الاجارة لم يعد خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار او عرضه على بيع او وهب ثم
يسلم بطل خياره لا لو فعله قبل الرؤية اقول يدل هذا على انه لا يبطل بمجرد الرؤية والقبض والهبة
ذكر البيع والهبة مستدركا لانه يبطل حينئذ برؤية وقبض سواء باع او وهب او لا فان قيل الفرض انه
باع او وهب قبل قبضه يقال التصرف قبل قبضه لم يجز فينبغي ان لا يبطله الخيار فقط باع بخيار لا
يبطل به خيار الرؤية الا في رواية وبخيار المشتري يبطل وكذا لو باع بيعا فاسدا او ملك بعض المبيع عند
المشتري يبطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد بعضه بهلاك او عيب يبطل خياره
ولو عرض بعضه بعد الرؤية على البيع او قال رضيت ببعضه بطل خياره عند م لا عند س ع ولو شري
عالما بما راه فقبضه او نقد ثمنه يبطل خياره وكذا خيار العيب ولذا لو راه فقبض دسوله لح رؤية الرسول
بالقبض لا يبطل الخيار وقاما ت قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب ف ان ليس صاحب العيب
حتى لا يسقط خياره عند س ع خيار الرؤية يبطل برؤية وكيل القبض عند ع لا عندهما كما لو قبض الوكيل
قبل اذنه ثم اسقط خيار الرؤية لموكله لا يبطل خيار موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل
بعد علمه بالعيب كما ع ف ذ رؤية وكيل الشراء كرؤية موكله وقاما ورؤية رسول الشراء يعتبر كرؤية
مرسله قال ص فعلى هذا لو وكله وارسله قبل الشراء حتى راه ثم شراه للموكل والمرسل بنفسه يجب ان يثبت
له الخيار والتوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤيته لرؤية موكله حتى لو شري شيئا لم يره فوكل رجلا
برؤيته فقال اشتر رضيته فخرج لم يجز التوكيل بالشراء لو شري راه موكله ولم يعلم بالتوكيل فله خيار الرؤية

لو لم يره وهذا فيما وكل بشراء شيء لا بعينه فعلى المعتبر ليس للوكيل خيار الرؤية ذ وكله بشراء فشري بلا عينه فشري قنا
راما لو وكل فلبس له ولا لموكله خيار الرؤية وكذا خيار العيب فقط التوكيل باسقاط خيار الرؤية لا يصح وفسر راي شيئا لم يشتره
فلا خيار له الا بطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل ولو بغير قبله الخيار على كل حال ولا يصدق في دعوى الغبن الا بحجة الا
اذا طال المدة ص فعليه البينة التغير وعلى البايع اليمين وقيل لو راه غير قاصد شراه ثم شراه فله الخيار وروي ان من
راى ثوبين لم يشتراهما ثم متفاوت ملفوف فرضي فله الخيار لانه ربما يكون للاردا بالكثير وهو لا يعلم ولو شري ثوبا ملفوفا
فلما راه قبل وهو لا يعلم ذلك فله الخيار ولو راى ثوبا فرضي البايع بعضها فشري الباقي وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قت
شراه وحمله البايع الى بيت المشتري فراه ليس له الرد وكذا اختاره ت لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هنا كعيب
حدث عند المشتري قص شري دهنا في زق فله رده بعيب في بلد شراه قنا ان لم يزن بعيب من الزق فاشتبه فقط مؤنة
رد المبيع بعيب او بخيار شرط او رؤية على المشتري ولو شري متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او رؤية لو رده
في موضع العقد والا فلا فقط شري عبدا بالواي فحمله الى كوفة قال م ليس له رده بعيب حتى يرده الى البري ولو كان
مكان الشراء اشار م ع انها ليست كثيرة حتى قال ادى سعر هذه ثمة وهنا قريبا ولا ادري لحملها تلك المؤنة ولو
شري امة او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد بخيار رؤية الا في مكان العقد سوى في خيار الرؤية بين الام وغيرها ولو
شري ارضا لم يره فزرعه كان يبطل خياره وكذا لو قال الا كارد رضيت غر تصرف المشتري ع ايضا يسقط
خياره الا في الاجارة فانه لو اعار الارض قبل ان يرده ليزرعه المستعير لا يسقط خياره قبل الزراعة
ح شري دارا لم يره فبيع دار بجنبه فاخذه بالشفعة لا يبطل الخيار في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط
اذا الاخذ بالشفعة دليل الرضا او خيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا قبل رؤيته فلا يبطل بدلالة وخيار الشرط
يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله ولو عرضه المشتري على البيع يبطل خيار الشرط لا الرؤية صح وقد مر خلافه هنا
اقول الكلام هنا في العرض على البيع قبل الرؤية وثمة في العرض بعد رؤيته فيبطل بعرضه قبل رؤيته لا قبلها
مرض لاعتبار يصريح الرضا فلم يمر خلافه وهنا فقط شري بيتا بادانه ولم ير البيت فراه فله رد الكل وكذا
الرض بادانه لو لم يرشيئا مباينا منه فراه فله الخيار وروي عن ح ان رؤية الدهن في القارورة لا يعتبر حتى يصب
منه على راحته ورؤية الطهارة يكفي الا ان يكون البطانة مقصودة بان كان سمورا او نحوه فتعتبر رؤيته و
رؤية اصل المصراع او الجفير او النعل لا يكفي شي شري شاة او بقرة فحلب لبنها يبطل خيار الرؤية والشرط لا يمنع
س ع ما لم يهلكه وكذا يمنع الرد بعيب اذا اللبن زيادة متولدة فيمنع الرد رضي به البايع اولا وكذا لو
اشترى فاكل الثمر ولو اكل عامة الثمر او الدار فله رده بعيب فقط استاجر كرما لم يره وقد كان ذلك الكرم باع
الاشجار الا بارة حتى صحة الاجارة ولو تصرف في الكرم تصرف الملاك بطل خياره عبره بالبيع ولو اكل من ثمار
الكرم فقد قيل لا يبطل خياره في الاجارة ولو قيل يبطله فله وجه جف شري شاة لم يرها فقال للبايع حلبه
لبنها فتصدق به او صبه على الارض فعمل بطل خياره في الشاة لقبض اللبن شي جنديا رزمين باجارة
كرفت بيك صفقة وبعض ان زمين فيهما را ديدن بخيار رؤية باغ توانند كه كل را ديد كند ينبغي ان يكون كذا البيع اذا
كان اشياء متفاوتة لم يكن رؤية احدها كرؤية كلها فله رد الكل لنصر هل خيار الرؤية والشرط يمنع تمام الصفقة

قبض اولا فليس له رد بعض دون البعض يتفرق الصفقة على البايع قبل التمام فيما لها خيار العيب قبل القبض واما
قبل رد العيب فقط فلو شرى عدل زطي ولم يره ثم باع المشتري ثوبا منه ثم راى البايع فليس له رده بخيار الرؤية
ولو عاد باعادة الى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله رد الكل بخيار الرؤية قلوا اذا اشترى العقد في بعض
المبيع دون بعضه بان شرى ثوبين او قفيزين او نحو فقبضهما فراهما ورضي باحدهما فقال رفضت هذا لم يجز والقياس
ولو لم يقبل رضيت هذا ولكن عرض احدهما للبيع لم يكن له ردهما وكذا لو راهما في يد البايع فقبض احدهما فهو
دليل الرضا بهما فله ردهما كذا ند و ح ح عرض لو راهما ورضي باحدهما فهو رضا بهما ولو راى احدهما وضحاه
لم يكن رضا بهما ولو شرى دارا لم يره واسكنه رجلا بلا اجر فله رده قياسا على خيار الشرط ينبغي ان يبطل خيار
الرؤية عند ح ولو تراضيا ولم يقل بسند امدا نيا مدفقال القوم اشهدوا على شرائي هذا الدار يبطل خيار الرؤية
فصل لو كان المبيع اشياء فان كان عددا متفاوتا كبيض وجوز وبطيخ وبطاز وسفرجل وتيابا لا يبطل خيار الرؤية بالرؤية
الكل وان كان عددا متقاربا كبيض وجوز وخوخ فان كان وعاء واحدا فرؤية بعضه كرؤية كله لو كان الباقي على تلك الصفة
ولو في وعاء قيل كذلك رؤية احدها كرؤية الكل اذا كان الباقي على تلك الصفة وقيل لا والاول اصح ح شرى
زقين من سمن او زيت او عسل او حليب من قطن او حناء او برا او شيء من الحبوب في وعاء واحد ورضي به فليس له رد الآخر
الا ان يكون مخالفا للاول فحينئذ باحدهما او بردهما وقال الشيخ لو شرى مقر بطيخ فان كان من نوع واحد فرؤية
بعضها كرؤية كلها وان كان من انواع لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن رؤية بعضها كرؤية الكل الا ان يكون في شرحه
فصل لو كان المبيع من نوع واحد من كيل او وزن في وعاء او في اوعية فرؤية البعض يكفي قيل هذا يكفي اذا لم يكن
وفي العددي المتفاوت يعتبر رؤية الجميع وفي عدد الكرم يعتبر ان يرى من كل نوع شيئا
وفي النخيل نوعا منها وفي الرمان الحامض والحلو يعتبر ان يراهما وفي ثمار على رؤس الاشجار يعتبر رؤية كلها كما
الموضوعة على الارض غر والكيلي والوزني اذا راى النموذج سقط خياره ح العددي المتقارب كالجوز والبيض
والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد موضوعا على الصرف فهو كشيء واحد اذا راى منه حفنة ورضي به فهو
كرؤية اذا كان غير المرئي ولو في وعاءين فراى احدهما فالصحيح انه كرؤيتهما فهما كشيء واحد واتفقوا انهما في
واحد في حكم العيب حتى لو وجد باحدهما عيبا فان كان قبل القبض احدهما او ردهما وبعد القبض رد
المعيب فقط اقول هذا ينافي قوله انهما كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد كالكيلي في وعاء واحد
اذا وجد عيب ببعضه فلو رد كله لا المعيب فقط قال لو وجد باحدهما عيبا بعد القبض لا خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة قبض اولا اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي
فان لم يكن بقي خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة قبض اولا فان قال المشتري لا اجد اباية على تلك الصفة وقال
البايع هو على تلك الصفة فالقول للبايع والبينة للمشتري ولو شرى قنا او امة فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء
بطل خياره وان كان الامة متقنعة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا القرد ولو
المبيع دابة او فرسا او ايلا روي غر ح انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ح انه لا يبطل ما لم
يرد وجهه وفوخه وان كان شاة فلا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره اذ المقصود هو اللحم وهو لا يعرف

نسخة في الكيلي والوزني لو راى النموذج سقط خياره

الا بالجس وان كان شاة قنية فلا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية جسدها ولو كان المبيع منقولا غير الحيوان
فان كان الشيء منه مقصودا كوجه في المعاجر ونحوه قلد الخياط رفعا لم ير وجهه ولو لم يكن شيء منه مقصودا كالكرباس
يبطل برؤية بعضه لو كان البايع مثله ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف الذرع يعتبر رؤية العلم ايضا فان كان
الثوب مطويا فراى نفس الطي كفى فان كان ثوبا ما لم يركل الثوب لا يبطل خياره اذا الثوب عددي متفاوت وان كان
عقارا كدار رؤية خارج الدار في عامة الروايات قالوا هذا اذا لم يكن في الدار بناء فان كان فيها بناء فلا بد من رؤية الداخل
وما هو المقصود منه وبه يفتى لان داخل الدار كوجه الآدمي ولو كان كرما فلو راى رؤس الاشجار من الخارج وراى ساق كل
شجر كفى ح لو راى خارج الدار او رؤس الاشجار في الكرم يبطل خياره في عرفهم اما في عرفنا فالدور تختلف فلا بد من
رؤية الخارج والداخل ورؤس الاشجار ذ يعتبر في الدور ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وشاة
صيفيان وبيتا طاق يشترط رؤية صحن الدار لا رؤية المرتبة والمطبخ والعلو الا في كل موضع يكون العلو مقصودا كما
في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه نظم رؤية بيوت الدار لا يكفي فلا الخيار ما لم يرسطح
في ديار سمرقند ظظ شرى دارا واستثنى منها بيتا معينا لا يدخل فيما المستثنى فكما يشترط رؤية المبيع يشترط
الخيار يشترط رؤية المستثنى لان جهالة وصف المستثنى توجب جهالة في المستثنى منه اقول لو كان المستثنى خطا
بشيء فراى خطاه وهو نحوه ينبغي ان يكتفي به اذ الغرض منه معرفة المستثنى منه وهو يحصل هنا بما قلنا وفي العيب
في الارض كحز او قلع وغرس ونحوها اختلاف والمختار ما روي عن ح ان الخيار يثبت للمشتري اذا قلع والقلع
على البايع في ظاهر الرواية قال س ح رؤية البعض لا يكفي وعنه لو قلع ما يستدل به على الباقي رضي به ولو تنازعا
فقال البايع اخشى ان قلعت لن ارضى وقال المشتري اخشى ان قلعت لن لا يكون كما اريد فلي فسخ البيع اقول
هذا يدل على ان الخيار يسقط بمجرد قلع المشتري قال ولو ان قلع المشتري غلة ح فقطعه فله خيار الرؤية وان نقصه
القلع لانه نقصان المسعر وقيل لو كان في الرد ضرر بالبايع لا يرد ولو كان المبيع مما يكال او يوزن كالبصل او نحوها
فان البايع يقلع فله ان يدخل تحت الكيل او الوزن فان رضيه المشتري يؤمر البايع بقلع الباقي وما لا يكال
ولا يوزن لو قلع البايع البعض او قلع المشتري باخذه فرضي به ثم قلع الباقي فله الرد ح نظما و ح ح وفي
النخل اذا قلع البعض فراه لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت قال هذا كله اذا كان المغيب معلوم وجوده في
الارض فان باعه قبل نباته الا انه لا يدري اهو نابت ام لا ح رضي ام لا لم تجز بيعه ولو شرى كرد جيز فرضي
فقلع احدهما فوجده جيدا ثم قلع الآخر فوجده معيبا لا يرد شيئا منه لتعينه بالقلع ولو شرى جزرا
جوالق فوجده اعلاه مجزرا طويلا وفي اسفله صغيرا قصيرا فان كان الصغير لا يشترى بما يشترى به الكبير
فهو عيب فيرجع بنقصان العيب ح اقول ينبغي ان يكون هذا اذا تعيب عنده او باع شيئا منه
او نحوه والا فله الرد بالعيب لا الرجوع بنقصانه اما خيار العيب ففي خل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عوض مما يرد بفاحش العيب لا بيسيره وفي غيرها يرد بهما والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد
الى الوسط ومن الوسط الى الردي واما لا يرد المهر بيسير العيب اذا لم يكن كيليا او وزنيا واما الكيلي
والوزني فيرد بيسيره ايضا ح خيار العيب ثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد

والقبض بحلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض ت خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع
فانه يتفرد بالرد في البيع قبل قبضه لا يعود الى بحكم او برضاء ويتفرد بالاجارة بالرد بالعيب قبل قبضه
وبعده قت خيار العيب يثبت في القسمة فاذا وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيبا فان كان شيئا واحدا
حكما كالكيلي والوزني فله كله ونقض القسمة سواء كانت بتراض او بحكم اذ القسمة بتراض بيع والحكم في البيع هذا وكذا
ان كانت بحكم اذا كان غير نصيبه على انه سليم ولم يوجد فله الرد شرعا تحقيقا للتسوية ولئن كان نصيبه اشياء كثيرة او
عبيدا وغنم رد المعيب فقط كما في البيع ويكون المردود بيده دون شركائه ويرجع بحصته فيما اخذ شركاؤه لانه عرض الرد في
جميع ما اخذوه فان كان المعيب جارية فسكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضاء استحسانا وقال في البيوع السكنى بعد علمه بعيبه دليل
الرضا وقيل لا فرق بينهما وكلاهما رضاء ثم رضاها هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع البيوع انه لم يكن
ساكنا فيه وقت البيع ثم سكن وموضوع بالقسمة انه كان ساكنا فيه فدام على السكنى جملة قت ومن شرط خيار الرؤية
حكم وفي صل خيار العيب يثبت في الصلح عن المال فلو ادعى دينا فصالح على قدر رده بعيب حكم بحكم البيع فان رده
كان فسخا للصلح فان رد على ما يرده على بائعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده على بائعه هد باع المبيع فرد
عليه بعيب فان قبله بحكم باقراره او بينة او نكول فله رده على بائعه الاول لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن غاية الامر
انه انكر فقام العيب مكانه صار مكذبا شرعا حكم اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن البائع انه بنى على كل
عيب لا يقبل التناقض مع انه مكذب شرعا في انكار البيع فعلى هذا الاصل ينبغي ان يقبل قال ومعنى الحكم بالاقرار انه انكر
الاقرار وبرهن اقول اما اولا هذا لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره بلا حكم فلا يرده على بائعه فاقول لا حاجة
الى هذا التاويل لانه يمكن ان لا ينكر اقراره مع انه لا يرضى بالرد فيرد بحكم فانه يكون بيعا في حق بائعه لعدم الرضا
كما صرح وكيل البيع اذا رد الثمن باقراره بخلاف فرده باقراره بلا حكم فانه بيع في حق الثالث قال وهذا بخلاف وكيل
البيع اذا رد عليه بعيب ببينة حيث يكون ردا على موكله اذ البيع ثم واحد وهنا بيعان فينفسخ الثاني لا ينفسخ الاول
ولئن قبله بلا حكم ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسخا في حقهما والاول ثالثهما ولو رده عليه بلا حكم
بعيب لا يحدث مثله ليس له ان يحلفه بالله ما به وقبله ذلك ليتقرر بقيام العيب عند بائعه بخلاف مثله حكم خيار العيب
يثبت بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري وهو ان قبله ورده بالعيب قبل قبضه ينفسخ بقوله رددت ولا
يحتاج الى رضاء البائع ولا الى القضاء ولو رده بعد قبضه لا ينفسخ الا برضاء البائع او بحكم فان رده برضاه فهو
فسخ في حقهما وبيع جديد في حق الثالث سواها وان رده بحكم فهو فسخ عام وكذا كل عقد ينفسخ بالرد ويكون المردود
مضمونا بما يقابله فانه يرد بغير العيب فاحشة واما كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون المردود مضمونا بنفسه لا بما يقابله
وبدل الصلح وعقود فانه يرد بفاحشة لا بيسيره قت ثم اعلم العيوب اقسام الاول ما هو ظاهر يراد كل اصل كعور وشلل
وصمم وخرس وعرج وسن ساقطة وسوداء وشاغية واصبع زائدة وشدق وقرع ومرض ونحو هشم في الاواني وخرق
وعفونة في الثياب ونزو سنج في الارض فلو علم به بعد البيع قبله رده لئن كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة ولو كان
مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع ان العيب بكر عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري
على قدمه والا فله تحليفه بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب فان نكل رده لانه لو حلف الصواب تحليفه بالله سلمتني كما هذا

مبحث احكام العيوب

البيع وما به هذا العيب او بالله ليس لي حق الرد عليك بسبب هذا العيب لانه لو حلف بالله بعته وسلمته وما به هذا العيب
بكون العيب بعد البيع قبل تسليمه فيصادق فيبطل حق المشتري ولو نكل البائع فله ان يحلف المشتري على انه قارضه
به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر حلف القسم الثاني ما لا يعرفه الا الاطباء
كدق وسل وحمى وقيء ونحوها فلي القاضي ان يرد واحدا منهم والا فان راجع اكثر غير بعض المتاخرين وقال بعضهم
يرد سليم عدلين لانه قول ملزم فلا يندفع العدد كشهادة فان قال انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذا الزمان يرده
فان قال لا يحدث مثله في مثل هذه المدة والبائع ينكر كونه عنده فقد تم حكمه فرسه ويحلف حكم العيب الذي لا يثبت
الا بقول الاطباء لا يثبت في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم فحينئذ يطلع عليه الرجال فان ثبت في
حق سماع الخصومة بقول امراة واحدة ولم يذكر العدالة القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهي ما يكون في
موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنتان احوط فان اخبرن بالعيب بها فله خصومة اذ لا يمكن
من ثبوت العيب بخاصم ولئن اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها ليس بلازم اقول على هذا ينبغي ان لا يرد في القسم الثاني
بمجرد قول الواحد لانه ليس بلازم ايضا قال فلو نكل البائع فيرد لو نكل والا فلا وعن ح انه يرد بمجرد قولها
لانه من قول الحرة فيما لا يطلع عليه اقول على هذا ينبغي ان يرد بمجرد قوله كما هو عند البعض وعن ح ان العقد ينفسخ قبل
القبض بقولها الا بعد الحاجة الى ادخالها في فضاء البائع وبمجرد قولها ليس بحجة فيه القسم الثالث ما لا يعرفه الا
الخبير كاباق وسرقة ونحوها فان انكر البائع لا يسمع خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن
عليه ولا بينة له على وجوده عند البائع يحلف على انه ما سرق ابدا ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي الجنوري يحلف
على انه ما خرقط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب به يحلف البائع عندهما على العلم ان حدث
عند المشتري او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عند ح اذا البينة تبتنى بعد صحة الدعوى والبينة على
العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد ح ما بطن من العيوب في حيوان وقمر واجر فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر
ان اخبر به واحد عدل ثبت العيب في حق الخصومة ولئن شهد به عدلان وهو اشهر ان كان عند البائع يرد عليه
هذا بشرط انه لا يرد بواحد قال وما لا ينظر اليه الرجال كفرج ورد ثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في
الرد في ظاهر الرواية ولو شرى قنا فابق او سرق او بال في فراشه عند بائعه في كبره ولم يبل عند المشتري قبل
لئن رده وقيل لا ما لم يبل عند المشتري وهو الصحيح والقه عيب كذا المختصر ولو شرى قنا على انه خصي فوجده
فحلا لا يرده وعلى عكسه يرد والنكاح عيب في قن وامة ولو شرى قنا بوق مزيه وكان ابق عند البائع لا يرجع
بنقص العيب ما دام الفرجيا ابقا عند ح وكذا لو سرق المبيع فلم يعلم بعيبه لا يرجع بنقصه نهر ليس
للمشتري ان يطالب البائع بثمنه قبل عود الابق ولو شرى قنا فسرق عند اقل من عشرة دراهم وكان سرق
عند بائعه مثله فله رده به وكذا لو ابق عند الى ما دون النصاب فله رده لانه يسمى سارقا وكذا لو كان اقل
لقبل البينة لم يخرج شيئا منه فله رده به جعا ابق من غاصب الى مولاه ليس بعيب وانه يرجع الى مولاه وهو
يعرف المنزل فهو عيب ولو كان يقوى على الرجوع اليه نقط اباق فيما دون السفر عيب اختلفوا انه هل فيه
الخروج من البلدة يكون عيبا نقص اباق من البلدة الى القرية عيب وكذا اباقه في البلدة من مولاه عيب في

مطلب العيب لا يثبت به الا بقول الاطباء لا يثبت في حق الخصومة

مطلب بخلاف عيب لا يطلع عليه الرجال

مطلب يرد بمجرد قولها عند ابي يوسف

العيب ينتفي العلم وهذا كذلك او نسي على هذا ينبغي ان يكون العجف عيبا حتى لو عجف عند المشتري يمتنع الرد
بعيب فقط نصاب السرقة ليس شرطا ليكون حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق
بصلا او بطيخا من الغالبا وقلسا كما يسرق الناس منه لم يكن عيبا ولو سرق من المكولات لبا كل من الاجنبي
عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من الغالبا الاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق للادخار فهو عيب في الاجنبي
ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري شرط وفاقا ولو سرق الى منزل البايع فهو عيب وان
مما ذكر من خلع الى سرق عيب من الدراية وقيل لو كان هذا من قرابة او قلا ثانا لم يكن عيبا ولو كان على سبيل الدوام
فهو عيب كما في القنية وقيل هو عيب في القلا في الدراية وكونه مقاما ان كان يعد عيبا كفا ريزد وشطرنج
ونحوها فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كفا ريجزد وبيطج يقال بالفارسية كوز باختن وشيشه زدن
وغيره زدن لم يكن عيبا شرب الخمر هل هو عيب قال ع شرب النبيذ مما يحل ليس بعيب في فرقة ولكنه
عيب في الذي لا ينتفي اليه والسحر عيب فيهما لما فيه من الضرر فينتقض الا الذي فيهما صح شرب الخمر على سبيل
الاعلان من الادمان عيب لا على الكتمان احيانا حل الزنا في الغرائب عيب لا من نوع فيتق فلا يوجب
خللا كالمرة من اكل الحرام او تارك الصلوة ولو شرى ثورا يوتد كار كردن بي خسيد فهو عيب ولو شرى بقرة شربت
لبنها في ضرعها فهو عيب جلد فقط وع فو السعال عيب هو فحش والا فلا كاوبا كو سفند بلبيدي من خورد
اكر بيوسته خورد فهو عيب واكر دهفته يكبار دو بار مي خورد عيب نبود وهمچنين اكر مكس خورد في دابة
يا كل النهاية فان كثر ذلك فهو عيب لا ان كانت تاكل احيانا ولو شرى بقرة فوجدها قليلة الاكل فله الرد به
لا لو وجد الحمار يبطئ الذهاب الا اذا شرى انه يحول وان كان يعثر كثيرا دائما فهو عيب لا لو احيانا بحر الخمر
عيب هو الكسل في الدراية على ما يدل الا تسلا الا بتيسير بليغ ح والحرفة هو الذي يقف في الطريق في بعض الموضع
من غير مانع واقعه شرى فرسا فوجد كبير السن فهل يبقى له ان يكون له الرد الا اذا شراه على انه صغير
لما مر من مسئلة حمار وجد بطئ السير فقط شرى امة صغيرة السن قيل فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد
اذا المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول ينبغي ان يكون له الرد وعدها كبيرة بحسب ضعفت
قواها ولو باتها وجع الكمر مرة اخرى فله الرد لو قدما الاحديثا ولو شرى قنا بدكمة ودم فقال البايع انه دم
حديثا صابه من فاد دم وليس بقديم فشراه على ذلك فظهر قديما فليس له الرد وكذا لو شراه على انه صحيح
فوجده قديما ح هذا اذا لم يبين السبب اما لو بين فظهر انه كان بسبب اخر فله رده كما لو شرى قنا مجنونا فقال
هو مجنون فاذا اخر فله الرد اذا العيب مختلف باختلاف السبب صح لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب
ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعدد ونحوه لم يكن له الرد ولو خفي فله الرد ولم يعلم كثير من المسائل فيه
راى على رجل الفرس ورما فقال البايع مخ خورده است واد اهو خفا مرد وقيل لا ظ شرى فرسا ما عدى
يشي فقال له بالفارسية خام فقال بايعه شراء على ذلك فظهر انه خام ليس له رده كما في مسئلة الدم وظهر
سوء شراء على انه لبن من المشتري فظهر انه لبن منصف من المشتري لا خيار للمشتري وكذا لو شرى شيئا على
تخوم عشرة الدوع من الكرباس فتبين انه متخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له عند فقه

وفي خ لا رد الا برد ذاته لانها الذي يعيب في رد المسوس في العفو وكذا لا يرد اذا رفضه برداء بلا نقص وكذا الا
لا ترد بقبح الوجه وسواده ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين ما فيه ولا جمال فله ردها ولو كانت ولدت عند البايع او
عند غيره فله ردها في رواية وفي رواية لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعي بسبب حمل او داء او اذى في يرد
للشرط لانه في داء او اذى للبكر وفي غير داء او اذى للداء اقول جعله البكر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى لو ادعى عدم الحيض
للبكر لم يسمع على ما يدل عليه ما مر فتوقف لا يسمع دعوى عدم الحيض الا ان يدعي بحمل او داء وبينهما منافاة ح لم يحض
عند المشتري شهرا او اربعين يوما فان عدم الحيض عيب واقله شهر افاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد لو اثبت
انه كان عند البايع فد طرو اثبات اقرار البايع او نكوله لا غير نمز ادعى عيبا باطنا في الامة قال من به يحلف البايع
بالله لقد بعتها وسلمتها وما بها هذا العيب عند جم ره لا يحلف ح ادعى عدم حيضها او استرد بعض ثمنها فحاضت
اثر اعطاء البايع على وجه الصلح عن العيب فلا يسترد منه ن شراها فلم تحض فوجدها مرتفع الحيض فقدح به
حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع تتقدم شهر وقال سفيان الثوري يتربصها سنتين وقال م ره يتربصها
اربعة اشهر وعشرا ولو شراها على انها بكر فعال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان
قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه فان وطئها المشتري فعلم بالوطء ولو زايلها كما علم انها ليست بكرا لا لبث والا لزمه
وغرس ره انها ترد بشهادتهما النساء وكذا ح وع ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب فله الرد فلو امتنع الرد بسبب
رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم بكرا وثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فلذا
هي بكر فهي له ولا خيار للبايع ت وانما شرط على كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطء فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء
فيتوقف لا يثبت الرد ح وطئها او قبلها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يرجع بنقصانه
ولو وطئ المشتري ضم عيبا فباعه بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص عيبها لا شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي
بها ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها غير المشتري زنا او نكاح او زوجها المشتري ولم يطأها الزوج ثم رأى عيبا
فله الرجوع بنقصه لا الرد لتحقق المانع في الوجه كلها شرى تخيير فوجد ضيقا لا يدخل فيها رجلا ان لم يدخل لعلة في وطئه
وان لم يدخله لا لعلة قيل لو شراها ليلبسها يرد لا لو شراها مطلقا وقيل يرد مطلقا ولو وجد احدهما ضيقا والاخر
فاركا فاربها عاجلة خفاف الناس عادة رد والا فلا عمل نقط ولم يدخله لا لعلة في رجله فقال له البايع ردها اي لو
فراخ شود فليس بوا فلم يتسع هل له الرد كانت واهو المفتوى واجاب شي انه لا يرد ولو خاصم بايعه في عيب
ثم ترك الخصومة اياما فخاصمه فقال البايع لم امسكه طول الوقت بعد علمه عيبه فقال المشتري امسكته لانظر اذهل يزول
العيب فله الرد نقط وكذا لو اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطوه وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا
ثم وجد بايعه فله الرد باع بعض الدار فوجد بها عيبا قال ص ره لا يرد ولا يرجع بشيء ولو وجد عيبه قبل القبض فقال
للبايع رددته عليك فقبض السبع قبل البلوغ اولا ولو شرى بردونا وفي اصبعه جرح اندمل وثبت عليها شعر او لم يعلم
ثم جاء به بعد ايام ويسيل منه دم فانكر لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري
ولو شرى شجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال السلمي يرد الكل لا المعيب فقط وان شرى مثلا اشجارا وقال م لو
كان قبل القبض فكذلك الجواب ولو كان بعد القبض وشرى الشجرة بارضها فكذلك ولو شرى الاشجار خاصة المعيب فقط

ذهب به الى بايعه لرده بعيب فهلك في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه جملة **فقط** سئل **شيخ**
وجد عيب البايع في الطريق وله عليها حمل اكوفو وكيرد بار هلاك مى شود در ميان راه يرزد ايا بكذشت وتا نزد
برود هل له الرد يعني اجابة لا وقال بعضهم افتوا بانه يرد لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف وجاء
واحد وربه والفرق بينهما واضح لان عوت بلا علف فله يمكنه الرد بدونه بخلاف الحمل **قت** قلوا مكه از براى
علفه مرغ لنرحمل عليه ممتنع رده لانه حمل وركيبه لا حاجة **شين** ادعى عيبا في جارية فركبه ليردها فيعجز عن البينة
فركبه حايبا قبله الرد **فش** وجد عيبا وبايعه غايب فاثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضع القاضي عند عدل حتى يرد
هلك على المشتري اذا الرد على بايعه لم يثبت بغيبته **شي** ينبغي لنر يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البايع اما لو قضى
به ينبغي لنر يهلك من مال البايع اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في ظاهر الرواية لنر شراه فاجر
فوجد عيبه قبله نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف رهنه من غيره فانه يرده بعد فكه شرى ثوبا فاذا هو صغير
قبله رده وكذا خف قلنسوة فان قال البايع اره الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير قبله رده وكذا
لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقابض انفق ولنراجعه الا فردها على فقبلها على هذا قبله ترجع قبله ردها بخلاف
ما لو قال له البايع اعرضه على البيع فان لم يشتر منك فرده على فلم يشتره منه لم يكن له رده ولو استقال البايع في
لنر يقبله فليس هذا بعرض المبيع على البيع قبله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل الرد
وكذا **ح** ولو قال المشتري للبايع لنر لم اردة اليوم فقد رضيت بالعيب لقا قبله الرد الزيادة هل يمنع الرد بعيب
اعلم بان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة اولا فالمتصلة التي لا تتولد كصبغ وبناء ونحو يمنع الرد
وفاقا وان قبله البايع قبله نقض الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وحمل ونحو لا يمنع الرد في ظاهر الرواية وان
اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده فلذلك عدم سوله عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحو كان شرى وعوض يمنع
الرد وكذا يمنع الفسخ بساير اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد كالكسب وغلة لا يمنع الرد والفسخ بساير الاسباب
كذا **فقط** وفي **ح** اما الزيادة المتصلة كسمن وحمل والصحيح انها لا يمنع الرد بعيب **مع** لا فرق كون الزيادة حاصلة
الرد بينما شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فاذا ولدت الامة يمتنع ردها بعيب سواء هلك الولد ولا يخلو عن
حيث لا يمنع رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا ينقض في غير بنات ادم ولو شرى امة حاملا فولدت زال العيب
ظل خيار الرؤية والشرط يبطل بولادة الامة ما لم يولد اما الولادة في بنات ادم لا في غيرهن **نفط** شرى شاة
بخيار او وجاية فباضت او ولدت الشاة يبطل خياره ولنر كان الولد ميتا والبيض فاسدة فهو على خياره الا
اذا انقضت بالولادة **ح** شرى ارضا فوجد فيها قبورا يعرف فيها الناس قبله الرد بحجة **مى** له الرد بحمى يأخذ كل يوم
او ثلثة ايام ولو به صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بنقصه ولا يرده وكذا لو كان به
قرح اصر دي فانفجر قبله الرد ولو كان به جرح قد جبته يده عند المشتري او كانت توضحه فصار عند اخر ليس
له الرد كان يحمى عند بايعه فحم عند مشتريه لنر حمى عنده في الوقت الذي كان يحم فيه عند البايع قبله الرد لو حم في غير ذلك
الوقت اقول ينبغي لنر لا يسطل الرد بهذا القدر لان حمى الغب مثلا سببه واحد ولنر تغير وقته بان يحم في الظهر
مثلا ثم يحم في الغد الاخرى في العصر وهذا القدر من التغير لا يصلح في كونه عيبا في كون سببه واحدا فينبغي لنر لا

وكذا هذا بالحمى الغب قد يحم في الساعة قد يتقدم او يتأخر

يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار ربعا مثلا قال لو شرى ارضا فنزت عند المشتري وكانت تنز عند البايع قبله
الرد لا يحاد سبب النز وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان النز عيبا الاول الا ان يخرج ماء غالبا ورفع المشتري
النز بغرس الارض ويعلم انها نزت بوقوع الحوايا او بالماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عيبا الاول
فلا يرد وكذا لو اشتبه ولا يدري انه نزها او عنده لا يرد قال السغدي الجوايح مثل الحمى والنز ما قبله
انه يشكل بما في **ت** شرى اصر بيضا اصل العيب وهو لا يعلم فانجلى البياض عند المشتري فعاد ليس له الرد
ولو شراها عالما بها ولم يقبضها حتى انجلى ثم عاد عند البايع قبله الرد جعل النز عيبا الاول في المسئلة الاولى
فقال لا يرد وجعل النز عيبا الاول في الثانية فقال قبله الرد قال السغدي كنت اشاور **مح** وهو يشاور
فيما يشكل فشاورته فما استفدت منه فرقا حمله **خ** اقول النز عيبا الاول في المسئلتين ولكنه رد في الثانية لحدوثه
عند البايع قبل قبضه فرد هذا لا لانه عيبا الاول لانه لو كان عيبا الاول لم يجز الرد لرضاه به لعلمه فيرد قوله عالما
به وينبغي جعله عيبا الاول منافاة ولو قال في الثانية ليس له الرد ثم اشكاله **شي** نوى به عرج فعالجه فزال عيبه
معاذ ذلك العرج ايجاب لا رد لانه لما ايكون هذا عرجا غيره وقال بعض اهل زماننا لنر شرب لنر العرج الحادث
بسبب العلة العرج القديم قبله الرد **جف** شرى كبابا غزلا فاستعمل بعضها فوجد اسفلها اردى من بعضها
لانها كشيء واحد وقيل يرجع بحصة العيب قال س لو لنر شاء ردشل الغزل الذي استعمله ورد كله وكذا جميع
ويوزن **خ** وجد عيبا في جزء فرضي به فلا يرد ولا يرجع بنقصه لنر اثر فيه التفريق الا في فرد ولو خرصوف غنم ثم وجد
به عيبا فان لم يكسر الجزء نقصا قبله الرد قال م والجزء عندي ليس بنقصان قيل له لنر شرى كرباسا فاتم عند مقطعه
ثمارة فوضعها على الارض ثم وجد عيب الكرم قال لو لم ينقصه القطع قبله الرد اقول ينبغي لنر لا يكون له الرد
اذا الثمر زيادة منفصلة متولدة وهي يمنع الرد كما مر ولم ارفيها خلافا ولكن نظر من هذا نر فيها ورد اشتر **مى**
شرى جرابا هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف ثوبها الجراب قبله رد الثياب بكل الثمن وينبغي لنر يكون الجراب
في الثمن والامة كذلك اذا وجد بها عيبا بعد ما اتلف ثوبها قبله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع ولدها
فعلم بعيب فارتضع منها ولدها قبله رقها ولم يكن ذلك رضاه ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من
لبنها شيئا فشربه الولد او الحمو هو اياه بعد علمه بالعيب فهو رضاه **فد** شرى بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا
لا يرد ولا يرجع بنقصه **شخ** لا يرد رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل
غلة القن او الدار قبله الرد **فد** شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا قبله الرد وقراءة المستحب **شي**
حليب لنر البقرة فهو رضى شربه اولا لانه لا يمكن الرد بلا لنر نماؤه ولا مع اللبن لانه انفصل فلا يكون فسخ العقد
فيه تبعا للفسخ في الاصل **فد** واقاله تنزيها نكردن مكر بانر چيزى زيادت كند ويبايع دهد تا اين
بيع جديد شود اقول البيع الجديد لا يحتاج الى زيادة شيء قال شرى قنا فوهبه لاخر وسلمه ثم رجع فيه
بلا رضاء قبله الرد بعيبه عدم سوله عندهما شراه فادعى يوله في فراشه بعضه القاضي عند عدل لينظر فيه فلو
كسبه في يد المشتري فاتلف اكسابه بعد ما علم بعيبه لم يكن رضا بالعيب شرى عبدا فتعيب عند المشتري بفعله او بفعل
اجنبي او بافة سماوية فعلم بعيبه فله رده فيرجع بنقصه فتقوم وعيبا فان نقص العيب عشر القيمة مثلا

كان حصة الف عشر الثمن على هذا فان رضي البايع باخذ ورد كل ثمنه فله ذلك عمل ف وح صل الاصل في مسائل
الرجوع بنقصان ان متى امتنع الرد فرجعه المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصه وان كان بفعل غير مضمون
يرجع به وان امتنع الرد فرجعه البايع او الشرع يرجع بنقصه وبيانه لو شرى ثوبا فقطعه ولم يخطه او اقام فوطها
فوجد عيبا رجع بنقصه لان امتناع الرد حصل فرجعه البايع او المشتري رد الا ان البايع لا يرضى بالنقص
الا يرى ان البايع لو قبله جاز فلم يوجد الامساك من المشتري فيرجع اذ البايع شرط السلامة وقد فات شرطه
فيرجع بحصته اذا امتنع الرد ولو صبغه او قطعه وقاطه او ولدت الامة يرجع بنقصانه اذ الرد امتنع فرجعه الشرع
اما المشتري يرد الا اذا الشرع لمنعه عن الرد للربوا فلم يعلم المشتري راضيا بالعيب وكذا لو صبغه او قطعه فرأى
عيبه ثم باعه يرجع بنقصانه اذ الرد ممتنع فلا يحال الى البيع ولو قطعه ولم يخطه فرأى عيبه فباعه لا يرجع اذ الرد
امتنع من كل وجه ببيعه فكانه باعه بلا نقص فلا يرجع ولو فات القطع يرجع اذ الرد امتنع فرجعه الحكم لا من
جهة المشتري وكذا لو طحن برا او لت سويقا اذ الرد امتنع للشرع بس لو طحن برا او لت سويقا ثم رأى عيبه
لا يرجع بنقصه عند ح وخلافا لهما لو اكل ثم رأى عيبه هذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او
من جهة الشرع اما لو امتنع من جهة المشتري فلا خ لان امتنع بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد بالمضمون
انه لو حصل ذلك الفعل في الملك الغير يوجب الضمان فلو امتنع بفعل مضمون لا يرجع كما لو اخرج المبيع من ملكه ببيع
او هبة ثم رأى عيبه لا يرجع بنقصه والفرق فيه ان المشتري صار ممسكا اذ البايع يقول رده على وكذا لو باع
بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي قول اصحابنا الثلاثة ولا يرجع بنقصه اذا الرد امتنع من جهة
المشتري بفعل مضمون فصار كما لو باعه الا انه لا يضمن لحق ملكه اقول ينبغي ان يرجع في الكل اذا الرد امتنع
فيه من جهة البايع على ما في بيان قطع الثوبين ان يرجع اذ الرد من جهة البايع اذ المشتري يرد لان البايع لا يرضى
بالنقص ح وعند ح لا يرجع بنقصه فيما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى بس وكذا لو كان ثوبا او
جزءه على ما لا يرجع لاخذ العوض بازائه فكانه باع كذا ذكره في ظاهر الرواية وكذا لو قبله غيره او شرى
ثوبا او طعاما فاتلفه اكله غيره لا يرجع لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كبيع وعند هم ح انهما قالا
يرجع بنقصه لانه وصل اليه قيمة معيبا لانه وصل اليه قيمة هي الواجب على قاتله فان امتنع الرد من جهة
المشتري بفعل غير مضمون ثم الرجوع بنقصه كما ذكرنا وذكره اذا العتق في ملك الغير غير مضمون واختلفوا في
جملتين هذه مشتبهتين احديهما ان المبيع لو كان ثوبا فلبسه حتى تخرق فرأى عيبه او كان طعاما فاكله يرجع عندهما
لا عند ح اذ الرد امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كقتل وبيع والثانية اذ الرد امتنع بصنع صنعه الناس
فصار كمعيب ولكنه يشكل ببيع فانه مما يصنعه الناس ومع ذلك يبطل حقه اقول كذا اعترض ههنا واجيب بان
المراد هو صنع مقصود اصلي في اللبس والاكل ونحوه كذلك نحاله فالبيع فان المقصود الاصلي بالشراء هو
الانتفاع به لا البيع فافترقا قال ولو اكل بعضه لا يرجع عند ح ينقضه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع
بعضه فيما وهو مع الاعتراض وعند هم ح يرجع بنقصه الكل وعنه في النادر رواية في رواية يرجع بنقصه ولا
يرده الا ان يرضى البايع وفي رواية يرده ولم يرضى البايع اقول الرواية الاولى هو ما هو مراعتراض

في بيع البعض قال وعند ح يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكل ف وعليه الفتوى غير البعض
بكله هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد اما اذا كان في وعاءين فاكل احدهما او باعه فعلم بعيب في كله فله رد
الباقي بحصته وفاقا اذا الكيلي او الوزني اذا كان في وعاءين فهو في حكم العيب كشيئين مختلفين ولو شرى طعاما في
وعاء فوجد بعضه على البيع قال ح لزم هذا البعض وله رد الباقي اذ عنده ولو باع نصفه ثم رأى
عيبه فله رد الباقي فكذا لو عرضه اذا الكيلي او الوزني عنده كاشياء مختلفة فالحكم فيه كحكم قفيز وثوب ونحوه وكذا
لو شرى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا برد الباقي ويرجع بنقص ما خبز وكذا لو شرى سمنا ذائبا فاكله فاقر
البايع انه مات فيه فارة يرجع بنقص العيب في الفتوى وهو قول ح وقول ح كما لو اكل طعاما ثم علم بعيبه يرجع
بنقصه عندهما ولو شرى ارضا فجعله مسجدا ثم رأى عيبه لا يرد وفاقا واختلفوا في الرجوع بنقصه والصحيح
انه يرجع كما لو وقف ارضا ثم رأى عيبه فانه يرجع بنقصه ولو شرى ضيعة مع ما فيها من الغلات فرأى عيبا لا
ينبغي ان يردها كما علم لانه لو رجع الغلات بعدما علم او تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد ويعود ولو تعيبا
فلما ادخله داره سقط فذبحه رجل بامر المشتري فظهر عيب يرجع بنقصه عندهما وبه اخذ المشايخ كما لو اكل
طعاما ولو علم عيبه قبل الذبح فذبحه او غيره بامره لا يرجع ولو شرى شاة على انه خيار فوجد بها ذوما
عنده قبل رده يرجع بنقصه وعند ح لا يرجع نشر كنيزك خريد بشرط انكه نابنا ست و پيش از انكه معلوم
كند فروخت بهمين شرط معلوم شد كه نابنا نبوده است برخيزد اول رد كرد و وى تواند كه بايع خود دروغ كند
اجابت تواند ولو رده بعيب على ما يعرف علم البايع بعيبه حدث عند المشتري فله رده على المشتري مع ارش عيبه
كان عند البايع او يمسكه ولا شيء له ولو شرى شيئا ليتخذ منها بابا او نحوه فقطعها فوجدها لا تصلح لذلك
فله ان يرجع بنقص العيب لان الرد لا يرضا والبايع جص شرى براده غبار فزهد الخيار عنه وتقوم في الكيل
فلا يرد بعيبه وكذا لو كان فيه رطوبة فيبست قال وجرى على هذا القياس لو شرى رطبا خشبا رطبا يابسا
عند ح ولو رأى عيب دابة فركبها فقال البايع ركبتها لا في حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري ركبتها لاردها
الملك فالقول للمشتري فصل شرى زوج نور فوجد باحدهما عيبا ظاهرا لجاز له رد المعيب فقط لفتر
وقال مشايخنا ان تقاصدهما الجمع مع صاحبه ولا يحل الا مع يردهما لان المعيب هدر فصار كمصراة
فصل شرى ابريسما وبلغ ما قوجن دارو كرده يرجع بنقص العيب لو رد منشارا ثم رأى عيبه يرده
الا برضا بايعه فصل نيل ابريسما بما قراى عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم لو انتقع في الماء قراى عيبه لا
يرده وان رضي بايعه وهذا مشكل ولو ادخل في النار فتدوها قراى عيبه لم يرده اذا الحديد ينقص بالنار
بخلاف الذهب والفضة كحديد اقول الذهب ينتقص في النار اذا ذابا ايضا اللهم الا ان يكون قبل الذوب
ولو رد سكينا قراى عيبه فان تحرفه الرد لا لو رد تبرد ولا ينقص منه فصل دو درم خريد براى كه دانگ
غرق است و سه را در آب كرد معلوم شد كه دانگ ساخت است و از عيب فاحش است تواند كه نقصان
بگيرد چون نتواند كه هيز و باقي را رد كند اجابت نقص لزم بگيرد و باقي را باهل بيرنما اگر كويند
ساج است آنكه بعيب دكند بحجت فصل بعد القبض كرما نسقاه كشكا ينبغي ان لا يبطل الرد بحاله

مالو سقاه دواء لاجل الاطلاق ولو وصل بعمله قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لا لو باجر بخلاف ما لو وصل الام
بانه فهو عيب باجر ونفرع ولو شرى معيبا فراى عيبا اخر فعالج العيب الاول بمع العلم الثانية لا يرده ولو عالج
ثم علم عيبا اخر فله الرد شرى بزر الفنجل على انه ترك فلما خرج الدود ينزل انه غير تركه وبينهما تفاوت يبطل البيع
اذا الثمر تعدد لانهما جنسان مختلفان هروى مع مروى وعامه شهر شتانيه مع السمرقندية **فه** تخم كرم جهار خوانه
سه خوانه احمد ونفايه سرفروشنده بجا باز كرد وقيل يرجع وقيل جنس نفايه يابد امه جنس ديكر باشد بيع
فاسد بود مثل تخم نفايه سرى دهد وانچه داده است باز خواهد وانچه بيسك نفايه يابد اكر جهار خانه
خريد سه خوانه يافت اينجا جنس يكست چيزى واجب نشود وعليه الاعتماد **فصل** شرى بزر الفنجل فلم
تخرج الدود قال لنزم يكن منتفعا اصلا بطل البيع فيرد الثمن ولا يجب على المشترى مثله مر شرى بيضة
فكسرها فوجدها فاسدة لا يجب على المشترى مثلها ولو بذر الفنجل ماء فوجد بعضه فاسدا فان لم ينقص
البقل ردّ الفاسد ويرجع بحصته من الثمن شرى بزرا على انه زرع فظهر انه خرفيف اختار المشايخ انه يرجع بنقص
العيب وهو قولهما بناء على ما شرى طعاما فاكله فظهر عيبه وقد مر لنا الفتوى على قولهما ولو شرى بزر بطيخ
كذا فزرعه فظهر على صفة اخرى جاز البيع لاتحاد الجنس من حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفسد العقد
ولا يرجع بنقص العيب عند ح **فه** شرى على انه بذر بطيخ شتوى فزرعه فوجد صيفيا يبطل فيما احد
غنه وعلمه مثل ذلك ابذر وعلى تخم خربزه بلاق ناكشته وبزر خط ماكرمه وسوهانى ديكر نوع اجناس
مختلفه وهذا اصح ولو شرى بذر الدوين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع على كل بايعه بكل ثمنه لتركه انتفاعه
فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء الليلى بطل البيع **فصل** وفي **فه** شرى
بذرا فزرعه ولم ينبت اكر معلوم شود كه برنا اصلا از عيب تخم است بهاما ذكرد **علم** شرى بذر البصل فزرعه
فلم ينبت ان ثبت انه يوسيده بوده است يرجع بثمنه **فظه** شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع
وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع **شي** شرى بذر الحبار فبذره ولم ينبت اكر معلوم شود كه برنا امد من
از فساد تخم است ثمن باز كرد اكر چيزى ديكر را صالح في بود بعد از فساد وثبت فساده بينه انه
فاسدا وتحليفا يمينه ونظره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض **تم** طريق اثباته اقرار البائع او كونه
غ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشترى مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فيبطل البيع ولو
اختلف النوع لا يرجع بثمنه **شي** البيع لا يخ اما لن يكن شيئا واحدا او شيئين او شيئا وفي الحكم كشيء واحد
من حيث لا يقوم احدهما بدون صاحبه كمراعى باسه وزوج خف ونحوه واما لن يكن شيئين او شيئا وليس في الحكم
كشيء واحد كثوبين وقفيزين ونحوه مما يقوم كل منهما بدون الاخر ثم الحادث في البيع نوعان عيب واستحقاق والاول
ثلثة قبل قبضه وبعده او بعد قبض بعضه دون بعضه اما لو وجد ببعضه عيبا قبل قبض كله وكان ذلك العيب ذاك
موجودا وقت البيع او حدث بعده قبل قبضه فالمشترى بالخيار لن اخذ الكل بثمنه او رد كله وليس له رد المعيب
فقط بحصته من الثمن وكذا ليس للبائع لن يقبل المعيب خاصة الا اذا تراضيا على رد المعيب فقط واخذ الباقي
بحصته من الثمن فلهما ذلك الصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انه ينفسخ البيع برده بلا قضاء ورضاء ولو قبض

بعضا لا بعضه فوجد بما قبضه عيبا او بما بقي فحكمه كحكم الفصل الاول وفي كل من اذا الصفقة لم تتم بعد
سواء كان المبيع واحدا او اشياء ولو قبض كل المبيع فوجد بعضه عيبا قديما او حدث قبل قبضه بعد العقد
فان كان البائع واحدا كرار دكرم وارض وثوبا وكيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة واحدة
او شيئين وفي الحكم كشيء واحد فللمشترى يخيرها باخذ الكل او رد الكل وليس له رد بعض دون بعض
لانه كان رد ابتداء عيب وهو لا اشتراك في الاعيان ولن كان المبيع شيئين او اشياء ليس في الحكم
كشيء واحد كثياب وعبيد وغيرهما او كيليا في اوعية مختلفة فالمشترى مخير رضي بكل ثمنه او رد المعيب
فقط وليس له رد كله الا اذا تراضيا وليس له رد المعيب الا بقضاء او برضاء اداء الصفقة تمت
فيصح تفريقها فيرد المعيب بحصته من الثمن غير معيب او المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط ورؤية
ليس له رد بعض وان قبض الكل لانهما يمنعان تمام الصفقة وهي قبل تمامها لا يحتمل التفريق واما قلنا انه
تمام الصفقة لانه يرده بلا قضاء ولا رضاء ولو قبض الكل ومتى عجز عن رد البعض ويلزم الكل سواء كان المبيع
واحدا او اشياء مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض المبيع معيبا فاما لو استحق بعضه قبل القبض بطل
البيع بقدره والمشترى باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده سواء تعيب الباقي او لا اذا الصفقة تفرقت على المشترى
قبل التمام فعدم رضاه وكذا لو استحق بعد قبض بعض دون بعض ولو استحق ما قبضه او غيره فحكمه ما مر ولو
الكل ثم استحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب الباقي ولا لو كان المبيع واحدا هي بتعيضه ضرر
كدار وارض وكرم وقن وغيرها فالمشترى باخذ الباقي بحصته من الثمن او رده وكذا لو كان المبيع شيئين
وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي ولو لم يتعيب الباقي كلو من المبيع ثوبين وقفيزين
فاستحق باحدهما او صبرة او حمله كيلي او وزني من نوع واحد فليس له الا لن يرد كلا او يمسكه ولم يبطل
بنركه في وعاء او اوعية الا لن يشاء فالوا اذا كان في وعاء واحد يرد الكل او يمسكه كغنم واحد ولو
في وعاء لن رد المعيب فقط كقفيز **فصل** شرى عشر دراهم فاستحق اصبهن لا خيار للمشترى ولكن يرجع بحصته
ارض واحدة خلا فما لو شرى ارضا على ان عشرة اذرع وهي انقص يخير اخذ بكل ثمنه او ترك اذ كل واحد من الارض
اصل براسه اما الذرع فوصف فلا يقابله شيء من الثمن **شي** تزوجها بدار معينة فاستحق بعضها تخير ان
بقيه الدار وحصة المستحق من الثمن او ناخذ قيمة كل الدار ويترك بقيته او الشركة في الاعيان المحتمة عنيب **فظه**
لو استحق بعض الدار شايعا يخير المشترى عند ما رد بقيته ورجع بكل ثمنه او امسكها او رجع بثمن المستحق ولو
منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له او يرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد
كله بكل ثمنه **فظ** لو استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق فلا فرق بين لو استحق احدهما ليس له رد الباقي
لان فيه منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بثوب اخر ومن الخيار خيار الرؤية في الاستصناع
اعلم لن الاستصناع في خف وتلنوع وطست وتنور وقمقم وانية من نحاس ونحوه يجوز لتعامل الناس فيه
وينعقد اجارة ابتداء وانتهاء متى سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفي المصنوع من تركته
وينعقد بيعا عند التسليم حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الرؤية وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل

فيه كاستصناع في ثياب فينقلب سلما بضرب الاجل وفاقا ثم اذا صار سلما لم يكن للمستصنع فيه خيار الرؤية كما
في السلم **فصل** قال على الف على ان بالخيار جاز لا اقرار لا الخيار له نزاع اثبات حق الفسخ بعد تمام العقد والاقرار
بعد التمام لا يحتمل الفسخ كالنكاح كلا في الكتاب لانها تقبل الفسخ اقول فان قيل الاقرار يقبل الفسخ كما
ذكره في كتاب الاكراه قلنا جاز خيار الشرط يمنع التمام فينبغي ان يقبل الفسخ بخيار فجوابه يظهر بالتامل قال لو
اراد غير الشرع على ان بالخيار لا الا براء لانه للاسقاط والساقط لا يحتمل الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة
لو قال وكلتك على ان بالخيار يبطل الخيار اذ له ولاية الرجوع **فح** وفقه على ان بالخيار يبطل الوقف ولو جعل الرهن
مسجدا على ان بالخيار يبطل الخيار لا المسجد **فحي** هلاك المبيع قبل قبضه بفعل البائع او بفعل المبيع طرح
المشتري حصة انتقصان من الثمن او بآفة سماوية يبطل البيع ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ او اجاز ويضمن
المهلك ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو هلك بفعل البائع طرح عن المشتري حصة انتقصان من الثمن سواء كان انتقصان
قدرا او وصفا ويخير المشتري اخذ بحصته من الثمن او تركه ولو بفعل اجنبي يخير المشتري فسخ البيع واجاز ويضمن
المهلك ويلزم المشتري كل الثمن سواء كان انتقصان قدرا او وصفا ولو بآفة سماوية فان كان انتقصان قدرا يطرح
عن المشتري حصة من الثمن وهو مخير في الباقي اخذ بحصته او تركه كالمبيع كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا
وقالا يعتبر القدر وان كان انتقصان وصفا لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن وهو مخير اخذ بكل ثمنه او تركه
والوصف هو ما يدخل في البيع بلا ذكر كشجر وبناء في الارض واطراف في الحيوان ووجوده في الكيلي والوزني
اذا لا وصف فلا يسقط من الثمن الا اذا ورد عليه الجناية او القبض اذا قبض لم يستحق شيء من الاوصاف برجع بحصة من
الثمن **غ** باع ارضا على ان فيه نخيلا وسمى عددها او لم يسم او باع دارا على ان فيه بيوتا ولم يكن فانه يجوز العقد ويخير
المشتري اخذ بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعلم فان العقد يجوز وما لا يدخل
بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز وجنسه **ع** وفي **جص** قيل صفر العيب الفاحش ان يرده من الجودة الى الرداءة
او الى منزلة منهما فاما ما دام في حد الجودة وان جاز ان يكون غيره اجود منه فلا مرد من عينه الى قيمته وقيل حد العيب
الفاحش هو ان يرده من غرض البيع الى كساده وقيل ان يقطع رغبة التجار عنه فاما ما كان يحال لا يزهد فيه
فليس بفاحش وقيل يرجع فيه الى اهل خبرته فما اطلقوا فيه القول بانه فاحش فهو فاحش وما اختلفت عليه
الناظر فيه وقيل ما دخل في اجتهاد المجتهدين فهو غير فاحش وما لم يدخل فهو فاحش **قط** راى عيبا فصالحه
على مال ثم وجد عيبا آخر فله رده مع بدل الصلح وقيل هذا لو ما زال بعلاجه لا يرد **ن** غصب قنا فصار في
عينه بياض فرده الى مالكه وضمن نقصانه فباعه مالكه فانجلى بياضه رجع الغاصب على رب القن بما اخذ من ارش
العين **قت** الصلح عن العيب على شيء يدفعه البائع والمبيع للمشتري جاز ولو على شيء يدفعه المشتري
والمبيع للبائع لم يجز لانه ربا الا اذا باع عرضا قل من الثمن الاول وقد نقد الثمن كله **ضخ** شراء بمائة وقبضه ثم ظهر
بعيب فتصالحا على ان ياخذ البائع ويرد مائة الا واحدا قال **ح** ولو اقر البائع ان العيب كان عنده فعليه رد
من الثمن ولو قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر ملك الثمن وهو قول ابي يوسف ولو كان عيبا لا يحدث مثله في تلك
المدة فعليه رد الثمن **كح** ادعى عيبا وانكر البائع فتصالحا على مال على ان يرد البائع من ذلك العيب قدر

ان العيب يكون او كان فزال فللبائع اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب على مال جاز اذ في الصلح
ابطال حق بعوض وابطال الحق يجوز بعوض ودونه ولو لم يصالح ولكن شرى منه العيوب يجوز والمدعي على
خصومته لانه نزع الشراء تمليك العيب وهو باطل بخلاف الصلح لانه قطع الخصومة والبراءة عن الدعوى ولو
صالحه عن العيوب كلها جاز لا عند ابي يوسف ولو شراه فوجد عيبا فصالح احدهما البائع من حصته فليس للآخر
ان يخاصم وهذا فرع مسئلة ان رجلين لو شرياه فوجدا عيبا ليس لاحدهما الرد بدون الآخر عند ح وعندهما لكل
منهما رد حصته بدون حصة الآخر ولو شراه وتقابضا ثم طعن المشتري فيه فصالحه البائع على ان حط عنه من الثمن
على ان يرد من كل عيب جازه الصلح وكيل الشرى لو شرى وقبض فطعن موكله بعيب فصالح الامر البائع جاز خصما
الا يرى انه لو اراد ان يجوز شرى طعاما فراى عيبه فصالحه الامر البائع على ان يرد من طعاما بعينه جاز فكانه شرى هذا
الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثم صالحه على طعام الى اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه الى اجل او اعطاه
الثمن قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم بازاء طعام شراه وبعضها بازاء طعام صالحه عليه فيصير كانهما سوا
كان الطعام من جنس الاول او من غير جنسه وهذا عندهما وعلى قياس قول ح ان كان الطعام من جنس الاول لم يجز
الا ان يبين حصة طعام صالحه عليه شرى قنا بالف درهم وتقابضا فوجد عيبا فصالحه البائع على دراهم حالة او الى
اجل جاز ولو صالحه على دنانير فان كانت حالة جاز لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب على البائع رد دراهم الثمن
فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة واما لو صالحه على دنانير فتصير عوضا من الدراهم التي
عليه فان وجد القبض جاز والا فلا لانه دين بدين ولو صالحه على عين بعينه ففارقه قبل قبضه جاز لانه عين
بعين ولو شرى قنا فباعه من غيره فبطل رجوعه بنقصه فلو رده عليه البائع فله رده على البائع الاول ولو
مات القن في يد المشتري البائع ثم علم البائع بعيبه يرجع به على بائعه وهو المشتري الاول وهو له يرجع على
الاول عند ح ولو صالحه لم يجز وعندهما له الرجوع عليه ويجوز صلحه **الفصل السادس عشر**
فيما يبطل من العقود بالشرط وما لا يبطل وما يصح تعليقه اضافة وما لا يصح وفيه بيان ما يقبل التأقيت
والعام وفيه مسائل يحرم الحلال تعليق التمليكات والتقييد بالشرط لا يجوز اما التمليك كبيع وشرى
واجارة واستيجار وهبة وصدقة ونكاح واقرار وابراء واما التقييد فكعزل غير الوكالة وحجر على العبد
ورجعة واما التحكيم فلا يجوز تعليقه **س** اذ فيه تمليك الولاية ويجوز **م** لا طلاق والولاية وتعليق
القضاء والهداية والتولية واتفق القران بالشرط جائز وقيل كذا الوكالة وقيل لا وذكر ان تعليق الحكم
شرط علم للحال يجوز ويكون تحقيقا كقوله الآخر زوجتني بنتك فقال قد زوجتها من فلان من قبل هذا يكون
الخاطب فقال الزوج اكن زوجها من فلان من قبل فقبلها منكر وقيل الآخر فظهر كذبه ينعقد هذا اما التعليق
بشرط كائن يحتمل الا يرى ان لو قال لامراته ان طالق السماء فوقنا والارض تحتنا يطلق للحال وذكر
ان تعليق البراءة بشرط كائن يصح حتى لو قال لمديونه ان زيد فقال بعلا زوجه ام فقال اكرهه او تزوجه
شديد ان فوه داده است محل ابراء وذكر لو قال لآخر اذا جاء غد بعتك هذا لم يجز ولو قال بعته منك بكذا ان رضيت فقال قبلت ثم البيع

وذكر ان تعليق الابراء بالشرط كان يصح اذا لم يكن المال واجبا بسبب الوضع بان قال اذا جاء غد فقد ابرأتك من كذا وتراضيا وادم
صح التأجيل ولو قال اذا جاء غد فانت طالق صح لانه لو قال اذا جاء غد فقد ابرأتك والقاضي لو قال ابطل قد
حجرت عليك اذا سفهت لم يكن حكما بحجر ولو قال لعبده قد اذنت لك فاصلح جاز ولو قال الخياط ان افصل كذا
فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره كذا ولو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياره
ولم يقل ولكنه قال ابطلت خياري غدا اذا جاء غد بطل خياره وتعليق القبول في البيع بعد ما اوجب
الآخر هل يصح ذكر انه لو قال زوجتك بنتي على ان يزيد في المهر الف درهم في المجلس ثم البيع لتستحسنا ان
ادبتم هذا فقد بعتك منك صح البيع وتستحسنا ان يزيد في المهر وقيل هذا خلاف وظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز
وذكر قال الزوجة لو شتمتني فعليك الف درهم شوي كوفي وختم بدل الشرط كه تا ده روز نزده درم بمرد
ده روز كذشت تا دلا يصح هذا الخلع وعليها تسليم ذلك لانه تعليق شرط القبول لا شرط الاداء فقد نص
في الكتاب على انه لو قال لها اعطيتني الفا فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال على ان تعطيني الفا يطلق بالقبول
وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله لغيره زوجني فلانة بالف فقد اجزت وزوج بنته اليه بالا رضاها فبلغها
الخبر فقالت اجزت لم يرضها في بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد قيل يبطل
اضافة الاعارة بان قال اذا جاء غد فقد اعرتك لانه تمليك المنفعة وقيل يجوز كالاجارة وقيل بطل الاعارة كتعليق
التمليك بعوض ولو قال امرتك غدا تصح العارية ولو قال اعرتك غدا فيه اختلاف والصحيح انها تجوز ثم في الاجارة المضافة
اذا باع او وهب قبل الوقت يعتبر جوازه ما صنع ويبطل الاجارة فلو رد على بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل الوقت
عادت الاجارة ولو عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة وفي فتاوى ظهيرية ولو قال اجرتك هذه راس كل شهر
بكذا يجوز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاستحكمت لا يصح اجماعا ولو قال فاستحكمت غدا لا رواية فيه و
اختلف فيه المشايخ ولو عزله قبل الوقت في الوكالة المضافة لا ينعزل م لا ولو رجع صح الرجوع لعلمه ولكن
يشترط علم الوكيل ولو قال الامير لرجل اذا قدم فلان فانت قاضي بلدة كذا او امير هل يجوز ولو قال اذا اماك كذا
هذا فانت معزول ينعزل بوصوله وقيل لا وتعليق البراءة من الكفالة بشرط وقيل لا ولو قال المكفول عنه للمكفول له
خذ هذه فادفعها الى فلان فاذا دفعت مرابيزاركي فانت بريء لا يبرأ الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط في الكفالة براءة الاصيل
ابتداء وقيل يبرأ قال القائل اذا جاء غد فقد عفوت عن القود لا يصح لمعنى التمليك ولو لم يكن بينهما دين فقال ابرأتك وله عليه دين اذ علي شرط كاني متبرع ولو قال من دخل دارك فهو بريء من دارك فدخل
بعد ذلك هذا زاد كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او في حل جاز له وصية ولو قال المديون
ان مت فانت بريء بمنزلة الوصية لا يصح تعليق الخط ولو قال كل حق يجب لي عليك فقد ابرأتك لا يصح وكذا الخاصة
الابراء الى اجل ان الكفالة لا يصح ولو قال المديون للدائن اعشرة التي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك
الخمسة صح الابراء سواء اعطاه الخمسة او لا لانه يتنجز الابراء الا تعليقه لا يرى ان المراة لو قالت لزوجها طلقني
ولك الف درهم فطلقها لا يجب شيء ولو قال ابرأتك عن الخمسة على ان يوضع الخمسة حالة فان كانت العشرة حالة صح الابراء
الا ان اداء الخمسة يجب عليه حالة فلا يكون هذا تعليق الابراء بشرط يعجل الخمسة ولو مؤجلة بطل الابراء اذا لم يعط

الخمسة حالا صح تعليق دعوة الولد بان قال ان كانت امي حاملا فهو مني وبطل تعليق الاقرار بان قال ان
على الف ان رهبت الريح ولو قال له على الف ان مت لزمه الا ان يعاش ولا وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف
نحو اذا قدم او استحق المبيع فانا ضامن وان كان شرطا محضا نحو دخول الدار وان هبت الريح او ان
جاء المطر يصح الكفالة لا الشرط وما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل الشروط الفاسدة كطلاق وعتق
وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاعتكاف ولا يلزم ويصح تعليق تسليم الشفعة بان
قال ان شريت انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفعته ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط
الفاسد ويبطل الاجل به ولا يجوز تعليق الكتابة بالشرط ويبطل بفاسده اقول هذا الكلام لا يتم على
اطلاقه لانه لو كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل الشرط ففي هذه الصورة لم يبطل
الكتابة بفساد الشرط ويبطل تعليق الرجعة وكذا اضافتها كنكاح فانما يحتمل التعليق ما يجوز ان يحلف
به واضافة الوكالة تصح فلو قال لغيره بعد غد ابيع اليوم لا يجوز اذ لا يكون وكيلا قبله وكذا العتق والطلاق
وقال بعد اليوم او اشتري لي اليوم فضلا عما قبله روايتان وجه الجواز ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الا اذا دل الدليل عليه والصحيح عدم جوازه ويصح تعليق الهبة بشرط ملايم نحو هبتك على ان تعوضني كذا
ولو مخالفا يصح الهبة لا الشرط ولا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة وقيل لو كان في المضاربة شرط يبطل الشرط
والمضاربة وفي تعليق الوقف روايتان وعقد الذمة لا يبطل بشرط فاسد والبيع بالشرط ان كان الشرط
يكلم على فان كان الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو مما يخالف يقتضي العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
فسد البيع ولو كان الشرط يكلم اثر كقوله بعتك ان كان كذا يبطل البيع سواء نافعا او ضارا او كيفما كان
في صورته وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان بربح ويجوز اذا وقت ثلثة ايام بمعنى الخيار وجملة ما لا يصح تعليقه شرط
ويبطل بفساده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن اليمين وحجر المأذون
وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية وما لا يبطل بشرط
فاسد ستة عشر فمن طلاق وخلع بمال وبغير مال ورهن وقرض وهبة وصدقة ووصاية ووصية وشركة ومضاربة
وقضاء وامارة وكفالة وحوالة واقالة وغصب وامر قرض ودعوى والصلح عن قصاص حالا او مؤجلا وجناية عمد
وعقد ذمة ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب بشرط وتعليق الرد
بخيار شرط وعزل قاض وحكم عند محمد ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافة ولكن لا يبطل بشرط وكذا
المأذون لا يبطل الشرط الا الحجر وكذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف وغرر جملة ما يصح اضافته
الى زمان اربعة عشر اجارة وفسخها ومزارعة ومعاملة ومضاربة ووكالة وكفالة وايصاء ووصية وقضاء
وامارة وطلاق وعتق ووقف وما لا يصح اضافته عشرة بيع واجارة وفسخ وقسمة وشركة وهبة ونكاح
ورجعة وصلح عن مال وابراء ويمين فصل لو شرى شيئا بخيار الى غد دخل الغد في الخيار ولو باع الثمر لم
يدخل ع حلف ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يجب ما لم يغرب الشمس من اليوم الخامس وكذا في لا يكلمه الى عشرة ايام
دخل العاشر وكذا في ان تزوجتك الى عشر سنين دخلت العاشرة وكذا لو اجر الى خمس سنين دخل الخامسة كذا ع

صح تعليق الكفالة

لا يجوز تعليق الكتابة بالشرط

جملة ما يصح اضافته الى الزمان وما لا يصح اضافته

لا يصح تعليق النكاح

جملة ما لا يصح تعليقه بشرط

يصح تعليق الهبة بشرط ملايم

لا يبطل الشركة بالشروط الفاسدة

في تعليق الوقف روايتان

اقول هذا الخالف اصل ع كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الى عشرة وكذا مخالف لما في عامة الكتب من الغاية
في الاجارة لا تدخل ان الصدر لا يتناول الغاية فكان مدار الحكم ويمكن ان يكون فيه روايتان ويمكن ان يكون عليه
عدم دخولها في نحو الاجارة الى رمضان والدخول في نحو الاجارة الى خمس سنين والفارق وهو العرف
قال بخلاف الحلف الى يوم الخميس فانه اذا لم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس فحنث اذ لا يدخل الخميس لجعله غاية
وهي لا يدخل اذا لم يكن غاية اخراج بخلاف الجمعة اذ وقت الترك ويدعى الخامس لا يتحقق الجمعة اقول هذا يستقيم
على مذهبهم لا على مذهبه ع على ما قرر في مسئلة الاقرار بقوله له علي من درهم الى عشرة من دخل العاشر عندهما
بما يذكر من الدليل ولا يدخل العاشر عنده لعدم تناول الصدر ولكن لابي حنيفة روايتان في غاية اليمين يدخل
في رواية الخمس للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلى هذا ينبغي ان يكون له روايتان في كل واحد من مسئلة يوم الخميس
والجمعة واما الفرق المذكور بينهما فلم ير وغيره ع والكتب المشهورة ولكن له وجه ذكره ض الغاية لو كانت
غاية قيل بكلمة يحتمل هذا ايستان هذا الحايط الى ذلك وما كل السمكة الى راسها لا تدخل تحت المغيا واذا
لم يكن غاية قيل بكلمة فلو لم يتناولها صدر الكلام تكذبكم لا تدخل نحو اتموا الصيام الى الليل فيكون لمدار الحكم
ولو تناولها صدر الكلام تدخل الغاية نحو الى المرافق فتدخل المرفق اقول الغاية بكلمة الى في مسئلة الحايط
والصوم والسمكة وتاجيل التيمم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة لم يدخل في المغيا وفاقا والعامة قوله تعالى فرامن
اولها الى اخره وفي قوله خذ من مالي من درهم الى مايه وفي قوله اشتريت هذا من غاية الى الف تدخل في المغيا وفاقا والمرفق يدخل
في الغسل عندنا خلافا لزفر ره ولو قال له علي من درهم الى عشرة قال ع لا يدخل العاشر اذا لم يتناوله الصدر وادخله
ابو حنيفة ره قال زفر ره لا يدخل الغايتان وكذا لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث فهو على هذا الخلاف
وعلل في كشف البزدوي مذهبه ع في مسئلة الطلاق بان الاصل ان لا يدخل الغاية وقال ع لو باع بخيار الى حيض
تدخل الغاية اذا الصدر تناولها فاسقطها وراها بخلاف ما لو باع من رجل الى حيض فانه يطلق نصف يوم او
ثلاثة ايام او شهر وبه يفتى فلم تقتض التابيد فلم يدخل الغاية بخلاف الخيار وان طلق تقتضي التابيد ويدخل
الغاية الا بدليل وعلى هذا الخلاف في التاجيل في اليمين في غاية الحنث وقوله كونهما في ظاهر الرواية اي لا تدخل
حلف لا اكله الى غد وذكر في بعض شروح البزدوي ان الى لانتهاء الغاية مطلقا فما يدخل وما لا يدخل لا يعتبر
الا الدليل ولم اجد في كتب الاصول والفروع اصلا ضابطا كافيا يخرج عليه في هذه الفروع المتشتتة حالها
فان حاصل البزدوي ان الغاية لو كانت بنفسها لا يدخل كالليل في الصوم الا ان يتناولها صدر الكلام كما في الحلف
والا فلا كعاشر في الاقرار وهذا يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذا الغاية لم يدخل فيه مع ان الصدر تناولها
فان قيل هي قائمة بنفسها او الاصل عدم الدخول قلنا لم يدخل يقال على تقدير التسليم المعتبر هو تناول الصدر
والا يشكل بالغد في الخيار وكذا يشكل براس السمكة فانه كما فرق في تناول الصدر والقيام مع انه لم يدخل
حلف انه ياكل السمكة الى راسها وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الى مايه وبقوله اشتريت هذا من غاية الى
الف فان تمام المايه وتمام الالف يدخل مع انه كعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه كما فرق كما فرق انه لم يدخل
وكذا يشكل تمام فرق تمام المايه وتمام الالف وحاصل المتناول الغاية لو كانت قائمة بنفسها لا تدخل لقوله من هذا

الحايط الى هذا الحايط ولو لم يكن قائمة بنفسها يدخل لو تناولها الصدر كما فرق الاقلاء كليل في الصوم وهذا
يشكل براس السمكة فانه كما فرق كما مر مع انه لم يدخل وكذا يشكل بغاية في الخيار فانها يدخل مع انها قائمة بنفسها
فان قيل انها غير قائمة بنفسها فقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية في تاجيل اليمين اذا الغاية لا يدخل
فيه وايضا هذا الضابط مخالف لاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقائم بنفسه بخلاف الاولين وكذا
ساير الضوابط المذكورة في غير هاتين الكتبين لا يخلو عن خلل فالظاهر في مسايلهم في هذا المقام الرجوع
عند ع ان لا يغير العامة على كان قبل التكلم من دخوله وعدمه الا الدليل وتوبين اعتبار ع تناول الصدر
ودخوله قبل التكلم ليلا يلغو ذكر الى الا ترى انه لو قال اكلت السمكة الى نصفها لم يدخل النصف الاخر والا
ان يخلو اذكر لا غو الفايدة وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف والاصل عندهما ان لا يدخل الغاية لا الدليل كما يدخل
العاشر في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسها اذ لا تحقق له الا بتبعية قيله فدخل الاخرة قوله قراءة من اوله الى اخره لانه
سبق لاحاط القراءة ودخل المرفق يغسلها النبي ع حين تعلمه فلما قيل ان يقول حينئذ ينبغي ان يكون غسل المرفق
واجبا او سنة اذ مواظبته ع مع بلا ترك اصلا دليل الوجوب ومع الترك دليل السنية ويمكن الجواب بان فعله
كان للتعليم الحق بيانا لقدر الفرض ويمكن ان يكون له صلى عند الكل ان لا يدخل الغاية واختلافهم في الرجوع العادة
العرف او غيره والحق ان تعتبر العرف في امثاله اذ المتكلم اما يريد بكلامه ما في امثاله ما هو المتعارف فينبغي ان
يراعي العرف ولا يترك الا بدليل كدخول يغسلها النبي ع وفي الحقيقة اختلافهم في المسايل نشاء من اختلافهم
في اعتبار العرف ويدل على ما ذكرنا من اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكرنا في طلاق الهداية ولو قال انت
طالق من واحد الى ثلث تقع واحدة عند زفر ره وهو القياس اذ الغاية لا يدخل تحت المغيا وعندهما تقع الثلاث
لاستحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به العرف كالاكل الكل عرفا كقولك خذ من مالي من درهم الى مايه وعند ع
يقع ثنتان اذ يراد عنده الاكثر من الاقل فانهم يقولون ستي من ستين الى سبعين ويريدون ما ذكرنا واراده
الكل فيما طريقه طريق الاباحة كما ذكر والاصل في الطلاق والحظر هذا ما تيسر لنا في هذا الباب والله اعلم بالصواب
فلنعد الى المبحث ذ حلف لا يكلم الى صفر لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر الرواية للعرف قال حلفه تا صفر
نكنم دو روز اول صفر خورد افتينا انها لا تطلق لما مر من العرف شي حلفه تا ده روز سيكي نخورد
دهم خورد و ينبغي ان يطلق كما يدخل العاشر في لا يكلم الى عشرة ايام ولو حلفه تا روز ادينه خورد روز
ادينه خورد لا نطلق نص حلفه با روز ادينه هر روز نزديك تو بيايم فكذا هر روز امد بار روز ادينه
نيامد لا يحنث فقط تا قيت اليمين تكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد بوقت والفاظ التاقيت ما دام
وما دام وحتى والى فلو قال لزوجته كنا ما دمت بخارا فكذا فخرج منه لا مرة ثم عاد وفعل قيل العود او بعده
يحنث لتوقيت اليمين الى غاية فلم يبق بعدها واليمين يقع على فاته لا على ولايته حتى لو يحتلف الجواب بان كونها اميرا
او غير امير ولو قال ما دمت في هذه الدار فخرج منه باهله ومتاعه ثم عاد وفعل لا يحنث ولو خرج بنفسه
واهله ومتاعه فدخل ثم عاد وفعل حينئذ وقوع اليمين على سكناه فلا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل السكنى
هذا اذا كان الحالف قد نسب الى الدار بالسكنى فانه لم يكن بان كان في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين

وكذا ما دام فلان في هذه الدار لن كان ينسب اليه الدار بالتسكين فان لم يكن لا بد لن يبطل سكناه لارتفاع
اليمين والا يبطل اليمين بخروج نفسه وهذا كله اذا كان اليمين بالعربية اما بالفارسية يا ن قال يا فلان در خانه
استخرج بنفسه على جزم لن لا يعود يبطل اليمين ص قال لن دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانتظر الى
ان فلان تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قبل يبطل وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال
محمد مثل ما دام وسئل محمد عن قال له الكلم ما دام على هذا الشيء وما كان على او ما زال على هذا الشيء فلو
نزعه ثم لبسه ثم كلمه ما دام على هذا الشيء قال محمد لا يحنث مس طلاق قال لن كلمك ما دمت في هذه الدار
فكذا فخرج ثم كلمه لا يحنث ولو قال ما كنت بدل ما دمت حنث والفرق لن يكون كينونة بعد كينونة ولا يكون دعوة
بعد دعوة وتفسير ما دمت ما تو بدين راى وتفسير ما كنت با تو بدين راى اندر ياشى شي سئل عن رجل لامرأته
با تو زن من اگر از تو نكاه غايب شوم امر تو بدست تو لتطليق نفسك متى شئت فغابوا ثم تزوجها ثم
شهدا على قياس ما روى عن محمد لا يصير امرها بيدها وعلى قياس ص امرها يصير بيدها ولو قال لن تزوجت
عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امرأة فكذا او لو طلقتها بائنا او فارقها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا
سواء يزوجها في العدة او بعدها لان انتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونه في نكاحه
فبزواله انتهى اليمين شي قال با تو زن من اگر فلان كار كنم تو از من سه طلاق فعله حتى وقع الرجعي ثم
ثم فعله مرة اخرى فلا يقع اخرى وهو الصحيح وان توهم الوقوع نظرا الى بقاء النكاح اذ اللفظ لا يقتضي
التكرار كني فلو قال لوالديه لن تزوجتا امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة ثم امرأة في حياتهما
طلقت الاولى لا الثانية ولو قال كل امرأة بالفارسية هر زني بخشت بتزوج كل امرأة ما دام حيين وبعد موتهما
ينتهي اليمين عند محمد وعند ابو الليث لعدم حيوتهما فلا شرط فلا يمين ذكره مخي يلا ذكر طلاق وفرع لو قال والله
لا اتزوجك ما دامت امرأة فهو مولى فلو تزوجها بعد ما بانت لم يكفر فيا ويقربها بلا حنث عز لو قال لن طلقتك
ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة لن يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا يطلق بوطئها او لن دخلت دار فلان
ما دام فلان فيها فكذا فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد ذ ما دمت
في هذه الدار عبارة عن قوله ما سكنت وفي القضلي لن نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا يشرب
ما دام بخارا فخرج بنفسه لا غير وشرب بها لا اذا عني بقوله ما دمت لن يكون بخارا وطنا له مخي قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة ثم اذا اليمين على غيرها وكذا لو قال لامرأته
لم تزوجها لا يطلق وكذا لا اركب دابة ما دمت هذه الدابة في ملكي فلو ركب تلك الدابة ذ قال لغريمه اگر
فردا نيايي تا معاملت من بر تو بر نمى فكذا فرد احدهما معاملت بر فرو بردن صر حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله فلزمه
غريمه ثم اذا لم يفارقه وانما فارقه غريمه وكذا لو كابره فانفلت منه ذ كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما
يطالب بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال
يجبر الطالب على قبوله ولم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة تاجيل للطلب وعن ابي يوسف انه يطالب للحال

ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق لو على ظاهر الرواية فانه لو قال لها انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد
مضي العشرة قال ح قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر براء
بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو على ان يبرأ بعد الشهر قال بعد فتم من فلان زاده روز يصير كفيلا للحال وبراء
بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عن كفل بنفسه الى شهر على ان يبرأ بعد الشهر فهو
كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي قال انت علي حرام ينوي فلو نوى
الطلاق سال كم نوى فيقع ما نوى واذا التنتان الا في الامر ذ ينبغي لن ينظر الى السؤال لو سال
عن الوقوع يقال في جوابه نعم لو نوى الطلاق ولو سال عن الكم يقال يقع واحدة ولا يتعرض للنية
وحسنه جدا ولو طلق الحرة واحدة ثم قال انت علي حرام فيه التنتين لا يصح ويقع طلقتان ولو نوى
طلاقا لا عددا فهي واحدة بائنة ولن لم ينو شيئا فهو يمين اذ تحريم الحلال يمين غير لن اليمين في الزوجة ايلاء
فحكمه حكم الايلاء ولو قال لن تزوجها او انا عليك حرام كان عينا وان لم تنو كاينا الزوج حتى لو مكثت من زوجها
لزمتها الكفارة ومشايخنا افتوا على في قوله انت علي حرام وحلال لي من حرام هو حلال لست بامرأتي حرام
انه طلاق بائن بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا زد خداى وكذا حلال المسلمين
وكذا هر چه بدست راست كيرم او كرفتم حرام وقيل في كرفتم لا تطلق لعدم العرف وفي بدست چپ كيرم قيل يحنث
لن يكن نيتا فظ قوله هر چه مرا حلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق لانه يا لنية عن
كذلك وفي حلال الله او حلال تي ان يقع بلا نية وهو الصحيح ح لا يصدق على ترك النية في الكل
الا في قوله هر چه حلال تي كرد ست حلالي بر من حرام ثم اذا حلف بهذه الالفاظ على فعل في المستقبل تفعله
وليست له امرأة لزمه الكفارة ولو له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة لم
لتغير الطلاق وقت يكلم ولذا قيل فيمن لا زوجة له وقت اليمين لا كفارة عليه اذ لغا كلامه وعليه المتون
لتغير الطلاق عرفا فلو تزوج بعد ثم بانت الشرط يطلق كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا وهذا اذا عني التعليق
بالزوج والفتوى على انها لا يطلق لتغير اليمين بالموت وقت تكلمه فلا ينعقد وقيل تختار الفتوى انه لغا
من انقضت عدتها فقال اكر ودا يا خويشهم حلال بر من حرام فتزوجها لا يطلق وانما يطلق امرأته كانت له عند
اليمين كقوله فامرأتي طالق عن قال لامرأته ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق لا في الصحيح
اذ تعذر اكرفلانه را خواهم زن من طلاق فاذا كان لفظ اكذا لا يطلق لانها معرفة في موضع الشرط فلا
يدخل تحت الجزاء المذكور باسم النكرة ولو كانت له امرأة بكلمة يطلق التي كانت في نكاحه لا فلانة لما مر من
التعذر الفارسي لو قال هر چه بدست راست كيرم بر من حرام ولا امرأة له فقيل هو يمين وعليه الكفارة اذا
وقيل لو عني به يتعلق طلاق في امرأة تزوجها نصح اذ قوله كيرم صيغة الاستقبال يصح فيه الاستقبال
ولو قال كل امرأة لي طالق ان فعلت كذا ولست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها يصح نيته كقوله كل امرأة
يكون لي وقيل لا يصح ثم في هذه الالفاظ لو انه اربع نسوة تبين كل منهن لشمول النساء عرفا ز قال
حلال الله حرام وله امرأتان فان نوى بانتا وفي نيته احداهما لا قضاء ذ تبين احديهما والبيان لا

ولو قال هر چه بدست استکیرم الخ ولها الاربع ح اذ قوله هر فارسیه کل فشمل الکل بخلاف حلال بر حرام
حیث یتنزل احدهما والبیان لانه کقوله امراته طالق ولها اربع **قط** لو حلف بهذه الالفاظ لزکاه
فعل کذا وقد کان فعل ولها اربع ح جمیعا ولو لم یکن له امراه لا یشیء علیه لانه طلاق او عتق **ند** حلال
ینصرف الی احدهما والبیان بخلاف هر چه حلال لانه للکل وهنا یوافق ما فی الذخیرة قال هر چه بدست
باستکیرم بر من حرام است فعلت کذا ذکر الفعل الاولی ولها امراتان ثم طالق احدیهما فتزوجهما ثم طالق ثانیا
ثم تزوجها ثم حنث فطلق المختلعة ثلثا والاخری ثنتین اذا الشرط واحد فانحلت بالیمینان فطلقها الیمین
الاولی فسبب المختلعة فتعین الاخری للیمین الثانیة لانها دائرة بینهما وزالت مزاحمة المختلعة **ذ** ان فعلت
کذا فکذا ثم ذکر فعلا اخر ففعل احدهما فطلقت ثم فعل الفعل الاخر فی العدة قیل یقع اخری وهو الاظهر
اذ البائن یلحق البائن او معلقا وقیل لا یقع **جف** قال حلال الله علی حرام وما اخذ بیمینی فهو علی ان کنت
فعلت کذا وکردست بتین نوی ولا دخل ولا یخاف بعلیمه بفعل فی المستقبل وفی غیره قال طلاق
بر من حرام که این کار نکنم وکرد ثم حلف ثانیا نوی به طلاق که این نکند وکرد ولها ثلث نسوة فیدخل
الیمینین الی احدهن فله ذلک **غ** قال امراته کذا یطلق امراة المعروفة بسحنانا فلو قال عنیت امراة
اخری لا یقبل الا بالبینة ولها اثنتان فی المعروفتین ولو قال ان فعلت کذا ان لم فیه طلاق ولها امراتان
وفعلها طلقتا ویصدق فی تعیین احدیهما **ند** قال اگر من حرام از من طلاق نتزوج امراة مطلق ویحل
الیمین وفی غیره حلفه اذا نکاح کرد امراة بر ایشان نکاح کرد فرو رود هر چه افیا بیرون روی یا بیرون رفتا هلال
بر تو حرام که چیزی کار نکرده وکرده است یطلق ولو نوی ولو حلف صهره که حلال بر تو حرام که از زن
مرا سه ماه دایه ادی وبا نشد قبل مضی ثلثة اشهر وصهر شوهر وبزد لا یطلق امراة صهره ولو حلف که حلال
بر تو اندر ام وانج در ایندر ام ودر خرام ودر ایندر بود ودر وخته لا یحنث لیقید عدته **ف** حلف که لیس
از من مرا تو یک زمان تمام ودر تدبیر لیس چند روز گذشت وفی قوانست تحنث بمضی یوم **ذ** قال لامراته اگر
از اکنون تا یک سال کرد تو کردم هر حلال که بخواهم بر من حرام فهو مول عندهما لا عند ابی یوسف کما فی قوله
از تو بتکه علی امراة نزوجها فطالق فانه ایلاء وعندهما لا عنده وقوله انت علی حرام الفرقة یقع بروایة **نصط** هر
حلال بر من حرام از فعلت کذا یقع واحدة لو فعله اتهم امراة فی کلمة فقال بر من حرام که این سخن گفته فقالت فی نکحهم لا یطلق
لو قالته والا تطلق **ند** قال لها اگر کرده تو طلاق یطلق باقرار الزوج ولو حلفت بغیر الله تفعل **نصط** قال لها
بر من حرام که ترا در دشکم نیست فقال نیست یطلق لانها تصدق بحیض وقال غیره لا تطلق قال لامراته
حلال بر من حرام از فعلت کذا فعله ثلث وقوله هر زنی که بود وباشد بروی حرام نیز غیر لبعض المشایخ قالوا لیس
قوله بود یقع علی المراة الحالیة وقوله باشد علی التی استفدها فیطلق الحالیة بلا نیة وقال بعضهم لا یقع علی
الحالیة الا بالنیة **نزن** طلق هر زنی که بود وباشد فعلیه کذا لیس فعل کذا فعل لم یقع قال بعضهم یطلق
عمرة بقوله انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله حنث یقع الثلاث عندهما لا عنده او الثانی لغا فلم یکمل
وقال بعضهم یطلق والجواب غیر المشهور ان قوله باشد یا کند للاول فلا یکون فاصلا للتبعیة فان قیل انما

لسقط الجواب لو حرک الواو فی قوله بود اذ زراد الماضی فی التکوین فلا تاکید قبل کلمة الشرط لجعل الماضی مستقبلا
وهنا کذلک لان قوله هر زنی للشرط **مط** قوله هر زنی که بخواهد بود وباشد بروی حرام از فعل کذا
لغا الیمین اذا صدر الالفاظ یصیر لغوا فاصلا بالاتفاق قال اگر تا یک سال اندر سه ماه باشم هر زنی که
مرا بود وباشد از من کذا وبعد تا یک سال در شهر باشد لا یطلق التی فی نکاحه وقت الیمین لانه هذر
اللفظ للاستقبال فان قیل لما اتحد معناهما لغا احدهما فلا یصح عنده قیل انما یلغو اذا تکرر
غیر ذلک اللفظ کقوله انت حر وحر لیس شاء الله اما اذا تکرر بلفظ اخر کقوله کلهم احموز فلا وهذا الجواب
احسن من الجواب الاول من قبل یلغو علی قیاس ح لاتحادهما معنی **فمط** قال لزوجها من بر تو حرام فقال لی
دانم که حلال یا حرام لا یقع شیء قال لاصحابه هر که را از شما زن حرامستانی کاد کمنت یکی لنزکار کرد قیل
هنا اقرار بالحرمة وقیل لا وهو الصحیح قال لاخر ای زن حرام فقال لبیک هنا اقرار بالحرمة **شبز**
لو کان له امراة مبانة وامراة منکوحة ینصرف الی المبانة والا فالی منکوحته وقیل لو معروفا بهذا الاسم
ویدعونه به لا یکون اقرارا والا فاقرار **قط** لو قال من تزوجت علی حرام ونوی بالاول طلاقا وبالثانی علیها
فکما نوی ولا مراتیه انهما علی حرام ونوی الثلث فی احدیهما والواحدة فی الاخری فکما نوی عند ح وعلیه
الفتوی ولو نوی الطلاق فی احدیهما والیمین فی الاخری طلقتا عند س ح وینبغی عندهما ان یکون کما نوی
لتلثیث التنزیه علی حرام ونوی الثالث فی احدیهما والیمین فی الثانیة والکذب فی الثالثة طلقت ثلاثا وقیل ینبغی
ان یکون هنا عند س ویکون عندهما کما نوی ولو بین دراهم فقال هذه الدراهم علی حرام فشری بها شیئا حنث
ولو وهبها او یتصدق بها فله ان یزاد بحرمة جمیع التصرفات واما یرادیه ما یختص بالدراهم غالبا وهو الشراء
او هذا الخمر حرام علی شربها احتنفع به س ح قال احدهما یلزمه الکفارة والاخر لا اذا اخبر عن الواقع نفی بانه
ینوی ان اراد الیمین لزمه الکفارة لانه اراد الخبر او لم ینو **ذ** کما یصح اضافة التحریم الی المراة یصح اضافته
الی الرجل کقوله انا علیک حرام حرمت نفسی علیک الا ان الاضافة التحریم الیها یصح بلا ذکر الزوج حتی لو قال حرمت
ونوی طلاقا او قال انت حرام یطلق وان لم یقل علی واضافته الیه لا یصح بلا ذکر المراة فلو قال حرمت نفسی
او انا حرام ولم یقل علیک ونوی طلاقا لا یقع واضافة المبینونة علیهما التفصیل **قت** حلف لا یاکل
من خرزم حنث بخیز بنیه وبیز اخر لانه فی عرف غیره اذ الخبز یطلق علی بعض اجزائه لا الرغیف وفی طعام
زید یشترک بینه وبین الحالف اذا له اخذ حصته فیها اکل وفی لا یزرع ارضه حنث مشترک
الخبز بخلاف دار وثوب وذکر لنزکار الحلوف علی داره یسکن الدار حنث بدخوله والا ای لا یسکنها
حنث باعتبار الملک والکل لا یضاف الیه ملکا ولو کان کل من الشریکین یسکن بیتا منها علی حدة
قد دخل صحن الدار ودهلیزها **نظ** لا یاکل من مال زید بتر تا کل مشتری بدراهم بیز زید لا کل مال نفسه
عرفا وفی من طعام بشهر زید حنث بما شراه مع اخر بخلاف الدار اذا الجزء لا یسمی دارا بخلاف الطعام
ح لو باع نصف الدار وهو فیها قد دخل الحالف حنث لا لو تحول عنها عندهما وحنث عند محمد؟ وفی لا یلبس
ثوبا من غزلها فله ان یلبس ثوبا من غزله ولو غزل غیرها جزءا من غزله بجزء سواء کانا مختلطین او غزلها کل واحد

في ظرف ولو لم يذكر ثوبا حنث ولو غزل فلانة خيطا واحدا او في لا يلبس من نسجه حنث بما نسجه
مع آخر وفي لا يلبس ثوبا من نسجه بما نسجه مع آخر لو مما ينسجه واحد لا حنث ذ سوكند خورد
بطلاق كه نخرد وكارد ملك من نيست پس معلوم شد كه ملكي نخرد وملك وبست ملكي فقد قيل ينبغي
ان لا يطلق اذ شرط بره ان لا يكون ملكه فشرط حنثه ضده وهو كونها ملكه فلم يتحقق كل لا نفقة
هنا المال الا على اهلك فكذا في نفقة بعضه على اهله وبعضه على غيره اذ شرط بره عدم الانفاق كله
على غيره فشرط حنثه ضده وهو انفاق كله على غيره وفي نحو لا يشرب لبنها بماء الاصل انه اذا حلف
مانع فاختلط بمايع من غير جنسه فالعبرة للغلبة ولو اشتبها حنث قياسا لا لاستهلاكهما والغلبة عند ابي
يوسف بظهور الموت والطعم وعند محمد بالاجزاء ولو اختلط بجنسه فعند ابي
ولو زد عند محمد حنث بكل حال اذ الشيء لا يغلب جنسه عنده قالوا وهذا فيما يمكن الخلط فيه بخلاف
يهزم لعدم الامتزاج فحينئذ اذا شرب الخلوط فقد شرب ما حلف عليه ق لا يشرب قدحا من ماء
فخلطه بماء وشرب حنث عند محمد لما مر لا لو صب في نهر عظيم وشربه وفي لا يشرب هذا الماء العذب
بر لو خلطه بمالح عليه لعدم المرية وكذا لو على شرب لبن ضأن فخلطه بلبن معز بخلاف لبن هذا الشاة
وهو ضأن فخلطه بلبن معز عليه لوقوع اليمين على التبر فلم ينعقد بلبن الظبية وفي الاول بخلافه وعن هذه
المسئلة الاخيرة يجيب لما اذا حلف از شير وجغرات از زماده كاو وخورا از زماده كاو وراباد بكاو
بتوا زو بود در نوبت از دبكر شر از كاو وراباشر كاوى دكر امينخند وجغرات نهاد والحالف كل من ذلك
الخولت يحنث الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والماهر ومن
ينحل عنه التعزير ومن لا يحل فش القاضي لو اراد نصب الوصي فطريقه ان يشهد اعتد القاضي ان فلانا مات ولم يوص
وصيا اذ القاضي انما يملك نصب الوصي اذا لم يكن وصي من جهة الميت شي لو كان الوصي او المتولي من جهة الحاكم فالاولى
ان يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكم له ولاية نصب الوصي والتولية لانه لو اقتصر على قوله
وهو الوصي من جهة الحاكم ما يكون مريدا ليس له ولاية نصب الوصي فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولي الا كان يملك
التصرف في الاوقاف والايتام منصوصا عليه في منشوره فصار كحكم نائب القاضي فانه لا بد فيه ان يذكر وان يملك
القاضي ما فوض اليه تحذرا عن هذا الوهم فش قيم الصبي بالخصومة من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بناء على مسئلة الوصي
بخصومة فان للوكيل حق القبض عندنا خلافا لزفر به وبقوله يفتى وقال هنا اذا كان قيما من جهة القاضي في الخصومة
اما اذا كان قيما من جهة الاب وصيا في امواله فانه يكون له ولاية القبض وهذا بناء على ان ولاية القاضي يقبل التخصيص
بخلاف ولاية الاب والجد حيث لا يقبل التخصيص كذا في محاضر شي شي الولاية في مال الصغير الى الاب
ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه وهكذا ولم
يكن القاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الدار والمنفعة
والمال والمنقول والعقار فلو كان عقدهم بمثل القيمة او بغبن يسير جاز لا بفاحش ولا يتوقف على الاجازة
بعد بلوغه لانه عقد لا يجوز له حال العقد وكذا شراؤهم لليتيم صح بغبن يسير ولو فاحشا فعند علمهم لا يعلم ولو

بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس فتخير ابطل او امضى اما له فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي
نفذ عليه في صغره فصل قيل اما يجوز اجارتهم اليتيم اذا كانت باجر المثل لا باقل منه والصحيح جوازه ولو
باقل وللاب ان يعير ولده الصغير ليخدم الحرفة لا لو تخلف ذلك شي الاب والوصي اعارة مال اليتيم
ذ الاب اعارة ولده الصغير وهل له اعارة ماله اختلف فيه المشايخ له ذلك عند بعضهم استحسانا له
عند عامتهم قياسا ولو اجره الاب او الجد او الوصي صح اذ لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب والرضا به
فيما لعوض اولى ولم يجز اجازة غيرهم مع وجود احدهم اذ لا ولاية لغيرهم مع قيام احدهم فلو لم يكن فاجره
ذو رحم محرم وهو في حجره صح ولو في حجر ذي رحم محرم فاجره اخر اقرب كالام وعمه وهو في حجر عمه فاجرته
ام صح عند ابي حنيفة ولم يجز فيقبل اجره لانه من حقوق العقد وليس له ان ينفقها عليه لانها من مال الصغير وليس
لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله وكذا لو وهب له فلم يقبضه حجره لما مر وعن محمد انه يصح ان يزوج
فتاه فان ينفق عليه مالا بد منه يضر به في ماخره والوصي لو استاجر نفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الاب
نفسه له صح كعكسه ايضا في عامة الروايات ولو استاجر الوصي عبدا لليتيم من نفسه لعلم اليتيم لم يجز وهو
وصيهما لم يجز بيعه مال احد اليتيمين من الاخر شي اما وصي الاخ والام والعم فلهم بيع المنقول وعن الدين
والعين لليتيم ثم لو كان له اخر او وصيه او وصي وصيه او الاب فليس لوصي الام تصرف فيما تركه الام ولو لم
يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا
مالا بد منه نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل
فيه ان اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف الحالين واضعف الوصيين وصي الام والاخ والعم
واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي اضعف الحالين حال كبر الورثة وهي
الام في حال صغر الورثة كوصي الاب في حال كبر الورثة عند غيبة الوارث فللوصي بيع منقوله لا عقاره وهي
الاب حال كبرهم صح اقرار الاب والجد ووصيهما والقاضي ووصيه لليتيم وقرار الام واخيه وعمه وخاله اذ ليس لهم
التصرف في ماله والاقرار منه وللاب ان يسافر بمال الطفل وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل بيع وشراء
ولمستبجار وان يودع ماله ويكاتب عبده ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك صح قدر
الموذي مرهونه ولم يرجع به مضاربه وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كالمصيب
قضاء وكذا لو شاركه دراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما لو شرط والا صدق ديانة له فيه
فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فلم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطي له عامله
وذلك كله وليس للاب ان يحابي قنه بمال ويغرم ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان
يقرض مال اليتيم والوقف والغائب وكذا هذا في الجد ووصيه ووصي الاب ووصي القاضي عدم والقاضي لا
يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس للوصي القاضي اقراضه ولو اقرضه ضمن فلهم الاب
اقراضه اذ له الايداع فهذا اولى وذكر انما ملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه به يكون على اليتيم
لا لو يجده او وجد مضاربا لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملي فصل ح ليس للمتولي ايداع مال

الوقف والمسجد الا ضمن في عياله واقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر من اليتيم لو اقرض مال
المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احوز من امساكه فلا بأس به عد يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة
الوقف لو احوز ولو استقرض الوصي من مال اليتيم ضمن وعن محمد لا يضمن كالاب ص قضا الاب دين من
مال الصبي لانه يملك بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة ولا يملكه الوصي الا اذا كان خيرا للصبي
عد اجمعوا على ان الوصي ليس له قضاء دين من مال اليتيم فقط صح للاب او الوصي بيع مال الصبي من نفسه
كرهن بدين نفسه او قيمته كتزويج الامة او لم يبع يخاف عليه التلف وكذا لو باع ولو لم يصرف عن الدين
فاذا صرفه اليه لا يخاف عليه اذا صحت فينتفع به الصبي والوصي ولو استقرض وزوج به ثم انفق عليه
من يكون متبرعا انصار ضامنا فلا تخلص ما لم يرفع الى الحاكم والاصح ان الوصي لا يملك ان يستقرض
ما له قيل يملكه لو وليا شمني لا بأس للاب ان يأكل من مال الصبي على قدر حاجته لو محتاجا ولا يضمن وله ان يأكل
ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته ص رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه استحسانا وفي القياس
لا يجوز وهو قول ابن ش وسوى السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما فقال لا يرى انهما يملكا
قضاء دينهما من ماله فلم يجز رهنهما فيحتمل ان في المسئلة روايتين ع لا يجوز للاب دفع مهر امرأته
من مال الصبي عند م لا يجوز استقراض الاب ش صح رهن الاب عند لا رهن الوصي كذا بيع مال ولد الخلاف
الوصي فيضمن الاب خير الموذي ولو هلك الرهن والوصي كل الرهن ظ الاب والوصي ضمنا قدر الدين لانهما
مودعان فيما زاد على الدين وهما ولاية الايداع ع ضمنا كل الرهن وفي غيره لو رهن الصبي ما له من اليتيم
او ادين من مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان الوصي لحاجة اليتيم ورهن شيئا للمستدين صح
اذ فيه قضاء دينه وهو يملكه مخ لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده اذا اخذ بغير شيء لو محتاجا والا فله
لحفظه فلا يضمن الا اذا اتلفه بلا حاجة قط لو كان الاب فاسقا وله مال فاحتاج الى طعام ولبس لكله
بقيمته لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء او يقرض الا
فبقيمته هد للاب بيع عقاره بكمال دينه ثم له الاخذ منه لنفقته لانه جنس حقه خد لا ينبغي للقاضي
ان يبيع عقار المفقود ولا ما يفسد سريعا لانه انفقه ولا في غيرها وله بيع سريع الفساد وهو قول محمد لا نفقة
الاقارب وليا يعهم لنفقتهم فاجمعوا على المنع في عقاره ولو منقولا غير جنس حقهم اجمعوا على منع غير الاب
وصح للاب عند ح بيع منقوله انه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على
للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر ان بيع الزيادة على النفقة من منقول انه الكبير الغائب لا يجوز
عند ح ايضا الاب هل يملك بيعه ليبرع في النفقة ذكر هد انه لا يملكه ولو رهن الوصي ان الميت بعطوا تركه
عند بعض الغرماء لم يجز لابطال حق غرم فلو كان الغرم واحدا صح عد رهن الوصي مال اليتيم بدين استدانه عليه
ثم استعاره بنفع اليتيم فضاع في يد الوصي فهو على اليتيم فتح للوصي بيع عقاره بيعا باتا وافتى ابو
سهل قيد انه لا يملكه لا تلافه ماله ومنافيه لبقاء الملك لليتيم ومنافيه لغيره ووجه جوازه انه تغيير مال اليتيم
باستبقاء ملكه ودفع حاجته ولو انفق وصي الوصي مال اليتيم على اليتيم لم يستقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد

بلوغه وكذا الاب لو لم يستقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه عد لمستعار الوصي وابنه ليتيم
اليتيم فجاوز حدا ذكره فتلف ضمن اليتيم لا الوصي وقيل لا يكاد يصح هذا اذا الخاصب هو الوصي لا الصبي ص
زرع الوصي بذر يتيم واشهد عند زرعه انه يستقرض بذره ويسامح الارض لنفسه فلو خير اليتيم بعد الادراك
والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعلت الزرع لليتيم كوصي شرى لنفسه من يتيم اجرته ليخرجه اذا الاول لو لم يستقرض
بذره وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي وحده والى زرعه لنفسه وكذا زرع بذر نفسه في ارض يتيم اما زرع بذر
اليتيم في ارض اليتيم فلو فرد ثم لم يصدق انه زرعه لنفسه قنو لم يجز الوصي اخذ ارض يتيم مزارعة لو كان ابيه للتيم ولو
للوصي جاز لصيرورته مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارضه من نفسه بعض وفي الاولى يصير مؤجرا نفسه
من اليتيم وانه لم يجز نخ جاز اخذ مزارعة كغيره ويشهد عند العقد انه اخذ مزارعة مق ليس للوصي بهذا الوجه
اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للقيم ان يزرع في ارض الوقف مي لا يضمن الوصي بخلط ماله بماله مز للوصي ان يخلط
طعامه بطعام ويأكل بالمعروف ولم للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه
وروى عن عثمان رض انه رأى ابلا من الصدقة فابتعثه فاقامها في السوق فاخذها باقصى ما بلغ فقال عليه عمر
وقال هل رأيت عمر صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عمر على عثمان رض مي عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم
من نفسه محمول على قول محمد واما على قول ح فينبغي ان يجوز مي ذكر في موضع منه ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه شراء
الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض اخر فلو خير اجازه نخ لم يجز بيع القاضي مال من يتيم وكذا عكسه ت اذا القاضي انما تعين
ولايته في حق ما يتيم الناس اما مال يتيمه وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فيه وفي حق اولاده سواء واذا لم يملك البيع
من اولاده فلا يملك من نفسه ع وكذا تزويج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز بحال وما شراه من وصيه فانه يجوز
ولو وصيا من جهة القاضي ت جاز بيع القاضي مال اخذ اليتيم من الاخر لا بيع الوصي بالاجماع فش جاز للاب القاضي
بيع مال احد الصغيرين من الاخر عد جاز للاب ذلك لا توكيله ولو وكل وكيلين بذلك جاز ولو وكل الاب بعض بيع مال
من طفله او بالشراء منه لم يجز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل خل للاب شراء مال الطفل بسير الغبن لا بفاحشه ولو لم يجد
ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز نظرا فالمحمد شمني الجد كالاب في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بقيمته
عشر ما يساوي عشرة اوسع منه بعشرة ما يساوي خمس عشرة ويغبن وصح له بيع عقار اليتيم بمثل قيمته وبغبن يسير
لا يجوز الا نصف قيمته او بضرورة صح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر ت بيع الاب مال الطفل من الاجنبي على ملك الوصي
فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد جاز في الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم
يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه من الجماد
الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته او عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جائز في
رواية ويضع ثمنه بيد عدل الا في رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا في ح وقيد الوصي في بيع العقار كالاب
المفسد جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وقد صح في الوجهين الا وليس بيع عقاره بيسير الغبن فحش بلوغه لو قال
ضاع ثمنه او انفقه عليك وذكر نفقة مثله في تلك المدة صدق والوجه الثالث كما مر ولليتيم عقار لا ينفق منه على نفسه
قالوا يجوز البيع ونصف ثمنه لليتيم لو انفقه على نفسه ولو قال الوصي لمن ما من عقاره متفقيا جاز بيعه فاذا بلغ اليتيم

الى ثمنه ولا يجوز لاحد الوصيين بيع مال اليتيم من الوصي الآخر عند ح كما لا يصح من الاجنبي عنده ولو باع عقار مال
صبيها بلا امر قيل للولد ابطاله وقيل له قيل بلوغه او قبل زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولو زوجها صغارا
ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشتري ولو وقف بيعها الى بلوغ الصغار فيعرف لهم تصدقوها انها وصية جاز
بيعها والا يبطل فلو سرق من المشتري رضا شراها لا يرجع على المراد شيء ولو ادعى الصبي قبل بلوغه انها لم تكن
وصية يسمع لو اذونا في التجارة فتوجه عن استرداد الارض يضمن المرأة على الرواية التي يضمن العاصي قيمة العقار
ببيع وتسليم والاب والوصي اذا باع عقارا ثم رأى القاضي نقضه فله ذلك لو رأى خيرا للصبي ولو باع الاب مال
من قال لا يصح قابضا لو لم يجز البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة هلك على الولد ولو شرى مال ولده
لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب ثم البيع بقوله بعت منك هذا بكذا
من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء ولو وصيا لم يجز في الوجهين ما لم يقل قبلت اب وصي مال صبي من
اجنبي فبلغ فحقوق العقد يرجع الى العاقد فكذا لو شراه لا لنفسه فبلغ يرجع الصبي من قبل الولد الى ابيه مي
تقتضر ماله عن شيء شراه لولده ولو نوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو بثيابا او طعاما واشهد انه يرجع
لو له مال والا فلا لو جوبها عليه حينئذ ولو قبضا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا ولو انفق
عليه الوصي من ماله ومال اليتيم فما يفعله متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع ضر ولو شراه الوصي طعاما
كسوة بشهادة شهود يرجع ح شرى لصبيه شيئا وضمن غيره ثم نقده رجع قياسا لا استحسانا ولو قال حين نقد انا
نقده لا رجع عليه يرجع عد شرى ثوبا او ثمارا لولده ونقد ثمنه من ماله لنفسه لا يرجع الا ان يشهد انه شراه له يرجع
وان لم ينقد عنه حتى مات يؤخذ ثمنه من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بغير الورثة به على هذا الوارث ولو لم يشهد الميت
انه شراه لولده ولو شرى لصبيه طعاما بمال وللصبي مال فهو متبرع استحسانا شي لو دفع من ماله مهر امرأة صبيه
رجع لو اشهد وقد اذن والا رجع قياسا لا دايه دينا مطالبا في الحال فصار الدين له استحسانا للعرف فض
ضمن الاب عن صبيه قاضي رجع لو شرط والا لا ولو وليا غرم او وصيا رجع مطلق خد شرى لصبيها ضيعة بمالها
على الثمن يرجع صح استحسانا وتكون الدار مشتركة لنفسها اذ لا يملك الشراء لولدها لم يصر حجة لولدها ولو طلب من الضيعة
غرولدها فش شرى بيتا بماله لابن ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه اذ لا ولاية له عليه حينئذ لانه
اجنبي فنقد عليه ح امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فشراه لم يجز بخلاف شرائه لنفسه وبخلاف
بيعه من مال اليتيم من غير لزيادة واخذ ثمنا لشراء عد وكيل الوصي بشراء مال اليتيم لا يصح الوصي لم يجز الا اذا كان
الوصي حاضرا وقيل كما مر في الاب شي حكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء لليتيم من الاجنبي كحكم الاب في الحد
ومخالفتهما في عقد مال النفس ح طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم لم يضمن لو يجز
غرمه بلا اعطاء والا يضمن والوصي لو يعطي صدقة الفطر من مال اليتيم ولا يضحي عن اليتيم في ظاهر الرواية
وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير ولو ضحى من مال نفسه تبرع ن وصي قرض مال يتيم على جابر وخاف لو
لم يبع يبرئ من بيع قرض من ماله لم يضر وكذا المضارب ولو استباع ماله بالغرر واخرها بغرر ما به والاول لا يصح
الوصي من الاول وكذا الاجارة موجرة ثمانية لكل ملاء ولا بعشرة لغرر وكذا متولي الوقف اقرار الوصي على الميت

او غير او وصية باطل صلح الوصي مع المدعي عليه على اقل من الحق لم يجز ولو بقضاء عليه او مقر به او عليه بينة والا
جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي والا لا بس لو له دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب
الدين بعاقدة ابيه او وصيه صح الحط فضر عندهم لا عند س كوكيل اي اي المشتري غير الثمن ولو لم يكن بعاقدة
لم يجز للتبرع ث صح صلح ابيه او وصيه على ماله مطلقا كثرا ولا ولو للمدعي بينة ولا ولو على مال اليتيم
لم يجز الا اذا ثبت ولم يخش الغبن ولو له دين ثابت على رجل صح كل منهما بيسير الغبن لا بفاحشه ولو
كانا ورثة صغارا وكبارا ودعوا في دار فصالح الصغير بيسير الغبن جاز عند ح وفي نصيب الكل وقال لا
الا في نصيب الصغار ولو كلهم كبارا لم يجز صلحه الا اذا كانوا غيبا صح في العرف لا في العقار ولو كلهم صغارا
فادعى رجل فردا دهم فصالحه الوصي على مال لم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه لمن البينة فابك
عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فله مرة في صحة صلحه ولو عند الوصي خاصة اختلف فيه وعن شرط
لو ادعى على ميت دينا وعرف القاضي باقرار الميت او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن حلف لو ثبت عنده باقرار
فانه يقضي له لو بشهادة وعن ابي يوسف لا يقضي في الوجهين فكذا هنا الخراج على هذا الاختلاف بحث الاقرار
عند الوصي والشهادة ولو بر قول خلف ما ذكر انه رجل اذا اقر عند رجل اني قد اخذت من فرائيك شيئا فله بينة
اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذ من فرائيك لبس لا بد لا اخذ ما لم يقضي القاضي وكذا لو عاين
الوصي قتل رجل مورثه حل له لا لو شهدوا عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هنا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا
صلح الاخ والعم ووصي ام واخ لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار اما
اب الاب فله ولاية له ما دام الاب حيا فموته تحول اليه لو لم يكن للاب وصي صلحه كاب ولو احتال الوصي
بماله صح ولو املاه لو مثله هذا اذ وجد ايا الميت ولو وجب ايا الوصي جاز لا احتيال ولو لم يكن
املاه من الاول ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم للوكيل عندهم اذا الحوالة اداء موقت والملاء الموقت
والمطلق سواء ويستوي في الاملاء والا فليس بحلة قالا في الوصي فانهما لو احتال له على الاملاء لم يضمنا
اذا ما يتصرف على احسن الوجوه يس الوصي لو تولى العقد صح احتيالا على افلس فيفلس عندهم ه واما اقالة
فيصح لانها كثيرا فض الوصي او المتولي لو باع شيئا اكثر من قيمته ثم اقاله لم يجز فقط شرى له هبة ثم اقاله صح
لو نظر له والا فلا ولا رواية فيه والرواية لمن الاب ولو اقال البيع صح لو خيرا اذ الاقالة نوع تجارة لا
يملكه والوصي لو ابرأ غريم الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن له عند س ه ولو لم
يعقد يرم لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما قال ف المتولي يملك الاقالة لو خيرا
لو تقف قال الوكيل بالبيع لو اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن وكيله لا عند س
الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فش اجله الوكيل صح ولموكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محمد الاجل
باخذ هو من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله اذا اجل او اخر او صالح لعمارة
ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم اجل المشتري رجع فقط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتى تولى الاقالة فقال بعضهم
من قبله ن فانما اقتضيك عنه ثمنه فهو متطوع ولا يرجع على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله اذا اجل او

ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لم يجز وصح الوكيل على موكله بما دفع عدح
يباع عند يضايع لنا سل ترده بعيبها فباعها بثمن مستحق فيحل الثمن ماله الى اصحابها على ان اعانها له اذا قبضها
فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البايع ح الوكيل بالشراء لا يملك الا قاله اجماعا والوكيل
بالسلم لو قبض اقل من ما شرط صح قصر لموكله ما شرط عندهم ره وكذا لو ابرا عن السلم او وهبه قبل قبضه
او اقاله او احتال به صح وقصر عندهما ولم يجز عند ره وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن ولتحقق
ان الثمن او عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد بعد قبضه بانه السلم ولتحقق
انه لو قبض الثمن موكله بالبيع او ابرا المشتري او شرى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح فصل الوكيل
بالبيع لو قبض ثمنه وفا ويجوز الصلح عليه فيقصر لموكله مثل دراهم لو علم وقت قبضه والا لا اجماعا ح ولو
للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن ولو على وكيل فكذا عندهم ره فقصر الوكيل لموكله مثله
مثله ولو عليهما فالقصاص بين الموكل ولو احتال الوكيل صح عندهما كان المحتال عليه املا من المحيل او دونه ح
للوصي ان يقبل ويرهن بدين الميت لانه توثق ولا ان يرهن مال اليتيم بدين على الميت ح رجل اقر عند موته
بامر وصية فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ ضمن غيره لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان
المامور خليطا للوصي كمستحق ان يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن انا وانت عن فلان الميت
الذي اوصى الي وانه فقضاه على ان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره فلو اداه الوصي يرجع في مال الميت نصفه وعلى شريكه
بنصفه فيرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت بامر الوصي ره الوصي صدق ولو كان
انفق عليه صغيرا او صبي يتصدق الف درهم ليس للوصي تصدق قيمتها قرد نايز وليس هذا كتدبير الحي وكذا هذا
الثوب ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته ولو اوصى بهذا الثوب فلو باع الوصي وتصدق بثمنه يمضي
ذلك كما لو قال تصدقوا بثلث مالي ولم يكن للوصي بيعها والتصدق بثلث ثمنها وكذلك هذا الثوب وهذه الدار
لذا البيع والتصدق بالثمن لا الا بقاء للورثة والتصدق بالعين وفي هذه الا لو ابقاها الورثة تصدق بالف
سواها من مال الميت جاز ولو نذر بتصدق على هذا الفقير او على فقراء مكة فتصدق على غيرهم صح ولو قال الرجل
تصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ضمن ولو اوصى لفقراء بلد كذا فاعطى الوصي فقراء
جاز عندس ره وقال محمد يضمن فصل المضارب ملك باخراجه وبايجاره واقاله وهبه وابراء واعطاء ويضمن حصة رب المال
لو اعطا او اخر او قبض فانه يكون فيه ذبح صح خطه وباخره وقبضه اذ يملكه ولو نسخ جاز قبضه ويجوز خطه في حصته وملك هذا
كله لانها تامر الفارة وقد اذن فيها وتاخير بدل المال الى عندهما وعندهما في حصته وهذا كاخلاف في دين شريك
اصلها واذا كانا شريكي عنان فلو اخر متولي العقد صح ولو لقرابة اخر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل برايك صح تاخيره
ولو لم يقل ايجز عنده لا مطلقا وعندهما صح في نصيبه في نصيب شريكه فلو كان بيع دابة بين شريكين باعها احدهما بكذا
ثم حط احدهما من الثمن او اخر فلو كان بامره صح ويضمن حصة شريكه وعند س لا يصح في حصة شريكه والا فلا مع فسخ حط
في حصته لا في حق الاخر ولا يصح تاخيرها لاجل عندهما وعندهما يصح في نصيبه لا في نصيب شريكه فان شريكه الحاضر
وشريك الغائب واحد الا لو شريكا العنان اذا اخر فلا ضمان عليه لانه من التجارة بخلاف الشريك الحاضر فانه جاز بيع

بالوكالة تحكيم الوكيل في حق شريكه والقرابة اذن صح تاخيره واقاله وهبه وحط بقدر العيب وحط بلا
عيب لم يجز بما تلم للمكاتب ذ بيع الوكيل فرد لم تقبل شهادته بما كثر من قيمته صح وقالا لا يفاحش الغبن وقالوا لو
عشرة صح عندهما لا عند ح ولو بقيمته صح ح ره في رواية وعليه بيع المضارب منه وشراؤه منه الا ان لو بقيمته يجوز
عند ح ايضا باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل من نفسه او طفله او قرابة عند س يجوز ولو امره موكله ولا يجوز
ناصح ولو امره ببيع من ابويه او ولده البالغ او زوجته او زوجه يان كان الوكيل امراه او ممن لا يقبل شهادته
له او اجاز صح جص الوصي كضارب فصل لو باع القيم مال الوقف او اجر فمن لا يقبل شهادته لم يجز عندهم وكذا
الوصي وقيل الوصي كضارب في المتولي اذا اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عندهم ره الا بما كثر من
المثل كبيع الوصي لو بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم صح عندهم ره وكذا متولي اجر من نفسه لو حرر صح والا لا ومن
الخيار في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى الوكيل ببيع وشرى ولو اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوقه الى الوكيل
جص امره بشراء قرية بالف فقال انا لكه بعشرة في هذا من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت ثم الوكيل او امره
موكله ان يقبل عن نفسه كيلتم العهدة الوكيل فالقول قوله على موكله عل باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع
جف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في التكدة اما لم يقبضه ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم
اعلم الغبن او علمه ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم
ينصب وصيا عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر فمن
يحكم الحال لو لم يكن المدعي قدر ما يتبايل فيه الشرو الا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة الزيادة او
نح لو شهدوا ان الوصي باع مال اليتيم بكذا وقيمته اكثر يفسخ فان شهدوا انه بمثل قيمته فالفسخ ماض
الا اذا شهدوا قبل الفسخ لا يفسخ عل سلم مال الصغير قبل قبض ثمنه لا يسترده للثمن بخلاف تسليم
الصغيرة في باب النكاح مح للوصي ان يوكل بكل ما عنده ليس يعمل بنفسه فلو بلغ قبل ان يعمل الوكيل ايكن له ان
يعمل وعزل الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله بتصرف في ملك الصبي ثم بين
ملكه له وكذا لو وكل الاب ومات ابنه ينعزل الوكيل ولو ورثه الاب فلو وكل اليتيم وصيه فاجاز وصيه صح
فصل للمتولي توكيل غير بيع وشراء وغير ذلك ولا لمن يوصي الى غيره لانه كوصي وليس له ايقاع غيره مقامه
في حياته الا اذا فرض الله على سبيل العموم ولو اعد دراهم الوقف فمن دنانير الى عمارته الوقف صح لو
خيرا ولو انفق عليه من مال نفسه يرجع ولو لم يشترط كوصي منه رجع لو شهد والا لا ولو عمل في الوقف باجر
جاز قياسا على المضارب وبغير بدله اذا لا يصح موجرا ومستاجرا وصح لو امره الحاكم بعمل فيه واتلف المتولي
ماله ثم وضع مثله في مال الوقف ببراء اذا لو امد لا يصح مملكا وتمليكا ولو نصب الحاكم من يامد منه ثم بين
ايد بريء كما لو انفق في عمارته ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لم يضمن قيل يضمن ولو خلط مال الوقف
الوقف لم يضمن وفاقا وكذا القاضي في الخلاصة لو خلط مال صبي ماله لم يضمن وكذا سمسار خلط ماله بمال الرجل لم يضمن
مال ضمن ويضمن الاربعة بجهله قيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات بجهله ضمن لا ضمن لا ان مودع ولو
دفعه القاضي الى غيره ثقة ولا يدري الى من دفع لم يضمن او المودع غيره والقاضي ولاية الايداع اجر قيم دار الوقف

علة جاز او علك دقيقها ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولا لاهل المسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن المشتر
كانت الدار معدة للغلة اولا ولو انفرد قيم موظف لتخلية مسجدها وقطع له الاجرة وجعل ذلك اجرة المثل وهو
اجرة المثل جاز وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف وقيل للمتولي ان يبيع في المسجد باذن خاص
وقيل لو فيه يكفيه الجماعة قبل ذلك وله ان يتخذ السطح بيت الوقف حصا لو يزيد ذلك في اجرة ولو كان المتولي امينا
فاستاجر من يكتب حسابه فالاجرة في مال الوقف هذه ح فصل وذكر في عدة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف
تجوز لو امر الواقف والا فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها فظ الاحوط ان يرفع الامر الا اذا تعذر
الحضور ببلده فيستدين بنفسه قيل يصح بلا رفع ولو امكن شي ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على
الصبي كمتولي جف لستدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقرب عدا متولي بنى ح عرصة الوقف فقوله لو بنى
لنفسه مال نفسه واشهد والا فهو للوقف جمع ولو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت الحرم غلب التاس
في استجارة بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذا لا
بهذا الوجه انفع للفقراء وقال بيع غلة المسجد يا فتر الجامع بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون لا يجوز
يكون تقاليا فتر القاضي وقال الماتريدي الاولى بلا اذن القاضي تعليلا لطف في هذا الزمان ف للوصي بيع ما للصغار
بلا ضرورة ولو عقارا لولايته لا لوكيلا او حضورا بلا ضرورة ويجوز بيعها غرامة تقدم بيع العروض على بيع
العقار وللورثة اخذ التركة لا تقسم ودفع الدين والوصية من مالهم ولو غيبا صح بيع العروض حفظا لا لنفقة
الا بضرورة مي لو بعضهم غايبا او كبيرا صح عندح بيع حصة كبير حاضر ايضا وكذا بيع ما زاد على دين
ووصية لا عندهما او غيبة الكبيرة المجوزة مع متاعه قدرها محمد ه بتلبية ايام لم يحمل غيبة الاقرب على الترقب
كذلك بل قدرها بكونها منقطعة وصي الوصي ووصي الجد ووصي وصيه ووصي وصيه كوصي الاب
الا ان القاضي لو جعل وصيا في نوع يقتصر على ذلك النوع والاب لو فعل ذلك صار وصيا في الكل اوصى الى ابنه والابن
صغار وكبار فمات بعضهم وتركا يتاصغيرا فوصي الجد وصي لهم صح بيعه عليه كما صح على ابيه في غير العقار ولو لم
للميت وصي فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان يباع التركة للدين او وصية لم يجز بحال فوصي الاب وصيه
لو عدلا كافيا له ينبغي القاضي ان ينزعه له فلو عزله قبل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كوصي وهو
اشفق من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا
كاف يضم اليه كافيا وذكر ان نفس القاضي يتولى الوصي ولا انضم الا اذا خاف بدله وذكر ان ورثة لو كبارا وصغارا
او من الكبار غيبة وحضور فله ان يبيع مطلقا عندح ه للنظر اذ بيع الحصة شايعا خير لتعدد ثمنه وجعله كل
كمنفرده ولا ضر لو كبارا غيبا فللوصي اجارة منقوله كبيعه وله ايضا اجارة عقارهم ولو للميت وديعة عند
رجل فاقرضها او وديعها بامر القاضي ضمن المودع لا الوصي اذ لا يملكه الوصي فبطل الامر فوجد ودع كعبد ولو اخذ
يدفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذا الوصي قبضها فلو توكيل غريمه فقبضه كقبضه شمي بيع ابو وصي وصاب
صح بيسير الغبن لا بفاحشه وذكر انها لا تعرف في مسئلتين احدهما انه لو باع في مرض موته وثانيهما رجل في
مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل بيع ضر الفاحش عندح له عندهما منها الوكيل بشراء شي بعينه والوكيل

فيها

بيع مطلق وصي وقيم اذن لهما ومكاتبه ومسلم لا يلحق فيها اليسير عندح خلافا لهما وهي ما اذا باع مرض فيه
الماذون المديون بيسير الغبن يضمن البيع عندح ه خلافا لهما ذ لو وكله بشرا شي لا بعينه ولم يسم ثمنا
فيتحمل يسير الغبن ولا يحتمله او سمى ثمنا قيل يتحمل اليسير وقيل لا وذكر لو وكل بشراء ثوب يهودي ولم يسم
ثمنا فهو نفذ على امره ولو سماه فزاد لم يلزم الامر وكذا لو نقص عن المسمى الا اذا وصفه له صفة فشرى بتلك الصفة
باقل من المسمى نفذ على امره مي يتحمل اليسير الا في ست مسايل احديها وكيل باع مرض فيه نفسه او مرض لا يقبل شهادته
قيل جاز بغبن قيمته عندح ه وقيل لا الثانية دين المال باع مال المضاربة التالثة الغاصب ضمن مع بيعه ثم ظهرت
قيمته اكثر يسيرا فللمالك اخذ المغصوب بالبيع او بعد وهي بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته بيسير الغبن فانه يدخل
ثلث ماله الخامسة مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم المشتري تمام القيمة خ السادسة بيع المريض مزارعة ولو
باع وارث صحيح مزرعة المريض او شرى منه بقيمته او بيسير الغبن لم يجز عندح وذكر ان الخلاف في القيمة ولا
يسير الغبن فلا يجوز اجماعا لانه كوصية ولم يجز ولو قبلته وصي الميت او عقد مع وارث الميت بمثل القيمة فعلى هذا الخلاف
ط المحجور يمين لم يجز بيعه بيسير فتخير المشتري ان شاء او فسخ والحاصل ان وكيل البيع صح عقده عندح ه ولو
فحش غبنه لا عندهما الا بيسير كشراء وعليه الماذون لمكاتبه وقيم وصي والمضاربة والمفاوض وشريك العنان
يجوز بيع هولاء بما فحش الغبن عندح له عندهما ولو شروا بيسير او بغير الغبن نفذ شراؤهم على انفسهم واما
الاولياء كابي وجد ووصي وقاض فلهم البيع بيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤهم ولو شرى مضارب او مفاوض
او شريكه عنان بفاحش يصير مخالفا قيل له اعمل برايكما ولم يقبل وتفذ عليه ويسير الحاباة يجوز الا في المريض
احدهما ما ذكر مديون باع مرض ه والثاني مريض مديون واما وصيه بعد موته فلو باع تركته لدينه وما لي
وهذا من مجيب المسايل الخلف تلك المحاباة لا المالك التالث بيع دين المال المضاربة الرابع مريض باع مرض وارثه
لم يجز عندح اصلا وعندهما يجوز بلا محاباة لا بها ضك بيع الكفاية ممن لا يجوز شهادته له بمحاباة قليلة لم
وكذا الوصي لو باع مرض ه ولو عمل قيمته جاز بخلاف الوكيل عندح لفرق بين المضاربة والنهاية على العموم
فصح البيع ما لم يتحقق المهمة وثنا الوكالة على الخصوص وما لا يتغابن فيه قيل العروض وبيع وفي الحيوان
بازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين خر انه فيما ليس له قيمة معلومة في البلد
واما معلوم القيمة كخبز وغيره فلو شراه بيسير الغبن نفذ عليه لانه كالعلم لانه مما لا يدخل تحت التقويم اذ لا
يحتاج الى تقويم وبه يفتى ثم فيما يتحمل فيه اليسير انما يعفى لو بانفراده واما اذا فحش فلا يعفى منه قدر اليسير
فهذا كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلوة قدر الدرهم فلو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تتبعه
فيعفى اذا العفو مقيد بانفراده الفصل الثاني والعشرون في مسايل التركة والورثة والدين في التركة
وما يتعلق بذلك وفيه بعض احكام الوصي حد لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذا وارثه
لم يتمكن تركته فاتم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا يجوز
لا استحسانا ولو افتى بذلك ثم ظهر دين محيط او لا ورثت القسمة وهذا ظاهر في المحيط وكذا يفرع لتعلق حق
الغرماء بالتركة شايعا وتقدم حق الميت حتى لا يمتنع رد القسمة برضاء الغرماء الا اذا بقي من التركة دينه

ولو ابراه الغرماء بعد القسمة اذا اداه الورثة من مالهم بتقدير ادائهم او وارث من ماله شرط ان لا يرجع بالترك
او ضمن اجنبي الدين شرط لبراءة الميت ولم يكن الضمان في اصل القسمة او ضمن وارث بهذا الشرط وشرط
ان لا يتبع الميت ولا ميراثه جازت القسمة لزوال المانع بخلاف ما اذا كان الضمان في اصل القسمة اهم وابرؤه
بهذا الشرط حينئذ يجوز لبطلان البيع بهذا الشرط فكذا القسمة ص الوارث يطالب بدين لو كان لمورثه
ولو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابراء الميت غرماءه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء
اما لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع بحجة الدين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا
فلا يملكها حتى لو ترك اعيانا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اقتراه في التجارة او كاتبه لم يصح او
لم يملكه وفيه لمستغرق تركة بدين الوارث لا يمنع ارثا اذا كان هو وارثه لا غيره والوارث لا ينفذ بعقد
تركة مستغرق بدين الا برضاء غرمائه وتقديم الكلام لعدم ملكه وكذا مولى حجر على قن فادعى عليه دين يحيط
ليس له ان يبيع القن ولا يجاني به واما يبيعه الكلام واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم
يكن زيد هاتوكه اذ يفيد تمكنا من اخذها لا لميتا ظاهر ولو انكر وارثه اخذ لورثه فلو صدقه المدعي
فله شيء له ولو كذبه حلفه سنا ش هل يجبر الوارث على بيع تركة لدين مع انها لمستغرق بين قال او لم يجبر فله
وجه وان جبر فله وجه لقيامه مقام مورثه وفيه نظر فش عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصة
لحصة من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الا اذا الدين لمستغرق ولو دفعت الورثة الى غرماء
كرها من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق لقضاء صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم دفعوا
الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح ع لو باع احدهم دارا بغير اذن شريكه
وكفر الميت بغير اذنهم جاز البيع في حصته لو لم يستغرق التركة بدين فلت هذه وما قبلها على قسم بيع الوارث
شيئا من التركة قبل اداء الدين يجوز لو لم يستغرقها وفد روا بوداكرتهم كزاده وذكره فيما لم يستغرق اذ
ان بعض الورثة تركة مستغرقة صح لو يقضيها ويبقى الورثة ابطاله فش لو مستغرقة فباع الورثة كرما منها
مع الثمر فتلفت في يد المشتري فالحاكم يخير ضمن المشتري او البائع ولو اثمر في يد المشتري ضمن لما تلف والا
فلا كزراعة الغصب ص اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته ويقضي دينه واتفق وصايا
فالبيع فسد الا لمن نفذه بامر الكلام وفيها والوارث ان يأكل ويطا لو في غرمها وفاء بدينه ولا وارث
سواه وفيها لو باع وارث كبير شيئا من التركة ليس لوصيه نقضه لمن كان في يده شيء غير ذلك يستطيع
ان يبيعه وينفذ منه دينه وصاياه ضر للوصي بيع شيء من التركة لاداء دين الميت ولو فيها ما تقضي الدين
لانه كوصي لا ذلك ص تركة فيها دين لم يستغرق فتبرع الغرماء فانه يأخذ من كل منهم حصة من الدين
وهذا اذا اخذهم جميعا عند الكلام اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما بيده ع للورثة اخذ التركة لا يصح
ودفع الدين الى الوصية من مالهم فش لو مستغرقة فتفرق ورثته لاستخلاص التركة بحيث يأخذ الدين فيقوم
اذا لم حق الاستخلاص وان لم يملكوها لحقوق الاجنبي ولو قالوا نؤديه ولم يكن مال نقدا فلهم
بيعها للدين ولو زاد عليها قالهم لاستخلاصها باداء دينه كله لا يقدر تركته كفر حتى تقدير مولاه

136

ن لو ارادت الورثة اداء دينه لبقاء لهم تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذه وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم في جار لاصل الورثة
لاستخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة لاستخلاص شيء من التركة لنفسه
واذا قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة يتعلق بغير مال الميت وحق الغرماء متعلق بعينه
بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فيسمع البينة عليه لكن لا
لا تحلف اذ لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بان هذا وديعة عند الميت فصل ولو
غرمه لانه كمورثه قبل هذا لو لم يكن التركة مستغرقة فلا يصح اقرار الورثة بوديعة فان ادعى فلان وصدقه
الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرماء لا لمدعي الوديعة اذا لا يستغرق بيع
ملكا لوارث في ملك الغير فلم يصح ولم يعمل بتصديق الغرماء اذ لا ملك لهم في التركة وانما لهم استيفاء حقهم منها
ولا يخلف الوارث لو انكرها قن وكذا عارية وبضاعة واجارة ورهن ومضاربة ص في التركة دين فدفع
المودع الوديعة الى الوارث بلا امر الكلام ضمن ع لو مستغرقة ضمن هذا اذا لم يؤمن والا فله الاخذ واداء
الدين منه ص لوارثه لمن يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا له وصي او لا ولو مديونا له
وصي او لا ولو مديونا لخاص ولا يقبض وانما وصيه ولو ادى مديونه الى الوصي ببراءة اصله ولو لا صح وقوع
الى بعض ورثته ببراءة حصته خاصة فن اصل الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل
الا ان له قبض حصته فقط اذا ثبت حق الكل وانما يثبت حق الباقين ش ادعى بيتا فقال ذو اليد انه
ملكي ورثته من فلان فلو قضى عليه يظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه بحجة الارث اذ صار
مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا يقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد
ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة مقضيا عليهم فلهم اخذ بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة
فيه اذ قضي عليه مرة ع ادعى عينا واحضر وارثا ليس في ذلك العين بين لا يسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن
بين تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو اودع نصيبه من غير غير وارث اخر فادعى
رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن ابيه في كل العين بخلاف
الاجنبي جف لو قضى دين الميت غريمه بلا امر وصيه فلو قال ضمن الالف التي اخذ من الميت على من الالف
التي لك على الميت جاز ولو لم يقل كذلك لكن قضى الالف عن الميت فهو متبرع والالف عليه فش قول الميت
على كذا دينا فدفعه الى دائن الميت بلا امر الكلام جاز اذ لا فائدة في دفعه الى الورثة ثم دفعهم الى دائن الميت
فخاف قصيه الملك فيه خلاف ظاهر الا في الوصي على ما مر في تفريقه انها اذا الوارث لا يصلح مالكا ومتملكا فافترقا
اذا كان على الميت دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا دين الميت لان
مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين الى الوارث حال قيام الدين على الميت لو قضى الوديع دين مودعه بالوديعة
فتمرق الصحيح فش لا يملك الدائن اثبات الدين على مديون الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يحلف
عليه كوصي ووارث ثبت حق الاستيفاء منهما ولو انكر وارثه وجود تركة بيده فللدائن اثباتها لا الواجبا

فلا يقبل عليه بينة الدين اذ ليس بخصم في اثبات الملك للميت ولو ادعى دينا عليه وكبار الورثة غيب والصغير
حاضر تلقاه نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضاء على جميع الورثة وذكر الاتراني انهم ياخذ دينه من حصة
الحاضر لو عجز عن حصة الكبار فيرجع عليهم اذا حضروا التقدم الذي ادعى الارث وذكر ايضا تلقاه نصب وصي
ليدعي عليه لو وصية ووارثه غائبا ويكتب في نسخة الوصايا يجعله وصيا ووارثه غائب عن المستفتي وذكر
ان ذلك ولو لم يكن الوارث غائبا في رواية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقام البينة ليثبت دينه في حق
الصغار اذا اقر الكبار لم يعلم في الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة يقبل لاحتياجه الى
الاثبات في حق غيرهم ايضا ادعى ما يظهر غريم آخر وفيه ظاهر ودين المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة ولو
لو اقروا بالوصية فاقام البينة يقبل ايضا ح يقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر
لحقه فالبينة يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يعتبر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الموصي
الا ان يشهد هو ومعه آخر فيصح على معنى الشهادة فش له قضى وارثه دينه من تركته باقراره فجاء دين آخر تقدم له
ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول ضك واثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء فش اقر بدين وادعى ايضا
مورثه لا يقبل ولو اقام الذي منه على بيعهم تركة مورثهم وادعى خيانا عليهم فقالوا انا ما باع في حوته واخذ
الثمن واقاموا بينة يقضي بخيانة الدين ظه قضى وصية دينا بغير امر القاضي فانكر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن
ما دفعه لو لم يكن ببينة اذا قر بسبب الضمان والدفع الى اجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لو دفعه باختياره
بعض حق هذا الى غرم قلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لو قوعه بغير حجة فتم
ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة قت وصية ووارثه ورثته نقدوا الغرماء
من مالهم يرجعون في التركة وكذا اداء دينه وكذا الولي او الوصي ليس له التطوع بشراء عالم نفقة الصغير وكسوته ولو
له وصي اجنبي فلوارثه اداء دينه وتكفينه بلا امر وصيه ويرجع في الميراث ضر الوصي مصدق في نفقة مثله قيل
هو مثل ما يلبسه في الاعياد والجمع وللمراة ما يلبسه عند زيارة ابويها ومحارمها وقيل هو مثل ما يلبسه في
غالب احوالها فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبراء قضاء الا اذا اشهد فقال شريته لولدي وقضي
ثمنه من دين له علي اذا المديون يصدق في الاداء وكذا لو البسه من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دينه
عليه فح لصبي بلغ ان يحاسب وصيه هل انفق عليه وفاء ولا ولكن لا يجبر على ذلك لو امتنع وتصدق مع الكبير
فش ولو ادعى وصية دعا عليه فالحاكم ينصب وصيا ليدعي عليه او دعاه على نفسه لم يصح ن لو ادعى عليه
وصيه دينا عجز عن اثباته لم يغرم دينها لو قال وصيه في عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده ولو ادعى
شيئا بعينه اخرجه من يده وقيل يعزل لانه يستحيل مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبرئه او تقيم البينة
ولا اعزلك ولو قتله والا عزله من للوصي عليه دين فباع الوصي لدين الميت شيئا دفع القاضي جاز ويأخذ الغرماء
بالحصص ن اوصى الى امراة عليه مهرها فلها الاخذ من الصامت مهرها ولو لم يكن صامت باعتبر ما هو اصلح
للبيع ذ لو غاب وصيه فباع بعض ورثته بعض تركته لدين مورثه وقضاياه فسد البيع لا لو باع القاضي وهذا لو
مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصة الآخر يكون بيعا معينا من العادة واما اشتراه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة

يقضي دينا فرد له على مورثه ورضي به باقيهم لم يجز الا رضي غيره ايه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون حصة من باقيهم بيعا
لا نصابهم ولو تركه صغارا وكبارا فللكبار ان ياكلوا ولو اطعموا احدا او اهدوا اليه قله اكله وقال ابن ابان الكبير
ان ياكل بقدر حصته مما كان ويوزن ويكسى الدار ولو له غنم لا يسعه ذبح شاة منها فياكل فش مات عن اخ واخت
وام فللام ان تتناول قدر الثمن مما كان ويوزن لانها سواه للشركة ولاهل الشركة في القدر اكله بالحاجة ت ترك
دقيقا وطعاما او سمنا بين ورثته وفيهم صغار واخوة فلهم اكل بعضهم ومن كان منهم كبيرا اهل حصته ولو نوى بعض المال الانفاق
الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار ما نوى فهو على كلهم وما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار ولو انفقوه بلا امر
القاضي او الوصي ولو بامره حسبت لهم الى نفقة مثلهم تو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير والبسه الثوب
وليس يومي لم يضمن الكبير استحسانا كلاف انفاق النقد ولو ترك ودايعا واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامر
بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو دينه محيطا اذ الحفظ افرق وقبضه الى الحفظ لا الى التمليك اذا لا حاجة الى
الملك فلم يكن غله بين ضرر حصة باقيهم لو كانت الهلكة في موضع لا يخاف عليها القبض ملكا مشتركا فتعدى واما لو
خاف عليها فمن قبضها له استحسانا تح ضمن لو لا يزال اذا قبضها مزورة كالمغصوب باقيهم صغارا عاجزين عن الخصومة
لم يضمن تو ولو كان مال الميت وما عند الميت من الودائع كلها وديعة عند رجل او دعها الميت ودينه يحيط بماله او لا
دين عليه فدفعها المودع الى بعضهم بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينهما لو كانت الاموال في منزل الميت
قاضيها بعض ورثته يضمن دينه او اخذ الودائع من منزله ليردها على مالكها حتى لم يضمن استحسانا هنا لا جنبي كل مال
الا اذا كان ملقى على قوارع الطريق فتنتظر الاجنبي لا يضمن ن ادعى على رجل دينا او وديعة فالمراة مهرها ليس للوصي
اداء الدين والوديعة الا لمن ثبت عند الحاكم فاما المهر فقيل يجب لها مهر مثلها الشهادة النكاح وقيل لو بنى بها يعتبر
قدر ما جرت العادة في التعجيل ويصدق فيه ورثته وفيما فوقه امراته ولو اتلف الوصي نقد الوصية والتيتم ثم دفع من غلة في
الوصية ونفقة اليتيم يرجع ان برهن الكفاية ثم والقياس ان لا يبراء وفيها اتلف وفيه مال يتيم فشرى له شيئا فدفع عنه
من غلة قبل يبراء ان شاء اه وقيل انما يبراء لو اشهد وفيها قضى عليه دين الميت يبراء بتنفيذ وصاياه واداء دينه او
يقول اقضي من مالي لا يرجع قت اتلف الوصي مال يتيم في حجره وهو مثله لا يبراء الا ان يكبر فيدفعه اليه والوصي يقر
دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعد لم يجز قبله بعد ذلك عد لو اخرج من الوصايا فقبض دينا لليتيم صح لو
وجب بعقد الوصي عقدا رجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبراء المديون فش مات الولد لا يصح ما لم يعين حد الارث
ولو اقام بينة على انه اقر لي ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى ان وارثه لي لا بد اقام بينة
يسال بكم مدة انت وارث فقالوا سمعنا من الجيران انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقرار وارثه بل يحلف
على الغير بق لو بينة الا تلا يسمع الا على خصم وهو وارث او دين او مديون او موصى له ولو اخر بعد ليدعي
حالا بسببه وهو مقر اولا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل او مدعي على آخر مالا ارثا عن ابيه
فلو اقر به او بالدفع اليه وليس في ذلك حكم من القاضي على الاجنبي لا يقبل لما فيه الدافع فيرجع هو على الابن ولا ابن
دعاه قبل لا يستحلف على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن ان اقمت بينة على موت ابيك وانك وارثه
والصحيح انه يستحلف على ذلك كانوا كانه فلو حلف كان الابن اقام البينة على موت ابيه وانه وارثه ولو كان يصير مقرا

بنسب وموت فصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل الاقرار في اقام البينة على اثبات المال ولكن
يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذ بينه فيحلفه على المال بتا **فش** ادعى على جماعة انى زوج اختكم وهما منكرتا
بيدكم فادفعوا اختى وانكروا انكاحه فقال المدعى شما برادر ى خود در دست كيند فالقاضي ياخذ الزوجة منهم ويضعها
بيد عدل حتى ينظر المستحق فلو اقاموا بينة على المدعى او على مودع القاضي انا اخوتها لابيها وام لا يقبل او لم تقم
على نكاحه فليس بخصم ومودع القاضي كقاض فلا خصم فينتصب القاضي وصيا ليقيم البينة عليه ولو اقاموا بينة على
النكاح عليكما وعن اخوتها لابيها وامها فللقاضي دفع المال اليهم اذا ثبت ولو لم يثبت عند القاضي وقد اراد اثبات النكاح
امراة ماتت ليصح دعوى الترك فليدع على رجل انه زوجه عليكما وهما تنكران كانتا ترى الى موتها فان
الى نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه **شبن** بر برادر دعوى ميراث كرد و تسبيح دكفت مدعى عليه نسبت با
منكر شد وجواب مال نزاد و نه باقرار و نه بانكار مدعى كواه اورد بر نسب در دست بود يا نه اجابت بود **فش**
قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الحجة يصح اذا تناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوى ولو ادعى نسبا لم يصح
ما لم يذكر اسم الحلال امراة مع اولادها اقتسموا التركة سواء ثم ادعت المهر عليهم لو قبضت الزيادة لاجل المهر كفى
اذا اخذت عوضا عنه ولو صالح احد الورثة من التركة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب حال صحته وسلمه الى ابنه
لو لم ينص على العقار وقت الصلح لا يقبل وقسمة التركة بين ذكور واناث على السوية يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير
المشروع **ص** ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة يسمع ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف غير التركة
حيث لا يسمع دعواه **نص** قال لبنيه وبناته اقتسموا تركتي بالسوية وما رضوها بالسوية قيل ليس
لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايضا لبناته بعض ما له وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية
فنفذت **شحى** قال احد ورثته بعد قسمة تركته ابى بدا والنوم عن الدين بقدر حقه لا يرضى الا عن النوم
بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من نصيب الورثة وذى من التركة وقبله دون
على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين من لا عليه وذكر لو
قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو اصر الغائب لو قال قبل القسمة
تركت حقي بطل حقه وكذا لو قال لم تبق تركت حقي في حبس الترهن بطل **ظه** لو صالح احد ورثة ابيه فيما
هي عقار وامتعة وحيوان فالمدعى يدعيها هي وتكون جميعها في يد المدعى عليه جاز عندنا خلافا للشافعي
على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده ولو كانت التركة مجهولة يدري ما هي لم يجز الصلح على كيل
ووزن لاحتمال الربوا او قيمة دين فيكون على الدين مثله عليه وقيل هذا الصلح لاحتمال كون التركة من جنس
بدل الصلح ولئن لا يمكن ولو جنسه يحتمل ان يكون اكثر او اقل فيكون شبه الشبهة وهي غير معتبرة ولو صالح الورثة
بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة تسبيل عليه اذ
ما في يده من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة فللمدعى اخذ من يده فتقدم حقه على الارث **ط** ولو ظهر
بعد صلحهم دين للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح او لا لو رواية فيه فقيل يكون فيهما وعلى دخوله اشيه فلو دخل
تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثنى الدين من الصلح جاز الصلح والا لم يجز ولو

يكون؟

لو محمد وانكاح امراة فصالحوها على اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا ولو اقامت بينة انها امراته
بطل الصلح ولو اتفق امرهم جميع التركة وهو غير تقدم ثم صالح الباقين على نقد وقبل صح والقلع انه لا يجوز عن
او يجوز فرضه وعتقه لا يجوز او يجوز من فرض جميعه ويعتبر من وجه **ع** لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينا
ودينا وكتبوا الوثيقة صالحتك من التركة عن الدين وعليك نصيبك من الدين صح لان الكل شريك في الدين
وليس لهم ان يشاركوه فيما اعطوه ولو توى على الغرماء وهلك لا يخ من ثلثة او صالح من عين دون او عين
ودين جميعا او يجعل بعض المال مجانا عن الدين والبعض صلحا عن العين فالصلح عن العين دون صح لا لو عنهما جميعا
لتملك الدين من له عليه فلو عن العين في محل نصيبه عن الدين صح وقضى بما ادى لا يرجع بما ادى ولو توى على الغرماء
ولو كان الدين مشتركا فاستشهد هذه المسئلة مسئلة القرى وهي ان احد الشريكين في دين مشترك لو قبض نصيب صاحبه
لم يجز وما ادى يحكم هذا الضمان لو رجع فيه بحال فاداه نصيب صاحبه من الدين عن الغرماء من غير سبق ضمان فانه لا يرجع
ولو توى نصيبه عن الغريم حصة احدهما او تبرع بها اجنبي وسلم الاخر توى نصيبه فان رجع ويشارك صاحبه
فما قبض **ص** ادى دينا وورثه او اجنبي عن الميت بتعاديه لرجل لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت
دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج **ظهر** ان الورثة لو ارادوا ان يصالحوا ذوجة من التركة على ثمن الدين
لم يكتبوا ذكر القلع على وجه ثم يكتب بعد الفراغ قبل الاشهاد وقد عمل هذا الورثة لما تصيبها وهو كما من جميع
هذا الدين من مالهم تعرشرا في هذا الصلح بجعله منهم وتبرعا عن حقه لا الغرماء المسلمين لم يبق لها حق في هذا
الدين ولا دعوى وتم الكتابة كما في الدين ولكن هذا احتياط فيما بين المراة والمحال لها بالورثة اذ ليس
لهم الرجوع على الغرماء اذ نفى دينهم بغير امرهم وذكر انه لا يرجع هذا اذا لو شرط عند الدفع لئن يكون لهم الدين منهم
فلهم الرجوع عليها ما دفعوا اولا وهذا اصح من لئن تعرضوا قدر نصيبها وتوكلهم بقبض نصيبها من الغرماء تصالحا **ش**
ادعى دينا في التركة على احد الورثة والكل قضاء على شيء من التركة على انه لو يقضى بعضهم تعرضا من جميع كاب
طالع مع زوجه بنقدا لبالغة على انها قبض حتى لو اقضت المهر من زوجها فله الرجوع على الابن وهو الصحيح هو الابن كابنه
قال اختلفت رضا بنتي وصحت عن رضا المرتكب الاجازة والرضا وقفت منك فانا ضامن فيصح هذا من جميع الكل
احيا لا لصحة الضمان وفيها ادعى على بعضهم دينا على الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم يجد فلو ثبت الدين بالبينة
وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي ورجع لو من ماله لنفسه او دفع بامر القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت وادى بدل الصلح
من ماله لنفسه يصح ولو دفع من التركة بلا قضاء القاضي فلغايب استرداد حصته ولو من ماله لنفسه لا يرجع على الميت
اذا لم تثبت الدين بحجة شرعية **شبن** يكى از ورثه غايب است حاضر از زن منشد اخا مع كرده ند لو كان الغايب
على لهم على لئن نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على لئن يبيع الكل مشتركا بين الكل لو وقف على اجازة الغائب او بغا
ث دار بين ورثة ادعى فيها رجل فصالحها الحاضر صح فلو شرط لئن يكون له نصيب المدعى فلذلك لو اقر بها سائر الورثة
فكانه شرى نصيبه ولو انكروا اتفق الصالح مقام المدعى فلو اقام بينة على حق المدعى اخذ نصيبه ولو لم يرجع على
في حصة شركائه اذ صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح **ص** اهل الدين فيه هذا يعدت
ثم على الفقراء فتعلم استحق الفقر ورجع بثمنه على الورثة يجمع الورثة على من يصدق عليه لا في مال الميت ويفرق

باع قنة وصية للغرماء فضاع ثمنه وما بالغرماء قبل تسليمه يرجع بثمنه على الموصى وهو يرجع على الغرماء امروه ببيع
ام لا او باع لهم ولو استحق الفرس يرجع بثمنه على الموصى وهو لا يرجع على الغرماء الا ان امروه ببيعه بقولهم يرجع
قوله لا هذا فانه يرجع عليهم اذ غروه الا ان يكون ثمنه اكثر من دينه فلا يرجع باكثر منه ولو قالوا لا يرجع
قوله لا زواقضنا لا يرجع ثمنه عليهم ولو لا دين لكن الموصى باع الفرس لورثة كبار فهم في جميع هذا بمنزلة
الغرماء فلو ضاعا لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه ببيعه او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه
الفرس يرجع بثمنه على الغرماء ولو يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء ولوا البيع بانفسهم وذكر عليه دين
ولم يتركه الا قنا فباع وصيته بلا امر القاضي ثم استحق وضاع ثمنه قال محمد يرجع على الغريم الا اذا قال الغريم
بعه واقض ولو كانا غير عن اصرها غايب فحضر الحاضر وباع الموصى يرجع بثمنه عليهما يبيع لهما وفيه لو باع قنه وقبض
بامر غرمايه ولا مال سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم لا يستحق من يد المشتري
يرجع بثمنه على الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع المغرور دينهم بامر القاضي ودفع ثمنه اليهم بامر القاضي
ثم استحق من يد المشتري يرجع المشتري بثمنه على الغرماء وفيه وقع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه ان يقبض
منه جميع تركته والدين وما يتوفر تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى وارثا في يد الوصي انما تركه والدين ولم ايضا
قال ان قبل بينة واقضي بها لم ارا ان لا قال قد استوفيت جميع ما تركه والدين من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى
عليه رجل دينا لا بينة له ثم اقبل بينة واقضي بالدين وفيه ادعى وصية على رجل دينا لليت وبينتي غيب فقضى عليه بدفع الدين
فقبض الوصي وادى هذا الدين وانفذ وصاياه ودفع ما بقي الى وارثه ثم اقام المدعي بينة لاداء الى الميت فانفذ
وصاياه ودفع دينه يامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بالوصية ولا بدين دفعه عن الميت ولو فعله بغير امر القاضي
يرجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه وفيه بيده ودعه فمات ولم يوصي ولم يكن له
الوديعة في يد ابنه ولو قال ابنه هذه دار ابي وقال الوصي بل هي لفلان كانت وديعة عند ابيك ولم يقبل بينة ولا
بينة لفلان الوديعة وقبضها ودفع ثمنها مالا وقال اشتريت فادفعه الى المبتغي فدفعه اليه ولم وارث غرم ضمن نصيبه ولا
يكون هذا وصيا ولو قال ما دفعه الى فلان غرم وارث ضمن نصيبه وفيه اتى رجل بمال وقال لفلان ايتام ماتوا وهذا
اليك فخذ وراجعه هذا فامره ليضاربه بها وللميت ورثة صغار وكبار فضاع المال قال الكبار لم يصل اليك قوله
بينة على الوصاية ضمن حصة الكل الكبار والصغار وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه ولم يقم بينة لم يضمن شيئا وفيه قيل ان
امره ليس بمأذون في المال والدين على ضامن المال ولا يضمن الا قول اذا لم يصل اليه وفيه ترك مالا بيد رجل نقدا او
عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت او غصبه من الميت وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت
ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل بيت المال بعد البلوغ والاشهاد

الفصل التاسع والعشرون في اقرار الورثة بدين او بوصية او بوارث

ادعى على ميت حقا او شيئا ما كان بيده فاقر الوارث به لورثة حصته حتى يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح ويبقى الورثة على حقوقهم
اذا لم يصح اقراره عليهم كما ذكر مشر ٤ بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهو ان يصدق
القاضي على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة في ت وهي ان احد الورثة اذا اقر بدين اشهد هو واقر بذلك الدين

139

تقبل شهادة المقر بلزوم الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته بما فيها من دفع للغرم قال وينبغي ان يحفظ
هذه الرواية في موضع لغرض قال مح قال مشايخنا هذه زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي الحاكم
ان يسأل المدعي عليه هل له شهود ثم قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية ورثته فلم يقر
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي يقبل ويقضي جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل
ولو لم تقل البينة واقر به الوارث وكل فعلى ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر بان الدين مقدم على الارث
هو القياس ولكن المختار عندي يلزم بالحصة وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وغيرهم من تابعيهم وهذا القول اعدل وانصف من الظرف وله ولو برهن له باخذ الا بالحصة وقالت يأخذ بالحصة
لو ظفر بهم حمله عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده فش لو ترك لم تحط بين وما ثبت غرم دينا
احد الورثة ببيع الحاضر نصيبه ويقضي الحصة وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الآخر ولو اخذها الدين
على الوارث ببيع الابرياء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين كبا ص وفي بن احد الورثة برهن بطالب
عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة مرة في فصل من يصح خصما وكذا الموصى له لو اقر بوصية
وارث واحد او كل الورثة يقبل بينته قال مح يسمع البينة على المقر كما قلنا في الوكيل يقبض العين لو اقر من عنده
العين ان وكيل بقبض العين فانه اقرار لا يمكن ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض
ذلك هنا فش لو كان الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بدين على الميت لا يحتاج الغريم الى اقامة البينة
ليثبت في حق الصغار اذا اقرارهم لا يعمل في حق الصغار بن كبار الورثة غيب والحاضر صغير جعل له القاضي وكيلا يخاصم
الدين فلو قضى على الوكيل فهو قضاء على كل الورثة قال مح يغرم الغريم يستوفي من نصيب الصغير الحاضر اذا
لم يقدر على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقديم الدين على الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين
على الميت والاقرار بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة فلا
يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر وصح اقراره في حصته فقط فق ترك ابنين وثلاثة
عند دهم فاقر احدهما بالف لرجل يأخذ منه نصفها في من في قول علمائنا اذا اقر بالف
في مجلس فاصاب كلا نصفه وهو ثلث ما في يده فقبل اقراره في حقه لا في حق غيره اقول هذا يخالف
وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يوضع منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلاثة الاف فاقر كل الفا فقبل
رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقهم احدهم فالقياس ان يأخذ منه ثلثا فما سر ما في يده وهو قول زفر
وفي الاستحسان يأخذ منه ثلث ما بيده لما مر وهو قول علمائنا وترك اخيه فاقر احدهما بالاخ وانكر الآخر
فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص وفيه
مع وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء وروي عن علي مثل قولنا وهذا لانه اقر بحق السبب محتمل والمحل الحكم
خلافه وهي ملك الحادث لذلك الحق للغير فيجب ان يصح اقراره كما اقر بجميع لرجل وكذبه المقر له صح اقراره في
حق الشفيع وقولنا اقر بحق اذا اقر بشركة في الارث بسبب محتمل لجواز كونه ابنا لليت حتى لا يلزم لو ولد ولد

وقولنا لم يجز الحكم بخلافه اذا النسب لم يثبت من غيره حتى لا يلزم معروف النسب ولا يلزم لو كان للاب مقتول عمدا حيث
لا يثبت للمقر له ولاية القود اذ لا يملك ايجابه لغيره الوارث لو واحدا فاقر بآخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا
لابي يوسف والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا لو جحد تحميل النسب على الغير لا يقبل كما لو اقر به في صغره
او على انسان آخر او كان في الورثة غيره **فرع** قال احدهما ابني يجر على البيان فلو مات قبل البيان فقال الصغير ورثته هذا
ابن الميت ثبت نسبه ولا يلتفت الى جحود الباقين وفي امالي محمد لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على اقرار الميت **ح**
مال بيده ثم انه ورثه من امرأته ثم قال لرجل انت اخي وانا اخوك وليس لنا وارث غيرهما قال ابن سماعة نصفان وقال ابن
رستم للاخ الاثلث من غير الزوج اثر زيعها وهنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال هو ابن
فلان فلا ترثه ثم اقر لاب آخر فقال المقر له اما انه لا انت قال ابن سماعة المال بينهما نصفان وقال ابن رستم كله للمقر له والثالثة
اقرت انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت لزوج آخر فقال للاخ انا اخوه وليس انت امرأته قال ابن سماعة المال بينهما
للاخ وقال ابن رستم كله للاخ الا اذا برهنت **ح** مات وترك ابنا بيد آخر فقال هذا ابني وهو ابوه وترك هو ابنا
وقال المقر له هو ابني لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذ لا استحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا
من بيده مال لم يدع انه المستحق من ميت ينسبه لو اقر بوارث غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر واما لو ادعى رجلان
الزوجية واقر بوارث وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق بين اقراره بسبب اصلي للاستحقاق وبين
سبب طارئ فلما اقر بسبب ادعى نفسه حقا ظاهرا لم يصدق الا ببينة واما في النسب فهما سواء وفيه وارث معروف اقر
بوارث آخر قاسم ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فتنفذ في حق المال لا في حق النسب فيحمل النسب
على الغير فلو اقر بآخر بعده فلو صدقه المقر له الاول اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا وكذبه فلو دفع الى الاول نصفا
فلا يضمن فيصير ما دفع كالمكر فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه
ثم الكل لانه تحاز في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن قال **ح** اقر احد الابنين بآخر فالمشكوك اخوه
المعروف اعطاه المقر نصفا بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده وقد مر لنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق
ولنا المنكر ظالم فيجعل ما في يده كالمكر فيستويان في ايمانه ولو اقر الابن المعروف باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر
لامرأة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما بيده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما بيده ولو اقر بعد موت زوجها
قبل تمام سنتين فلو صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيرهم لو تم نصاب الشهادة
بهم يثبت والا فلا وهل يشترط لفظ الشهادة يثبت النسب في حق غيرهم قيل يشترط وقيل لا **ح** اقرار الرجل جائز
بابوة نفر بولد والزوجة وموليا في الولد يحتاج الى ثلثة اشياء تصديق المقر له اياه لو معروفا غير نفسه ولم يولد مثله
لمثله ولم يكن له نسب معروف وفي الوالد يحتاج الى ثلثة تصديق المقر له اياه ولم يولد مثله لمثله وليس للمقر نسب معروف
وفي الزوجة احتيج الى ثلثة تصديقها اياه ولم يكن طلقها زوج معروف ولم يكن بحيث المقر ذا رحم محرم منها وفي الولد
يحتاج الى معنيين تصديقه اياه ولم يكن له مولى معروف اجمع المسلمون على هذا كذا **كب** اقر بنت فلها النصف والباقي
للعصبة اذا اقر ببنت جائز لا يثبت الا بنت فلو اقر ببنت ولم يعرف فلها الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر
ببنت آخر ولم يعرف فلبنت ابنه المعروفة النصف والباقي للعصبة ولو اقر بثلث اخوات متفرقات ولا ابن

140

معروفة ولو اقر بابنة وامرأة وثلث اخوات متفرقات فللابنة النصف وللمرأة الثمن والباقي رد على الابنة خاصة
واقرار المرأة جائز بثلاثة نفر بزوج وابن مولى لا يغيرهم فلو اقر بزوج فله النصف والباقي للعصبة ولو
اقر بزوج بأب لها ام معروفة فللام الثلث والباقي للاب ولو اقر بأب لها ابن معروف فللابنة
النصف والباقي للاب ولو اقر بمولى عتاقة ولها ام معروفة لها الثلث والباقي للمولى ولو اقر بابنة ولها بنت
معروفة فالمال لبنته المعروفة لولا عصبة لها **اقول** هذا في ذات الزوج ظاهرا ما لم يكن مشكوكة ولا معتدة
ينبغي ان يكون المال لهما اذ الاقرار على احد حينئذ فيثبت نسبها من المقر في حقها على ما ذكر **ه** وغيرها
لا يثبت هنا ايضا ولو اقر بثلاث اخوات متفرقات ولها ام معروفة فالمال للخال المعروفة ترك ثلاث بنين
فاقر احدهم بامرأة للميت فانه يعطيها ثلاثة اعشار ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث آخر ان
ينظر الى نصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيده المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما بامرأة للميت
يعطيها نصف ما بيده ولو ترك ثلاثة بنين فاقر احدهم بزوج للميتة فانه يعطيه نصف ما بيده اقل فرض
ولو ترك ابنة فاقرت لها بامرأة للميت فانها يعطيها ثلثة ارباع ما بيدها اما لو ترك
زوجا واما اختا لاب وام فاقرت الاخت بالزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدها على خمسة عشر سهما للزوج
تسعة اسهم وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها
لا تصح الا من عشرين اذ فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للاخ من فريضة الانكار
ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار نصف المال وذلك ثلاثة اسهم من ستة فالزوج والاخت لا
يصدقانه في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع وما بقي مستقيم على خمسة عشر واقل ذلك
عشرون للام ربع المال من ذلك خمسة وذلك خمسه فبقي خمسة للزوج من ذلك ستة وللاخ او الاخت ستة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبيان هذه المسئلة ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث آخر يصح اقراره
على نفسه والمقر له يشركه فيما في يده ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف في الربع او من الربع
الى الثمن كما في هذه المسئلة وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت وبعم له وكذبه سائر الورثة
فالمقر له لا يشاركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه من نصيبه شيئا وقد صح
في المسئلة انه يشركه فيما قبض **الفصل الثلثون في التصرفات الفاسدة واحكامها وفيما يكون مضمونا بالقيمة
والجنس وما لا يكون** **ف** لو فرق بينهما بفساد النكاح فانه يدخل بها فلها مهر ولا عدة ولو طلقها وان دخل
بها فلها الاقل من المسمى ومهر مثلها او سمى قليلا مهر مثلها بالغ ويجب العدة **شمس** لا نفقة في النكاح الفاسد
ولا في العدة منه **ق** لم يجز الصحيح عن النفقة في نكاح فاسد **ف** فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم
تزوجها في العدة صحيحا ثم طلقها قبل دخوله او جحده بنصف المهر وتتم العدة وهما يكملانها وعن محمد
وكذا لو صحح النكاح الاول فهو على هذا الخلاف ودليلهما ان الطلاق بعد الدخول حكما لبقاء اثر الاول
سواء كان الاول صحيحا او فاسدا بشرط كون الثاني صحيحا واجمعوا على ان الثاني لو فاسدا وفرق قبل دخوله لا يجب
المهر الثاني والفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل وتعتد بعدة واحدة ثبت نسب الولد وقت النكاح عندهما وعند

فرق قد ذهله وبه يفتى اذ الصحيح يحصل كوطى لانه داع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلا بها وانكر وطئه
ففى رواية عزى مثبت النسب وبحد المهر والعدة ولا يثبت شئ منها فى رواية ولو لم يخل بها لا يلزم بس الفاسد
لا يحرم اتها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح قبل التزوج بامها وبنتها قبل التفريق وكذا المراة التزوج باختها
كلها قبل المسيس ذ لان العدة تعتبر فى الفاسد من وقت التفريق عند علمائنا الثلثة مز يعتبر من آخر الوطيات
عند زفر وعند ابى يوسف من حين تركها او عزم احدهما على الفرقة او فرقا القاضى ذ قبل لكل منهما فسخ الفاسد
بغيبة صاحبه وقيل كذا لو لم يدخل والا لا لا يحتاجها كما فى البيع الفاسد لكل فسخه بغيبة الآخر قبل القبض
لا بعده والمساوكة بعده دخوله فى الفاسد لا يتحقق بعدم مجى كل منهما الى الآخر وانما تتحقق بالقول كقوله تركتك
تركتها خليت سبيلك او سبيلها فصل لا يتحقق الا بالقول دخلا ام لا وقيل يتحقق بتفرق لا بد لان لو لم يدخل
والا فبالقول والصحيح ان علم المراة بالمتاركة ليس بشرط كطلاق فى النكاح الصحيح عز انكر نكاحها كفر
متاركة لو قال لها اذهبى وتزوجى والا لا بمجرد الانكار والطلاق فى النكاح الفاسد متاركة لا طلاق قى
وكذا طلاق الفرقة اما قبل اجازة مولاه نكاح فص در نكاح فاسد گفت اگر ترا بزنم باى خود گشاده
نفسها فطلقت نفسها يحكم الامر فان قبل هى هو متاركة فلا يقع وهو الظاهر ولو قبل لا فلا وقع طلاقا قى
فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ لا يصح ولو قال لها طلقى نفسك فطلقت يكون متاركة اقلا تعليق فيكون توكيلا
بفسخ من جهته مى ولد نكاح فاسد ينقضى عدتها بالولادة لو فارقها قبل الولادة لا لو بعدها ذ خلا
بها فى نكاح فاسد فولدت وانكر دخوله فعن ابى حنيفة روايتان ففى رواية مثبت النسب بحد المهر والعدة لا فى رواية
وهو قول زفر ولو لم يخل بها لا يلزم الولد فصل جامعها فى دبرها فى نكاح فاسد لا يجب المهر والعدة ولو وطئ
بعض الزوجين حرم مصاهرة لا يرتفع النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفساد حتى يحل التزوج باختها المتاركة
ولو بعد شهر وطى زوجها ليس زنا لا حد فيه وتكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقط العقد لشبهة العقد ص الوطى بنكاح بلا شهود يوجب العدة لانه نكاح مختلف فيه وكل
نكاح هذا شانه يوجب العدة ولا يجب عدة الوفاة فى الفاسد ع لو اختلعت فى الفاسد لا يسقط المهر ولو جاءت
بولد اقل من مدة وطئها زوجها فولدت لستة اشهر منذ تزوجها وادعاه الزوج والمولى فهو ابن الزوج دل على ان
الفراش فى الفاسد ينعقد بنفس العقد لا بدخوله واول هذه المسئلة يا تردخوله اتصل بنكاح شى للكامل
فى العقد الفاسد ان كل ما يملك بصحيح يملك بفاسده ولو شرى قنا بخمر وهما مسلمان ملك القن مشتريه بقبضه
بالخمر ولا يملك البائع الخمر وكذا لو شرى قنا بعبد او مكاتبا او بام ولد ملك القن مشتريه بقبضه ومشتريه بخيار
والمدبر وام الولد لا يملكه ولو قبضه افتر وكذا لو شرى عبدا بالى الغير بلا اذن مالكه وتقابضا ملك العبد
مشتريه ولا يملك الآخر ما قبضه حتى يجيزه مالكه ويعتبر الاذن ولو دلالة ولو قبضه عقيب العقد بحضرة بايعه
ولم ينهه ملكه استحسانا كما فى الهبة لا لو قبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صرى ع لو قبض المبيع فاسدا
بامر بايعه وفى العقد عوضان كل منهما مال ملك المبيع وقيمته قيمته ض يصير قابضا بالتخلية كما فى البيع الصحيح
واختلفوا فى تفسير قول علمائنا ان قبض المشترى شراء فاسدا يجوز فى البيع قال الفراء يتوقف ملكه تصرفه لا يعتق

ويدل عليه مسائل منها ان اكله لا يحل له وكذا الوطى وكذا لا شفعة للشفيع فى دار شراها فاسدا وصح بيعه
لتسليط البائع على ذلك وقال ابو حنيفة يملك عينه وهو الاصح اذ نقض محمد انه لو ادعى على هذا فهو خصم
فيه اذ يملك الرقبة ويدل عليه مسائل وهى ان المشترى لو اعتقه ثبت الولاء له لا للبائع ولو لم يملك رقبته
لما ثبت الولاء ولو اعتقه البائع لا ينفذ عتقه ولو باعه المشترى فالثمن له وعليه قيمته للبائع ولو كان
تصرفه بتسليط البائع لا ترتفع عنه الضمان وكان الثمن للبائع الاول وكذا لو شرى فاسدا فبيعت دار
بجنبها فالشفعة للمشترى لنفسه لا للبائع وكذا يجب الاستبراء على البائع لو وطئ امة شراها فاسدا
ولو باع الاب او الوصى قريبهم بيعا فاسدا فاعتقه المشترى جاز ولو كان فى عقد فيه التسليط لما جاز
وانما لم يحل وطى الامة اذا حل والحرة ليس ان الملك فى شئ الا وبيانه لا يحل الذبح ما لم يقصد مع ذلك
يملكه والا يرى لو شرى امة وهى اخته من الرضاع فانه يملكها ولا يحل له وطئها وانما تجب الشفعة للشفيع
لبقاء حق البائع والشفعة انما يجب بانقطاع حق البائع الا يرى ان الشفعة يجب فى دار مقر بيعه ولو انكر
المشترى وذكر ان الوطى زنا لا يحرم وذكر يحرم ذ حلت منه صادقا ام ولو عليه قيمتها لا عقرها
وقيل عليه قيمتها وعقرها وقيل يجوز للمشترى كل تصرف يجرى فيه الاباحة ولا فلا ولم يحل المباشرة
كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا مباشرته نحو اكله ثم المبيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا وبمثله
لو مثليا لضمان بقبض كغصب ن لو زاد قيمته سعرا فباعه او هلك وعند حسرها عليه قيمته يوم قبضه
وكذا الغصب والمقبوض على سوم الشراء ع لو اعتقه او قتله وقيمته يوم قتله وعرى اكثر من يوم
قبضه فعليه قيمته يوم قبضه بخلاف الغصب ولو دار الخربت فاحشا فقضى عليه بقيمته يوم القبض للشفيع
اخذها بتلك القيمة وللبائع ان يسترد المبيع فاسدا ما لم يوجد مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجازته
وبموت المشترى لقيام وارثه مقامه لانتقال الملك الفاسد الى الورثة بحاله فى فجر الحق وبطل لو
اوصى به المشترى فمات ذ يبطل بتصرفه حق الاسترداد لبائعه سواء احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن
وكتابة او لا كتحرير وتحتمل الا الاجارة والنكاح فانه لا يبطل بها بس شرى ارضا فاسدا فاجرها
فللبائع اخذها ونقض الاجارة لا لو زرع البر حتى يدرك اذا لا اجارة تفسخ بعذر ما لم يتعلق به حق
الغير لا لو تعلق وطئها البائع قبل القبض او بعده لم يكن ابطالا للبيع الفاسد فحلا فى كفن الخيار
للبائع فان وطئه مبطل للبيع عن لو آجرها ثم وجد عيبا فله ان يفسخ الاجارة ويرد بعيب اذ نفسخ الاجارة
الرهن فانه لا تفسخ بعذر ع اقام المشترى بينة على بيعه من فلان ان البائع لا يقبل فللبائع الاخذ
لو صدقه فله قيمته ولو بنى فيها يطلب حقه عندهما لا عند محمد لم الاصل ان البائع اذا ادعى كذا هو
رجوع حجة وعجز نكاتبه ورد مبيع على المشترى بعيب بعد قبضه بقضاء فللبائع حق الفسخ لو لم يقض
بقيمته كان هذا العقد لم يوجد لفسخ من كل وجه فى حق الكل حتى لو قال المانع يسبب هو عقد جديد فى حق البائع
بان رد بعد قبضه بعيب تراض بطل حقه وتجعل فى حق المشترى كانه شراه ثانيا ولو قضى بقيمته بطل حق الاخذ
او فى الجمع كلها ولو وقف او جعله مسجدا لا يبطل حقه ما لم يبن ولو بنى او غرس بطل عندهما لا عنده

حشي زوايد البيع فاسد لا يمنع الفسخ الا متصلة لم تتولد كصبغ وخياطة ولت سويق واما البناء
والغرس يمنع الرد لا الشفعة عديم وعلساء شي لو منفصلة متولدة تضمن بالتعدي لا بدونه ولو هلك
البيع لا المتولدة فللبايع اخذ الزوايد وقيمة البيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ البيع مع هذه الزوايد
ولا يطيب له ولو هلك بيد المشتري لم يضمن وله امساكها لتضرر غيرها لا عديم وبانها زوايد الغصب ولو هلك
البيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفرقا في الغصب فيضمن قيمة البيع فقط واما كم نقصا
فلو نقص بيد المشتري بافة سماوية فللبايع اخذه مع ارش نقصه فكذا لو بفعل المشتري او البيع ولو بفعل
البايع صار مستردا حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس غرم البايع هلك على البايع ولو بفعل اجنبي
فخير البايع ان شاء اخذه من المشتري وهو يرجع على الجاني وهو له يرجع على المشتري كالغصب صح للمشتري حبس
البيع لثمنه لمقابلته به فيحبس به كرهن فلو باع بايعه فالمشتري احق به لثمنه لتقدمه عليه في صيرورته فكذا على
ورثته وغرمائه بعد موته كراهن وفي البيع الفاسد بتغير الثمن في الاصح كغصب فله عينه لو باقيا والا
شرى مديونه فاسدا فنسخ ليس له حبس البيع لاستيفاء دينه وكذا لو اجر فرد اينه اجارة فاسدة
ولو كان عقد البيع او الاجارة جائزا ثم فسخ فله الحبس لدينه وينفسخ البيع الفاسد خيار رؤية
وعيب فقط شراء فاسدا فاقر بايعه بعتقه قبل قبضه فحر زيح ولو حرره المشتري بنفسه لم يعتق
ملك الماء ورما لا يملكه الا كره وهذا لانه طلب بامره ليس لسلط البايع على قبضه فصار بتحريره البايع بامره
قابضا فقضاه سابقا عليه اذ البايع سلط مقتضاه سابقا عليه وكذا فقط وفيها وعلى هذا لو
شرى براشراء فاسدا فطلب البايع بامره قبل قبضه يصير المشتري قابضا وفي خ خلافه حنث قال لو شراه
فاسدا فقال البايع قبل قبضه اعتقه عني فاعتقه البايع عنه يقع العتق عن بايعه لا عن مشتريه وكذا الزرع
الدقيق للبايع وكذا لو شاة فاقر البايع بذبحها فعلى المسلم دوابها او سهم الكاتب وفيها لو اعتقه المشتري
واجازه بايعه يعتق على بايعه ولا شيء على مشتريه لانه قبل قبضه ملك البايع ولو بزاحمه البايع يطعام
المشتري بامره قبل قبضه صار قابضا وعليه مثله ولو فسخا قبضا ثم اراه بايعه عرضه ثم باع الفرس يلزم قبضه
ولو قال ابرأتك عن الثمن ثم مات عنه المشتري يرى اذا بقيه يجب بهلاك المبيع فضله لا يصح الا براء او اما
ابراء عن الثمن فقد اخرجه من كونه مضمونا وعلى هذا لو ابرأ العاصب عن الغصب حال قيام المغصوب يصح ولو
ابراء عن المغصوب صح شي الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل فلكل منهما فسخه وشرط خيرة
صاحبه لا اويوسف ولو فسد شرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن الشرط
فسخه لا الآخر خ لكل منهما فسخه لحظر الآخر قبل قبضه ولما بعده فلو كان الفساد في صلب العقد
ولا ينقلبه جائزا كبيع خمر وخنزير فكذلك ولو بشرط او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ
متضمن الشرط صح بحظر الآخر وان لم يقبل ولو فسخ عين المنفعة لم يصح الا بقبول الآخر او بالقضاء
هـ لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد ولو بشرط زائد فلمن له الشرط
فسخه لا الآخر فقط لكل منهما فسخه قبل قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف المشايخ فيه

وبعد قبضه فلكل منهما فسخه بحظر الآخر اي في علم لو في صلب العقد ولا يكفر الى حصاد فللمشتري فسخه
لا البايع الا برضاه وهو قول ح س ه ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحظر الآخر بلا رضاه
ولو للبايع فسخه كذلك وفي فوايد في البيع الفاسد لكل منهما فسخه بحظر الآخر الا اذا كان بعد التفرق وفيها
لو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه شي لو رده مشتريه على بايعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع
او هبة او صدقة او عارية او وديعة اذا لو رد بحكم عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله المعاوضة او لو رد بايع
وكذا لو باع من وكيل البايع بشراء وسلم وفي فرعه انه لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع بين البايع
بري وكذا في بيع موقوف بان غصب فباعه من رجل ثم شراه غاصبه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول والزيادة
للمشتري لا لغاصبه ولا لمالكه وعن محمد لو شراه بدرهم فاسد ثم باعه بدينار من بايعه يكون فسخا اذا بقي لا قبله ح
لو قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخط حتى ودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته لوصوله الى يده الا قدر نقصه لوقوع
غير الرد المستحق قال به هذا التعليل اشارة الى ان البيع بيعا فاسدا اذا نقص بيد المشتري لا يبطل حقه في الرد ابو
بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولها بيع فاسدا الى بايعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله لا يضمن وكذا الغصب لو وضعه
بين يدي البايع او غاصبه بين يدي مالكه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن وقيل لو كان الفساد وقايا فابحا كالخمر ولو خلا فيا
فجاء به الى بايعه فلم يقبله فحمله الى بيته ضمن والاصح انه ابراء في الوجهين الا في وضعه فانه يضمن اذ يصير غاصبا مستردا
او الرد يتم بوضعه ولم يقبله فاذا حمله الى بيته بعده غصب ثانيا خلافا اذا جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم
ت شراها من غير ذي اليد بقوله وسلم القرابة ثم قام المشتري ذي اليد فاخذها منه بهبة او صدقة او شراء او وديعة
او غصب او نحوه فليس له على القرابة سبيل لوقوعه لمن لم يقبض يستحق بجهة الشراء توقع عنها اذا المستحق بجهة يقع عن جهة المستحق
ولو اوقعه الموقع بجهة اخرى اورد هذه المسئلة لتبين ان المشتري اذا وصل الى مشتريه يعتبر وصوله بجهة الشراء
وصل اليه من جهة البايع او من جهة غيره وهذا يخالف ما ذكر في الاصل اذ ذكر في فوايد منه ان المستحق بجهة اذا وصل
المستحق بجهة اخرى انما يعتبر واصله بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه اما اذا وصل من جهة غيره فلا حتى لو
المشتري فاسدا اذا وهب المشتري من غير بايعه او باعه او نحو ذلك الرجل من البايع الاول وسلمه لا يبرأ المشتري
عن قيمته لم يعتبر الغير واصله الى البايع بالجهة المستحقة لما وصل من جهة اخرى والهبة لو عينا او نحوهما من غير بعها او
وهبه من زوجها ثم طلقها قبل الدخول فلو جها نصف قيمة العين علم لم يعتبر العين واصله بالجهة المستحقة لما وصل من جهة
اخرى ولو وهبته من زوجها والمسئلة بحالها لا يرجع عليها بشيء فص باعه صحيحا ثم البايع باعه ثانيا من المشتري
بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول اذا الفاسد يلحق بالصحيح في الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا
هنا ولو باعه من غيره من مشتاجر بيعا فاسدا ينفسخ الاجارة كما في البيع الصحيح بس تسليم الى حصاد
ودياس فلو اسقط الاجل قبل مجيء اوانها انقلبها جائزا عندنا خلافا لزفر والشافعي واجمعوا على انه لو باع قفيزا
بالف درهم ورطل خمر ابطل الخمر لم يعد جائزا عن غصب قفيزا قيمته الف فزادت حتى بلغ الفين فسلم غاصبه
شراء فاسدا فلو وصل اليه بعد الشراء فعليه الفان ولو لم يصل اليه حتى مات فعليه الفا وزيادة الغصب فانه
بعف قبض بشراء فاسد ثم باعه باعه من غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني يعتقه منك قبل ان اقبضه من الاول وقبل

فسخ عقده وكذبه المشتري لتصديق الثاني لا الايام ويفتى الثاني بقبض المبيع الاول هد الاجارة تفسد بالشروط
لانها كالبيع الا يرى انها تقال وتفسخ يد كل جهالة توثر في البيع توثر في الاجارة وتفسد العقد سواء كانت الجهالة
في الاجرة او المدة او المعقود عليه ويجب اجر المثل في فاسدها ولا يجاوز المسمى لو علم
الاجر والا وجب بالغا ما بلغ فلو استاجر بيتا سنة بمائة على ان يرمم المستاجر فعليه اجر مثله بالغا ما بلغ اذا لم
ما شرط على المستاجر صار قدر الاجر مجهول الاجر ص استاجر بيتا بعين وسكنه ولم يرفع العين حتى هلك في يده
يجب اجر مثله بالغا ما بلغ يس ولو ارضا بكرية بعينه فزرعها ولم يرفع الكرى الى الموجر حتى هلك او اهلكه فعليه
اجر المثل لبقاء الاجارة لعين ذلك لا يرفعها هلك قبل قبضه انتقض العقد كالبيع فوجود منفعة الارض فيما مضى عنه
قيمتها يد لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بمجرد تمكن من الانتفاع وانما يجب بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد
التسليم الى المستاجر من عقد الاجر وفي الاجارة الصحيحة يجب بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة في مكان
اضيف اليه العقد فلو استاجرها يوما ليركبها في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من الانتفاع
في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ
يكون الركوب خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لما مر فلو ذهب
بها الى ذلك المكان بعد مضي اليوم ولم يركبها لم يلزم لفقد المدة المفرض لو سكن دار المستقرض او استعمل حماره يجب اجر
المثل اذا سكنه غصبا في نفس المفرض لا محالة ولو بقي المفرض الخارج في هذه الصورة الى الشرع ضمن لانه في يده باجارة فاسدة
وكان امانة فما تلف بعقده ضمن ولو كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لم يجب الاجر وجب في احكام المفرض من كتاب الدعوى
ذكر المستاجر اجارة فاسدة لا يملك بعقدها الى المسرح ولا دفع الارض الى غيره مزارعة سواء كان المدفوع حبة او
حبة العامل ح قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يوجره من غير اجارة صحيحة استدلالا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه
ويرممه ولا اجر له فاجره هذا من غير اجارة صحيحة فهو مغصوب سكنى لما نقصه ويكون الساكن بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة
صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه مشتري
فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ترى للموجر الاول نقض الثانية مخلا في البايع فاسدا اذا الاجارة تنفسخ بعذر
لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذا المرمة ثم على وجه المشورة لا على وجه الشرط وكان عاريه والمستعير لا يملك الاجارة
ولو استاجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر ومضت المدة فاراد المستاجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس
ذلك في الخيار فتوى الفاسد اولى ولو قبضها المستاجر صحيحا او فاسدا فله الحبس لاجر عجله وهو احق بمنفعة لو مات
الموجر وقام ما في اشاده فلو باع الموجر في هذين الفصلين بعد التسليم نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المستاجر ولو رضي بالبيع
وهذا ينظر في فصل ٣١ ولو زرع في ارض استاجرها فاسدا ثم باعها الموجر بغير رضاه ينبغي ان يجوز ان لكل منهما
حق الفسخ بحضرة الآخر فلا ينزع من زرع حتى يصل اليه الاجر لو عجله والا ينزع فصل لكل منهما فسخ الفاسدة كالبيع
ح في الاجارة الطويلة لو فسخ احدهما في مدة الخيار بغير حضرة الآخر لم يجز عند حمه ما لم يعلم الآخر في المدة الخيار
والمراد بالحضرة هنا وفي امثاله الخيار شرط ورؤية في البيع هو العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم الآخر في المدة صح
الفسخ رضي او لا حضر او لا وان لم يعلم حتى مضت المدة لم ينفسخ البيع اذ البيع لم يمض المدة والفسخ لم يعمل لكن

143

صاحبه لم يعلم لو فسخ الموجر بلا علم الآخر يجز لا يبطل الحق ولو فسخ المستاجر بغيبة الموجر جاز اذا ابطل حقه
نفسه وصل عن ينتفي في الاجارة الطويلة معول الى لو سقط الفسخ فصل الموجر لو فسخ الاجارة في الايام
المستثناة بلا علم الآخر جاز بالاجماع اذ هذا خارج من العقد فيكون امتناعا لا فسخا ط هذا قول بعضهم
وعند اكثرهم يشترط علم الآخر كما في البيع عندهما وبه افتى خ لو فسخ الموجر بلا علم الآخر لم يجز لا يبطل الحق ولو فسخ
المستاجر لغيبة الموجر جاز اذا ابطل حق نفسه وقيل لو وكل الموجر المستاجر بالفسخ ليصح بغيبته والصحيح ان الموجر
يوكل غيره بالفسخ حتى لو فسخ الوكيل بحضرة المستاجر جاز فلو شرط في العقد ان لا يفسخ احدهما الا بحضرة الآخر
قيل يفسد العقد اذ شرط ما لا يقتضيه العقد وقيل لا اذ يقتضيه العقد خ كل شهر بكذا ينعقد عند راس كل
شهر فلكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما بغيبة الآخر لم يجز عند ح وعند ابي يوسف الاصح انه
لم يجز ايضا ولو آجر الموجر بغيبة صاحبه مزارعة بعض الشهر ينفسخ الشهر ينفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال
ابو حنيفة به فيما باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع مزرعة جاز وانفسخ الاول ولو آجر كل
بكذا حتى فسدت فيما وراء الشهر فلو باع الموجر مزرعة قبل اوان الفسخ فيجي راس الشهر ينفسخ الاجارة كالو آجر
مزرعة في المدة خ الاجر اجارة طويلة لو باع المستاجر ثم جاء اوان الفسخ يعني مدة الخيار ينفذ في الصحيح كما آجر
اجارة مضافة ثم باع قبل مجي الوقت نفذ بيعه فصل لو آجر الموجر في الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا يصح
الاجارة لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر بخلاف البيع هد لو آجر كل شهر فلكل منهما فسخه في الليلة الاولى
من الشهر الثاني ويومها في ظاهر الرواية فقط به يفتى فله فسخه في الثلاثة الايام الاول من الشهر الثاني اعتبارا بمدة
الخيار وهذا ليس بسديد ضك له الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلا ولو عجل اجرة ثلثة اشهر
لم يجز الفسخ بقدر ما عجل اذ تعجيله وقبول الآخر دليل العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام مدة التعجيل فقط
لو سقط حائط المستاجرة لو خرابا بشكنى فللمستاجر فسخه بعلم الآخر لا بغيبته لا لو لم يخر فصل لا يعلم الموجر
في فاسد رد الاجرة حتى فسخ ضمن رجل مال الاجارة الطويلة يامر الموجر ثم ظهر فسادها قيل لا يضمن هذا الضمان
لا التزام ما لا يستحق بعد الفسخ وهنا لم يجب على الموجر مال بسبب الاجارة بل الاجرة على الموجر مضمون اذ المقبوض
بالفاسد مضمون على الموجر بقبض لا بعقد فالكفالة لم يتناول هذا المال فلم يصح هذا الضمان وكذا البيع الفاسد
بل يجب عليه القيمة عند الهلاك وقيل يصح هذا الضمان اذا الاجارة ولو فرضنا لا اذ ضمن الكفيل مال الاجارة
في هذه الاجارة فانصرف الى هذا المال فصح ولو كانت الاجارة صحيحة صح الضمان اذا ضمن بعد انفساخ الاجارة
اذ قبله المالك ملكا الاجرة اجماعا حتى لو استاجر ولو اداه الموجر قبل الانفساخ لم يصح واذا كان ملكه يصح
الضمان وبه يفتى مي اذ يصح هذا الضمان وانه يضمن الدين بعد الانفساخ ح فسخ الاجارة لفسادها وحبس
المستاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذا بطل الفسخ فقاد الامر الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر امانة هكذا
هنا ولو مات الموجر فالمستاجر احق بالمستاجر حتى استوفى هذا الاجر او في يد مستحقه على الحل ولو كانت الاجارة فاسدة
بين كان للمستاجر على الموجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرماء ولو صحيحة فقد اجمعوا
العقد فله الحبس في الحالين جميعا ولو مات الموجر فهو احق به من الغرماء وكذا لو شرى قنا بدين على بايعه وقبضه بامره

ثم بانفساخ البيع لفساده ليس للمشتري حبسه بدينه اذ دينه لم يجب بمقابلة الفرقة كما للفسخ بل كان واجبا
بسبب آخر فلا يكون احق به من الغرماء لو مات بائعه اذ لا اختصاص له برهنها ولو في يده ضمانه ولو كان البائع غائبا
والمسلم عالما فله الحبس وهو احق به من الغرماء والفرق بين الفسخ في البيع الصحيح وقع بعد قبض الثمن فللمشتري
حبس المبيع لثمنه وفي الفاسد يقع الفسخ قبل قبض الثمن فليس له ذلك بيانه ان البيع بدينه يقع بمثل ذلك الدين
لا بعينه وصحيح البيع يوجب الملك بنفس العقد فملك البائع في ذمة المشتري مثل ما له عليه فصار قابضا للثمن
بحكم المقاصة وفي الفاسد لا يملك البائع شيئا في ذمة المشتري فلا يصير قابضا للثمن بحكم المقاصة وفيه لو رهن
رهنا فاسدا كشيوع مثلا على ان يقرضه كذا فسلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الراهن لفساده فلم تمنه حبس الرهن
لدينه رهنه به اذ لم يستفاد بها على الرهن بما له ما اقرضه فله حبسه كالبيع والرهن الصحيح اذا تفاسخا فلو هلك
في يده فهلك بالاقل من قيمته ومن الدين اذ يبطل الفسخ بهلاك الرهن فعاد الامر الى ما كان والمرهون كان مضمونا
بالاقل فكذا هنا ولو مات راهنه فالمرتهن احق به من الغرماء اولى على المحل من مستحقه على ما ذكر هنا اذا رهن
بمقابلة الدين اما لو رهن بدين كان عليه قبل ذلك والمسئلة بحالها لا يملك حبسه كالرهن الجائز بدين كان عليه قبله اذا
تفاسخا لا يملك حبسه والجامع بينهما انه ما استفاد ملك الدين بمقابلة هذا الدين فليس له حبسه لدينه وخرج به لو رهن
قبلوما مرتهنه فالمرتهن احق للغرماء اذ لبت على المحل يد مستحقة على ما مر ولو رهنه بذلك مدة اوام ولذلك الرهن
اخذ الرهن في الوجهين اذ يبطل رهنها فلا فرق لانه فاسد لا باطل ط ح شتى فاسد الرهن كصحيحه في الاحكام كلها
ح فاسدة لا يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان اصلا بالاجماع عد فاسده يملك ما نعند الكرخي
ط غرس رهنا قيمة الغراس يزيد على الرهن قيمته بقدر الفضل فهو رهن فاسد وفاسده ما يكون منعقدا لكن بوصف
الفساد كفاسد البيع وشرط انعقاده لئلا يكون الرهن باطلا والمقابل جنسه تا فقد احدهما لم ينعقد الرهن اصلا ولو
غير انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد لعدم شرائط الجواز
ع لو كان غير قبل به مضمونا ظاهر فحكم هذا الرهن حكم الصحيح حتى لو رهن بثمر قرا او خل او شاة مذبوحة
فظهر حرا او خمرا او ميتة فانه يملك بالاقل ولو باع نابحة او غنيمة يملك اما نه ع يضمن في الخل لا في القر اذا الرهن فاسد
في الخل باطل في القر قد الرهن بخمر باطل فهو امانة وهذا في مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما او الراهن كافرا وخمر
بينهما لو كافرين ع ولو شرى شيئا بدراهم بعينها بطل الرهن بها اذ لا يتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن
لم يضف الى ما في الذمة قط بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا ح هو على ثلثة وجه احدها رهن بعين هو امانة كودية
فهو باطل يهلك امانة وهلك قبل حبسه وخمر لو بعد وثانيها وهي بعين مضمونة بنفسها كغصب وهو صحيح لو هلك
قبل استرداد العين لا يصير مستوفيا للعين ويغرم الاقل من قيمتها ومن الرهن وما اخذ العين ولو هلك العين قبل حبس
الرهن لضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء والضمان عاد مستوفيا للضمان لو في قيمته وفاء وثالثها رهن
بعين مضمونة بغيرها كالمبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر هو لئلا يشتري اخذ رهن المبيع فلو هلك في يده قبل قبض
المبيع هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع ولا يصير قابضا للمبيع وله قبض المبيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا غرامة
الاقل بدله كالرهن في يده ولو هلك المبيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع وعلى المشتري رد الرهن ولو هلك

في يده قبل رده يغرم الاقل للبائع ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع بس لو كفل بنفسه ولا رهن
بذلك لم يجز وكذا الرهن بحراسة فيها قصاص او بدم عمد او الرهن حبس شيء مضمون على استيفاء حق له الرهن وكذا
الرهن بالدرك باطل بحال في الكفالة وكذا الرهن بشفعة وبعارية وبوديعة واجارة باطل نفي بعضها على الضمان
وفي بعضها وجه لكن لا يكون ليستوفي من الرهن ح لو للعارية حمل وغلته جاز الرهن بردها لا بها ولا يرد قابضه
لم يجز وكذا الرهن بنفقة وبثمن الميتة والدم وبثمن الخمر من المسلم او ذمي او بثمن الخنزير باطل ط الجهة العاملة
تغير خز صور الجهة الفاسدة كثيرة منها لو وهب مسلم لا يتمر شيئا يحتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه ص
وبه يفتى عد الجهة الفاسدة يغير بالقبض ولكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة وهبة
فاسدة قط وهو تصرف ارتفاق او دفع اليه الدار فباع الموهوب له بحصته لم يجز بيعه وهو كبائع حصة مشاعة
وهذا يدل على ان هبة المشاع لا يفيد الملك ولو قبض بس خلافه قت هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك عند ح
ص الجهة الفاسدة يغير في رواية لا في رواية قط نفقة المقبوض بجهة فاسدة على الواهب في رواية وعلى الموهوب له
رواية بناء على انها يفيد الملك في رواية فيكون على الموهوب ولا يفيد في رواية فيكون على الواهب قط ويشترط
كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت الهبة حتى لو وهب نصف دار شائعا ولم يسلم حتى وهب النصف
الآخر وسلم الكل جاز قه الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في الهبة الصحيحة قبض
لا في الفاسد الشيوع الطارئ يفسد الرهن لا الهبة وهو ما يرجع في بعضها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد
الكل لانه شيوع مقارن قض الفاسدة يفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ملك فتثبت الرجوع للواهب هبة فاسدة
لزيد ثم محرم منه اذا الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك
قط يجوز هبة الشاغل لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذا القبض شرط
واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع ت او هبة ما سرحه بدر فرسه او لحاجها وسلم بالكذلك لم يجز
لاشتغالها بهما اقول فيه نظر اذ الدابة شاغلة للسراج والحمام لا مشغولة وجاز عكسه لعدم اشتغالها بهما وكذا
هذا الرهن قد عكس في هذا يرهن ت جاز هبة المشغول بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه الجيران المستعير
متاعا غصبه ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا بما فيه او جوالقا بما فيه من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز
الدار والجوالق ويرد الواهب كانت ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان
المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو الاصح وكذا الرهن والصدقة اذا القبض شرط تمامها كالهبة
اقول في نصوص ليس لتعليل هذه المسائل على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وترجيح في بيانات تامان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب لا يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال
بمتاع في يد الواهب وفي يد غير الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا
اذا كان الاشتغال بمتاع ولنستدل عليه بما مر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة
اذا كان مشغولا بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الهبة اما اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد بينه في شرح الكنز
عد كل شركة فسدت فربحها يقسم بقدر المال وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فيقدر بقدره كتبعية الربح للبذر

في المزارعة والزيادة انما يستحق بالتسليم وقد فسدت فبقي الاستحقاق بقدر راس المال ص عمل الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل في الوضيعة لا يبطل الشركة ويبطل شرط ربح
عشرة لاحدهما وكلاهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل بالكل الشروط ضر المضاربة والشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة او فيها معنى الوكالة وهي لا تبطل بها فيجري على الاطلاق لان الشركة لا تبطل بها كذا ص
وذكر لو تفاوتا مالا وشرطا التساوي في الربح ووضيعة فالشركة فاسدة هكذا قال مشايخنا رحمهم الله وقد
بر فساد شرط الوضيعة لفساد العقد وذكر محمد هذه المسئلة في الاملاء وقال الشركة جائزة وعلى هذا لو شرط
الوضيعة على المضاربة يبطل الشرط ولم يفسد المضاربة عندنا كذا ص وهل يجب اجر المثل للعامل في شركة فاسدة
ذكر هند دو تن شركت كردند بكرباس بر آميختند بحيثيت كه ممكن التميز و بعضي كرباسها يك تن بقاي كند
و بعضي از ديگر بسفر رود و دو سود از هر دو طرف ميان ايشان بدو نيم از هر كه درست بود و از
شركة مال بود قيل له اگر تو شريك يا من از كرباسها مشترك عيني خريده باشد تواند كه بحصه شريك نظر فرمود طلبد
قال في او شرى بالشركة فقد علم في شيئ هو فيه شريكه فلم يجب الاجر لحلبه برا مشتركا على حماره الى بيت شريكه قيل له
اگر غلامي بدراهم خريده باشد و كرباس مشترك در عوض داده قال غلامهم خريده را باشد و كرباس شريك را ضامن
باشد قيل اگر شركة عقد و تسيير چنانكه شركة بزر يا سيم بوده باشد ثم فسدت لمعنى هل يجب اجر المثل
لحصة شريكه اجاب نعم اذا لم يعمل هنالك محل مشترك اذ شرى بنقد لا يتعين في العقود فلم يوجد العمل في غير
مشترك فيجب اجر المثل هد لم يجز الشركة في احتطاب وصيد واحتشاش وكذا جميع المباحات فما اخذ كل منهما فهو
له لانه لا حاجة لتضمن الشركة معنى الوكالة وهي تبطل في اخذ المباح اذا امر موكله لم يصح ويملكه وكيله بلا امر ثم
يصلح نائبا عنه فلو اخذاه معا فهو بينهما اذ تساويا في سبب الاستحقاق ولو اخذ احدهما واعان
الاخر شيئا فهو له ضر ولو عمل احدهما واعانه الاخر في عمله بان نقل لهما او حمله الاخر او قلع وحمله وحده الاخر
فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عندهم وعند زفر لا يجاوز به نصف ثمن ذلك دو تن شركة كردند بمعنى
اين يكمن كشركة في الصيد ولو كان تركا ولاحدهما نقل والاخر راويه بستي عليها والكسب بينهما لم يصح و
كله لمن استقى وعليه اجر مثل اجر النقل اتركا صاحب الراويه ولو هاجر النقل فعليه اجر مثل الراوية او المستقي
استوى في منافع ذلك الغير بعقد فاسد فيجب اجر المثل جف ولو خلطا في نحو الاحتطاب ولم يتميز كون بينهما فلو
صدق كل منهما اني النصف لا في الاكثر له بيمينه ولو اتفقا على شيئ فهما اتفقا ولو اشتركا على بوط الحمار
الاجر يكون الاجر بينهما فهو فاسد والاجر لبوط الحمار وللعامل اجر المثل ولو اشتركا على ان يعمل على الحمار فرغ ثم
يعمل فهو فاسد والاجارة العامل فهو له وعليه اجر الحمار ولو دفع اليه المستغلات على ان يقوم عليها ويغلها ويكون
الغلة بينهما فهو فاسد والغلة لمالكها وعليه اجر مثل العامل فقط اشتركا في جواهر المعادن وثار الجبال يجوز ولو
اخذ جص وكحل ومح من موضع مباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما بقدر ما اصابا فوق الكيل والوزن
يعتبر الكيلي والوزني وفي غيرهما يقسم الثمن على قدر قيمتهما لكما منهما ولو عمل احدهما واعانه الاخر فقد غرم
ولو اشتركا في الصيد فارسلا كلبا لهما فصيد بينهما كصيدهما شبكة ولو ارسلا كلبا لاحدهما فصيده لمالكه

اذا ارسل غير المالك لا يعتبر بمعارسال المالك ولو لكل منهما كلب فارسل كل منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو
بينهما ولو اثخنه احدهما فهو لمن اثخنه كلبه ولو اثخناه فهو بينهما ولو لاحدهما بغل والاخر بعير اشتركا على ان يزوجا
ذلك والاسهما فهو فاسد ويقسم الاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما في بيع البغل والبعير يقسم الثمن على قيمة البغل
ولو تقبلا اعمالا معلومة باجر معلوم على ان يؤجرا البغل والبعير وحمله على البغل والبعير الذين اضافا عقد
الشركة اليهما فالاجر بينهما نصفان اذ سبب وجوب الاجر هما البغل وقد استوفيا فيه فلو اجر احدهما
واعانه الاخر على الحمل فلمعينه اجر مثله على ما مر الخلاف فيه ولو اشتركا ولاحدهما دابة وللاخر جوالق واكاف
فهو فاسد على ما مر وكذا لو دفع دابته الى آخر ليبيع برا على ان الربح بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة شركة
بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك الدابة اجر مثلها ولو اعطى بذرا لفيلق رجلا يعلفه بالاوراق على ان
الحاصل بينهما ففعل حتى ادرك فالفيلق لرب البذر ولمن قام عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع
بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علف علفها واجر مثله فيما قام عليها
وكذا لو دفع دجاجة الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان جف في صورة البقرة هذا استئجار باجر
مجهول فعلى ما لكها ثمن البقر واجرة الحافظ وما حصل منها من حمل ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ من سمن
وغيره فيقال هو للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اخذ منه وقيل هو لمالك البقرة لاتحاد ما مع الجملة لو تبايع
نصف البقرة منه حتى يصير اشتركا ثم باعه لم يجز فيما باعها ما ذكر فيصير بينهما نصفين فقط كذا في امثالها
ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها بيع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى يصير اشتركا
ملكا ثم يعقد الشركة العقد مفاوضة او عنانا فيصير العروض راس مال الشركة والعروض المشتركة تصلح راس مال
الشركة وكذا لو لاحدهما دراهم ولاخر عروض ينبغي ان يبيع من العروض نصفها بنصف دراهم الاخر حتى
ثم يشتركان مفاوضة او عنانا ولو تكفل منهما طعام على حدة ولم يشتركا عليها فخلطاها واحدهما اجود من الاخر
فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان وذكر في موضع اخر يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي ولو اشتركوا
ليغزوا القوم في المحل والتغازي يزعزعه والحان لم يجز او ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على احدهم
ولذا لو اشتركوا في عمل الدلمتاري لم يجز قال والحوائج هاتين المسئلتين تلقى من والدي حيث وقعتا في فتاويه ضر
لو اشتركا على ان يبيعا لا من الناس اموالا على ان الحاصل منهما نصفان تفسد لان الوكيل بالكندري والدلال باطل فو
عالم بجزئية التوكيل لم يصح فيما اشتركا وكذا في عمل محرم عد الشركة في فقط الصبيان وتعليم القرآن والكتابة
يجوز في المختار فقط شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير ثانيها كونه عينا
لا دينا ثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة الربح والعلم به باطل لو جهل اما بالقسمة او بالاشارة
الرابع كونه مسلما الى المضارب لا يد رب المال فيه ولذا تفسد بشرط عمل رب المال مع المضارب سواء كان العاقد
مالكا او لا كابن وصي دفع مال الصبي مضاربة وشرط عمل الصبي معه لم يجز وكذا احد شريكي العنان لو دفع
مال الشركة مضاربة وشرط عمل شريكه لا تصح المضاربة ولو لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب يجوز من الربح
تصح لو كان العاقد من له اخذ المال مضاربة بنفسه كابن وصي وله يصح ولو لم يكن العاقد كذلك كالفضولي دون دفع

المال مضاربة وشرط عمله معه لو لم يكن عليه دين ولو عليه دين يجوز المضاربة عند ح المضارب لو دفع المال مضاربة
الى غيره بإذن المالك وشرط لنفسه ربحا معه هو او المالك يفسد المضاربة الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على
وجه لا ينقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه ينقطع الشركة
فلعله لا يربح الا ذا والاصل ان كل شرط يوجب جهالة في الربح او توهم قطع الشركة فهو يفسد المضاربة وغير ذلك
من الشروط لا يفسدها ويبطل الشركة كشرط الوضيعة على المضارب وقد ذكرها قبل هذا ان الشركات والمضاربات
لا يبطل بالشروط الفاسدة على الاطلاق ويبطل الشروط ولو ضارب على ان يبيع في دار رب المال او المضارب جاز
لا لو شرط ان يبضع المضارب دار رب المال او رب المال دار المضارب قال القدوري ينبغي ان يكون هذا في الشركة
لا في المضاربة قش يفسدها شرط كون مال المضاربة في يد المالك كل ليلة لعدم التخلية والمضاربة ولو لم يبطل
بفساد الشروط ولكن هذا ليس من الشروط التي تبقى المضاربة صحيحة مع ذكرها فر يكره اخذ دينار ردهم
كزكرياس داد على ان يفرق فيه والربح بينهما يصح المضاربة في الدنانير لا في العروض وبصير وكيلا في العروض
وله فيها اجر المثل وفي الدنانير الربح صل تفسد بدين على المضارب لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون راس
المال امانة عند المضارب فما يشتريه فهو له عند ح وعندهما هو لرب المال لبطلان الامر عنده لا عندهما فيرى المضارب
عندهما من دينه وله اجر مثل عمله اذا طعم شيئا للعمل ولو امره بشراء بدينه من هو معلوم صح الشراء للامر اجماعا ولو
ضارب بدين على غير المضارب يجوز بالاجماع اذا لم يعقدها في الحال اما عقدها بعد قبض دينه والمضاربة يحمل الاضافة
الى المستقبل لانه توكيل قش قال لمديونه ادفع ديني الى فلان ليعمل به مضاربة بلا اذنه لم يضمن حتى يربح اذا دفع
قبل العمل ايداع بعده ايضاع ويملكها المضارب الا انه اذا ربح انتبه شركة فضمن كما لو خلط بغيره وعندهم يضمن بالعمل ربح اولا وهذا لو صحت المضاربة فلو فاسدة لا يضمن ولو على التاجر وربح لانه اجير فيه وله اجر مثله فلا تثبت
الشركة وقيل ينبغي ان يضمن التاجر عندها لا عند ح كاخلاف فيمن في يده الوديعة وقيل رب المال يضمن ايهما شاء لا ح
ظاهر عندها وكذا عند ح لقبض التاجر لمنفعة نفسه فضمن بخلاف مودع المودع ثم المال امانة عند المضارب لقبضه بامر المالك
لا على وجه البدل او الوثيقة ولو يصرف فهو وكيل ولو ربح فهو شريك فلو فسدت فهو اجير اجارة فاسدة فله اجر مثله
مطلقا وعن ح لا لو لم يربح كصحيحة ولو خالف فهو غاصب صل اذا فسدت فجاوزه القدر المشروط على خلاف
من في الشركة وهذا اذا ربح ولو لم يربح يجب اجر مثله بالغا ما بلغ لتعذر التقدير بعدم الربح وليس من الربح شيء لانه
اجير فالهالك على رب المال ولو ادعى الهلاك صدق بيمينه والمال امانة بيده حتى لو تلف كله فله اجر مثله نحاف في قصار
وخياط وذكر الطحاوي فيه الخلاف فانه لا يضمن عند ح وعندهما يضمن كاجير مشترك عندهما لو هلك بامر يمكن التحرز
عنه والاصح انه لا يضمن وفاقا شحي لو شرط على المالك تفسد المضاربة على اولا ولو استعان بالمالك في العمل لا شرط
او دفع اليه بضاعة فانه يجوز ولو دفعه الى المالك مضاربة فالثاني فاسدة لا الاولى والربح بينهما على الشرط
الاول صل لو شرط المالك نصفه ولغيره على ان يعمل معه وللمضارب ربح يصح اذ قد باذنه حاز ماذونا
الماذون يوكله لا يدعوله فلا يمنع التخلية التي هي شرط الصحة وكذا مكاتبه وابنه وابن ولو شرط ان يعمل
معه شريك عنان لرب المال فلو كان المال من شركتهما تفسد المضاربة لانه على الشريك كعمله ولو فاسدة فانضم المضارب

146

جاز لانها ولو فسدت بقي وكيلا عاما وهو يملك ان يستخير بغيره فللمضارب اجر مثله فيما عمل المستبضع
والاجير لا ينقال عمله اليه وكل ما جاز للمضارب في الصحيحة من بيع وشراء واجارة وغيرها فله ذلك في
الفاسدة لما مر فرقا عموم التوكيل فاستوفيا فيه وكذا لو قال له اعمل برايك جاز له ما يجوز له في الصحيحة ولا
نفقة له في مال المضاربة الفاسدة في السفر لانه اجير وتفسد المضاربة بالعروض وبالكيلي والوزني سوى
دراهم ودنانير لفتوى على قول ح في جواز المزارعة والمعاملة للحاجة ويجوز ها عندها اصول له ثم
وشرائط سبعة اما الاصول فاحدها ان المزارعة ينعقد اجارة ابتداء لانها استيجار العامل ببعض الخارج او
استيجار الارض ببعض الخارج وتصير شركة انتهاء اذ غرضهما الشركة في الخارج ولم يجز استيجار البقر ببعض
الخارج لجهل الاجرة وانما عرف جوازه ذلك بالخبر ولم يرد حديث في استيجار البقر ببعض الخارج وثانيها ان
الخارج كله يحصل على ملك المالك ابتداء لان نماء ملكه وشريكه مستحق بالشرط والا استيجارا بارا تمامع الارض
او بازاء العمل والاستحقاق بالعمل او بمنافع الارض مشروع وثالثها ان البذر اذا كان لمالك الارض يجب ان
يكون البقر منه ويجوز كونه للعامل اذ في الوجه الاول يصير مستاجرا للعامل ليعمل بآلة رب الارض وهو جائز وفي
الوجه الثاني يكون مستاجرا للعامل بآلة نفسه ويكون البقر تبعا للعامل لجنس من تنفيعها كاجرة الخياط
قالوا لو شرط عليه العمل بلا ذكر البقر يجب عليه البقر اذ اثر العمل على العامل ولو كان البذر للعامل ينبغي
ان يكون البقر له ولا يجوز كونه لرب الارض اذ البقر لا يصلح تبعا للارض اذ لا جنس من تنفيعها بس لا يجوز
بشرط البقر على رب الارض والبذر للعامل وعن ح جوازه واما الشرائط فاحدها بيان المدة لانها اجارة
ابتداء وهذا جواب الكتاب وبه يفتى واكثر مشايخ بلخ ح يجوزونها على اول السنة ووقت الزراعة في بلادنا
معلوم فصح بلا بيان المدة كالعامل الا انه لا يخرج عن اجارتها له في بلادنا ولو دفع اليه بلا درهم اذا الزرع الواحد
يتقدم ويوخر شهرا وزيادة بخلاف العامل ثانيها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا ينقطع الشركة حتى
لو شرط لاحدهما اقفزة معينة من الزرع لم يجز لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فينقطع الشركة ثالثها بيان
نصيب من لا بذر من قبله اذ يستحق بالشرط فهو يعرف في الحقيقة فينبغي ان يكون معلوما رابعها بيان جنس البذر
اذ الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط اذ بعضهما اخر بالارض فلو لم تبين البذر فلو كان لرب الارض
جاز لانه للعامل الا اذا عم بان قال على ان يزرع ما يدا له او لي ولو لم يبين شيئا من ذلك حتى فسدت فاذا
زرع انقلب جائزا كما لو اجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها لم يجز فلو حمل شيئا انقلبت جائزة خامسها بيان الارض
البذر فانه لو لرب الارض فهو مستاجر للعامل ولو للعامل فهو مستاجر الارض وعند اختلاف الحكم لابد من البيان
كلخي لو لم يذكر شيئا يحكم العرف ولو اختلف العرف تفسد المزارعة سادسها كون الارض فارغة عن زرع
فيها سابعها التخلية بين الارض وبين مزارع ليحصل الغرض ثم المزارعة تبطل بشروط فاسدة خلافا لمضاربة
اذ المزارعة ينعقد على طريق الاجارة وهي يبطل بها ثم في الجائزة لو لم يخرج الا من شيئا لا شيء لواحد منهما
على الاخر اذ المستحق بعض الخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج شيئا فعلى رب البذر اجر مثل صاحبه
لو عاملا ولو كان صاحبه رب الارض فعليه اجر ارضه كمضاربة فاسدة وهذا في كل مزارعة فاسدة اذ الخارج

لرب البذر لانه لم يستوف منفعته بحكم اجارة فاسدة فعليه اجر المثل كما في الاجارات الفاسدة ثم يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ ولا يتقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرج الارض شيئا اذا التصف محصول وقت العقد
وعلى قياس قول س ره يجب ان يتقدر بالنصف ولا يزاد عليه لو اخرج الارض شيئا على ما مر في الشركة ولو فسدت
والبذر للعامل والبقر لرب الارض لانه مستاجرها ببعض الخارج وقد فسدت فيجب اجر مثلها ولو فسدت
والبذر والعمل والارض للآخر فالخارج لرب البذر وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل في وجوب اجر المثل في
المزارعة الفاسدة حديث القفيز ان قال الحاجب لقد تركنا ابعد نفع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عم
منى ابتدر وقال الآخر منى العمل وقال المالكي منى القفيز وهو اسم البقر مع آلاته وقال الرابع منى فقضى رسول
الله صلعم لصاحب القفيز اجرا مسمى ولصاحب العمل اجرها في كل يوم اذا كان اجر مثله والحق الزرع كله لرب البذر
والقفيز الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا من الزرع ولم يقض له بشيء من الاجر لغيبته ولا شك انه
يقضى له اجر مثل الارض وعلى هذا لو فسد يجب لصاحب العمل اجر مثل عمله ولو عمل يوم يستعان به يجب اجر العمال
عليهم اليه وهذا قول الكل وهذا الحديث يدل على ان المزارعة تفسد شرط فاسد فان اجارة البقر ببعض الخارج
واجارة البذر ببعض الخارج باطل ولا يستجار الارض به جائز فان السنة وردت فيهما والحاجة تمس الى تجويزهما وهذا
يدل على ان في المزارعة الفاسدة الخارج لرب البذر لحصوله منه **فو** فعلى هذا لو اجر ارضه ارض مزارعة
على ان البذر لاحدهما والبقر والعمل من آخر فسد فالخارج لرب البذر وعليه اجر ارض وعمل وبقر وعلى هذا كل
لا يجوز اذا كان واحدا فكذا لو اثنين ولو دفع بذرا الى رب الارض ليزرعه فما خرج فهو بينهما نصفان فسد
ع لو كان البذر والبقر من واحد والارض من واحد والعمل من ثالث فسد **فو** لو كان البذر والارض من واحد
والبقر من آخر والعمل من ثالث لم يجز المزارعة لانها لا تستجاز ولا تستجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر
بخلاف استجار الارض ببعض الخارج حيث يجوز لورود الاثر به ثم اذا فسدت حصة البقر يفسد في حصة الارض
والعمل ولو وجد المفسد في البقر لا غير وهو مذهبهم ره لان فساد البعض لا يشيع في الكل كما لو اسلم في اثني عشر درهما
لم يفسد السلم في حصة الزيت وهما فرقا بين المسئلتين بان هنا استجار البقر فوجب اجر المثل وانه دراهم وثانيا
والمزارعة معنى وجب فيها الدراهم والدنانير يفسد اذ يخالفا بمقتضى العقد وهو شركة الخارج ثم اذا فسدت
فالخارج كله لرب الارض فعليه اجر مثل العمل لصاحب العمل ولو دفع بذرا مزارعة فسدت عندهم ره وكان
من يقول اولا يجوز ولعل س ره قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم **جمي** عن س ره لو دفع البذر مزارعة
بلا ارض يجوز فالبذر كراس المضاربة ولم يجز عندهم ره وقال محمد رحمه الله يجيء قول س ره وان حسن دفع ارضه مزارعة
بلا بذر على ان الخارج نصفان فالمسئلة على وجهين اما ان البذر للعامل او لرب الارض وكل وجه على الوجهين
سكتا عن شرط البقر او شرطاه على العامل او على رب الارض فلو شرطاه على العامل او سكتا فالبقر على العامل
والثمر كان البذر له او لرب الارض ولو شرطا البقر على رب الارض فلو كان البذر له يجوز لا لو للعامل وعن س
جوازه ولو شرط ان يزرع رب البذر بذره تفسدان كان البذر لرب البذر بخلاف ما لو اقرض رب الارض البذر من العامل
او لا يوديه اي قطع الشركة فان الخارج بينهما والبذر قرض في ذمة المزارع دفع ارضه مزارعة الى آخر على ان

١٤٧

يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج كذلك فعلا على هذا تفسد والخارج بينهما نصفان لحكم
البذر وليس للعامل على رب الارض اجر لعمله في المشترك ويجب على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى
منافعه وكذا لو كان البذر ثلثاه لاحدهما وثلثه للآخر والربع بينهما يقتسمانه بينهما فسد لما فيه من شرط الاستئجار
في المزارعة وكذا لو جعل الزرع بينهما نصفين فسد ولو دفع ارضه على ان يعمل المدفوع اليه ورب الارض بينهما
هذه بينهما نصفين على ان الزرع بينهما نصفان جاز اذ يصير كانه قال ازرع نصف ارضي ببذرك على ان الخارج
كله لك وهذا جائز وانا ازرع نصف ارضي ببذري على ان الزرع كله لي وهذا جائز وليس بمزارعة حتى يقال
شرط فيه الاعارة ولو شرط ان يعمل مع العامل قدر الارض على ان الزرع بينهما اثلاثا جاز سواء على ان البقر
لرب الارض اذ هذا استئجار العامل ببعض الزرع وقد وجد التخلية اما في يد قنه ليس في يد مولاه ولو كان البذر
للعامل لم يجز اذ هذا دفع البقر والارض مزارعة وانه لم يجز **صل** ان شرط عمل قدر الارض مع العامل كشرط
البقر عليه وقد مر انه اذا شرطا البقر على رب الارض ان كان البذر من حصته يجوز لا لو كان من حصة العامل ولو شرط
رب الارض على نفسه مع العامل لم يجز سواء كان البذر له او لا لانه شرط عمل بالتخلية ولو استعان المزارع برب الارض
او بقره جاز **صح** ان الزرع لرب البذر في الفاسدة فلو لرب الارض طابت الزرع ولو للعامل طابت قدر بذره
ولو كان البذر لرب الارض فقال للمزارع اعمل برايك فدفع المزارع الى آخر مزارعة فلو دفع باقل من نصيبه
جاز لانه باكثر ويبقى المزارعة بين رب الارض والمزارع الاول على الشرط وهذا بخلاف المضاربة فانه
لو دفع باكثر من نصيبه يجوز **فصل** قال الزيلعي عن ان سنا عليا رض الرازي عن الفرق بين المسئلتين فقال
ان فيما تفرد محمد رح بتصنيفه مسائل لو رجع فيها يرجع عنها منها هذه المسئلة وفي المزارعة الخارج والعامل
الحمله اما في المزارع وكذا في المعاملة جائز او فاسدة كذا في **يس** في **فشين** اذا قصر المزارع في سقي
حتى هلك الزرع ضمن في المزارعة الصحيحة لا الفاسدة **فصط** دفع كرمه معاملة على ان يزرعها الكرم ايد بعقتهم المدة
يوشا يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه منفعة وهو نظير من اجر ارضه ليزرعها وشيئا ايديها كذا في
من الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا يصح الصلح على الانكار من صحة الدعوى اذا المدعي ياخذ ما ياخذ
في عوض نفسه بدل عما يدعي او غير ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى حيث ثبت في حقه **شقط** اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح
عده الكل منها فسخ الصلح الفاسد **يس** الصلح عن مجهول او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جائز كصلحه على معلوم مع
يدعي عن دار وبيعها مجهولا لانه للبراءة عن الدعوى وابراء عن المجهول يجوز **نه** لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة لخلو في حقوق
مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان **نظ** صالح احد الورثة البائعين عن تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي
وكلها بيد المدعى عليهم جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده **صغار** الابراء عن دين
مجهول جائز الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو تمليك بعينه اياهم ولا ان تمليك لا يخ عن دين فيتعلق الى تملكه من ليس
عليه والاصح ان الصلح يجوز والجهالة انما تمنع لجواز لو منعت التسليم وههنا لا حاجة الى التسليم اذ الترك بيدهم وقوله
انتم لا يخ عن دين قلنا هذا وهم بل لا يفسد ولو اعتبر الوهم ما صح عقد في العالم **جب** ادعى حقا في دار بيد اخر فصالحه
المدعي ليكون لهم خاصة جاز وهذا دل على ان البيع في المجهول لفظ الصلح **فش** ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا على ان

يدفع المدعي كذا دينارا ويأخذ الدار جاز ع صالح عن قود على بعض الى اجل جاز الخط لا الاجل الا في الانكار صالح
كبيع في حق الشفعة والرجوع بعيب ويعود وخيار رؤية وعيب وبيع ينتقض بعد تقدم الوعد وغيره بخلاف الصلح عند عن انكار
الا ان يرجع الى تصديق المدعي او يرجع المدعي فيصير كصلح عن اقرار طه كل صلح وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل وكل صلح
وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق ولو كان صلح ثم شراء صح الشراء وبطل الصلح وفيه الصلح
ينتقض الصلح بريبة اذا كان الصلح من جنس حقه فصالح باقل منه ثم تفاسخا الصلح لا ينتقض الصلح الاول لانه اسقاط وابراء
لا يعود وقيل لو كان الصلح انكار ينتقض لانه صلح عن الدعوى فلم ينكر اسقاطها فينتقض صل المشتري صالح الشفيع بطل
الشفعة بلا بدل اذا لم يقبله لتسليم الشفعة فصل الاجير لو قال للمستاجر بعد فسخ الاجارة بكر دينار بكر وابطل حق الفسخ
فتفعل يبطل حق الجميع للاجير دينار لانه صلح لا عن اعتياض فكان كهبة وهو يظهر صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق
وقسم الفيء وخيار الشرط وخيار الرد بعيب وفي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع شتى في صلح كفيل سفر
لا سقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته روايتان يس انه يجوز ولو كفل بنفس رجل فصالح بشرط البراءة عن كفالة
النفس برئ فصل اخذ سارق مال غيره فصالحه حتى كف عن دفعه الى الحاكم يبطل وكذا لو صالحه السارق مع ذي المال يبطل و
برئ عن الخصومة يدفع المسروق الى مالكه لا الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه لم يجز ولو شاربها الحد فدفع ولو
وجب عليه اللعان فصالحها على مال ليرسل تطليقه بالتعان بطل وعفوها يعد الدفع باطل وقيل جائز والصلح عن القذف
باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان قبل الدفع الى القاضي لا لو بعده ولو زنى بامرأة رجل واراد الزوج حدها
فصالحاه او احدهما على مال على ان يعفو بطل وعفو باطل قبل الدفع وبعده نش دفع غرزا وشراء فقال لغيره قبله
ايزخياء شام فلست قادفا فاني كذا لا دفع فيه اليك فقبل لا يتكرر غرز دادن او يصير مشتريا الكل عن هذا المال
او يصير صالحا به عن حق او ملك كان في هذه الدار روايتان ما كان صحيحا الدفع ص او وصى بغلة عبده لرجل ثلاثة ثم استثنى
وانفصل يخرج من ثلثه فليس فيها قرض فالوصي لو صالح الورثة على دراهم مسماة وقبضها على ان يسلم لهم رقبة من هذه
الغلة ولم يخرج الغلة شيئا في تلك السنين او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطى بطل الصلح قياسا يصح عن المجهول لا يعلم
ايكون ام لا ولكن لا يتحمل لتاخير الصلح اما هو رجل يرى من وصية على ان ط صلح الورثة من الوصية قبل موت الموصي
لم يجز اذ تملك بموته لا قبله فلا صلح قبل الملك الصلح عن القصاص على اكثر من قيمته جائز عندهما وقالا او مثلها
وهو الصحيح من مذهبه م الصلح من الاعيان على نقد اكثر من قيمتها بما لا يتغابن فيه جائز ومؤجله جائز عندهما
ولو قال المودع خانت الوديعة او رددتها حرق فصالحه اجاجه بعد ذلك على الاجانة عنده عندهما وعند
ثلثة اوجه احدها هو ثانيها لا يجوز الكراء عليه الا بسبب الاكل وهو يشكل جائز فيه الصلح وقالا وثالثها لا يجوز
المودع رددتها او هلكت ويقول المودع لا بل استهلكتها ثم صالح جائز في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد صل لو قال المدعي
بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر المطالب هذه المقالة عند الصلح لا يلتفت الى هذا القول عندهم
وعند ابي يوسف ذلك لو اقام البينة فلو اقام بينة يرى من الصلح ولو لم تقم فله تحليف المطالب واقراره على الصلح ليس باقرار
بقول المطالب بطل الصلح عن الكل وهو قول الصلح صحيح ظاهرا ولكن له ان يتمسك بالاقرار بغير حق وله المنازعة
وعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصلح على الانكار هذا هكذا اقرار بمعنى يوجب فساد الصلح بعض الصلح

ينبغي ان يقبل بجهة المراعي الخاص والمشترك لو قال اتت شاة او اهلكها سبع او سرقت فصالحها ربها ثم جاء غنمه
كمودع وغاصب جاز مطلقا وغير مرجاز مشتركا لا خاصا صل ادعى عينا فقال لا واليد هنا ودفعه فلان فصالحه
بعد البعد او قبله صح اذ قبل البينة خصم في دفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على
المصالح عند الجمهور امر بس شرى شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالح المشتري صح ولا يرجع على بائعه لدفع
برضاه ولم يثبت الاستحقاق على آخر عشرة دراهم وعشرة دنانير قرضا فصالحه عن الكل على اقل من درهم
وفارقه قبل القبض بطل في قدر الدرهم لانه مقابله الدين وافترقا قبل القبض فكان دينا بدين نش لو كان المدعي
عليه دينا وصالح على كيلي او وزني شائع في المجلس او البيع صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذا لم يتفرقا
عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل الافتراق عن دين بدين ط ولو له كر بر على رجل فصالحه منه
على عشرة دراهم فقبض خمسة وهي خمسة فتفرقا صح القبض في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة
دنانير فصالحه من الكل على خمسة دراهم مبهما عن الخمسة الاخرى وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع على بعض الدين
ضك لو صالح عن دين على جنس غيره بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا في صورة وهي ان المرأة لو صالحت زوجها
من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا منا من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس لو صالح عن دراهم
بدنانير ولم يتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن الكالي لانه صرف في ثمن المدعي وكذا كل كيلي ووزني بغير عينه
اذ الطعام متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ضل لو ادعى قفيزا فصالح على قفيز من الحنطة
مالكا ولا جاز اما في القائم فلانه عن غير جنسه واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح
على غير حقه ولو صالحه على طعام او عرض فلو كان الفرق ما جاز لانها الكالي بدين ولو لم يكن فيه اجل جاز لو
والا فان قبضه في المجلس جاز لانه بيع فيه هذا عند ح اذ روي عنهما ان من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس
لم يجز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه ثم كيلي او وزني ثم عينه
المجلس مقابله جاز ويجعل التعيين في المجلس كتعيين عند العقد وذكر انه لو باع ما ليس في ملكه ثم حصله له في المجلس
لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على شاة موجودة وافترقا لم يجز لانها لا يثبت دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرطه
صحة السلم ولو عكس كان فصالحه وهو قائم على دراهم موجودة جاز وكذا الذهب والفضة وسائر الموزونات ولو صالحه
على كيلي موجل لم يجز اذ الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان الربا لكان لم يجز الصلح على شيء من هذا نسيئة لانه
بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه موجلا جاز لانه غير حقه والحط جائز لا لو على اكثر للربوا والصلح على غير
حقه في الكيلي والوزني حال قيامه لم يجز ط له عليه فلوس ادى قنزيا عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم يبطل
وهنا يحفظ والناس عنه غافلون فاذا عادتهم ان يزاد على اقرباء او شعير او نحو فصالحها يأخذ عن عليه
غلة والشرط خطا يذهب فيما لذكر وهو فاسد لانه بدين صل ولو ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز عند
الاقرار ولا عند الانكار اذا المقبوض غير حقه وهو على دعواه في الكل فلا يصح الصلح على بعض دينه اقول لو اقر
شاة فصالح على صوفها يجوز لان الحال جائز عند س به فعلى هذا ينبغي ان يجوز الصلح في مسئلة الدار عند س ايضا
لانه يريد رجعها في البدل فيصير هو ضامنا عن حقه فيما بقي ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الكل ط جاز على بيت منها اذ

زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فاز عينه ثم لو ادعى الكل قيل يسمع وقيل لا وما
على بيت فرد او اخرى المدعي عليه جاز ثم لا يسمع دعواه دقائق بس عليه كر فصالحه ما قرا او انكار على نصف كر
بر ونصف كر شعير الى اجل بطل لنسيئة الشعير فسد كله لان فساد مقارن ولو لم يقبض ليلا وكان الشعير بعينه
لا البر جاز لعدم النسبة ولو كان الشعير بعينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط
لطرو الفساد وفي اجل الزيادة يتبرا المدين عكس ليس عنده انما يفسد اذا ترك التعيين في المجلس ولو كان البر حالا و
مؤجلا وقبضه ولا لا يضر لانه استيفاء لا معاوضة في حقه بطل استبدال المسلم فيه فالمسلم باق على حاله اذ وجود
الاستبدال كعدمه لبطلانه وجاز الاستبدال في السلم الفاسد او راس ماله في ايام الخيار بمغصوب فصح استبداله ولو غصب
كر بر فصالحه على نصف كر بر فهو على وجهين اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بعينه وهو حاضر او غيبة حال لا
عليه مالكه ولا ربح لمالكه يكون غاصبا مقرا او منكرا فلو هالكا جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء وابراء
عن بعضه ولو قائما ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه هالك فصار على اقر ويبطل دينه لانه لو
وقع الصلح على بعض كر نقدا وفي بعض حقه واسكت الخ بلا تاويل ولو وقع على بر ثم دخل فيه الربوا وفي القضاء
يكره له ما استفضل ولو حاضر اختيره اذا لمالك ولكن غاصبه منكر جاز قضاء كما مر لانه هالك ويبطل دينه لما مر فلو
وجد المالك بينة على بقيه كر فثبت به او جوز المصلح على بعض حقه على تقدير انه هالك فلما اثبته تبين انه قائم
والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر مالكه على قبضه
فصالحه على نصفه على ان يراه ما يتق جاز قياسا لا استحسانا لاتفاقهما على انه ميادلة وفيها ربو وكذا لو غصب
الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذا الوجه ولو صالحه على ذكر على قيمته ودفعه جاز في الوجه كما اذا
يكون مشتريا للثوب بالمغصوب ولو كان المغصوب قنا او عرضا فصالحه غاصبه مالكه على نصفه وهو غيب عن مالكه وغاصبه
مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار بقيامه حلا وكيلي او وزني اذ يتصور هلاكه بعضه دون بعضه عادة بخلاف
القن والثوب حل كل عرض او قن غصب وهو غيب فصالحه على نصفه فهو على هذا الوجه ايضا ونبل لو الثمن تفاوت فاحش
فعرف بالم من غير اشارة بس الصلح على مال لا يخ من خمسة اوجه يحتاج الى ذكر القدر فقط ووجه يحتاج الى ذكر
القدر والصفة ووجه الى قدر وصفة ومكان تسليمه ووجه الى صفة واجل ووجه الى اشارة وبعين اولها صلح على
دراهم او دنانير او فلوس اذا التعامل منوع بها لنصفه فيقع على نقد غالب في البلد ثانيها صلح على حنطة او وزني
او كيلي ما لا حمل ولا مؤنة له فيحتاج الى قدر وصفة اذ هذه الاشياء لها ثلاثة اوصاف جيد ورديء ووسط وليس
بعضها باغلب من بعض عند الناس فلا بد من بيان وثالثها صلح على كيلي او وزني ما له حمل ومؤنة فتحتاج الى قدر وصفة
وكذا الى مكان تسليمه عند ح كما في السلم ورابعها صلح على ثوب فلا بد من بيان ذرع وصفة واجل اذ الثوب ليس
دينا الا في السلم وهو عرف فوجب ولبس هذا كيلي ووزني اذ يجوز فيه السلم والقرض فلو بين الاجل يرد كالى السلم
ولو لم يبين فالى القرض واما الثوب دينا في الذمة فليس الا السلم فلا يرد الا اليه وخامسها صلح على صوف وجود
للا بعينه اذا الصلح من التجارة والصوف لا يصلح دينا في التجارة عن شرى قنا فاراد الرد بعيب فانكر البائع كونه
عنده فصالحه على دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب على البائع رده على زعم المشتري وتعذر رده

لانكار البائع فصار كتعذره بسبب آخر وعند تعذر الرد لا يعني من حبسه المشتري بحق الرجوع بنقص العيب الذي
اختيس فراء البيع فلزم رد حقه من الثمن فثبت انه صلح من الثمن فصار صلحا عن درهم فصح حالا ومؤجلا فلو على
دنانير جاز لو نقد قبل التفرق والا فسد لانه صرف واقراره بالعيب والكاره سواء يريد به موضعا يمتنع فيه الرد
واما في موضع يمكن الرد بعيب فعلى الاقرار لا يكون صلحا عن الثمن عن حق الرد فيسقط حقه في ذلك كما لو عجز كيف
ما كان جاز لنسبة الثمن اولا حالا اولا وكذا لو على كيلي او وزني بغير عينه فان كان بغيره جاز لانه في معنى السلم الدين
وكذا لو مات القن عند المشتري او حدث به عيب امتنع به الرد حق الرجوع بنقص العيب ثابت في هذه الوجوه
اما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ولو ادعى نكاح رجل فصالحها لم يجز هكذا في بعض
نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها جاز ووجه ان يجعل زيادة في المهر وجه الاول انه لترك الدعوى فلا يجعل
ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي عوضا من الفرقة ولو لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا يكون
بمقابلة العوض فلم يصح ولو ادعى نكاحها وهي تجحد فصالحه جاز كصلح الخلع كذا في هد وذكر صل صح هذا الصلح
سواء قالت على ان تبرأ من زوجها الذي ادعيت او قالت اعطيتك على المهر او على انك بري من دعواك او على
ان لا نكاح بيني وبينك وهو خلع في حقه ورشوة في حقها قطعا للنزاع ولو اقام بينة على نكاحه بعده لم تقبل لانه
يتضمن معنى الخلع فلا يفيد فش ادعى نكاح امراة آخر وانكرت فاختلعت لم يجز ونكاحه لم يثبت فكيف
يصح الخلع فلا يجب العوض فم مرد زن بكر را دعوى كرد صلح كرد ند على ان تختلع من المدعي لم يجز الصلح
ع ادعت طلاقها ثلاثا وانكر زوجها فصالحها على ان يبرأ من الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي على عدتها
وكذا لو ادعت طلاقا وطلقتين اخلعها صل ادعت تطليقة باسا فصالحها على مال على تطليقتها واحدا بانيا جاز
تكون خلعا في حقه ودفعا لظلمه في حقها فلو اقامت بينة على ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة يرجع
عليه بما دفعت وحبس هنا مر في مسايل الدفع والتناقض امراة عندها وديعة فادعتها رجلا ثم قبضتها او
اخر فقبضتها فتلفت شيئا منها فقالت ذهبت ولا ادري ما كان اصابه وقالا لا ندري ما في وعائك ردنا عليك
كما دفعت ولم نفتشه فصالحتها فهي تضمن لو بالمتاع لتعديها بالايداع ويجوز صلحهما ولو لم يكن هالكة اذا اصابت
بضمانها ولانها الاستردا ولو قالا ما قلنا التضمن هلكت دابة استعارها فقال هلكت عندي وكذبه ربها وهو مقر
باعارة فقدري عينه فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى انه قتله قبل الصلح وهو
يبطل الصلح كما لو قال طاهرا ولو لم يكن له بينة بحلفه بها فلو نكل يبطل الصلح والا لا وهذا كله قول ص
وعندهم صح الصلح في الكل ولو انكر ربها الاعارة وقال هلكت عند المستعير جاز الصلح وفاقا الا لبر عن الاقرار
وانه قال قبل الصلح انفقت او ينكل ربها وهذا على قياس قوله س وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله
على قياس ما مضى من الوديعة والعارية هنا ج لهما دين مشترك على آخر فقبض احدهما نصيبه حصته لم يجز فيرجع بما ادى
بخلاف ما لو اداه من غير ستوفاه فانه لا يرجع بما ادى ولو توى نصيبه على غريمه من في مسايل الشركة ضلب
صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه على فساد فيرجع كما لو ادى الكفالة فاسدة ونظيره ولو كفل بمال الكتابة
لم يصح ويرجع بما ادى وحيلة ان يجيز على ذلك لضمانه السابق ومثله لو ادى من غير ستوفاه لا يرجع لتبرعه

وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا
الجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع ولو قال بع عبدك
من زيد وهو الي بما فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون درهما وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف
لقوله انا ضامن للثوب مك قال له ادفع هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على اني ضامن لها والصبي محجور فعل
كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع بس كفالة الغني بامر مولاه يجوز ويواخذ القريب في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير
لم يجز ولو باذن وليه ح الكفالة للصبي لم يجز قيل له هو حجر عن المضار لا المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة تصح
بالفعل وفعله معتبر اما هنا فلا بين من قوله وقوله لم يعتبر صل لو كفل على جعل جاز الضمان لا الجعل لم
يشترط في اصل الضمان ولو شرط الجعل في اصله بطل الجعل والضمان الكفالة بامر انما يوجب الرجوع لو كان الامر ممن
يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر وبرجع على القريب بعد عتقه ذ الكفالة بالمال تصح ولو انكر
المطلوب المال اثبته المدعي ولا بجهالة المكفول عنه في الكفالة الضمان كقوله لمن غصبك انسان شيئا فانا كفيل
تمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شج قال لاخر شارك هذا الطريق فان اخذ منك فانا ضامن فاخذ ماله
صح الضمان والمضمون عنه مجهول تق تحي قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس فعلي لا يصح بجهالة المضمون عنه
وكذا لو قال ما ذاب للناس ولا احد من الناس عليك فعلي لم يحمل المضمون له وكذا لمن استهلك مالك احد عد جف
لو قال لو غصبك فلان مالك او واحد من هؤلاء فقوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان يدل فلان وكذا لو قال لمن
اكل ابنك سبع او اتلف مالك شيء فانا ضامن له يصح بس ضمن خراجه ونوايبه قسمة جاز نظ قال لقوم تعاملتم
هرج شما را از فلان زيادت ضرر لا شيء عليه بهذا الضمان جف الاصل ان الكفالة لو كانت لمضمون او مضاف الى
سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون به والمضمون عليه معلوم جاز والا فلا وهذه الكفالة بدين او عين مضمونة
كغصب وعين ودين ضائع في بيت المرء وهي في بيت الزوج وما اشبهه والكفالة تمتنع في دين بالهبة الشرعية يصح ما دام
قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة جائز ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت بطلت والمضاف الى سبب
مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي ان ضمن ما باعه او اقرضه او استهلكه
من ماله او ما قضى له على فلان من ضمن يصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذ بجميع ما قضى له بعد اذا قال ما قضى
واما ما ثبت له بغير قضاء لا يأخذ من الكفيل لانه انما كفل بقضاء ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بعد
هذه الكفالة يأخذ به وكذا لو كان يداينه اذا وكلا ولو مكان اثر او متى واذا كان كفالة في المرة الاولى
فقط لا فيما بعدها ولو قال ما يثبت فلان لفلان من شيء فعلي فاسلم عليه دراهم في بز او شعير او بيت فذلك على الكفيل
وقولنا ان يكون مقدورا لايفاء حتى لو كفل بقود او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخمر بنفسه والخياط بنفسه والصباغ
بنفسه ولو لم يشترط عمله بنفسه جاز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون به وعنه معلوما
سعاء ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي يصح ذ ومن شرائط جوازها كون المكفول به مضمونا
على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وكذا قلنا لا تجوز الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة
لا عينها ولا تسليمها واما الكفالة بتسليم المودع من الاجنبي يصح لا بغير العارية والمستاجر واما الكفالة بتسليم المال

باطلة والمتوابي صحتها والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء كفل بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذا على الراهن
و ق الكفالة للراهن بتسليم رهن يجوز ولو هلك سقط الضمان والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القضاء فيشهد
قال صاحب الزيادة ومن شرائطه كونه مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراء ارض فهو لو وعطا
كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا جاز الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المعقل جاز
وكذا لو تكارى ابلا واحد من المكاري كفيلا فلو كان الابل بغير اعيانها تصح بالتسليم لا بالحمل وكذا الوكيل بنفس غائب
لا يعرف مكانه لا يصح ج رب المتاع لو اخذ من مستاجره او غاصبه كفيلا يرد صح عليه باجر مثل عمله اذا الكفيل يرجع بما
يرجع بما ضمن ومثل عمله بعد عمله ولو اخذ به كفيلا لا كفالة فلا يجبر على رده فيبرئه محله في الكفيل لا تزام بعقد انما
تصح الكفالة برد ما كفل بشيء منصوص على المستعير والغاصب بقبل الكفيل على ايفاء او رد العارية مضمون ولو عينها امانة
هد جاز التكفيل بثمن لا بمبيع او ضمن بغرض وهو الثمن وبحر بغير تضمن بنفسها بمبيع فاسد او مقبوض على سوم شراء
لا بما يضمن بغرض بمبيع ورهن جز بطل التكفيل بالامانات بجاز باحضارها ح لم يجز التكفل الموعد بقدوم هو في بيته
او ابق وجاز بتسليم غير مضمن فلو هلك فعليه قيمته او مثله لو مثليا جخ كفل بنفسه الى قدوم فلان ذو هو المطلوب صح
لا لو غرق ولو ضمن مهر امراته ابدا على انه يؤدي لو مات الابن او امراته قبل البناء بطل الشرط ولزم الضمان ولو قال الزوج فيتيم
به غدا والا فعلي المال فلم يصح الكفالة كلا في قوله لنزلم او افكد به غدا ولو قال المطلوب لنزلم او افكد بنفسي غدا فعلي
مال تدعيه فلم يوافه لا يلزم شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه كلا قال له جنيني ح
لو كفل بقرض الزائق عن مولاه او بدين رجل انزاطلقت منه وشيء من ماله لنزهلك لا يجوز ولو دفع ثوبا الى قصار يصبغه
وضمن رجل لو هلك جاز على قول من نقض القصار لا عند ه وكذا اشتراه من الصباغ ولو قال لنزلم فسد جاز
اذ على التكفل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة شرى قنا
ونقد ثمنه وامر بايعه كفيلا بالقرض حتى يدفعه اليه فاتلف القرض فلا شيء على الكفيل ضك كفل مسلم عن
ذمي بخمر لذمي قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كانت الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول ح اذ يجوز
عند المسلم ان يلزمه نقل الخمر كما لو آجر لنقلها **الفاظ الكفالة** ذ قال ديتك الذي علي فلان انا ادفعه
اليك اما اسلم انا قبضه لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام كقوله كفلت ضمنت علي الى ظه لو قال
الالفاظ ملجزا لا يصير كفيلا ولو مطلقا كقوله لو لم يرد فانا او ادى فانا او دفع يصير كفيلا وهو نظير ما في فو
من قال انا اخ لا يلزمه شيء ولو قال لو دخلت الدار فانا اخ لزمه اخ اذا دخل ولو قال اخ تراب فلا تست من زيد
فعلي وعد لا كفالة وفي جوابه كم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم قوله جوابه مال لو زيد من جواب مال لو
يكون بعدم الكفالة وقال بعضهم لو قال اكرمه فلان فراحاضر فتوانم كرد جواب لينزمال يرمن لم يكن كفيلا ذ عليه
من فرس لبيس بكفالة زواكه عهده چيزي معلوم نيست سيني لنزكفالت ني عد كفل بعوله بنده فتم وفي قوله بقول لو لم يقل
لو اراد به الكفالة تكفل والا لا فهو وعد وقيل له مطلقا ولو قال هرچه ترا بردي بر من او هرچه ترا بدهد فلان بر من كفيلم
فعلي اذا ضمنت مالك على فلان لنزلتقبضه او ادفعه اليك لم تصح اذ غرض الكفالة اداؤه من عنده حرفا ولو قال
الف درهم فقايله مالكها واراد اعطاءه فقال له رجل لا تقايله فانا ضامن بما اخذها منه واردها اليك فرد فلان

150

احكام الفاظ الكفالة

وهذا لا قيمة له ولو التزم غاصبها فصار دينا كان هذا الضمان باطلا وكان على ما كان التقاضي ولو قال لو تقاضيه
فلم يعطك فانا ضامن فمات قبل التقاضي يبطل ضمانه ولو قال لو تخرج عنك غير الاداء فهو علي فتخرج يظهر بحيث لم يدرك
الكفيل ولو قال بذمة فتم فلان تراك فرد ابني تسليم كتم هذه كفالة مطلقة اذ قوله بذمة فتم فلان تراكها تام وقوله فرد
تسليم كتم لم يدخل في الكفالة حالا فقوله كفلت بنفس فلان زعما كذا في الحجة فعلى قياس هذه المسئلة لو قال بذمة فتم
فلان تراكها هو كاه طلب كتي بنو تسليم يكون كفالة مطلقة حتى لو سلمه قبل ان يطالبه ببراءة ولو قال هو كاه طلب كتي فلان
تراو ربا بذمة فتم قبل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ف كفل بنفس سلمه الى طالبه وبرئ فلان ثم الطالب المطلوب معا الكفيل
دعه وانا على كفالتي ما نش من هار بذمة فتادى ام فنعل فهو كفيل بنفسه يقبل منه وهو ترك فلان ذمته فلو لم يترك
لم يكن كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال اخل سبيله على ان ادفعه يكون كفالة بنفسه استحسانا
ولو قال على ان ادفعه او لم ادفعه فهو كفيل فعلى هذا لو قال بذمة فتم كم فلان تراو بتو رسانم او قال ادرد من فلان زيد
تو بر من فهو كفيل لا بقوله اشناست ولو قال اشنائي فلان زيد من قبل كفيل وقيل لا ص لو قال فلان آشنا ستا و
آشنائي منست فهو كفيل عرفا فيتبين ادعى على آخر غلام تركه غير بضاعة داده وكفته كه مردي جنايتي كند در مال
تركه بضاعت كه بش مزد ضمان ازو عهده آن بر منست مردي جنايت كرد در مال آخر بسمع دعواه ولو قال آنچه وي جنايت
كند مزد ضمان ازم لا يؤخذ به المولى ويكون في رقبة العبد فقط كفل بنفسه على ان يعطي طالبه بسلمه والا فهو ضامن بدينه
فمات المطلوب فطلبه الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذا لم يطالبه جهد ولو ترك الشرط فلا كفالة
ولو قال لو لم يعطك فلان زمانك علينا فانا ضامن وانا ملزم المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه ولو لم يؤد لا يكفل
بنفسه ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على ان يؤدي بعده فلا يصير كفيلا حالا
للحال في الظاهر اذ قد يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصله كفل بنفسه فاقرضا طالبه ان لا حق له على المطلوب
فلا ضمان كفيل بنفسه ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض متاعا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان
ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة اخرى وهي اذا امر بشراء قنن بانه المامور فعمل فالقرار للامر ت لم يجز
قرض الغنم كثياب وحطب وخشب وقصب وسائر الرياحين الرطبة والقبول اذا لو اجتمع القرض والمثل وليست
هذه بمثلية وكذا الحيوان لم يجز عندنا لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري لما الحقا والوسمة والريحان
اليابس الذي كان فلا يابس استقراضها لانها مضمونة بالمثل م في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الملك
ويجوز بيعه لثبوت الملك فالبيع فاسد اذا المقبوض بقرض فاسد بمقبوض فاسد سواء فش د قرض ثوبا الى اخر وقال في قرض
الى ايام عوضا اخر شرط وجب عليك قد قرض فلو دفع جيد صح ولو تقايلا البيع فالثوب للمتبرع كمن تبرع بمهر في وقت
النوبة فالمهر للمتبرع ولو دفع قرضا فسد فقبضه بقيمته ولو فسخا البيع قبل قبضه او بعد بقضا فالثوب للمشتري
او ملكه بقرض فلو دفع الى مقرضه لو لم يؤد قيمته قبل الفسخ شي لمستعار دابة او لمستقرض بالشرط ان يعير
هو ايضا دابة في الغداء ويقرض ثم المستاجر اجره فتنقض هذه اجارة فاسدة لانه بجنسه ولو كانا النقدين
لنظر غير الاجارة اذ معناه وجود المستاجر اجارة فاسدة ليس بوجه كبيع شراء فاسدا وفي حق الثاني يجوز فيجب
اجر المثل للمعير وله على الثاني المسمى وهذا لو لم يعين المستعير ان من يستعمل فلو عين واجر من الغير وهو ليس مثله

151

في الاستعمال ليس له ذلك فيضمن التفاوت لا في صورة الاولى جف استقرض ثوبا فهلك لم يضمن لانه للمتاع
وقيل يصح لمستقرض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعاملون لفظ الاستقراض الاستعارة فالجواب هو الاول
ولو تعاملوا فانه لتبرعه بمكن مرجع الثوب وانعاقه ضمن ص لمستقرض ثوبا بثوب يعني مستعار ثوبا ليستعمله بها
لمعرة ثوب فهلك حالة الاستعمال لا يضمن وما في الجامع اذا لمستقرض الحيوان مضمون ليس هذا الماقاك لتربيته
حيوانه ليستهلكه فينتفع به فو معاوضة ايقرو الثوب لنزع الاكداس بحر المبادلة المتفقة بجنسها وهي باطلة فلا ف
مالو دفع اليه قياض الحار جاز لعدم الجنس بين المنفعتين غ قرض الكاغذ والجوز والخبز يجوز والا تبين عددا الا اذا اراد
لا عددا ولا وزنا ط لم يجز اصله عند ح وجاز مطلقا عند ص للعرف وعند س ه جاز وزنا لا عددا وينبغي قد
اقرض على ان يكفل فلان تا جاز خفرا وغاب كفل اولا ولو ماع على ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان يكفل الكفيل حاضرا ولو اقرض
بلا شرط وتبرع بستقبح الى بلد اخر جاز عند ح جف ولو بعث يستقرض فاقرضه فضاع في يده قد قال الرسول
اقرض المرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو
اخرج وكيل الاستقراض كلام يخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو خرج الوكالة بان اضاف الى نفسه يقع للوكيل وله
منفعة من امره ولو دفع اليه موكله شيئا ليهديه بصيره وكيلا راهنا بدينه ولا يضمن الوكيل لانه يامره ع لو بعث
لكتاب مع رسوله الى رجل ان يبعث له كذا قرضا فبعثه مع موصل الكتاب دون غرس ه لا يضمن الامر حتى يصل اليه
ولو ارسل رسوله وقال ابعث كذا قرضا فبعثه مع ضمن امره لو اقر بقبض رسوله وفيها قال المستقرض من فلان
كذا فقبضه الماموروقال دفعته الى الامر وجحد الامر ضمن المامور ولا يصدق المستقرض اذا اعطاه مثله مما يتغير
السعر يجبر على القبول وكذا لو غصب فيما اذا اعطاه قيمته يوم غصبه بعد تغير السعر في ذلك البلد يجبر على القبول
لمستقرض دراهم بيلخ فاخذ المقرض بكه قال س ه عليه قيمته ببلخ يوم قرضه وقال م ه قيمته ببلخ يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى بلخ فياخذ بره ولو اقرض بلخ في بلد فيه البر رخيص فليقبضه في بلد فيه البر غال ليس له
حبس المطلوب فيوفيه بان يوثق له ليدفع بره في بلد اقرضه فيه ولو اقرض برا له حمل ومونة او غصب فالتقيا في بلد
فيه البر له رخص الحلاد وي غ ه لو كان الغصب مما في بين سلمه لو قيمته في البلدين سواء او في هذا البلد اكثر
ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب او اخذ الغصب او انتظر ليسلم في محل الغصب ولو لم يكن قائما بعينه وقيمته في البلد
اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته يوم غصبه ببلد غصبه او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير الغاصب
اعطى مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سواء فلما لك اخذ مثله وعن في فصل الضمان وفي فصل الحاصر لو
شيئا من فواكه وزنا او كيلا فلم يقبضه حتى انقطع عن المقرض على التاخير لا حدوثه الا ان يتراضيا على قيمته وهذا لا
فلو ساكسدت لا ينفعها مالا يوجد كالفلوس اقرضها فكسدت قال ح ه عليه مثلها وقال س ه عليه قيمتها القرض
يوم رد اجماعا وبه يفتى وكذا العدد ولو غصب فلوسا او عدديا فهو على هذا الخلاف ولو باع بنقد البلد ولم يقبض حتى
تغير ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج لكن نقصت قيمته لا يفسد البيع ولو لم يكن الا ذلك عن س ه
لا فسخ البيع ع نقطع القيمة ولو اقرض الدراهم البخارية بخارا فابقا في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال س ه
قول ع لهذا قدر المساوي ذهابا وايابا وسفلا ولا ماضيا بقيمتها قيل هذا لو لقيه في بلد تروج فيه ذلك النقد

الا انه لا يوجد فانه يوجد كاملا ما لم تزد فيه فيغرم قيمتها وكذا لو باع بدراهم بخارية ثم التقيا في
بلد لا يوجد فيه ذلك النقد وقرض الوزني لم يجز فلو اكله قبل كيله ضمن مثله كيلا ولو اختلفا في كيله صدق
المستقرض مع يمينه ولو اهلك بزا في سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم وزنا جاز لا قرض خبز ودقيق عدد ع وعنها
جاز وزنا لا عددا وقيل اذا السلم يجوز عددا الا في الزيادة عد قرض الجلود وزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وقبض
في الشتاء ى خ قرض الجوز كيلا يجوز او بكيل الفرق وبعد الفرق شرى كرتر بعينه فقال للبائع اقرضني قفيزا او قال هذا
القفيز واخلطه به كره الشراء فعل قال من ع يصير قابضا لها وكذا غرم ع لمستقرض دراهم فاتاه بقرضه بالدراهم فقال
المستقرض انتهى الحد اتلفتها قال م ع لا شيء على المستقرض غ كذا الذمي والمسلم ولو كان هنا في شراء او وديعة
فجاء ليسلم اليه شرا صحيح او بحكم الوديعة فقال القه في الماء فعلى يكون قابضا قاله ك على ان مراد في القرض والدين
والسلم لم ان يعطي غيره له في الشراء والوديعة ويأتي جنسها في فصل التفرقات خ قال المستقرض وصدق القرض يوفا
وكان ذلك بعد ع اطلقه لا يرجع على المقرض بشيء ولكن يرد مثل ولو اقرض صبيا بحر او بعتوها فاهلكه ضمن عند س
لا عند ها ولو فتا بحر فاتلفه لم يضمن في بقعة عندها وهو والوديعة سواء ولو باع من صبي بحر فاتلفه ضمن عند س لا عند ع
وعليه الوديعة صل كاتبه على قيمته لم يجز اذا الكتابة الفاسدة ما يجب فيه القيمة فلو اداها يعتق اذ فسدها كجاريها
في الاحكام فانها مشروعة مرغوبة اذ الفاسد من العقود ما هو مشروع من وجه دون وجه فاذا اتصل بالقبض صار كالمشروع
في الاحكام كفاسد البيع وهنا وجد القبض اذ يقع المكاتب يده نفسه بنفس الكتابة شمل في فاسدها بحال الكثر
من قيمته ومن بدله فلو بدله اكثر من قيمته لا يعتق الا باداء بدله ثم يسترد ما زاد على قيمته ولو قيمته كثر يعتق باداء بدله
تام قيمته ولو كاتبه على ثوب ولم يسم جنسه لم ينعقد اصلا لتعذر ايجاب الثوب المخشي لجهالة فلو ادى ثوبا لم يعتق او الكتابة
مشروعة بلا بدل وهنا الجهالة في البيع فانه لو باع قفا بثوب يفسد ولا يبطل حتى يملكه المشتري بقبضه لامكان الحكم بانعقاد
البيع بقيمة القراط البيع يعتبر فيه المعنى لا غير المشروط وحكم الكتابة تعلق العتق باداء المشروط فلا يتعلق بالقيمة كالكتابة
فاسدة فمات مولاه فادى البدل الى ورثته عتق استحسانا ق كاتب المسلم قنه على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فسد وعتق
باداء الخمر وسعى في قيمته ولم ينقض من المستقرض ما دفعه صل كاتبه الى قطاف او حصاد او دياس جاز استحسانا ويحمل
البدل بحسب قيمته ولو شرط الخيار يجوز ايهما كان لانه معاوضة كبيع وما دام الخيار ثابتا لا حكم لها لا يثبت الحكم الكتابة
كبيع وحكم فاسدها انه يكفر بلا رضا المولى وتعتق بفسخ القاضي والفاسدة بلا رضا فصل المجوس
يباطل البيع امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر فيبقى القبض باذن المالك وعند البعض مضمون فقط ضمن عندهم لا عند ع
الثمن المقبوض ببيع باطل القبيح انه مضمون كفاسدة والمقبوض بفاسدة ضمن بمثله وفي المثلي وبقيمته في غيره
كغصب وما قبض على سوم الشراء او سمى ثمنه يماثل الفاسد وفي غيره بقيمته والتوجه الفاسد تملك بقبضه ويضمن
بمثله او قيمته كبيع قد وقر تمام وما قبض رهن فسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيح وقيل لا يضمن وما قبض بنكاح ضمن
بالاجماع وبيانه مر وما قبض على سوم الرهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بحكم البيع فقط رهن فيما
تقرضا انه فهلك القرض قبل اقراضه فعليه الاقل وما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسلم الرهن
وانما الرهن فهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين والرهن جنسه صح

الفسخ فقط لو اخذ رب السلم رهنا بالمسلم فيه صار مستوفيا بهلاكه ولو تفاسخا السلم فهلك الرهن في يد
رب السلم يهلك بالطعام فعلى رب السلم رد مثل طعامه واخذ راس ماله او حقه بعد الفسخ راس ماله فخ رهن عليه
ثم شرى البر بدراهم ثم هلك الرهن فعلى المرتهن رد الطعام على الراهن عد قضى دينه بتبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذها
دفع ت الرهن يوم تهلك بعد ايفاء دينه مضمون بقيمة الجيد وللابراء لانه استهلاك خلافا لزفر فلو هلك في يد بائعه
بهلاك امانة حال في بعد ايفاء دينه ولو جنسه ضمن فيه بالاجماع وتهلك الرهن حتى لو اداه بدينه فهلك الرهن ضمن
قياسا واستحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة ليرتاض الرهن قبل ذلك وقبل ولو تصادقا بعد هلاك الرهن لا دين عليه
فالمرتهن رد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاكه قبل هلاك امانة وقبل له اكثر في الدين فخ رهن عينا لفريق الرهن
الاول ثم هلك الاول يهلك بدينه صل ما قبض على سوم الرهن ضمن ما يساوم لمقبوض على حقيقة بدله مقبوض على سوم البيع
الا ان يبيع بضمن القيمة وهنا يهلك الرهن بما ساوم من الرهن وما قبض به فاسدة ضمن بقيمته شي ضمن بدله ايا رهن به
وكذا الهدية الفاسدة يضمن بالقيمة الا اجارة الحاني والفاسدة غير مضمون على المستاجر والجهة الحاني لا يضمن فقط الاصل
كل ما قبض بجهة التملك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التملك لم يضمن ويع فاسد الشركة والمضاربة والاجارة لم يضمن من دفع ثوبا
الى رجل ليبيعه على ان زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب فقط في الاجارة الفاسدة الاجر يضمن قيمته
من الاجر والمجوس في يد الاجير الذي يعمل اثر في العين كخياط وقصار لا يضمن لو هلك اذ جبلا اجر ولا ذلك المجوس
في يد الاجير فلو ضاع من يده لم يضمن عند ع ولا اجر له لهلاك المقصود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن فالمالك مخير لو شاء ضمنه
معمولا وله الاجر ولو شاء ضمنه غير معمول وله اجر له وكذا لو هلك من غير حبسه سقط الاجر ولم يضمن عندهم ومن له ثوب
كمال حبس العمل وباع او سمسار وحبس الثمن لا عن هلاك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجر ولو حبسه بلا امر ضمنه اذ
ليس له حبسه فيتحمل مالك لمن شاء ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر له ولو هلك في يد المكاري المحمول وكل اجير يمسك
لعمله اثر من غير حبسه وضمنه لم يسقط الاجر فلا اجر للذي يعمله اثر اذا هلك بلا حبسه حيث يسقط الاجر انا له اثر
بمنزلة المقصود عليه وقد هلك قبل تسليمه فلا اجر له اثر له ذ المجوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفاء الاجر
المحمل خ لو منع الحايك الثوب بالاجرة اختلف فيه العلماء ولو اصطلحا على شيء اشبه عماد الدين وشي ة ثم الشارع
من فعل الضمانات من قضيها لا يضمن ولا يسقط شيء من الاجرة سواء جاز الاجارة اولا خ والمجوس بعد الاقالة
مضمون بالثمن نو فوكيل الشراء حبس المبيع لتمام دفع ماله وقيل حبسه يهلك من ماله وكله بعد حبسه يهلك مضمونا
ضمان الرهن عند س ع وضمان القبض عند فريق وضمان المبيع عندهم ع لانه كبائع منه فله حبسه لثمنه فيسقط بهلاكه كالرهن
ومنها ع في المنقطع اذا انفق على المنقطع باذن القاضي وجاء صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا رد الابق وجعله لو هلك
قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعد ما لم يضمن ويسقط الجعل والنفقة اذ يصير حبسه كرهن والمبيع بخيار البائع هلك
في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخل عيب قبل تمام البيع وقبض
جميع الثمن وقبله فقط ما قبض على سوم النكاح ضمن يعني لو قبض امة غير ملتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها
وانه قبل تسليمه ضمن وكذا يبدل الخلع في يد المرأة ضمن كذا جف معنى لو تزوجها على عين القاضي فهلكت قبل قبضه لم يضمن
في المثلي وقيمته في القيمي المقبوض بحكم الاجارة من كل الغاصب او بحكم الجعالة او بحكم الشراء او الوديعة والاجارة او

الصدقة او الرهن مضمون على القابض فاذا ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ولا يرجع المشتري بالثمن ولا يرجع من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكر المودع والمرتهن
والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به **الفصل الحادي والثلثون في مسائل الشيوع واحكامه** اعلم
ان الشايع ينقسم قسمين شايع يحتمل القسمة كنصف الدار ونصف العبد الكبير وشايع لا يحتمل كنصف قفيز حنطة وهلم تدور
وتبيع صغير فاصل بينهما حرف واحد وهو ترك الكاف لو اجر احد الشريكين على القسمة يطلب الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يكن فهو
من الثاني اذا الجدار القسمة واما مسايل الشيوع سبع بيع الشايع واجارته واعارته ورهنه وهبته وصدقته ووقفه
اما بيعه فقسمان يحتمل القسمة اولا وكل قسم على قسمين اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على
ضربين اما ان كان الكل او بعض اما ان باع نصفه او كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جايز في الواضح كلها كذا **ص** وفيه
فو شجرة بين قوم باع احدهم حظه مشاعا وقد حل اوان قطع اشجارها حتى لا يضرها القطع جاز الشراء فللشاري
يقطع اذ لا ضرر في القسمة شجرة بين ثلثة باع احدهم حظه من احد شريكيه لم يجز ولو باعه منهما جاز **ن** باع حظه من الشجرة
بلا اذن شريكه بغير ارض فلو باع اشجارها او ان القطع جاز البيع اذ المشتري لا يتضرر بالقسمة ولو لم يبلغ فسد لتضرره
بالقسمة عاتلة الزرع بين اثنين **فد** مرتبة فيه درخت مشاع خريدار زمين هم دارد يا نه اجابت قيل الاكثر شرط
قرار خريد بلو ضمه هجنين مشاع دارد يا في اجاب بود وفيه بيع عمارة مشاع وبيع درختان تك وبود واعلم
قت نخل بينهما وعليها ثمر او ارض بينهما وفيها زرع فباع احدهما حظه من الكل بمعنى لم يجز اذ المشتري لا يجبر على القطع
لقيام ملك البايع **صل** دار بينهما باع احدهما نصفا من اجنبي لم يجز اذ لا يخ اما ان باعه بشرط الترك او بشرط القلع اما الاول
فلا يجوز لما فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع فصار كمن استاجر دارا في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه بشريكه وكذا الودايع
رجل على احدهما شيا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز **جن** شرى نصيب احد الشريكين من البناء
دون الارض لم يجز **ص** بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي نصيب احدهما بلا اذن الاخر لم يجز وكذا
الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز **نه** لم يجز **جف** باع بناء بلا ارض على ان يترك المشتري البناء حسب البيع ولو كان لهما
سهما باع احدهما حظه من الدار من غير ان يكون له طريق في الارض جاز لانه لو باع على ان يكون للمشتري طريق في الارض جاز ذكره
ص وفيها دار بينهما فباع احدهما بيتا معينا من رجل لم يجز **شصل** جاز في نصف عند س **شمي** لو باع احدهما حظه
من بيت معين من الدار فلا خرابطال البيع **ط** دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شايعا لم يجز عند ح لتضرر شريكه
في قسمته نصيبه عليه عند القسمة قال لو رأيت لو باع نصف كل بيت منها لم ينقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض ولو بينهما
ثياب مروية جاز فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه لا يجوز وكذا النعم وهذا لا يشبه الدار والارض وقال
لا ينبغي ان يكون عندنا والدار سواء في قول الايرادي ولو باع من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يستطع شريكه ان يجمع نصيبه
منها فتضرر وانقطع نصيبه فيكون كالنصفان ولو بينهما ارض فجعل باع احدهما نصف عمله معينا باعه من رجل لم يجز عند ح
ولو باع احدهما نصف الارض المشتركة نصف النخل باعه فهذا مثل ذكر عند ح وكذا لو باع نصف الدار شايعا الا
معينا منها لم يدخل في البيع قال س وانا ارى كل هذا جايزا الا انه يتبع بيع القسمة لا بعد ان يقع ام لا وقد قال
يدخل في القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شيا من التركة فلو باع نصيبه من كل شيء والمشتري علم بنصيبه جاز ولو

شيا معينا لم يجز لاحتمال الضرر لا يقع هنا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز والله اعلم
هو الصواب من هذه الروايات **ص** بينهما كيلي او وزني باع احدهما حظه من شريكه يجوز ومن الاجنبي له وشركة المال لو
خلط باختيارهما اولا فيجوز بيع احدهما حظه من شريكه لا من الاجنبي الا باذن شريكه ولو كان بغير الخلط كارث وهبة
او استيلاء ونحوه يجوز بيعه منه ومن الاجنبي بلا اذنه **خه** لو باع نصف البناء مع نصف الارض جاز من اجنبي او من شريكه
ولو باع نصف البناء بدون الارض من اجنبي او من شريكه لم يجز قالوا هذا لو كان البناء بحق اما لو كان بغير حق جاز بيع
نصفه من اجنبي ومن شريكه اذ البناء يفرغ بحق قلع وواجب القلع كمقلوع ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصفه من اجنبي
ومن شريكه وكان كبيع نصف زرع بدون ارضه وهو مقلوع في الزراعة فانه يجوز **ذ** وفي شراء بناء الدار والحايط
لا يدخل الارض بلا ذكر ولو من المشتري بقلع البناء والحايط **قت** دار بينهما باع احدهما نصفها مشاعا انصرف
البيع الى نصيبه ولو باعه اجنبي بلا امرهما ينصرف الى نصيبهما فلهما ان يأخذاه بالشفعة وهو المنصف في قول
س والربع في قول و **خ** وكلا بيع قدر بينهما الجناح وكيلهما نصفه وقال هو نصف فله ان يجاز ولو لم يبين جاز في نصف
شايع لا مرين على قياس ح ولم يجز في قول هم **لقط** قسم بينهما وليسا شريكين في الاشياء وكل احدهما صاحبه بيع
حظه من الغير فباع الماموران نصفه ولم يبين الى النصفين هو فان القرعة تسليم فقال البايع حظي اصدق **ص** صح بيع نصيبه
من الدار ولو لم يعلم اذا علم المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال حم رح ولم يجز علم البايع اولا ومحمد مع س في رواية **عز**
قال س جاز وللمشتري الخيار اذا علم والجمهور على جوازه ولو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اقتسما بالاقراع
بيت فشرط الشفعة لواحد جاز وقال لو علم الشفعة شرط له والا فعلى الخلاف وكذا لو شرط المضاربة من الزرع مثل
ما شرط فلا ان المضاربة جاز لو علم المضارب بعمله والا فعلى الخلاف ولو وجب بعمل نصيبه من قرض جاز لو علم نصيبه من وجه
والا لا ولو قال بعتكما البيع بما قام على او بعتكما بربح ده يازده جاز ولو علم المشتري بكم قام والا فلا
وتاويل هذه المسايل لو علم المشتري واشار وصدقه الاخر **خ** دار بينهما باع نصفها بالبلد ارض لم يجز
ولو باع بينهما وامرا شايعا يجوز وهذا السهم قال النسفي قال مشايخنا يأذن يوجب الفساد اذ يوهم الاقرار للمولود
يكتب الحدود واما الشايع فلا والصحيح عندي انه لا يفسد واما اجارة المشاع فله فرق عند ح بين ما يحتمل القسمة وبين
ما لا يحتملها بجواب الكل واما عند م لو اجر احد الشريكين نصيبه من شريكه جاز بالاجماع في ظاهر الرواية عن ح وروي
عنه انه لم يجز وسواء اجر كل نصيبه من شريكه او بعضه ولو اجر نصيبه من اجنبي جاز عند ح في رواية لا في رواية ولو كان لكل
رجل فاجر نصفه من اجنبي فعند ح لا يجوز وعندهما يجوز م عند ح قيل لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد
فاسدا فيجب اجر المثل وهو الصحيح ولو كان فاجر من اثنين فان اجل وقال اجرتك الدار مشتركا جاز بالاتفاق ولو فصل
نصفه منك ونصفه منك لا نحو كتشديد لم يجز لم يكن عند ح وعلى احلاف فرقا اذا كان لكل سهما واجر احدهما
النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطارئ لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية
ويفسدها في رواية عنه كذا **مش** وفي المخالف **ت** لمستاجر دار منهما فمات احدهما انتقض الاجارة في حصة الميت
وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما يبطل في حصة الميت لا الحي وعند زفر يبطل في الكل ولو مضى
الوقت وهو كبير بقيا الاجارة ويقسم المستاجر جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع **ثمي** اجر دارا

153

مبحث بيع المشاع

مبحث اجارة المشاع

جاز لتوص العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة
وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة في غير البيت ح لو كان البناء لرجل والعرصة
لآخر فاجر البناء بناء من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر ربع العرصة جاز ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز
والحيلة في اجارة المشاع ان يحتج بها الحكم او يعقد في الكل ثم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة
حظه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عندهم كما لو باشره الموكل واما اعارة المشاع فهي تجوز في الوجوه
كلها فقط ايداع المشاع جائز هد قرض المشاع جائز بالاجماع عز مضاربة المشاع لم يجز وهبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة من شريكه ومن غيره وفيما لا يحتملها لم يجز الا من شريكه ولا من اجنبي وطرد الشيوع لا يفسد الهبة بالاتفاق ولو
وهب لكل من اثنين فاز اجل بان قال وهبته منكما لم يجز عندهم وعندهما ولو فصل بالتنصيف فهو على هذا الخلاف ولو
بالتثليث يجوز عندهم وله عندهما هد وهبا من واحد واجازا وسلما جملة وقبض جملة فلا شيوع ولو وهبه واحد
اثنين لم يصح عندهم وقال يصح له رهن هبة الجملة منهما لتوهم التمليك فلا شيوع كرهن من رجل وله انها هبة النصف
لكل منهما ولنا لو قبلا لا يقسم فتفسد احدهما صح ولا تملك نصف لكل في النصف فكذا التمليك لان حكمه فيتحقق الشيوع بخلاف
الرهن لان حكمه الحبس هو تثبيت لكل منهما كله اذ لا يضاف فيه ولذا لو قبض نصيب احدهما لا يسترد شيئا من الرهن ولو نص على
التبعيض لم يجز عند حس وفي التنصيف روايتان عن حس ولو رهن عند رجلين وقبض على الايعاز لم يجز وفاقا ولو وهب
مشاعا نفسه فلو قسم وسلم جاز اذا قام بالقبض وعنده له شيوع فقط قال لهما وهبت لكما هذه الدار وكذا نصفها وكذا
نصفها جاز ولو قال لاحدهما وهبت لك نصفها وكذا نصفها لم يجز ولو وهب لهما دارهما فالصحيح انه يجوز وهبة المشاع
الناسوت لا يفيد الملك ولو قبض الجلد مدبوغا عن ح وهو الصحيح ولو وهب دقيقا في زاوية دهنا في سمسم او سمسما في
لم يجز والموهوب معدوم وكذا لو لم تتخرج الخاصية لملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع والفرق ان المشاع يحتمل
التمليك والخلو في القبض ويزول بالقسمة وبخلاف ما اذا وهب بناء في ضرع او صوفا على ظهر غنم او نخلا او زرعا في ارض
او ثمرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا او ظرفا فيه متاع الواهب ثم ازال المحل بالتفريغ والفرق بين
التفريغ والتسليم وكذا في بطن فانها لم تجز بتسليمه بعد الولادة في الصحيح اذ لا يمكن الوقوف على الولد اذ يلتقي وسمه
فيكون كتعليقه في الخطر ويمكن الوقوف على اللبن بالحلب لانه في وسعه فكان كما خير هذا الجملة هد والتصدق بالمشاع
كهبته في كل ما قرر الاية انه لو وهب من اثنين ما يقبل القسمة لم يجز عندهم رواية واحدة من غير اختلاف على قوله وفي الصدقة اختلف
المشايخ على قوله فقيل لا يجوز وقيل فيه روايتان لا يجوز على رواية الاصل ويجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا
صش وفي هد لو تصدق بعشرة دراهم على محتاجين يجوز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق بها على غنيين او وهبها
لهما لم يجز وقالا يجوز لغنيين ايضا فرق بين الهبة والصدقة في الحكم وسوى في الاصل وقال اذا شيوع مانع فيهما
لتوقفهما على القبض والفرق ان الصدقة يراد بها وجه الله وهو واحد فلا شيوع ويراد بالهبة وجه الغني وهما
وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصدق على غنيين فقط والاظهر ان المسئلة روايتان ح قيل
التصدق على غنيين لانها على جهة التطوع هق قال لا يجوز وعند حس يجوز بشرط المساواة وعند محمد يجوز في الغنيين
وقف المشاع جائز عند حس لا عند ح فيما يحتمل القسمة فلو وقف نصف الحمام جاز اذا لا يحتملها ولو وقف نصفا

مبحث اعارة المشاع وايداعه وقرضه
مطلب قرض المشاع جائز
مطلب مضاربة المشاع لم يجز
مطلب هبة المشاع فيما لا يحتمل

مبحث هبة المشاع

مبحث تصدق المشاع

مبحث وقف المشاع

اشجارها لم يجز عند من لا يجوز وقف المشاع قت وقف المشاع لم يجز عندهم وبه يفتى فلو حكم القاضي بجوازه جاز وفاقا
فلو طلب بعضهم القسمة قال ح لا يقسم فيهما يكون وقال س يقسم واجمعوا على ان الكل لو موقوفا على الاولاد وارادوا
القسمة لم يجز ن ارض بينهما وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند س وبه اخذ مشايخ بخ ثم فرع على قوله فقال
لو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجعله لله توقفا ما يا او يقسم تعليق الوقوف فلو اراد التحرز عن الخلاف يوقف
المقسوم ثانيا ولو كل الارض فوقف بعضها فاراد القسمة لم يجز اذ لا يتولى القسمة رجل واحد فتنصب القاضي الواقف فيما
فتقاسم هو وقسم القاضي او يبيع ملكه من الارض فيقاسم المشتري ولو وقفا ارضهما على المساكين او على وجه البر الذي يجوز الوقف
عليها وسلما الى قيم جاز اذا لمانع عندهم ح شيوع وقت القبض له وقت العقد ولم يوجدا وسلما جملة وعند س يجوز
غير مقبوض فيجوز غير مقسوم فقط الشيوع يمنع القبض في الجائز وقف المشاع لا يشترط القبض وهو قول س
وهاله ل صر التسليم يمكن في الشائع وهو يمنع الموانع عن القبض والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف
هد الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى فلو وقف
فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عندهم ح لفوات الشيوع كهبة ما رجع الواهب في البعض او الوارث في الثلثين بعد
موت المريض فتردهما او وقف في مرضه لطرو الشيوع ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولنا
جائز في الابتداء وعلى هذا الهبة والصدقة ص لطرو الشيوع في المسجد كقوله ح رهن المشاع لم يجز من شريكه
ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كفوات وطرو بانتفاع العدل بعقد الرهن وقد كان وكيلا ببيع مجتمعا
ومتفرقا يبطل الرهن في الباقي او كان قلبا فانكسر نصفه فيصير له قيمة الرهن ص وعن س لطرو الشيوع لا يفسد الرهن
ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا لقران الشيوع حش رهن المشاع يبطل او يفسد اختلف فيه على حسب اختلافهم
على قول ح في اجارة المشاع وقدموا الكلام فيه فتعرا ايضا في الرهن الفاسد فلا نعيده هنا لو رهن النصف شائعا
مفصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجل بان قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عندهما بدين لكل منهما جاز وكل رهن
عند كل منهما حقيقة دينه منه فلو قضى احدهما دينه رهن عند الآخر فلو تهاترا فكل منهما في نوبته كمودع في حق الآخر ولو رهن
منهما بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين ولو رهن جميعه له قدر دينه كله كذا هد وح ند رهنا عبدا
رجلين جاز اذ لا شيوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنتك بحقك فحينئذ لا يجوز هد لم يجز رهن قمر على نخيل او زرع او نخل
في ارض دونها لاتصال الرهن بغيره خلقة فصار كشيوع وكذا رهن قمر بلا نخل وزرع او نخل بلا ثمر لما مر فالاصل ان
الرهن لو متصلا بغيره لم يجز لتعذر قبضه وحده وعن ح لو رهن الارض بدون الشجر جاز لان الشجر اسم للنابت فلا يجوز
استثناء الاشجار لمواضعها نخلا فرهن دار دون بناء اذ البناء اسم للمبني فيصير رهنا جميع الارض وهي مشغولة
بملك الراهن ولو رهن النخل لموضعها جاز اذ يبيع مجاورة وهي لا يمنع الصحة ويدخل في الثمر تبعا لاتصاله فيتحقق
تصحيحا للعقد بخلاف البيع اذ يبيع النخل بلا ثمر جائز فلا ضرورة الى ادخاله بلا ذكر نخلة وبناء في دار حيث
لا يدخل في رهن الدار بلا ذكر اذ لا تبعية وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض لا في بيعها لما مر وبعض البناء
والغرس في رهن ارض ودار وقرية عامر ولو رهن دارا وابا فيه عامر فلو استحق بعضه فلو رهن الدار ابتدا اعتبر رهنا
بحصته والا بطل كله صل رهن قفيز بابن فاستحق احدهما فبالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يفسد الا بهلاك الكل

رهن م

وكذا لو احدهما حرا او عبدا ولو رهنهما بالف وقيمتهما الف للمرتهن رد احدهما فعل فاباه في رهن بنصف الدين
ولو هلك يهلك نصف الدين ولا يفكا الا بكل دينه في لو رهنهما بالف بعض حقه احدهما لا ماخذ حتى يقضي باقي دينه
وحصته ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما كذا في هه وفيها لو سمى لكل من راعيان الرهن شيئا من المال فكذا الجواب في
رواية الاصل وفي ت له قبضه اذا ادى ما سمى له ولو رهنهما بالف وملك احدهما وقيمة اكثر من الدين يسقط حصة
من الدين لا كله وكذا دار خربت يقسم الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فتسقط حصة البناء لا العرصة كذا
يس واما غصب الشايع فقيل يتحقق وقيل لا فح في دعوى غصب نصف الدار شايعا لا بد من بيان كون جميع الدار
في يد المدعى عليه اذ نصف الدار شايعا لا يكون الدار كله في الدار كله في يده وكذا لم يخرج ه اجارة
نصف الدار شايعا اذ تسليمه لا يتصور الا بتسليم الكل وقال بعضهم لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا في غصب
نصفه شايعا يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما واذا كان كل الدار بيد رجلين في يد كل منهما
نصفه شايعا لا يدل على كون كل الدار بيد كل منهما بل هي على التناصف وامتناع اجارة المشاع لمعنى اخر وهو تعذر
الانتفاع على وجه اقتضاء العقد اذ العقد يقتضي الانتفاع بملك العين وهو ينتفع بملكه وبملك شريكه فقط شريكان بينهما
نفر غصب السلطان نصيب احدهم واخرجه من الشركة قال هو من الوسط وشارك المغصوب منه اصحابه حصته كما كان وكذا دار بين ثلثة
مشاعا فغصب السلطان نصيب احدهم وقال اغصبه قال هو بينهم جميعا كما في الشركة ما دعوى الشايع ذكر ذ ادعى على ملك اسهم
من عشرة اسهم من دار وذكر ان الثلثة الاسهم في يد المدعى عليه لم يذكر ان جميع الدار بين وكذا لم يشهد شهوده فدعواه
بالشهادة مقبولة ه فش دار بينهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا الربع او في يده النصف له ان يدعي
نصفا في يده او لو ادعى كله يكون مدعيا النصف الغير من جنسه في فصل قيام بعض اهل الحق عن بعضهم ولا استحقاق
الشايع ذكر ظ لو استحق بعض الدار شايعا فالمشتري بالخيار عند ابي ح او امسكه بحصته ولو استحق بموضع معين
ذكر في فصل الاستحقاق د بنى في دار شراه ثم استحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف وله رجع بشيء من قيمة البناء ولو
بنى ارض فرس فاستحق نصفه شايعا ينبغي ان يكون حكمه كحكم بناء احد الشريكين في ارض الشركة ولم يقسم الارض بينهما
وقع من البناء في نصيب من بنى يوم يقلعه من في الاستحقاق ع شرى حايطا وبنى عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد الجميع
ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء كله ولو كان البناء في النصف الاخر ورده نقض البناء ولم يرجع على البايع

مبحث غصب المشاع وحكمه

مبحث استحقاق المشاع

الفصل الثاني والثلثون في بيع المغصوب والرهن والمستاجر وبيع الارض المفتوحة عنوة وكم يدفع معاملة وقبالة وبيع الزرع والثمر وما يتعلق به

ح للمالك بيع المغصوب لو بينه او كان غاصبه مقرا به له والا لم يجز في ظاهر الرواية وروي جوازه
الا ان المشتري لا حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمشتري رهنا او مستاجرا له الفسخ او اثر يبقى الى الفراغ لو لم يعلم ولو
علم ليس له الفسخ غصب ثوبه فنجز من لستر داره فقال اجيزي المالك يعني حتى لستر داره فباعه فاراد اخذه من غاصبه وقال
هو لي فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلت دعواه ثلثة ايام ثلثة ايام فالوا لا يحنث اذ شراء المغصوب صحيح وروي عن محمد ليس
له الفسخ والمشايخ نفذوا هذه الرواية فقط باع قنا غصبه فاجاز البيع مالكه روي عن س ه لو قدر المالك على الغصب
التزم اجازته والا فلا ولو اغتصبه بالري والمشتري بالكوفة ومالكه غاصبه كلاهما بالري فاجاز البيع مالكه قبل
م يجوز وقال س يجوز لو علم الرجوع والا يبطل مضافه وهذا قول الاخر ولو صالح غاصبه مالكه على نقد كان كاجر

مبحث بيع المغصوب

القيمة منه فنقد بيع غاصبه ولو صالحه على عرض كان كبيع من غاصبه فيبطل مع غاصبه كذا ح وفيها باع قنا لا
ام بالمالك ثم شراه من مالكه او ورثه ثم برهن البايع على شرائه او ورثه بعد بيعه قالم يقبل البينة وبطل البيع الاول
شمي انما يجوز لو تقدم سبب ملكه على بيعه حتى لو غاصبه لو باع ثم ضمنه مالكه جاز بيعه ولو شراه غاصبه من مالكه او وهبه
منه او ورثه ثم ينفذ بيعه قبل ذلك اذا تقدم سبب الملك عند القضاء اما ليس سبب البيع او الهبة او الارث بمعنى السبب
وهو البيع والهبة والارث متاخر عن البيع جف باع قنا غصبه فلم ضمنه مالكه قيمة يوم غصبه جاز بيعه ولو ضمنه قيمته
يوم بيعه لم يجز اذ ملكه الغاصب يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله فقط لو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه اذ هنا
ملكه بانه طرى على ملكه بوقوف فبطله ولم يفصل بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري مع خيار
للبايع لو خرج او باع ثم تم البيع لم يجز بالاجماع وكذا المشتري من المكره ولو فعله الغاصب لم يضمن بالقيمة نفذ بيعه
لا عتقه وفاقا ولو فعله المشتري من الراهن فاجاز مرتهنه نفذا وفاقا وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة ولو
فعله المشتري من غاصبه ثم جاز مالكه بيع غاصبه لم يجز بيع المشتري وفاقا واما عتقه فلم يجز قياسا وهو قول م
وعندهما نفذ بهما نا يس لو باعه المشتري من غاصبه ثم ورثه حتى يدا ولده الا يرى فاجاز مالكه عتقا من العقود
جاز ذلك العقد خاصة ليوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة فقط لو ضمن مالكه غاصبه نفذ
البيع الاول وبطل بيع المشتري اذ ملك الاولية وملك الثاني موقوف وقال بعضهم ينعقد الثاني والثالث لانه لما ضمن ملكه
وقت غصبه فكانه باع ملك نفسه ثم وثم فجاز الكل ولو اجر غاصبه ثم شراه من مالكه بقيت الاجارة بخلاف البيع ص قال لا
ماصه لو جود شرائطها ولو لم يتقبلها فهو افضل فقط ولو زوجها ثم شراها لو دخل الزوج بها نفذ النكاح والا بطل
ادخل المشتري باب طرى على موقوف وهو حل الزوج ولو قدر له رجعة فيه ويبقى لو بطل النكاح اذ ملك الضمان من وجه
فلا يكون اجازة النكاح كما جرى غاصبه ثم ضمن نفذ كملك المكاتب ولو ابق من غاصبه ثم باعه المالك من غاصبه جاز
لا حاجة الى قبض جديد اذ قبض الغصب ينوب عن قبض الشراء ح لم يجز اذ ليس في يده فقط لو ابق من المشتري من غاصبه
ثم اجاز البيع مالكه جاز عند س ه حلا قا فر فقط لو باع ما غصبه شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول
والزيادة للمشتري له لغاصبه ولا لمالكه حرة في البيع الفاسد ولو استاجر رجلا ليحفظ هذا الشيء بكذا ثم ظهر بعيد
مدة انه ذلك الشيء ملك بشيء لزم ان يجب اجر ما مضى خ لو اجر غاصبه ثم اجاره مالكه في المدة فعند س اجر ما مضى وما بقي
لمالكه وعند م اجر ما مضى قبل الاجارة لغاصبه لعقده وما بقي لمالكه لانه فضول في حق مالكه وعلى هذا الحال فلو اجر
ثم استحق في المدة واجاز المستحق باجازته ص اجر غاصبه سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل
الا ببينة ولو قال كنت امرته بقبول كتابة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قالت
كانت ابرى قبل وها الارث ص لا جاز رضا غصبها فقال المالك اجرتها وقال المؤجر غصبتها منك واجرتها صدق
رب الارض ولو باع ملك غيره وسلم فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل له لو قال كنت اجزت حين بلغني انه
بنيته ولو بنى في ارض غصبها فاجرها ببنيته فقال رب الارض امرتك ان تبنيه وتبيعه وقال المؤجر غصبتك وبنيت
واجرت بقيمة الاجر على قيمة البناء فحط البناء للغاصب وحط الارض لربها ص دفع ارضا غصبها الى غيره مزارعة
فاجاز المالك فلو سبق الزرع ولم يسلم فهو للمالك ولا يضمن الغاصب نقص الارض ولو سلم الزرع وانتهى الحقه

الاجارة والزرع للغاصب ويتصدق به ويضمن نقض الارض **نش** غاصب الغاصب لو باع ما غصب واخذ
ثمنه ليس للغاصب الاول اجازته ولا اخذ ثمنه منه اذ ليس بمالك فالك يضمن ايا شاء **ج** غاصب الغاصب برا برده
على الغاصب الاول وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذا لقيمة كغير وحكم الغير هكذا وكذا بدله **عد** بيع رهن ومستاجر
وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ولو فسخ الاجارة والمزارعة وادى الدين
لزم التسليم الى المشتري **ص** يعني بان بيع الرهن لم ينفذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ
كبيع الموجر والمستاجر فسخه في ظاهر الرواية **خز** فيه روايتان ويفتى بانه لا يملك فسخه **ز** في شرح هز
ومستاجر يتخير المشتري ولو عالم به عندهم وكالعتاق وعند س يتخير جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية
قولهما **ح** بيعهما يتوقف على اجازة مرتهنه ومستاجر في اصح الروايات لانه مرتهنه يملك نقض بيع واجارة المستاجر
يملكه ايضا لانه في ظاهر الرواية ودوى عن س ان المستاجر لا يملكه والاجارة كذا **شمي** وفي **نضع** بيعه مردود
ظاهر الرواية للمستاجر رده وهو الاصح كبيع الرهن وروى عن ح ان له الفسخ والاجازة **ح** لو لم يجز المستاجر
حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا قضى دينه نفذ بيع سبق وليس لراهن موجر ان يفسخ
فلو اجاز المستاجر البيع نفذ ولا ينتزع من يده حتى يصل اليه ماله **ذ** ابيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البائع والمشتري
لا في حق المستاجر فلو سقط حق المستاجر عن ذلك البيع ولا حاجة الى التجديد وهو الصحيح ولو اجازه المستاجر
نفذ في حق الكل ولا ينتزع من يده ليصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر بفسخ الاجارة لان للانتزاع من يده وغرض
بعضنا انه لو باع وسلم واجازها المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم لا يبطل حق حبسه
شمي بيع الموجر جائز بينهما حتى لو مضت المدة وليس للمشتري ان يتاخر عن اخذه الا اذا طالبه بايعه بتسليمه قبل
مضي المدة فيجبر وفسخ القاضي البيع قبله يعود جائز بمضي المدة ولو باع الرهن ثم باعه من آخر نفذ ما اجازه المرتهن
ولو تكرر بيع الموجر واجاز المستاجر الثاني الاول نفذ الاول **ذ** باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن
جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر ثم باعه من رجل جاز
البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول وكذا في البيع الجائز المعروف ببيع الوفا اذا باعه ايا بيع من رجل بانا
بلا اذن المشتري ثم باعه من المشتري بيعا بانا نفذ البيع الثاني ويبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والثاني بات فيبطل
كذا افتى صاحب المحيط وقال بعض المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى **ع** وقال عامة مشايخنا بانه رواية انه
ينفذ البيع الاول لا الثاني **ع** اقر بما اجره نفذ في حقه لا في حق المستاجر فيقضي المدة يقضي بالقرار ولو اجر ثم اجر
توقف الثاني على المستاجر الاول فلو ابطله لا يبطل اذ الاجارة يقع على المنفعة وهي للمستاجر الاول والبيع يقع
على غير ملك المستاجر الا لانه حقا فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجار المستاجر الاول الاجارة الثانية صحت
الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع فانه اذا اجاز فيه له للمالك وعرفه وبالاجارة لا ينفسخ عقد
الاول فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولى فللاول ان ينتفع حتى تتم مدته ولو سواء تنقضي المدتان جميعا ورهن
الموجر جائز بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الرهن جائز في حق مرتهنه ايضا اجازه فمن رهن مكان اذنه
المبدل هذه الحيلة **شمي** وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن ولو باعه توقف على الكل فلو اجاز جاز وثمن رهن اذا

ولم ليبطله ويعيده رهنا ولم يجز الاجارة بعد تلفه في يد المستاجر قال الراهن يضمن ايهما شاء فلو ضمن مرتهنه جاز البيع
وثمنه له والضمان رهن وانما يجوز البيع بتضمن مرتهنه ولو سلم الرهن الى المشتري اولا ثم باعه ما لو باع ثم لم يجز ورجع
بما ضمن على المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن البيع كما باع شيئا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ البيع الاول كذا
هنا الا في ظاهر الرواية فان لم يجز البيع بتضمن مرتهنه ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن ورجع
المشتري بثمنه وكذا يصير المرتهن رهنا في صورة الاجازة بخلاف اجازة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له على الاجر سبيل
خ لو باع الراهن والمرتهن الرهن باذن الآخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري
اولا **ج** الثمن رهن سواء شرط في عقد الرهن ان يباع بدينه او لم يشرط وغيرهن ان يكون رهنا لو شرط ان
يباع بدينه والا فلا والصحيح هو الاول **خ** فلو باعه العدل يخرج من ان يكون رهنا فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن **عد**
لو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان من جاز بيعه
من غيره **شمي** لو اجر مرتهنه بلا اذن راهنه لا يجوز فلو هلك في يد المستاجر قال الراهن ان شاء ضمن مرتهنه قيمته وقت
تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه باجرة انتفاعه الى وقت
الهلاك ولا تطيب له ولو شاء ضمن المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزم الاجر ولو استرد المرتهن رهنا
رهنا كما كان كودع عاد الى الوفاق والاجر لا تطيب له وكذا لو اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله ابطاله ولو
اجر احدهما باذن الآخر او بدونه ثم اجازه صحت الاجارة وبطل الرهن وللراهن الاجر وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا
بمضي مدة الاجارة ولو كستاجره مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود القبض للاجارة فهلك اما انه لو لم يحبسه رهنا
بعد مضي مدة الاجارة وكذا لو رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز فللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو ساء
ضمن الاول فضمانه رهن وهلك في يد الثاني بغير الضمان اذ ملكه بضمانه فكان رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه
رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الاول بما ضمن وبيعه فلو رهنه الاول باذن الراهن صح الرهن الثاني
وبطل الاول وصار كان المرتهن استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه **ع** باع الرهن راهنه ثم رهنه عند آخر
او وهبه وسلم فرهنه جاز الرهن الثاني اولا لا اجارة او اهبة نفذ البيع وبطل ما سواه **شمي** هذا اذا باع الراهن
اولا ثم باشر هذه العقود اما لو رهنه الراهن عند آخر ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن الاول البيع جاز ولو اجاز الرهن
جاز له رهن الاول بخلاف ما اذا باع ثم رهن وكذا اذا آجر ثم باع او وهبه ثم باع فهو على هذا القياس ينفذ ما
اجاز المرتهن في القسم الاول وهو ما اذا باع ثم باشر هذه العقود اذا نفذ البيع باجازة هذه التصرفات وبطل
هذه العقود تكلموا انه ينفذ البيع بحسب الاجازة ام عند التسليم الى الراهن والاصح انه ينفذ بنفس الاجازة رضا بسقوط
لزوم بين والمانع هنا **ع** باع الموجر فلما سمع المستاجر جاء الى الموجر وراضي في حال الاجارة وجدد عقد الاجارة نفذ البيع
ولو باعه من مستاجر سيا فاسدا ينفسخ الاجارة لوجود القبض والاجارة تقع في البيع الفاسد **ذ** قال المستاجر للبيع
مال اجاره بيع او المشتري للبائع بها بمن زاده فقال الموجر او البائع هلا بدهم ينفسخ العقد وعلى هذا لو قال المستاجر للمشتري
في الاجارة الطويلة مال اجاره بين فقال وانا باشد ينفسخ الاجارة ولو بعث المستاجر الى الموجر فقال بيع نفسك
تاجاره وبكرى فلما طلب المستاجر قال موجر انفقت الدراهم على نفسي لا ينفسخ ولو اخذ مال الاجارة بلا سبق طلب

مبحث بيع المرهون

لو قال المرتهن للراهن بع الرهن من فلان فباعه من غيره ولو قال المستاجر للموجر بعه من فلان جاز بيعه

مبحث بيع المستاجر

ينفسخ لو اخذ الكل والا فقيل ينفسخ لو اخذ الاكثر لا لو اخذ الاقل وبه افتى بعضهم وقيل ينفسخ ما لم ياخذ
الكل وبه افتى بعضهم كذا ح ذ وفي فتاوى صاحبها طلب المستاجر مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم
ينفسخ ولو قال نه نمازده بحالش ينفسخ ولو قال بعضهما ايا بلا سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة
خود بكير فقال هلا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف
طلب المستاجر ولو قال الموجر لبزاز بمزي فروشي فقال نعم لم ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر لبزاز بمزي فقال مستاجر فروش ينفسخ اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغير المستاجر فلا يفد النهاية وفي المسئلة الاولى يتحقق
البيع الا بحضرته فافترقا ولو قال الموجر للمستاجر لبزاز دافروش قيل لا ينفسخ ما لم يبعه المستاجر ولو قال
لموجره مال اجارة بده فقال دراهم ما نقد كيتم قيل ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال دوا باشد ينفسخ
ولو قال طلب كنم اكر هاى بدهم لا ينفسخ ولو قال المستاجر مال اجارة خود بكير مرا خرج مى شود فقال
تو دانى قال بعضهم ينفسخ لو نوى الفسخ والا لا ولو قال موجره مال اجارت مى كيرى فقال مى كيرم اكر مرا
از مى كيرى بكير استت ينفسخ والا لا كذا فتح وفي فتاوى المشتري شراجاز لو قال لبايعه زمين بتو بايم
خواه كرو كر خواه فروش تراز مان دادم لم ينفسخ بس راهن باع رهنا بامر مرتهنه جاز وقيل بيعه
بعد امره لو في يد مرتهنه فالرهن باق ولو سلمه المراهن ببيعه قيل لا يصح استرداده ويبطل الرهن لانه
بقاء الرهن لانه كاعارة واعارة من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لو قال
بدلا ستيفا عج في البيع الموقوف لو قال لا اجيز يبطل البيع خلافا للمستاجر ولو قال لا اجيز بيع الموجر
ثم اجاز جاز وهذا يدل على المرتهن اذا قال لا اجيز بيع الراهن يبطل البيع خ في الاجارة الطويلة لو باع
ثم جاء اوان الفسخ نفذ بيعه عند الاكثر وللمستاجر حبسه لاجرة عملها فصل وهذا خلافا في اجارة الموجر من غيره
الاجارة الطويلة ثم جاء اوان الفسخ لا ينفسخ الا جاز لتوقف الاجارة الثانية على اجازة المستاجر خلافا
البيع خ قال اجرتك هذا غدا بدرهم ثم اجره اليوم من آخر ثلثة ايام فجاء الغد فللاول فسخ الثانية في رواية لا في
وبه يفتى هذا لو اجر مضافا الى الغد ثم اجر منجزا فلو اجر مضافا الى الغد ثم باع من غيره او وهبه نفذ تصرفه
في رواية وبه يفتى وبطل الاجارة لا في رواية ثم على رواية النفاذ لو رد عليه بعيب بقضاء او رجع في الهبة قبل
مجيء الوقت تعود الاجارة لا في رواية لا لو ملكه بملك مستقبل ولو بحر الاجارة ثم اجره من اخر لم ينعقد الثانية حتى
الموجر حتى لو فسخ الاولى لا يجب على الموجر تسليمه الى الثاني مرة فصل البيع لو انفسخ البيع من كل وجه يجب على الموجر
تسليمه الى المستاجر ولو اجر ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر بيعه يحلف ولو اجر ثم اجر من غيره وسلم
فبرهن الاول على اجارته لو كان الموجر حاضرا يقبل ولو مقرا بالاجارة الاولى اذا اقر اولا لم يصح في حق الثاني
ولا يقبل لو غايبا او يدا الثاني يد امانة فلا يكون خصما خلافا في المشتري من الموجر فانه يدعي الملك لنفسه صدور خصما له
حقا ولو كان الموجر غايبا وكذا لو رهن ثم انتزعه من يده بلا اذنه فباعه وسلمه ثم المرتهن رهن على المشتري فالرهن
يقبل ولو كان الراهن غايبا ضعف باع المستاجر ودفع المشتري لنزلا ينفسخ الشراء الى بعض من الاجارة ثم بقيت من المبيع
فليس لمطالبة البايع بالتسليم قبل قبضها ولا للبايع مطالبة المشتري بالثمن بالجعل البيع محل التسليم وكذا

وكذا لو شرى غايبا لا يطالب بثمنه ما لم يجاء المبيع للتسليم ذ بيع الارض يتوقف على المزارع خرجها كان البذر فلو اجازه
فله اجر بعمله من لو اجازه يكون كله النصيب للمشتري ولو فيها غلة ولو لم تكن لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر ثمارها اولا وقيل على التفصيل
لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة خلو روكذا الكرم انزم يظهر ثماره جاز
وبه افتى بعضهم فصل لو كان البذر للمزارع لم يجز في حقه اذا الارض مستاجرة ولو للمالك نفذ ولو لم يزرع اذا المزارع يجبر له
ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ بتعلق حقه ولو لم يزرع ولكن كرب الارض وحفر الانهار وغير ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل
لا والاصح جواب الكتاب وبيع الكرم له ينفذ في حق العامل على اولا عدم لو كان البذر للمزارع لم يجز اجارته زرع اولا و
لو للمالك فباع قبل الزرع جاز بلا اجازته له لو بعده وفي الكرم قبل ظهور الثمر يجوز فلو باع مع نصيبه من الزرع يفسخ المزارع
والبذر للمالك ولم ينبت شيء للمزارع من الثمر ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر قيمة مبذوره اي الارض وفي الكرم
والنخل لو لم يخرج فيه شيء فلا شيء للعامل ولو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر فاجازه المزارع جاز
ونصيب المزارع فيه قايم ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لا شيء للمزارع ولو باع في هذه الكلمة بلا رضى لو بغير عذر فللمزارع ابطال البيع فصل باع ارضا مزروعة اما ان باع برضا المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع او لا
والبذر لرب الارض او المزارعة فصورها ثمانية وللمزارع نقض ارتفاعها وهي فيما لم يرض ونفذ في الرقبة وهي فيما رضي
فلو باع برضاه ولم ينبت فلو كان البذر لرب الارض فلا شيء للمزارع من الثمر ان نبت حتى بعد النبات لا قبله ولو للمزارع فله
قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع فيه قايم كان البذر له او لرب الارض جعف مثله وزاد اما
الكرم فلو باع برضاه ولم يخرج شيء فلا شيء للعامل اما له قيمة عمله وليس له فسخه ملك فش لو باع بعد ما نبت الزرع
لم يجز بغير رضاه وتقييده بما بعد النبات دل على جواز البيع قبل النبات هكذا قال ح وقد مر انه موقوف عج
باعها مزروعة واجاز المزارع على ان نصيبه في الارض على المزارعة فهذا فاسد كذا فيه وقد مر انه اذا اجاز رب نصيب
المزارع فيه قايم او لا سيما فرق بشرط هنا لانه لو شرط هنا مع نصيب البايع فلو طلب تسليم الارض فالبيع فاسد ولو قال
انا امكث الى الحصاد يجوز ولو اجاز المزارع بيع الارض جاز ولو اجاز على ان نصيبه في الارض على المزارعة لم يجز ولو وقع
على هذا لم يجز خ باع الارض بزرعه فلو اجاز المزارع جاز ولو اجاز بشرط مرفوعا فاسد واشار في الاصل ان بيعها
مع نصيب الزرع لم يجز ولو باعها بنصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع فسد البيع ولو قال انا امكث حتى يتم
الاجارة جاز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في الارض وكذا لو باع بيتا او ارضا فقال انا امكث حتى يتم الزرع
جاز ولو طلب التسليم في الحال فسد البيع ولو بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع لصدهما حظ من الكل فقد حكم في بيع
الشايع من الفصل العشرين ض بينهما ارض باع احدهما من الزرع من شريكه لم يجز لو لم يكن مدركا لتفرد المشتري بالتصرف
لمقصود اذ يامره بنقل ارضه وعلى النقل وساير انواع الزرع لو باع نصيبه من شريكه بلا رضى فلو باع مع حقه من الارض
من شريكه او من غيره جاز وان لم يدرك ضعف على في الكرم ثم باعه مالكه توقف على عامله لو خرج الثمر والا جاز بعده ولا
للعامل سوى قيمة عمله وهذا لو لم يكن فيه زرع ولو فيه زرع لو توقف على المزارع بقيت الزرع اولا من شريكه مع
فلو اجاز الاكار وقالوا كلها للمشتري ارضاه بيع الكل ولو لم يجز لم يجز هذا البيع اذ حصته تمنع جوازه مطلب شرط رضا
فيها زرع منتفع به ولم يذكر الزرع في البيع حتى لم يدخل فيه البيع يجوز من تسليم الارض فصار البيع الجميع في الشفعة

مطلب بيع الارض المزروعة

مطلب بيع الكرم المزروعة عامله

باب بيع الارض المدفوعة مزارعة

وافتى بعضهم انه يكون موقوفا حتى لو قلع الزرع يعود جائزا صل باع ارضا فيها زرع يقل يوقف على المزارع لانه مستاجر
للارض فلو لم يجز لا ينفسخ البيع ويخير المشترى بين الرد والفسخ لعجز البائع عن التسليم فلو اجاز جاز ولم يذكر في الكتاب حكم
الزرع منهم من قال يؤمر المالك والمزارع بتسليم الارض بما فيها الى المشترى ثم يرفع المشترى اليهما ويقضى عليهما باخراج المثل
الى الحصاد اذا اجاره العقد وقبل القبض يجوز عندهم وعندهم لم يجز فيؤمر بالتسليم يجوز بلا خلاف ولا يؤمر بترك القلع لان المزارع
لم يتعد هذا اذا لم يسم الزرع فلو سماه فوقف البيع ايضا على المزارع فلو لم يجز لم يجز البيع في حظ فينتقض الكل ايضا البيع في الارض
وحصة رب الارض من الزرع لانه لم يجز كانه باع نصف الزرع شائعا وهما لم يجز لعجزه عن تسليم ما باع الا بضرر بالحصة فيما لم يبع
كبيع جذع في سقف فلو لم ينقض الكل حتى نقض الكل جاز البيع في الارض وحصة ربها وللمشترى نقض البيع ولو لم يزد كما
عكسه ويفهم ذكر مخالفا لما ذكر في الفتوى او فيها ان البيع لو بغير رضى المزارع قلع المزارع ابطاله وقدره عن مرم ولكن ذكر
في المبسوط انه لو سمى الزرع يوقف البيع على المزارع فلو لم يجز لم يجز بيعه وقد ذكر قبل هذا انه لو باع نصيبه من الزرع مع الارض
بلا نقض شركة جاز وقام المشترى مقام البائع فطي باع ارضا بلا زرع فلو اجازه المزارع نفذ لانه لو لم يجز ولم يجز المشترى
في ظاهر الرواية فخ بيع لا يجوز بلا رضى المزارع فلو لم يجز فللمشترى نقضه لا للبائع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او
عكس جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع حصة بدونها لم يجز الا لئن يكون بينه وبين الاكار فينتفع الاكار حظه من زرب
الارض فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا اذا كان البذر لرب الارض ولو للاكار ينبغي ان يجوز ولو باع نصيبها
مع نصفها جاز جن باع نصف زرع مشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وعن محمد لا جي باع مزارع حظه من الزرع
من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض وغيره جاز بعد البناء لا قبله في زرع كله له فباع نصفه
بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتعذر تسليمه فيفسد كبيع صبغ في سقف فلو لم ينفسخ حتى ادرك الزرع
ينقلب جائزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسائل وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلثة باع احدهم حظه من شريكه
او غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جائزا اذا ادرك ولو مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وسائر الزرع ولو باع الزرع ولو باع نصفه
او حظه بلا ارض واما لو باع نصف الزرع مع نصف الارض من شريكه او غيره وهو لم يدرك يغير رضى شريكه جاز وقد
مر خ شجر بينهما باع احدهما نصيبه جاز من شريكه لا من غيره ولو بين ثلثة فبيع احدهم نصيبه من شريكه جاز له لو باع
من اجنبي هما وكذا الزرع بين ثلثة وفي موضع اخر بيع رب الارض نصيبه من الاكار لم يجز وكذا الحاصل وقيل هذا لو شرى
العامل حصة رب الاشجار ولم يتنازعا حتى ادركت الثمار جاز لزوال المفسد ولو مدركا جاز بيع كل منهما من صاحبه
غر ارض بينهما وفيها قطن لم يجز بيع احدهما حظه بلا ارض من شريكه وغيره وفيه ايضا كرم بينهما باع احدهما
نزله نصيبه وهي حصرم فسد البيع اذا طلب المشترى القطع ولو لم يطلب حتى ادرك لم ينقلب جائزا جس لم يجز بيعه وهو
حصرم اذ لو جاز لكان لئن يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر شريكه وكذا بيع نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز ولو باع بقل
نزله وهو حصرم جاز لتعذر تسليمه عد بيع المزارع حظه من رب الارض جائز لا عكسه بلا ارض وبالعكس لا يجوز
يسقى بغير ينبغي ان يسقط من المزارع ما كان من اعمال المزارعة من رجل شرى نصيب الدهقان من كرمه دفن نصيب العامل
فسد بلا رضى الاكار ولو لم يقل لا اعمل للمشترى ولو برضاه جاز ويبطل الحاصل ولو شرى حظ الاكار بلا رضا
الدهقان فسد ايضا ولو برضاه جاز ويخرج الاكار من الحاصل فه كدو وبايطا وندو ذو يعتمى ذو مشاع فرو خستند

بالزنبار جهار يك فرو خستند هنوز غله نارسيده لا يجوز زيرا روا بود كه لرخوش قيمت خواهد وضرر بود در حق لنز
ديكر كه غله نارسيده را قسمت خواهد ج جس باع نصيبه من البطيخ برضا شريكه فلو قبل القطع لم يجز البيع ونصيب
البائع للمشترى ما لم يفسخ البيع ولشريكه ان لا يرضى بعد الاجازة اذ في قلعه ضرر والا تساوى لا يجبر على عمل الضرر جز
جن شرى نصيب احدهما من البناء بلا ارض لم يجز فسد باع نصيبه من الزرع بلا رضا الاخر حتى لم يرضيا للضرر على الاخر
نصيبه بعد ذلك من ذلك المشترى ينقلب البيع جائزا اذ زال المفسد ظه بيع نصف الزرع انما لا يجوز لو كان لصاحب
الزرع حق القرار بان زرع بحق ولو لم يكن ذو حق القرار بان تعدى في المزارعة كما كان غاصبا جاز بيع النصف اذ حينئذ
يستحق عليه قلعه ويستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصف كذا هذا وكذا بيع نصف البناء بلا ارض جائز سواء
في البناء لا لو محقا وهذا مما يحفظ جدا ظه اذا لم يدرك الثمار او الزرع لم يجز بيع نصفه بلا رضا المزارع والعامل
والحيلة لو وافق المزارع والعامل ان يبيع جميعها فنصفها بحكم ملكه ونصفها بحكم الاذن وبعد تمام البيع بينهما يتمان
البيع في نصف العامل والمزارع باذنهما حتى جاز لان الاقالة بالاجماع فيبقى البيع في نصفها جائزا ولو لم يوافقه بيع
نصف زرع وثمر ويكتب في اقرار الذكر وانه حكم حاكم من حكام المسلمين بجواز هذا البيع الموصوف ونفاذه حكما جميع
شرائط الصحة والنفاذ اذا اختلف فيه العلماء وبالحكم يجوز بالاجماع وفيه لو لم يكتب بعينها كما مر غير انه لا يكتب لاختلاف
فيه اذ للمشترى الخيار ولا يكتب قبض العقود عليه اذ لم يقبض لم يكتب حتى يدرك فينقلب البيع جائزا لم يكتب بعد
ذلك اقرارها بقبض العقود عليه وانه لم يبق للمزارع ولا للبائع حق قبله شز والحيلة ان يبيع الكل ثم يقبل
النصف قبل ان هو فضولي في النصف هل يجوز فيصح فيما هو فضولي فيما اجاب بنفسه انه لا يجوز كذا ذكره فتم ولو
شرى نصيبه قبل ان يصير منتفعا بها اختلف في جوازه على ما يجيء في بيع الكمز ولو بيعا صلح العلف الدواب
جاز اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة
وهي اعارة او اجارة في بيع جف شرى نصيبه ولم يقبضه حتى صار رجيا بطل البيع عند محمد ولا عند ابي يوسف
المزابنة لزكيه وجرافا فاجاز لعدم الجنايات باع شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فالثمر للمشترى لانه بيع منفرد لم يجز جبر
لا يدخل الزرع في بيع الارض بتناوله جه لا يدخل لو لم ينبت لانه موضوع فيه كمتاع ولو نبت ولم يدرك فيه
قيل دخل وقيل له هذا بناء على اختلاف في جواز بيعه قبل ان يتناوله المشتاق والماحل جس لو نبت ولم يدرك
فيه او لم ينبت قيل لا يدخل الصواب دخوله تبعا نص عليه شي شي وذكر ن لو لم ينبت
دخل لو عقد البذر والا لا فلو سقى المشترى حتى ادرك فهو مقطوع فيما فعل فكان بيعا بخلاف العقد لان
فسد في الارض لم يجز بيعه بانفراده فصار كجزء من اجزاء الارض تدخل في البيع وكذا لو نبت والا فيه له حصر
افتى ابو بكر لنز ثمر وزرعا لا فيه لها دخلا اذ لم يجز بيعه بالانفراد ص لم يدخلا في بيع الارض قيل دخلا كالثمر
شي لو باع كرما بيعا باتا او وفاء في اولنز ورد الثمر قبل يدخل الثمر بيعا وهو الصواب اذا الثمر لا يظهر او ظهر
فيه له فما حادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا وقت البيع وكذا قوائم الحلة فه على ما عليه الفتوى
كذا في الفتاوى الصغرى جنس لنز ص افتى لو جعل بزراعة ارضه فزرعها فاراد رب الارض لنز يخرجه ليس له ذلك
قال انا اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك لو كان قبل خروج الزرع لم يجز ولو بعده واصطلحا على ذلك جاز ولو زرع

بلا اذن بحيث يا لقوم اذ يتبين الا ان يرضى الزارع بان يذرع فرب الارض فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذرا
ونفقة ويخرجه من الشركة ورضي به المزارع جاز لو طلع الزرع والا فلا شبر زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع
الي بذري واكون كاكارا والزرع بيننا فرفع اليه مثل بذره فالزرع كله لرب الارض وللزارع اجر مثله بخ ارض
بينهما زرعها احدهما وتبذر قراحها على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قيل ان نبتت ذ شرى
ارضا وزرعها ثم اشترك غيره وفيها جاز لا ان اشتركا في زرع دون ارض قت قال من لو غصب ارضا وزرعها فلم
ينبت حتى جاءها فهو مخير لو شاء ترك بذره فيها باجر المثل ولو شاء ضمن البذر للغاصب نخ عن محمد ان يضمن له
ما زاد البذر فيها غ لو شاء ترك حتى ينتقم بامر فيقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فيقوم الارض وفيها بذر
ويقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذه فغرسه ان يعطيه مثل بذره و المختار ان يضمن قيمة مزروعا في ارض غيره وهو ان
يقوم الارض مزروعة بذره بحيث لو اذا نبت وقد مزروعة فالفضل قيمة بذره زرع في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا
فزرع فلم يها ازيا من الغاصب بتفريغها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم لفعله فقال يريد به قلعه بنفسه ولو
لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع نقصان ارضه كذا ذ و نيل ما جاء المحيط عن غصب ارضا وزرع
فيها قطنا فاثار الارض وزرع شيئا آخر هل يضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الى الحاكم
لفعله وقد زرع ارض غيره بلا امره بحيث الثلث او الربع على ما هو عرف القرية وفيه رواية كتاب المزارعة كذا اجاب
على المعتمد سيل شبر مردي كه معهود ست كه ايشان زمين غله بكارند وحصه زمين سه يك يا چهار يك بر هر كسي و
كه بوري كشت غله واجب شود يا اجاب شود فقط زرع الاكار شبر بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه
لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق بفضل ما بذره ولو شرط عليه وهكذا كانوا يفعلون بخارا وقيل
يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض مدة للمزارعة بان كان ربها ممن لا يزرع بنفسه ويزرعها مزارعة فذلك
المزارعة فلرب الارض حصة على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا لو لم يعلم وقت المزارعة انه زرعها
صريحا او دلالة او على تاويل فان زرع ارض غيره بلا اذنه ولم يجز بها وقد زرعها المستاجر لا على المزارعة وكانت
الارض معدة للزراعة لا للوقف بحيث فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعتد للزراعة اولا وعلى هذا
استقر فتوى عامة المتاخرين ضك شرى ارضا مزروعة لم يدرك ثم ادرك ثم تقايلا فالزرع للمشتري بعد العقد
ورد على التفصيل لا على الحيل فلا يرد الفسخ على الحيل سيل شبر ارض فقال القوم معشر هر له اسالة دريس
چيزي بكارد بنيم خود بنيم غله مرا بود وشه ورا فتزرعها القوم ببذرهم فرب الارض ياخذ النصف ولا اجاب
في قيل لو لم يصح هذه المزارعة سر اغله زمين واجب شود يا اجاب شود چنين بود اجارت كشته باشد سيع الثمر
على الشجر على ثلثة اوجه احدها بيعه غير منتفع به بان لم يصلح للاكل ولا لعلف الدواب قيل جاز وقيل لا وجه
جوازه غلا لحل بيعه مع الاوراق بان يبيع الكمثرى تبعا ويحمل كان الكل ورق فيجوز في الحل وثانيها بيعه بعد صلاحه
للانتفاع الا انه لم يشتد عظم فلو باعه مطلقا او بشرط القطع جاز ولو شرط الترك فسد وفيما جاز لو تركه
برضاه او استاجر الشجر طاب الزيادة وقد هذا ليس بجواز اذ الاجارة بل لان الاجارة تبطل لعدم الوفاء بالعقد
فيبقى مجرد الاذن فيطيب علاقة شرى زرعا فاستاجر ارضا الى الادراك فان الزيادة بلا تطيب لان الاجارة فاسدة

فلم يكن في حكم العدم فيفسادها فسد اذن نفذ وارث خبيثا نحله فالباطلة فانها كعدم فيبقى اذن مجرد عن الفساد
فلا خبث حص باع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب لا يرضى الثمر فلو استاجر الشجر من المشتري ليبقى كما عليه الثمر لم يجز
ولكن يعار الى الادراك فلو ابى المشتري يجبر البائع ابطل البيع او قطع الثمر ولو باع لرضا بدون الزرع فهو للبائع
باجر مثلها الى ادراكه وقالتها بيعه بعدها شاهي عظيم فلو باع مطلقا او بشرط القطع جاز ولو بشرط الترك لم يجز
قياسا وهو قولهما وجاز استحسانا وهو قول محمد رح قال لانه اذا تناهى عظمه يأخذ النضج من الشمس والهواء من القمر والطبع
من الكواكب هذه الجملة فقط وفي حق لو كان في بيع برزيز في او نحوه مما لا ينتفع به في الحال فالوا ينبغي ان يستثنى
ذلك ليجوز البيع وقيل ينبغي ان يجوز على تقدير شرط الترك الى الادراك اذ ينتفع به في الحال كجنس ذهب واما على هذا
ان لا يترك ففيه نظر والاول ان لا يجوز والجملة فيه صحة ترك الثمر الى الادراك ان باع المشتري الا شجار معاملة من البائع
على ان للبائع جزءا من الثمر جاز وهذه انما يستعمل بعدنا جاز بيع الثمر غ شرى ثمرا قبل ادراكه يومر المشتري بقطعه
في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها ويكتب الصك
لتستاجر الارض بعد شراء هذا الزرع الموصوف فيه من هذه البائع مدة كذا ليترك فيها هذا الزرع ويعلم فيها ما اصيب اجارة
صحيحة واما الاشجار فلا يمكن استيجارها لترك الثمر عليها اذ لم يجز ولكن لو استاجرها مع انها لم يجز طاب له
ما زاد لما مر وحيلة التزوم ان يكتب ليظهر المشتري حتى ترك الثمر على هذا الاشجار في مدة كذا بالملازم واجب عشري
تكون الاشجار لرجل والثمر لآخر وقوله حتى الترك فيها الى وقت الادراك فاذا ذكر هذا حمل على انه حوالة ثم قال وحيلة اخرى
ان يأذن البائع في ترك الثمر على الشجر من كذا على انه كلما ابتداه عن ذلك فهو مأذون في ذلك اذنا مستقبلا فحينئذ
لا يفيد النهي بعد الاذن شرط صحيح كما في الوكالة بالشرط فصح تعليق الاذن بشرط النهي اقول كتب في لطائف شاه تيز
انهم قالوا لو قال وكلتك بكذا على انه كلما عزلتك فانت وكيل صح وقيل لا فاذا صح يبطل العزل عن المعلقة وعن تلك
الوكالة المنجزة ظ باع ثمرا على شجر وقال البائع قد بقيت لي كذا منه وعلى بينه وبين الثمر فقال المشتري بزيتم لو هلك
الثمر يهلك على المشتري اذا التخلية قبض ص بيع ثمر ظهر يجوز ولم يصر منتفعا به هل يصح فان قيل ليس النهي عن
نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قيل المراد بالبدو الظهور وصلاحه ان الانتفاع في الحال بان يمكن اكله هر جاز
ثمرا صلاحه اولا لتفوته لا انتفاع به في الحال وفي الحال وقيل لم يجز وقيل يبدو صلاحه هو الاول صح ولو شرط تركه
على الشجر فسد لانه شرط يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة في صفقة وهو اجارة او اجارة في بيع
وكذا لو تناهى عظمه عندهما لما قلنا ولم يستحسنه محمد للعرف بخلافه فان لم يتناه عظمه اذ شرط فيه الجزء المعدوم وهو
البذر يزيد معنى في الارض والشجر فقط شرى ثمار بستان على اهل العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر
المذهب وكان مح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ونعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم
كان يفتي بجوازه ويقول الجمل المجرد اصله في البيع وما يحدث بعد ذلك تبعا ولذا شرط كمال الخارج اكثر من
الحادث بلا عكس اذا لا قل يجعل تبعا للاكثر وروي عن محمد انه جوز بيع الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد
لا يخرج جملة قال شيخ الاصح عندي انه لا يجوز اذا لم يسر الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة وهي
هنا لجواز ان بيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمار فيما يتوارثون على ملكه وعلى هذا تبطل الفتوى قوله

بائع شجرا عليه ثمر او كرما فيه عنب

شرى ثمرا قبل ادراكه

لا يمكن استيجار الاشجار لترك الثمر عليها

بيع ثمر ظهر يجوز

شرى ثمار بستان

البايع ببيع الاشجار فليشترط الثمار الموجودة ببعض الثمر ويوظ العقد في الباقي بوجوده او يشتري الموجود بكل الثمر وكل
الثمر فيحصل تقصودهما بهذا الطريق فاذا لا ماء في بيع المعدوم جص سيل بعضهم شرى كرباس غنيه والوارس من
بعضها قدر كه لا يعضها قال لو شراها جملة جاز ولو فيها ما لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر خ سيل بعضهم
عن شراء الاذاك قال ما له او لاكثره قيمة جاز بعوض تبعا وما لا قيمة له في الحال كخوخ وتفاح ونحوهما لم يجز بيعه
في الحال والحيلة ان يبيع ما له قيمة ويبيع ما لا قيمة له للمشتري فاذا ادرك يبقيا ولو اشترى على وجه الاباحة مق
ما يوجد من الثمار بعضه بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا بيع ما لم يظهر والوجه ان بيع الاصل
بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع شيء وترك حتى يدرك جاز البيع والشرط وان لم يحصل الترك اجله معا مح
جاز عندهم ولو بين اصلاح بعضها وتقارب بعضها ولو كان ادراكه بتاخير كثيرا جاز البيع فيما ادرك لا الباقي وهذا
في العنب ذكر اذا طعم بعض النخل لا بعضها وشرط تركه حتى يدرك قال لم يجز البيع لا في العنب اذ بعض العنب
قد يدرك في الشتاء ولا يوجد في النخل هذا التفاوت مق باع ثمرا قبل ادراكه نحو خرم وتفاح جاز لا في ح
وكثرى الا اذا ادرك وفيما لم يدرك على تلك الشجرة ولو يتناول ادرك بعضه وباع الموجود خاصة جاز البيع ولو لم
ياخذ المشتري حتى خرج شيء اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغيره ح لو اثمر اخر قبل الجذاذ ولم يتميز بينهما فسد
فسد البيع لا لو اثمر بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شرى خرفا او كرسي قبل نضجه قال ابو جعفر
لم يجز الا ان نضج بعضه فيستتبع فيجوز كما قال س لو بيع ما يفلق ويعضها دو ويجوز ويجعل البعض تبعا للبعض
فقط شرى ثوب الكرم نضج لا بعضها فلو كان ثمره نضج بعض كل نوع جاز لا لو بعض الانواع نيا والصحيح انه يجوز في
الجميع وهذا لو باع الكل فلو كان النصف والبعض في او الكل في لم يجز وكذا لو شركا بينهما فباع احدهما نصيبه
والبعض او الكل في لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو باع من شريكه افتى السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العالم
من رب الكرم جاز لانه عكسه كزرع ح كرم بينهما فباع احدهما حظه من ثمره وهو جهم لم يجز كزرع مشترك ولو بينهما
قطع ثمر ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو كان القطع من اكاذيب
الارض فبيع الاكار نصيبه من رب الارض يجوز بالعكس ولو شرى رطبة من البقول واتفقا على المساقاة شهرا فمن
فساعة قال محمد الفضل لم يجز اذ ينمو من سقاه كصوف وبر وشعر فيختلط المبيع بغيره ولاختلاف الناس
في قوام الملاقف والعوش قيل لم يجز لما مر انه يزداد ساعة فساعة وقيل يجوز اذ موضع القطع معلوم والنوابت
يتمو اقرا علاها لا من اسفلها وسع الكراء يجوز ولو بنوا من اسفله للتعامل مق باع بر دزا وثلثا ونصفه
او نحوه جاز لا صلح الكثير بشيء لحصره بصلح الاشياء وتفاح في وهو معنى تخيير عم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
والحصرم قبل اصلاحه شرى كرما مع غلة جاز لو رضي الاكار ولو حفظ من الثمر ولم يرض لم يجز بيعه وقدره ح قال
لاخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز
البيع في وقر واحد عندهم وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناس
قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عندهم ويجوز عندهما في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى
عنب كرم على انه الف من فاذا هو تسعمائة من فالمشتري اخذ البايع بحصة ما به من الثمن قالوا وعلى قياس قول ح

يفسد البيع في الباقي وروي هذا عن ح وبه افتى مح وقال شيخ صح العقد فيما وجد شي هزار من انكور از ثمر
بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كرمه بر في بيته ولو من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى
نصف اما في الكرم من العنب على خمسمائة من جاز لو وصف كذلك قنصد جاز وصف بذلك لو من نوع اقل او اكثر فد
مردي واي فروخته است برخرما ترانك مقصد من انكور سبب كزكرباس سيصد من انكور را من فسد البيع والمشتري
برد مثل عنبه لوها لكا وباخذ كرباسا وقيمة لوها لكا وقيل له اكر بيع انكور لبر واي به سيم كرده باشد بيع
درست بود واجاب بود وللمشتري ان يسترد من الثمر حصة النقصان مق اما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم
تشترط كذا كوارة واما تركه الكوارة وينظر المقوون لتقبيل العنب فلو شرط كذا كوارة وتيزوزنا الكوارة
جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويخير المشتري ما اتلف ولو شيء عليه من ثمر الباقي واذا كان الجابر لا يشترط
الكوارة وعددها فلو وجدها ناقصا او زايدا فلا شيء لاحدهما على الاخر او شرى نصف هذه الجملة غير مقدر
وسيجيء الكلام فيه على التفصيل في فصل شرائط قدر المبيع وصفته جس بيع اشجار البطيخ قبل ان يخرج الحد
بهذا اللفظ ان خيار رز را فروختم يجوز اذا البيع يقع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحبة ثم ما يكون
للمشتري لانه تمامه وفيه لو اراد صحة شرا البطيخ ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ ببعض الدراهم ويستاجر
الارض ببعض الثمر مدة معلومة ليتمكن من الانتفاع واما اثر الحشيش فيهلك ما يحدث بعد ح يقدم بيع
الاشجار على الاجارة اذ لم يجز تقديمها لشغل الارض بملك الموجر جف باع مبطخ ونحوها ما يثمر مرة بعد مرة
في عام واحد فسد البيع وينبغي ان يبيع حشيشها لم يجز الارض او يوجرها الا ان له الرجوع في الاجارة سيل
غز در خيار زار ماشي ست وجكندر كفتك هر چه در زير خيار زار سبز هست بتو فروختم جكندرها در زير
يا بر كها بس اجاب جكندر نزد دانند غز يعتبر هذا البطيخ فهو على البطيخ لو فيها بطيخ وعلى هذا يستقيم والمطبخ
ولو قال يعتبر هذا الكرم يقع على الارض ولو فيه ثمرا وعنب فاني انظر لو كان ذلك ثمنا للثمر فهو على الثمر ولو
للارض فالاشجار فهو عليها الا يرى لو قال يعتبر نخلي هذه بالف وثمرها يساوي الفا والنخل يساوي الفا
الا ان اجعله على الثمر لا على النخل والارض ولو لا ثمر ولا عنب يقع على هذه الاصول خ له قطع ارض ادرك
بعضه فباع ما به من قطع هذه الارض جاز لو ادرك اكثره والا فلا حتى لو في الارض الف من القطن فباع
منها ما به من فلو كان المدرك مسمى به من واكثر جاز البيع والا فلا اقول لقد نظر اذ تقتضي اصل المذكور ان
المدرك لو كان اكثر من حصة ما به من واقل من تسعمائة ينبغي ان يجوز اذا المدرك اذا المدرك اكثر من عشر وقوله والا
فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من تسعمائة من وبينهما تدافع والله اعلم فعلى هذا لو باع الف من من عنب هذا الكرم مدرك
والكل من نوع واحد جاز مق دخل في بيع بر زرعي عرف سرقند جو ولوز وتفاح وسفرجل وعنبه كمشري
وعبيرا والبطيخ وجميع ما على الاشجار بلا استثناء لا يرى ولا شعير ولا ما حصل من الثمار اذا دخلت البطيخ
فله منها البطيخ وما يلتقط منه في الخريف من البطيخ الشتوي والبرد والجوجه واللوبيا التي في البطيخ فليس
ذلك فليس له الحلفة الخريفية نحو الارز والذرة والماش والاولى ان يبين بعض الخريفية وانما تباع في البيع عرفا
غير الزراع ويدخل في البيع ما يتخذ من الرشة من الاغصان والحشيش هي يكون معلومة وكذا هذه الرشة

في البيع ولا يدخل الحطب الذي يحتاج اليه المشتري في الصيف الا ان يبين شيئا معلوما او جرى الرسم بشيء معلوم
لا يجري فيه النزاع فاما اسم رلا يسمى غرا الحطب ويدخل فيه الباذنجان الا ان يبين او كان في موضع يباع الباذنجان
كثيرا ويدخل فيه قرع لا جزر وشلجم ويقول ورياحين الا ان يسامح في قدرها يحتاج اليه عرف وقد هذا في
بيع يرزر واما لو كان كرما فقد ذكر **لحظ** البطاطا والاغراس التي يغرس للقلع تدخل في الاصح كشجر كروم
الخلاف قيل يدخل كشجر وقيل لا كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة والقصب الفارسي يدخل اذ ليس من زرعها الارض ولنا
لم يجب فيه العشر لا قصب السكر كزرع والورد والآس كثمر واصولها يدخل اذ ليس لها نهاية معلومة كشجر
والياسمين وشجرته على ما القطر والعصفر لم يدخل كثمر وقيل اصولها يدخل وقيل لا واما الكراث والثوم والبطيخ
وما كان على وجه الارض فهو كثمر اذ لنهايتها مدة معلومة وما كان مغيبا في الارض قيل لم يدخل كزرع وقيل يدخل كشجر
وكذا جميع الرطاب على هذا والجزر والشلجم والبصل لو ادرك لم يدخل والظاهر والمقيب سواء فلم يدرك
دخل والا فلا لم يدخل مرتبا صلح غرسها واتاه والحبوب كلها حمص وعدس كزرع وكذا كتان ودخن **ص**
اوراق الورد صادلة يدخل في بيع الشجر ولا في بيع الارض ولو دخل الشجر ويدخل في بيع الارض كل شجر غرس للتأبيد
فلو كان غرسا ينقل لم يدخل في الارض **جص** بيع ورق التوت قيل لم يخرج لم يجز ولو باع الاغصان ليقطعها فلم
فيها فخرج الورق فهو له تبعا وفي موضع آخر يدخل اغصان الشجر في البيع اذا لم يجز بيعها بالانفراد فيصير تبعا
للاصل وقال بعضهم كل شيء يزين من نفسه كاغصان فانه يجوز بيعه بلا اصله فلو كان يزين من اصله لم يجز افراده من اصله
كشعر **ح** باع حشيشا في ارضه فلو نبت بانباته كسبها لاجل الحشيش جاز كسبه انتهاها فيا وهو يقدر
على اخذها من غير صيد ولو نبت بنفسه لم يجز بيعه لانه مباح لا مملوك **تمم** لا يجوز بيع كلا من ارض ولا ماء بغير اذن
لقوله عم الناس شركاء في الثلاث الماء والكلا والنار فلم يكن البائع او لغير المشتري للشركة ولانه على اصل الاباحة
فلم يجز بيعه كصيد في ارض وكذا كماء في ارضه اما هو على اصل الاباحة لا يملك الا بالحيازة وكذا لو سال
ماء الى ارضه حتى لحقه مؤنة حتى خرج الكلا لم يجز بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة الكلا بقي على اصل الاباحة وهذا
خلاف ما مر والله اعلم **الفصل الثالث والثلثون في انواع الضمانات الواجبة كيفيتها وفي ضمان الامر**
وبواء الضمير **ص** امر باخذ مال الغير ضمن الآخذ الا امر اذا لم يصح وفي كل موضع لم يضمن الآمر لم يضمن الآمر
ضمن الآمر لو سلطانا له لو غرر اذا امر السلطان اكراه اذا المأمور يعلم عادة انه يعاقبه لو لم يمتثل امر بخلاف غير السلطان
فيضمن السلطان المأمور فيصح التعدي على الضامن له على غيره ذكره مجردا **سكا** ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان
المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وفيه من الناس من جعل مجرد امره اكراها ولو كان المأمور له يخاف منه لو لم يمتثل
عدح خرق ثوبه بامر غير ضمن الخرق له الا مرد الذي يضمن بالامر السلطان او الولي اذا امر قنه **نقص** ذبح شاة من
غيرها لكها ضمن الذابح ثم لو لم يعلم حتى ظن صحة الامر يجمع على امره لو علم **مي** قال احفر لي بابا في هذا الحائط
ففعل وهو يعتقد ضمن الحافر ورجع على امره ولو قال وتركه نظر لي لم يرجع ولو كان الآمر ساكتا في الدار وتناوله
على الحفر رجع الحافر على آمره ذي مرد اكفته ابرخاك را از زخاك بر ضرر انداز فالقاه ثم ضرر وجه المرأة
اذا وضعت كتابا فيها في ذلك الثوب فلو ثبت ضمن المأمور **ص** الجاني لو امر الحوائز بالاخذ فيه نظر باعتبار الظهر

مطلب احكام الضمانات

مطلب امره باخذ مال الغير ضمن

مطلب ان مجرد امر السلطان

مطلب لو قال لرجل باعبره ضمن

مطلب لو قال لرجل ذبح شاة من غنمي

مطلب الجاني لو امر الحوائز بالاخذ فيه نظر

ضمن الآخذ لا الجاني وباعتبار السعي ضمن الجاني فيتأمل فيه عند الفتوى **ح** الفتوى على ان الآخذ ضامن على كل
حال ثم لو دفع الماخوذ الى الآمر يرجع عليه لا لو تلف عنده ولو انفقه في حاجة الآمر بامره فهو كما مر لا يتفق
من مال نفسه في حاجة الآمر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل الاصح انه يرجع شرطا او لا **ط** والمجاني لو الجاني
لا يضمن واما الجاني لو ادى العوض بيت رب الملك ولم يأمره بشيء او الشريك ادى العوض بيت شريكه حتى ضمن
المال واخذ بربيته رهنا بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا بلا شبهة
اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوض من كسب بطريقه واما دفع السلطان فانه يمكن **فقط** بايكار كوى او
خاز يكي چيزي برداشت وكرد كرد فلما لكا ان يضمن ايهما شاء الجاني والمرتهن لو كان المرتهن طائعا ومن اخذ
رهنا وهو طابع ضمن ومن اخذ دراهم الجناية وهو طابع ضمن وكذا من اخذ برتهن الماخوذ ويعطي الدراهم لو طائعا
ويصير مردود الشهادة **عدح** سعى الى سلطان ظالم حتى غرم دية فلو سعى بحق نحو لص كان يؤديه ويخلص عن
دفعه الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف فهو مثله لم يضمن الساعي **ح** لو سعى اليه بانه لفلان
كثيرا او وجد او اجاء ميراثا او عنده مال الغائب او انه يريد الهجوم باهلي او قصر بني او ظلمني فلو
كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب ضمن لو كاذبا وكذا لو صادقا الا انه غير متظلم ويحتسب
في ذلك **ذ** لم يضمن المضروب لو سعى **فش** والسعاية الموجبة للضمان ان يتظلم بكذب يكون سببا لاخذ المال
منه او لا يكون قصده اقامة الحسبة كما لو قال عند السلطان انه وصيه لا وقد قبض المال فهذا يوجب الضمان
انه الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب **فقط** ادعى عليه سرقة وقدمه الى سلطان يطلب
ضربه حتى يقر به فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف من التعذيب والضرب فصعد السطح فمات وقد غرم في
هذا الامر فقط ان السرقة على من غرم فللورثة اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم ويغرم اذا ادى الى السلطان
عن لو قال وجدت كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن له ان كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات او قد
يغرم وقد لا يغرم بمجيء الساعي ولو وقع في قلبه انه يجيء الى امير انه او امته فرفع الى السلطان فغرم فظهر كذبه
لم يضمن الساعي عند هما ضمن عند م وبه يفتى لغلبة السعاة في زماننا **قد** قال للسلطان فلان يأخذ فلحقه من كذبه
وقدم فلانا فكتبه باذن استدفع غرم السلطان لا يضمن القايل كما امر معروف فشفع في **عد** قال عند السلطان
ان فلانا زنى بجاريتي او امة جيدة والسلطان يأخذها فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن عتقه
وسواء اخبر الساعي عند سلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يحال بقدر على اخذ المال منه وغرمه
دفعه ضمن الساعي شرى شيئا فقبل له اشتريته بثمن غال فسعى المشتري البائع عند ظالم فاخبره ضمن لو كاذبا
لا لو صادقا **فقط** لو سعى بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون كمودع دل سارقا على الوديعة ذكر
بز ان لو سعى الى سلطان فغرم دوي عن بعض علمائنا انهم افتوا بضمان الساعي وبعضهم فرقوا بين سلطان
وسلطان بانه لو معروفا بتعزيزهم ثم سعى اليه ضمن والا فلا قال المحرر لا نفتي به فانه خلاف اصول الفقهاء
اذ السعي سبب محض للاهلاك اذا السلطان يغرم اختيارا لا طبعا ولكن نقل الراوي الى الفقيه او المفتي
يجتهد فيه اسيكي را لاغ كرفتند خنا وبدا شب بكرى عود اسب خود را حلاص كرد قبل جابر

شين انه يضمن ولو كان الرواية بخلافه وهو ان المودع لو دل سارقا ضمن لان ذمة الحفظ بخلاف غيره
فاعتبرها رحمه الله بمسئلة السعاية يفرق في غصب القن وما يتعلق به فش امر قنا بابا فاو قال له قتل
نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امر بالتلف في مال مولاه لم يصر غاصبا لماله وانما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلكه
وانما المتلف مال المولى فتعمل قنه اقوله في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره بالتلف في مال رجل
يغرم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويكثر الجواب بانه لا ضمان على القن
ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا يرجع على الآمر بخلاف اتلافه مال الغير المولى ويكثر ان يكون في المسئلة
روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الآمر يضمن ولم يكن سلطانا ومولى وقد مر خلافه اقول يكثر
الجواب بان المراد ثم هو الضمان له بتناوله الذي يطريق الاكراه الا يرى ان المباشر لا يضمن ثم خلافه في تحجر
فيه فافترقا والله اعلم فد غلام لا كرفت وفراجه را داد كه بنزديك منست باز از غلام را بود كه
غلام كرفت لا يضمن بنده يكي كه مخنث وبنده ديكري را بفروشد بنده بردن حاضر شد ينبغي ان يكون
الغائب مطالبا الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغائب لانه اتلاه وفعلى هذا يستعمال
قن الغير كعبده فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما
يستخدم احدهما بغيبة الآخر فما في ضمنه لم يضمن وفي الدابة يضمن ثم ضمن القن ايضا صك لا يتصرف
في ام مشتركة كاستخدام ولو لم يحل وطيها مق في شركة الاملاك لم تجز لاحد الشريكين ان يتصرف
في نصيب الآخر الا باذنه وكل منهما في نصيب شريكه كاجنبي ذ لو استعمل قنا او امة لغيره فاتلف
حالة الاستعمال ضمن كغاصب فتط لو استعمل قن غيره ضمن سواء علم اولا قنية رقا لا يتق لو استعمله في
حاجته في الطريق ثم ابق فلا يضمن اقول هذا يشير الى انه يضمن ولكن ان يعلم ما فرع على استعماله ولو
ان يعلل بانه لما استعمله ويكثر ظهر انه اخذه لنفسه فلا يبرأ الا بتركه لحلة فالمودع فان
يرد مستفاده بايداع المالك فيما لو فات يعود الى يد المالك كما بخلاف الابق ويوضحه ما مر في الفصل الثاني
من مسئلة اللقط فتط قال اني حر فاستعملني فاستعمله وهلك ثم ظهر انه قن ضمن اولا وهذا لو استعمله
على نفسه اما لو استعمله في عمل غيره لم يضمن اذ لا يصير به غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة واشتر الثمر
لنا كله انت وانا اتقي ع انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمله كله في منفعة كذا على حاشية بعض كتب
الذخيرة وفيها قن حمل كوزة ماء لينتقل الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزة ليحمل ما في الخوض فهلك
في الطريق قال صاحب المحيط من يضمن نصف قيمته ثم مر ثانيا قال يضمن كل قيمته اذ فعله يسخ فعل المولى فصار
غاصبا كل القن ولو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع على آمره وكذا لو امر قن غيره بذلك ضمن
مولاه ثم رجع وقد كتبته من قبل وفيها لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون
كما غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل لان المالك فيه روايتان الا في رواية وكذا ضمن
لو استعمله في غيبة مولاه ولو استعمله بحضرة مولاه كما لم يرده على مالكه لم يبرأ كغصب من المالك فرقا لكن في
نفسه فصار معتادا فما قيه ضمن قيمته عاقلة القصاد وكذا الصبي يجب دينه على عاقلة القصاد ولو غصب قنا

مع مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو ابق القن فغاصبه ضمن المال وقيمة ضك غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت
يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا تتمة ط قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه القن ان يكسر الحطب فابى ان يعطيه فلم يعلمه في
ذلك واخذ من القن وكسر الحطب فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه وذهب عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذا لم يامر القن
بالكسر ولم يستعمله وانما فعله القن باختياره يه لو استعمل قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا
او ركبها ضمن هلك في تلك الحالة او عرها ذ لو ركبها ضمن ساقها اولا في ظاهر الرواية وروي ايضا ضمن لو ساقها سوقا
الى سلطان ظالم ضمن بعد عقره لانه اتلف قوله ن كنزي كه كرفت غصب فنا فاعور عنده ثم رده وكثر الارش
فانه يرده فالحلي البياض عند شرائه يرجع الغاصب بالارش على البائع يه كنيزكي كه كرفت باز آورد شود كه عيب كنيز
چيزي كويد كه از كنيزك كمتر كه قرار آدم زها كرد مش لو شهد عند الاخذ انه اخذها لا اكرها صدق مع يمينه وكذا لو شهد
ضمن الغصب من الصبيان وجنايتهم والجناية عليهم والرد عليهم فض غصب من قن حمر شيئا ثم رده عليه يرى فصل
ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا كرفع الشرع عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها فانه
لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا له في التجارة صح والا فلا او دفع الى قيمه ينبغي ان يكون
منه صح دفع القيمة الى القن المغصوب منه يصح ماذونا له مجورا فتح وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر
به فمات ضمن فح صبي قائم على سطح فصاح به رجل وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح ديته وكذا لو على طريق
فزع به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن عاقلة الصائح ديته ص قال لصبي جر اصعد هذه الشجرة فانفض
لي ثمرها فصعد فسقط يجب ديته على عاقلة آمره وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولم يقل له بل قال له خذها
وانفض لنفسك او نحوه فسقط فمات فالمحارب هو الضامن وقيل له ضمان فح صبي بال على سطح فنزل من الميزاب واصاب ثوبا
فافسده غرم الصبي خص بنت صغيرة الى الحاجة بلا اذن اهلها فاذا هي قد تفوت بيت صبي الصبيان ووقع ومات ضمن لو
غصب صبيا صغيرا ضمن الابن مات خنقا فلو غرقا وقتله قاتل ضمن لب رجل صبي مسلما فاصاب غير مرأة غرم الصبي لا ابوه
ولولا مال له فنظرة الى ميسرة وقال الثاني وجب في ماله الا يرى للحج عاقلة وهي تقول العاقلة للعرب لهم تناصر فتح
ادخل دابة او مشى عليه في بيته فسقط البيت قالم ضمن الصبي والمشي عليه لا النائم مجمع رجل حمل صبيا على دابة
فقال له امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان ضمن بركبه مثله اولا وسواء سقط الصبي
بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة اولا ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا مع نفسه فسقط
الصبي ومات فديته على عاقلة الرجل يه من حمل صبيا على دابة كان هذا سببا للتلف فان سقط منها وهي قائمة
وسارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانها بمنزلة صاحب العلم وان سبقها الصبي وهي تحت يده فيها انقطع التسبيب
المباشرة الحادثة الغصب من السكران والنائم والرد عليهما فد مست در راه افتاده است يكي دستار
برداشت فانكاه داد ولا يضمن فظم سكران فاجا العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان
الثوب تحت رأسه والمسئلة بحالها ضمن ولو كانت الدراهم في كمه فرفعها ضمن جس لو اضجع النائم من الصبي نائم فرده الى الموضع
في هذا النوم ريا ووجد رده الى هذا النائم وقد رد ولو استيقظ النائم فرده لم يبرأ ووجد رده الى مستيقظ
ثم نام فيه لا يبرأ ما نام يج لو رده في هذا النوم حتى ضمن لو رده الى سواء من كم او سائر اعضائها الا المنتصر

مطلب اذا قنا بابا فقتل ضمن قيمته

مطلب اذا امر بالتلف في مال مولاه لم يضمن

مطلب يكون الامر مولاه في المسئلة روايتان

مطلب لو اودع قنا فبعثه المودع في حاجته

مطلب لا يضمن بتصرف في امة مشتركة

مطلب لم يجز لاحد الشريكين ان يتصرف

مطلب لو استعمل قنا او امة لغيره

مطلب استعمل قن غيره ضمن

مطلب رد الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن

مطلب قال اني حر فاستعملني ثم ظهر انه قن

مطلب ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمله كله

مطلب قن حمل كوزة ماء لينتقل الى بيت مولاه

مطلب ولو امر صبيا باتلاف مال رجل

مطلب لو استعمل قن غيره فهلك بعد ما فرغ

مطلب قال قصدت به قصده

مطلب غصب قنا مع مال مولاه يصير غاصبا

مطلب غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه

مطلب قن جاء الى من يكسر الحطب

مطلب قاد دابة غيره او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها ضمن

مطلب سوق قن الى سلطان ظالم ضمن بعد عقره

مطلب غصب قنا فاعور عنده

مطلب احكام غصب الصبيان وجنايتهم والجناية عليهم

مطلب غصب من صبي شيئا ثم رده عليه

مطلب غصب من صبي شيئا ثم رده عليه

مطلب وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه

مطلب صبي قائم على سطح فصاح به

مطلب قال لصبي اصعد هذه الشجرة

مطلب صبي بال على سطح فنزل من الميزاب

مطلب بنت صغيرة الى الحاجة بلا اذن

مطلب رمى سهما فاصاب صبيا

مطلب ادخل صبيا او ابا او مشى عليه

مطلب رجل حمل صبيا على دابة فقال له

مطلب من حمل صبيا على دابة فاه

مطلب احكام الغصب من السكران والنائم والرد عليهما

مطلب سكران اذا اجا العقل وقع ثوبه

مطلب نوم الصبي نائم

ذ وتسب فلنسوة المصلي من رأسه فنحاها رجل فلو نحاها بحيث يناله المصلي لم يضمن ولو نحاها أكثر من ذلك ضمن أو وضع
ثيابا فحمل الوديع ثوبه فيها ثم طلب الوديع بعد ردها فدفع الكل إليه فرب الوديعة يضمن ثوب الوديع أو من أخذ شيئا على أنه
لو لم يكن لم ضمنه فص حفاية دبكري را علك خود دري ده له يضمن لأنه له حوله يه اتلاف بعضه بواسطة الشرب وسبع
الدواب والأصل أن من أتلف شيئا وله ولاية إتلاف بعضه ولو بسببا لا يضمن كفراءة أخرى وبعضهم ما في دار الحرب
من الخطب وغيره جنايات الدواب شج التي نحو خشبة على قارعة الطريق فلدغ الحق إلا أن يحمل من ذلك بعض
دخل دار قوم فعقره كلبهم لم يضمنهم إذا لم يهيجهم أغراء أو إشلاء جش له كلب عقور يعض كل من مر عليه فعض رجلا ضمن لو
لو تقدموا قبل عضه وإلا فلا لحاجة ما قال ع ينبغي أن لا يضمن لو لم يهيجه ما لكه إشلاء شج له يضمن الموت
عنده ع كطائر أرسل فأصاب في فوره فإنه لا يضمن بالإجماع كفاية ت فيمن أرسل بازا في الحرم فأتلف صيدا لا
يضمن أو الطير بنفسه بنشاط نفسه وغدس ع يضمن سواء أو قاده قائم ع ضمن لو قائدا أو سائقا وله
فإن قلت ينبغي أن لا يشتري لحم في قهر مذهبين ع والإلا فلا فرقا بين سم فلو ذكر في قهر مرس ع سائقا أو قائدا
أو لا لم الفرق ر الفهد مرة إلى الحمام أو دجاجة فأكلتها ضمن لو أخذتها بوميه والهاية لا لو بعده ويضمن باشلاء كلبه له
باغراء يصرانية لعقره فكانه خرجه بكلب سيفه جش تحت سنوره قبل حمامه لم يضمن لقوله عم خرج الحمام جارحا
كبازا فسد تسد زعما نفع الكلب المعلم لحراسة وماشية وصيد ونحوها جاز بيعه ويغرم متلفه عندنا خلافا
للشافعي بيع القرد جاز على رأيه المختصر عن ع به وكذا عند كلب معلم والمشهور عنه ع جواز بيع الأسد
هنا ضمن متلفها شج أرسل بهيمة فأصابت في فورها شيئا ضمن ولو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا ولو عطفت
عن ذلك الطريق وكان ظاهر أنها تلف فأصابت شيئا لا يضمن ولو عطفت ولم يكن ظاهر أنها تلف غيره ضمن لأنها في فورها
بعد ولو وقفت ساعة ثم سارت لم يضمن إلا لفوات دابة شيئا ليلا أو نهارا لم يضمن لو لم يستوها أو لم يقدها عن
ولو أوقفها في سوق الدواب فأتلفت لم يضمن ولو أوقفها على باب السلطان أو على باب المسجد لا عظم أو مسجد لم
ضمن إذا أبصل الإمام للمسلمين موضعا يوقفون دوابهم فلا يضمن فقط أو وقفها في ملك غيره فجاء السيف بها فأتلفت
برسكيرنس فأتلفت شيئا ضمن لأنه ممسكها في أي موضع ذهبت ما دامت في موضع ربطها جنايات الدواب
هت ولو أوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت لم يضمن إذا لم يمكنها من ذلك بعد
كدابة متعلقة فد يكي بوز يكي همان شد وخر را بر دور زر بستد يكري اعد خر خود را در زر ها كرد
از خر كشاده خر سه را بخروج كرد دا كزلى انذ ما لك رز زها كرد بست ضمن عن غنم أتلفت زرعا ضمن لو
سائقا والإلا فلا وكذا ثور وحمار ع أكراعي لو قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت شاءت ضمن أو
ح أكراعي لو وجد دابة في سرحه يفرغ فردها فقربها خرجت من سرحه لم يضمن لما روي عن عمر بن عبد الله البجلي
سرحه فرأى فيها بقرة يفرغه فطردها وقال لا يأوي الضال إلا إلى ضال قوله أراح سرحه أي ذهب به إلى منزله ردا
عن وجد في كرمه دابة فسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو أخرجها فأصابها لها أخرجها وسائقها ضمن لو
يستها وكذا لو أخرجها عن زرع الغير جش لو ساقها إلى مكان يأمن منها على زرعه لم يضمن كما لو أخرجها
وقال أكثر مشايخنا يضمن به يفتى ع وجدها في زرعه فحمل عليها فأسرعت ضمن ما أصابت وكذا لو شعيرا

مطلب وقت فلنسوة المصلي
مطلب أودع ثيابا فحمل الوديع ثوبه
مطلب من أخذ شيئا على أنه لو لم يكن
مطلب أتلف شيئا

جنايات الدواب

مطلب التي حتى على قارعة الطريق
مطلب دخل دار قوم فعقره كلبهم
مطلب له كلب عقور يعض كل من مر عليه
مطلب لا يضمن إلا إن هيجه
مطلب أرسل بازيا في الحرم
مطلب التي بنزها إلى حمامة
مطلب وتضمن باشلاء كلبه
مطلب سنورة قتل حمامة
مطلب الكلب المعلم لحراسة
مطلب بيع القرد جائز في رواية
مطلب أرسل البهيمة
مطلب ولو وقفت ساعة ثم سارت
مطلب ولو أوقفها على باب السلطان
مطلب أو وقفها في ملك غيره
مطلب الموقف في ملك الغير
مطلب ولو أوقفها على الطريق
مطلب غنم أتلفت زرعا
مطلب الراعي لو نادى فأقربها إلى الزرع
مطلب الراعي لو وجد دابة في سرحه
مطلب وجد في كرمه دابة فسدت كرمه
مطلب ولو أخرجها فأصابها لها أخرجها
مطلب وجد في زرعه فحمل عليها

164

بعد إخراجها وذهبت ضمن ولو أخرجها أجنبي قال نصير لا يضمن وعن بعضهم يضمن فقط بغت بقرة إلى
بقار على يد رجل فجاء بها إليه وقال بعتها فلان إليك فقال البقار أذهب بها إلى مالكها لا أعرفها فأتى بها إلى أهلها
فذهبت بها فهلكت ضمن البقار لأنه لما جاء بها إلى البقار انتهى الأمر فصار البقار أمينا وليس للوديع أن يودع
أقول فيه نظر أو لم يقبل ويكون لنا بجاء عما يفهم مما سيجيء في فتاوى قاضي ظهير الدين من دعى الثوب عن أدخل
في السرح بقرا يضرب بقرة فنفرت فجفلت وقتلت لم يضمن مالكه أشتر هست در خانه يكي در آورد فاصابت البعير صاحب
الدار ضمن لو أدخل بلا إذن والبعير المغتلم وغير المغتلم سواء والمغتلم هو الذي سكر في فرط شهوته وكذا لو أدخل
دابة رجل فأتلفت الراكب فإن ضمن لا لو بإذنه ولو ضربها فجفلت فإن هدر فلو أصابت رجلا بذنبها رجل أو
كتفا أصابته فلو نخسها بإذن ضمنها ذ إبطل بينهما ولكل منهما بقرة فنشر فراصها بقرة صاحبه ليضرب
بقرنه البقرة فتخنقت بالحبل وماتت لم يضمن ولو نقلها من مكانها ر حمل على حمار غيره شيئا بلا إذنه وتورم
نسق الورم مالكه فانتقص ضمن لو نقص من الورم لا لو من الشق ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه خص وما كسر
المتقدم لو سيل عن أحد حمار غيره بلا إذنه فاستعمله ثم رده إلى موضع أخذه وكان مع حمله فأكله ذئب ضمن لو ساق
الحمل بعد لا لو لم ينفرد شيئا بأن ساق الأم فانساق الحمل معها ذاهبا وجائيا ذ ركب دابة بلا إذن ضمن
سائقها أو لم يسق ظاهر الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها فقط فضع ثوبا في دار رجل فرماه رجل آخر
ضمنه ويثبت لو أدخل دابة في دار غيره وأخرجها ثم الدار لم يضمن إذا الدابة تقربها الدار فدفع الكفر بالدار
أما الثوب فلا يضرها فأخرجها فأتلف ولو وجد دابة في مربط فأخرجها ضمن جش غصب مربطا وشد فيه دابة
مالكه ضمن ز غصب عجولا وأتلفه ويبس لزامه ضمن العجول ونقص الأم ولو لم يتعرضها الغاصب للتسبيب يد
ربط حماره على موضع فربط آخر حماره على ذلك الموضع فنفر أحدهما الآخر لا ضمان لو كان زلما في المربط ولا
المربط فف ضمن لو كان ذلك في طريق المسلمين أو في موضع ليس لهما ولاية الربط فيه لا لو لم يكن طريقا أو ملكا لهما
بعد لم يكونا في المكان سوء عقل فقط فقال في الضمان إذا ربط جناية فما قيل من ضمنه وفي علم الضمان
أو لو ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفيها أرسل دابته في مرعى مباح فأرسل آخر دابته فعض الثانية الأولى
ضمن لو عضها على الفور والإلا فلا ولو كان ذلك في مربط أمرهما لم يضمن صاحب المربط ما يجب بالجناية على الدواب
في غير الشاة قيمة النقص وفي غير حمار وبغل وفرس بقرة جزاء وجزوره ربع القيمة مي ما يحمل على ظهره في عينه
ربع القيمة وإن أعجل الضرع بحشي وفصيل والدجاجة كشاة ذ قطع ذنب الدابة أو بعضها أو قيمتها ضمن النقص
جعل قطع الأذن تقصا مبسوطا عن قطع أمر قوائمها فلو لم يكن فاكولة اللحم ضمن جميع القيمة وإن كانت فاكولة اللحم
سلمها إليه ضمن تمام القيمة وإن أمسكها ضمن النقصان عن قال لمالكه لو أهلك حمارا أو بغلا بقطع يديه أو
بنحره ضمنه وسلم إليه أو أمسكه ولا شيء له وبه يفتى ولو ضربه فانقطعت عرجا فهو كقطع كفاية هد وفي
هد ذبح شاة ضمن قيمتها وسلمها إليه أو أخذها ضمن النقصان وكذا الجزور وكذا لو قطع يديها وظاهر الهداية
غرم وعند لو شاء أخذها ولا شيء له والإلا قول الصحيح والدابة لو لم يكن فاكولة اللحم وقطع طرفها فذلك ضمن جميع
قيمتها لأنها كالمركب فكان قطع طرف القوائم حيث يفوت الركوب إذ يبقى الأذن منتفعا بعد قطع طرفه

ضمان البقار
بعث بقرته إلى البقار على يد رجل
مطلب أدخل في السرح بقرا يضرب
أشتر هست در خانه يكي
مطلب البعير المغتلم وغير المغتلم
مطلب لو نخس دابة رجل
مطلب فلو أصابت رجلا بذنب
مطلب اصطدمت بهما وكل منهما بقرة
مطلب حمل على حمار غيره شيئا
مطلب ما يجب بالجناية
مطلب ركب دابة الغير بلا إذنه
مطلب وضع ثوبا في دار رجل فرماه
مطلب لو أدخل دابة في دار غيره
مطلب لو وجد دابة في مربطه
مطلب غصب مربطا وشد فيه
مطلب ربط دابة في موضع فربط آخر حماره
مطلب لا ضمان لو كان ذلك المكان لهما
مطلب ما يجب بالجناية على الدواب
مطلب جناية الشاة
مطلب ما يجب بالجناية على الدواب
مطلب في غير الشاة
مطلب في عين ربع القيمة
مطلب ما يحمل على ظهره
مطلب ذبح شاة غيره
مطلب قطع ذنب الدابة
مطلب قطع أمر قوائمها
مطلب قطع يديها
مطلب قطع طرف القوائم

جماع فقط حكم ذبح الشاة كما مر ثم قال وكذا لو سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن ابي جعفر لو اخذ الشاة فلا
له ويفتى بظاهر الرواية ولو قطع طرف قرن ضمنه قيمته وسلمه اليه او اخذ ضمنه النقصان كالف لحمها وقرس
فانه لو امسكه فلا شيء له والعرف ان الادمي يقطع طرفه لا يصير مستهلكا والعوامل تصير مستهلكة هذا لو
ما لا يوكل فلو مما يوكل كشاة وجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء فلو امسكها فلا شيء له لزادكي
شرح وهو نوع ما حكي عن ابي جعفر ولو ذبح حمار غيره ليس له تضمين النقصان ولكن جميع قيمته غرم وعلى
قول من لم يمسكه وتضمين النقصان او نقصه كل قيمته ولا يمسكه ولو نقاه غير حمار قال ح لا ضمنه وكل قيمته و
سكه ولا يضمن النقصان معا مسائل الجنة وهي مسئلة الجنة العيا كذا ح فقط ذبح شاة لا يرجى حياتها وقال
من ثوب الا فتر ذلك له وليس المسايل لا استحسانه نص ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا
او راعيا وفي قرس ويغل يبقى يضمن الاجنبي واما يضمن قيمة قرس وحمار لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح بغلا
او حمارا لم يضمن فقط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال ض انما يضمن لو شاة ترجى حياتها لا لو لم يضمن
بموتها اذا مر بحفظها وذبحها اذا ذاك حفظ ولا اجنبي ضمنها لا لا استحسانا لا فذلك له فه كاوي بغلا او كشر
نمي تراو نمي مرا اعارت درست نبود اكر ليز كاو خواست مردن ليز مرد او را كشت لا يضمن استحسانا ولو صدقا
صدق المالك والبينة على الذبح انما لم يرجى حيوتها فص من احضر فعله لهدم دار وهدم تقريبا اذا لم يضمن استحسانا
الاصل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس بحيث الاستعانة بكل منهم فلا فالتفاوت كعلق شاة للسلخ فسلخ غيره
بلا اذن ضمن لتفاوت الناس في السلخ لا الذبح وجنس هذا المسايل الاستحسانية كتمرغ جمع مسايل
من وضع شيئا فتلف فيه شيء ت من وضع في طريق لا يملكه شيئا فتلف شيء ضمن وتوارث ذلك الشيء الى
لغو فتلف به بري واضعه فقط الاصل كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه بري على كل حال ولو لم يكن له حق الوضع
ضمن ولو لم يزل غير محق وضعه لا بعد ما زال عنه غير مثل لو وضع جمرة في طريق فاز النهار الريح غير محلها فاحرقت شيئا ضمن
الواضع ولو زال الكل مثل بان وضع جمرة في الطريق ثم وضع اخرى في الطريق فتدحرجت اصيبهما على الاخرى فاحرقتها
قال من يرى يضمن كل منهما جمرة الاخرى وعنه انه يضمن صاحب الجمرة الثانية في محلها قيمة الزايلة غير موضعها لما فوق
الريح غير مكانها فاتلف شيئا بري كان له المدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت جمرة لزوال جنايته بفعل
وضع جمرة على حايط فتلف بقوتها شيء لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف
اليه التلف ولو حمل حملا في الطريق فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بالحمل ضمن ايضا لانه
الواضع فلم ينقطع اثر فعله قنية لو احاث العجلة حبيبا فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت ناعلة
الرش الكسر ولو وضع البياع خابية من السراط على الشارع ورجع الغاء واذا مر بالعجلة الى الشارع فانكسرت
تلك الخابية وكانت غير جانبه فلم يرها ضمن ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر حمار شول فصادمها
بنعته وهو يقول كوست كوست يعني ايكه ايكه فكسرها قيل ضمن قيل لو علم ذلك والا فلا يضمن فه
في الطريق لو اصاب شيئا ضمن لانه من وضع المسالة من وضع شيئا في الطريق فتلف به دابة لا يضمن لو صدمها
ذلك الشيء فعدى في الطريق للبيع فتلف به شيء بري لو فعله باذن السلطان والا ضمن ر التي شرفيه ولو تعثر

به دابة ضمن اذا لم يوذن فيه وتمرغ فعل فعالا لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه فه تعلق فيه توبه بفعل حانوتي بري لو كان
التعلق في ملكه لا لو في غير ملكه وهنا شيء لغو وهو لو تخرقه ثوبه بجرح بري مالك الفعل اذا جلس على ثوب
غيره فقام وتخرق وما يتصل به فه جلس على ثوبه وهو لا يعلم قام فتخرق ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقوع وكذا
مكعب تخرق بوضع رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد لص فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض وجرح
يده هذه السنة مضطر فنزع يده وارش يده على العاض لانه جان وروي لو نزع ذراعه من فم العاض
فانتزعت خشبة فابطلها النزع وقال هذا يخالف ثوب دفعه فاخذه مالكه فتجاذبا فتخرق نصف قيمة
الثوب اذا لا ضرر له على العض فاضطر النزاع وهنا يمكن التصرف الى الدفع الى الكف ولا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما
بلا ضرورة فيتنصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجاء الثوب رجل فتخرق ضمن جميع قيمته نص ولو اخذ
يد رجل فمد ذلك الرجل يده فشلت فلو اخذه للتحية برئ لا لو للعض لانه مضطر في هذه جف تشبث ثوبا
فجذبه مزيد مالكه فتخرق ضمن تمام القيمة ولو جذبه مالكه من يد المتشبث ضمن نصف القيمة يس عضه وليس فمه مالكه والعاض
لا يعلم انه لمالكه فتخرق برئ اذ تخرق من مزيد ولو قال لمالك ردي ثوبي فاني قد مددنا لا يمد مثله من شبهة فتخرق يبرئ
العاض ايضا كتخرق بسكين ولو مده مدا متعارفا ضمن العاض نصف القيمة لانه من جنايتهما وهنا لا ان لا ما لا مسار
ولم يوضع للمد ولكن بين باطله مالكه فتخرق صار قاصدا باللبس من قبل نفسه ولو كان الثوب كالمرسل
مدا يمد مثله او لا فعليه جميع القيمة اذا تخرق يضاف الى مده لانه سبب تخرق الماء والنار فق اوقد
نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقه في مكان او قدر فيه لا ما احرقه في مكان آخر قصد اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال الى ملك غيره واتلف شيئا ضمن بخلاف ما لو اسال النار بقطع الدخان والحطب والتعدي
بفعل الريح وحده فلم يضف الى فاعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فلا يضاف الى فعله ومن طبعها
من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تهب بها الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض
وهو يعلم ان ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر يد اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن
لو اوقد نارا يوقد مثله شح لم يضمن مطلقا قت رجل احرق شوكا او نبتا في ارضه فذهبت الريح بالشرار الى
دار جاره واحرقت زرعه لم يكن النار تعدى من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرر النار في العادة فلا ضمان
لانه حصل بفعل النار والنار جبار ولو كان يوقد من ارضه على وجه يصل اليه شرر النار غالبا فانه يضمن لانه لا يفاد
في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط اوقد في تنوره والقى فيه من الخطب ما لا يحتمل التنور فاحرقت
دينه جاره ضمن فقط اوقد نارا في ملكه يوم الريح للحمر فاحرق الحشيش وسرت النار الى الاكداس
فاحرقت لو كانت الريح وقت لا يعتاد ريحا يذهب مثلها مثل تلك النار الى تلك الاكداس قنية يضمن لو كانت
الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا فقط تمر بنار في ملكه او في ملك غيره فاحرقت ثوب شراره
منها قال محمد الفضل ضمن اذا لم يتخلل بين عمل النار والوقوع على الثوب واسطة ليكون مضافا اليه حتى لو هبت
الريح والتهبت في الثوب لم يضمن اذا لم يضف اليه كما في النوادر وعن ابي يوسف وقال بعضهم لو مر بالنار في موضع
خالي المرور فوقعت شرارة والتهبت الريح لم يضمن ولو لم يكن له حق المرور فالحكم على التفصيل من ضمن لو وجد

لا لو هبت به الريح وهذا اظهر ويعتبر ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد
لط المال على الحداد والدية على عاقلته ولو لم يتق الحداد ولكن عند الدق بعض الناس رش كيرة فاحرقت
او قتلت كان هدرا جر سقى ارضه فتعدى الى ارض جاره فلو اجرى الماء في ارضه اجرا لا يستقر في ارض جاره
ضمن ولو يستقر في ارض جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون هذا كما اذا
على حايط ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه لو سقى ارضه تعدى الى ارض جاره
ضمن ويؤمر بوضع السناة سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوضعها فدخل
الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم قال ظ ضمن كان اجرى الماء فيها بنفسه هذه الجملة فقط
وفي مق اجرى الماء في النهر ما لم يحمله النهر فدخل دار انسان بغير تعد ضمن ما تلف ولو دخله من جوانبه
لا الجر لما دخل والجر خفيف لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الارض لا يؤخذ من صاحبه جر سقى ارضه وفيها
ثقب يضر بارض جاره ويفسد زرعه ولا يوقف على ذلك حكم حاكم مال فلو تقدم عليه فما اغرق
ضمن فقط سقى ارضه واوسل الماء في النهر حتى جاء ارضه وقد كان طرح رجل في اسفل منه في النهر ترابا
فمال الماء عن النهر وغرق قصر الضرر من اصدر في النهر لا من ارسل الماء ولو اخرج في النهر من لو نفر مرسله لو دخل
فيه ولم يعرف صاحبه فيه سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل الماء
فافسد ضمن فو رش ماء في طريق فسقط به دابة او ادمي هدر ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة على
اطلاقه واما في الادمي فاذا كان بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد ممرا فيه ر لو تعدى برشه ضمن والا فلا بان رش
كالعادة لدفع الغبار اذ ليس بجناية واثر مرور غيره فلو امر به على قتاد كان ضمن الا بمرآه الرائش وكو
رأى سائق الدابة الماء قد رش فساقها لم يضمن الرائش ولو لم يرش او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو
فيه ماء نجس فزلق به انسان او دابة لم تلف ضمن فقط رش فيه فجاء رجل كما دين فتقدم صاحبها الى امرها
يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق ولو كان صاحب الحمار سابقا لم يضمن اذا التلف يضاف الى سوقه فش رش
في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا لو رماه في ممر الدواب لا اذا رمى في الالقاء بشرط السلامة وهذا
في سكة نافذة واما غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا كر فظ والصحيح
انه لا يضمن في النافذة وغيرها خ صب ماء في المراب ويعلم ان تحته متاعا فتفسد ضمن لا لو لم يعلم البير
والحفار فقط حفر بيرا او غطى راسها فرفع آخر الغطا ضمن له قل ط لو كبس الاول بترابه وطرحا او لما
يكبس بمثله ضمن الكل ولو كبسها بالآلة يكبس به البير كبرد ودقيق ونحوها ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره ضمن
النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسه لا بنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيتخير المالك ضمن قيمة النقض
للقائم او اخذ نقضه وقيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو هدم بيرا يؤمر خ حفر
بيرا في فناء مسجد او هدم حايط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر بيرا في فناء قوم
يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بيرا في ملكه ضمن النقصان فقي من حفر حفرة او بيرا في ملك غيره
لا يؤمر بكبسه ولو قاله بعضهم مي حفر بيرا في ملكه فطمها رجل بترابها قالوا لو قبلها محفورة ويجوز

مبحث ضمان الجدار

مطلب لو هاجت شرارة من ضرب الحداد
مطلب ولو لم يتق الحداد ولكن عند الدق
مطلب سقى ارضه فتعدى الى ارض
مطلب لو اجرى اجرا لا يستقر
مطلب ولو ارضه صعودا
مطلب سقى ارضه من نهر العامة
مطلب اجرى الماء في النهر ما لم يحمله
مطلب سقى ارضه وفيها ثقب
مطلب سقى ارضه واوسل الماء
مطلب سقى ارضه فانشق الماء
مطلب رش الماء في الطريق
مطلب الماء في الاودية لمالكه
مطلب وان امره غيره
مطلب ولو رش سابق الدابة
مطلب ولو اصبح الطريق ماء نجسا
مطلب رش فيه فجاء حمار من التقدم
مطلب رش الثلج في الطريق
ضمن لو رماه في ممر الدواب
مطلب لو رماه في سكة غير نافذة
مطلب الصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها

ضمان البير والحفار

مطلب حفر بيرا وغطى راسها
مطلب ولو هدم جدار غيره
مطلب حفر بيرا في فناء مسجد
مطلب لو هدم جدار رجل
مطلب حفر حفرة في ارض غيره
مطلب حفر بيرا في ملكه فطمها رجل

فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه ذ هدم بيته والقى ترابا كثيرا لو تبقى الجدار
الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فان كان اللبن مشرجا على الحايط متصلة
بحيث دخل الوهن في الحايط فرفعه ضمن فش هدم جداره ثم بنى لو كان الهدم من تراب بناه كما هو او
كان من خشب فبناه بخشبة بنى له بناء بخشبة اخرى اذ الخشب ليس مثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدم فلو
كان من خشب فالخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال لها باخسته فلو عتيقا فكذلك ولو صبيا يؤمر باعادته
كما كان فق حفر بيرا في دار غصب ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع عنه وقال لا لان ذلك سواء
لانه متعد بدليل انه يضمن الواقع فيها فله الطم ترك التعدي كحفر بير على طريق المسلمين فلما اذا رضي صاحبه
سقط الضمان فصار كان مأمورا به ابتداء وليس له الطم كما لو طرح ترابا في ملك يضر به مالكه او يقول للغاصب
مال قايم فيه وانا احدث ما ينتفع به المالك ويزيد به وقيمة ملكه فله بملكه الطم كما لو كنس بيتا وطيبه او ضرب
بالوعة او غسل ثوبا غصبه ضف نزح ماء بير رجل حتى يستبقي يضمن اذ مالك البير له ملك الماء ولو صب ماء من
الجب يؤمر باعادته لانه ملكه والماء مثلي لستهلاك الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه
غير مثلي وطريق معرفته ان يقوم الكرم مع الشجر الثابت ويدونه فالتفضل قيمته فالمالك يخير ضمن تلك القيمة
ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان تلك القيمة ذكر ث كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مطروحة
وغير مقطوعة سواء وكذا رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتلفها ما فايدة قال لا قلع
من بستان ودار يلزمه نقصانها وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب جب انتف شجرة من ضيعة ولم ينقص من
قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل يجب قيمتها ثابتة فقط قطع شجر رجل يقوم الارض مع الشجر
بدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا وطعمة فاتلفها رجل ضمن نقصان
الشجر لا ثمرة تلك الجوزات ولو لم يكن لها قيمة ولا يستعمال حتى لا يضمن بالاتلاف قلع على الشجر فاتلفها
على الشجر يكثر نقصانا في الشجرة معها وبدونها ويضمن فصل ما بينهما وكذا شجرة تورت فنقصها رجل
بتناثر نورها مق قلع غصن شجرة وقيمته قليل لو شاء ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر ولو شاء
ضمنه نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب سي قطع غصنا فنبت
مكانه آخر لا يبرأ وكذا الزرع والبقل بس غصب نخلة صغيرة فغرسها في ملكه فادركت في ارضه فلرب النخلة
قيمتها لا النخلة غدنا صار تبعا للارض ولو غرس نخلة ولم تزد ولم ينبت فلا شك انها لربها ولو نبتت
ولم تزد وينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة غر غرس كرما سوقت اكرنا كو قيمته
وقيمته في سنبله اقل غرم القيمة مج على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كان اكثر غرم
القيمة واكر كوفته وبازنا كرده بود قال مج جواب على عكس المسئلة الاولى فقط اخرق كرسا قال محمد
لو كان قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكرس ولو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر عليه
قيمة الحل ولو غصب كرسا فناسه ثم اقام المالك بينة على غصبه فله البر وقيمة الحل فش غصب ارضا فزرع
ثابت وهو تصيل فلك التصيل او ليس له يضمن او لا يخ ازال حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن

مطلب ولو طرح فيها ترابا اجبر
مطلب هدم بيته والقى ترابا
مطلب هدم جداره ثم بنى
مطلب خشب ليس كمثلي
مطلب حفر بئرا في دار غصب
مطلب لو طرح ترابا في ملكه
نزح ماء بئر رجل

ضمان استهلاك الشجر والزرع والبناء

مطلب قلع شجر كرم ضمن قيمته
مطلب طريق معرفة النقصان
مطلب شجرة من بستان
مطلب شجرة من ضيعة
مطلب قطع شجر رجل
مطلب شجرة الجوز لو اخرجت
مطلب شجرة تنورت
مطلب قلع غصن شجرة
مطلب قلع غصنا فنبت مكانه
مطلب غصب نخلة صغيرة

والمنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب ارضا فيها اشجار فيستهلكها يضمن الاشجار لما مر **ز** هذه
ضمن قيمته مبنيا لانه قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار **غصب العقار** **ح** غاصب العقار لا يضمن عند ح
او يصير غاصبا لمنفعته لا لرقبته والمنفعة ليست مالا ولا ترتفع ملك العقار عن الانتفاع ولا يضمن منفعته
كما لو منع المالك حتى هلك ماله لا يضمن دليله مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب فيها عروضا وعقارا ثم غلب
المسلمون على الدار فالعروض وسائر المنقولات له واما العقار فهو للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم
فلم يخرج من ملكهم واخرج المنقول من ايديهم **قطس** في غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف
بضمان **قط** شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير
عد لو كان الغاصب غير متقول فانهدم بانهدام بناء او جاء سيل وذهب بالبناء او اشجاره او غلب السيل
على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمن عند ش واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار
ضمن فلو قطعها آخر او هدم البناء الآخر ضمن هؤلاء الغاصب **قش** غصب العقار لا يضمن عند ح والمنقول
يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق والعقار يضمن بالانكار عند ح حتى لو اودع رجلا وجحد المودع
الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عن ح والاصح ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن بالجحود وروي
المسئلة في ضمان المودع **كيفي** العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا
الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه **د** غصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك ان يأمر الغاصب
بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادركا لزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه **فضط**
غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها وتها شيئا آخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله الناس **هي** زرعها بغير اذنه
بحبة بالقلع اذا نبت **ضف** بذر ارضه ترا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا بترا الاول فلو شاء ضمن ترا
مبذورا في حاله يعني تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر المبذور ملكا للثاني ولو
شاء صبر حتى ينبت ويتميز البر من الشعير فيسلم الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى يستحصد الشعير
للمالك والبر للمالك ولو سقاها بها حتى ينبت فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا
لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول
وينصر جنس هذا في بيع الزرع المشترك من الفصل ٣ من هذا المجموع **افسد مركبا وما بجانبه** **عد**
افسد تابوت حصير لو امكن اعادته امر به لمن فرق تسلما **فقط** فتق قميصا يقوم مخيطا وفتوقا فيضمن الفضل وكذا
لو نزع باب دار غير موضعه او باب في بيت الدار وصل برج لصدوقا كل ما كان مركبا لو نقضها يفسد وجب الجادية
التنور والخمي **ح** اتلف اصطبلا مع دابة واحدة وهي حقه للمالك ان يدفع اليه الارض ونصف قيمتها **غصب شيئا**
يطالب به في بلد آخر **ح** المغصوب قائما يأخذه مثليا او لا في الوجوه كلها الا اذا كانت قيمته في بلد الغصب
اقل من قيمته في بلد الغصب فحينئذ له خيار ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمة مكان الغصب في الحقوق
حصل يعني خرج الغاصب هو نقله الى هذا المكان فيخير المالك في ما لقيه في بلد الغصب وقد انتقص السعر
حينئذ لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل من الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن ولو

غصب وفيه اشجار لا يضمن
يهدم بناء ضمن قيمته
ضمان غصب العقار
غاصب العقار لم يضمن
غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يعني بالضمان
شرى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل
لو كان المغصوب غير متقول
غصب العقار لا يضمن
العقار يضمن بالرجوع
غصب ارضا فزرعها
زرعها قطنا فزرع برا بغير اذنه
بذر ارضه ترا فبذرها آخر شعيرا فصار مستهلكا
ولو سقاها بها حتى
لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره
افسد مركبا وما بجانبه
فتق قميصا يقوم مخيطا
لو نزع باب دار غير موضعه
اتلف احد مصراعي باب
غصب شيئا يطالب به في بلد آخر
المغصوب لا قائما يأخذه
الا اذا قيمته المغصوبة
بخلاف ما لقيه في بلد الغصب

167

نفي العيني المالك قيمة بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثل على التفصيل لو تساوى القيمة في البلدين بمراد فشر ويطالب
بردهما اذا لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة اقل فللمالك خيارات ثلاث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير
اعطاء المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل
على التعيين يتضرر به فاذا بذله قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب
الا ان يرضى المالك بالتأخير فلذلك فعلى هذا ينبغي ان يذكر في دعوى غصب العبد سوى الدراهم والدنانير مكان الغصب حتى يعلم
انه هل له والمطالبة فلو ادعى انه غصب منكنا ولم يبين الشرائط لا بد ان يذكر مكان الغصب **عن** لو ادعى وديعة لا بد من
ذكر موضع الايداع سواء حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وفي دعوى قرض
المكيل والموزون ينبغي ان يشترط البيان وفي غصب غير المثلي والتلف ينبغي ان يبين قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
بين ان يضمن قيمته يوم التلف او قيمته يوم الغصب **في غصب التيمي يجب قيمته يوم غصبه او يوم التلف** **عد**
ان اتلف التيمي فعليه قيمته يوم غصبه **فط** غصب شاة قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه **قث** هنا قولان ح وعندهما
ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاك ضمن يوم غصبه **خد** غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين فيها
تخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه وهي الف او المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وهي لم يضمن البائع قيمتها الفين عندها
لا عند ح وذكر **صر** كذلك وقال وعلى هذا الاختلاف ذكر في الطلاق زفر ح ويعقوب غصب ابنة قيمتها عشرة فزادت
حتى صارت قيمتها الفين فاتلفها الغاصب فعند ح يضمن قيمتها يوم غصبه لا تلاف وعندهما ان يضمن قيمته يوم غصبه او يوم التلف
بيع وتسليم ثم قال ح وهذا فاسد لان ثبات الخيار من الاقل من المال والاكثر في حق شخص واحد من جنس واحد باطل اقول يمكن
ان يجاب بان القيمة قد يكون يوم الغصب وقد يكون يوم البيع والاتلاف اكثر فيخيره باعتبار ذلك فيعد صحيح فرض بيان هنا
القاعدة الكلية التي تعرف بها جواز الصورة المذكورة وغيرها لا جواب هذه الصورة خاصة ويدل عليه قوله او يوم بيع الجارية
في الصور المذكورة والله اعلم ولو كان مكان البيع في الامة قتل فللمالك مخير ضمن قيمتها يوم غصبه وقتله لا ضمان العتق يجب على العاقلة لا
القاتل فيكون الجناية عليهم بخلاف البيع والاتلاف اقول العاقلة هنا بمنزلة المشتري فالمالك مخير في البيع ايضا بين ان يضمن قيمته يوم غصبه
وبين ان يضمن المشتري قيمته يوم قبضه ولا فرق بينهما الا على قول من يرى ان موجب الخطأ يجب على العاقلة ابتداء ينتقل الى عاقلته ندم القاتل
قيمته يوم قتله ابتداء بخلاف البائع فافترقا **غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول برئ** فلو هلك في يده فادى القيمة الى الغاصب
برئ ايضا فليس للمالك ان يضمن الثاني لقيام مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قبضا بيعا وتصدق المالك سواء قبض ام لا
بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في حق المالك واما المالك مخير بين ايهما شاء كذا **ح** وفي **قش** باع غاصب الغاصب ثم
تمليك للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس بمالك ولا مأمور وليس له اجازة البيع **صل** لو اتلف احدهما لا يملك تركه ويضمن الآخر **ظفر**
للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته **فسه** اذا غرم احدهما صار الآخر مالكا لو اتلف احدهما قبل براءة الآخر حتى لو توى المال في يد
هل يرجع على الآخر فيه روايتان **شه** هشام عن محمد لا يرجع احدهما هشام الآخر عن الاول لانه الضمان وضمن الثاني مثله وكان الوهب مالكا
برئ هذا الآخر عن ملك ما وزاد في نقصانه برئ الاول ضمن الثاني قيمته يوم حبس الثاني اذ لا يمكن رد البر والا يؤدي الى الحالة التي تحمل الاول
يضمن المثل او القيمة فلو ضمن ضمن النقصان وهو ربا **باع الغاصب** المالك لآخر القرض الغاصب في بنفس العقد لبيع ضمنه
لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن **ح** المالك لو قال للغاصب ادفع المغصوب لا مراء او لم يوجد الامر او الاذن يكفي

ضمان غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب الاول
مطلب ما يبرأ الغاصب

وعقد الوديعة لا ينافي الضمان كما لو غاب الوديع ضمن ولو كان العقد قائما به **فسد** زوج المغصوبة من غاصبها لم يبرأ في قياس
خلافا لابي يوسف وهو الفرع ما زوج المشتري امة شراها قبل القبض بصبي قابضا عند من لا عند ع ولو امر مضمن بدفعها
قبلها ولو وكله ببيعه فباعه لم يبرأ ما لم يسلمه وكذا لو باعه مالكه لا يبرأ ما لم يسلم كذا **ذ** وفي **يد** اذا اصدق المالكي المغصوبة
عندنا يصير غاصبا لو في ملك الغير كما قابضا ويرى كاستخدام ولبس واكل وهو يعرفه لولا ولو استاجر مالكه ليعلم المغصوب علا لا يبرأ **ذ** لو غصب فاجاره المالك قبضه يرى وكذا اودع مال غيره فاجاره المالك يرى اذا لا ان انتهاكا
ابتدا، وفيه كل الاجارة يلحق العقود لا الافعال عند ع ويلحقها عندهم ع قلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاره مالكه
قبض ذلك الاجنبي يرى الغاصب عندهم لا عند ع وقد مر اخر نصر فان الغصب في كل الاجارة يلحق الافعال ذكره **ذ**
قبل غير خلاف وهو الاصح **فقط** الغاصب لو انتفع به فادع الحفظ لا يبرأ ما لم يحفظ وقد مر في مسائل البيع الفاسد انه
لو رد الغصب على مالكه فلم يقبله فجاء الى بيته فهلك يرى **فقط** غصب دارا او ثوبا او دراهم وهي باقية بعينها فاراد
منها فيصير امانة وكذا لو خلط مع ذلك سواء باقية او لا قلو هالكة فهو ابرا وغرم ولو باقية فهو ابرا غير الغصب **الغاصب**
لو ابى تقبيل الغصب المتلف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر به يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول ليبرأ وقال نصير يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يرى لا في الدين له حتى يضعه في يده او حجره قلو رماه في حجره يرى في قول
المالك انه ثوبه ووضع في حجره فرماه فرقعه اخر فيل اخاف ان لا يبرأ ويفتى بانه يبرأ اذا رد على غير مالك الكل
انه لو اطعم المالك طعاما غصبه يرى ولزم يعلم المالك **حس** وضع المغصوب بين يدي مالكه يرى ولزم يوجد حقيقة القبض
وكذا المودع بخلاف ما لو استلف غصبا او وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض **ذ** غصب دابة ثم ردها
الى مربطها فلم تقبلها بل تركها حتى ضاعت يرى كمراض منه بلا ثم رماه الى مالكه فلم ياخذ بل تركه فضاع يرى ولو باعه من
الغاصب يرى كبيعه من مالكه **خز** اطعم مالكه او كسا يرى ان لم يعلم المالك خلافا للشافعي والحق انه لو وهبه له فقبله وباعه منه
وهو لا يعلم به يرى والحق انه لو رى فطحنه مالكه او تمرا فتبذه وسقاه اياه او كرباسا فقطعه فقاطه فكساه لم يبرأ
ملكه بما فعل **فص** لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح **ذ** اخذ ثوبا من يد لابس
فرده في بيته يرى لبسه انسانا وكذا لو اخذ دابة من يده ثم ردها الى مكانها يرى واخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دونها
وربطها على علفها ولم يخلها ولا فاده ضمن **ص** غصب قماشا ثم قال لمالكه لغاصبه اذهب به الى موضع كذا وبعه فذهب به
في الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب ليحمله لا يبرأ حتى يامره في الحمل **فشر** قصابكو سفند بكرد ابغلطي برد وبجوان داد
خداوند كو سفند كفت كو سفند من كردي كفت بجوان دادم كفت دبكوكه كو سفند فلانه نست جون بزيد بدوي
فذهب وقال لا يبرأ **ن** امة اتت الى نخاس بلا مولاها طالبت للبيع ثم ذهبت وقال النخاس ردوها علي صدقوا لانها مت
اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الامة حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يردها بذهابه
المنزل فكان النخاس منكرا للغصب **فص** هم طستا غر وهو ما باع وزنا فالكل مجزا امسكه الطست ولا شيء له
او دفعه واخذ قيمة السليم وثنا كل انا مصنوع ولولا باع وزنا كسيف فكسره ضمن نقصانا فلو اتلف المكسور او ضمن
حديدا مثله يسلمها جاء الحديد غير مكسر قيمته قال لو باع وزنا لم يضمن ولو كان يباع عددا ضمن النقصان **ما ينقطع**
به حق المالك وماله ينقطع **هد** لو تغير المغصوب حتى زال اسمه واعظم منافعه ملك الغاصب ولا يحل له الانتفاع به

حتى يؤدي بدله وهذا كتشوه شاة ذبحها او طبخها وطحن بر واخذ سيفا واتخذ منه مرجلا او صفرا وهذا عندنا
وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو الخلاف في الدقيق لو شاة وضمنه مثله لو شاة واخذ الدقيق ضمنه النقصان
وهكذا روي عن ع الا انه لو اخذ الدقيق لا يضمن النقصان للربا وعلى هذا لو عصر عنبا او سمسما او زرع بزرا
وحفر البيض دجاجة فافرخت او غزل قطنا فنسجه او غزله في النسج او نسج غزله او قطع ثوبا وخاط او لبد صوفا
او جعل الحنطة زنبيلا او غرس نواة او خرز قفا او بزر ترابا او جعله آجرا وللتراب قيمة والا فهو متقاصر بلا
شيء **قو** بنى حائطا في ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل له على النقض ولو نقض صار ترابا كما كان **جو** بنى حائطا
في كرم غيره بلا امره من تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحائط لرب الكرم وللبناء متبرع ولو له قيمة فالحائط للبناء
وضمن قيمة التراب ولو غسل ثوبا غصبه فلمالكه اخذه بلا شيء وكذا جلس لبن كبير عند غاصبه واراد قيمته وجرح
فاداه غاصبه فبرأ وارضعها ذبح او بخل فسقى فانفق عليه لانه ما اصلحه عينا بسقوها فانظر لصلاحها
ملكه ولو باع فقطع فلمالكه الارش وكذا لو نخله فشرجه ذبوعا لانه تفرق الاجزاء ولو ذهبا او فضة فضربها دراهم
او دنانير او آنية لم يزل ملكه عنها لكن هذا الحكم في **هد** وفي **عن** غصب كرباسا وخاط قميصا ضمن قيمته ويضمن مثل
جديد صاغرا تا او سيفا او نحوه ولو سيفا فاتخذها في سائر ملكها بالقيمة ولو لحما قطبخه مرقة وضمن مثله او قيمته
على الاختلاف ولو شاة فجعلها اربا اربا ملكها وضمن قيمتها حية ولو حمارا او بغلا وقطع بين اوجله ملكه و
عليه قيمة صحيحا ولو حيا فذبحه ملكه ولو حصرم فعصره عند ملكه **ذ** وفي كل موضع ينقطع حق المالك قال المالك
بذلك الشيء من الغرماء حتى ياخذ حقه فلو ضاع ضمن مال غاصبه ولم يكن كرهن **واما البضع الذي لا ينقطع**
حق المالك عن العين وعبر بتزاوج وتضمينه اذا غصب شاة فذبحها وسلخها او قطع ثوبه خرقا او كسر قدحه
او تلف فيكها او ثوبا فقبضه او هتك البضع بثوب فالقيمة في صيغ الحر او قنا فاتق منه او غزله فسداه او تقلد
قلدة بسمر او ارضا فبنى فيها او فرع او غرس فطبخه بمضرة او خبزا فشرده او لحما فجعله لربا لربا او دراهم او دنانير
فكسره ففي هذا البضع لا ينقطع حق المالك **حق** غصب ساجة فنجر منها بابا او بنى قيل له اقلع البناء والا فهو ينقطع
الا ان رضي بالقلع فلمالكه ان يضمن قيمتها منقوضا وملكها **فقط** عن الكرخي غصب ارضا وبنى فيها لو كان قيمة البناء اكثر
يتملك الارض بقيمتها **ذ** كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها لو قيمة البناء اكثر واما لو كانت قيمة البناء اقل فرضي
فله اخذها وكذا في الساحة قال والمراد ما ذكر في الكتاب هنا وزعم ان هذا هو المذهب **عد** بعض المتاخرين افتوا
بقول الكرخي فانه حسن ومن نفتي بجواب الكتاب باتباعه شيا خا فانهم كانوا لا يترك مذهب جواب الكتاب **فقط**
غصب قطنا وجعله لا ينقطع حق المالك بقيام عينه بخلاف ما لو اودع ابن الى حيث يقضي المالك بالبر والتبر للغاصب
وهو ضامن القيمة الى وسئل عن غصب ذا وقشره او ترا واتخذه كمانا هل ينقطع به حق المالك قال لا القيام بغير كتابه
ذبحها وسلخها **ع** لو غصل خرا الغصب فاكل الغاصب او اطعمه انسانا قاصدا خر نفسه فاتلفه فتخلصت عنه قال لا يضمن
ذ غصب خرا وخلله ثم اتلفه ضمن مثله خلا او ما رضاه على مالكه **ما هو مثلي وما ليس بمثلي** في الاول الخبز
قيمي هو الصحيح ومثل باطلاق الخط والطحن ويكل بالكيل ويوزن ويسمى تبعيضه ضد وهي المضروع مثلي
قيميات **ع** الجوهر قيمي ظاهر الرواية اذ يتفاوت بطبخ وطول وعرض ورقة وغلظ **ش** في الكيلي والوزني

مبحث ما ينقطع به حق المالك

مبحث ما هو مثلي وما ليس بمثلي

بجب المثل وكذا العددي المتقارب فيما سواها بجب القيمة وهذا يوافق رواية الطحاوي **شح** ليس كل مكيل مثليا
ولا كل موزون اما المثلي من المكيل والموزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي وكالمكيلي والوزني والعددي
سواء قال في الزرعيات يجب ان يكون كذلك قال وفي السويق والسويق تفاوت فاحش بسبب العلي فصار كخبز فلا يكون
امثالا متساوية **ذ** لاستثناء الموزني الناطف الجبز والدهن الزيت وجعلوهما من القيمي لتفاوت الناطف مقدار
السمن وكذا الدهن الزيت **جع** العددي المتقارب كله مثلي كبيض وعدا او وزنا وفي موضع اخر وعد زفر العددي
كله قيمي وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت وليس بمثلي وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كبيض عباب
وهو متقارب مثلي فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين **بس** هما من عددي متفاوت يجوز السلم فيهما
لا عدا وصغير البيض وكبيره سواء بعد ان يكون من جنس واحد العصفر مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا
افش النحاس قيمي ولو وزنيا **شح** والصحيح ان النحاس والصفر مثليان **مشق** الحديد والرصاص والصفر كله من
جنس لم يجز التفاضل ببيعه دل على انه مثلي **ص** الحديد مثلي **ذ** الجبن قيمي مع انه موزون تفاوته فاحشا فلا يجعل
مثليا في ضمان العدوان لسرقة او غصب مثليا في جواز السلم **حك** الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون معلوم وبعض المتاخرين
قالوا هذا في مصل خوارزم فانه لا يخالط الدقيق واما مصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا اذ يخالط الدقيق والشعير وقد
نقل ذلك وكثر به يختلف المالية والكبر مثلي **يس** الحديد وهو بالفارسية چغرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في
طبع وخفة وقال بعضهم ان الحديد والجبن مثليان كذا **ضكر** وفي **ص** اللحم قيمي عند محمد مثلي عند هما **فقط** اللحم يضمن بالقيمة
لو مطبوخا بالاجماع وكذا نيئا هو الصحيح **تم** اللحم يضمن بالمثل والقفاع والكترى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها
متقاربة **شق** ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لعدم اليمر بالتمر مثلا بمثل ولما يقع الثمار فكل نوع من
الشجر جنس كالف عرة النوع الاخر والعنب مثلي وكذا التربيب كله جنس وكذا في عامة المعاوى **ت** العنب قيمي
نو الحل والعصير والدقيق والخبز والحنطة والحبق والنورة والعطر والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي **فض**
الكتان والابريشم والحنا والوسمة والرياحين الياسمين والشبة والصفر كلها مثلي واختلفوا في الجمد **فقط** الماء قيمي
عند حسن ح والعنب قيمي والماء قيمي او مثلي ذكره **فض** ذكر سرخسي ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي
معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد الماء مكيل لابي حنيفة ح ان يكون الشيء كيليا او وزنيا رجع
فيه العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والماء ليس بكيلي ووزني في العادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني
شر الماء قيمي حسن ح **فش** الكاغد مثلي **وفر** الحاء بسط وحصير بواري واشنانها وحطب وخشب وادوات نجار و
سرقين وادم وهرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل وقثاء وقثد وبطيخ كلها قيمية
وكذا جانوز وسكنجبين وكالشكر وكل موزون اذا انقطع بحيث لا يكثر الجنس بينهما يخرج من ان يكون مثليا يصير
قيميا اذ في الاخر ما يكون وكذا الخل لو كان سوا بان اتخذا اعني الصانعون من جوهر واحد يضمن مثله في زمن
واما الرياحين الياسمة التي تكال او توزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيها وما ذكر في نصف الصاع من البر
مضمون بالقيمة فانه ذكر **هد** ان صاع الحنطة بالحنطتين يجوز اذا تساوتا بالمعيار ولم يوجد فيه تحقق الفضل ولذا
يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف **ضمان احد الشريكين بسبب العين المشترك** في استعمال العين مشترك بلا اذن

شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ح ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير
غاصبا على الروايتين ومن هذه المسائل في البيوع في غصب الشائع مواشي بلغتها فغاب احدهما فدفع الاخر
الى الراعي ضمن نصيب شريكه وانه مودع يمكنه ان يحفظ بين البقر فلا يصير مودعا غيره ولو ترك في الصحراء او
ترك في بيت يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي يصير قيما يحفظ **مق** لما يعير عليه فتاج فساقه احدهما على جسر
فوقع في النهر فعطب فنحر اهل القرية لم يضمن السابق ولا المتاخر فاذا علم انه لا يعيش الى مجاوزة **الانتفاع**
المشترك **ص** ارض وكرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فانه يرفع فتبقى الارض بلا
زرع حصة يطيب وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمر بيعه ويأخذ حصته ويقف حصة الغايب فيسوم ذلك
ان شاء فاذا قدم الغايب يجز اجازة بيعه او ضمنه القيمة ولو ادى الخراج تبرع ولو بيتها دار غاب احدهما فللحاضر
ان يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة قال س ح لو اخذ حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ ثمر حصة الغايب
فان خرب فكما مر وان يخرب فهو كلقطة قال **ث** هذا استحسان وبه ناخذ **من** ارض بينهما زرع احدهما كلها بغير
الارض بينهما فما وقع في نصيب اقرب وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه **ط** وضمن نقصان الارض هذا اذا لم يدرك
الزرع اما لو ادرك وقرب فرغ الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب
شريكه **من** وغرم لو غاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني وزرع البقل
الذي كان زرعه **ط** وكذا لو ماتا احدهما فللحي ان يزرع كما مر **من** وينبغي ان يزرع ليعلم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها
فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان يزيد ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة ارض الغايب في مثله دلالة ولو لم
ان الزرع ينفعها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذا الرضى لم يثبت صريحا
كذا **فقط** وفيها ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا
على الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة للزارع والزرع المشترك لو ادرك فحصة احدهما بلا اذن شريكه
فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه **فع** غصب ارضا فدفعها مزارعة فالزرع بين الدافع والزارع فلو اجارها كما كان
قبل النبات جاز ولو حصد الغاصب من الزرع والغاصب متعد يتصدق بذلك ومن الزارع نقصان الارض الى وقت
الاجارة ولو اجارها بعد انتهاء مدة زرعه فلا شيء له من الزرع وهو الغاصب ويتصدق بقيمة ما قبل الاجارة
ولو بينهما دار غاب احدهما فسكن الاخر بقدر حصته وذكر يسكنها ولا يسكنها غيره وقيل يخلي بينه وبينها
لا خصم يعيرها وياذن بغيره من الاجر ويقف نصيب شريكه فلو بعد والا تصدق ويستخدم الخادم ولا يركب الدابة
او يحمل عليه ملكه وفي الدرهم لو اختلطا في اداة او ثياب او اقاتها ورجع في الغلة **فض** سكن دار مشتركة لنصيبه شريكه بلا
يلزم اجر حصته ولو مضى للاستعمال او الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل كالمالك لكل واحد
من الشريكين على سبيل الكمال ولو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو
يجز ولما كان كل منهما الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر عليه **ذ** بان سكنا وبين الملك فلا اجر واقع التنور
زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث حصة نفسه كما هو عرف في ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك
ولكن يقوم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت **جص** غرم طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الحاضر

ابرجا الرلا بابن بر فو كيلي او وزني نيز حاضر وغايب او بيز بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه وانما ينفذ
قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما دابه
لها فساقها احدهما فوقعت نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل لغرو باع شريكه اللحم لا يضمن السايق اذا لم يخالف
ولا الناحر اذا لم يعلم انها لا تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم من الشريكين وهو كما اذن له **ضمان الماجور**
والدلال وما يتصل به **فص** دفع الى اخر قنا مقيدا بسلسلة فقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فاتق
القن لم يضمن اذا فر بشيء وقد اتى باحدهما **فقط** بعثه الى ماشية فترك المبعوث ابا الباعث بري لو بينهما انبساط في مثل
ذلك والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري له بكراته فعمى البعير فباعه فاخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع
يقدر على الدفع الى الحكام او يستطيع امساكه او رد مع العمى ضمن قيمته والا برئ **جس** عاد حماره وقال اخذ عذاره
وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عذاره فاسرع في المشي وسقط ضمن
اذا خالف شرطا مقيدا فغصب جاء بابه الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت وكان الامر بالسايس
رجل اخر ولم يعلم الماجور بذلك فلو كان الماء بحال لا يدخل الناس دوابهم فيه للغسل والسقي بريا اذ للسايس ان يفعل
بين وبين غرم ولو كان لا يدخل الناس دوابهم فيه ضمن ربها ايهما شاء فلو ضمن الماجور رجع على السايس اعطاه
درهما لينقله فتجنى فانكسر بري لو امره بغمزه والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فدفع فانكسر فهو على هذا **فشر**
فرهبد بر فرستاد كفت علف مرد هيد وكاري فرما يد جون خراق قدر خرباد طلبيد انكس خر او رد وامد دو نيخ
هيزم باد كرد خرد دراه بيمار شد ومرد لا يضمن يكي عيني داد كه كرو كني بخيد بني وفعله ثم دفع اليه الدين وتلك
الدهر وضعه بينه فسرقه لا يضمن يكي دامال داد كه بفلان ناس جون خط بستاني بدهي قدر فعه بلا خط ضمن والفعه
يكي را عيز داد كه بيلش فلان زا ما نتده وي دو دخانه خود نهاد حتى هلك ذكره **يس** ما يدل على انه لا يضمن اذ قال
اعطي جلا فلانه قصه وقال ادهد لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرة من فامسكه الماجور عند فاعطاه عشرة وقال
رهنته كما قال ولم يقل رهنته عند اخر هلك القيد عنده فلو تصادقا على ذلك رجع بالعشرة وكان ضمانه
اذا لم يرهن نفسه لم يجز فهذا ابين امره لو دفع عند اخر فلم يفعل او امر ببيع فلم يبع قال يصير مخالفا
رجع عليه بالعشرة اذا قرضه وهو مقر **فط** قال له بعد خلك دمي بفلس او بالف فقبله الاخر بقاد لا لو قال قتلتني
فقتله لانه اطلاق فاقاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عن ح ويجب الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع
يدي او رجلي او اقتل فني ففعله لم يجب شيء بالاجماع اذا الاطراف كاموال فصح الامر وقد وقعت بخاراه وقع
وهو رجل لاخر ارم السهم الي حتى اخذ فرمى اليه يامر فاصابه عينه فذهبت قال ح لم يضمن وهكذا افتى بعض
المشايخ وقاسوا على ما لو قال اقطع يدي وقال **صط** الكلام في بعض العقود اما لا شك انه يجب الدية في ماله او
ذكر في الكتاب لو تقاذفا بالنوكز فقال له يا لفارسيه مشتشزدن فذهبت عين احدهما يقاد لو امكن لانه عمد
وان قال منها لا اخرده وكذا لو بارزا في خانه على وجه التسليم الملاعبة فاصابت الخشبة عينه فذهبت يقاد
لو امكن **كصط** دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه رجل فوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن
فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت لا يعطيه بعد ذهبه ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول

فصل الماجور

ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذ رب الحانوت
ليشتريه باسمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على شيء لا يضمن اذ المقبوض على
الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن **قنيه** لا يحضر ثمن المبيع الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف ويكفي عند محمد اعلم
قيلها **جس** دفعه الى دلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم او كان
في الدفع جنيدا اما اذا لم ياذن له فيه ضمن **صف** لو عرضه الدلال على رب دكان وترك عنده فهرب رب الدكان وذهب
به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع **ص** ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع **ح** دفعه الدلال
الى غلام استام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن لانه دفع هذا الدفع قال وعندي انه
انما لا يضمن لو لم يفارقه ضمن كما لو اودعه اجنبي وترك عند فلان من يريد الشراء **فقط** طلب المبيع من الدلال بدراهم معلومة
فرضه عند طالبه ضمن قيمته لانه على سوم الشراء بعد بيان الثمن قالوا لو لم يضمن المنادي هنا لو ماذونا بالدفع الى من يريد
الشراء قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن **جف** دلال عرض فبيد ثوب بتبز ان مسروق فقال رددته على صاحبه
منه بيراء كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب يبراء **ذ** انما يبراء لو اثبت ده بحجة **عد** هذا كغاصب الغاصب
اذا قال رددت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها **فقط** وكيل البيع دفع المبيع اليه رجل ليعرضه على من
احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من
دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عاده وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل فرده على وكيله فهلك في يده
فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله لو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذا لا امر بالشراء
لم يكن امرا بقبض على السوم **عد** وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمستاجر بحالها لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار
فمن مجوز كسب لا فشري بيرا او امر رجلا ببيعه فباع وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل **فقط**
قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه وسلمه ولم اقدر عليه ضمن وهذا لحلاف في مسئلة القمة وهو دفع اليه محمد
فقال لها ادفعها الى من يصلحها فدفعها ولا يعلم اي من دفع لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيته وتسيها وقد هلكت
لم يضمن **نضع** وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن اورده نقصا على المضاربة لو سافر بمال المضاربة **تخ** ولو كلف بيع
قنه وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن لتسبب تسانا ولم يجز بيعه على الامر ليقدر الوكالة بالمصر هاتفا بالخواجه ضمن
ووكيل البيع لو فالف بان يستعمله او يدفع الثوب الى قصار ليقصره حتى يجاء رهنا منا قد عاد الى الوفاق بيرا
كمودع والوكالة باقية في يده **عد** امر تلميذ بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباعه وامسك الثمن لم يضمن اذا الوكيل
لا يلزمه اعلام ما يتبرع به دفع الى اخر انفاذا قال ادفعه اليه الى فلان فلو لم يدفع لا يضمن لانه لا يلزمه ذلك **ضمان**
المودع المودع لو شرط شرطا مفيدا من كل وجه بقيده الكتابة النهي او لا ولو دفعها في غير ارعيتها يضمن ولو اخرج
وقيل لا سواء او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الى وضعها في دار الغزي لا لو احتاج اذا التعيين
بلغو حينئذ اذ لا يطلب منه حفظ مال بطريق لا يقدر عليه وهكذا لو قال لا تسافر بالوديعة فسافر بها ضمن لو لا
ضرورة لا منها ولو شرط شرطا بغير مفيد من كل وجه لا مفيد بقيده لو اكد والا لا فلو غير سيتا من دار فحفظ في
آخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لو لم يؤكد وقيل لا لو اخرج زاد سوا اكد

ضمان المودع

وقيل لا مطلقا اذا لم يتفاوتا في دار واحدة فلما يتفاوتان في الحرز ولو قال احفظ هذا فحفظ في بيت ثم نسي عنه
قيل ضمن وقيل لا ومثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا نحو اكتب كتبي صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك
ولا تضعها من يدك لغا او قال ضعه في كيسك فضعه في صندوقه لم يضمن او لا تضع في الحانوت فانه تخوف فوضعها
فيه لم يضمن ولو لم يكن موضع اخر زنه والا ضمن لو قاد دابة على الحمل دفع اليه ولو قال استق بهذه ارض لا ارض الا ثم
ارض غيره ضمن لو ضاع قبل فراغه عرفا لا لو بعده او عاد او دعوى وقالوا لا يدفع الى احدنا حتى يجتمع ويدفع
الى واحد منهم نصيبه ضمن قياسا وهو لا لاستحسانا وبه اخذ قال البيضاوي للمستودع ضمها في هذا العدل وسلمه
اليه فضمها في الحقيبة ضمن لانه قال ضعها في الجوالق بلا اشارة فضمها في الحقيبة قال لا تدفع الى امرأتك او امتك او
ابنك دفع ضمن لولايته منهم بان كان له عيال سوى المنهي والا فلا قال لا تدفع الى مزرعة عيالك فان لم يجد بدا بان لم
يكن له بيت خصيص لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيئا تمسكه في البيوت فقال لا يدفع الى زوجك فدفع لم يضمن وكذا لو قال
لا يدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذا حفظ في المصر ابلغ فتفسد
الا ان يفرط او يخاف التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان يترك قنه في المطر لا هو ربه فانه يضمن لو سافر
واما لو احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر لم يضمن وهذا لو غير المكان فلو لم يوص بان قال احفظ
هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر به فلو كان الطريق مخوفا ضمن بالاجماع والا لا عندنا كالاب والوصي لو سافر بمال
الصبي والطريق مخوف ضمن والا لا وهذا كله اذا لم يكن لها حمل ومؤنة فلو لها حمل ومؤنة وقدر امر بالحفظ مطلقا
فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع فلو له بد من السفر فلذ بكر
عنده قريبا او بعيدا وعرس ضمن لو بعيدا لا لو قريبا وعزم ضمن في الحالين والمودع بالجر ليس له ان يسافر
بها لتغير مكان العقد للحفظ **من يضمن المودع اليه ومن لا يضمن** للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده
واجيره مساكنة او مشاهرة لا مياومة ومن في عياله لا من يضيفها عند من في عياله وللمودع ان يودع عند من يعول المودع
والمودع لو دفعها الى من في عياله بها قيل ضمن وقيل لا ولغير من في عياله ونفقة وسكناه بان يكون في محله اجرة
فهو لا ينفق عليه لكن شرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعها الى امرأة المودع او الى زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها ولو لها امرأتان ولكل منهما ابن من غيره وهما في عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع الى من يرى عليه نفقة كل شهر
دراهم ضمن فليس هذا كمن في عياله وايواه كاجنبي حتى يشترط كونها في عياله **ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق**
ادعى الرد والهلاك وادعى بها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بغير المودع ايضا وقيل
يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان ولو ادعى دفعها الى اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند من ذكر
لو علم ان وقوع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع
ضمن الا ان برهن اذا اقر بوجود الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي
والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن فصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول
لو صدقه انه رسوله ولم يضمن لضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من عينه
صدق بيمينه او ينكر وجود الضمان فلا فرق مع الاجنبي اذا اقر ثم برهن بوجود الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق وكذا

اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ لو صدقه
المالك في العود لا لو كذبه الا ان يبرهن على العود لخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اعترف لا يبرأ الا بالرد على المالك
والمستأجر والمستعير لو خالف ثم عاد لا يبرأ والرهن كالوديعة وقيل البيع لو خالف بان استعمل القرض ثم عاد الى
الوفاق وباعه جاز وكذا وكيل الحفظ والاجارة والاستيجار ولو خالف المضارب او المستبضع ورفع المال
لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر الدابة لو نوى الخلاف والمستعير لم يضمن
لو كان مساويا اعذ الغنية ضمن لو واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك عنانا او مفاوضة لو خالف ثم عاد
عاد امينا ولو مأمور الحفظ شهرا ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد ولم
الحفظ غير قائم ليس ثوب الوديعة دخل المشرعة لتحفظ الماء فنزعه على الوجه المشروع فلما انغمس سرق الثوب لم يضمن
لعود الوفاق بنزعه وفيه نظر بدليل مسئلة الجهم لو لبس المحيط فنزعه فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس يتحد
الجزء فكانه لم ينزع والا يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان يبرأ لو نزعه على قصد اللبس المودع لو لبس قميص الوديعة
بلا اخذ فنزعه بالليل للنوم فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق ومن قصده تركه فعود الى البراءة
فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على تركه جاد شيء ويعتد ايربام رد ويستريحا فهبت ريح فاعادتها
الى مكان كان فيه من البيت قيل يبرأ وقيل لا وهو الظاهر لما مر على القصد على ترك التعدي **ما يضمن المودع
وما لا يضمن** قال المودع سقط الوديعة او بيفتاد از من لم يضمن ولو قال اسقطت او بيفكندم ضمن كذا وطعنوا
بان مجرد الاسقاط ليس بسبب الضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها ولم ابرح عن ذلك المكان حتى هلكت يبرأ فيهما
لا يضمن بمجرد قوله لم سقطت بل يشترط ان يقول مع ذلك اسقطت وتركتها وذهبت واسقطت في الماء ونحوه وقالوا
في قوله سقطت بيفتاد وبيفكندم ينبغي ان يضمن لسقوطها التقصير جهة اما في الشد او في جعلها في محل لا يحتملها فيكون
كمال وذكر انه في قوله اسقطت او بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا ادلا نفرق العامة مرفوعا بيفتاد وبيفكندم
قال دفنتها في مكان كذا فنسيت فلو دارا او كرما وله بابان لم يضمن ولو قال دفنت في موضع لم ينسه مكانها قيل يضمن
وقيل لا صح ولو قال اسقطتها لا يضمن بالاسقاط اذا لم يتركها ولم يذهب عليه الفتوى لنا صح قال وضعتها بين
يدي وقد نسيت فقد ضمن ولو قال بعضها بين يدي في داري والمسئلة بحالها فلو كانت مالا يحفظ في
كمه وجيبه ونحوهما ضمن ولو قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لم يضمن ولو قال لا ادري اضعتها ام لم
ضمن ولو قال ذهبت لا ادري كيف ذهبت لا تقول قوله ولو قال ابتدا لا ادري كيف ذهبت الاصح انه لم يضمن
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان اخر ضمن ولو قال دفنتها في مكان حصين ونسيته لم يضمن قيل يضمن
او جهل الا ما دفنه مكانه مجهلا وقيل لا كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولو قال لا ادري دفنتها في داري او
في موضع اخر ضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن عن ح لو دفنها في الدار
بيراء لو جعل هناك علامة او الا فلا وفي المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم بيراء لو حصينا بان كان
باب مغلق ولو وضعها بلا دفن في بيت او موضعا لا يدخل فيه احد الا باذنه ولو نوجهنا التصريح بخروج المودع
المفازة فدفنها طمرا فلما رجع لم يظفر لمكان دفنها فيه فلو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يفعل ضمن ولنا

لو امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجدها ضمن لو دفنها باذن ربها فقط
وضعها في بيت خراب في زمان الفتنة ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها ولو نام ووضعها تحت راسه او جنبه
وكذا لو وضعها بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن
لا في السفر عد يبرأ قاعدا لا واضعا جنبه على الارض وفي السفر كما مر جعل ثيابه الوديعة تحت جنبه لو هدة
الترفوض لا لو قصد الحفظ ولو جعل اليسرى تحت جنبه يبرأ مطلقا فقط جعل دراهم الوديعة في خرقة في الايسر
لا في الايسر لانها في اليمنى على شرف السقوط عند التركوب وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته
وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ وكذا عد ثم قال دراهم وديعة بدفع ويجحد لم يضمن ولو وضعها
في الكم يتامل عند المفتي لو التقى دراهم الوديعة في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن فص
ودفعت دراستين نهارا يا درساق موزه ضمن قد درساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه
او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن قد وضع طبق الوديعة على راس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية
كماء ودقيق ونحوه لاستعمال صيانة لما فيها لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع ثوبا على عجين ضمن لاستعمال الوضع
انطست على راس التنور ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه مستعمل في الاول لا في الثاني ذ افسدها الفار
وقد عرف المودع ثقب الفارة فلو اعلم بها ثقب الفارة يرى لا لو لم يعلم بعدما علم ولم يسد عد لو كان شيئا
من الصوف ورب الوديعة غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها الى القاضي ليبيعها ولو لم يرفع ولم يحتمل الدفع
ذلك لم يضمن جص لو اخذها اجنبي والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه المنع ولم يمنع لا لو لم يمكنه المنع
لخوفه من ضربه ث خرج المودع وترك الثياب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع في بلد
يسمع حس الداخل عد دفع خفه الى خفاف ليصلحه وترك في دكانه ليلا فسرق يرى لو في الدكان حارس
او في السوق حارس والا ضمن ذ كان ظه يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لئلا يتركوا الاشياء في الكنيف
بلا حارس ولا حافظ برأ الا لو كان العرف خلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان في قرية
كذلك برأ ولو علق شبكته او نحوها على الدكان وذهب ففي اليوم ليس بتضييع وفي خوارزم في اليوم و
الليل ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحايك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولو لم يكن له
حافظ ولا حارس في السوق يبرأ والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبل ولم يقفله يعتبر العرف كما مر
والقيطون بيت يوضع فيه الاثاث ربط الدابة على باب داره ودخل الدار لو بحيث يراها لا لو لا يراها لو
المصر ولو كان في القرية لم يضمن ولو ربطها في الكرم او على راس المطبخ وذهب قيل لو غاب عن بصره وقيل
يعتبر العرف في هذا وفي الخانية عن لو جعلها في الكرم فان كان بحيث لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن
اذا اغلق الباب الا ضمن فقط سوق قام من دكانه الى صلوة وفيها الودائع لم يضمن لانه غير مضيع اذ جيرانه
يحفظونه ليس هذا ايداع المودع الى غيره يقال ليس للمودع ان يودع لكن هنا مودع لم يضيع ذ ذكر
ص ما يدل على الضمان فيتامل عند الفتوى فص خرجها الى الحمام وترك باب حانوته مفتوحا والصبي باب
الدكان ابنا صغيرا له لو كان الصبي يعقل الحفظ يرى والا ضمن فقط يرى على كل حال اذ تركها في الحرز ولم يضيع

فو ذهب في المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه فلو قام واحد بعد واحد ضمن لا حتى ولو قاموا جميعا ضمنوا ذ جاء
بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الله حتى شيئا وسكت ثم غاب الثوب ثم غاب الله حتى يرد وترك الثوب ضمن اذ
وفي هذا يقول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ اذ القبول عرفا
لم يثبت عند الرد صريحا اقول لا يدل هذا على البقاء لا يصير مودعا في بقرة مربعتها مع رجل الى البقار فقال البقار ذهبت
بها الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في باب الغصب من هذا الفصل ز ولو قال لا اقبل
حتى لم يصر مودعا ومع ذلك ترك الثوب لكن فذهب ثم رده من ساعته يقبل وادخله في بيته ينبغي ان لا يضمن لانه عالم بثبت الايداع
صار غاصبا برفعه غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه ليجف لو للسطح خرق لم يضمن وقيل لو لم يكن الخرق متفاحشا
غائب غير ذلك فقال لاجنبي لي في منزلك شيء وامره بفتح الباب فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل يجعل فضل
بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت عائدا في يده قالا لا ث قال لو خلط الوديعة في بيته ودفع الودائع يرى لو امينه
لو غير امينه وعلم الزوج بذلك قال ذ عن هذا يستحي جوابا مسئلة صارت واقعة الفتوى صورتها يتيم ابن غلام خرد ماند و
فذهب الغلام بدراهم الناس فاتفقوا جميعا المفتي كه يتيم يا ضمن لو علم الزعلا مسارق ولين يا ميز المودع لو ثقب الجدار الى الدار
يعتبر فيه العرف ويأتي شيء منه في مسائل خيار المزارع اودعه كيسا فيه دراهم ولم يذكرها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه عشرة
ثم اشياء ثم ادعى اكثر فيه قولهم ذهب منه وقال المودع لا اودعني كان فيه بيان بلا بيان حتى يرجع عليه الحيا انه جنيد يرى
لو طلق والا ضمن كذا ذ مرض ابن المودع فاتى المودع انسانا فباعها ضمن المالك ابها قلو ضمن المودع لا يرجع على الحاج يرجع
المودع علم انها للغير ولا الا لم قال المودع ليستحي ولم اومر بذلك فحينئذ لا يرجع كذا مر وسع ذ انما يضمن المودع ما لا
على الاخر لو لم يتبع الدول عليه غير الاضرار اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن عد اذا اودع المودع لو دل سارقا ضمن
كاجنبي خاف فخرج الى القرى المجاورة فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى ما يطيق ان يتخذ لم يضمن اذ تركه في بيته ولو وضعها
رجلا لا يسكن فيه ضمن اذا ودع غير المودع لو حفظها في حرز ليس فيه مال ضمن والمراد به حرز غيره اما لو استاجر بيتا لنفسه
وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن فيه ماله مي المودع استاجر بيتا في مصر اودع فيه واخرجها فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط اخرج متاعا
من داره ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فلو كل منهما غلق على حده وكل منهما يدخل على الاخر بلا اذن حشمه يرى لو لو السكنى
مرتين ودخل كرد ركمتم نهاد يا مانت مر لئن المودع ابو هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى وينبغي ان لا يضمن
بنساج سيكرتيع صحرم اكثر بيتا ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل عنها فلو لم ينقل الغزل من مكان فرا الى بيت
مزدار صحرم ولا اودع لم يضمن قولا لانه ساكن فيه بيقا والغزل لما عرف من اصله لئن سكناه في الدار لا يبطل ما بقي
شيء فيها وعندهما ضمن مطلقا استاجر رجلا ليحمل له شيئا حمل ومونه الى موضع ليرد فيه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الحمول
يرد بحمل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن قلو وجد الرجل لكنه لم يقبل ينبغي ان يرفع الى القاضي ولو طلب عند القاضي لم من فعلا يجبر كذا ذ
وفي عد رفع الوديعة الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين كان دفع المالك ذ مودع مالك اكفتك مرتبا غ يرى ولم يعد
ترا الهاء روهم كفتيره داد ورتب باز امد ديعه ادهسايه كرفتم يضمن الاول فقط سبب دايا الوديعة في الحجر
هل يضمن اذا نقلت لا رواية لها في الكتب فتامل ضمن لبعده يا رسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا خلاف
ما لو فاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه من يرى الثياب قال غ ضمن لا ضاع

فو

وقال صط لا لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع بايداع قصدي ولو وضع مع ثيابه خاتم الرهن والمسلم بها قال خ
ضمن ظاهر فح ووضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل وليس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس
دفعها الى امراته ثم طلقها وبعد العدة فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد واذا وضع الوديعة
في دار المودع فدفعها الى اجنبي لم يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يسترها ضمن وكذا هنا ولان الايداع عقد غير لازم فكان
حكم الابتداء قال ح لم يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع غير مضمون عليه فلا يضمن بعده فقط ووقع الحريق فلو امكنه
ان يتناولها من عياله فناولها اجنبيا ضمن عد لا يضمن بدفعها الى اجيره لحفظه من الحريق قال مح هنا اذا لم يجد بدا من
الدفع الى اجنبي لها اذا امكنه الدفع الى من في عياله ضمن بدفعها الى اجنبي قال ض هنا لو احاط الحريق بالمنزل الا
ضمن باجنبي وبنها امراة حضرتها الوفاة فدفعتها الى جارها لم يضمن لو لم يكن عنده فانها اصر فرعيالها مز وضعها عند
ولم يفارقه حتى تلفت لم يضمن وانما يضمن لو تركها عنده وغاب طلب الوديعة وردها ردها الى بيت المودع او الى من في
عياله قبل ضمن وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذا الرد الى من في عيال المالك ردا الى المالك من وجه لا من
وجه والضمان لم يكن واجبا ولا يحنث بخلاف الخاصة والمسلم بها فانه لا يبرا اذا الضمان فيه كان لازما فلا يبرا
بالشك ولو يعتها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بها لغا والا فلا ولو طلبها بها وقال المودع لا يمكنني احضارها الا
فتركها ورجع فهذا ابتداء ايداع اذا عزله يطلبه وبالترك صار مودعا ابتداء اقول ينبغي ان يكون ابتداء ايداع
لو صدق المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها ايداعا على ما سيجيء مسئلة الطلبة في ايام انفتنة ولو طلبها وكيل المالك
والمسلم بها ضمن اذا ترك من المالك ايداع ابتداء لا من وكيله لانه يملك الايداع فيضمن لو لم يدفع مع قدرة الدفع بعد
طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من طلع بها ولم يدفع الى رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل
ان المودع لو صدق انه وكيل يقبضها لا يومر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
الا يرى ان عزل الوكيل لا يصح قبل علم الوكيل به بخلاف عزل الرسول وذكر ان شحنة الوكيل في الامور والرسول لا يصح
قبل علمهم وكذا رجوعه قبل علمهم لا يصح حتى يصح عليهم قال لا يدفعها الى من هذا فطلبها منه فاتى او قال غيره لا يضمن
امر بدفعها الى فلان فاتاه وقال ان فلانا يستودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فلما كان لم يضمن ايهما شاء لان الوكيل
حين اضاف الايداع موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة لم يخرج من الوسط فكان هو في الاسترداد والايداع
سواء في فرع مال الاخر فقال له سلطانها بر لو لم يدفعوا الى جلستك شهرا او قال لضربها او اطرحك في النار فلو دفع
اليه ضمن له وقال اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز دفعه الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد
في الثاني لا الاول ولو هدده بالاتلاف لو لم يدفع الوديعة والمسئلة واقعة الفتوى وذكر ان السلطان لو طلب من الوصي
بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف على نفسه القتل او تلف عضو فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس والقيد ولم يخاف
ويبقى قدر الكفاية ضمن ولو خشي اخذ كل ماله لم يضمن بدفع مال اليتيم وهذا كله لو دفع الوصي اما لو كان الجابر هو الذي
اخذ لم يضمن الوصي بدستكو ذكر خوجه دجاه بكاز فرستاد ثم يقال له القصار ان لا يدفع الثوب الى من جاء به فمن
جاء به لو لم يقل هذا ثوب فلان بعثه الكذا وقاله ولكنه متصرف في امور ولم يضمن القصار بدفعه اليه ولو لم يكن متصرفا
في امور من قبل ينبغي ان يضمن ولو متصرفا في امور والا ولا وجه قال لها سر المودع من اخذ ودعه ولكنا قادر على

فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفع اليه لم يضمن اذ يتصور ان يكون غير رسوله بتلك العلامة قال ربها ادفعها
الى فلان فقال المودع وفقتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع
في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه وربها لو امر المودع بدفع الوديعة الى من ربها فقال المودع صدقت
والكذيب ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على ان الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان طلبها ربها في ايام انفتنة فقال
المودع لا اصل اليها الساعة فاغرم على ذلك الناحية وقال المودع اغرم على الوديعة لو غرم المودع فردها
او لم يفتنوا الوقت لم يضمن وصدق والا ضمن اقول تقديره انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الا من قريتها فهو ابتداء
الايداع اي لعلى هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا ولو قرب واسع الوقت لان تركها بصير ابتداء ايداع والمالك
ان ينبغي ان يخبر المستودع كما قال ربها للمودع احملها الى اليوم فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم لم يضمن اذ
الواجب عليه التخلية لا حملها اليه فيتمم بقوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال اطلبها غدا فقال في الغد تلفت
فلو قال تلفت قبل قولي اطلبها غدا ضمن لو قال تلفت بعد لتناقض في الاول لا الثاني طلبها فقال اعطيتكها
فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن لم يصدق لتناقض ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يضمن
ولو قال ليس لي على شيء ثم ادعى رد الثياب صدق وضع الثياب على يده حتى يبرهن المدعي ايداعه فلم يبرهن
فاراد المدعى عليه استرداده فلم يرد عليه فلو وضع المدعي والمدعى عليه عنده لم يضمن اذ ليس له الدفع الى امينها
ولو وضع المدعى عليه وصي ضمن بالمنع عند طلبها فقال انفقت على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق
وكذبه ربها ضمن المودع لو قضى بها ينزد بها والدين من جنس الوديعة فيضمن وقيل لا ولو دفعها الى المودع ثم سحق
لم يضمن لو رده على فاخذ منه وكذا كل امانة وغصب ولو قال لربها ادفعها الى فلان فدفعها الم يسحق ضمن ان لم يرد على
اقل منه ان يضمن اي الدلالة لا شارة الى وارثيتها وفي التركة دين ضمن للغرماء اودع وغاب فبرهن بينة ان
مات ولا وارث غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه يضمن الا ان يزد الشاهدين لان المودع ولو غصب ضمن كلا منهم استهلاك
الوديعة والمستهلك لها ختم خاتم الوديعة قبل يضمن بالخنصر والبنصر لا في غيرهما وبه يفتى وقيل ضمن بالخنصر لا غير
بالمهزو وتضمن الجراة مطلقا لانه يستعمل منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها ليتنفع ثم ردها في مكانها
بريء ولو انفق بعضها ضمن الا الكل ولو خلط بها مثلها انفق ضمن الكل وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او
شدة بحزمة لم يضمن الا ما انفق خلطها المودع بماله ولم يتميز ضمنها ولو اختلطت بلا فعله تركه ولو خلطها اجنبي
او من في عياله بمال المودع بري المودع وضمن الخالط كبيرا اصغرا ولا يضمن ابن لا حلة امثلها من في عيال المودع ضمن السلف
صغيرا او كبيرا او تناجر لا المودع انفق بعض دراهم ورد البعض وحلف انه لم يحبس شيئا لم يحنث او انفق ضامن
في ذمته فلم يكن خابيا مال المودع مجهلا لو مات مجهلا ضمن يعني اذا مات لم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث
والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا اعلمها وانكر الطالب لو فتشها بان قال لا نسكنا وكنا وقد
هلكت صدق كلامها عند كنا عد وفي ذ قال ربها مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت
موته صدق بها هو الصحيح اذا الوديعة صارت دينا في الظاهر فما تركه فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ولو قال ورثته
ردها في حيوته انتفع حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال

حيوة رددتها يقبل اذا ثبت ببينة كتاب يعيان حي اودع محجوب وطلع وغاب قال المودع ثم قدم المودع
بعد موته يعلم لم تلك الوديعة لا يبقى ملكا لمنه فهو دين في مال الميت اذا لا يعلم حالها ولعل المودع اخذها
ن مات وقال ورثته ردتها في حيوته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع
ردها لم يصدق الورثة مح مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة
وكذا المستاجر يضمن بموته مجملا فقط قال لرتها رددت بعضها ثم مات المودع صدق بها فيما اخذ الوديعة
دينا عليه من حيث الظاهر فتصدق بها في قدر الماخوذ جحود الوديعة وما يتصل بذلك طلبها بها فجحدها ثم ادعى
الردا واطلاق لا يسمع ولو جحدها لا في مصر بها باز قال رجل مال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة
او جحدها في مصر مالكها لا بنا على طالبه بها باز قال ما مال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي
وديعة فجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا قول ش ح وذكر لو جحدها المودع او ورثته والاخر يدعي ثم اقر
الجاحد بعود الايداع والمودع انما يبراء اذا جحد ثم اقر لو كان المودع غرله باز طلب وديعته عن ولو جحدها
ثم ادعى ردها بعد الجحود وبرهن يقبل انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت يقبل على قياس قول جحدها
جحدها ثم اخرها بعينها واقرها وقال لرتها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها وديعة عندك فلو تركها
عنده وهو قادر على اخذها بريء جحد وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو بريء فش جحدها فلو نقلها عن مكان
كان فيه جحود ضمن والا لا فلو قلنا يوجب الضمان في الوجهين فله وجه حي جحدها والعاية فيما يحول عن مكانه
ولو لم يحولها عن قال المودع لربها وهبتها او بعتها مني وكذبه ربه لم يضمن جحدها وبرهن ربها على قيمتها
الجحود اخذها ولو لم يعلم ذلك يعني بقيمة يوم الايداع يعني اثبت الايداع حي قال ايلفت عند عشرة ايام
وبرهن ربها انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وصلتها فتلفت بعمل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي
وديعة ثم قال وصلتها فتلفت ضمن العقار هل يضمن الجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند ح ح وقيل في
روايتان وقدمر في عقد العقار من فصل تحديد العقار بيانا ما يضمن العقار وما لا يضمن ضمان المستعير وما
يملكه وما لا يملكه الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار والعارية تعار ولا تؤجر قيل
يودع المستاجر والعارية اذ يصح عادتها وهي اقوى من الايداع المفرد اذ هو الامر بالحفظ بلا انتفاع فيصح
الادنى بالطريق الاولى وقيل لا لانها امانة وليس للامين ان يسلم الامانة الى غيره لا يدخل حرزه وانما جاز
اعارة الاذن المحرم والمؤجر لاطلاق الاذن بالانتفاع ومن هذا الاذن معلوم في الايداع فهو باق على اصل
الحجر فليس له الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع قلنا الايداع فيه ضمني لا قصدي والاصل ان تقدم
تبعا ما يبطل قصدا يثبت ضمنا ما يبطل قصدا لا يرى ان يبيع محل الامة صح تبعا لا وصل ولذا نظائر كثيرة
في الكتب شمي ان المستعير ان يودع فان خالف ح قال المعير لو وصل العارية في يد رجل فاذا اخذها قال ذو اليد
اودعني فلان امانة منه لا يكون ذو اليد خصما كما صدق المستعير والمستاجر فان قيل قال محمد لو اراد العارية عني
اجنبي ضمن للايداع عند اجنبي قلنا ذلك لان العارية انتهت بفراغ من الانتفاع فتوجه دعا فلا يودع ت ليس
ذكر ان العارية اما ذكر وديعة وقيل له ذكر اذن الاعارة وفيها ايداع وزيادة والاول اصح اذ لا

تصرف في المنفعة وملك المستعير فيملك عليكها غير ان الانتفاع يتعذر الا بقبض العين فكان تسليم العين
ضرورة ان صحة التصرف في المنفعة اما الايداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم وهو لا يملك ذلك ينه
لم يرجح احد الطرفين قال وذكر بعض الاصحاب في شرح له ذلك عند مشايخ العراق لا عند بعضهم وبالاول
اخذ ابو الليث ومحمد بن فضل وعلى الفتوى هذه الجملة ت وفي ذ قيل ذكره وقيل لا وهو اختيار مشايخ
العراق وبه كان يفتي ابو الليث ومحمد بن الفضل وكان ظه يقول بصحة الرواية منصوص ان المستعير لا يملك
الايداع هل له الاعارة لذلك لو اطلق الاعارة سواء كانت العارية شيئا يتفاوت الناس فيه او لا يتفاوت
حتى لو استعار دابة للركوب او ثوبا للبس ولم يبين الراكب والبس والراكب فله ان يعير للركوب والبس ولو تفاوت الناس
فيهما ولكن يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه قيل له ان يعير وقيل له وكذا لو ركب او لبس
غيره اولا ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فعلى خلاف هذا لو كانت الاعارة مطلقة فلو مقيدة فله الاعارة
فيما لم يتفاوت الانتفاع به لا في المتفاوت فلو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه وبيتا ليسكنه او ثوبا ليلبسه
فله الاعارة لعدم التفاوت ولو قيدا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له الاعارة والحاصل ان بطل اعارته لو
تفاوت المستعار وقدر والا يخرجها ما لم يفرغ خلافا للشافعي لانها تملك عندنا واباحة عنده وفي الصحيح
لا يجوز في متفاوت المستعمل ولو مطلقا لتعينه ولو فرغ لم يخرج مطلقا لبقاء مودعا فقط ولو اعار شيئا
وقال لا تدفع الى غيرك فدفع ضمن اعارة الدواب وما يتعلق بها ذ لمستعار دابة او لمستاجرها ليشيع جنازة
فلما نزل لصلوة الجمعة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى فقط
نزل عن الدابة لصلوة في الصحراء ومسكها فانفلتت لم يضمن دل هذا ان المعتبر ان لا يعينها غير ضمن
دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا ذ نزل في السكة عن دابة اجارة او عارية
ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن منهم فرق ضمن على كل واطلاق محمد يدل عليه ويفتى شح لا تدخل
المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره الا ترى انه لو سرقت في هذه الحالة سقط القطع وبين ما قال محمد عقيب هذه
المسئلة نزل عنها في صحراء ليصلي فامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يضيعها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في الدهليز
ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور ان يدخل مسجدا او بيتا والدابة لم تغب عن بصره لم يضمن وبه يفتى
فض سلمها الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قال ت هذا لو شرط الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فله ان يحمل
اذا العارية تودع ذ لمستعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فبعثها مع وكيله ليحمل اليه عليها فحمل الوكيل
نفسه منها لم يضمن ارسله ليستعير دابة الى مدغم فقال الرسول لربها ارسلني الى فلان اعرني دابتك الى ربها
فدفع ثم بدا له ان يركب الى سرمل وهو لا يشعرها فعل رسوله فركبها الى سرمل لم يضمن ولو ركبها الى مدغم
ضمن علا ولا يرجع على الرسول بما ضمن وكذا الاجارة قال لمستعار فرسا حاملا ليركبها الى كذا فارد فدفع
اخر فاسقطت حينئذ لم يضمن وكذا لو نقصت لام بذلك ضمن نصف النقصان لحصوله بها وهو اذا قدر فيه فلا
سببا للضمان وركوب غيره لو ضمن ضمن النقصان هذا وهذا لو كان الفرس بحال يعلم ان تركيبه اثنان ولو لم يعلم
ضمن المستعير كل النقصان لا ذ اتلاف ولو ركبها فراقت بلا عنف ولكن سقطت الولد لم يضمن ولو ركبها الجمال

او قفا عينها ضمن طلبه من رجل ثورا عاريه فقال مالكه اعطكها غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور بلا اذن فه فقد
ضمن ع لا يكلف ديكى ستور عاريت خواست فيركفت بس فردا بيا بروى مستعير فردا آمد وكنت ستور را بدو بلا
اذن وكاو فرا بود واين ستور در روز كه ميعاد بر فرود باذن تلف شد هل يضمن ذكر فش مسئله تولى على البراء
قال لو قال اذا جاء غد فقد اعرتكه هل ان الدابة تحمل المستاجر على الدابة في الليل فاذا طلع الشمس تكلفه يضمن ادعاء
غاصبا يحمله الا ان عند طلوع الفجر انفصل الاجارة بينهما فصار البدل بدلا فانه قال شي ان المستاجر او المستعير توقف
ثم عاد الى الوفاق لا ان براءة عن الضمان على ما عليه الفتوى فتوهذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطريق الاول او
استهذ المسئلة من اشباه مستاجر او مستعير خالف ثم عاد بل هي مسئلة غاصب يستاجر المغصوب وقد مر في هذا الفصل
ان الغاصب يبرأ بمجرد العقد من غير ذلك الحال وصحح جواز البراءة بلا امر والله اعلم ذ استعار ثورا فعمله حسن
لستعمله فنقه مع ثور نعمة بايه مراد لو كان الناس يعملون مثل ذلك والا ضمن لستعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب
ارضا اخرى ضمن اذا لا راضي تفاوت بالوفاق والصلاة اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او اخرى منها
كما لو استاجر دابة للحمل وسمى نوعا فحمل فلا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضراء والخف منه كما سمى ان حمل كثر مسمى
او سمى وكما لو غير طريقا ثم سلك طريقا اخر كما سيجي في هذه الصفحة ترك الثور في المرج فهلك لو علم ان المعتاد
بكونه في المرج وصل العادة بعض اهل الرساتيق لم يضمن ولو لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن خص ترك في الجبانة
ضمن ولو كانت الجبانة مرعى هذا الثور والمعتاد كان يرضى بكونه فيها يرعى وصل لم يضمن خ رده الى القطار
الى مرعى كان المعتاد رعاه فيه ويرضى بكونه فيه وصل بلا حافظ لم يضمن اعاره حماره وقال خذ غداره والبخل
عنه فقبل ثم خالف ضمن وقدم في ضمان المالك لستعاره ايركبها الى ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير مكافية
فتلفت ضمن عد لستعمل اقدا وفرغ ولم يحل حيلة فذهب الى الخرج فتحقق ضمن قتم ربط حمار العارية بحبل فاختنق
لم يضمن لستعار رده الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالحادة ضمن ولو غير طريقا فسلك طريقا اخر لو كانا سواء لم
يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او نحوه فاضمن قت لستعاره الى مكان فتوى طريق فذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا
يسلكه الناس اذ لم يغير طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن ان مطلق الاذن منصرف الى المتعارف حمله
في المربط وحمل على الباب خشبا كيلا يخرج فسرقت ولو استوثق وثيقة لا يقدر على الذهاب لم يضمن بعد اخرج
لستعير دابة قاعدا وعليها مسح فسقط من عنقه سير الاجير ضمن خاصة كنا عد ونوركبها الامور ذهبا
ضمن الماموراو رضي بركوب المستعير لا غير والركوب بهما يتفاوت ولا يرجع على الامر لو لم يكن امورا من جهته
هذا لو كان بنقاد بلا ركوب والا لا يضمن كنا نخ وقتل هذا كان واقفا النزى فمن استعار من رجل ولم
اخر ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق فاتى ذوي الاثر كرفت هل يضمن المبعوث فهو على التفصيل من
استعار حمارا فقال في حمار لنر في الاصطبل ضاحدهما ايهما شيت فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال احدهما او
به والتاج حالا ضمن كنا عد وفي خد لستعاره ويعتقه ليأتي به فركبه فتلف به ضمن التزم سباع في الحاكم
حلالا في فرجه انفرد ويعتقها بلا اذن مولاه جاء رجلا الى المستعير وقال اني استرقت دابة عندك من
يدها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع على القابض

ان صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع قال وهو كل تصرف
سبب للضمان لو ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وكذبه ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن قت لو جاء خادم المعير
فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الا من لم يضمن المستعير اذا الرد على خادم البعير كرد على المعير شك يبرأ برد العارية
على قن يقوم عليها ولو على قن لا يقوم عليها برأ ايضا تحاما كرده الى منزله او اصطبله ذ لستعار ما الليل فتلفت
قبل الليل برأ ولو في اليوم الثاني ضمن قال بعضهم انما يضمن كوديعة امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال له المالك احفظ
وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن قال بعضهم ضمن على كل حال لا طلاق وجه ما مدل عليه وبه يفتى نخ وهم فرقوا
بين العارية والوديعة بان المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف الوديعة وفرق بين رد العارية على
المستعير بعد مضي المدة فكان لمالكه قال له رد فاذا لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك فضمن بخلاف الوديعة اذا رد على
ربها لا على المودع فقط استعارها الى موضع كذا فلم ينزل ذهب عليها وجاء وبعيرها من غير خرج فلو لم يسم موضعا
ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب ابل العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش لستعارها تهيم
فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا المواشي بالحدود فهو على المصر ذ غرس لستعار دابة او ثوبا
حتى وقع على المستعار في المصر فخرج بها عن المصر لا ان لستعملها ضمن ولو لم يستعملها فوق الثوب لم يضمن لانه ضاع
لتضايع المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها تجوز الخروج بغير عرضه للتلف فيكون اخراجها تضييعا لمعنى لو
حمله او نسطاطا فهو في المصر في قريه لم يضمن ولو سيفا او ثوبا او عمامة فسافر به ضمن قت تلف العارية
بيد المستعير فلو كان العقد مطلقا من اسواء تلفت في الاستعمال او في غيره وعند الشافعي رحمه الله لو تلفت في الاستعمال
ضمن والا فلا ولو موقتا فلو تلفت في المدة فعلى حاله فرد ولو بعد مضيها ضمن في قولهم اذا امسكها بعد المضي بلا عذر
نصا رها غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة الرد في الاجارة على المالك فلم يوجد من المستاجر منع تسليمها
غاصبا هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فخالف فهنا على بلد او جهة لم يخالف في المعنى مع اتحاد
الجنس او خالف في الجنس او خالف في القدر اما الاول فهو لم يخالف في المعنى بالستعار دابة ليحمل عليها عشرة
مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من برا اخر لم يضمن وكذا لو استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير
صح قياسا اذ خالف في الجنس لاستحسانا لانه اخف فخالف الخير حتى لو سمى مقدارا من البر وزنا لحمل عليها مثل
مثل ذلك من الشعير ضمن اذ ناصد من ظهر الدابة اكثر ما يضر البر وكذا لو استعارها ليحمل بر الحمل حطبا او قطنا او تبنا
بذلك القدر ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او بقرا او حجارة بقدر البر ضمن لانه ما يدق ظهرها فيكون اضر واما الثالث
وهو لو خالف في القدر بالستعارها ليحمل عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مخاتيم فلو علم انها لا يطيق حمل هذا القدر
ضمن كل قيمتها للاتلاف ولو علم انها تطيق حمل ثلثها فقد يعاد النصاب على قدرها اذن وغير خلاف فيما لو امر رجلا
بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فان ضمن نصف القيمة اذ المعتبر في القتل عدد الجناية لا عدد الجنايات هذا
الفقه وهو ان القليل من الجراحة في القتل مهلك والكثير في غير القتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناية وخلاف الاستعمال
ثورا يطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهى الاذن فيصير مستعملا بلا اذن
تغصب بخلاف الحمل لان حمل الكل لو وجد مرة واحدة وفي البعض اذ ذبح الثور فتوزع الضمان بستعارها الى الكل

سمى مجاوزة فاعاد اليه ضمن قيل هذا لو استعارها ذاهبا لا جايبا اما اذا استعار ذاهبا وجايبا برا وهذا
القايل يسوى بين مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الى الوفاق برءوا لو كانت مدة الايداع والعاريه
والاجارة باقية ومنهم من قال لا يبرا في العارية ما لم يردها على مالكها سواء استعارها ذاهبا او جايبا وهذا
القايل يقول المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عاد الى الوفاق يبرا بخلاف مودع خالف ثم عاد والقول الاول نسبه
ذ بعضهم قالوا لا يبرا مطلقا وبعضهم قالوا يبرا ولو استاجر او استعار ذاهبا او جايبا واليه مال صش
وغيره من مشايخ زماننا افتوا انه لا يبرا ويا لعود سمى لو ذهب في مكان اخر لا الى المسمى ضمن ولو اقتصر وكذا
لو امسكها في بيته ولم يذهب في المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وكذا الاجارة وهذا بخلاف ما لو استعار
او استاجر ليحمل بها فحمل الاخف يبرا ذ لو استعار ارضا ليركب فيها فلم يركب فيها ضمن وكذا الاجارة العارية
الموقتة لو موقتة فامسكها بعد الوقت معها مكان الرد ضمن ولم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء توقتا
او دلالة حتى لو استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وقال احمل عليها ما شئت
ابا ما يبرا الاطلاق ولو مقيدة يكون في مطلقة الا من حيث المكان كالمدى عارية خواست تا در باغ كاشتن
بعير كنف در باغ مكذار باخود بيار فتركه ينبغي لو يضمن حوى بعاريت داد وگفت كه زيادت از چهار روز ندهد
روز نيز خر بيار باز ده روز داشت ضمن مردم قيمه روز پنجم ضامن شود وضعها المستعير بين يديه ونام قاعدا
لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر ولو نام فسقط رجله مقصودا في ح لم يضمن في حضر وسفر ولو هلك المعقود
من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر ولا فلا كالمدى عارية خواست تا آيد دابه بيست وضعوى ماسه ونام
فسرق ببرا اذا نوم على هذا الوجه ليس بتضييع رد العارية وما يتعلق به ردها مع من في عياله من يعرف
وفي الوديعة قولان وكذا لو رد الدابة على قرينها وهو يقوم عليها ببرا وكذا قوله يقوم عليها في الصحيح ولو ردها
الى بيته او اصطبله برى ولو رد الوديعة على قرينها ضمن سواء قام عليها او لم يقم الصحيح وفي الغصب لا يبرا برده
الا من يقوم عليه فلو الى قرينه يقوم عليه او الى منزله او اصطبله لا يبرا بالاولى ولو كانت العارية عقد جوهر او
ثيابا ضمن بدفعه الى وقف المعير او اجيره والرهن كوديعة والاجارة كعارية في الرد المستعير او المستاجر لو خالفا ثم
ردها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا عليه الفتوى في انه لا يبرا ويا لعود الى الوفاق ولو رد العارية
مع اجنبي ضمن اتفاقا ولو مودعا يبرا والمودع لا يملك ذلك ما يضمن المستعير وما لا يضمن في الاستعارة
ملاءة ووضعتها في البيت والباب مفتوح فسقطت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا يضمن وقيل لا ولو سرق ثوبا
لتلبسه فعرقت رجلها فتخرق السراويل لم يضمن لعدم منها ولا يضمن نقصان حالة الاستعمال لو استعملها استعمالا
معهودا العارة المراة بلا اذن زوجها فلو اعارت من متاع البيت مما يكون في بيتها عادة لم يضمن ولو من
غير ضمنت عح دخل بيته باذنه فاخذ اناء لينظر اليه فوقع لا يضمن ولو اخذ بلا اذنه فجاء داخل في
سوق يباع فيه الاناء فاخذ اناء فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشراء فقال ارني قدحك هنا فدفعه اليه
منه على القداح فانكسر القدح والقداح لغرى لم تكسر الا قدحا ساوم ن استعمل قصاع الحمام فوقعت
بيده واخذ قفاعا للسرب فوقع لم يضمن لانه عاريه ولو طلب المعير العين فقال المستعير ثم ادفع اليك فا

بعد ذلك يلف فلو كان بحيث لو ازيحت لم يضمن ولو امسك عنه ومع هذا وعده ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال
صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية اذ فرع الكتاب انه لو وعده الرد ثم اخبر بالتلف للتناقض المعير
لو طلبها فقرط في الدفع فهلك ضمن لو كان وقت الطلب قادرا على الرد والا فلا ولو قال دعها عندي فرطها
لم يضمن ولو قال المستعير ثم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت فان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن
ولن اظهر سخطا او لم يظهر له رضا ولا سخطا ضمن ف صبي استعار مرصوصا شيئا فدفعه وهو بغير الدافع فلو كان
الدافع ماذونا ببراءة الاخذ لصحة اخذه وضمن الدافع للتلف بتسليطه ولو كان الدافع محجورا ضمن كل منهما
اذا الدفع غاصب والاخذ غاصب الغاصب اقول لو اراد بالماذون قاذونا في التجارة لا في هذا الدفع سبق
يضمن كل منهما كما في المحجور اذ الدافع غاصب حينئذ ولن كان ماذونا في التجارة لعدم الملك والاخذ في الدفع
فيصير الاخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد الاخذ في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع لاذن
المالك لمستعار شيئا فدفعه ولذا الصغير المحجور الى غيره بامكه عارية ضمن يضمن الدافع وكذا لا تضمن لما مر لمستاجر
فاسا او لمستاجر اجيرا ليعمل به فدفعه اليه فغرقه ضمن المستاجر وقيل لا ولو استاجر الاجير ولا عح والمختار ابراء
على كل حال فالعارية ينبغي ان يكون كذلك يد اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما حمل صدق
الدابة مع يمينه ولو تصرف وادعى الاذن وجحد المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن المستعار فاسا او قدوما لتكسر حطبا
فوضع في بيته فتلف بلا تقصير قيل يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن ضمان الرهن ما جوز
للمرتهن وما لا يجوز وما يضمن به وما لا يضمن الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة
لا يضمن بالتلف بخلاف الرهن يقتضي بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن لا يقاد ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن ولا حفظ ضمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن ولو هلك بعد فراغه
او قبل اخذ في الاستعمال فقد بالدين ولو انتفع به باذن فهلك حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن
بيعه ورهنه واجارته ولعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن جف المرتهن لو ركب دابة الرهن
ليردها على مالكها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها يس لو حلف
ثم عاد فهو رهن على حاله فلو ادعى الوفاق فكذبه راهنه صدق راهنه اذا اقر بسبب الضمان مرتهن في ضامن
فقط الراهن لو اعاد المرتهن الى مودع الرهن او معيرا او مستاجرا فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره او اجره
يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يجدد رهنا في الاعارة او الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه يخرج
من رهن الاول مرتهنه في سايل الرهن يس باذن عامه فيها بنصف درهم ودرهم فضة بيدهم فهلكت الفضة
ولبس العامة حتى تخرقت فالفضة بذهب بتلتي دينه ويضمن قيمة العامة نصف درهم بحسب منها دانقان يرد الدانقان
على الراهن جف رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فلبسه المرتهن باذنه وتنقص ستة دراهم ثم لبسه بلا اذنه
تنقص اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع الراهن على المرتهن بدرهم لانه لبسه باذنه وتنقص
ستة فقد وجب للمرتهن على الراهن ثلثة دراهم اذ كان رهنين رهن بدرهم فلبسه المرتهن ونقصه بدرهم فقد
وجب على المرتهن اربعة ولما هلك الرهن وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة وصار ثلثة ثلثا فتقاصا

وبقي على المرتهن درهم فرد الوديعة التي استهلكها المرتهن لو استهلكها الراهن فرد الرهن وبرهن عليه المرتهن ولا يلزمه
الرهن ضمن كل قيمته كوديعة كذا مك ولو ختم المرتهن خاتم الرهن فحله لو وديعة والفرق بين كعبد المرتهن بطلا وبرهنا
كما مر في مسائل الوديعة جس يختم به المرتهن يأذن فيفتقا الذي على حاله او الخاتم عاريته فخرج قبل رد رهنا
ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لعود هذا لو امره بالتختم في الخنصر ولو امره بالتختم في
البنصر هلك بالدين ولا عارية لامره بحفظ لا باستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين
امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به قط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن غ هذا عندهم وعلى هذا
الوديعة عد المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن ولذا العدل الذي في بين الرهن قال عاد الدين
في فصوله المذكور في العدل يخالف ما ذكر في فتاوى القاضي اقول يحتمل ان ما ذكر في العدل قول ع وما ذكر
توطها فلا اشكال فشر المرتهن اعاد الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال او في غيرها
نقصان الشعر والزيادة لا يغير حكم الرهن والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قيمته الف بالفين
لاستعارة الراهن رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته خمسمائة
غصبه ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا ذهب منه بحسابه وكل شيء لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن ولو غصب
قناشا فاشتاح ضمن النقصان وبذهب بحسابه لو رهنا ولو رهن قناشا فابق سقط الرهن فلو وجد عاد رهنا ويسقط من
الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله الغاصب ما فرغ ضمن
قال سيد هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة ما يضمن رهنا وما لا يضمن دخل خانا ليبيت
فيه فقال له الخان لا ادعك تبيت ما لم تعطني شيئا فاعطاه ثيابه فهلك عنده فلو كان رهنا لا حق له البيتوتة فالرهن
بما فيه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او خشي عليه ضمن قال الفقيه وعندي لا يضمن في الوجهين ويتبع الى اخر تبرير خالد
اصلا انها شيئه رهنا بدينه فاخذها قضاء لا يذهب من الدين شيء كرجل على اخر عشرة ضمن دينها فدفع اليه الحديد
مائة وقال خذها عشرة فضاعت قبل الاخذ فهي من مال الدافع ودينه باق احد عامر مديونه ليكون رهنا لم يرض
اخذ وهلك كرهن رهنا ظاهر لو رضي المديون بهلكه رهنا اخذ غيرا خر وقال لا ادفعه حتى تعطيني عبدي فتنازعا
فضاعت على يد عدل فهلك العدل لا يضمن الا اذا كان ذلك بغير غصب لانه حينئذ يصح الرهن به رهن بمحفظ
اجاز لو ان المرتهن لم يتعلم منه فذهب به للصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع لا يضمن لانه ايداع الصبي وكان
شج على انه يضمن وليس هذا ايداع الصبي وكان كما انلفه صبي هو في عياله او تركه هناك يضيع بحاله في ملفه
حال الاستعمال ولو هلك الرهن في يد المرتهن بعد الايفاء والابراء او بعد الحوالة وقد قام في الحصص الفاسدة
فما هو مضمون بالقبض فما لا يضمن ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب
وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر اجارة الدواب وصور الضمان المستاجر الذي
لم يوجر ويعير ويودع كذا كب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس وقد مر قام في ضمان المستعير
استاجر حمارا فركبه الى بخارا فوقف الحمار في الطريق وما ملكه كان بخارا فاقام المكري رجلا لينفق على الحمار
كل يوم قدر علوفة وسمى له الاجر الى ان يصل اليه مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده

فالاكراه لركوب نفسه ضمن ولو اكراه ولم يسم الراكب براء لانه لو اكراه لنفسه ليس له ان يعير ولا ان يوجر فليس له
الايداع ايضا ولم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله الايداع قت ما قيل في البادية رجل وصاحبه ليس معه حمار
وبناء وكل الثمن الى اهله قس ستوركرا بدرواه ماند ودير اسامان باشد نرو كسي نه از ان فالك بوي دهد
تعالى دهد واكر قاضي نبود يكسي بكرد هلاك يضمن غير بعضهم ونفي الضرورة والمولى بانها العارية عن لستاجر حمارا
الى بخارا فمر فتركه فضاع لم يضمن ولو كان مالك الحمار مع الحمار ولم يكن مالك المتاع معه فمر فرض الحمار في الطريق فتركه الحمار والمتاع لم
يضمن للضرورة والعذر ولو عجز الحمار او عجز عن المشي فباع المستاجر وهلك عنده في الطريق وكان في موضع لا يصل الى الحاكم
ليامره ببيعه براء ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى فرض قيمته واقوى الفتوى لمستاجر وحمل عليه ولو لم يسقط
حمار في الطريق واشتغل به فذهب المستاجر فهلك فلو كان لو اتبع المستاجر يهلك حماره او قتله لم يضمن والا لا
بما ذكر في ذ لان الايذاء ما يضمن بترك الحفظ لو كان بله عذرا ما لو يعذر فلا يضمن حتى لو ابق لو سرق الكسر وترك حمر
اتباعها ليلا يضيع اتباع فهلك الذي ذهب براء وقيد لو كان المستاجر حمارين فاشتغل بحل احدهما فضاع الاخر لو غاب
بصر ضمن قال عماد الدين في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب غير بصره فتيا من عند الافتاء اقول يمكن
التوفيق بان هنا يكون مما لا ضرورة في الاشتغال بحل احدهما فغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف مسئلة الفتوى فلا يترك عنده
الاصل المذكور فو المستاجر لو اوطأ في سكة فيها نهر قنطرة فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار لو كان
ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل او عنف عليه في الخروج وبثر فرمه ضمن والا فلا حمار حمل كرباس لغير فاستقبله اللصوص فقطع
الحمل وذهبوا بحماره قالوا لو كان يعلم انه لو لم يطرح الحمل انقذوا الحمل والحمار جميعا وليس في مقدوره دفعهم بالسلاح لم يضمن
عليه الحطب فاوقع ما لو قرع مثله فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر لو كان المستاجر سائقه سوقا معتادا في طريق
الناس ولم يعنف عليه بل اجماعا لو كان منهم حمار مر رجل فقالوا لواحد منهم اذهب انت معه بتعاهد بحمل فذهب معه فقال
المستاجر قف هنا مع الحمل حتى اذهب كان واحد واذا جاوا فذهب بالحمار ولم يقدر على براء المتعاهد لانهم امروه بتعاهد
ما في يد غيره لستاجر فبعثنا المالك معه رجلا فتشاغل البعوث في الطريق ثم مر بالماء ورد ذهب المستاجر وحصل بالحمار فضاع
براء البعوث قن اجر ولستاجر رجلا ليذهب معه وقال لا ارجع مع الغير فيلغو المقصود ويرجع الغير ويحلف الاجير
ولمستعمل الحمار ايام في على نفسه ثم رجع مع غيره اخر فاغرم على الحمار ضمن الاجير اذا قال حين استعمله والاجير ثالث فاعاد
عنه في قوله الاخر وفي قوله الاول وهو قولهما براء ولو استعمله براء اذا قال مع الغير مطلقا وقد فعل فقط لستاجر
وترك على باب المترل ضمن لو غاب عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة
غير نافذ او كان في القرى وحينئذ في الحمار ضعف ربط المستاجر على باب بيته ثم خرج ولم يحمل فرد وغاب عن بصره ضمن
فصل ولو وقت ليصلي الفجر فذهب الى انتهى رجل فنازاه ينتهي ويذهب ولم يقطع صلوته ضمن لترك الحفظ مع القدرة او فوت
ذهاب المال مع قطع الصلوة ولو ربطها ولو ربط على اثر في البلدة سكة نافذة وتم اقوام ينام ليسوا في عيال المستاجر
ولا من اجرائه قالوا لو كان المستاجر يستحفظهم او بعضهم ولم يشترط ركوب المستاجر بنفسه كان فهلك في موضع لا يعلمه فهم الحفظ
تضييعا لم يضمن ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا ذ اذ ليس له حينئذ ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع ولو لم
يستحفظ ضمن مع كل حال ومثله لستاجر رجلا يحفظ فهلك في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا

فلو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فلو ذهب منه بحيث لا يشعر وهو حافظ له برا وفي ترك الطلب لو آيسا من وجوده بعد
طلبه في جوالي مكان ضل فيه فلو ذهب فهو براء ولم يضمن بريده لو غاب عن بصره لتقصيره في حفظ لعدم المنع وعلى هذا
لو اجاره الى الحجاز ولم يستقل بشرا بحيز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا لمستاجر جمله ودفع اليه حمارا وخمسين درهما
ليذهب الى بلد كذا ويشتري له شيئا فذهب فاخذ السلطان حمارا فاقام فذهب اصحاب الحمر في طلب حمرهم واخذها ولم يحمل الاجير
فلو وجد بعض الذاهبين حماره لا يبعض ولم يكن ملازم لم يذهب برا الاجير عن المستاجر لو ركبه في الرجوع برا
استحسانا لا لو حمل عليه ذ لمستاجر ليحمل عليه رايا الى بيته يوما الى الليل فنعل فكان يركبه كلما رجع فهلك قبل ضمن المستاجر
للحمل لا للركوب فغصب وقيل لا استحسانا اذا الرضى كذا وكانه اقتدر لانه استاجره فروى ليحمل عليه رايا الى المدينة فعمل
فرجع عليه في الرجوع الى بعد فيغرم لم يلا اذن فرجع فات ضمن لغصبه ولا يجوز اذا لا يحتمل آتوك على ما مر الوقف
في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي لا يضمن بالحمل ايضا قال ولو سلم
الحمار فلم يجد سمى فقط اذا لا جواز لتعصيه ولو اوصى بالكه كان خير الحمر جاز وهكذا ما سماه ثم عاد لا يعود امينا بل مع
ضمينا حتى لو هلك في طريق ذلك المكان ضمن ولو سلم بحد الاجر المسمى كمرار ذو غير بلا اذن ضمن ولو سلم بحد يعين يستاجره
الى مكان معلوم فاجره لنزع الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذ اللصوص وذهبوا بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق
مع هذا الخبر وايمانهم براء ولا يضمن المتضع بخلاف الاول المستاجر لينقل زيتا من خربة قاتلة فتلف الحمل فلو
اتحدت بفعل المستاجر ضمن لتضيعه ولو اتحدت بخاوة فيها لا لفعله ولم يعلم المستاجر براء لعدم تقصيره ذ المستاجر
لا يملك ان يبعث المستاجر الى المرج ولو فصل ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث قلد ذلك والا فلا صلا لمستاجر لبس
يوجر ويعير ويودع والبعث الى المرج ايداع فيملكه فقط دفع حمارا الى مقرض لتحمله الى المرج في دينه فبعثه المقرض
الى المرج ضمن اذا المقرض هنا كمستاجر اجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى المرج مرجنسه في التفريقات الفاسدة ز
المستاجر بعد مضي المدة وتركه في غير داره ضمن اذا الرد على بعد المدة فيغرم ما يتركه وكذا تركه في داره غير وغيبته عنه
تضيع رد المستاجر وما يتعلق به بد ليس على المستاجر رده على موجره وعلى الموجر اخذه فلو امسكه لم يضمن وليس هذا
فالمستاجر غير مكان مر المصر ذاهبا جائيا فعلى المستاجر ان ياتي به ذلك المكان الذي يتبقى فيه فلو امسكه في الضمن
ولو قال الركب في هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى بيت موجره عن رد المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن
كوديعة ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فسافر اليه ضمن اذ عليه الرد الى مكان المستاجر فيه جز قال لم كل ما حمله مؤنة رد
المدة فعلى الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل كثيابه ودابه فعلى المستاجر رده فن لا يجب على المستاجر رده بعد المدة
بل عليه رفع اليد فقط وحكي عن ز يجب على المستاجر رده وهو اصح قولي الشافعي لنا انه عقد يقصد به المنفعة بدليل
يجب على الواقف رده بعد رفع العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا وقع العقد
فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا فلو قاسوا على الرهن والثوب اذا المقلد الرع ذكر في انها غير مسلمين ص
اجرتها ادوية وفرع المستاجر فمؤنة الرد على المالك فاني استخرجه فرعا وجه نفقة ما لم يبين خلافه فن لمستاجر
دابة او ما لحمله مؤنة وشرطا الرد على المستاجر نفسد الاجارة لانه شرط يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر الا
المستاجر وبه افتى ع وذكر ظط انها لا تفسد لان شرط الرد كزيادة في الاجرة وبه افتى مط وعلى هذا الخلاف

لا يملك ان يبعث المستاجر الى المرج

لو شرط اعلاف الدابة على المستاجر كان كت وفي عن المستاجر لو رد المستاجر فهلك في الطريق بريا ولم يكن
عليه الرد كودع ن لمستاجر قبلا فلما فرغ حملها على قرع فزلق الحمار وانكسر العقد ولو يطيق الحمار حملها بريا
والا يضمن قبل ان كان رده على الموجر قلم لم يضمن قال المعادة لان المستاجر يحمل الى الموجر قلنا لم يضمن لو لم
يردها بعد مضي المدة ضمن وقد مر في ضمان المستعير ان المستاجر لو رد الدابة مع اجنبي ضمن مؤنة الرد مؤنة
الرد المستاجر والرهن والوديعة على مالكهما وفي الرهن قيل على الراهن وقيل على المرتهن ومؤنة رد العارية
والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع بعيب
او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا البيع فعلى البائع مؤنة رد مبيع له حمل ومؤنة فالرد في الاجارة المستهلكة
كعقار وصباغ ونساج على الاجير اذا لرد تعلق القبض فيجب على من له منفعة القبض ومنفعة القبض هنا للاجير
اذ له عين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين ضمن المنفعة وكان الرد عليه بخلاف ما اجرتها او دابة فان الرد
على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة ذكر شي في ضمان النساج من فصل الضمانات لمؤنة الرد على الاجير المستوفي
ام لا فيه اختلاف ولو شرط على المالك فانها عليه خالف في الطريق او في الرفقة ض لمستاجر مكاريا او حمارا لحمل طعامه
في الطريق كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكره كب انه لا يضمن والواجب لو يقاربه الطريقان
اما لو تفاوتا تفاوتا فاحشا في طول وقصر وسهولة وصعوبة ضمن عن لو اختلف في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت
ضمن ضك لو غير الطريق على المستاجر فاخذ في طريق اخر يساويه في الامن براء لا لو عكس امنا ويجب الاجر لو سلم
وغير الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق مخوفا فلا يسلكه الناس الا بالرفقة ضمن لا لو سلوكا بلا رفقة ولا خوف
ما لي شيء في مسايل الحمال ص ان الموجر لو قال للمستاجر ارجع مع الحير ورجع مع غيرها لم يضمن اذ لم يعين غيره وقد
مر وهذا يشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة او مع رفقة اخرى ينبغي لا يضمن ع دفع حماله الى مكاري ليحمل الى مكان
كذا وشرط ليسير ليلا فقاعد الدابة لثقل الحمل بلا تضييع براء عند ح لا عندهما خالف في الحمل او الركوب ذ
لمستاجر للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن هلاكه والفرق ان ما لم الحمل تقع على الركوب
يقال حمل فلان فلانا على دابته اذا ركبه فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب
دابته او احمل عليها ولو لمستاجر ليحمل عليه عشرة مخاتيم بر فحمل عليه احد عشر مخنوقا فتلف به بعد بيع المكان المشروط
فعليه الاجر كاملا وضمن خراص عشرة من قيمة الدابة وتاويل المسئلة بتمييز احدها ان يطيق الزيادة ويسير
مع الحمل اما ان لم يطق ضمن كل القيمة والا ان يحمل عليه احد عشر مخنوقا وهلك ضمن كلها لو حمل الحادي عشر على مكان
حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان اخر جنابك بغرائر او يخت ضمن قدر الزيادة وفرق بينه وبين ما لو استاجر
ليطحن له عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر مخنوقا وتلفا ولمستاجر ليكريه جريبا ونصفه وهلك ضمن كل قيمته
اذا الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن الحادي عشر مخالف ضمن كل قيمته
فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل اذا دفن فيه فلا يضمن بقيمته عن لمستكري ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل
مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبر المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة ويحمل الجمال الى فلك المفتي
هلك بعض ابله براء المستكري اذ مالك الجمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن ما له قد لمستاجر ليحمل عليه

مطلب مؤنات الرد

خالف في الطريق او في الرفقة

خالف في الحمل او الركوب

كرير تنكه جو يا دكرد ويكتنكه بر بحد نصف الضمان ونصف الكر ذ لو حمل عليه كر شعير هبوا لانه اخف فخالف صورة
لا معنى فلو حمل شعيرا مثل اليه وزنا ضمن اذا الشعير بمثل وزن اليه يكون اكثر كيلا من اليه فيأخذ من ظهره ما
يأخذ من اليه فيكون خلافا صورة ومعنى تح ولو استعان ليحمل عليه كذا فمر به فحمل مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما
او ارزا اخر ض لا يضمن ولو استهانا اذ ضرر الشعير كضرر اليه عند انهما وزنا فدخل تحت الاذن وبه ايتي
صش ولو استاجره ليحمل عشرة اقفزة شعير فحمل خمسة اقفزة يضمن وقيل فيه روايتان ولو حمل عليه عشرة اقفزة
يضمن اذا اليه مثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير في الصورة ومعنى ولو مثل وزن الشعير ايضا قوله
ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بما اقل وزنا من وزن عشرة اقفزة شعير فاذا ضمن الاقل وزنا
او كان فيه روايتان فلا يضمن الاكثر وزنا ولا ان يكون فيه روايتان اولى ولو استاجره ليحمل برا او شعيرا
معلوم فحمل عليه لبنا او حديدا مثل وزنه ضمن اذا الحديد واللبن ادق نظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا
او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها قدر موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليه
قرطيا او نحوه اقل وزنا قدر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا يا ان يشترط قدر اليه مثله
ما به مزوحمل قرطيا ونحو خمسة فلو قيل يرا الا يبعد اقول ينبغي ان يعتبر التقدير كما في الشعير والله اعلم
ولو استاجره ليحمل عليه تبنا او قطنا او حطبا او حديدا فحمل برا او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء يرا اذ
صرد اليه والشعير قدر ضرر هذه الاشياء ولو استاجره ليركبه فاردف اخر لو سلم يجب الاجر كاملا ولا ضمان
ولو هلك فرد كوبها بعد ما بلغ المكان المسمى يجب الاجر كاملا ويضمن نصف القيمة ويخير المالك ضمن المستاجر او الردف
فلو ضمن المستاجر لا يرجع على الردف مستاجرا كان او مستعيرا ولو ضمن الردف يرجع على المستاجر ولو كان الردف
مستاجرا لا مستعيرا ع استاجر ليركب بنفسه فلم يركب او ركب غيره فسلم لا يجب الاجر وضمن ولو هلك اذ ركوب
غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه واردف غيره فهلك بعد بلوغ القصد فعليه
القيمة وكل الاجر كان الرديف اخف او اثقل وهذا لو يطيق مثلهما والا ضمن كل القيمة ولو يطيق مثلهما حتى كان
يضمن نصفها وقيل يضمن قدر الزيادة وقال ح هذا لو كان الرديف كبيرا او صغيرا استمسك على الدابة ولو لم
فهو كالحمل ولو حمل عليه مع نفسه شيئا اخر ضمن قدر الزيادة لو هلك وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل
الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالميزان انما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه
في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل اما لو ركب في موضع الحمل ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا
في محل واحد ليكون ادق على الدابة وهذا لو يطيق الحمل مع الركوب اما لو لم يطق يجب كل القيمة في الاحوال ولو استاجره
للركوب فحمل عليه صبيا صغيرا فعثر به ضمن اذا الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب فيكون المستاجر
ليحمل عليه كذا فزاد المسمى وسلم الى القصد فلما وضع الحمل وجاء يلحقها وسلمها فضاع رده على الكم يضمن من قيمة
قدر الزيادة اذ غصب من الخارج ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجره من الكوفة الى
بصرة ذاهبا وجائيا فجاوزه بصرة ثم عاد به سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر مسمى عند حسن ع اذ غصب فلا
يبرأ الا بالرد وقدر ان من خالف ثم عاد يجب كل الاجر قال ح ي استاجر قناة شهرا في الخياطة فاستعمل

في اللبن لبينه فهلك فهو ضمن ولزم فوحتى دعا الى الخياط فهلك فهو بريء قال ولا شبه هذا ما اذا
استاجر دابة الى مكان فجاوزه ثم عاد الى الدابة اجارة الاستئجار وجوب الضمان فيها على المستاجر ذ استاجر ثوبا
ليلبسه ووضعه في بيته اخذ في اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان كذا فامسكها
في بيته لا يجب الاجر وضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم لا يجب الاجر اذا لضياع منفعة الانتفاع فكانها غصب
ولو سرق لا يضمن كالاجير المشترك فانه يضمن عندها ولو خرق بلبسه لم يضمن ولو جعل الحلي كحمايل يدها
فكالاجير المشترك لو هلك المال بجاره من يضمن ولو كسيا جرعليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسه اكثر من يوم
وليلة صارت غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته تستعمله اما لو حبسته للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب
اذا الغريم امانة فلا يضمن الا باستعمال او بمنع بعد الطلب كوديعة فكالمستعير لو امسك ثوب العارية بعد ما
ضمن لوجود الطلب حكما او قد حكم الطلب وجوب الرد وقد وجب عليه الرد فمضى المدة كالاجارة وانما صار
امساك الحفظ وامساك الاستعمال اذ لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو استعمال ولو امسك في موضع لا
يمسك فيه الاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسوقت فكالحمال او كالخلخال بسوار او تعويم بقميص او وضع العمامة
على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو البسه غيرها في المدة يضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي يد ولو ثوبا لبسه
يوما الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو تركه في بيته الى الليل لزم الاجر ليمكن من الانتفاع في زمان
اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا ليلبسه ويذهب اي موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال كلمي لا يجب الاجر لانه
كالضامن وقال ث اذا الاجر مقابل بلبس لا بذهابه فلا مخالفة وفرق بين وبين اجارة الدابة وهو ما لو
استاجرها ليركبها الى مكان كذا فركبها في المصر فلا اجر للمخالفة اذ في الدابة بيان مكان الركوب شرط الصحة
الاجارة اذ الركوب يختلف باختلاف المكان بخشونة وسهولة ولا يشترط في الثوب مكان اللبس وانما يشترط
بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ث وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ولبسه فلان كسر
رود بجاي ديكر رفت ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن ورد الاستغناء عن استاجر قميصا ليلبسه في المصر فخرج به
المصر وبرد ان رفت هل يضمن قدر في مسائل العارية من ذ لو استعار دابة او ثوبا في المصر فوقع الاستعمال في
المصر ثم خرج بها من المصر فلو استعملها ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب بس استاجر خيمة لينصبها في داره
فنصبها في دار اخرى في قبيلة اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر
فنصبها هناك فله اجر مسمى الا ويضمن لمخالفة امره حيث اخرجها من المصر فتقريرها اذ مؤنة الرد على المؤجر ذ
لو بنا ما يزيد حمله وكان في عمود البنان غبيا لم يعلم المستاجر فوزنه وانكسر فلم يوزن مثله بمثله فذلك
البنا المغيب برا اذا لم يعلم به سبب تلف ولو غاب ذ ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم المؤجر المستاجر بالعيب
فقد اقر به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن بوزن ذلك القدر ولو استاجر فرسا واجيرا ليحمل قدر فهم اليه فذهب
به الاجير قيل ضمن المستاجر اذ خالف بدفعه وقيل لو استاجر الفارس ولا ضمان لا لو استاجر الاجير ولا ينبغي
ان يقال لو يتفاوت الناس في استعمال الفارس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين المستعمل كما لو استاجر دابة ليركبه
فلو غير نفسه يصير مخالفا بدفعه الى الاجير ولو لم يعين المستعمل حتى فسد العقد ولو استعمل الفارس ولا يضمن

ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم لتعديه مستعملا فكان غيرا عند العقد فصار دفعه الى الاجير ولو دفعه اليه قبل ان يستعمله
بنفسه فليس بمخالف فلو استعمله المستاجر هل يضمن يحتمل ان يكون فيه اختلاف المشايخ كعاريه فان استعار دابة ليركبه
او ثوبا ليلبسه ثم لم يركبه فاستعمله بنفسه فليس له يعدو ان يعيره ولو فعله اختلفوا في تضمينه وكذا لو اعاره اولا
فليس له يعدو ان يستعمله بنفسه ولو فعله اختلفوا في تضمينه فهنا ايضا يحتمل ان يكون كذلك ولو لم يتفاوت في استعمال الغاصب
فالاجارة تصح غير المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمله بنفسه او بعد
لمستاجره او جعله في الطريق صرف وجهه من الطريق ولم يسمح مكانه ثم نقل الى الدار ولم يجده فلو جاء وجده غائبا
قيل لا يعد ذلك تضييعا عند الناس لا يضمن ولو طلب لا يعد تضييعا ضمن المستاجر وان كان يحمل فيه شيئا واخذه
قاهر السلطان يحمل الحمال عاما من به السلطان فسرقه الحمال ولو لم يحمل الحمال بيا من السلطان وخاف
العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مقهور فلا يحل الحفظ فلو لم يدع ان يشتغل بترك الحمل ضمن بترك الحفظ فصل
لمستاجر قدر البطيخ فيه شيئا فطبخ واخذ القدر مع ما طبخ فيه يحتاج الى الدكان فرفع له قدره وانكسر القدر
ضمن القدر دكان ذلك رجل وقيل ينبغي ان لا يضمن فيما يعلى ما لمستاجر ثوبا ليلبسه فلبسه فتخرق ضمن لبسها
فانها لا تضمن اجارة العقار ويجب الضمان فيها على المستاجر المستاجر بيتا ولم يسم ما يريد يجوز ولم يسكن
ويسكن غيره اولا تفاوت في السكنى وله ان يربط دوابه قالوا هذا لو كان في موضع معد لربط الدواب
والا فليس له ذلك وله ان يعمل فيها ما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب واما ما يضر به كرحى وحداد
وقصارة فليس له ذلك الا بفضله مالكه بعض مشايخنا قالوا اراد بالرحى رحى اليد يضر بالبناء لا يمنع والا لا فلا ويفتى واما
بعضهم قالوا يمنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان رحى اليد يضر بالبناء يمنع والا لا فلا ويفتى واما
الحطب فقيل يمنع مطلقا ويوضع خارج الدار لانه يؤثر في البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن الحطب لانه
فلو اقعد فيه نحو قصار وحداد او عمل ينقص ذلك ضمن قيمة المهدم لانه اثر فعله ولو لم يهدم شيء من ذلك العمل
بحيث لا يحتاج الى تقويمه لانه قياسا ولو كان مستاجرا دارا على ان يسكن فيها فلم يسكن بل جعل فيها طعاما او شعيرا
او غير ذلك فاراد رب الدار منعه لانه يخرب الدار ليس له ذلك اذا وضع هذه الاشياء في حجرة السكنى فلا
يضمن من ذلك ولو حفر فيها بئرا للماء وهلك فيه رجل ضمن لو حفر بلا اذن لتعديه اذ الحفر يصرف في الرقبة وهو
يملك التصرف في المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وهو حانوت مزاحم فتقبل صاحبها الى الاخر ويتغوبذلك
يضمن ما افسد الخياط ويضمن ما جاء الحانوتي بتاء ولو ربط المستاجر دابته على باب المستاجر فصرت انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن او ربطها على الباب من جوانب الدار ولو فعله المالك ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عاد
والمسلم بحالها ابراء او بعد الاعارة يبقى الجبر ولو ربط دابته ولو بنى المستاجر تنورا او كانونا في دار مستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على
وجه لا يغير بناءها الى انتقاص خلاف الحمل لانه يصرف في الرقبة وخلاف البناء لانه يوجب تغيير الدار
الى انتقاص فلو صنع المستاجر في نفسه تنورا شيئا لا يضمن الناس من تركه الاحتياط في واضعه او قد نار
لا يوقد مثله في التنور ضمن كذا ذ وفيه فصل مستاجر اسيا مستاجرة واضاع ما نذر ما يعطي اداة

اسيا ابرد وقد ضمن المستاجر ضمان الاجير المشترك والخاص والحاسم الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك
فرعه المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه
عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ح وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك ما امكن التحرز عنه كسرقة وغصب
او لا مثل حريق غالب او غارة غالبة وقال قول ح قول علي وقولهما قول عمر ولا مثل اختلاف الصحابة اختار الخصاف رد الفتوى
بالصلح على النصف جبرا علانية لا تعلم وقيل نفتي بقول ح وقيل قوله قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقيل ثم قول
عمر وعلي وبه يفتي احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس فصل لو كان الاجير صباغا يبرا ولو خلا ذ ضمن لو مستوثقا
بصبغ ثم عذها ضمن مقصود او دفع لغيره او ضمن غير مقصود فلا ابرا ولو هلك بفعله ما يخرق قدره او عمره ضمن عند علمائنا الحلية
خلافا لزفر وفصاد وحجام يد الحاسم والزلال وسم بازاجر مشترك جيف لو شرط القصار على الاجير المشترك قبل ضمن وفاقا
وقبل الشرط وعدمه سواء اذا شرط القصار على الاجير باطل او يخالف فقصده الشرع قال ث وبه ناخذ قال صدر علمه موافقا
والصانع الذي لا اثر والذي ليس لعمله اثر لو حبس العين لاجره هل يضمن قدره في اخر الشهر فاتا تناسلة فصل امر السمسار
اجره الوامر لم يحل شيئا الى مكان مالكه فوقع غرقه ضمن الاستاد لو مشى شيئا معتادا او ضمن الاجير لو مشى غير معتاد كما في
تلمذ القصار واجير حيث لا يضمنا لو قاد معتادا ضمن الاستاد ولو قاد غير معتاد ضمنا وولد القصار كتلميذ في هذا الحكم
يد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعدي فلا
واضمن الاستاد ولا يرجع عليهم تلمذ القصار ولو وقع مرض سراج فخرقه ثوبا ضمن الاستاد ولو وطئ ثوبا قلو كان يطاء مثله
ضمن الاستاد والا ضمن الاجير ولو كان الثوب وديعة عند الاستاد ضمن الاجير ولو ادخل الدهن في دكان قصار ثوبا ضمن الاستاد
لو دخله بامره عن نحو خياط وقصار ولو قرع من الجل وثقب بالثوب على ما يراه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن
لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ضمان الراعي والبقار ذكر م لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون
اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا يرعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجيرا وحده ولو اورد العقد
المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجيرا وحده الا ان يكون ثم ذكر بعدها ما هو حكم المشترك بان قال لا ترعى معها
غنمي غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير اول الكلام بآخره وكذا الحكم لو قال هو في معنى الراعي ثم الراعي لو كان اجيرا وحده وما لم يضم كلها
لا ينقص فراخ واخرج شاة فتفقد عينها او كسر رجلها ضمن اذا خالف او انفرد بها يرجع في الاجارة واما دخل بها الذئب وهو
متحقق بلا ضرب ضياع وضع ذا الغرض في العادة تساوي كذلك فاذا ضرب بالخشبة ضمن لو هلك في السوق والرعي لو هلكا تحت العقد
واجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا ومات منه لا يضمن وفاقا اذا الموت حتفا نفسه مما لا يمكن التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت
ببينة او بتصادقهما والا صدق الراعي عند ح لانه امين كمودع ورب الغنم عندهما ثم المشترك لو ساق المواشي فهلك منها الاكثر
ساقه بامر صاحب الجمل او مكانا مرتفعا فتردى منه بدراء عند ح اذ لم يتعد وضمن عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي هذا الحكم
او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او ردها نهرا ليسقيها فتفرق منها مشاة ضمن عندهما لا عند ح ولو ساقها
الى الماء ليسقي فتفرقت ضمن عند علمائنا الثلثة وكذا لو هلك سياقة مار ليستعجل عليها فعثرت وانكسرت يعلمها ضمن عند
الثلثة البقار لو ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه ويستعجلها في السوق فنفرت
بقرة فتكسرت او ساقها في الماء لتشرب فنفرت ضمن مشتركا لا خاصا ع وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير

ضمن ما تلف من سياقه اذ ساق دابة وطيئة والسابق يضمن ذ لو حفظ هذه العولة من سوقه ضمن لو مشتركا على ما في
هذه جنايته من يوم ولو خاصا فلو كانت الاغنام لواحد لم يضمن ولو لاثنين وتلفت ضمن وصورته لرجل اجير وجلان ناوبا ثم
راعيا شهرا لرعي غنم وقد فرق في الاجير الخاص بين يكون لواحد وبين ان يكون لغيره ما من يحفظ هذا ايضا سك
الاجير الخاص لو عنف في السير فحفظت هذه العولة من ضمن يس كان الراعي مشتركا فهلكت بغرقا او سبع او سقوط
من علو او ما اشبه فقالا يضمن الغنم شرط عليه ان يرعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرط علي الرعي
في الموضع الذي رعيت فيه صدق الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا الاذن استقاط ضرورته والبينة بعد الراعي حتى
لا يضمن عنده اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك فسقط الراعي
لو خالف في المكان ضمن ولا اجر ولو سلم يجب الاجر لتسليمها ناقصا ذ راعي الرعي لو توهمت بيده فوقع الوحش في غيرها
ضمن اذا لتوهمت لم يدخل تحت الاذن ولو فعله باذن مرا ولو شرط على الراعي ضمان ما مات فسد العقد لانه شرط على الراعي
ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد العقد اذا العقد يقتضيه الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض بيد لو قدر على التمييز
ويصدق في تعيين الروايات انها تلفت ن ولو لم يكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط ويصدق في القيمة الراعي ولو دفع غنما الى غير
مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي له الاخذ ولا يصدق الراعي في حق الاخذ لو اقر الراعي وقت الدفع
انها للاخذ نذ يقع من الباقور ولم يتبعها الراعي ليلا يضيع الى بيد ابا بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما ع عند
ع لو مشتركا اذا لا يتراءى يضمن ترك الحفظ لو ترك ليلا عند ابا يعني فلا كذ فتح وديعة الى اجنبي حالة الحرب
فانه لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ ترك يعني ولها ان ترك الحفظ بعذر عكس التحرز عنه قال ذ ورأيت في بعض النسخ لا يضمن
فما ترك لو لم يجد غير بعض ليردها او يحرزها وكذا لو تفرقت فرق لم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض
بيد اذ ترك حفظ البعض بعذر وضمن عندها اذ ترك بعذر يمكن التحرز عنه كذا ذ وفي عد بقار لقوتهم فرعي
باشجار لا يمكنه النظر الى كل بقر فضاعت بقرة بيد ولو قرب بقرة على قنطرة فدخل رجلها في ثقبها فانكسر او دخل
في وحل والبقار لا يعلم ويسقها ضمن ولو امكنه سوقها ذ فرد عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكة يسل
كل بقرة في سكة ربها ولا يسلمها الى راعي كذلك فضاعت بقرة قيل براء اذا المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك
خلاف فابرأ ع البقار ان ادخل البقر في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نقصت من الجبابة قالوا لو كان
ترك البقار بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل بقر في قنطرة ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية
شرط البقار على اصحاب البقر اذا ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فانا بري منها جاز الشرط فبقيت بقرة دخل الى غير
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط المذكور لم براء البقار حتى يرد عليه ولو سمع الشرط فعليه استحسانا ن امرأة
بقرا الى البقار ثم جاء الرسول فقال البقر لي واخذ منه فهلك قبل ان يرجع على البقار او دفع ما لا الى رجل
بلا اذن لم يرجع البقار على الرسول لو كان يعلم انهما وسع ذلك دفع اليه ولو لم يرجع به رجع لانه مغرور كذا ذ وفي
فتح بعث بقرة مع رجل الى بقار فقال البقار رقها الى ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه ضامنها
الى البقار انتهى الامر فصار البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن ما لم يقبل فيصير
مودعا ولو بين ما مر فما يضمن المودع فما نقل من الذخيرة من انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هذا وديعة عنده وقال رجل

لا اقبله براء وقد قدمت هذه المسئلة في باب القصب من هذا الفصل مع النظر وكتبت هناك جوابا يكرر ذه
الراعي لو وجد في باده كه بقرة لغيره فطردها يتقدم ما يخرج من زباده كه بيراء ولو ساقها يعود ذكر ضمن ذ اهل قرية
يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند بعض العصر المشترك وقيل براء وفاقا لانه يعين لا اجير
اذ لو جعل اجيرا كان مبادلا منفعة بنفعة من جنسها وذلك ربا فكان معينا لا اجيرا والمعير لا يضمن ولو كان نوبة احدهم
فلو يذهب ولتباع رجله يحفظها فاخرج الباقور الى المغارة ثم يرجع الى الكلا بغي الاجير ثم عاد وضاعت بقرة فلو
ضاعت بعد ما رجع الاجير عن الاكل لم يضمن احد ولو قيل اذ ذكر ضمن الاجير لا صاحب النوبة اقول لو تحفظ باجرا يكثر هذا
لو لم يشرط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره قالوا انما يضمن الاجير هنا كما لو لم يترك مع الدواب حافظا
مزاحما لا لو تركه وهذا ايضا لو لم يشرط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن والراعي لرد الغنم مع غلامه او اجيره او
ولده الكبير الذي في عياله اذا الرد من الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله كمودع فلو هلك في يد من ماله الرد
فلو كان الراعي مشتركا بيراء عندهما مطلقا وعند ع يضمن لو امكن التحرز كالوديعة بنفسه ولو خاصا براء مطلقا كيده
لنفسه وشرط كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا
وشرط كونه في عياله والا كان زهوا لا يخفى سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا مع من ليس في عياله وكذا الطواويسي
ع للاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم مرويه سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما
يد لو لم يكبر الاجير او الولد في عياله فلو غيبين قال الطواويسي لو كان بقرا مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مرويه
ضمنا ثي قال الطواويسي ضمن لو قاصلا لا لو مشتركا اقول الاول اقرب اذ الخاص مع كبير المالك حتى لا يضمن ما تلف
بلا تعد بخلاف المشترك فسط البقار لو ترك الباقور بيد اجنبي لحفظها فلو تركها قليلا لبول او اكل او بعض
او نحو بيراء اذ هذا القدر عفو قد باده بان زباده راما تر بكسي وكر كوسالة خورد بيراء لو ترك بيد من في عياله
والا ضمن فشبر باده بان زباده راضايع ماند وبخانه رفت و زنرا فرستاد زنرنكاه داشت تا شيا فكاه كاو
غايب شد و نمي داشتن كه وقت غايب باشد ضمن خ البقار لو نام قضاع بعضها فلا باع منقطعا ضمن ولو جاسا
ابقر غير ضمن والا فلا كذا ذ وقال وقد ذكرها في الوديعة فرقا بين مضطجع فيها السبع في غير السفر وسوى بينهما في السفر
فقلنا بين اطلاقها هنا كذلك خ البقار غاب عن الباقور ووقعت في زرع فاسدته بيراء البقار الا اذا
ارسلها في الزرع واخرجها من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او انتفعت الانسان في سنتها
ضمن البقار فن ارزه بذي بدكاز در امد راعي در امد تا بيرون راند ضمن ما شكست ضمن الراعي لانه نسا يعين
وليس للراعي والبقار انزا الفحل على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك منه ولو نزا الفحل بلا اتيان بيراء عند ع
لو خاف الراعي هلاك شاة فذبحها ضمن اذا الذبح ليس من عمل الراعي فلا يدخل تحت العقد قال الطحاوي هذا لو ذبح حيوانا
او شكله اما لو نبقر موتها بيراء اما الامر بالرعي بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت الذبح فيضمنها مورايه ت لو
ذبح حيوانا ضمن الاجنبي لا الراعي البقار قال ت بيراء الاجنبي ايضا لانه نزله لاهل الحاجة وهو الصحيح وكذا
البعير اذا الذبح في مثل هذا لاصلاح اللحم فلا يذبح الحمار والبغل اذ الذبح لا يصلح لحمهما ولا يذبح الفرس ايضا
ح اذا الصحيح جواز ذبحها لحم الفرس مكروه كراهة تحريم هذا الحمل ذ وقد مر حيثية في اوايل هذا الفصل الفرق

على الراعي ذهبت بالخيف هلاكه فلم يذبحه فهلك ينبغي لمن براءة في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه ولم يضمن وشرط الضمان
على الاجير باطل كذا شيء وقال عماد الدين في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ فكانه شرط عليه
غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكر انه يشترط
الضمان على الاجير قول الظاهر ان الذبح ليس من الرعي ولا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه
لا يخ عن الشك فلا يضمن بالشك والله اعلم قط قال الراعي ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق الراعي بيانه يعني لو
يكن الاجنبي كراع فيصدق بيمينه لشك في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا اقر بسبب
الضمان وهو الذبح بخلاف ما نحن فيه اذا اقر بذبح شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرء ربها صدق ربها
وضمن الراعي اذا اقر بسبب الضمان كذا صط شرط على الراعي ان يأتي بنسمة ما هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي
في الهلاك وان لم يأت بالنسمة ضمان الحارس لمستودع وديعة لحفظها او حانوت فضاع منها شيء قيل ضمن عند ابي حنيفة
من ضائع الجهة لانه اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع آخر
لم يكن له ذلك ولو ضاع من دواخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح اذا الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها و
حارس السوق وعلى هذا الخلاف واختار ع انه يضمن ما كان ضائعا من السوق ولا ادخله ضمان الحمال لمستأجر حمالا ليحمل
دنا فعثر وانكسر ضمن ترلن وهو العشار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعيدا انتهى الى المقصد فلا الاجر
بلا ضمان لانه حكى عن عصام عن الكرخي لانه خير انتهى لم يتلف الحمل مضمونا عليه اذ وجب لجميع الاجر قصار الحمل مسلما الى مالكه
حتى لا يستحق الحبس باجره المتولد من عمل غير مضمون وهذا بخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر
عمل القصار انما يقع للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمله بان اصابه حجر او كسره بغل
او نحوه وهو على راسه يراه عند ع لا عندهما لو باعه بكر التجوز ذ حكى عن عصام عن ابي حنيفة رح اما على قول ابي يوسف
وهو قول م ح اولا فالحمل يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد نه وصل الحمال الى المقصد فانزله الحمال مع رب الرفق
من راس الحمال فوقع من يديهما فهلك ضمن الحمال عند ابي يوسف وقوم اولا اذا الرفق دخل في ضمانه فلا يبرأ الا اذا ادى الدين من كل
وجه وقال م يبرأ اذا الرفق وصل الى يد مالكه قال ث القياس ان يضمن الحمال النصف لوقوع من فعلهما وكثير من مشايخنا
افتوا به سس لمستأجر ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رد ما الى مكان حمل منه سقط الاجر عند ناخلا فالرفع
ويصير غاصبا او يده قام مقام يد المستأجر في الحكم فصار الطعام في الحكم مسلما الى رب الحمال اذا انتهى الى ذلك المكان
فصار غاصبا بوديعة كما لو سلم اليه حقيقة ثم اخذه ذ لو كان المالك يمشي مع الحمال فعثر الحمال وفسد المتاع ضمن له
من خاية يده ولو سرق المتاع من راس الحمال فالمالك مع براءة الحمال قايم على المتاع بعد قبايده بمنع وقوع
التسليم الى غرم كذا عن ش ولو لم يكن يده مع براءة عند ع لا عندهما ولو حمل الرفق مالكه والحمال ليضعاه على
راس الحمال فوقع وتخرق ثم اذا لم يسلم اليه المتمن فانه في يد مالكه بعد ولا يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن نه حمله
ثم وضعه في الطريق ثم اراد ونقله فاعانه رب الرفق فرفعاه ليضعاه على راس الحمار فوقع وتخرق ضمن الحمار في ضمانه
حيث حمل ولم يبرأ منه بعد اذ لم يسلم الى مالكه صل انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفاقا لشمس الحبل لم يحمله
فانه اسقط من خاية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ضمن عند ع لانقطاع وقيل لا في قياس ع ولا

يشبه انقطاع الحبل اذا تفريط من الحمال حيث شد بحمل فاه وهذا من الملك حيث حمل ما في حقيبة واهمة
وبه يفتى ت نزل الحمال في مفازة وتيسر الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتاويله لو كان
المطر والسرقة غالبا اذ يصير حينئذ مضيعا ت لمستأجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه
برا قالوا هذا لو تقاربت الطريقان اذ حينئذ لا يصح التعيين لعدم التفاوت اما لو تباينا تفاوتا ظاهرا طولا
وقصرا وهو سهولة وصعوبة خطر وهو رواية عن ع عن ح اطلق في الكتاب اذا الطريقان اذا كانا مسلوكين
قل تفاوتهما حتى لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لخشية التفاوت ولكن لو بلغ فله الاجر في البحر وعن ح
قال نط وكذا البيضاء الا ان يأذن المالك في البحر فتقرر ضمان المستأجر للحمل وضمان المكاري ذ عثرت
دابة مستأجر بسوق المكاري فسقط الحمل وفسد والمالك راكب عليها برا الاجير اذا لم يسلم اليه ولو على الدابة فرق
مغير لرب المتاع والمسلم بحالها ضمان القرو فسد الحمل ضمن الحمل لا القرو اذا لزم ما لا يضمن بالعقد ثم يضمن المتاع
لو لم يصل القرو للحفظ لا لو صلح لانه في يد القرو بدع ويده مالكه فصار كوكيل مالكه ولو كان المالك والمكاري راكبين
عليها او سائقين او قائدين براه المكاري كما لو سرق من راس الحمال والمالك معه لما مر من قيام يد المالك وكذا
لو كان راكبا عليها محمولة والمالك على بعير براء الحمال اذ يد المالك قائمة على كل ذلك فنث مكاري لمستأجر حمالا ليحمل
فطرح الحمل وذهب بالحمار ولو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل والحمار معا اذا لم يترك الحمل
قادرا هذه الجملة ذ وقد فرد ع لمستأجر الى بلد فادخلها فله ان يأتي بها الى منزله استحسانا وكذا
بعض الطريق لحمل الاجارة وادعى ان الدابة له ضمن حتى لو هلكت بعد الجحود قيل ان يركبها بعد ضمن فلو حجد ثم ركبها
يعني براءة الضمان ويجب الاجر كله قال س لا يجب الاجر بركوبه بعد الجحود اذ غصب ولو لمستأجرها لينهب
الى مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه وامسكها فيه ولم يركب ضمن ولا اجر ولو ليركبها في المصر الى الليل كذا
ولم يركب يجب الاجر ولا يضمن كذا ص وفي ذ لمستأجرها ليركبها الى بلد فامسكها في بيته فهلكت ولو امسكها
قدر ما يمسك الناس ليهيئوا امورهم براء ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن ع ذرع بين بلدة
ناس استأجر احدهم حمارا لينقل الحصايد فذهبوا الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان الفرق بينهم لمستأجر
ويستعملها وشريكه براء المستأجر لانه لم يعرض شريكه وللمستأجر ان يجبر فيما لا يتفاوت فيه الناس ويحمل
ما لا يتفاوت فيه اقول على هذا قوله الفرق بينهم كذا الخ مستدرك لا حاجة اليه ذ له ان يجبر لرجلين ان يبعث
لاحدهما نقر ولاحدهما نقر فاستعمل احدهما غيره غير ضمن المستعمل وهل يضمن الآخر بالدفع قيل يضمن في قول
لا لانه مودع في البقر ودفعه الى غيره يقوم على الدوابة والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه افتى ح وفي
فح لمستأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجايا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد على نصف الاجر ثم
لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف ذ الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق براء عند ع ولمستأجر قدر
ضمان النساج نو مسلم انتقاله والها رد ترك القول فيها مرتفع بيان ما يضمن المودع من هذا الفصل انه
يضمن عندهما لا عند ع نقض دفع اليه غزلا لينسجه ودفع النساج الى آخر لينسجه فسرق من الآخر فلو
كان اجير الاول بريا ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ع وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلاف فيه في

المودع فرخ جنسه في مسايل الزاعي قال ذ على قياس ما ذكر انه لو كان ما نع شرط عليه العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا
لو شرط عليه الفتح بنفسه يضمن بالدفع الى الاجير واجيره ديانة جنسه بعد قص غلام را بافندد اذ تا كار آموزد
ليز بافنده نه بافنده ديكر دا دنا كار آموزد ضمن اذ الاجارة هنا وقعت على الحفظ مقصودا فالاول مودع وليس
للمودع ان يودع نساج تركا لكهاس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كان البيت حصينا امسك الثياب في مثله براءة
والا فلو رضي به المالك براءة ايضا والا ضمن ذ وفي عد ليس عليه ان يستوثق في بيت الطراز ولكن لو اغلق الباب بالقفل
وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش صف بافنده ثوب
را در كارخانه ماند وشبكانه رفت واغلق الباب ودكمه في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لا يترك مثله في مثل
الزمان براءة والا ضمن وباقي مثله في مجمل ضمان القصار قط دفع الى نساج ثوبا بعضه نسج لا بعضه منسوج
باقيه فسرق ضمن كل غزلها اذ الاجير المشترك ضمن غزلها وما نسج وما لا ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف
ما دفع الى الوراق مصحفا مع غلاف او نحو سيف مع غمد ليصلح المصحف والسيف لا الغلاف او بالعكس فسرق
ضمن ما قصد اصلاحه عندهما للاتصال دفع اليه غزلا ليكسبه فجحد الحايك انه قبل وحلف ثم اقر وجاء به
منسوجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده غرم لانه لا مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه
وملك الثوب بعضه بجحوده ويطل حق المالك بنسجه كذا ذ وما في جنسه في ضمان قصار وصباغ خ لو قال
امسك الثوب حتى اذا رجعنا لم جحد مرة تاي بيتي واوفي لعرك فاختلس الثوب فمزقه الحايك قال كلي الحايك
دفع الثوب اليه او مكنه منه اذن له في اعطاء الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن باجره ولو اعطاه على وجه
الوديعة برأ الحايك قبل اجره كما كان ولو منع الحايك باجره قبل الدفع اختلف فيه العلماء قال اصطلى اعلى
كان حسنا كذا خ ومر في آخر السرقات الفاسد في بيان ما يضمن بقيمة وحبسه لمن كل صانع عمله اجره في العين
فله حبسها للاجر كحايك وقصار ونحوهما ولو هلك في يده بعد حبسه برأ عنده ولا اجر له من المالك ولو
مزيد نسايه فتعب الاجر فتخرق مزيد بالحكة برأ النساج ولو تخرق مزيدها ضمن نصفه النقص و لو
هاتى الحايك في النسج بالاجر لمن ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ستا في اربع او دقيقا فنسجه
صفيقا او على العكس يخير المالك بترك الثوب عليه وضمن مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجر اسماه لا ان ادعى
اجر مثله وينفق في النقصان لنقص عمله ذ لو اخذ الثوب فقيل له اجر مثله وقال المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على ربه فسرق قدم في ضمان الاجير اثر سوء اثره
على الاجير المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف فضمن جعل موته الرد على الاجير المشترك ضمن لو تمكن من
الرد وغدر لم يحلها عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يفرع على القولين لو لم يقبض الاجرة او لم يحبس
بالاجرة فلم يجعله الرد حتى فيه اقول لو حبسه بها ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده كما مر في آخر السرقات
والظاهر انه اختلف في جواز الحبس بها كما مر خ ينبغي ان لا يطلق عدم الضمان على القولين الخ مد نسجه فقال ربه
بيا و بروى كفت زدمك تو باشد فرد ايام ومن فرق بينهما لانه لما قال تردمك تو باشد صار مودعا وعن
مزيد ما قلنا انه لو لم يقل تو زدمك تو باشد يعلم القول غير لو يكن تردده دفع اليه غزلا فنسجه فاخذ الحايك

188

وجعل مكانه غزل قطن ونسجه قال شي اجاب والذي لنزاع الثوب للحايك ويضمن للمالك مثل غزله اذا صار غليظا
مخلط غزله بغزل الآخر خلطا تعذر تمييزه او يتعسر فملك الثوب دفع اليه غزله وشرط كرد دو روز را
بافنده تا بافت وهلك الثوب بعد خمس ما اختاره مز وكذا القصار على ما يا ضمان الخياط ذ خاط وفضل منه
شيء فسرق ضمنه وكذا الاسكاف لو دفع اليه خرم وفضل منه شيء ضمنه اذا مات بين على ال العين لا اذا
المالك انما سلم اليه للقطع له عن قاذا قطع يجب عليه رد الزيادة قال لو كان في هنا قميصا فاقطعه وخط
قال الخياط ثم فقطعه لا يضمن لانه القطع مطلقا ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه واقطعه اذن فقطعه
ضمن اذ علق الاذن بالشرط كذا ذ وفي قط دفع اليه ثوبا ليخيطه له قميصا وخاط قميصا فاسدا وعلم به المالك
ولبسه ليس له تضمينه اذ ليس رضاء وعلم منه مسايل كثيرة ذ ولو خاط قبا وآخر بخلاف يخير المالك
ضمنه قيمته وترك عليه البقاء او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر صل عن ابي الاخياط للمالك ويضمن
الخياط قيمة ثوبه خ ولو خاط قبا ذا طاق واحد يخير المالك كما مر ولو خاطه سراويل فكذلك وقيل هذا
الاصح ولو اخذ ثوبه مي ولو قال اقطعه حتى نصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا
فلو كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء ولو اكثر منه فله تضمينه ضمان القصار فتت قصار وضع ثوبا
الحرير الحانوت واقم لنزاخه ليحفظ الحانوت فقاي القصار قد دخل لنزاخه الحانوت الاسفل فنظر الطراز
الثوب فقالوا لو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان له يتعسر عنه مكان الثوب فله ضمان آخر هنا
مستدرك باخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الخ ومع هذا لا يصح على اطلاقه قيل ينبغي
يضمن لو لم يكن مرفع عياله كما يؤمر بفصل الفم قال ولو كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان
بعيد غير عنه مكان الثوب ينظر لو قدم الصبي الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد غير هؤلاء
وصية القصار الى نفسه ضمن الصبي او ضيع ترك حفظ لزمه ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ
هذا الجواب انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لانه يؤاخذ بتضييع الوديعة بخلاف المحجور كالولد اذا وقع
على الوديعة او رأى انسانا ياخذ الوديعة ولم يمنعه قادر فلا يضمن ولو لم يكن الصبي منظما الى مرجعه
ما ذكر لم يكن في عياله ولا يكفيه الا ولا اجيره الا ان القصار اخذ بيده فاعلم حافظا للحانوت ضمن القصار
اذا استهلكه لما استحفظ فليس في عياله اقول لم يذكر له الرجوع على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع
لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال ولو كان الصبي بحيث يراه مع وجود فلو منظما الى مرجعه اما القصار
فلحفظ بيد مرجع واما الصبي فلانه لم يترك الحفظ لما كان حيث يرى الثوب دفع ثيابا الى اجير ليسلمها
في المقصر فحفظها قيام الاجير فضاع شيء ولا يدري متى ضاع لو علم انه ضاع حال نومه ضمن الاجير
ترك حفظ لزمه او القصار ولو لم يعلم ضمن القصار هنا عندهما واما عنده برأ القصار اذا علم
بعمله وهو يغني فد بيراهن رنجه كازر داد ونكفك رنجه است كازر بيراهن را نجم بها دنا
كه رنجه است وبيراهن سوخت ضمن القصار لتلفه بفعله والجهل يصلح عذرا فيه فصل شرط لرب
بنفسه ضمن يرفعها الى غيره والا فلا وكذا امثاله وهنا تحفظ جيدا خ فلان جبر ان يحمل بنفسه ويغيره

الا اذا شرط نفسه **فص** قصار لم يسقط من الثياب فترك احدها العمل ودفع الثياب الى الآخر فتخرق
وضاع شيء لا يضمن يرفعه الى عمرو لتركتها فاخذ احدها كاخذ شريكه **خ** قصار رضي بثوب قصار فانه
وقد اصابه نجاسة عند قمته فاما لكم كلف القصار يتطهر فاتى القصار فما لكم تركه عند القصار فهلك
قالوا لو كانت النجاسة لا ينقص قيمته لا يضمن قبل القصار لانه ما افتكه عاد الى الوفاق فلما خلى بينه وبين
مالكه خرج الثوب من ضمانه ولو نقصت النجاسة قيمته ضمن القصار نقصه ويهلك امانة وهو نظير من خرق ثوبا
خرقا يسيرا فقال له مالكه اصلحه فاتى فتركه عنده لا يضمن الخرق الا نقص الخرق **جف** قصار ليس بيوت قصاره
او اسكاف اخذ حقا لنعله فليسه ضمن لا يسا لا يغير نعله كودعه **ل عر محي** اعار قصار ارض الثوب على دقه
فدقه معه فتخرق ولا يعلم بايهما تخرق تعرض به ضمن نصف للشك وعرم ضمن كله لانه في يده وقبضه فيضمنه حتى
يعلم تخرق بدقه اذ الاجير المشترك امين عند لا عندهما او يكفي قوله كابي يوسف عبرة للاحوال **فضط**
ولو لم يتخرق سقط من الآخر حصته على المالك ولنا كل اعانة المالك في خياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه
وقيل لو عمل المالك بجنبه انفسخ والا فلا والصحيح هو الاول لم يسقط الحصة اذا لم ينقل عمل
المالك الى الاجير اعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة **ذ** حمله مرتين بثوب قصار بخفقه فخرقه ضمن
عندهما لا مكان التحرز لا عند ح لتمام وضمن السابوذ مشى الدابة ينقل الى سابغها تخرق ثوب بدق اجير القصار
او عصره بيد الاجير لانه اجير خاص القصار فيبرأ من عمل الغير فيه وضمن استاده اذ عمله نقل اليه لا ذاته وطي
ثوبا فتخرق لو ثوبا يوطأ مثله برأ الآخر لستاده دلالة ولو لا يوطأ مثله ضمن ولو ثوب قصاره اذا لم يوذن
يوطأ مثله ولو حمل شيئا في بيت استاده فاذنه تسقط على ثوب تخرق برأ لو ثوب قصاره ضمن لستاده ولو لم
يكن له ثوب قصاره ضمن وفي الوطي ضمن الحالين لو مما لا يوطأ مثله وينظر فرقه في **ذ** تلمذ القصار او اجير
الخاص او قدتا ايام لستاده فوقعت شرارة على ثوب قصاره يبرأ ضمن لستاده ولو لم يكن ثوب
القصاره ضمن الاجير ولنا لو استاجر رجلا ليحمله فوقع شيء من متاع البيت على شيء من متاع فاسد
برأ لانه اجير في حق الواقع والموقع عليه اذا استوجر للحمل بخلاف ما لو سقط على وديعة كان عنده
البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو كاجنبي فكان اجير قصار وقع من يده شيء على ثوب
لمن من ثياب القصارة فضمن الاجير كما ضمن وهنا بخلاف ودوع وقع من يده شيء على الوديعة حيث يضمن اجير
القصار انفلتت منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قيل لم يقع على الخرق
الذي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعد ضمن القصار ولو اصابت المدقة انسانا ضمن التلميذ كيفما كان ولو
انكسر شيء من ادوات القصارة بعمل التلميذ مما يدق به ومما يدق عليه برأ التلميذ ولو مما لا يدق به ولا
عليه ضمن التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق او عصاره فتخرق ضمن لا يلبس لو فعله ولم يتعد لستاده
وضمن لستاده وعرم لو ادخل القصار سراجا في جانوته فاحترق به ثوب القصاره بلا فعله ضمن لا مكان
التحرز في الجملة وانما يبرأ في خرق عاليا يكثر اطفاؤه وكنا **ع** وبعض مسايل تلميذ الاجير ولو
مرة ضمن الاجير ودفع ثوبا الى قصار ثم آخر ولا يقبضه منه فدفع اليه القصار غيره فهلك في يده

الوكيل لا يضمن وللمالك ان يتبع القصار بثوبه كنا **نخ** قال **خ** بشكل عدم ضمان الوكيل لو كان ثوب قبضه
بغير او اخذ ثوبا بلا امر به وفي **محي** لو دفع القصار الى المالك ثوب غيره فاخذه على ظن انه له ضمن
لامره والجهل فيه ليس بعذر فلو دفع المالك الى القصار من يأخذ ثوبه فدفع اليه ثوبا لغيره المرسل فضاع
عنده سواء فلو كان الثوب للقصار يبرأ والرسول ولو لغيره فله الخيار ضمن القصار او الرسول و
يرجع الرسول على القصار بلا عكس الجملة **خ** وفي **نبط** طلب ثوبه من قصار فقال دفعت ثوبك الى
رجل ظننت ان ثوبه ضمن القصار كثيابي حمام سلم اليه رجل ثيابه ليحفظها فقال اليه خرج رجل ليس بثيابك
فظننتها ثيابه ضمن **ذ** بعث ثوبه بيد تلميذه الى قصار فقال للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الى يد
تلميذه فدفعه الى تلميذه قبل لو قال التلميذ وقد دفعه الى القصار هنا لفلان يعيده اليك ضمن
القصار لا لو لم يقله او لم يصدق **قد** كان زياد درزي جاء زاد درزكا ماند وتلف او ترك مثله
في مثل ذلك الزمان عرفا بين او لا ضمن **عد** دفع ثوبه الى قصار فقال القصار ولا تنفع عزيزك حتى تفرغ منه او
شرط اليوم او غدا فلم يفعل فطالبه مرات فتفرط حتى سرق لا يضمن ولستقبله يخاف اغرق قصار شرطا عليه
ان يفرغ اليوم من العمل ولم يفرغ في الغد اجابوا يضمن **ذ** مثله **ذد** ولو اختلفا فقال رب الثوب بلا شرط دانق
كرده روز را تمام كنى وقال القصار بشرط ثم تلف الثوب له عليك ضمانه وقال القصار لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر
ولم يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر بعينه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل
ولم يفرغ فيه وقصر يعد اما مع ينبغي ان لا يجد الاجر اذ لم يبق عمل الاجارة بتبديل وجوب الضمان على تقدير
الهلاك وصار كما جحد الثوب ثم جاء به مقصودا بالقصارة بعد جحوده وقد مر انه لا يجد الاجر اذا قصر بعد
ما بطل العقد بجحوده ولو قصر قبل جحوده وقد مر انه لا يجد الاجر كذا هنا **ضمان الصباغ**
دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ودقه على قلم يرفعه فهلك لا يضمن اذا استاجره لا يضمن
من فسخ الاجارة بل رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد نهي المستاجر ويزعم هذا العقد ليكون القبض
امانة في يد الاجير فلا يضمن الا بالتعدي ولم يوجد كذا **د** اقول هنا عذر وهو نقص له بالاجر فله ان يفسخ
به على ما سيجيء من ان كل فعل هو سبب نقص المال في قالوا يجوز ان يعمل بان الفسخ عند العقد لا يصح الا بقضاء
بقا في الاصح فلم يوجد فيكون العقد باقيا على الاصح **كتا** كل فعل هو سبب نقص المال او الفسخ
فهو عذر لفسخه كما استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او ليبني بناء او ليزرع ارضه ثم ندم له
والحجام يجبر على العمل اذ يمكنه انفاذ العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم الى الحجام **قت**
اراد اخذ ثوبه من القصار قبل تمام العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا ينفرد احدهما
بفسخه دفع ثوبا للعمل الى صباغ او قصار او غزال الى نساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر بعاريته
منسوجا او مقصورا او مصبوغا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعد فلا النساج والثوب للنساج
وضمن غزله لتعدي بجحوده وفي القصار الثوب لمالكه بلا اجر اذ ليس له في الثوب غير قائم وقد عمل بعد
بطلان الاجارة وفي الصباغ يخير رب الثوب اعطاه قيمة ما زاد الصبغ اذ له غير قائم فيه واعطاه الثوب

وضمنه قيمة ابيض كتعصيب لو دفعه اليه ليصبغه بعصفر فرغزه فصبغه به الا ان خالف في صبغه فاحمر
بازالشبع او قصر في الاشباع حتى تغيب فما انكر يخير بترك الثوب وضمنه قيمة ابيض واخذه باجر مثله لا
ما سمى ح كذا لو صبغه بجنس اخر ولو صبغه بجنس امر الا ان خالف في الوصف بان امره ان يصبغه بربع
تفز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر به رب الثوب يخير ضمنه قيمته ثوبه واخذه واعطاه ما زاد من العصفر
مع الدرهم ص عن ر هذا لو صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلثه ثانيا وباعه لما لو صبغه ابتداء
بقفيز بضربة واحدة واختار اخذ ثوبه اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له واما عند محمد ره فهي صبغة بضربة
واحدة لو اختار ثوبه اعطاه اجر المسمى وما زاد ثلثه اربعا لا القفيز فيه وعن محمد ما يوجب التسوية بين الجانبين
بين صبغه ضربة او ضربتين ولو قال له ثوبا احمر تكر بعصفر فقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف رب الثوب
لانه لو اقر به يلزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف المستصنع اذا قال ليس هذا على وفق
امرك وادعاه الصانع فلا يحلف المستصنع اذ الصانع يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه ويكون مخيرا
فاذا انكر لا يحلف ضمان الصانع غ دفع الى صائغ ذهبا ليتخذه سوارا منسوجا والنسج لا يعمله
الصائغ فاصلح الذهب ودفعه الى غير ينسجه فسرق في الثاني قالوا لو دفع الصائغ الاول بلا اذن المالك لم
يكن الثاني اجيرا الاول ولا نسيجه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ح ر يضمن الاول واما الثاني فلو سرق قبل
تمام العمل لا يضمن لانه ما دفع من العمل ما يعود عاقبة ما دام في العمل كان يده يد ضمان لتعرضه بلا اذن مالكه وعند
ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتعرض في الوديعة بلا اذن ربها ضمان النجار والبناء امر نجارا يسمكه سمكة البيت
فسمكه وقام على رأسه ثم سقط بلا فعله فله الاجر ولا ضمان ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الاضلاع فلا
ولا اجر لمستاجر اجير البنى له حائطا ليحفر بيراء في ملك المستاجر ففعل ثم انهار بطل الاجر وليس على الاجير اصلاحه
ولو امر من التحفر بيرا في الحارة فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه ردود كرد اخر مرة كذا على
كهى كند وكرد وخرب ابيتيفعله بنيتى لم يضمن اذا الاجير المشترك غير ما جعلت دفاقا ضمان الخلاف والوديعة
ذ دفع اليه مصحفا ليعمل فيه ودخل فلان فدهمه او سيفا الى صيقلي ليصقله ودفع خفه مع فرقه لا يضمن الفلاف
لانه مودع فيه وعرم ضمان الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع
او السكين مرا اذا المستاجر يعمل في غيرها لا فيها وهما لا يتسامح لذلك الغير بخلاف ما وضعا فيها
كمودع وهذا كله على قولهما على قول ح لا يضمن شيئا الا ما تلف بصنعه او بتقصير في حفظ مودع وبقي
بقول ح كما مر وكذا لو دفع ثوبا ليرفو في منديل او خيزا ليصلح كفته لا يضمن المنديل وعود الخبز لم
نشر دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به اجاب ضمن وقال م قد اجبت انه لا يضمن معتمدا على ما
الفقه ان المودع لو سافر بوديعته لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن اذا الاجير ليس على الحفظ الا
ح اشار الى فقه حتى اذا لو دفعه بلا اجر انما لا يضمن اذ ليس ثمة عقد حتى يتغير مكانا بعقد الحفظ وهنا ما مر
بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يعتبر مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلذا يضمن ضمان الطباخ يستاجره
ليطبخ طعاما للوليمة فافسده يلزم اجره او لم يضمن ضمن لانه اجير مشترك جنايته ضمان الملاح غرقت السفينة

فلو مزق اماها او فتح قدرها بلا قدر ملاح وفعله بيراء وفاقا ولو بفعله فلو خالف بان جاوز العادة
ضمن بالاجماع وكذا لم يجاوز عندنا لما مر ولو دخلها الماء فاقسد المتاع ولو بفعله وترك ضمن عندنا ولا لا بفعله
ضمن عندهما لا عند ح ر لو امكنه التحرز والا يبرا وفاقا وهذا كله لو لم يكن ذب المتاع او وكيله في السفينة
فلو كان لا ضمان في كل امر اذا لم يخالف بان لم يتجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه ضمان الاسكاف اصل خفا فاقا
لينعله فلبسه ضمن لو نزع من ضمان العصار خفا فخرج الى القرى للحرز فوضع خفا ليصل في دار فضاع من في ضمان
المودع دفع مرا اليه للخف فنقص منه شيء فسرق ضمن من في ضمان الخياط دفع جلدا الله ليحرز له خفا وسمى له جرا والقدر
والصفة فاتى به فلو وافق امره بلا فساد امره المالك بقبوله بلا خيار فلو خالفه ضمن قيمة جلده واخذ الخف واعطاه اجر مثله
ضمان الحداد دفع اليه صدرا ليصنع عينا سماه باجر فجاء على ما امره امره المالك بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا
بان امره بقدوم فصنع له مرا ضمن مثل صدره وله الا بلا خيار لما مر الحديد ولو خالفه وصفا بان امره بقدوم يصلح للنجار
فصنع قدوما يصلح لنحر الحطب يخير المالك ضمنه مثل صدره او اخذ القدوم واعطاه الاجر وكذا حكم كل ما يسلم الى كل
صانع ولو اعرق شرارة ضرب الحداد فتوبا ضمن مرجنسه في اوائل هذا الفصل ضمان النقاد والصراف فقط
لبس على نقاد وبزاغ وحجام ضمان السراء لو لم يقطعوا زيادة على قدر معهود ماذونة فلو شرط عليهم العمل السليم
عن السراية بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على النقاد على لا يسرى صح لانه في وسعه ض وفي نقص
شرط على حجام وبزاغ ونقاد وختان على لا يسرى بطل الشرط اذ ليس في وسعهم اذ لا يملك التحرز عن السراية لانها تبنى
على قوة الطباع وضعفها في كل الامم خلافا في النقاد فانه في التوبيد وقته يعرف بالاجتهاد فلذا ضمن ما يحرقه فرده فلم يضمنوا
ما مر وفاقا لو فعل فعلا معتادا لو لم يتقصر في ذلك العمل بان قال بالفارسية بر تسلخ مصلحى از كار بود تمام كردن
لو فعلوا بخلاف ت لكن ضمنوا سيتل مط غير فصاد جاء اليه غلام انصدني فقصده فصدا معتادا فمات به يضمن
التعزير ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسيل غير فصد فاما وتركه حتى
حمى بسببه قال الفصاد قنية يدعي علم الطب صبر لخطاء وزيادة فان اخطاء فقطع الزكر في الختان صبر وكذا قطع السن وصدق
الاعراب لم يا دزج هذه وسئل تج غرضيه سقط عن السطح فانتفخ راسها فقال اكثر من الحجامين اشفقتم راسها تموت
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا فاخرج الرسم فقيل له اما اذ نوى بناء على انه علاج مثلها
فقال ذلك لا يوقع عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح لتزمت فلانا ضامن هل يضمن قال لا ضمان
الحمامي والثياني ذ دخل الحمام وقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي انه عرفها وظن
انه يرفع ثيابه ضمن لترك الحفظ ولم يمنع القاصد ولو اقر اني رايت احدا رفع ثيابك الا اني ظننت انه الرافع انه لا يضمن
اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به يبرا لو لم يدعه عن ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل
اذ الحمامي مودع في حق الثياب ولو لم يشترط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو شرط له ذلك كان له اجر بازاء الاستيفاء بالحمام
والحفظ فهو على الاختلاف ولو دفعه ثوبه الى جامدار فعلى الاختلاف في براءة عندهما لا عند ح لانه اجير مشترك نص
امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب فلم تجده فلو كانت هذه دخلت لا في هذا الحمام لا يضمن الثياب
قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم ذلك ولم تشترطها اجرا على الحفظ كان ابتداء

ولا ضمان فيه وفاقا ولو دخل قبل هذا وكان يدفع ثوبه الى هذا الحمامي وتعطيها الاجر على الحفظ يراه عنده
لا عندها لانها اجير مشترك والحمامي في الاجير المشترك قولان وقيل هو قولهم ونفق بقول ح ان الثياب يضمن
الا بما يضمن المودع قال ح ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثياب في اجر الحمامي يأخذ فيها اجرا
لهذا العمل براوفاقا كتلميذ القصار والخياط دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع فوضع ثم
دفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر فيما يستحفظ وهذا يخالف ما مر في الصلاة
وهو نظير فادخل رجلا بدابته حانوتا فقال للحمامي اين اربطها فقال هناك فربطها ولم يجدها فقال الحمامي اخرجها
صاحبك ليستحيها ولا صاحب له ضمن الحمامي اذ يقول اين اربطها استحفاظ عنه واستارة الى مكان اجابة فقصار
قصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ولم يجده فلو لم يكن للحمامي ثياب حاضر ضمن الحمامي ما لم يدع
ولو حاضرا بين الحمامي اذ هذا استحفاظ الثياب الحمامي الا اذا نقرت الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع
ثوبي فيضمن الحمامي مودعا حينئذ جس نزعه لمحضر الحمامي فخرج فهل الحمامي ناما ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا نعما
ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستيقظ والمودع عند الامانة مضطجعا يعد تحفظا
عادة ذ كستاخ الحمامي لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء وبه يفتى م
في ضمان الاجير ح نزعه لمحضر من الحمامية فدخلت ثم دخلت الحمامية لتخرج ما يغتسل به صبي ابنتها وابنتها مع صبيها
دهليز الحمام فسرق الثوب قالوا لو غاب الثوب عن عين الحمامية وابنتها ضمنت الحمامية والا فلا اذ لها الحفظ بدخولها
فلو لم تغب عن اعينها لا يضمن ضمان الطحان ن حمل برغيره الى الطاحونة وحضر في صحنها وامر الطحان ان يزيد
بالليل ويتبع الطاحونة فلم يعمل حتى نقب وسرق فلو على الصحن حايط يرتفع قدرها لا يمكن ان يتسور الا بالسلم
يرتفع فص مستاجر اسيا مستاجر را ضامن ماند تا مردمان بعقد او واقرا بود ندهد ضمن المستاجر مق رجل آورد طاحونه وجعل
الماء في دولابها فذهب البرغل الدولاب الى الماء لا يضمن صاحب الطاحونة اذا لم يوجد مالكه فعليه حفظ وتعاهد فقط
مردي باسيا را آورد مزد داد طحان بوي سنگ داد گفت كه آسيا كن هذا وتدبار دردو كرد وشكر كلوكاه
فراخ بوده است وطحان زيرك دانست وبعضي از زيار بايزطي توهله كه شد قال يضمن الطحان اذ غره في العقد كلا
مر قال لا خ اذ هيئ هذا الطريق فانه اقر حيث يبرا اذ لم يضمن المسلم يحكم العقد وهذا ضمنها بحكم العقد
يقتضي المسلم فعرف واكر طحان غره دانست كه شكسته وسوراخ است ببرا واكر طحان زيادخود ريخت وسوراخ
بود غره دانست ضمن اذا تلف مال غيره فالعلم وعدمه سواء وسئل شبي عن طاحونه فتح مفتح منها يقال له بالفارسية
دهانه او نانزه فضاع منه البر وفي الطاحونة فيالة دار وستاد وكار كرهل يضمن ومن تضمن قال يعني فيالة دار وقال
شي سئل فالذي مردي ديكري را فرمود كه اتي كندم را باسيا بدر آرد كن ليز جاهود ايز كندم را باسيا برد
ويكاري كه بسيار آرد كاري كرد بدو ريخت بعضي افيز كندم بكاري اسيا فرو رفت وهلاك شد هل يضمن الاجير
اجابت اكر معهود باشد كندم بكار كرد بسيار آرد تا آرد كند فقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم الخلط
الا في موضع يكثر الطحان زيادة تا خلط عرفا وترجيحه رجلان دقيقا ذكوتهما الى رجل ليودي عنهما فخلط الكل
ما لهما فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموالها وابتلى اهل العلم والصلحاء مستند

وهو ان العالم اذا سال شيئا من جهة الفقراء وخلط بعضه ببعض فانه جميع ذلك فاذا ادى يصير مؤديا
من مال نفسه ولا يخرجهم عن ذوكوتهم والمخلص في هذا ان يأمر الفقراء او لا بذلك ليصير وكيلا عنه فيصير خالطا ماله
بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط موكله بمال نفسه فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء ويضمن لو كله
ما الحد فيه ضمان المزارع يد ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك السقي ولو لم
يزرع في ذلك اليوم تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما خلافا لما مر في ص
حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن المالك شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعله الناس لم يضمن ولو تاخيرا يعتبر
ضمنه ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن لو تركه لحاجة او مكنه دفعه ولم يدفع والا يضمن
لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن امكنه طرده والا فلا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن
لا بدونه عدا حصد الزرع وجمعه بلا اذن الدافع وبلا ان يشرط عليه عمله ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه
ذلك فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه مق ضمن الاول الا ان يؤخر ما تاخيرا يؤخر الناس مثله فلا يضمن عدا
ترك سد شجرة يضرها البرد كشجرة نيز وكرم او اخره حتى اصابها البرد ضمن قال للاكار اخرج البر الى الهوا
لانه ربط فاخر ففسد ضمن ولو ترك التشذيب وهو خشاوه كردن نهو كه ترك السقي فشبر كه بيوراز تا دتا
كشت هلاك شد يضمن همچنين اكر خشاوه نكند وتقصير كند در چيزي كه در عادت كشت هلاك شود واكر
مزارعه فاسد باشد تا ولد زاد زي شود اكر عقد درست باشد كه بيورتا كهار اخشوذ نه يوشيده تا
سرما خورد احاب يضمن في ديار سمرقند وفي كل بلد عادتهم هكذا يضمن ايضا لا في بلد ليس عادتهم كذلك فقط
الاكار لو ترك الكرم ولم يترك اصلا يحفظ فتقلل الماء وسقط حايط وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحايط
اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين غيب لا يضمن اذ حفظ لا يلزمه لا كاز بعد بلوغ الثمار
والزرع يكون عليهما ولكن يجب فيضمان الكرم وحفظ الكرم يلزمه تقوم الكرم مع العنب وبدونه فيضمن
وهذا جواب الكتاب اما على قول المشايخ يضمن العامل مثل العنب حصة رب الكرم كذا افتى ج حرث بينهما ارض
احدهما سقيه قالم يجرح على ذلك فتلوا حتى هلك لا يضمن ال ث وبه تاخذ وكان يسقي ان نزع الامر الى الضمن
فلو منعه بعد ذلك ضمن فت لو الى فسد الزرع قبل ان يبلغ الامر الى القاضي لا يضمن وقال بعضهم انما لا يضمن
العامل لو قال له رب الارض بو وآب بيار و زمين را آبده اكر زيان خواب آرد وامر بالسقي فابى يضمن
بالاجماع كذا صل وفي فقط الاكار لو لم يسقي الزرع حتى فسد اختلف فيه المشايخ والمختار عندي انه يضمن
وما كان بعد بلوغ الزرع ونهاية وجفافه فهو عليهما يقتسمانه وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على
العامل الجلم فقط وفي عن كان يقرا المالك في يد الاكار فيعقد لا يضمن الى السرح لا يضمن هو ولا الزاعي
العارية والاجارة على هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتى هذا اذا المودع يحفظ الوديعة
كما نفسه وهو يحفظ بقرة بالبقاء الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ
في هذه المسئلة فيفتى هذا اذا المودع يحفظ الوديعة كما نفسه وهو يحفظ بقرة بالبقاء الى الشرح ويفتى
بانه لا يضمن ن قال رب الضيعة لا كاره اخرج هذا البر الى الصحراء وهذا الحرا وهذا البوزق فانه طيب

فاخر فتفسد لو قبل الانكار فمن رب الضيعة ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز قال الرد والفاسد له قال الفقيه يعني اذا لم يجد من
البطيخ مثلا ضمن القيمة شيخي ذرع المزارع خلافا امره يصير مخالفا اخر ذلك بالارض ضامن لم يفر بخلاف
الاجارة ضمان المستبضع فش ارسل بضاعة مع رجل الى البلدة عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل البضاعة
فيه فاخذ بيتا ووضع بضاعته فيه ثم اخرجه فرد ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه فلو استوى البيتان جاز
براء وهذا ظاهر واما البضاعة لو تركها في تلك البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة معه
مريدة وكان له كلهم ونزديم في السفر حمله ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصر بهذا الرد
كل واحد منهم له فرع عياله ولو رفع الى اخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباع في هذه البلدة وذهب بثمنها الى
فلو اخذ الثمان لا يضمن للربا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم تجد اضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم و
نضر الثمن للمشتري لو هلك الثمن الجميع قبل قبضه في الطريق نز بضاعة دا كه برد بردى بخدير رد
دردا دلتك شد لا يضمن لو اخر الطريق لانه مودع ولو باعه بخند ضمن كم ايضعه مال يشتري به شيئا
فشراه ولم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ما له بيده حمل ليوصلها الى المالك فاخذ
هذا المال في الطريق ظلما ضمن المستبضع فقط ايضعه مال يشتري به شيئا فبعثه المستبضع كل ما يجوز
في المضاربة يجوز في البضاعة الى سمسار فشرى به السمسار وبعث الى صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع
ولو لم يقل المالك ابعث البضاعة والمسئلة بحالها ضمن لان شرى السمسار لمخرمة والفرق ان المستبضع وكيل
فوض اليه الرأي فلا يضمن بدفعه الى اخر كنا غ وقد قالوا له لست تستحسن ان تجعل البضاعة مضاربة ص
كل ما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة لكن المضارب يملك بيعها شرى المستبضع لا يملك ولا يملك الايداع
والابضاع غ لا يملكها فلو ابضع فالمالك يضمن ان شاء ولو سلم وديعة فكله ليرد المال ص ولو بعضه
الفا يشتري به قنا او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا المكراه عليه ولو شرى بكله وانفق
من ماله كان متبرعا وكذا المضارب لو شرى ببعضه ثم مات البضع ثم شرى به الخ او انفق قبل الشراء وبعده
ففي الشراء ضمن علم بموته اولا وفي الانفاق ضمن لو علم والا ضمن قياسا لا استحسانا وليس للمضارب
شراء شيء بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع هذا الجملة ص وفي صل انفق البضاعة على المستبضع
فصالحه المستبضع جاز لو صالحه على القمة او اكثر لا لو حط وفاقا وليس كوكيل البيع حط غير القمة
عندهم وعاد المستبضع كوكيل ديز يبقى دين لو حط شيئا لم يجز اع المستبضع فقط فهو كوكيل البيع
جاز عندهما لا عند ش فش باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك ببيع لا بشراء قال المستبضع
شريتك بامرك صدق المالك بيمينه اذا انكر الاذن باعها نسيه لو قال له المالك بع ولم يشر ثمنه كذا لم يجز
اذ علم انه امره بنقد ولو اطلق بقوله بع فلم يبعه نسيه ضمان النخاس بعث اليه فبعثتها امراة النخاس في حاجة
فهربت فضمن امراته عند ع وعندهما ضمنها او النخاس لا تواجر مشتركا هة جاءت اليه بلا اذن فقال ردها
ومعنى الرد ان يامرها بذهابها الى بيتها ما لو اخذها النخاس من الطريق وفي بيت المالك بلا اذن لا يضمن
في جاز ما جرا به الناصيه ضمان الخيزرت شراها فحملت منه ثم ضربت بطن نفسها او فعلت شيئا كرداه

وغيره معتمد السقوط الخيز والفقه يتيام لمستحقها وحل بيعه فقضى بها وبعقرها يقال للمستحق قبلت
امتك ولدها فهو ولد هذا الرجل فهو حر لانه ولد مغرور والخيز الحر مضمون بقرع فادفع امتك او افدها
بقرة الخيز الخ وانما شرط التعمد ليصير معدوما في النسب اذ ليست مباشرة للاتلاف بل هي سببه الى قتله والسبب
انما يوجب الضمان لو يوصف التعدي اقول اذا اخذ بقرع ينبغي ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الخيز او قيام
كيتام المبدل عنه كما هو كذلك في ولدي مغرور قتل قرابته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطائف
الاشارات وعلى هذا لو قتلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها القرع تؤديها وشرط التعمد لا مردها لو قتلت
بغير اختر زوجها فلو قتلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا يخالفها في الزيادات فس سقطت
المحلفة لا سقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شريد واد بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر
رح لو لم يسقط سقطا فليس عليها الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو عدت فتت سقط بشي عليه
فعلى عاقلتها ضمانه ورضع في سنة لو ارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة فمن لها في سنة وتاويله ما
لم تتعمد مي عليها الغرة وكذا لم تتعمد ولا كفارة عليها في قولهم ولا توبة وقال بعضهم عليها الكفارة قال
عماد الدين في فصوله حصل من الجملة ان الغرة يجب عليها على رواية مي فس وعلى عاقلتها على رواية فتت وهو
المختار اقول انهم كثيرا يقولون يجب على ويريدون عاقلته اذ غرضهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب
لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه فعلى هذا انما يجوز ان يراد العاقلة ما في مي فس اذ لا تصريح بان مراد
لا العاقلة او يقال انهم بناء على ان لا عاقلة للمرأة عند بعض المتاخرين منهم فاما كان لا بد وعلى انها يجب
عليها مع وجود العاقلة والله اعلم وجوب الضمان بالجراد الابق فش راد الابق مستعمل في حاجة في الطريق
لم ابق منه نفس ومحقه في غصب القرى في اوائل هذا الفصل ط مات عند اخذ او ابق منه فلو شهد غير الاخذ انه
اخذ ليرده ببراء ولا يحتاج الى الاشهاد ويكفي فرع بحيث لا يقدر على كتمه اذا سيل وكذا اللقطة ولو ترك
الاشهاد معا كان ضمن لا عند ش ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه وضمن الاخذ لهما عا اذا ظهر من سبب الضمان
وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعى المسقط وهو الاذن شرعا لو اقاما البينة قادعاه رجل واقر له القر
له فدفعه اليه بلا امر القاضي فهلك عنده فاستحقه اخر بينته ضمن ايهما شاء يرجع الدافع على القابض لو
هذا يصح لو دفعه ضمنا او غير مقتدى اما لهدية ودفعه ينبغي ان لا يرجع ان عمد لان القابض محق والمستحق
يبطل كما اقر المدعو بوكالة القبض فدفع الدين ثانيا ولا يرجع على الوكيل بالدين لو هلكا ط ولو دفع
الى الاول حتى شهد عند شاهدان ان دفعه بلا حكم قاض لم ان له قضى للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس
الحكم فلا تعارض بينه قامت في مجلس الحكم فلو عاد الاول ببينة لا يقبل اذا القرع بينه فبينته لا تعارض بينه
الحاوي في الملك المطلق اخذ ابقا فباعه بلا امر القاضي حتى تم البيع فهلك القرع يرجع رجل انه ضمن لها
فيرجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن بايعه نفذ بيعه فرجع البائع فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته
من القرع لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث ضمان الملتقط ت اخذ لقطة ولم يشهد ثم سمع
انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن عندهما لا عند ش ان صدقه مالكها ان لقطة اذا لظاهر ان

لا يقضى لها لان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الالتقاط وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد فعليه البينة
وهذا اذا كان قبل الاشهاد وان لم يكن متمكنا لعدم من يشهد او لخوفه من لص يأخذ ظالم فالقول له
مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهد اشهد من يجد بعد ذلك فان وجد من يشهد ويجاوز
بغير اشهاد ضمن لترك الاشهاد مع القدرة عليه اقول ينبغي ان يكون الا بتوكيد ذلك وفيه لو سيب دابة فاصطادها
فاخذها رجل ثم جاء ربها فاقر قال خبرتها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها الا ان يأخذها بعلمها ولو لم
يقل فلمن اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه ان لم يقل ذلك لانه ينكر الا باحة كذا اختاروا وذكر
هذه المسئلة في بيوعه وقال هذا اذا كان الاخذ حاضرا سمع منه هذا القول او غائبا اخبر به ثم قال هكذا
ذكر هذه المسئلة ولم يذكر فيها نظر **الفصل الرابع والثلثون في الاحكام التي حكم السكوت** وهو ما
في مسائل منها سكوت البكر عند استيمار الولي قبل التزويج وبعده هل لزوجه الولي حتى لو زوج الجد مع قيام الاب
لا يكون سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر ابوها او تزوجها فسكتت يكون اذنا بقبضه
الا ان يقول لا اقبضه فانه لم يجز القبض عليها ولا يبرأ الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت بكرا يكون رضا وتظل
خيارها بلوغها لا لو بلغت ثيبا يكره حلفها ان لا تزوج نفسها فزوجها ابوها فسكتت حنثت في يمينها كرضاها
بكلام ولو حلفت بكرا ان لا تأذن في تزويجها ابوها فسكتت لا تحنث اذا لم تأذن ولزم النكاح بالسنة
حلف لا تزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت فقال بعد النكاح في المجلس اجزت النكاح ذكر محمد
انه لا يحنث اذ زوجها غيره واجازه هو حلف لا يسلم شفعته فلم يسلمها ولكن سكت عن المخاصمة فيها حتى بطلت
شفعته لا يحنث حلف لا يؤخر عن فلان حقا له عليه شهرا فلم يؤخره شهرا وسكت عن مقاضاته حتى مضى الشهر لا يحنث
ومنها تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه يثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قوله واما الهبة فلا بد من القبول
الموهوب له قبلت ومنها قبض هبة وصدقة بحضرة المالك وهو ساكت كان اذنا بقبضه ومنها اذا اهدى اليه فسكت
يبرأ ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت المقر له ولم يرد برده ومنها الوكالة يستثنى فسكت الوكيل
وباشر صح ولم يرد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرد فباعه جاز ويكون قبولا وكذا لو اوصى الى رجل
فسكت في حياته فلما مات باع الموصي بعض التركة او تقاضى دينه فهو قبول الوصاية ومنها الامر باليد اذا سكت
المأمور يصح ويرتد برده ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه ولم يرده قيل يبطل وقيل لا ومنها
تراضيا على التحكيم ثم قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر لم يتم البيع ويبطل
للساكت ابطاله بعد سماع قول صاحبه ومنها اسر قن المسلم فوقع في الغنيمة وقسم وملكه الاول حاضر فسكت
يبطل حقه ومنها كان المشتري مخيرا فرأى القن يبيع ويشتري فسكت يبطل خياره ولو كان الخيار للبائع لا يبطل
خياره ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان اذنا في قبضه المعجل
فيه سواء في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت يبطل شفعته ومنها رأى قنه يبيع ويشتري و
كان ماذونا في التجارة في بيع ذلك العبد وهل يحنث في يمينه لو حلف لا يأذن لعبده يحنث في ظاهر الرواية
لا في رواية عن ابي حنيفة ذ قن شيئا بحضرة مولاه ثم ادعاه المولى انه لم يكن ماذونا لم يصح دعواه ويصح

لو محجورا فانه قبل الم يصرحا اذنا سكوت مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل كذا في الفصل
التاسع من شي ومنها باع القن وهو حاضر عالم به وسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع وسلم ثم قال
انا حر لا يقبل قوله مع وسكوته هو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو رهنه او زوجه بخلاف ما لو آجره او عرضه للبيع او زوجه او ساقه فسكوته هنا ليس باقرار برقه ومنها حلف لا يدخل فلانا في داره
وفلانا في داره وفلان ساكن في داره فسكت حنث لو قال لم اخرج منها فانا لم نخرج وسكت ومنها لو
ولدت امة من زوجها بالولد فسكت انه وليس له نفيه كاقراره ومنها لم الولد ولدت ولدا فسكت لم
حتى مضى يوم او يومان لزم الولد ولا يملك نفيه بعد ومنها السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا
بالعيب حتى لو قال رجل لآخر هذا القن معيب فسمه واقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب لو كان الخبير
عدلا لا لو فاسقا وسكوت البكر عند اختيار تزويج الولي على هذا الحال ومنها باع عقارا او امة
او دابة او نقدا وبه حاضر فسكت ثم ادعاه على المشتري فكان حاضرا وقت البيع آخر مشاجرة سمعه
انه لا يسمع ويحمل سكوته في هذه الحالة كاقراره له قطعا لان جامع الفاسدة والمعنى مشايخ بخارا انه
يسمع فينظر القاضي في ذلك فلو كان قريبا ان لا يسمع لاشتهار المدعي بحيله وتلبيس وافتيه كان حسنا
الباب الثاني والعشرون ذ الحاضر عند البيع لو بعث البائع الى المشتري وتقاضاه الثمن لا يسمع دعواه الملك
لنفسه بعد لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه كذا في الفصل التاسع من شي وفي سكر باع بيعا رضا او
تصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه ذ قن باع عينا من الاعيان بحضرة مولاه ثم المولى
ادعاه لنفسه لم يكن القن محجورا صح دعوى المالك لا لو ماذونا ومنها سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر
ليس برضا عند حسن حلة الا ان لا تلبس وكذا من تهنئ رأى راهنه يبيع الرهن فسكت لا يصير ماذونا
في البيع وكذا لو رأى قنه او امته تتزوج فلم ينه لا يصير اذنا لهما في النكاح احد شريكي العنان قال للآخر
اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت اشتركها لا يكون له ما لم يقل شركتك نعم ولو قال الوكيل
شراء امة بعينها لموكله اني اريد ان اشتري هذه الامة لنفسي فسكت موكله ثم شراه يكون له ولو تزوجت عن
كفو فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا ولو طال ذلك لا في الموانع كثيرة وكذا سكوت المرأة البكر
ليس برضا ولو اقلت سنين ومنها سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري فانه اذن ومنها رأى
شيئا فسكت حتى سأل ما فيه من الشاق ومنها سكوت من حلف لا يستقيم فلانا اي مملوكه ثم عتق
فلان اي مملوكه ثم قدم فلان لا يحنث ولو لم يذكر حنث **احكام الايمان** صبي بين نقيل هذا ابنك فادعى
براءته اي نعم ثبت نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فادعى براءته اي نعم لا يعتق والفرق ان النسب
في اثباته الا ترى انه يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق ذ قنا الطلاق على العتق ومسئلة الشرح
يعني لو قيل لرجل طلقت امرأتك فادعى براءته اي نعم يعني لم لا تطلق كما في العتق واما طلاق الاخرس
يقع بالاشارة كعبارته للضرورة مج اخرس قرئ عليه كتاب وجه فقيل له فشهد عليك كما في الكتاب فادعى
براءته اي نعم ينبغي ان لا تطلق فلو جاء منه ما يعرف انه اقرار فهو جائز قنص اعتقل لسان الرجل فقيل له اعتق

بكذا وكذا فاشار برأسه اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كاخرس وغ ح ان تلك المدة كمدة
العنة ت اصابه فالج او مرض فحجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مدته فهو كاخرس ص مريض قادر على
التكلم قيل له اوصيت بكذا فاومى برأسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى
برأسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بينها بين المسئلتين وميز المفتي اذا سيل عن مسئلة فاومى برأسه اي نعم
يجوز ان يوفق بقوله ع اذا السؤال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ص
ولو عجز المريض عن الكلام فاومى برأسه الى رجل ويريد الايصاء صح ايصاؤه الاشارة تقوم مقام العبارة ولو
قدر على البيان بكتابة ت حلف لا يقر لرجل بمال عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه اي نعم لم يحنث
لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل الا بالاشارة وكذا لو قرئ رجل صك كتابة وقيل هو كذا
فاشار برأسه اي نعم لا يكون اقرارا حتى لا يحل الشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال وان اعتقل لسانه بمرض او غيره فقرئ
على صك وصية فاومى برأسه اي نعم نفذ ولو قرئ فاومى حنث حلف لا يظهر سر زيد فاظهره يفشي او لا يعلم زيدا سر
بكر او يتهمه سرا او يفضحه او لا يدل على فلان فاخبره بكتابة او برسالة او كلام او رسالة الاكار بقوله ان
كذا كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث ع البصر كلها وكذا لو حلف لا يستخدم زيدا فاشار اليه شيئا من
الخدمة حنث خدمه او لا فالحيلة ان يقال له انا مذكر امكنة او شيئا من السر فاليس بمكان فلان ولا سر فقل له فاذا
بسر او مكانه فاسكت فعله ولستدل به على سر ومكانه لا يحنث ولو حلف لا يخبر زيدا بكذا او مكانه او لا يبشر
بقدومه فاخبره او بشره بكتابة او رسالة حنث ولو قيل له اكاره كتابا بكذا فقم بكر فاومى برأسه اي لا
يحنث ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدثه لا يحنث بكتابة ورسالة واشارة ولو قيل له اكار ع كتابا اكار بكذا كذا
فقال نعم حنث جواب فالجواب تضمن اعادة ما في السؤال ولو حلف لا يدعو زيدا فدعا بكتابة او رسالة حنث
ظاهر الرواية جن لا يحنث بكتابة او اشارة برأسه او بيده حم حلف لا يكتب فسيل غرا فحرك رأسه بالكتب لم يحنث
فقط سلم على المصلي فاشار ولو رد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا لو طلب من المصلي شيئا فاومى برأسه
او قيل له اجيد هذا فاومى برأسه اي نعم لا يفسد صلوته هر صالح بنية التسليم يفسد صلوته **احكام السكارى** يز
اسلام السكران يصح لا ردته ولما تبين امرأته بها وتجبر على العود الى الاسلام ويقاد بمن قتله ولو قذف او اقر بزنا
الحد لزمه حد الصحاح ولو اقر انه سكر من الخمر طائعا يحد حتى يصح فيقر اربعا هر ولو اقر بشيء من الحدود الا في حد القذف
جع السكران بالصاحي في سائر الحقوق سوى حقوقه عقوبة وتصح سائر تصرفاته وردته لا يصح بالاجماع عن
سر ح ارتداده يصح ويصير كافرا او ذكر في موضع اخر خلعه وطلاقه جائز عندنا وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو المختار
سواء في التصرفات وروى الحسن ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي والبلخي من اصحابنا
وهذا لو سكر بفعل محظور او ما لو سكر بفعل غير محظور بان اكره على شرب الخمر فسكر فحكمه في التصرفات يجوز
سواء فقط عن لم يقع طلاقه وان اكره على شربه لانه وجد اللذة والصحيح انه يقع تحي طلاق السكران عن واقر به
اخذ كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رض فقط السكران من خمر واشربة متخذة من زبيب كبيذ ومثلث وغيرها
عندنا ينفذ تصرفاته كطلاقه وعتقه واقراره بدين وغيره وتزويج صغيره وصغيرة واقراضه واستقراضه وصدقته وهبته

وبه اخذ عامة المشايخ وغير بعضهم ينفذ من السكران كل ما ينفذ من هزل ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ
بيعه وشراؤه ولا يصح ردته لتحقيقها بالسكران يلزمه سجدة التلاوة لانه في العبادات والحقوق ملحق
بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوات تج السكران اذا افاق يلزمه الوضوء لو كان لا يعرف الذكر من الانثى لانه
كمغمى عليه قيل يستفتي فقط سكران جمع به قومه فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يعقله على منعه فليس بشيء
له فلا يضاف اليه سير قيد وكذا غير السكران لو عاجز عن منعه لفقط زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
فلو صاحيا جاز عندهما فقيل يجوز النكاح لا النفقة وتصح جغ انه لا يجوز النكاح عندهما
سكران اختلف على قولهما يجوز وقيل لا وهو الصحيح لانه يجوز في الصحيح لانه لو فوت شفقته وقوته على
مصالح رأى نفعه تربو على ذلك وقد عرف هنا قيل السكران اشد شفقة على اولاده وقيل انه جهد شفقة
ولكن لا تقف على المصالح فقط رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وعرفوا ان النكاح الا انهم لا يذكرون النكاح
بعدها صحيحا جاز لو وكل بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول
اصحابنا اذا التوكيل بطلاق بتعليق طلاق بلفظ الوكيل وقرقال الاخر لو قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر
ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل ولو وكله بان يطلقها مطلقا يقع و
لو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكله والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكر ان لا مرأته لا يقف على المصالح و
موكله ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وسكر ان فلو وكله وسكر ان يقع او رضي بعبارة الصاحي لا السكران وهما
بجانبه قلت من رجل من عادته اذا رأى صبيا يقول اي ما درشش طلاق فسكر من الخمر فاتاه انه فطلقه
صبيا اجنبيا فقال الذي ما درشش طلاقه تطلق امرأته ثلاثا ع وكيل البيع والشراء لو سكر نسيا
الا انه يعرف البيع والشراء والتصرف قال بج جاز عقده على موكله كما باشر بنفسه لا لو بيع لمعتوه وقال عز
لا يجوز ايضا في التبيد اذ بيع السكران اما جائز جزما عليه فلا يجوز على موكله ط تشاجر فقيل له تعقل هذا
من السكر فحلف بطلاق علي ان ليس سكران ولا قائم من السكر فيمينه على عرف الناس اذا بغير كلامه ومعاملته
فهذا ما يسمه الثاني سكران فتطلق فقط رد الغصب على سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في فصل الغصب ح
ذكر الاشربة المحرمة ثم قال وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به والجواب على العموم لا يوصل الا في هذا الكتاب
نقال هذا نص على ان يتخذ من زبيب وشعير وذرة حلال ح قوله لا يحد الحد لو سكر به ولو طلق امرأته لا يصح
وغرم به ان شربه حرام ويحد شاربه اذا سكر ويقع طلاقه كسائر الاشربة واما الطلاء الذي ذهب ثلثاه
وبقي ثلثه ثم دق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال شربه في قول اخر به وقال م به والشافعي هو مكروه واجمعوا
ان لو سكر به يحد ويقع طلاقه ويجوز بيعه وشراؤه فهو حلال عندهما بشرط ان لا يسكر وما ذكرنا عن ح انه
حلال وهو الشراب المتخذ من هذه الحبوب فالسكر به سكر من النبيذ والتي التركي في انه ممنوع وقوع طلاقه وعتقه
واقراره بالاجماع فكذا هنا عند ع السكر بالشربة متخذة من حبوب فواكه وشهد عسل حرام بالاجماع و
المشايخ في نفاذ تصرف من سكر بها كما اختلفوا في من قيل له يحل لانه ما ليس من اصل الخمر فصار كنبيذ ولبن
وكل وقرا وجب الحد الحقه بنبيذ تمر ومن زال العقل بنبيذ فالصحيح انه لا يقع طلاقه وعتقه فقط سكر بنبيذ

عسل وذرة وحبوب اختلفوا في تقرير بحسب اختلافهم في ص هد ولا يقع طلاقه بمنزلة النبيذ وقد ذهب
عطاء بن ابي رباح ولا بأس بالخليطين لما روى عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربة ماكودة اهدى
الى اهل بيت فاخبرته بذلك من الغد فقال ما ذرماك على عجوة وزبيب في لا يظن ابن عمر انه سقاه ما لا يشرب
او يشربه حراما فدل انه حلال اقول قوله بمنزلة النبيذ الخ دل على انه السكر به حلال وشبهه بنبيذ وفي
وكذا قوله ماكودة اهدى اذ لو لم يحل لما فعله ابن عمر وليته الشارب على حرمة السكر به والخمر لان السكر به حرام لقوله عم
حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب يحل سكر لبن زياد على انه حرام ايضا حصل لحسب مزاجه من غير قصد
قبل استعماله حتى لو عرف قبل غير انه يسكر به لما سقاه ولكنه ظن انه فتحل بلا سكر هد نبيذ عسل وتمر وبر وشعير
وذرة حل وان لم يطبخ عند حس به لولا لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى كرم ونخل خص التحريم
بهما اذ المراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لا باحته وقيل لا وهو المذكور في الكتاب وقليله لا يدعوا الى كثيره كيف
ما كان ومن سكر به فالصحيح انه يحد اه وروى عن ع ومن سكر من الاشربة يحد بلا تفصيل وهذا لان الفساق
زماننا يجتمعون عليه كما على سائر الاشربة بل فوقه وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ
من لبن الماكل لا يحل عند ح اعتبارا بلحمه لتولد منه والصحيح انه يحل اذ كرامة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد
او الاحترام فلا يتعدى اليه ذكر ص 2 يس لو سكر بما يتخذ من حبوب وعسل وفانيد اختلفوا فيه قال في وقعة
في هذه المسئلة ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ابي سمرقند فاجبت
انا بحرمته وعاقبت سمرقند فتوا بعدم وجوبه وافتى اخي بانه فيه روايتين ورفع ذلك الى شمس الملك وكان
يميل الى ما افتيت وكنت طلبت منهم الفرق بين سكر نبيذ وزبيب مطبخا وبين سكر هذه الاشربة وكانوا
يتحيرون في الفرق اذ لا يتصور الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد لا يجب في سائر الاشربة
عند حس به ولو حلا لا شربة في الابتداء اذ شرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب الفساد فيجب الحد
لينزجر عن شربها لئلا يقع الفساد وعن وجه الارض وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة فقط شرب شرابا طهورا ثم
يوافق طبعه فسكر وطلق امراته لا يقع ن المحرم سكر في الحرم يحد لقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه بلا فصل
فان قيل اليس من شرب الخمر والتجا الى الحرم لا يحد قلنا بل لانه اذا التجى الى الحرم فقد عظمه فاذا شرب فيه فقد تهتكه
فلذا يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا في غير الحرم ثم التجى اليه ثم تعدى فيه ولو قتل في الحرم يقاد منه في الحرم

احكام الوكالة بقبض دين ووديعة وايداع وما يتعلق بذلك فح

وكله بطلب دينه وغاب موكله فبرهن على
المديون بملكه فقال المديون ادى غير الموكل ما اخذ مني او قال ادى عينه لصدق شهود كذا فليس له حبس المال
حتى يجيء موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذ ولا يحلفه لصدق شهوده فلو نكل عن يمين
الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى عن ع ووكيله عن ع ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل
عليه لانه مال موكله فلو برهن على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله اذ قبض وكيله وقبوله وان شاء اخذ
من وكيله ولو قاما فلو قال وكيل دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق بيمينه ولا يضمن والغرم يتبع الموكل اذا
قبضه تاكيدا بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكل قبضا بغير حق دليله مسئلة الزيادات ما عن ابي

فقال غريمه دفعته الى المورث صدقه احدهما فان الاخذ يأخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمن للغريم اذ قبض
نصف الدين تاكيدا بالقضاء وقبض المورث لم يتاكد فجعل المورث قابضا بغير حق فيصير كان الوارث المقر اقر بالدين في التركة
فيطالبه وكله باجارة فنه فبرهن المقر على الوكيل على عتقه او وكله بقتل امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض فنه فبرهن
ذو اليد على شرائه من موكله ففي هذه الصور لا يدفع الى الوكيل ولا يقضى بالبرهان بل يوقف الى حضور موكله وكله بقبض
دينه فبرهن على الايفاء يقبل ويبرأ الغريم كعزله في قول ح وعندهما تنفذ في الكل الدين والعين سواء ذكر ح لو اقر المطلق
بالحق ثم ادعى الدفع الى الوكيل فحلف يقضى خصمه في قدر البينة عندهما ير وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة
يسمع البينة عليه من موكله سلم الشفعة او ابراه عن العيب فند لا يسمع البينة عليه من موكله سلم الشفعة وكتب على ما شيء هذا
الكتاب انه كتب من نسخ ض وقد نزل قلم خ في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه بن وكيل قبض الدين ادعى عليه
المديون الايفاء الى موكله او ابراه وارادا تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير وكذا اذا
طالب بدفع بنته البالغة بمهرها وقال ابوها زوجتها فسكت فهو اذن وقال الزوج فقلت بها ولم ابين كذا حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج
يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب لانه لا يعلم بدخوله اذ لو اقر به لم يجز عليها لما مر ادعى الميت وصية دينا على اخر فانكر
الايفاء حال حيوته وانكر وصيته لا يحلف لما مر من عدم الفائدة ويرفع الدين الى الورثة فان نكلت فيه فايمن وهو تقرير وقلت
اريد بالفائدة غير مذكورة كنكول موكله وليس كذلك ولكن ابيح عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلو لم يكن هذا القدر في
جواز التحليف فش ادعى رجل وكالة انه ملك موكلي فبرهن واقام انه ملك موكله اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف الموكل
لا وكيله فوكله نوعا ما فلما قضى له بحكم به لموكله فلو حضر الموكل وصدقه انه لم يقر له بقي الحكم على حاله فلو نكل بطل الحكم فرق بين هذا
وبين ما اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل بردّه بعيبه فقال ما بعته يقضى به المشتري ولا يكون له تحليف المشتري ولا وكيله المشتري
نوعا ما لا يحكم بردّه او لو حكم به بفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري ونكل لا يبطل الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا او باطنا حكم
الحاكم والا في الاسكل المرسلة فنفذ ظاهرا لا باطنا ادعى عينا فقال ذو اليد شريته من هذا المدعي ونزع من يده حتى يحضر شاهدا
شرائه ويترك في يده استحسانا ثلثة ايام ويكفل حتى يحضر والاول قياس اقتنى به ظ وكذا ميعاد ادعى الايفاء يوم الاداء
ثم ثبت الايفاء عز وكيل اجاره الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه على الاجرة لموكله ويرهن فوقفه ولا يحكم بقبض الغلة
حتى يحضر الغائب جف ادعى وكالة بقبض دين وغصب واقر المدعى عليه بالمال وانكر وكالته يحلف عند رسم به لا عند ح اليس
لخصم كذا ذكر الخصاف ذ اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل غير الخصاف خصه قول رسم هو في الذكر لا يلزم
قوله به لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال لما ذكر قولهما اما على قول ح فينبغي ان لا يحلف هد ادعى وكالة بقبض
دين بصدقة الغريم امر به فاذا اقر على نفسه او يعطيه خالصا له فلو حضر الغائب فصدقه والا دفع الغريم الدين ثانيا ثم رجع
به على الوكيل بما قبضه اذ غرضه من دفعه براءة ذمته ولم يحصل فله نقض قبضه ولو تلف لم يرجع عليه اذ بتصديقه اقراره
بحق الاداء غرضه عند دفعه اذا لما اخذ ثانيا فمضى من عليه في زعمهما وهذه كفالة اضيفت الى حال القبض فيصح ككفالة
ما ذاب على فلان يوم يصدقه على الوكالة فدفعه على ادعائه رجع على الوكيل ولو تلف اذا لم يصدقه على الايفاء فاذا
لم يجز رجع وكذا لو دفعه على تكذيبه وهذا الحكم فيما لو جوه كلا ليس الزيادة ما دفع حتى يحضر الغائب فيقبض من
الغائب ما ظاهرا او محتملا نصا ذكره في قضاء على رجاء الاجازة لا يملك استرداده لاحتمال الاجازة فش فصل

قال ادفعه الى لعل دينه يجيز فدفعه ليس له ان يسترده اذ تعلق به حق الدين بقبضه له العلة يجيز من له ان يسترده وكذا
لو دفع الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فلم غرامة صح لا يوم يدفع الوديعة الى الوكيل قبضها ولو صدقه اذا اقر بال
الغير بخلاف الدين فق غرم به لو صدقه يجبر بدفع الغير كبير غرجيف كذا عن من يجبر بالدفع في غير ويجزى الى الوكيل لو صدقه
مشي لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترده فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع
على الوكيل لو صدقه ولم يشرط القرار عليه والا يرجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط
ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه
الى الوكيل صدقه لو باقيا كذا هنا والله اعلم شج لو لم يوم يدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان
ينبغي ان يضمن اذا منع من الوكيل زعم كمنع من المودع وسلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى في نقض ما فعله فق ادعى
انه وصي ميت فطلب دينه فصدقه الغريم لا يوم يدفع وفرق بينه وبين الوكيل بوجهين ذكرهما ان الكفالة ولاية فصحت الدعوى
فلو قضى يدفع يكون اقراره حوالة الى استقاط حق الغير وهو براءة ذمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة اذ الوكيل لا يملك نصب
الوكيل والثاني لو قضى يدفع اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكيل كذا يق وفي ذ وكل زيدا غائبا بقبض
وديعة فقبضه زيد قبل ان يبلغه ذلك فتلفت يجبر المالك ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا يبرأ بوسا
اذ للمودع ان يدفع عز في الوكالة فقال المديون انا اقيم بينة عليك فاني اخاف ان يضيع عندي فيضمنني به فله ذلك
اقول هذا يدل على جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع الضرر غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم
عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكالة
انه وكيل بالساعة فاذا فاتت فكالته الساعة دائر ضرورة ولا يلزم فرو كالة اليوم لا مر محاولا دلالة وكذا لو
قبضه الساعة بعدها قال قبضه بحضرة فلان فقبضه بغيبته جاز قال قبضه بشهود فلم يقبضه بهم لم يجز بخلاف
قوله لا يقبضه الا بحضرته حيث لا يملكه بغيبته او نفى غرا القبض ولبث شيئا قبضا بحضرته كذا يس وفي فسد
وكله بتزوجها يوم الجمعة فتزوجها يوم الخميس لم يجز اذا لتفويض تأول زمانا محضوصا ص قال له قبض اليوم او
طلق امرأتي اليوم ففعل في غد جاز فيصير وكيلا في يوم الغد وبعده لا فيما قبله قبض ديونه وكالة فهو وديعة عند الوكيل
فلو سافر به او خلفه في اهله او ضمه عند من في عياله كخادم وغيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن كذا عز وفي قبض
وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن صل وكله بقبض وديعته فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكل
قبض وديعته وعاريته ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته الى المودع صدق بالى ان يوجد قت وكله
بقبض وديعته وسمى له اجرا على ان يأخذه ويأتيه جاز له لو دينا الا ان يوقت وقتا الوكيل بقبض الدين لو وكل
من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة ص الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض
جاز او خص القبض للوكيل فللوكيل ان يفوضه بالغير لكن الوكيل يضمن لما مر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل
الى الوكيل الاول كقبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله نه ليس للوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت الناس
والقبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فلذلك وكيل القبض لو وكله بقبض الثاني من الدين
فدوصل الى الاول يبرأ والمطلوبة لو لم يصل يبرأ لو كان الثاني في عيال الاول والا لا يبرأ قال وكيل قبض

الدين قبضته من الوكيل فتلف او دفعته اليه يبرأ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض المطالبة ح وكيل البيع اقر
بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري كما اقر بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره
بقبض المطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين اقول عكس الزق بينهما بان وكيل البيع اصيل قبض الثمن لعود
الحقوق اليه كما هو مقرر في محله فله ان يوكل غيره بقبض ثمنه كما مر قبيل هذا اذا اقر بالتسليم فصح بخلاف
وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه فلغا والله اعلم صل وكيل قبض الوديعة قال له
المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل والتوكيل
بالقبض والقبض جائز سواء كان الطالب حاضرا او غائبا حجها او مريضا خلاف التوكيل بخصومة عند ح قال وكيل
بمنزلة موت موكله لا الموت المطلوب فق قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر بالا
لا يملك انشاءه وكان فيهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا فلا ينبغي ان لا يصدق الوكيل
بقبض دين او عاريته لو اقر بعد موت موكله الى كنت قبضته في حيوته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق صل لو
يشاء صد ولكذا حال بالمال على الغريم يكون للوكيل قبضه فلو نوى على المحال عليه ورجع على الاول صحت الوكالة
ولو امر الطالب بتكفيله لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل ولو وكله بتقاضي بدل على حر فقبضه فوجد عيبه
فرده جاز ادنى تراخ ما يقتضي حقه ولا يعد فاسخا وحمل الى بيت الآمر فلو في المصر لا ذكر ان يستحسنا
اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض امر بالحمل عليه والموت خارج المصر بكثير فلا يكون الامر بقبضه امرا بحمله
اليه فلا يكون الكراء على الآمر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبضه دقيقا ودوا فانفق للدعوى والكسوة
فطعامهم كان متبرعا الوكيل بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم او ابرأ او حجره او اخذ به رهنا لم يجز لانه
يصرف غرامه او مريه والاصل ان وكيل القبض اما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض
جنس الحق بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك
وشراء بدين ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل بري الغريم او برهن كذا بري الغريم اذ هذا اللفظ اقرار
بقبض وكل بقبض دينه فامر بقبضه الجميع فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان يرجع بكل حقه
وكذا لو قال لا تقبض درهما دفع معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دفعة لم يبرأ الغريم
الجملة يس وح فح وكيل قبض الوديعة قبض بعضها جاز فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها
ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي لم يملكه الاول جاز القبض على الموكل ص وكيل بخصومة او قبض دين قال في المجلس القضاء
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وهو كله قد استثنى
اقراره لم يجز اقراره وكل بايداع قدر دنانير فقال له اودعت فلان هذا فقبله ثم رده على الوكيل فالمالك
يغرم ايهما شاء اذا لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي قيل هذا على اختلاف المودع المودع يبرأ التابع
ح ه وقيل هذا على الوفاق اذا رد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان لا تسلمه او ترفعه
الى فلان لم يقبل ذلك لم يبرأ الوكيل ولو كذبه يبرأ المودع وانما يبرأ الوكيل لانه مشير فان قبل لا يضمن الوزر
قلنا الوزر انما يتكرر في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير مزدرا مر ما يجبر الوكيل وما لا يجبر قال له حرك

هذا او دبر او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل وغاب
موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ت لاحتمال ان الثوب له فيجبر دفعه اليه وفي ج
وكل الغاصب او المستعير بعلا يرد والماخوذ على مالكه حيث لم يعاره او غصبه فغاب موكله لا يجبر وكيله على
حمله اليه وانا عليه دفعه اليه حيث وجد وفي ج اقر بالمتاع لواحد من الغاصب والمستعير كفيلا بتسليمه
ويجبر على الرد كما لا يصل مثل ما اتى ومثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيله بذلك لا كفيله فانه يدفعه اليه حيث
وجد ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الوكيل اذا التزم ذلك والوكيل
بقبض الرد وانما وعد فهو متبرع فلا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على البيع وكذا المامور بالشراء
من مال نفسه لا يجبر ذ وكذا الوكيل بالانفاق لا يجبر عدح العدل المامور ببيع الرهن فالراهن غايبه
يجبر على بيعه كوكيل بخصومة يطلب المدعي او غاب موكله يجبر على الخصومة منتظ يجبر العدل على بيع الرهن قولان
ببيعه القاضي عند علمائنا الثلثة هد لو لم يشترط الوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرطا بعد قيل لا يجبر البدل
وقيل يجبر وهذا اصح وعرس بالجواز في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل بخصومة اذا غاب موكله هل يجبر
على هذا ن باع مالا بوكالة في بلد بسنة لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد بنفسه ليجبر على تسليم
بوكل المالك اما بشهود يحضرون ذلك البلد او بكتاب القاضي الى قاضي تلك البلد ولو وكل وكالة عامة وغيب
في آخر انه غاصب وخاصم ثم لم يراعه رهنوا ان لهم على موكله مالا يحبس وكيله انه لا ينتظر حتى الوكالة الابد
بالاداء او بالضمان قال شريكه ادفع الي ودبري شيئا ثم يجب بعد فانه لم يكن على وجه الحيلة فلو لم يتخاصم في ذلك
لو متوا بالاداء ووكالة لقبضه لابيه فقام مقامه في القبض ح وكلا رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم
وديعة وفي ايديهم ويحبس من يرى حبسه ويتخلف عنه لو راى ذلك وكتب في آخره انه يخاصم ثم لم يرفع يد هنوا
لهم على موكله مالا تلا يحبس به وكيله لانه غرامة الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذا امر باداء المال ولا اقرار الوكيل
غرامة فاذا لم يوجد ايضا لم يجب عليه الاداء من مال الموكل ولم يظلم بامتناعه عن الاداء وكذا ح الجملة
تدل على ان المامور باداء الدين من مال لا يجبر على قضاء دينه ح اكترى جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الى فلان
بيلخ وقبض كرايه منه فجاء به اليه فقبل وكتم الحمل وادى بعض كرايه لا البعض قالوا المالك يرجع على الوكيل وهو
مترجه وامر بحبس على قبض بقية كرايه ولو انكر الامر فليجمال بحليفه ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له
على وكيله لا يجبر كذا ح والنزع الاخوذ من هذه المسئلة دل على ان الوكيل باداء الدين من مال الموكل لا يجبر
على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كما في اقرب الفتوى كفط شهدا على وكالته في شيء والوكيل يجحد
يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله
بخصومة مع الطالب وقيل لو كان يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر احكام الصبيان الوكيل لا يجبر
في مال الصبي عندنا خلافا للشافعي ولا يجب الايمان عليه بلا طلاق لكن لو اسلم يصح اسلامه خلافا للشافعي
ولا يجب صلوة وصوم وحج وجهاد وفاقا ويجب عليه في مال نفقة زوجته ووالديه وقنه وفاقا ولو آ ارض عشر
او خراج يجب عليه العشر والخراج وفاقا لو حبسها في الارض ويجب الزكوة في ارضه واما صدقة الفطر فعال من

والشافعي يجب في ماله وقال مالك لا يجب في ماله لا على ابيه لو للصبي مال والا يجب على الاب وفاقا كذا منح
وهل يجب الاضحية في ماله قيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند حسن ره وعند زفر ره يضحي من مال نفسه لا من
مال الصبي والخلاف في هذا كالخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجب الاضحية من مال الصبي والصبي لا يمكنه ان
ياكل الجميع والاصح ان يضحي ويتصدق بما امكنه وما بقي يتاع به ما ينتفع به بعينه ولو لم يكن له قال هل يجب
على الاب ان يضحي عنه فيه روايتان عن ح وظاهر الرواية انه لا يجب كما في صدقة الفطر اذا السبب هناك
راس يمونه ويلي عليه والولاية يوجد لانه في حق الصبي فصار كنفسه اما هذه قربة محضة قال اجل في الرواية ان
لا يجب على الغير لسبب الغير ولذا لا يجب عن غرقته ولو وجد عنه صدقة الفطر والمشابهة وليست بالنظر
الى السبب لانه زاحمها تملك والاقرار اقرار تثبيتا لاستحباب لا الوجوب وهل يضحي عن ابنه فيه روايتان
كما في صدقة الفطر هد وفي منح اقراض صبي ماذون ويستقرض جاز وهو كالبايع في هذا ولم يصحا ومحجورا
فلو اقرضه احد فتلف عنده فلا يكون له ان يسترده على قول حسن ره ولو انفقه او اتلفه لم يبق لا يضمن عنده
وعند س ره ولو انفقه او اتلفه يضمن لا يتعلق بنفسه وفاقا وكذا الصبي المحجور لو اتلف وديعة عنده لا يضمن عندنا
خلافا س ره ولو اتلف مال غيره بلا استيداع او اقراض ضمن بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن وليه
واتلفه ضمن سس وعلى هذا الخلاف لو باع مرصع بجوهر لا فاتلفه يضمن عند س لا عندهما رد الغصب او قيمته
على الصبي مرة في الغصب ص اعار صبيا شيئا ليغزو كفاس ونحوه فاتركا الدافع ماذونا صح نعم يضمن
التلف لا بتسليط ولو محجورا ضمن هو بدفعه والاخذ ماخوذ لانه غاصب الغاصب فلو اهلك الوديعة وظلمها
ضمن وهو من اشكالات ايداع الصبي جاريته دفعت الى جارية اخرى فزنا عندها قال لم على الدافع مهر المثل
قال بلغنا عن عمر ره في جاريتين تبايعتا فزنا عند احديهما فقضى الاخرى مهر مثلها ط ن اراد صبيا
او امراة قذفه هدر ولو عجز عن فعله الا بقتله وبعض مسايل جنايات الصبي مر في انواع الضمانات والصبي
لو طلق امراته وحرقته او وهب ماله لا يصح اذ ليس له قيمة اولا مني الصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما اتلفاه وصح قبض الهبة ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن
اجازه الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد ح تزوج الصبي او باع ثم بلغ لم يكن
الا بعد اجازته ولا ينفذ بالبلوغ مرحيسه في آخر شرح القضولي وصلوه مر في مسايل الحلوة
اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه والصبي العاقلين يصح ولو اسلم امراة المجنون يعرض الاسلام
على وليه دفعا للظلم بعد الامكان ويصير مسلما تبعا لابويه ولذا يصير مرتدا تبعا لهما والصبي في
اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء
في كل الاحكام غير ان الصبي والمجنون قرفا وهو ان المجنون لو اسلمت امراته يعرض الاسلام على ابويه
الحال ولا يفرق وفي الصبي يفرق لانه محدود فيعرض الى غاية العقل والمعتوه كصبي صه صبيان زوجهما
وليهما فاسلم احدهما وهو يعقل الاسلام منح تذكار الا فيعقل يعرض عليه فلو اسلم بقي النكاح والا
فرق بينهما ٣ هذا لو كانا نصرانيين فلو كتابيين واسلم زوجها بقي نكاحهما ام تنتقض هل يكون فرقة طلاق كما

في الزوج الكبير قال بعضهم عندهم لا يكون فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير بز ارتداد الصبي العاقل
يصح عندهم الا انه لا يقتل اذا لقاتل بحيث يجوز بلا بغير الردة ولو يوجد فاشبه ردة المرأة غز غز
دفر في ابن عشر سنين ارتد ثم رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا يصح ردته وعند س لا يحل قال الحسن
يجمع س الى قوله زفر كذا روى الحسن عن س عن ع ان اسلام يصح لا ردته وهذا خلاف الظاهر فو
صبي هو كبالغ في الذبح ذ وكل صبي يبيع ويشتري جاز لو عقله فالعهدة على امره ولا عليه لو مجبورا
لتفرقه فلو ماذونا فلو وكله بشراء الثمن موجل فالعهدة على امره لا عليه قيطاله بثمنه امره لا هو و
لو شرى بثمن حال لزم العهدة استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول وما يقال والمسئلة
على وجه التمييز لا سالي وكل صبي تجارة ولا استئمار اصلا او يصبي غيره فكذا لو ماذونا في التجارة جاز ولا
يستأمر وليه ولو مجبورا استأمر وليه فلو اذنه جاز ان يوكله وهذه المسئلة رواية ابن رستم ولو وقد
اتفق على المشايخ وهل له ان يعزله بعض المتأخرين زوه لا عامتهم في تفرقة الاب هد غز س ان المشتري
لو لم يعلم بحال البائع ثم علم ان صبي او مجنون له خيار الفسخ اذا الجميع دخل في العقود على الحقوق تتعلق
بالعاقد فاذا ظهر حاله فرجع كان عن على عيب ذ عليه مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد اجاز
ولم يحتلم بطل بلا توقف على اجازة اذا بلغ اذ لا يجوز له مال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه
بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها بعد بلوغه تصح هذا لو كان الاب هو المديون ما لو كان المديون
الصبي لا يشرى ابن او وصيه شيئا له نسيه واقره الصبي خوفهم المال الذي اذهم بنفس الاب او الوصي
ضمانه بالمال ويبطل ضمانه بنفس الاب او الوصي اما ضمانه في المال فلانه التزم شيئا كان يلزمه قبل الضمان واما
ضمانه بنفس الاب والصبي اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارها مجلس الحكم
كفل رجل لصبي لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقف على اجازة وليه
فان لم يخاطب اجنبي ولا وليه وانما خاطب الصبي عندهم لا يصح وعند س يصح كفل عن صبي بنفسه او بما
عليه باذن وليه او بدونه يصح سواء كان الصبي مجبورا او لا اذ كفل بحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل
باحضار الصبي فلو كفل باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه او اذن قيل على الصغير بالكفالة جاز اذا
الاذن امر مقتضاه ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة
ولو كفل بغير امره ومن عليه لو كان من غير امر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو كان الصبي ماذونا يجبر ولو كفل
لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه اذا اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر اشرعا
وان لم يكن كفالة عن الغير لانه يتبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه وضمنه جاز واخذ به الكفيل وقال
كنا وصيه او جده او ابوه ميتا ولنا الكفالة لو لا وصي ولا جد فلو تغيب الغلام واخذ الكفيل بالغلام وقال ما
لي اخصمه فخاصمني فان الاب يوخذ به حتى يحضر ابنه اذا الصبي في يده وتدبيره ولنا قالوا ان الصبي الاذن لو اعطى
كفيلا بنفسه ثم يغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره كلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد
قال الا قرار بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن زيد وتدبيره مع قط البلوغ والا قرار وما يتعلق

ص البلوغ تارة بالسن وتارة بالاحتلام وعلامة الجارية حيض واحتلام وحبل وادنى المدة لتسع
سنين هو المختار وعلامة الغلام الاحتلام والحبل وادنى المدة اثنتي عشر سنة واما السن فعلى الغلام
اذا دخل في التاسعة عشرة وعن ابي حنيفة في الجارية اذا دخلت في السابعة عشرة وعن س انه اثنا عشر بناء على التسع
وهو قول مالك شمل فالح بلوغه بالسن بما بين عشر سنة وبلوغها بالسن خمس عشر سنة وغرة في الغلام
تسع عشرة سنة والمراد واحد اذ الرواية ثماني عشرة وبلوغهما بالسن ان يتم ذكره ويطعن في التاسعة عشر
فلا اختلاف في سن الرواية قال وهذا ليس باختلاف في حقيقة لكن الفاكيه في زمانهم انهما اذا بلغا خمسة
عشر سنة يظهر بهما علامة البلوغ فقدر ابه وح احتياطا زيادة واما قدره باقل ذلك يتسارع
الى الوقوع عادة ونفي قولهما لقصور اعمار اهل زمانهما فبد سيلم لا غر غلام وجارية سنهما اقل
من خمس عشر سنة وهو قول اهل الشافعية وينبت عانته وهو في طولهما فقالا قد احتلمنا قالا اصدقه
فيه عن يقبل قولهما فيه من تصدق الجارية لا الغلام خ لا امرأة وغلام سنهما اربع عشر سنة فقال طمثت
اذا حضت فانت طالق وقال اذا احتلمت فانت حر فقالا حضت وقالا احتلمت يصدق المرأة لا
الغلام فا غز وهو قول س لا امرأة في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له او عليه كما يصدق
الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال اذا احتلمت فانت طالق فقال احتلمت عتقت كذا في و ع خ وهبت
مهرها لزوجها وقالت انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت تشبه المدركات في ذلك
الوقت قبلا وعلامة لم يصدق انها لم يكن مدركة والا صدقت هد واهو هو اهي اشكل الامر فقال طمثت
يصدق وهكذا حكم البالغ لانه يعني لا يعرف لا مرجحة فلو اخبر ولم يكذبها الظاهر صدق كما تصدق المرأة
في الحيض فقر صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله يعني انه كان غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قت وهذه المسئلة يتبين
ان بعد ثنتي عشرة سنة شرط شرطا اخر لصحة الاقرار بالبلوغ اذ لا يكون الا لاحتلام مثله فط في هذه
المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وصل فتى عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ وبعد ثنتي عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح فلب تبيين مسلم فغر ان لم يكن مراهقا صدق انه بالبلوغ شرط
لصحة اقراره احتلام مثله واقامة شهادة ذلك اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب تبيين ان بعد ثنتي عشرة سنة
شرط الى الحد لا يستقيم فانه بعد ثنتي عشرة مراهق وقد عرفت انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك
ولو ذكر لفظ قبل مكان لفظ بعد الاستئناف لانه قبل ثنتي عشرة يكون مراهقا وقد عرفت انه وقد
تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في النصوص لفظ
بعد فكانه وقع بسهو الكتابة والله اعلم فن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عنه
الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد اذ لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال لصدق الصبي شرط
ان يكون ابن ثلث عشرة سنة اذا اقل فزيادة ثم حكى عن قاضي مراهقا اقر في مجلس الحكم
فقال القاضي لم ذاب بلغت فقال لا احتلام فقال له ما ذا رايت بعد انتبهت فقال الماء

ادعاء قائلها يختلف فقال المنتهي فقال ما المنتهي فقال ما يرد لنزكه فرد تند از وي شود فقال على
فراختلت على ليزاو بنت او اتار فقال على لنز فقال الدعي لا بد فراله ستقصاء فقد يلقن الاقرار
سلوغ كذبا قال شيخ الاسلام وهذا فرباب الاحتياط وانما يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية
اقرت بحيض احكام التعاطي فقط حلوا شريتا بيوم شيئا وقد شراه بالتعاطي فقد قيل يحتمل
ف وضع المسئلة في طرق البيع فقال احد لا يبيع الخير فدفع ثمنا اعطى لا يحنث ف مرغيا
ذلك بيعه از تشهد بيعا طا لا يبيع فصل البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويلقى فيقر
احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه يأخذ كما يدرهم ولا يعطي الدرهم وفعل البائع يقضي الملك
قوله واحد المشتري يقضي القبول قوله صش ينعقد فيها يقبض المبيع ولزم بدفع ثمنه العرف عن
ينعقد باحد الجانبين مع بيان الثمن معنى تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم وما يعتبر بيع
وافتى انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد ويشترط الانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن
وبه افتى فقد ف وفي من ساوم للشراء اولا وعاد بعد يأخذ فيه ثمنا بالدعاء ودفع الدراهم
جاز فقد علم يجوز البيع باعطاء الدراهم فدل هذا على الانعقاد باحد الجانبين وغني ربه في حمل
لخبز كيف تبيع الخبز فقال كل قفيز بدرهم فقال كلني خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعلى خمسة
دراهم فدل على انعقاده باعطاء احد الجانبين فقط اختلف في التعاطي قيل يحتمل في خسيس
كبقل ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا بقبض البدلين جميعا وقيل يكفي قبض
احدهما فصل تاويل اذا قبض المبيع له الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ البيع اصله الا في المقايضة قه
دفع الى الفقير ياسا تا بنجاه فرند دهد كرباس ملك شود ديرا يا اكر سوكند خورد كه كرباس ملك من نيست
بيش از انكه ارد تسليم كند حانث شود از قبض احدهما يكفي في بيع التعاطي بيقال داد كه ارد دكان
توفلان خريدم يوم لنزيم هلاك شد هلك على البقال اذ ملكه دك على هذا على لنز بيع التعاطي ينعقد
بقبض الثمن حق سفيان الثوري وضع فلسا عند بائع الزيت واخذ زيتا ومضى به اخذ ث قال
السيوطي انما يجوز ذلك عند ظهور السعر واما ما يجري فيه المماكسة لا يتحقق فيه هذا القدر حتى يكون
تجارة عن تراض ولو كان على آخر فنا يزفقال اعطيك بها دراهم فتساقطا جدا هم ولم يقع بيع ثم فارقه عن
قبض ولم يتسانف بيعا جاز المساء ويجوز عرع ذ مدين حمل بر افتاده في بيزه اينه فقد اي
دايه كله حتى نظلكم هو وكانه ولم يجز بينهما بيع فلو لم يتقدم سهما جاز ولو تواضعا عليها لكل دهر
فلا بيع بينهما واقم الفتوى ديدي زيا مدين قرار كردند كه بحساب ذرا دز زدهد وكار ذلك
القدر في ملكه وقد الكل ما يرى من الذرة دينارا لا لزوم البدل لم يقبض الذرة في ذلك المجلس
لم يجوز اتمام قبض ذلك القدر وقد يغير السعر اولا هل ينعقد البيع بينهما فعلى قياس ما ذكر في
هذا ينبغي ذ ينبغي لنز ينعقد البيع سهما بقرار سيق قه عليه بره كرباس از مدين كرباس خرج
تا بحساب كنم فرود دو روز خرج كرباس كنم صد من بدينار بود دو روز حساب بجاه بست

اكر مواضعه كرده اند كه كرباس را بخلاف كنم اعتبار همان روز را بود واكر مواضعه نكرده اند
اعتبار بيعهم وقت الخروج لمتقدم لال بدلنزكس كرده اند كه از بقال جوبار خرج كند سيستر شم دهم
معتبر روز خرج بود قال الدبيتاري المعتبر عندنا وقت الحساب كذا اختاره لمتاخرونا ت
الاقالة بالتعاطي يصح كبيع قسم المشتري قال لبايع از قند غالي فرد يا بيع قند عليه وقبض المشتري لا
ينتقض اذ الاقالة كبيع ولا بد في التعاطي من التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل لنزيع التعاطي لا يفيد
بقبض الثمن فصل لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخفره ولنا يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت
نفسي منك بدينار فدفعها الرجل اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد بخلاف البيع فانه ينعقد
بهذا القدر قال لاني حينئذ تزوجت بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شيت ودفعها الى المجلس
فانه لا ينعقد ولو بيعا ينعقد ذ ينعقد الاجارة بتعاط فلو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز
لتفاوت القدر وصغيرا وكبيرا فلها بقدر روقيتها على الاول جاز ويكون هنا اجارة مبتداة
بتعاط عن الاجارة الطويلة لا يجوز بتعاط خلافا في غير الطويلة احكام الدلال وما يتعلق به امر
سمسار البشتري ز او دلاله نبيع له ثوبا بدرهم لم يجز الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال
ولا يدري متى يجي المشتري فلو ذكر الوقت وقتا فلو ذكر الوقت دلاله بازقال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا
جاز ولو ذكر الاجر دلاله بازقال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة ولم
العمل يجب اجر مثله بحسب العرف ع الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد لنزيا مره بشراء شيء او ببيعه
بلا ذكر اجر ثم نواسيه بشيء اما هبة او اجرا لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة بجواز دخول الحمام بأجر
لم يقدر ص لو استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية ولو انفسخ البيع اذ لم يظهر
لنز البيع لم يكن فلا يبطل عمله فصل لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا استرد والعقد لا ينعقد
الدلال لو باع المغير بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد حقيقة وبحسب الدلالية
على البائع اذ قيل يأمر البائع ولو سمى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فيجب الدلالية
على البائع او على المشتري او عليهما بحسب العرف وقيل بعضهم عن قال الدلال اعرض لك على البيع بعشرة
ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع ثم لنزا الدلال آخر باع قال الدلال الاول اجر بقدر عمله وعنايته قال
ث هذا قياس ولا اجر استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجارة ولم يعرف هنا الا امر اجارة فاخذ
الدلالة في النكاح قيل لا يجب اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والروح انما ينعقد بالعقد وقيل يجب
وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره احكام اجرة كتب الوثائق وما
يتعلق به ف دلالة اضا لاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق اذ يجب عليه التفا
وايصال الحق الى اهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له اخذ ما يجوز اخذه لعزه وقدر بازالوثيقة لو بمال
يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي العشرة عشرة وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذا الى عشرة الاف حتى يصير
خمسة عشر الى العشرة ثم ما زاد فكل الف درهم يضم الى الخمسة وفي اقل من الف فلو لحقه عن المشقة قدر

بالحقة في وثيقة الدرهم فيه خمسة دراهم وبضعة فنعشرة ولو نقص فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان باعتبار ذكر قيل كان مروي عن ح او بعض اصحابنا **مش** للمكاتب ان يأخذ ما يجد لغيره وما قيل
في كل الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه واي مشقة للمكاتب في كثرة الثمن وانما اجرة
تعتبر مشقة ويقدر بحاله في صنعته ايضا كالحكاك وثقاب مستاجر باجر كثير في مشقة قليلة واما اجرة
التسجيل على من يجب قيل على المدعي اذ به احيا حقه فتفعله له وقيل على المدعى عليه وهو باخذ السجل
قيل من لستاجر الكاتب ان يلزم بامر احد وامره **اتقاني** فعلى من ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الحكام
يكون الكاتب ملكه فيملك حبسه بعد قضاء الثمن واليه الاشارة في **قش** حبس قال المدعى عليه لو اخذ
اقراره فلو مقرا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان مكذب المدعي ولو منكرا يبرهن على الخط في بين
ياخذ جبرا ويدعي عليه المال بحكم الخط ولولا بينة على الخط يحلف الخط ليس في يده فلو نكل يجبر
على دفعه ثم يدعي المال من الخط **ص** اذا قضى دينه فلمقرله لا يجبر على رفع صكه الا اقرار اليسر والجبر
على المستكتب في عرفنا وكذا الحيط على رب الثوب والشك على الخزان واردت عليه بالكرباس
في عرفنا ولقرا الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل لن كان الا بام عشرة
فعليها ولن كان دونها فعليه وقيل لن ماء الاغتسال يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا يدخلها منه الا
ماء الشرب هو عليه اجماعا الجملة **فصط احكام الاستثنا فصط** مريض قال لاخر حر وقني لن شاء الله بعد
موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا قوله بع قني لن شاء الله او طلق امراتي لن شاء الله
لا يصح الاستثنا لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك لن شاء الله حيث
يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة لن شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي
تصرف كان كذا **فصط** فعلى هذا لو قال لامراته طلقي نفسك لن شاء الله يصح الامر لا الاستثناء او
لاجنبي امر امراتي بيدك لن شاء الله يصح الاستثناء لانه تمليك اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلقي امراتي
لن شاء الله فلم يتحد احكما **ع** اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال عصيت قنك امس لن شاء الله
يعمل الاستثناء فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف شيرين **ط** قال طلق امراتي ان شاء الله وشيئت فطلقها
الخاطب لا يقع ذلك هذا على لن الاستثناء يعمل في الامر والامر ايضا ورفع حكمها **صفر** قيل يعمل في الاوامر
وقيل لا ولو قال لنويت لن اصوم غدا لن شاء الله يصح نيته حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا
الموضع يطلب التوفيق **ذ** اذا قال لن طلقتك امراته ولا يقع سعى لن يستثني متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل
والمصرح قليه وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في لن الطلاق او العتق
اذا قرن بالاستثناء هل ينصرف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع فلو حلف لن يطلقها اليوم فقال
لها في اليوم انت طالق لن شاء الله وانت طالق على الف ولم يقبل المراة قيل لا وقيل يحنث في ظاهر الرواية
فقط كتب على امراته اما بعد فانت طالق لن شاء الله وهو لا يكتبه لا يطلق اذا المكتوب في غائب ملفوظ ولو كتب
الطلاق ويستثني بلسانه او على الامر وابر فيه ونيته لن يصح **فصط** كتب اليها كتابا وكتب فيه لو شربت الخمر

فانت طالق ثم قال بلسانه لن شاء الله متصلا صح الاستثناء اذ الكتابة من الغائب كخطاب من الحاضر وكذا لو قال
لها انت طالق في كتبي كاغذ مصدر لن شاء الله متصلا به ينبغي لن يصح الاستثناء كتب اليها انت طالق
لن شاء الله متصلا ثم سود الاستثناء على وجه لا يمكن قراءته صح الاستثناء لانه رجوع عن الاستثناء **ذ**
ادعى الزوج التكلم بالاستثناء في خلع او طلاق او ادعى التكلم بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع و
الطلاق بغير استثناء يقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويصدق الزوج من فصل دعوى الفرقة جنسه ويقضي مسايل الاستثناء
كتب في مسايل الخلع **احكام الدين والتاجيل فصط** مات المقرض قبل اجله وارثه قال **ع** لم يجز كما لو اجل المقرض
اذ القرض عاريه والعاريه تبطل بموته قال **صط** ينبغي لن يصح من الورثة على قول البعض قال بعضهم رايت في المنتقى لن
القرض اذا هلك مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه باطل والمقرض لو يجد كل شهر ثم رجع فله ذلك **شح** صح تاجيل بدل المستهلك
كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض لن يجعل المستقرض المقرض على الغريمين فاحيل
المقرض ذلك الرجل مرة واحدة فانه يصح حتى ليس لن يطالب المستقرض بدينه اذا الحوالة موضوعة براءة الدين في رواية وبراءة
وليس له لن يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل **صط** عن موجر مات حتى انفسخت الاجارة ثم المستاجر اجل الموجر هل يصح قال
اختلفوا فيه وصورته ما ذكرنا **كب** مات مديون وسال وارثه دائنه تاجيله فاجله ثم يجز قالوا هنا قولان اما على قول س
ينبغي لن يجوز التاجيل بناء على مسئلة **صل** صورتها غريم الميت ابو الميت عن دينه فرد وارثه لم يصح رده على قول
اذ لا دين عليه وصح على قول س ره اذ هو المطالب به فلما عاد دا الوارث عند س ره وجعل كان الدين عليه وجب لن يقول التاجيل
في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال **صط** عدم الجواز قول الكل اذ الاجل يثبت صفة الدين ولا دين على الوارث فلا
يثبت الاجل فيه وهذا اما لن يثبت الاجل في حق الميت او في المال لا وجه الى الاول اذ الدين سقط عن ذمة الميت بالموت
ولا وجه الى الثاني لانه غير بعض يتعلق الدين بالتركة والاعيان لا يقبل التاجيل ثم قال الاصح عندي صحة تاجيله وبها قال
ع اذا الدين لو تعلق بالتركة لكن سبب في الذمة فليس بغير حقيقة فيصح التاجيل وانى يعلم بعدم الصحة هذا الوجه
الموجر اما اذا مات المستاجر واجل وارثه الموجر صح بالاجماع اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح بالاجماع وكذا
لو اجل المراة زوجها في المهر صح قولا واحدا ما بها ليس لها لن تطالبه بالمهر قبل الاجارة مات قبل يوم وترك اعيانا فاجل وارثه الموجر
لتعلق الدين بتركته وتاجيل العجز باطل وفيه الخلاف فات المشتري قبل موجل حتى حل الثمن فاجله وارثه بالثمن فعلى ف
مرد الجملة **فصط** وفي **عدح** شرى شيئا الى سنة فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل بموت المشتري قال البايع للمشتري هو فقيه
او اندى بن او قال يكره رايس لا يكون تاجيله ويجوز كل غير سوى قرض **فو** في السلم وسائر الديون المؤجلة مؤجل
عليه لا يموت فرله **كف** وكيل الشراء لو شرى لموكله ثم ابرا البايع موكله عن غيره صح **تتر** صح عنده لا عندهما وكيل البيع باع
ثم ابرا موكله المشتري عن غيره قال بعضهم لا يصح قال **صط** هذا على قول عند ابي حنيفة اما على قولهما والصحيح انه يصح اذا قبض الثمن
دينه من مديونه ثم ابراه من دينه قبل جميع ما قبض وقيل لا وكذا وكيل البيع لو قبض منه ثم ابرا المشتري عن الثمن
صح ويرد الثمن على المشتري **ط ذ طظ** البايع لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويرد من على المشتري
تتر كذلك في القرض **كف** ابراء الغريم اهل لو ورثه من الميت صح في حقه نفسه **ما يكون ابراء وما لا يكون فقط** قال

لو لو تر بر كه دين عليك او حق خويش بتو باز دهم يكون ابراء فص فاتر بزوجها دست بمار نهاد بزن قال خ لا
لو اراد ترك المطالبة قال هو لا ابراء فانه ذكره نز لو قال الطالب تركت دين بري قال له قرار نرفام كه نرست
بيزار شدم بري ولو قال لا خصومة لي عليك بري شح قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ قيل الطالب
ايزد بكنيم دينار كه از مديونم يا بدت بكرد دينار بيس كرد بم بتوى خ قال المديون وفي بحاله
بعشرة دنانير بح دينارا يتوهم بري اغرى الباقي وبه افتى مولانا المجد لق وفي فش قال تركت دين عليك لا يبرأ
او معناه تركته عليك لا قبض في ثاني الحال ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال مرا
با تو حساب نمى كنم ومرا با تو در دنيا حساب نيست بقاء حساب نيست لا يبرأ ولو قال در كار خداى كردم
او قال بخداى با ترمت اللفظ الاول يحتمل الابراء لو نوى ولا يبرأ في الثانية قيل الدائن قال مرا تو ايزد فلا نسبت
او نمى منتكر او در ديا قى كرد فقال بخشيدم او كردم بري عرفا ومعناه بوى بخشى لا يحلى قال المديون ترا از ادكردم بري
ولو قال لا خصومة لي معك بري او لو قال با تو كاري فلا نسبت مرا بروى دعوى نيست بري كما يدعى عليه من هذا التاريخ
في حيوته وبعد وفاته يسبب قبل هذا التاريخ ولو ادعى بسبب حادث بعد البراءة يصح اذ لا ابراء عنه فص قال لامرأة
مرا حل كن فقال كردم لا يبرأ من المهر علح لو جعلت زوجها في حل بري من المهر كما لو ابرأ من غرمها الا اذا كانت هناك
سابقة قال لزوجها مرا حرص بي بايست از تو يا فم لا يبرأ قال اي ات جميع غرمائي قيل يصح الابراء وقيل لا ذا ادعى
شيئا بيد رجل ثم قال لمن زعم انه لي بيد اردا في اشتم ثم ادعاه له يصح قبل لمدعي الدين او من جميع حقوقي
بان فقال ما تركه كان هذا اسقاطا لذلك القدر هبة الدين بما يتصل به ص هبة الدين ممن هو عليه لم يجز الا اذا ابرأه
بقبضه فقبضه جاز علح لو لم يابرأ بقبضه لم يجز ولو وهبت مهرها من زوجها ان امرأة بالقبض جاز فك لم يجز الا اذا سلط
على قبضه بنصه كان وهبه غير قبضه ولا يصح الا بقبضه وكذا لو وهب صوفا على غنم او زرعا غير محصود سلطه
حصاده وكذا امر على نحو واما الدين في ضرع فلو سلط على حلبه جاز في رواية لا في رواية ص باع دينا
ليس عليه لم يجز ولو باعه من مديونه او وهبه جاز ثم قيل في هبته من عليه يشترط القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف
على العكس وهو الصحيح ينظر ص ثم ابراء من دينه او هبته منه يصح بلا قبوله ويرتد برده وهل يشترط التجرد
بمجلس الابراء اختلف فيه ولو قال بري مالكي على فاراه فقال لا اقبل بري فك هبة مديونه لا تتم بلا قبول وابراء
تم لكن للدائن حق الرد قبل موته ص غرم الميت وهبة الدين من وارثه صح لانه وهب من عليه معنى ولو رد وارثه
الهبة يرتد عند من لا عدم ه وقيل لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه عليه دين لشخص
فوهب له ما نصيبه من المديون ح لو وهب نصف الدين مطلقا تعدى في الربع ويوقف في الربع كما لو وهب
نصف من مشترك ينظر ص التبرع باداء الدين وغيره وما يتصل به ص تبرع بقضاء دين بلا رضا من عليه
صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضاء المحال له ولو تبرع بدين لم ينفق بوجه من الوجوه يعود الى الملك الا
اذا تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويبرأ الغاصب مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من الحرة ردها
او خرج نصفه من الحر بر بطلاق قبل دخول يرجع الى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع
في الثمن ولو كفن الميت متبرعا فاقترض البيع او شرى مسجدا حصيرا فخرب المسجد وفاء الكفن والحصير يتبرع عند

ح او شرى حصيرا او نحوه لمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولو رثته لو ميتا وعلى قول ابن سماعة و
الى جوار المسجد ولو استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر عن يتبرع عهر ابنه ثم ارتفع النكاح فالمهر
للابن وكذا المتبرع بسائر الديون انظر لزفر لا من يعود الى ملك المتبرع نقط الحمل لو تبرع بالدين في
الحالة يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه لو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا الكفيل بالنفس في
شهر يسلم فتسلم يجبر على قبوله لا لو تبرع بغير غرم بلا امر لانه ليس بخصم ما يكون قبضا للدين وما لا يكون
نقط وضع الغصب بين يدي المالك يبرأ لا في الدين في براءة الغاصب من انواع الضمانات ح يستقرض قاما
المقرض بدراهم فقال المستقرض القها في الارض في مسائل القرض من الفصل فيه مديون يقتضي دينه الى دائنه مع احد
فجاء واخبر فرضي به وقال اشتري شيئا فذهب ليشتري فهلك قبل شرائه قبل يهلك على المديون قبل على دائنه
اذا مر بشراء كان مر بقبضه قت له عليه دين دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها فهلكت
بان اذا الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده ولو لم تقل المطلوب شيئا واخذ الطالب لم دفع الى المديون
يهلك من مال الطالب اذا المطلوب وكيل الطالب قتر قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل
فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض لم يقول من قبض فما قبض الدائن يهلك
الجحد بنقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال الدائن رددت فجحده فسخ القبض وقال المديون
ورد نوحد فالمديون اذا اتفقا على قبض الدين فيدعي الدائن فسخه وهو ينكر فتصدق ما يكون القول
فيه للمنكر في جحد المنكر وما يتصل به فش رعليه دينار من جنس واحد فاد المديون شيئا من المال الصدق انه
دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فاد وقصده قال ادبت عنه
من الذهب لا يصدق اذا المعاوضة تمت بالطعام فشرى فرد لا لشيئا قد فع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال
الدلال دفعها الي عند الدافع بيمينه لانه مملك دفع الى ابنه مالا فاراد اقرب هل صدق انه دفعه قرضا لانه
مملك رجل ادعى على ميت الفا فرهن وارثه لنزلا ان اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق لنزلا ان اعطاه يجبر الدين لقيام
شام ورثه فشهد في جهة التملك عن عليه القرض كذا والقرض الثمن بها يا نقد قال ادفعه من الكفالة وقال
الطالب لا خذ الا من كل ما له قلة ذلك فيكفيه من المال ولو قبض ولم يقل شيئا فله طلب لشخص من اي المال
شاء ت عليه مال لواحد قرضا او غصبا لا او موصلا فادى نصفه وقال هذا من اصل القبض لا يصدق
ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من قرضا له ان يعتبر كذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا
لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر كفالة ح بعثا لي اما انه شيئا فما انه هديه وقال من المبعوث
الا فيما يوكل بعتدهما له هو هذا لانه يحتمل ولم يشهدهما الظاهر فيصدق المملك لانا عرفنا قول العام
بان يقبل من قبل الجاهل الا فيما يكذبه عرفا عن صدق الا فيما لا يبقى ويفسد واللحم لا يبقى ولو نيا والبر
والدقيق يبقى فعلى هذا يصدق في البر لانه يبقى ح القياس في الطعام ان يقبل قول الا اذا ترك
للعرف فانهم يصدقون في الاكل بالطعام المهيا للاكل كخبز او دهلو او غيرهما مما لا يدخر اذا قبل يسع قلوم
مهيا للاكل كخبز او حبه وبزر دفيق وسكر قيل قوله ص قيل ما يجب عليه من هرهار وتدبع ويخرج ليس الزكاة

مزارعة اذ الظاهر يكذبه قال به صنا كل متاع لا يجب على الزوج شراؤها فالتعامل لا يوجبها عليه شرا
مثل دوع وقماش ومتاع ليل تقبيل الحق والملاءة قال ليس على الزوج لزوجها اسباب الخروج قال ش هذا
حسن وبه نقول وهذا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خفها ويجب خف امتها لانها مهيئة غير الخروج
لا امتها بعثيانها عندنا فانها شيئا ثم هذا الدجاج اخذته مزارعة ان ليس له اخذه ولكن لرب الدجاج اخذه
بحجة فتر ليس للزوج اخذ لو بعثه اليها على جهة التمليك والا لو زعم دفع الجهاز عاريه فرق دعوى النكاح الحكم
المزارعة والمعاملة وفسخها اذا تعاقدا ومات احدهما جص تخرج المزارع ثم تنفسخ المزارعة فلو كان البذر
للمزارع فلا شيء له على رب الارض لانه مخرج نفسه ولو لرب الارض فله اجر مثله تعمله بحكم اجارة فاسدة اذ هي
في الخارج في هذه الحالة كنا جص وفي عامة الكتب لا شيء للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع غير ما قام عليه
به ليس للعامل ان يطالب رب الارض بعد فسخ المزارعة بما كرب من الارض وخفر الانهار بعدها انفسخت لمضي المدة
واخرج الارض بها من يد المزارع وكنا لو ما قلب الارض قبل المزارعة بعد كرب الارض وخفر الانهار كذلك
به لما اختلفا اشار الى الكتب يعني ان رب الارض يطيب قلب العامل بدون رضيه عن نبات الزرع فاذا بدا الارض قبل
الحصاد والبذر للمزارع يبقى العقد الى الحصاد ولا يجب شيء من الاجر على المزارع ولو مات بعد زرعه وقبل نباته
ففي انتقاض المزارعة حلا وكنا به ثم قال هذا اذا مات فلو انفسخت والزرع بقل تترك الارض بين المزارع
الا ادراك ما يوشك نقص الارض من انتقض المدة والزرع بقل فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى الحصاد
يس وقع زرعا في ارض صار فعلا معاملة او تخلا فيه طلع معاملة فلو مات احدهما بعد الجعل حتى انعقد حبه وزاد
الطلع بعلم يبقى العقد بينه وبين ورثة الاخر فلو مات قبل كثرة نبيذ الزرع والطلع انتقض المزارعة ولا يرجع احدهما
على الاخر والزرع والثمر كله للمالك او الورثة اذ ليس للعامل فيه حق لعدم استحقاق العقد صيانة لحقه ط مات
رب الارض والزرع بقل فللمزارع ان يعمل الى ان يدرك فيقسم بينهما وبين ورثة ربها على الشرط ولا اجر عليه
للارض وينتقض العقد فيما بقي من السنين ولو مات المزارع وهو بقل فلورثته يقوموا عليه وكذا المعاملة
قال ورثته ان يقطع الزرع ولا يتعرض فيه لا يجبر فيه على العمل نقط لو مات العامل الكرم بعد صدوث الثمر فلورثته
حصته لا لو مات قبل الحدوث قام احد العاقدين عاقدا الزرع والشرط اخذ كرما معاملة فقام عليه من غير
نجاء عذر الادراك بطلت الشركة فلو رده على ربه بعد فروغ الثمر وهي بحال لو قطعت كانت لها قيمة فهو شريكا
شرط ولو رده قبل خروجها او بعده وتكرر قطعت فلا قيمة لها فلا شركة ولو ان رب الكرم اخذ كرما بعد خروج
الطلع وقام عليه بغير اذن العامل فالخارج بينهما ولو اخذه قبل صدوث الطلع ثم اخذه العامل بلا اذن
وبه فقام عليه حتى صار كرما فكله لرب الكرم اخذ ارضا مزارعة والبذر على المزارع فزرع وبذر فقلع عليه
رب الارض وسقاه بلا امر المزارع حتى استحصد الخارج بينهما على الشرط ولو زرعه الا انه لم يسقه
ولم ينبت فسقاه ربها بلا اذن المزارع فكله لرب الارض قياسا وبينهما استحسانا ولو سقاه اجنبي بعد
ما بذره المزارع ولم ينبت فالخارج ايضا على حكم المزارعة لا يصير الاجنبي عاصبا ولو بذر رب الارض
بلا امر المزارع فلم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فهو بينهما على الشرط كنا ط هذا كله

لو كان البذر للمزارع فلرب الارض ذكره في عن دفع ارضا وبذرا مزارعة فزرع المزارع ونبت ثم قام عليه
رب الارض حتى ادرك فالزرع بينهما فلو لم ينبت حتى سقاه رب الارض او ادرك فهو بينهما استحسانا وكله
لرب الارض قياسا يس دفع ارضا وبذرا مزارعة ثم اخذ الارض والبذر بلا اذن المزارع وزرعها ولم ينبت
حتى سقاه المزارع فادرك فهو بينهما استحسانا اذ رب الارض لا يدري ولم يسق وترك حتى سقاه المزارع
فكان اذن للمزارع بان يعمل على العقد الاول ولو نبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فكله لرب الارض
لانه ما اخذه وزرعه ونبت انتقض العقد الاول وصار الزرع لرب الارض فالعامل بقيامه عليه متعد قال
في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما بلا اذن الاخر ونبت الزرع
او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه حتى ادرك ففي كل الصور يكون الخارج بينهما الا في صورة واحدة
وهي ان يكون البذر لرب الارض والمزارع وزرعه احدهما بلا اذن الاخر ونبت ثم قام عليه المزارع
فكله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا مزارعة
الى رجلين ليعملا فيه فكرباها وزرعه احدهما فلا شك انه لو زرع باذن الاخر فلم يزرع نصيبه
خص قال ح لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف ليزرعوها بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض
بري فحضر الثالث وزرع بعض الارض شعيرا فلو كان زرعه باذن كل واحد منهم قالا بينهم ويرجع رب البذر
بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ارباعا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذره بعد دفع نصيب
رب الارض ولو فعلوا بلا اذن فالبذر ثلثها لرب الارض وثلثاها ويقران نقصان ثلث الارض اما ما
الشعير فحصته اسداسه لرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثه زرع بحق وعليه
نقصان قدر ثلثي ذلك احكام العمال في ملك الغير فيما يوجب الرجوع وما لا يوجبه فقط مردي خانه
زرع ودو اعمارت كرد وچوبها بكار برد نتواند كه بها خواهد يا نى اجابت كرد بشرط فرمود است كه
رجوع كنند نتواند كه عمر دار امرانه قامت و نرخها قايمنا ولو عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وانتقض
عليها فتغرم حصة الارض ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة
ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا
التفصيل عمارة كرم امراه وسايرا ملاكها حكم سقف منزل امراة يا مرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه
ذ لو رفعه لم يوجب ضررا في غيره بني ط كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الى ان يرضى بالبناء فيمنع ولو بنى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا كما مر فقط
لمستاجر دار وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ربها ثم انفسخ الاجارة ونقضت مدتها فلو كان البناء من نفس
من تراب الدار ثم لمستاجر رفع البناء بغرم قيمة التراب لمالكه ولو كان البناء من طين لا ينتقض اذ لو نقض يعود
ترابا ن طحان كنيف طاحونه مجمع امزاد او حريدا ومضلعات فلو فعله بامرها على ان يرجع فهو لها
ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امر فلو غير مركب البناء فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو لم يكن بلا امر
فهو متبرع فد اسيابان منكد سكنى كرده استفتا نتوانند كه بحساب عمله فرود ودقالين سنك سكنى

انزانه ی بود و بتراضی قیمت بکیرد و اکر سوکند دهد که روا نداشته تی تواند اذا الاقرار والانکار
سحاو اکر اسبابان سنک بخود دارا و رد تواند که بردارد بعد مضی المدة قال اکر سنک زر نزد
است تواند و اکر سنک زر بود نی تواند نی رضا خداوند اسبا لانه مرکب فی ملکه **یه** لمستاجر دار فحصها
او فرشها باجر او رکب فیه بابا او غلقا او نحوه واقر بالوجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم یضر لانه اجر
فله قیمته یوم الخصومة مستاجر عمارت کرد باذن موجر لاشک انها للموجر او عمر بامره وهل یرجع بما انفق بشرط
الرجوع نعلی قیاس ما مر **فظ** ینبغی ان لا یرجع علی الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر **کر** لو زوج
لو عمر دارها باذنها فانفقه دین علیها ولم یذکر انه شرط الرجوع **ذ** الاصل ان من بنی فی دار غیره بامره
فالبناء لرب الدار ویرجع علیه بما انفق **کح** اختلف فیه المشایخ بعضهم قالوا البناء لمن الدار لو بنی بآلته
ولمستدلوا بما ذکرنا من اجر عما ما فقال له دم ما لمستم فتعمل فالعمارة لرب الحمام وقال بعضهم
البناء للبانی ولو بنی باذن رب الدار ولمستدلوا بما ذکرنا من اجر لمستعار من الفرد ارا فبنی فیها بادن
ربها فالبناء للمستعیر وهذا الاختلاف فیما اذا لم یشرط الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء
لرب الدار ویرجع علیه بما انفق الا یری الی ما ذکرنا من اجر لمستاجر عما ما ووکله دم ان یرمم ما لمستم من الحمام
ویحسب له ذلک من الاجر فیفعل فالبناء لرب الحمام وللمستاجر ما انفق **فد** زنی را مجرد دیست و زنی
جریبی نهشاد درم خرید زن با شوهر مواضعه کرد تا که زن زر را عمارت کند سکنی مرد تواند بود شوی عمارت
کرد بدرم رسید که جریبی مهر را درم خرید لیکن زن مرد و زن می کویند که زر ما درم است لیکن مرد
تواند که قیمت سکنی از ایشان طلب کند اجاره تواند اکر قیمت زر هند سکنی بردارد تا باقی مهر از کسب
و اکر مواضعه نکرده باشند متبرع بود در عمارت **صر** لمستعار ارضا لیبنی ویسکن ما بدا له علی ان
الزرع فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه فی الحقیقة لمستاجر الارض ببناء بیته وذلک البناء معلوم
ومجهول اما علام الاجر شرط جواز الاجارة فاسد ولو بنی او سکن فیها فعلیه اجر المثل والبناء للمعیر
لرب الارض نقض بنایه **صل** دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها کذا کذا بیتا وسمی طولها وعرضها وکذا کذا جریبا
لزراعة فهو بینهما وعلی ان اصل الدار بینهما نصفان فبناها کما شرط فهو فاسد وکله لرب الارض وعلیه
البانی قیمة ما بنی یوم بنی واجر مثل فیما حمل وهی مسئلة المتسکرة المذکورة فی کتاب الاجارة والمراد منه
ان المستاجر لیعمل له فی ارضه بالارض عنده فیکون اجارة الا انها فسدت لجهالة المشروط او لعدم
حصول نصف الارض المبنیة اجرا وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقیقة اذ الاصل فی العوض هو
الارض فقد علق بمحل مملوک له بامره عمل الامر وقد ابتغی فی مقابله نفعا لنفسه فیصیر اجارة والحکم
فی مثل هذه الاجارة ان یکون قیمة الالات وقیمة العمل قال ولو دفع الیه ارضا علی ان یبنی فیها وسکن
ویوجرها علی ان زرعها امر بینهما فبناها کما امر واجرها فاصاب ما لا یجب ذلک للبانی والبناء له ولرب الارض
اجر مثل ارضه علی البانی وعلی البانی نقل بنائه وفی المسئلة الاولی یجعل البناء لرب الارض اذ ثم یولد
الحال عرفنا انه اراد العمل لرب الارض حیث شرط نصف البناء له ولانه یصیر مشتریا للالات بنصف

شراء فاسدا وصار قابضا باتصاله بارضه فوقع علمه کله فی محل مملوک للامر وفیما اخر فیه لم یقع له
العمل للامر فیبقی متصرفا لنفسه بالبناء فی ارض غیره غیر المزروع بالارض فمتی شرط لنفسه شیئا صار کانه
اجر ارضه لیبنی فیها فلو اجرها اجارة صحیحة لیبنی بکون آلة الات والبناء کلها للبانی وعلیه لرب الارض
اجر مثل ارضه ولو شرط مع ذلک لرب الارض والبناء بینهما کان ذلک کله مع اجرها لرب الارض
للبانی قیمة ما بنی یوم بنی بعینه قیمة الالة واجر عمله فیما عمل لما مر فی المسئلة الاولی **وفی هذا الجنس من المعلق**
العمارة فی الاوقاف عد المتولی من غرفة الوقف لو بنی من مال الوقف فهو للوقف وکذا لو من مال
نفسه بکر للوقف ولو لنفسه من مال نفسه واشهد علی ذلک ولو لم یذکر شیئا کان للوقف بخلاف ما اذا بنی فی ملک
غیره ولم یذکر شیئا فانه لو بنی من ماله علی ما مر **فظ** المساجد بنی فی دار الوقف علی ان یرجع فی الغلة فله الرجوع
خف ما نوزد وقف بنی فیه ساکنة بلا اذن متولیه وقال انفقت کذا وکذا لو لم یفرز قیمة بنائه القدیم ونفقه
وهو للساکن وما یفرز قیمة فهو الذی صنع ما له قلیلة یصل الی ان تخلص ما له من تحت البناء ثم یاخذ ولا یکون البناء
المساجد فیه ما نوا غیر محل الاجارة من غیر اذن لا یدل علی ذلک البناء حیث لا یملک رفعه ولو اصطلحوا علی ان یجعل
ذلک للوقف بثمن لا یجاوز اقل القیمتین متروعا او مبنیا یصح ولو بنی بامر متولیه علی ان یرجع فی غلة الوقف فالبناء
للوقف ویرجع بما انفق **فتم** متولی یکری از مال وقف **عد** قیم الوقف لو ادخل جذعا فی دار الوقف لیرجع فی غلتها لا ذلک
الوقف لو انفق من ماله علی الیتیم لیرجع له ذلک والاحتیاط ان یبیع من اخر ثم یشتریه للوقف وفی محل اخر قیم
الوقف لو انفق من ماله فی عمارة الوقف فلو اشهد انه انفق لیرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف ما لو اشتری
من مال الیتیم او قضی دین المیت او نفذ وصیته فانه لیس له شرط الرجوع اولا والا ذن کالوصی **فش** المتولی
صرف فی العمارة من حیث مملوک له ودفع قیمته من مال الوقف کان له اذ ملک المعاوضة من مال نفسه کوصی ملک صرف تعمیر
مملوک الی الصبی ودفع قیمته من مال الصبی ولکن لو ادعی لا یقبل قوله وهذا یشیر الی انه لو انفق لیرجع له الرجوع
فی مال الوقف والیتیم من غیر ان یدعی عند القاضی وقال انفقت من مالی کذا فی الوقف والیتیم لا یقبل قوله **بی** ادعی
وصی انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع فی مال الیتیم او الوقف لیس له ذلک او یدعی دینا لنفسه علی الیتیم
والوقف فلا یصح بمجرد الدعوی هذا لو ادعی من مال نفسه ولو ادعی الانفاق من مال الوقف والیتیم فلو ادعی
المثل فی ذلک المدعی صدق وعلی نحو فی مسائل الوقف جمعا علی حدة منتخبات من الفتاوی **سک** الملتقط لو انفق
اللقطة باذن القاضی فقال انفقت کذا وکذا وذلک نفقة مثلها وکذبه رب اللقطة وجحد الانفاق علیها صدق
مع یمینه علی العلم اذ لو ادعی دینا وهو ینکر خلاف الوصی اذا قال انفقت من مالی علی الصبی نفقة
مثله صدق مع یمینه لانه امین اذ لا یدعی دینا وانما صرف الی ما له الی العوض لکن مع یمینه **تم** قاضی یکی را
وصی کرد بزار درم و ازو وصی اجازه نا درم داد بروی نفقه کرد و بعد قاضی کرد و بروی نفقه کرد قاضی
بعد از بلوغ تواند طلب کرد از مال نه وکذا الاب لو استقرض ما انفق علی صبیه لا یرجع علیه بعد بلوغه **مه**
اجنبی انفق علی یتیم فی غیبته فقال انفقت بامر الوصی واقر به الوصی ولا یعلم ذلک الا بقول الوصی بعد ما انفق

يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا ومما يتصل بهذه المسائل الامر بالانفاق واداء الدين
وصي قال لرجل اضمن غرماء الميت دينه فضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت وياخذه الوصي حتى يؤديه
اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن غرماء الميت لا غرماء الوصي يجوز امره في مال الميت بحكم المسلمين
خ ذ رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فاداه لا يرجع على آمره بلا شرط الرجوع وكذا لو
هب له زكوة او قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق
على ابي وعلى عيالي او على اولادي من فناء داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا ولو قضى دينا بامره
رجع بلا شرط وفي الجنايات والمتلفات المالية لو ادى غرمه بامره رجع على الآمر بلا شرط كذا خ وكذا
في كل ما كان مطالبا به حسا من حيث العباد اسرا او من اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع
مالا فخلصه قيل يرجع له في الاصح وبه يفتى نش قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع الى زيد الف درهم فدفع
رجع على زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه بعشرة دراهم ففعل لا يرجع على الآمر الا خلطا ولو
ادعى عليه براءة ذمته ثم قال ادفع الى المدعي فيقر بمن مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه وتحرير الدعوى
لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال آمر فتى لآخر ان الفا قضاه ولم يقل عني او قال اقرض
فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع فلو كان الآمر شريكا للآمر او خليطا
له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء وموضوعه على انه متى جاء رسول هذا او
وكيله ببيع هذا وتقاضى فانه يرجع على الآمر بلا اجماع اذا لضمان من الخليط مشروط عرفا اذ المعروف
انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط
وكذا لو كان الآمر زوجا في عيال الآمر او تقول الآمر يرجع على الآمر بلا اجماع وان لم يقل على اني ضامن ولم
يشترط الرجوع فانه لم يوجد شيء من هذه الثلاثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر عند
س لا عندهما قال بعض المشايخ منقل الحمام والطاحونة ليس بخليط اذا لاخذ والاعطاء بينهما مرة
الطاحونة لا من كل حانوت في الفتوى على وعلى اولادي رجع بلا شرط رجوع ضمان وقال ظ الامر بانفاق
واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع الا برواية عن س كذا ذ وفي بس ذ ودخل محرم
لو في عياله واحدا لزوجته الاخر وانه الكبير الذي في عياله وابنه والاجير كشريك وخليط ذ قال لآخر
ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر سمعه فدفع قال الف قرض الدافع على الآمر وزيد وكيله
وقوله سمعه اذا الوكالة لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده
امانة وكذا لو قال اعط ولو قال اقرضه على اني ضامن فهو قرض على زيد والآمر ضامن ولو قال الرجل لآخر
الفا على ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض على زيد والآمر ضامن ع قال الخليط دفع الى زيد الفا
ضمن الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمن اذ موضع الخلطة لئلا تنقض جاز النقد كما لو قرض ضمان البلد يجب
على القابض وغرض المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز ند فقال احدهما للآخر فلان كس
دينار فلم مرخواهد خورسا بدو بوي دهي وي امر وسيج دينا وكرفت واز شهر رفت واز انباز ذي ميكر

ايشان نيز انرا اخذ شد ينبغي ان لا يرجع الآمر على الآمر كما في مسئلة الجامع من استاجر مشتركا
بالف فقداه بالغير يرجع بالغير عليه وليس كل شراء اذا عقد هنا واما امر كس بخانه فضاء كس امر كس
ينفق عليه انفاقا فانفق الغير اجنبي امره يشتري سيرا ولو قال اشتره لي وقال امرتك بالدفع والاداء
الا ان يكون خليطا ولو كان المامور امر آخر بان يفديه او وكل وكيلا فقال الوكيل لآخر اشتره صار
الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع على احد ذ عامل الخراج لو اخذ الخراج من اكار ورب الارض غائب ظاهر
الرواية انه لا يرجع على رب الارض فرع يرجع والمستاجر كالاكار وكذا الجواب في الجباية لو اخذ العامل من
المستاجر او من غرماء دار فقط اعد الشهر يكتب لو ادى الخراج يكون متبرعا احكام المرضى كتاب
الطهارة قال الله تعالى وان كنتم مرضى الاية ح فالمرض المبيح للتيمم هو الذي يخاف زيادة المرض باستعمال
الماء لا يقاعه في الحرج والمعتبر عندنا الضرر سواء بالماء او بالتحرك شمل لو لم يضره الماء لا يجوز التيمم كمن به
وجع البطن او الضرس ونحوه شمل لو تضرر بتحرك للوضوء لا بماء يجوز التيمم لتضرره بوضوء ولو لم يتضرر بماء
كما في العطش يجوز التيمم لهذا المعنى لانه يتضرر بالماء فقط زال المرض اباح التيمم ينتقض تيممه خ لو لم يقدر
على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه تيمم ولو وجد من يوضيه مجانا لا تيمم ولو لم يوضيه الا بعوض جاز له التيمم
عندهما خلافا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر بدرهم فلو اعاره من ثمن جلدي تيمم ملخص لو عجز عن الوضوء يجب عليه
لعمته ان يوضيه لا على زوجته وجاريته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكذا
لا يجب على الزوج ان يوضيها مرض قرابة فعجز عن الوضوء عرم ان يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه نفقتهم
ما دام في ملكه كذا فقط اذا لم يكن المريض مريضا تدع الصلاة عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا
قدر على الوضوء يعيد كذا من شد يده ولم يجد من يوضيه يمسح به على الارض ووجهه على الحائط كذا كنج
وفيها لو برجله جراحة يضرها الغسل وليس الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة ومن شد
الخرقة على الجراحة ومسح عليها وليس الخف مسح عليها اذا مسح على الجبيرة تغسل ولو ليس الصحيح يسقط
الجبيرة لم يمسح الصحيح قيل في قياس قولهم يمسح اذا مسح على الخرقة لا يجب فيما رمى كمن ليس له الا رجل
جاز المسح على الجبيرة ولو زاد على محل الجراحة لو مسح عليها ولبس الخف اذ في الرفع ضرر يعرج فصار
الزائد تبعا وكذا الفصد والفرجة والمستور سواء في صحة المسح ولو استيعاب الجبيرة بالمسح شرط ظ لو
مسح الاكثر جاز ولو سقط الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الاولى ان يعيد المسح على كذا فقط المسح
على الجبيرة مراتب يجب غسل ما تحته انه يضر وكذا لو ضره الماء البارد لا الحار غسل بحار ولو ضره الغسل
مطلقا مسح على الجراحة ولا يجزئ المسح على الجبيرة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو بعض اعضائه
جراح فلو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة في الباقي ولو كان الغالب هو العذر تيمم وسقط غسل
الصحيح عندنا ولو نصفها صحيحا لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ح لو عجز عن غسل القدمين لزوجة تيمم ولو
عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم هذا تفسير قول ح ويد ثبت عن النصف كالاكثر اقول مسح الجميع كالغسل
فينبغي ان يجب غسل الصحيح ومسح الجريح فلو اكثر فلا يصار الى التيمم ما امكن المسح والله اعلم

ويمكن ان يقال المامور بغسل الاعضاء والاكثر حكم الكل فلو امكن غسل الاكثر يتحقق الامتثال بالامر
بخلاف مسح الاكثر يجاب بانه غسل حكما لا مسح فكان غسل الكل والا يضاف ان الكل من القوارير وجه المسح
وصاحب الجرح السايل لو احتشى بمنع ثبوت حكم الدم ح ربط الجراحة ومنعه الرياط من السيلان فلو لم يشف
الخرقة فهو كصحيح ولو تنشف فهو سايل وكذا المفتصد لو منع الرباط الخروج فهو كصحيح وكذا المستحاضة
اذا دوى عرح ٥ وغرح الدم ان لم يجاوز الى ظاهر الحشو لا ينقض الوضوء والمحاذي حاله في الحايض اذ لا يصلي
ما دام ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة المسافر لو لم يتم لعدم الماء ثم مرض فرضا
منع له التيمم لو يقيما لم يجز له الصلوة بذلك التيمم ويجعل الاول كان لم يكن اذا اختلفا فاسباب الرخصة
بمنع الاحتساب بالرخصة الا في غير الثانية وتصير الاولى كان لم يكن ونظيره ايلاء المريض لو برأ ثم مرض
المراة وبقيت مريضة اي ان نقض الطلاق فيه باللسان عندنا تم بالجماع عندنا كذا

فصل

كتاب الصلوة

ح المريض لو به الصلوة قائما يستلقي على قفاه و
رجلاه نحو القبلة وقال الشافعي نام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل جاز والاولى ح
قيل لا يجوز مع القدرة على الاستلقاء وقيل يجوز ويوجه المريض الى القبلة اي الموتى الى القبلة كما في اللحد لقوله
لرسول الله تعالى اجب التيامن في كل شيء حتى الترجل والشافعي يقيس كيفية صلوة على هذا فانه يقول يضجع على يمينه
للصلوة كما اذا قربه موته وكما في اللحد والجامع كون التيامن مندوبا في كل شيء والفرق لنا ان موته في موضع
النزاع على شرف الزوال فلو استلقيا وقدر وقعد كذلك كان وجه الى القبلة ولو قدر على القيام وقام كذلك
صار وجهه اليها فهذا اولى بخلاف ما لو احتضر وما بعد الموت وما ليس على شرف الزوال اقول هذا ترك العمل
بالخبر بالراي الصرف المعارض للقياس على اصل الادلة الثلثة ومثله ينبغي ان لا يجوز والله اعلم ح اختار اهل
المستلقا المحتضر على القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة لو اشتد مرضه حتى يعجز عن الايماء براسه سقط
فرض الصلوة في ظاهر الرواية واذا سقط الايماء عندنا ثم خف مرضه هل يلزمه الاعادة قيل لو زاد يعجز عن القيام
وليله لم يلزمه القضاء والا لزمه كالنائم وقيل لو كان بعقله لا يسقط عنه الفرض والاول اصح اذ مجرد العقل
لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره ٥ في النوادر من قطع يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل
لا يكفي كذا ح قدر على قيام لا على ركوع وسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا بايماء وقيل يومي للركوع قائما
وللسجود قاعدا ولو قدر على ركوع وسجود لا على قيام يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذكر كذا
وانما يسقط القيام عن المريض لو يزداد مرضه او وجعه بقيامه كذا ح وبه يفتى وقيل ان يصير صاحب فراش
وقيل ان لا يقدر على ان يذهب الى حوائج نفسه خارج الدار مصط خوف ابطاء البرء يجوز عن القيام اصلا لو قدر
على بعض القيام لا تمام قال ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى انه لو قدر على القيام للتكبير لا للقراءة
او قدر عليه ببعض القراءة لا تامها يكبر قائما فاذا عجز قعد ولو قدر على النكاء لا الانتصاب يلزمه الصلوة متكيا
ولم يجز قاعدا ولو قدر على السر متوكاء بعصا او خادم له يقوم متكيا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر عليه مستلقيا
او متكيا ولا يجزيه مضطجعا كل من عجز عن ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بسيلان يتوضا ويصلي

الاركان بحدث او بلا قراءة ويجوز ان يصلي نائما ويومي عليه الايماء لم يجز الا ذكر اذا الصلوة نائما الهوى من صلوة
مع حدث او بلا قراءة اذ الاول يجوز حالة الاختيار كالمتطوع على الدابة والصلوة مع حدث او بلا قراءة لم يجز الا
بعذر والمبتلي بسيلان يتغير عليه الوضوء فلو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو على قفاه لا يسيل فانه
يقوم ويركع ويسجد اذا الصلوة مع الحدث كما لا يجوز بلا عذر فمع الاستلقاء لم يجز بلا عذر ايضا فاذا وما
فتح الاداء مع الحدث لما فيه من اداء الاركان وعزم في مد انه يومي مضطجعا كذا ح وفي حلي يرجح
يسيل لو صلى قائما لا لو جالسا بركوع وسجود يصلي جالسا ولو يسيل لو صلى قائما بركوع وسجود لا بايماء
يصلي قائما ولو سال عصر من تحته ثياب ملطخة بنجاسة فلو بحال لا يبسط شيء تحته الا وتنجس من ساعته
يصلي على حاله وكذا لو تنجس ولكن يحتاج زيادة مشقة بالتحول ولو صام رمضان بضعف ويصلي قاعدا
ولو افطر يصلي قائما بصوم ويصلي قاعدا ولو خاف العدو ولو صلى قائما كان في خباء يعجز عن ان يتم صلوته لو
خرج لا يقدر ان يصلي من ظهر ووطر يصلي قاعدا ذكره قط وذكر ايضا لو يصلي في بيته يقدر على القيام
لا لو خرج الى الجماعة قيل يصلي في بيته وقيل يخرج الى الجماعة ويجلس المريض في صلوته كيف شاء رواه عن
ح ٥ وروى الحسن عنه يتربع عند الافتتاح ويفترش رجله اليسرى عند الركوع ويحرس يركع متربعا كذا
جمع وذكر قط متطوع صلى قاعدا بعذر او بدونه ففي التشهد يقعد كسائر الصلوات واما في حال القراءة
يخرج بحيث وعند التربع لو شاء ان يقعد كتشهد قال ش والفتوى على قول زفر لانه اقرب الى التواضع وخشوع
مريض صلى اربعا جالسا فلما قعد في الثانية قراء وركع قيل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو
خير رفع راسه من السجدة الثانية ولم يقرا ثم تذكر يعود ويتشهد ش رجل صلى نائما فلما كان في الرابعة ظن
انها الثالثة فنوى القيام فقرا فكان في قراءة قدر التشهد ثم تكلم اجزاه رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود
فرفع راسه الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ٥ وذكر ش اذ لو عمد انعقدت موجبة لركوع وسجود
يجزيه دونها كذا ح وذكر قط في هذه المسئلة وكذلك المذهب عنده اذا صلى ركعة بقراءة ثم نسي القراءة فانه
عنده وعندهما يجزيها والا فمن لو صلى ركعة فتقدم مستقبل بالاجماع مريض عجز عن ركوع القبلة ولم يجد احدا يوجهه
اليها يصلي الى غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية وعن ٥ يعيد ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او ساترة
ليسجد عليه فتوضع لو كان يخفض راسه للركوع ثم يسجد واخفض من ركوعه جاز قلا لو يوضع العود على
جهة ثم اختلف انه يعد سجودا او قياما قال هو ايماء وهو الصحيح فلو وضعنا لو سادة على الارض يسجد
عليها جاز ذكر قط مريض صلى قاعدا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثانية
فقرا وركع وسجد نائما تفسد صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة مريض عجز عن الايماء فقرا سبعة
٥ يجوز صلوته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل ومن اغمي عليه لو يوما وليلة لزمه القضاء لا لو اكثر ثم عند محمد
من حيث الساعات وعندهم من حيث الصلوات ما لم يفت الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وهو الاصح ولو بعض
ساعة ثم يفيق ومات الاغماء فعلى وجهين لو لا فاقة وقت صلوة كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
او به حمى شديدة يعرق في وقت ثم يعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها ولو لم تكن

لا فائدة وقت معلوم لكنه ينبغي فيتكلم بكلام الاصحاب نص عليه فهذه الافاقة لا تعتبر كذا ح ذكر قط الاعذار قيام
وركوعا بشيء اسه الركوع يعجز عنها فوقه ولو لم قيام قعودا او قياما لا يجزئهم نص عليه في مز مريضا مطولا فيعتد
بترك الصلوة فيتوضأ لو قدرت والا تيمم ولو خرج الوقت تدع الصلوة لا لو خرج اقله في مق المغمى عليه اقضاء
حالة الاداء فما بقي المرض يقضي في الصحة كصلوة الصحيح وفائتة الصحة يقضي في المرض ايماء او كما يمكنه افتتاحها صحيحا
فرض بنى كما يكبر في رواية الاصول وخرج يستقبل لو صار الى الايماء افتتح معتدلا ايماء صح لو ابتدأ قاعدا فرج وسجد
فقدر على القيام بنى عندهما ويستقبل عنده اذا صلى الى القائم يعتد بها قاعدا وفي القعود اصل القيام يجاز وعنده
لا يعتد فلم يجز هنا ايضا ولو افتتح ايماء فقدر عليه ركع وسجد ويستقبل وفاقا لا عنه فرادى اقتدى بمتنفل والشاهد
لم يجز فكذا النساء وعنده قرأ على جنازة قاعدا وهو يسمعها والقوم قيام خلفه جاز قال م لا كذا ح وفي س
الاصل عنده لو زوج العبد لا يصير وسعا للعاجز بنفسه وعليه مسائل منها عجز عن رجم الثيب بنفسه ومعه من يرجمه اليها بنفسه
لا الى القتل جاز عندهما لا عنده ومنها عجز عن التولي بنفسه ومعه من يوضئه فصلى ولم يتوضأ جاز عندهما لا عنده ومنها عجز عن
مشي الى الحج بنفسه ومعه من يعوده لو فرغ السعي عندهما لا عنده ويبنى على هذا الحج كتاب الزكوة
لا يجب على مجنون مطلق ويجب على مغمى عليه ولو استوعب سنة ولو خرج اول الحول فاقا وقبل تمامه يجب عليه اذ الجنون اقام
استوعب الشهر لا يمنع الصوم وان اقام يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم الافاقة لا من وقت البلوغ وفي خ اول الحول فاقا وقبل تمامه يعتبر ما مضى من الحول ولو خرج ونبق
سيل صل عن اقر عند موته بان عليه مائة دينار زكوة باهلاك الزكوة بعد تمام الحول ولا مال سواه قال يعتبر من الثلث
اذا لزكوة حقه معنى ولذا تسقط بموته فيكون مرعا معنى بخلاف اقراره بدين لا جنبي فانه يصح ونواحاط كل ماله عن
متولي الوقف قال عند موته باهلاك مال الوقف كذا ولم يعلم ذكر قدر صدقة الورثة فعلى الوقف يعطي من كل مائة اذ الجهالة
وفي الزكوة من ثلثه اذ لا مطالبة له كتاب الصوم لو صام بخاف زيادة عدة فيعمى او حمى شدة
يفطر لا بسبب الوصول الى هلاك النفس والاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
ومعلوم انه لا يراد به كل مرض قل او كثر اذ الادوية لا تخلو عن قليل بل المراد به مرض بعينه وهو ما قلنا فانه حينئذ يخشى
الجوع وما جعل الله في الدين من حرج ولانا لو قدمنا ما له يباح افطاره ادى الى هلاك اذ الجوع يبيح الحرام ايذاء الى حرج
وهو منفي الاوجاع لقوله عم لا وجع لو جع الحمير ولا يم هم الدين وقيل المراد به مرض يبيح الافطار لا يضر صاحبه
وقيل لا يبيح عن الصلوة قائما والصحيح ما مر وهو لا يتحاف بالصوم يوقع الزيادة وكذا لو قال مرضه ويشق ضعفه قيل لا يجوز
يصوم ولا يعتبر الخوف ثم لا يجوز لو جعل نفس السفر مبيحا ولم يجعل اصل المرض مبيحا لانه الواجب بعد الصوم بعضها
يكون بناء الحكم على اصل المرض فلم يجعل مبيحا الا بشرط قضائه الى الحرج كما لم يجعل نفس الصوم صفا على الاطلاق الا
كان سببا للخروج والسفر يوجب الخروج على كل حال فاعتبر مبيحا وضع مبيحا بخاف عليه مرضا وتعم الاطباء لا يطيق
دواء كثير الصبي ويحتاج الى شربه نهارا رمضان قيل لها وكذا لو قال الاطباء الحذاق وكذا لو غلبه حره فافطر
الدواء فاما لو كان يشفيه فلا باس به اطلق في الكتاب الاطباء الحذاق قال قط هذا عند من يكون على طبيب مسلم مكرم
الصلوة يتيمم ويصلي لو كان اعطاه المال لا يسقط صلوته فلعل مرضه افسد صلوته فلذا الصوم مرضه رمضان يوما

ويوما لا بان كان رامي غيب فافطر على ظن ان يوم مرضه واحمى فيه كان عليه الكفارة وقيل لا ولو افطر على ظن انه يقاتل
اهل الحرب فلم يتفق القتال لا يكفر والفرق بينه وبين الحمى ان القتال يحتاج الى تقدم الافطار ليتقوى بخلاف المرض فقط
ولنا لو افطرت على ظن انه يوم مرضها يوم حيضها لم تكفر في الاظهر بوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة ح هنا
لو نوى الصوم ثم افطر بعد الفجر وان لم ينو يقضي بلا كفارة ومن ثم ترك المشيئة لو اكره السلطان على السفر فافطر على ان يسافر
ثم عفى عنه فهو على هذا الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشربه ثم عفى عنه قال ظه يكفر اذا الاكراه لم يتوجه
شرب الماء فيكون هذا الشرب متعمدا غير الشبهة هذه المسائل فقط وبعضها ح طاوعت زوجها او عزم في نهار رمضان ثم
مرضت في ذلك اليوم او حاضت سقطت عنها الكفارة جامع امرأته ثم مرض في ذلك اليوم لا يكفر في الاصح ولو خرج نفسه حتى
صار كحال يعجز عن الصوم قيل يكفر وقيل لا والاول اصح كذا شمس فقط الحامل والمرضع لو افطتا على انفسهما او ولدهما افطرتا
وقضتا ولا عليهما لانه كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل ان لا شيء عليه او لم يدرك عدة ايام اخر وعليه
يوصي بفدية وكان يكل يوم نصف صاع من بر يجوز في صدقة الفطر والتطوع فيه ويعتبر ذلك من ثلث ماله ولو لم يوص ويتبرع
وورثته جاز ولا يلزمهم بلا ايصاء عندنا خلافا للشافعي ولو صح لزمه تقديم صح اذ يعجز عن القضاء الا تقديما ادرك
وهو الصحيح عند الكل كذا مع كبتي وقال البيهقي وابو الطحاوي لزمهما عند وعند حسن لو صح ثم لزمه الكل قال هذا غلط
يعجز في ايام لم يبرأ وفيها فكيف يلزمه القضاء وانما الخلاف في مسئلة النذر لو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فلو مات
ابرأ لا يلزمه شيء ولو صح ثم مرض لا يصاء بجميع الشهر بلا طعام عندهما وعنده يلزمه الايصاء بقدر ما ادرك على قياس من
اذا جاء العيد يعتبر باحكام الشرع وفيه وهو قضاء رمضان يلزمه بقدر ما صح ولها لزمه المريض لا يحتمل وجوب الصوم
وهو مريض فيجزئه فيضاف الى وقت صحته فكانه قال بعد صحته لله علي الحرم ما قيل تمام الشهر فيلزمه الايصاء
الصوم في ذمته فلزمه التفريغ بالحلف ولا يقف وجوبه على ادراك العدة اما قضاء رمضان فيضاف الى اول الوجوب
فيستقدر به الجملة مع كبتي وذكر قط ان مسئلة نذر المريض محمولة على حال يعجز عن الصوم و ح كبتي اشارة الى ما
اذا ذكر في نذره المريض لا يحتمل وجوب الصوم فيها يعجز كما مر آنفا فقط مريض نذر اعتكاف شهر صح عشر ليلة
لزمه اعتكاف عند ما خلا فلو اراد عيادة متصلة الا يعتبر فادرك يعفى وفيه يستدعي وجوب كله كصلوة ومن عليه كل
رمضان او بعضه يقضي ولا فالمحسن البصري لنا لزم الاعمار مرض فلا يمنع القضاء كسائر الامراض ولا ان الاصل الاعمال
لا يدوم ودواؤه نادر ولا يعتبر كثيره ولو جرح رمضان كله لا يقضي خلافا لهما ولو افاق في شيء منه قضى ما مضى خلافا
لهما ولو لم يذكر ما لو افاق في ليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واحاط الشهر كله وفرع ان لا يقضي وكذا ح وهو الصحيح على هذا لو افاق
ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا ولو افاق في اخر يوم من رمضان فلو افاق قبل الزوال نوى ولو بعد يلزمه في الصحيح
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا فرق بين طارئ واصلي اذا افاق في بعضه وقد بلغ مجنونا فعزم به لا يقضي ما مضى عن
الاصلي لو لم يحط يقضي والجملة فقط عن عليه في ليلة الاولى واحاط يقضي كله الا اليوم الاول اذ نية الصوم مستحبة في ليالي
فتزيها هو افكار صحيحا اذ العبادة تنادي هو عاقل والا فما لا تنادي عاقل الا ترى ان عم عاقل الا ترى ان عم على في مرض
فيه رسول الله لا يجوز لمن يكون جميع العقل الا يرى انه نفي عنه الجنون قال وما حاجتكم مجنون فنام ليالي افاق الا فما كان مسيار
المسبوق بالنية صح المجنون لو افاق قبل الزوال ولم يأكل شيئا ونوى الصوم جاز اذا الجنون لا ينافي اصل الصوم ولا صفة

الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل يجزيه النهار ولم يأكل جاز صومه فلهكذا في وقتنا وجه ثم جنى على الودي فلو افاق
لا يتقيد ولو افاق الجنون قبل الزوال ونواه فجامع في يومه لا يكفر وقاقا هذه المسئلة فقط مريض في نهار رمضان
يامساك بقية يومه والاصل عندنا ان فرض صار في وسط النهار بحال لو فاجأه على تلك الحالة لم يلزمه الصوم يومه بل يمسك
بقية يومه تشبها وعليه مسافر قدم بعد اكله ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا وكافر اسلم وصبي بلغ بعد اكلهم وفي اكل
وهو يظن غروبها وظهر انه لم تغب فان على هؤلاء امساك بقية يومهم عندنا خلافا للشافعي رح ولجوا على فطرها
بل يمضي فتظل الماظلفه او اكل متعمدا افكرها اليوم لشكر فظهر انه من رمضان لزمه التشبه ومسئلة المضمضة لا تنافي
على قول الشافعي اذ عنده لا يفسد صومه قاسه على الناس ولجوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء ومريض ومسافر في حالة
العذر الجلد بعضها فو وبعضها نخ ولم يذكره ج ان هذا الامساك تجب به يندب واختلف فيه قيل يندب لا يحظر
فكيف يحكم على امساكه وقد قال ع لو طهرت في النهار لا يجزيها الا الاكل وهذا يدل على ندب الامساك قيل الصحيح انه يجب
لانه محرما قال فليصم بقية يومه والامر للوجوب كذا قال في حائض طهرت فلتدع الاكل بضيفة الامر وقوله ع لا يجزيها
يعني يقبح لها الا بنية انه قال في مسافر اقام بعد الزوال ولم يستقبح اكله فقد فسر الا يجزيه بالاستقباح ولا شك ان ترك
ما هو مستقبح شرعا واجب كذا نخ اقول الامر هنا للندب كما يجي للوجوب وهنا قرينة صارفة عن الوجوب وهي افطار
وقوله ترك القبيح واجب لا يستقيم على كليته او قد يطلق القبيح على مكروه لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك
في المتنازع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم ولقد نذر صوم رجب فمات قبله فلا شيء عليه ولو جزا ومرض قبله حتى مضى
ثم برا قضى عند ج وكذا لو ادرك بعضه ولو اكل جنون افاق لا يأكل بقية يومه فقط مرض المعتكف او عمه قضى ولو اطول لا يقاس
ان لا يقضي كثر ايض وكثر تقض كاغمام ذكر فقط وى ج نائم او مجنون جامعا زوجها فسد صومها ذكر فقط افاقا
صوم النائم فظاهر اذ النوم لا ينافي الصوم وبقاء العذر من قبلها وهو النوم واما المجنونة فقال محمد والجواز المجنونة
لا يكاد يصح ثم حكى عن ض انه قال لمحمد هذه المجنونة فقال لابي الجنون يعني المكره فقلت لا تجعله مجبورة فقال بلى ثم قال
كيف وقد صارت اسيرة الركاب دعوها مريض او مسافر نوى فيه رمضان عن واجب اخر وقع عما نوى عند ح وعن رمضان
عندهما ولو نوى التطوع قيه فعن ح روايتان تقع عن التطوع في رواية وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نوى
في رمضان بعد الفجر لا قبله قال من يجزيهما كتاب الحج شرايط وجوب الحج سلامة البدن
وعن المرض قوله ع فلا يجب على مقعد وفالج وزمن ولو ملك زادا وراحلة وقالا لا تشترط السلامة فعندهما يجب الحج
على مولد ولو عجزوا بانفسهم لا عذر والاعمى لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قايدا لا يلزمه الحج نفسه وقالا والاجماع
عندهما لا عند ح ولو مرض قايدا لا يجب الحج بنفسه لحمه وعندهما فيه روايتان فرقا على احد الروايتين بين حج وحمه
وجود القايد في الحج ليس بزاد بل هو غاية فيلزمه الحج بخلاف الحج مقعدا او مريض يحج عن غيره فان رجلا لم يحج حجة
ولو مات قبل الشرا جاز وقاقا ولو برا ولو قدر الاعاده عندنا لا عند الشافعي محرم مريض تطيب للتداوي فعليه
اي الكفارات شا ومن اشار بعرفة فهو محصر عليه اقامة اجراه عن الوقوف ولو صرف ذلك قبل الاوان فاحرم
عنه رفيقه جاز عند ح لا عندهما ولو احرم بذلك قبل فوته واتمامه جاز وقاقا ولو احرم بحج ثم جنى عليه فقاقا
حمل الميت على محمل او قفوه بعرفة وقرد لقة ووضعوا الاحجار في يديه ورجليه وسعوا به بين الصفا والمروة

وعزم لو اغمي على المحرم يتيمم اذا اطيف به تشبيها بالمتوضي وعنه لو رمى عنه الاجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز
والا فضل رمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى المطاف ويطاف به وكذا الوقف بعرفة الحمل ح اعني
عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه انما يجزي عند ح لا مع به دلالة لانه ما عقد معه الرفقة مع على انه لا يجاوز الميقات
الا محرما حاد كانه امره به يستعان منه كذا فصل ثم قال فلو لم يسلموا الوصي كما ان لا يحرموا عنه فتقول كل
ما جاز للاب ان يعقد على صبيه بالولاية جاز ان يعقد الغير بالامر دليله عقد النكاح والبيع ثم يذكر هنا احكاما
يثبت الاخبر بها دلالة منها مسئلة الحج هذه ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح بيراء لا لو لم يشهدها ومنها
ذبح اضحية عزم في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا وبيرا الذباح اذا عاد لما تعايز ذكر المسئلة الاضحية في الاصل
وساير الكتب مطلق وقيدها نط ما لو اضجعها للذبح ومنها جمع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها
فاوقد النار رجل وطبخ بيراء ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه بيراء ومنها سقط
حمل في الطريق فحمله بلا اذنه ربه فتلف الدابة بيراء ومنها رفع جرح نفسه فاعانه رجل على الرفع فانكسرت بيراء
الجملة الا مسئلة الحج ومنها شد الوزغ يسقي زرعه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها بيراء ومنها مزارع زرع
الارض بينه وبينها ولم تشتق سقاه ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما سقاه للسقي والتربية صار
بكل من قام فاخذ دلالة فكذا لو سقاه اجنبي والمسئلة بحالها كذا صل وى ط ومن جنسه ما ذكره صل لو نزل
احد فعله لهم دار وهذه اخرى بلا اذن بيراء لهما كذا والاصل جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس ثبت
الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة بكل احد كاذبح شاة وعلقها المسلخ
فسلخها رجل بلا اذنه ضمن من جنسه في انواع الضمانات يريد في الحج عن الغير لو يكون كلها امورا يفعل من يفعله
الحج فالجملة لو تقول الامر بالمامور وكيلك لو تهيأ الفصل من تفسيك فيه ولا يصح من يحج الا بحج عنه في حوبة
فلو قال الله على ثلثين حجة فاحج تلثين نفسا في سنة واحدة فلو مات قبل وقت الحج جاز لكل بحجة ولو مات وقت الحج
وهو يقدر يطلب حجة واحدة اذ قدر فاقدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السير وهذا
لو عجز بمرض يرجى زواله كمرض وحبس وحر قاله لم يرج زواله كرمانه وعمى جاز الامر بحج فرض في الطريق لا
يرفع النفقة الى اخر بحج الا بانه فرض كذا جف وصي رفع اليه مال دراهم يحج عن الميت كرض في الطريق فانفع
اللهم الى رجل بلا امر الوصي يحج عن الميت ولا يقع عن المتبرع ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان
الاحصار كما يكون بالعدو يكون بالمرض عندنا وقال الشافعي لا يكون الا بالعدو كتاب النكاح
جاز تزوج المريض مهر المثل لانه من الحوايج الاصلية وتخاصي عن الصحيح مهرها فلو نقدها مهرها يشاركها
غرماء بالحصة لتعلق حقهم بماله فتحصيها ابطال حقوق الباقي كذا ج وى ت تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها
فلو اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة او يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج فش رجل
بيتا عن مهر مثلها لم يجز اذا البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل المثل ثم يرهن بعد موته انها
وهبت المهر لزوجها قالوا ترد البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا فش اقر لامراة اليتيمة بمهر
من هو وارث الزوج جاز بقدر مهر المثل اذا قرها وهي غير وارثة اولا من الحكم مهر المثل حالة الانكار وجايز

الابن تزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا تزوجها الا الابن بكفء لا يرضى عشيرتها واختلف علماؤنا في الابن
لو اجتمعا للمجنونة قالا ابنها حتى وقال محمد ابوها حتى اذ يملك التصرف في النفس والمال والابن لا يملكه مع معتوهة
او مجنونة يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه ولو بلغ عاقلا ثم جن هل يعود ولايته فيها قال كلحق لا يعود
عندهما فالولاية للسلطان وقال لم يعود فيها استحسانا وقال ض عندنا يعود لان خروج الابن وعتوه هل
لا يتولى ولاية التصرف في نفسه وماله فهو على اختلاف في ابن جن والولي لو جن مطبقا زال ولايته ولا يعود
تصرفه في نفسه وماله حال افاقته لا في جنونه فتدبر المطبق باكثر السنة وهو يشبه في الصوم والصلوة والزكوة
وغيرها ترجع الى قوله هو كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت وكبرت كصبية بلغت لا تزوجها الاب
او الجد ولو زوجها انها لا رواية فيه عن ح وقالوا ينبغي ان لا يخبر كما زوجها الاب وغرم مهرها الخيار كذا ع
مريض ادخلت امراته في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح واخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها وطلقها
وادعت علم بذلك صدق الزوج ان لم يعلم فلا عدة وسقط نصف المهر كذا حتى وفي فتح في كل موضع فسدت الخلوة
مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لوجود غشيه حقيقة لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة
وعن ح لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت في بيته مرضا لا يحتمل الجماع فلو مرضت بعد دخوله فلها النفقة
لا لو قبله واغماء وكثرا مرض ولو بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا يحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها بعد دخوله
وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها النقل الى بيته بمحفة او نحوها ثم ينتقل فلا نفقة ولم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا ع فتح بجب النفقة لمجنونة ورتقاء ومريضة وعن ح ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك فقال ادى ادى لا يصير وكيلا

كتاب الطلاق

طلاق المعتوه لم يقع لجنون والمجنون فلا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضد والمعتوه فيخلط كلامه
وافعاله فيكون غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعاله قبيحة عن قصد والعاقل من
يفعلها احيانا على ظن السلامة لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد المشروع لا يقع
طلاقه حالة جنونه كذا اجاب صط طلقها صاحب سيم فلا صح قال طلقت امراتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك
الحالة يقع قالوا جيز ما اقر بطلاقها لو رده الى حالة ابي سيم وقال طلقتها فهالها ابو سيم لم يقع ولم
ايها يقع قضا قال ث هذا كذلك لو لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق كذا ع مريضة خلعت
من زوجها مهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثها منها والى بدل الخلع والى ثلثها لما يجب فانها
الزيادة كذا سمي وفي ضل في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه فالنصف الآخر
وصية وهو لغير الوارث فيعتبر من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية ويعتبر من الثلث
اذا لا اختلاع يتبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند سم اذ الزوج ليس بوارثها بالزوجية وعند ح
يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذا تهما في حق سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو
ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت في مريضة مضي العدة وعدم مضيها ان يعتبر
مضيها الى ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما نظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل

الخلع واكثر من ميراثه وقيل وصيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع
ومن ثلث المال لو تركت اكثر كذا ط ولو كان الزوج ليس بعمها فلو لم يرثها بان لها عصبة اخرى اقرب منه فهو
والاجنبي سواء ولو يرثها بقرابة وماتت بعد مضيها ينظر الى بدل الخلع والى ارثه بقرابة فلو كان
البدل قدر ارثه او اقل سلم له ذلك ولو اكثر فالزيادة قدر ارثه لا يسلم له الا باجازة الورثة
هذا لو مات بعد مضيها والا فالنصف يعود الى الزوج بطلاقها قبل دخوله لا يحكم الوصية وفي النصف الآخر ينظر
لو كان الزوج اجنبيا فهو متبرع فيصح من الثلث ولو كان ابن عمها ويرثها فله الاقل من ارثه من نصف
المهر هذا لو ماتت في ذلك المرض ولو برأت عنه سلم للزوج كل البدل لصيرورتها منه ثم بريها ولا ارث بينهما
ماتت في العدة او بعدها لتراضيهما ببطلان حقه هذا لو كانت مريضة فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض
فالخلع جائز المسمى قل او كثر ولا ارث بينهما ماتت في العدة او بعدها ولو خلعها اجنبي من الزوج بمال على ضمان الزوج
وكان ذلك في مرض موت الاجنبي جاز ويعتبر البدل من ثلث مال الاجنبي فلو كان الزوج مريضا حتى يتبرع الاجنبي
بخلعها فلها الارث لو مات الزوج من مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعد الزوج فارا
الجملة طلقها رجعيا في صحته فماتت في العدة ترثه وكذا لو ماتت العدة يرثها الزوج لا لو ابانها في صحته
فماتت في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بامر لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فماتت في العدة ترثه عندنا لا لو مات بعد
مضيها وقال مالك ولبن الشبرمة ترثه والاصل ان الزوجين لو باشرا الفرقة بعدما تعلق حق الآخر بالمال وذلك الآخر
وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الهالك من حال الهلاك كمريض ايس لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم من مرض ولا يؤيس
كله يفضي الى الهلاك فلا بد من ضابط قالوا في مرض الرجل ان يصيب حتى يصير صاحب فراش يعجز عن القيام لمصالحه
الخارجة ويزداد كل يوم مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرح ووجع وفي مرض المراة قال بعضهم ان يصير
صاحبة فراش يعجز عن الصلوة قائمة ولا يذهب الى المخرج بلا معين ويعتبر فيها العجز عن المصالح الداخلة ومن يدخل
ويحمى في حوائجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج لا يزداد مرضه كل يوم فهو كصحيح وكذا صاحب جرب
ووجع لم يجعله صاحب فراش فهو كصحيح كذا ع وفيه المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يفحش فهو كصحيح
واما المقعد والمفلوج قال ع كب ان لم يكن فيهما فهو كمريض ولو فيهما فهو كصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة عدت
كذلك وقال الا اذا تغير حاله جنبيه يعتبر من الثلث تكلم فيه المشايخ قال ض لو برص برص بنتا فهو كصحيح والا
فكمريض جخ لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت فكصحيح وكذا المسلول في بعض الحواشي لم يبين كب صدت
انطاول وبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبروا العرف فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم اصحابنا قدروه
بسنة وقال في المقعد والمفلوج لو وهما في اول ما اصاب ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة
لم تزد عادة جم صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش وكصحيح اذا الانسان لا يخرج عن مرضه ما قام
يخرج في حوائج نفسه لا يعد مرضا عادة جم لو زداد كل يوم فهو مريض ولو نقص من يوم ويزداد في يوم
فلو مات بعد سنة فهو كصحيح ولو مات قبل سنة فكمريض وروي عن اصحابنا لو كان قاعدا فكصحيح ولو
مضطجعا فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يعجز عن المصالح الخارجة لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدمه

بصالح سواء كان في البيت او خارجه فهو كصحيح وقال مشايخنا لو خرج للصالح الحاجة فريض حلال خ
وفي نقط اما اذا يضربها الطلاق فهو كمريض قال خ لو اخذها وجع الولادة فهو كمريض اذا اشرف على الطلاق
الا انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن فذلك لا يعتبر المرض بعقبه برأ او انما يعتبر وجع اخرى الولادة اذا اختص
مرض الموت وهو ما يتصل به الموت ط ذكر هو في الاصل مسائل تدل على ان الشرط هو الهلاك على طريق العكس
لا كونها جنس فيما اشرنا اذا قال لو اخرج الرجل لقود او رجم فهو كمريض وكذا لو بارز وخرج من الصف او
حصر او حبس فصدا وقودا او وقف في صف القتال او نزل في سفينة او ركب سفينة فهو كصحيح ولو اخرج
نفسه وانكسر السفينة وبقي على لوح واحد فكمريض فلو طلق بعد اضطرابه السفينة قبل انكسارها لم يكن
فارا كذا في خ وذكر فظ لو هاجت الامواج وقلت طيبة وخيف الغرق فهو كمريض قال ط وفي خ
ايضا ما يدل على ان الشرط خوف الهلاك غالبا اذ قال في خلوع ومسلول ما لم يزداد فكمريض ولو ازداد
قليلا لا يزداد فكصحيح وكذا المرفوق على هذا وبه افتى ص ومنهم فرقان لو اخرج للرجم فكمريض بعد
فكصحيح مرفلا فرقان قط لكلف بعض التاجر فرع قالوا لو خطأ انكسر خطوات بلا ميز فهو كصحيح وهذا
ضعيف فالمريض حيا لا يخرج هذا العذر اذا كلف ثم فرق حكم المرض لو طلقها وماتت في العدة ورثته مات بعد
الجمعة او بجمعتها الاخرى كذا في خ وهذا لو قال ص مريض صاحب الفراش لو ابانها ثم قتل ورثته طفر عسى ان
فقال لا ترثه اذ مرض الموت ما هو سبب الموت ولم يوجد ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حيث لم يصح حتى مات
وقد يكون للموت اسباب فلا يميز هذا المرض لم يكن مرض موته ولو حقها لم يكن ثابتا في ايه كذا ذكر قط
وصاحب فراش طلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لم يكن فارا ولو وكله في صحته بابانتها فمرض وعزله
حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر على عزله ورثته كذا في ص وفي ط ابانها في مرضه وهما لا يتوارثان فصار
الحال بتوارثان كالمتزوجين فاعتق او المرأة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت في عدتها فالمبتوتة
لم ترثه علق طلاقها بعدم قتل نفسه فلم يفعل حتى مات ترثه لو دخل بها ولو ماتت هي ورثها علق بمرض نفسه
فمرض فمات به ترثه صفا ينبغي ان لا ترثه ارتدت مريضة ثم ماتت في العدة يرثها زوجها لا لو ارتدت ترثه
ما دامت في العدة ولو كان صحيحا في صحيحا فماتت بالايلاء وهو مريض لم يرثها ولو كان الايلاء في المرض
ترثه لمباشرة سبب الطلاق قال لها في مرضه ان كنت ابنتك في صحتي وما وقعت ام امرأتي وتزوجتها بلا شهود
او ببينة رضاع قبل النكاح او تزوجتها في العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولا ترثه لا لو صدقته كذا
وفيها مريض قال لها ابنتك في صحتي ومفتعل ذلك فصدقته فلما التزوج في الحال حل حاف فقال ان
في مرض موته واما في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانها في صحته قبل موتها الا لزيد من ان في صحته وهذا
كلا فرما لو قال اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعد موته قبل فقول الورثة بانها في مرضه فاتبه وقالت
عدتي صدقته يميز ولو طال المدة فلو نكلت لا ورثه كما اقرت بعض العدة ثم انكرته ولو لم تقل منه شيا وكثر
تزوجت باخرى بعد مدة نفي فيها العدة ثم قالت لم تمض عدتي من الاول لم تصدق على الثاني فمن امرأة ولا
الاول اذا تزوج وحرم عن الارث لم تزوجت فولدت او حاضت ثم الاول وفسد نكاح المرأة

العنين لو احارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذا الفرقة من قبلها وكذا في كل فرقة يقع بفعل من قبلها جاء
اخر مريض بكرهه لم ترثه الا ان امره الاب بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب في حق الفرقة فيصير فارا ولو ثبت
الفرقة منها في مرضها او حال طلقها بردة ورثها خ قال ابنتك في صحتي ومفتعل ذلك وصدقته فاقرها بذلك
او اوصى لها فلها الاول من ذلك وقرار الارث عندنا قال ذفرها الاقرار والوصية وانما لها الاقل منهما او
مات في العدة اما لو مات بعدها فلها ما قال كذا في خ وفي غ ما ذكر قال في ه للتهمة واما عندهما فلها
اذا لا عدة فلا تهمة علق طلاقها بفعل نفسه ففعل في مرضه فرسواء كان التعليق والشرط في مرضه او الشرط
فقط وسواء الزوج من فرد ذلك الفعل كدخول دار او لا بد له منه كصلوة وكلام مع الاجنبي ولو علقه بفعل
اجنبي وجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا ترثه لا لو علقه في صحته وكذا الجواب لو حصل التعليق
بفعل سماوي كمجيء راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه بالاجماع
ولو علقه في مرضه اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عند حس ه لا عندهم كذا ط وفي خ وقعت الفرقة
بينهما في مرض الموت ثم ماتت في العدة لو كانت الفرقة طلاقا كاختيارها بحب وعنه ولعان لا يرثها الزوج
عندهم ولو لم يكن طلاقا كالفرقة بخيار البلوغ والعتق ورد تها يرثها الزوج قال له في مرضه طلقي نفسك طلقها
ثلثا فماتت في العدة ترثه اذ هو مبتدئ فلا يبطل حقها في الارث كقوله طلقي رجعيا فابانها طلقها في
مرضه ثم قتلت زوجها لم ترثه مريض قال لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فحررها مولاها فماتت الزوج
في العدة ترثه ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم
الزوج فجاء غدا يقع الطلاق في العتق ولا ترثه قال لامته انت حرة غدا وقال لزوجها انت طالق ثلاثا بعد
غد لو علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا اعتقها فطلقها زوجها ثلثا في مرضه يكون فارا علم عتقها او لا
مريض مسلم قال لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت فماتت ترثه ادعت على زوجها المريض انه
طلقها ثلاثا بجحد وحلف ثم صدقته وماتت ترثه لو صدقته قبل موته لا يعمل قالها في صحته اذا شئت
انا وفلان زنا فانت طالق ثلاثا فرفع فشاء او معا او الاجنبي بعد الزوج لا ترثه ولو شاء الاجنبي ثم الزوج
ترثه ولو كانت المطلقة في المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فعلى الارث تاخذ الاقل اذا المال لا يستوجب بشك
ولو حيضها معلوما فانقطع دمها وكان ايامها اقل من عشرة فلو ماتت قبل غسلها او قبل ذهاب وقت الصلوة
وكذا لو اغتسلت وبقي عضو لم يصبه الماء سيل ط غرطلاق المصروع حال الصرع قال لا يقع وسيل
زنر خود را در حال افاقت طلاق داد ودیوانه شد ودر حال دیوانگی دعوت مراجعت کرد بفعل
يا بقول قال لا يقع الرجعة قال في نقع ط وسئل عن امرأة طلقت نفسها في مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز
وهو مريض فمات قال ترثه وليس هذا كطلاق بسؤالها اذ لم ترض بعمل المبطل اذ قولها طلقت نفسي لم
يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا اجاز في مرضه فكانه انشاء الطلاق ففرق سيل عن اكره على الطلاق
في مرضه ثم مات قال ترثه اذ الاكراه لا يورث في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية هنا في الجديد
قال وقال بعض الفقهاء معنى لا ترثه لجبر اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لان المكره لو

ولم يوجد بنا القتل قال صح بعد ذلك لا ترثه فإن وجدت مسئلة في الفرائض تدل على عدم الإرث كذا
فصح حر رقا مجنونا او معتوها غر ظهاره لم يجز ولم يجز ويعتق جاز لو حرره في افاقته والمريض في مرض
الموت لم يجز ولم يرجع منه ويخاف عليه جاز الى منها وهو مريض يعجز عن الجماع بنى عندنا بلسانه يقول فنت
اليها ولو قدر بطل ذلك الفيء ولا يفي الايجاع وهذا لو الى مطلقا مرسلا اما لو معلقا بشرط فانه
يعتبر المرض في حق جواز الفيء باللسان وعدمه وقت وجود الشرط لا وقت وجود الايلاء حتى لو قال لامرأته
وهو صحيح لو تزوجتك فوالله لا اقربك فتزوجها في مرض يعجز عن الجماع فقاء بلسانه صح فالمعتبر في جواز
الفيء بلسانه هو العجز الحقيقي لا الحكمي والحقيقي كعجز يمرض به او بها او يصغرها او يكونها غائبة
لا يقطع في حق الايلاء والحكمي لو يكون لصوما محرما ولو محبوسا فهو ملحق بالحكمي في رواية وبالحقيقي
في رواية حتى يجوز فيه بلسانه ثم انما يعتبر الفيء باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد
البينونة حتى لو الى مريض وخضت اربعة اشهر ولم يفي حتى بانت ثم فاء بلسانه لا يبطل الايلاء حتى
لو تزوجها وهو مريض ثم مضت اربعة اشهر ولم يفي بانت باخرى واما الفيء بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا
حتى لو الى صحيح فمضت اربعة اشهر وبانت جاز ولم يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعده ومضت اربعة اشهر
لا يطلق يعتبر في المريض بلسانه لا بعلة الى مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برأ وبقيت مريضة الى مضي
المدة فانه يفيء بجماع عندنا وعند زفر بلسانه لنا انه اختلف بسبب الرخصة اذ كان المريض يوجب جواز
الفيء بلسانه واختلاف السبب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى على الثانية ويصير الاولى كمن
لم تكن كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذلك هنا مرض المرأة يبيح الفيء بلسانه
فلا يبنى حكمه على مرض الزوج تمام في فصل المريض الحي الجامعها فيما دون الفرج ليس بفيء ولو قربها في الحيض
يكون فيئا طلقها في المرض فمات بعد مضي العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج اذا ماتت اجنبية
بعد العدة ولم يبق لها يد ولو ماتت قبل العدة فالمشكل للمرأة عندهما لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانت
قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا يعجز عن الجماع عزم لا يحتسب الشهر وما دام
الشهر يحتسب من الستر وهو الصحيح ما قبل في هذه المسئلة المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد وهو
الاجتناب عن طيب وكحل ودهن ولبس مطيب وانما يلزمها الاجتناب عما ذكر حالة الاختيار لا حالة
الاضطرار فلو شكت راسها او عينها فصبت عليه الدهن او اكتحلت للعلاج فلا باس به ولكن لا يحدق
به الزينة ولنا لو اعادت الدهن فحاف وجعا تحل بها لو لم يفعل فلا باس به لو كان العاكف هو الحلول
لكن لا يقصد به الزينة كتاب العتق مريض قال لغوم مملوكين بنو كانا
مملوكين ينبغي لنزلهم تحريرهم لنا خ قال لمن مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال لمن مت في مرضي فانت حر
لنا فصل وفي خ ديون فنذهب عقله فالتدبير في حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف الوصية
بوقته لرجل فجرحات تبطل الوصية والفرق لان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
ولنا لا يبطل برجوع بخلاف الوصية ولنا جاز تدبير المكره ولا وصية اقرار لابنه في مرض مات فلا

وارث سواه فمات لا مال الا قنا هو اخ الا ابن لامه وقيمته مثل دينه قال لم يعتق لان اذا الاقرار في المرض
وصية ولو اقر في صحته لم يعتق اذ لا يملكه لاحاطة الدين بتركته وبنا تبين ان من الوارث في التركة يمنع ملكه
فيها ص قضى بالدين من مورثه تكفل التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث ج مستغرقا التركة بدين
الوارث ولا وارث غيره لا يمنع الارث خ قال لامته هذه ام ولدي فلو قالته في صحته تصير ام ولد ميراثها
ولدا ولا ولو قالته في مرضه تصير ام ولد ويعتق من كل ماله لو معها ولد والا يعتق من الثلث ص حر اجل فيه
فرض فبين في كنز العتق يعتق من كل ماله مرض او صح ومات فعالت الورثة حرا القرني مرضه وقال الحاجي
حر في صحته يصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمام في الهداية قلت
هذا يدل على ان العتق في المرض معتبر على الوصية بمال ص اقر في مرضه بقريب لا مرأة ثم حرره فلو صدقه الورثة
بطل عتقه ولو كذبوه عتق من الثلث كنا ص هذا باطلاقه يدل على ان المريض لو اقر لوارثه بغير وصية
الورثة في حيوته فلا حاجة الى تصديقه بعد موته فحاله قال الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة
بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب ثم كفى تصديقهم في صحته بلا حاجة الى تصديق
بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت
لا ورد به فيها وفي خ مريض حر قنه ورضي الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتبه مرضه ولا
فاقر بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما اذا اقر بقبض من اجنبي ثم اقر بقبض منه حيث
يصح من كل ماله كنا ص وفي ج مثله الا انه قال في يسعى لو اقر بقبض منه صدق ولو لا دين عليه ويأتي جنسه
في بيع المريض واقراره ن مريض اقر بعتق قنه او مات تصدقا به على فلان من ثلثه من الثلث ويأتي جنسه في وقف
المريض ص حر في مرض موته ولا مال سواه توقف عتقه عند ح حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته
لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتوقف والله اعلم كتاب الوقف
قال لمن مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم برأ لم يصح وكذا ان مات او علقه بالخطر قال ش لو قال
اذا مت جعلت ارضي هذه وقفا يجوز كما لو قال لمن دخلت الدار فقد جعلت ارضي وقفا لم يجز ولو قال لمن
دخلت الدار ما جعل بالفلان ارضي وقفا جاز كنا ون وفي ص تعليق الوقف بالشرط جائز عند ح قال ارضي
جعلت نخلي كرم وقفا او غلة كرم وقفا وفي الكرم غرسا ذكر قوله وقفت كرمي ما نه من النزل ن وقف صحيح
على الفقراء وله ابن محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف الى ولدها
خ الوقف على ثلثة وجه اما في صحته او مرضه او بعد موته فما في صحته فشرط الصحة قبض واقراره لانه وصية
الا انه لا يعتبر من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر من الثلث هذا المرض يعتبر من الثلث و
شرط فيها ما يشترط في الهبة من قبض واقرار كذلك وقف المرض وذكر الطحاوي ان وقفا نفذ في المرض
كمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث تجنيس الصحيح لنزوقفا المرض كوقف الصحة حتى لا يصح الا من
في قول ح ولا يلزم كعارية الا لنزيقول في حيوته وبعد مماته فحينئذ يلزم لو موتا وبصيرا لا يبقى
كمن اجره بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت وقفه ه في مرضه جاز من الثلث ولو لم يخرج منه ما

الورثة جاز ولو لم يجز وابطل فيما زاد على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الكل الا الاكثر نظير
للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لزم لو باع نصيبه قيل ليرتفع للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك
يشتري بها ارض ولو وقف على ذلك الوجه مريض وقف داره وعليه دين محيط بماله ينفذ الوقف ويباع كما لو شرى دارا ووقفها
ثم طلب الشفيع فله اخذها بالشفعة وابطال الوقف شهدا احدهما بانه وقف وصحته والاخر بانه وقف في مرضه قيل اذا
شهدا بوقف باتا لا ارجح الاخر نقضوا لا يجمع من الثلث وبما لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث ارضه
والاخر وقف ربعها وثم نقل شهادتهما على الاولى في قول من يجوز وقف المشاع جملة خ وفي فتاوى وقف ارضه في مرضه
على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولده اجازه الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلبي بنو ولد الولد بالسوية
ولو اجازوه والا فهما ملكه وقفها في مرضه ويخرج من الثلث فتلفها قبل موته فارق لا مال سواها فثلثها وقف لا ثلثاها
وكذا لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة
ولو لم يجز فلو خرج من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض على ما بانه الوقف
وما لم يجز على فرائض الله ما دام الموقوف عليهم او احدهم في الاحياء فلو مات كلهم تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء
لو لم يوص لاحدهم بعد وفاته فلو مات احدهم وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون والميت فيقسم الغلة ما دام تعيين
وقف عليهم في الاحياء بجعل كانه حي فيسهم له ثم تجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه وادى
بوصايا فقسم ثلث ما لم يزد الوقف وسائر الوصايا بالقيمة بلا اهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اوقع من
بذلك القدر ويصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف المنفذ اولى كالاقرار المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
فصل تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الجملة من الثلث حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث ويعتبر
هذا فلم يجز وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيح وتنفيذ اولى ولو زاد المنفذ على الثلث للورثة
استرداد ما زاد لو قائما ويضمن التابع لو هالكا ولو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث يرجح المحاباة والوصية لو كانت
شيئا معينا من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية بعد الترجيح اذ كل منهما تمليك غير صورة ومعنى قال اوصيت
لفلان بهذه الدار ثم قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالدار المرسلة تقدم على الوصية بالثلث ولو كان العتق
موصى به تقدم المحاباة بالاجماع فقط ووقف بيتا في مرضه على بناتها من بعده هن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالفقراء ثم ماتت به وتركت بنتين واختار الابن والاخت لا ترضى بما صنعت لا يمكن من
الوقف في الثلث وتقسم الثلثان بين الورثة على سهامهم ولو وقف الثلث فاخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على سهامهم ما عاشت
البنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الوقف لاحق للورثة في ذلك فصل قال
عشرة دنانير في المسجد كذا لا يكون وصية سواء قاله في صحته او مرضه ولو سلم المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل
ولو في مرضه لو خرج من الثلث فحكمه حكم الوصية جف مريض قال وقف بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم صح
وصية بلا تسليم وهذا استحسانا كتاب البيوع ذخ مريض عليه دين محيط بماله لو باع
عينا من ماله من اجنبي من غير ايصاء لم يجز المحاباة وفاقا اجازة الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة وتفسخ البيع ولو لا دين
عليه جاز من ثلث وصي الميت لو باع تولية لدينه بغبن يسير صح وعن ابي حنيفة في محاسب الحساب ان الغابن يدفع ما لا

يملكه الى المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ح واصله الابراء ووثيقة ولو بمثل قيمته وعندهما لو ورثه يجوز
فسخ واتمام لو قبه غبن او محاباة قلنا وكتبت وكتاب وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا لو اذن صح
باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ح ولم يجز ولو بقيمته وعندهما يجوز فصل من الادوية يعتبر من كل ماله
لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز صف نقض البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا
المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا يرى ان من مريضا لو شرى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه
ثمنه جاز ولو لا المحاباة فيه كشرائه من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار بما في ثبت عيانا فهما سواء ولم يذكر
خلاف فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل ص المحاباة مع الوارث لم يجز اجازة الورثة
اولا ويتم القيمة وهذا مشكل الا اذا حمل على مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة من اجنبي ولا مال سواه فينفذ المحاباة
بقدر الثلث ثم لخيار المشتري بين فسخ واتمام الثلث وليس له رد بعض المبيع بخلاف الموهوب له كما مر في الهبة خ مريض
باع من وارثه شيئا واقر بقبض ثمنه قال ابو بكر لو كان الغالب مطالبة الثمن ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف بسبب
مرضه لم يجز بيعه عند ح صل للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع كل ماله بيد اوهم يجوز ص شرى قنا
بغير فاحش بخيار ثلثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتى مضت العدة فالمحاباة من الثلث كتاب الاجارات
فصل مريض اجر بيته بدراهم مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره جاز ج تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله ص
مريض استاجر اجيرا ونقده الاجرة فللغرماء مشاركته ولو شرى شيئا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرماء لان حقهم يتعلق بالعين
لا بالصورة ومنافع اموالهم اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال واما الاجرة فهي
عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه بخلاف البيع والشراء اوفيه نقل حقهم من محل الى محل لا اعطاه فالاجارة كمن زوج امراته
في مرضه وسلم مهرها يكون فيها اسوة للغرماء كذا هنا كتاب الوكالة خ التوكيل بخصومة لا يلزم
بلا رضا الخصم عند ح خلافا لهما ثم على قولهما قيل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه فلا يلزم بدونه الا ان يكون
موكله مريضا او على مسيرة سفر والمخدرة كمريض هو المختار واختاره ث فوكلها ولم يعين في شيء من الكتب قدر مرض
قدره ض بزيادة ضعف لو حمل على ايدي الناس و ض قالوا لو يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو لم يكن الحضور الا
او حمل على ايدي الناس بلا ازدياد مرضه وهو الصحيح كذا خ كتاب الكفالة جف مريض كفل عنه
بما عليه وارثه يامره جاز عند س قياسا وعندهما استحسانا اذا الكفالة للغائب لا تصح عندهما في حال صحته فهذا
اذ وارثه يطلبه بالدين بلا ضمان فيها لضمان زوجة ولو امر اجنبيا بها فله رجوعه فيه ض يصح ض لا صل مريض كفل
عن وارثه وله تبطل جع كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله مريض دفع
الفا اليه على المزارعة فهو بينهما نصفان فمرض الفا فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح
وعلى المالك دين محيط فللمضارب نصف الربح يبدأ به قبل دينه اذ وقع للمضارب ولم يملكه رب المال فقط ولا
شبه البيع الشركة ولو ربح اضعف ويدفع من زادعة بالنصف الحاصل واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يستلم
ما شرط والفرق لمالك المال الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الحاصل متولد من عين ماله وفي المضاربة متبرع
بنفع ماله اذ الربح ليس متولدا من ماله ولم يتبرع بنفع ماله اذ هو الزرع والورثة لا يتعلق بالمنافع ولذا لو مرض

كتاب المضاربة

ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلا تصح الشركة مثل المضاربة بما شرط من الزرع كما حصل وهو الغرماء يتعلق بالمال
لا بالمال يغرم ولو لم يسم للمضارب شيئا كان له أجر مثله يضرب مع الغرماء او حقه يجد دينا بسبب لا تهمة فيه فلو أكل بمضاربة
فاسدة بحصتها الى ولو دفع الصحيح انما مضاربة الى مريض على المضاربة عشر الزرع فربح الفا واجر مثله
فمات كره ذلك وعليه دين محيط فله عشر الزرع فقط ولو اقل من اجر مثل علم اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه كذا
صل مضارب اخر في مرضه بربح الفيلا بيان لم يضمر اذ لم يعتبر وصول المال الى يد ولو اقر بوصول يوضع من تركته
لوثة محمل للامانة كذا والله اعلم فقط كتاب المزارعة صل مريض دفع ارضه على ان يزرع
ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعاره جاز وهذا
اولى وهذا اما ان لم يتبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الحصة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير
المزارع بين ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كما في الاجارة كتاب الهبة ت مريض وهب شيئا
لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير كما مر في البيع يبطل هبة موته قبل
تسليمها اذا لم في المرض ولو كانت وصية كونها هبة حقيقة فلا بد من التعيين ولم يوجد وهب فيه ولا مال فمات وقد
باع الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة ص وهب داره فمات ولا مال لم يجز فسخ
الثلثين لم يبطل الهبة في ملتها وبه يتبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم تعتبر على حال الموت ولا يستند الى اول
المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة جديدة وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة الا بري ان مريضا
دار وهو شفيعها ولما شفع اخر غايبا ثم ان المشتري وهب الدار من رجل ثم ان الشفيع الاول اخذ نصف الدار
يبطل الهبة لانه تحول سابق وهاهنا قال لا تبطل فعلم انه لم ياخذ تحول سابق اقول هذا ينافي ما قالوا من ان حقهم يتعلق
بالمال في مرضه وايضا لا يستوي حقهم لما مع نقصهم في الثلثين اذ موتهم حينئذ تصرف في ملكه ولا حق لغيره فيه فكيف يتعلق
فالحق لهم الحق لا الملك والفرق ان الشفعة تتحول الصفقة فيها الى الشفيع وهذا لا يحتاج الى العقد المستانف ما يستند
ملكه بخلاف الوارث اذ ليس هنا شيء يوجب الاستناد فافترقا واعلم اقول قوله لا يستند الخ ينافي ما مر عنه
في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا تبقى بعد موته حتى يتصور التعلق عند ذكره يستند كما في الاموال
الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد واعلم وبكثير من بحاث بانهم قالوا ان الحق الحق فيستند التعلق
لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعلق عند ذكره يستند الخ وذكر محمد الخوارزمي مريض وهب امته له فماتا ولا
ولا مال لم يجز فتنقض في ثلثيها فلو زوجها ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر فقط كذا
ذكر هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى اصحابنا ولو صح ما ذكره ليبطل الهبة في الثلثين التي في مسئلتنا
لكن لا اصل له ولا يكاد يصح اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حقوقهم ان الورثة وملكهم لا يستند
والعقر لا يجب جف مريض وهب امة لرجل فوطئها ثم مات المريض وعليه دين ولا يجب العقر كما وهب الصحيح فوطئها
ثم رجع الا يرى ان المشتري لو وطئها قبل قبضها فمنعها البائع حتى هلكت عنده فلا عقر على المشتري ت اقتى
ج معتمد عليه ويرتاض لانها مضمونة عليه بالقيمة تتمة رجع في نصف الهبة جاز بقضاء او لا قال شيخ هذا يدل على
الرجوع في الهبة بلا قضاء فسخ الهبة من الاصل لا من ابتداء اذا لو كان من ابتداء لما جاز الشيوع قال ولي فيه

اشكال وهو انا لو رجع لو كان فسخا للهبة من الاصل وجب ان يبطل الهبة في الكل لانه حينئذ يصير كانه وهب نصف
المشاع ابتداء ونظيره الشفعة التي مر اتفاقا فانه ذكر فيها في الزيادات ان الشفيع لا يأخذ نصفها بالشفعة
بطلت الهبة في الكل لانه حينئذ اذ حق الشفعة عند زوال ملك البائع قبل ثبوت الملك للمشتري فيستحق الشفيع من وقت
الزوال فيبطل الهبة للشيوع اقول جعل الرجوع فسخا من الاصل لا ابتداء الضرورة التصحيح فتقدر بقدرها
ولم يظهر في غيرها فلا يلزم ان تبطل الهبة في الكل فلا اشكال وايضا مرادهم بالفسخ من الاصل هو انه لا يتوقف
على العقد الثاني في المستقبل لا انه يبطل اثره من كل وجه فيما مضى والا لعاد الزوائد المتصلة المتولدة الى ملك
الواهب برجوعه ويحرم الانتفاع بمبيع رد بعيب بقضاء وليس كذلك م رجل وهب قنا لمريضة ورجع فيه
بلا حكم جاز من الثلث ولم يحكم جاز ولا شيء لورثة مريضه وهذا لان الرجوع فسخ عند محمد رح مطلقا وانه
الى حنيفة وفي رواية فسخ بحكم وعقد جديد بدونه وعلى قول ابي يوسف رح فسخ مطلقا وما ذكر من الجواب في هذه المسئلة
من انه فسخ على كل وجه موافق رواية ابي حنيفة عن محمد رح اقول على رواية الفسخ مطلقا ينبغي ان يعتبر الرجوع من كل
ماله رجع بحكم او بدونه وعلى رواية التفصيل ينبغي ان يعتبر من الثلث لو رجع بلا حكم ومن الكل لو بحكم والله اعلم
فقط مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهبه قبل موته جاز لا لو بعد موته وعن ابي يوسف
فلا سعاية عليه وهبت له فوطئها الموهوب له فماتت الواهبة ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر اقول لعدم خلاف
جف وهب قنا لامراته فاعتقه ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذا تملك في الابتداء صح لكن التقييد بصيغة بعد ذكر
بت وهو الحمار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال لهما سواه فمات الواهب ثم الموهوب له قال القريبي في
ثلثي التركة لورثة الموهوب له مريض وهب قنا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه قنا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال له
يجز فللموهوب له رد ثلثه وسلم له ثلثاه ولم يأخذ من الموهوب له شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض يقبل الزيادة
من المحاباة على الثلث واخذ القن كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد مائة درهم مريض وهب دار قيمتها مائة
على ان يعوضه قنا قيمته مائة فاخذها الشفيع بقيمة القن بحكم او بدونه ثم مات المريض رد الشفيع ثلث الدار
على الورثة الا ان شاء رد الكل وينتقض الكل ولو وهب بلا شرط فله شفعتها ويرد الموهوب له ثلث الدار
فيكون للورثة مع القن ولو شاء نقض الهبة في الكل مريض وهب كر بر قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة
وتقابضا ثم مات المريض فلو شاء الموهوب له يقبض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في واقف ع قبل الباء
الاخر باربعة ابواب خ قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقالت ورثتها لا بل وهبت في مرضها قبل يصدق الزوج
مع قبل تصدق ورثتها واعتمد على اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه اختلف في سقوطه فقط قالت
لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سبل صط مريض على وارثه بين ما براه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي
شيء ثم مات جاز اقراره قضا لا ديانة ولو قال لمريض ليس لي عليك حق وجحد صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي
لان سبب المهر وهو النكاح منقطع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين في جنايات عمام قال الحرم يجز
حتى فلا يصح اقراره حتى لو مات ليس للوارث على فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم
خ مريضة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت قال ج لو كانت عند الهبة تقوم بحاجتها وترجع بلا بينة على الغرماء

يصح هبتها كصحيح ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها واجازة الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد
الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قال لزوجها المريض لن متّ من مرضك هذا فانت بريء وفي حل منه او قال لهم على
صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق كذا لو قال لزوجة المريضة لن متّ من مرضي فهي بريء عليك صدقة وقال
حل فرجي فماتت فالمهر عليه لانه مخاطر قبل صحة ولو قال الطبيب لمريض انه اذا مت فانا بريء من ذنبك الذي لا يعلمه
فصل مريض قال كريم فام دار فهو له من ازاد وقال بعد ازمه هو لفلان كردم يكون وصية ولو قال لن
مت فانت بريء وانت في حل جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية ولم يجز الا باجازة الورثة
مريض وهب لامراته هبة ثم تزوجها ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراته ثم تزوجها ثم مات صح الاقرار بها كذا يس

الاقرار نخ

كتاب الوصايا قت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه فهو كاخرس ولو
اراد به سنة والمسلوك كصحيح اذا اتى عليه سنة وهذا نص عليه فاخطأ طاعة عل مرض الموت لن لا يخرج الى الجمعة
نفسه وعن فر المعتبر خوف نفسه عن عجز عن الخروج الى المسجد وفي السوق عجز عن الخروج الى الدكان والمراد
عن صعود السطح عليه دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض مق اقر في مرض موته بدين عليه دين في
صحته ودين في مرضه باسباب معلومة تخرج عنهما ما اقر به ولو لا دين عليه فالمقر له اولا المرض الورثة ولو اقر
في مرضه بدين لم يبين فيهما سواء اذ حالا المرض كحالة واحدة وكل دين يلزم المريض بدلا عما ملكه او اتلفه وعرف
لا باقراره فهو كدين صحة اذ عرف وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وكيس للمريض ان يعتق دين بعض الغرماء دون
بعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء وكان ايثار العتق
لحق الغير فلم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرى شيئا لمثل قيمته وبعضه ثم قضى القرض او اشترى ما ليس
بابطال الحجر لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمالية لا بالصورة المريض لو اقر بدين ثم بوديعة بعينها خاصة
دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر بوديعة بعينها ثم بدين يبدأ بالوديعة ولو اقر بوديعة انها نقود وهي لفلان مات
ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذا هلكت الوديعة بموته مجهولا وهو الاقرار بالدين سواء وفي
كل موضع عرف عن المرض انه ليغرم شهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله مريض اقر بلقطة ولا مال له
وكذبه وارثه فان لم يصدق فيورثه كله وقال س هو من الثلث ولو اقر بدين مبدأ انها وقف فهو على الله
او صح لو اقر انه وقفها يعتبر من ثلثه كما اقر بعتق قنه ولو اقر انه وقفها غرم قيمة صدقة ايضا واوارثه بعد موته
جاز في الكل ولو اقر به مطلقا فهو من الثلث مريض اقر برجل لم قتله المقر له لم يجز لوصاحب فراش اذا اقر في مرض
موته لمن لم يجز وصية له فلم يجز اقراره له لوارثه ولم يكن صاحب فراش صح اقراره كما لو اقر لوارثه وليس صاحب
كتاب يس اقر بصحته ثم قتله المقر له صح اقراره وكذا الجهة كذا صل مريض اقر لوارثه يبطل الا ان يصدقه بقية الورثة
كذا في الكنز لم يذكر ان يصدقه في حياته يعتبر اولا وفي الوصية لوارثه يعتبر الاجازة بعد موته لما قيل مر
كتاب العتق مسائل التصديق والاجازة صل ولو الجروح عزابية او امراة وكانت الجناية خطأ ولا مال سوى
العقود والابراء حال صحة الجروح ولو وجب العقود للورثة او لوارثه لا بجراحة فقط وورثته في مرضه لم يجز
من اقراره بالمهر في كتاب النكاح اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه ويبطل اقراره كذا ق اقر لوارث فخرج

من الوارثية بان اقر لاخ ثم لولد له ليس فيما المريض صح اقراره اخر لا يرث وقت اقراره ثم صار وارثا بسبب
قائم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لم يجز اقراره ولو صار وارثا بسبب حادث كالاخ
ثم تزوجها صح اقراره ولو اقر لمن ورثه وقت اقراره بسبب ثم صار وارثا وقت موته بسبب اخر ويبطل الاول كما لو
يوم اقر وارثه بالاقالة او زوجيته فخرج من الارث بفسخ الاقالة او بالبيع ثم صار وارثه بالاقالة او زوجيته يبطل
اقراره في قول س وهو خلافا لهم ه نفط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر
في مرضه فالقول للورثة وابينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض ووارثه الاجنبي
المقر له مردود المريض لم يجز اقراره في قول س الاول ويجاز في قول الاخر وهو قول م ه وهو كما اقر بعين لاجنبي وفاك
هو لفلان زيادة المقر له حق له على قول س ه الاول ويبطل اقرار المريض وعلى قول الاخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي
بعين مشتركة يبطل اقراره تصادقا في الشركة او تكاذبا وقالا جاز للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي بحصة الشركة قال
ضر لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي لم يذكره ه هذا الفصل ويحذر لن يقال انه على الاختلاف والصحيح لن يقال
انه لم يجز على قولهما كما هو قولهما جملة نفط اقر بين لوارثه او لغيره ثم برأه فهو كدين صحته لانه اذا اعتبر برأه فلا حكم للصحة
الا يرى انه يجوز تبرعاته في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه ثم برأه بطلت وصيته اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب
جاز لانه للوصية لا للعتق بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها حينئذ للابن اقر لاخيه وهو ابن ثم مات
الابن لورثته للاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبيه ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها
عند موته وهو زوجته حينئذ اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح كذا ستصل المريض لو مرض يوما ويصح ثلثة او مرض يوما ويصح يومين وافاق
بين فلو صح بين جاز لانه اقر في مرض اتصل به الفراش واتصل موته كذا ن وفي ستصل المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه
وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن شرطه ان يستمر كونه المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له وارثا للمقر يوم
اقر بان كان بسبب الوراثة بعينها قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره يكفي ان يكون
الاقرار والوارث قائمين فلا يصح لو كان المقر مسلما وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا
وعن هذا قالوا لو ان المريض اذا اقر على ان يرث بالنسب القائم يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر له
يصح الاقرار وكذا في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه لم يجز بكتابة ولا استيلاد واقراره للاجنبي يجوز بكتابة
من جميع المال واستيلاد من ثلث المال ت اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز ج صورتها اودع
الف درهم في مرض الابن وفي صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بها هلاكه صدق اذ لو سكت ومات لا يدعي
كان دينا في ماله فاذا اقر بها تلافا فاولى ولو اقرا ولا تبلغ في بين فشكل عن الهند وما تم ميكر الوارث في ماله شيء
الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفاء دين فلو كان الدين وجب على الاجنبي في
صحته جاز اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كمن اوبدلا عما ليس
بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر في نكاح ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف فاو دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود
فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف
وذكر في قوله عليه الف درهم قرضا وثمن فاقر في مرضه بقبضه ثم مات يصدق ويجعل كبائع في مرضه او اقر قرضا مات

اقر المريض لوارثه لم يجز حكاية ولا ابتداء

ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه وأقر به وقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق ولو عليه دين وعلى الإطلاق وقبض
من ديونه ولم يكن شيء لقوم أو كان ولا يفي فلو قضيت ديونه بشيء على التوهم فهو لا يؤخذ منه مريض أقر بقبض ثمن محل
هل يصح بلا تصديق بقية الورثة وفي ح ما يدل على الجواب إذ قال لو أقر المريض بقبض ثمن ما باع لوارثه فإن فرة أو
لم يصدق إذا أقر بدين لوارثه إلا أن يقيم على الحلال لكونه دينا في تركته فلو قال قبضت الثمن أو التلف بيد المشتري
ولو أدى لم يرجع وكذا لا يصدق في قبض ما باع لغيره من وارثه إلا أن يقول ضاع عندي أو دفعته إلى الآمر ح وجب
دين بعد بدل جناية على يده أو على قتل بعمد أو خطأ أو هما أو نحو فأقر بقبضه صدق في إبراء له في أن يوجب حقا
على نفسه أو في الإرجوعا ولو وجب عليه قيمة ثمن شراء أو قيمة غصبه في مرضه فذلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان
الغصب في الصحة فإن أقر أو أبق في مرضه فقضاه عليه قيمته فأقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق ولو قضى بقيمته
صحة صدق بقبضها ظهر الآبق أو لا وكذا لو باع في صحته فأقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم أقر أو لا ولو باع في
مرضه شيئا بأكثر من قيمته فأقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري أدى ثمنه مرة أخرى أو انفسخ البيع في قول س ح وفي قول
م ح يؤدي قدر قيمته أو ينفسخ البيع مريض أقر ببيع قنه في صحته والتسليم إلى المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه
إلا أن أقر بقبل مرضه ولو باع قنا في صحته فأقر في مرضه بقبض ثمنه وصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا يعد موته فرده
بقضاء فسايرا الورثة أخذ تركة الميت إلا هذا القن فإن المشتري فيهم أسوتهم إلا أن يقول عند الرد لا أرد حتى أقبض
حقي فيكون أحق بقدر الثمن من الورثة إذا الميت كاذبا في قبض ثمنه غير مصدق في إيجاب الشركة مع غرماء الصحة
فلو أقر المريض في هذا الوصي كلها بما أراد غريم في صحة مرجحة أو دهل شيئا في صحته وهلك في مرضه لم يصدق في
وكان ذلك وصية له من ثلثه وليس هذا كإقرار بقبض ص مريض أقرت أنها وهبت مهرها لزوجها في صحتها يسقط من الصحيح
لأنه وصية للوارث على المريض فلم يجز إلا أن يصدقها الورثة ولو للمريض دين على وارثه فأقر بقبضه لم يجز سواء وهب الدين
في صحته أو لا وعلى المريض دين أو لا قسط لمريض وارثان مات أحدهما فأقر أنه على الميت كذا وقد قبضه في صحته
صح أن لا تهم فيه كما أقر لامرأته لم يصح إلى حد مثلها كذا أفتى خ وقيل لا يصح قفط مريضة قالت لزوجها لا حق لي عليك صح
إقرارها وقدم في كتاب الهبة أنه لا يصح ص مريضة أقرت بقبض مهرها فلو ماتت هي زوجته أو معتدته لم يجز إقرارها
وإن ماتت قبل دخوله جاز خ لو مذكوره أو معتدة لم يصدق في حق غرماء الصحة للتهمة إلا فيما فضل من غرمائها
بيانا لزوج من الأقل مما أقرت بقبضه ومن مهرها ح مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة بطل وكذا
إقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز إبراء الأجنبي من دين له عليه إلا أن يكون من الوارث كفيلا عنه فلا يجوز إذ
بيانا براءة ولو كان الأجنبي هو الكفيل عن الوارث جاز إن أدى من ثلثه ولم يجز إقراره بقبض شيء منه إذ فيه براءة
الكفيل خ إقراره أبرأ فلانا في صحته من دين لم يجز إذ لا يملك إنشاءه للحال فكذا الحكاية بخلاف إقراره بقبض
إذ يملك إنشاءه فيملك الإقرار به ومراد إقراره لوارثه لم يجز حكاية وإنشاء والأجنبي يجوز حكايته من كل ماله
من ثلثه مريض أقر بدين قرضا دون فإن بدين أو وديعة فإن لبس عليه دين الصحة جاز إقراره مطلقا ولو أقر المالك بدين
في صحته لم يدين في مرضه ثم شرى قنا بألف فقبضه العبد وقبضه بمعاينة الشهود فمات القن في دين ثم مات المالك دون ولا
إلا ألف يقسم حق الألف بين غرماء الصحة وغرماء الدين بالحصة وليس لغرماء دين شيء ولو لم يكن له عليه

الصحة والمسألة بحالها قال يا ولي يا لا ألف إذ سبب دينه معلوم ولو استأجر المأذون أجيرا في صحته أو مرضه وأدى
أجرته أو تزوج امرأة بإذنه وقضى مهرها بخاصة الأجير والمرأة في ما قبضا إذ ليس في مقابلة عين يستقلونه حتى
الغرماء فإن كرها له لم يصح كذا في الصحة ولو باع وشرى واستأجر بمحاباة فهي من كل المال لا من مولاه في البيع المطلق
والمال له فتحتمل محاباته من كل المال وهاركو كمل باع في صحة موكله وجاني فإنه يجوز كذا ذكر هنا كذا كتب ح ويعتبر
إقرار المريض لغير وارثه يوم موته لغير وارث وكذا إقرار قن مأذون لغير مولاه كذا جنق المتفرقات ح مريض
أقر بأخ وصدقه المقر له ثم أنكر المريض قرابته فأوصى بكل ماله لآخر فمات لا وارث فكل ماله للموصى له ولا شيء للمقر
له بالأخوة إذ رجوعه في حقه صح كرجوع عن الوصية فلو لم يوص بماله فهو لبيت المال لما مر كبيق أقر بأخ وله عمة
أو خالة فارثة للعمة أو خالة لا للأخ ولو أقر بولد فصدقته بعد موته أو في حيوته جاز ويرثه لا عمة وخالة
واعتبار تصديقه لو بالغا لأنه في يد نفسه كما لو أقر لأجنبي يعتبر تصديقه جف أقر لزيد بنا غلاما وله
ولد عصبة يتأذى الكافي فلو أقام العصبة بينة أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم أخذوا لأن الإرث بلا كفالة وفي
اختلاف زفر به وس به مريضة أقرت بحمل بالغ ثم تزوجته ثم ماتت جاز الإقرار عند س لا عند زفر به
وكذا لو أقر لامرأة ثم ماتت وله وارثها أو أقر لابن ابنه ثم مات وله ابنه وارثه لم يصح وعند س يصح ولو كان
قنا في صحته وأقر بالاستيفاء في مرضه وعلى المولى دين لم يجز إقراره على الإطلاق غر قال لها طلقتك في صحتي
ونصف عندك فصدقته فأقرطها أو هي قرابا الأقل منها ومن وارثها عند ح للتهمة وجوزاها إذا لا عدة فلا تهمة
مرية كتاب الطلاق هنا فلا ثم

كتاب الوصية

جنق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته
ومحاباته في بيع وإجارة وكتابة وعتق على مال لم يجز إلا من ثلثه ووصيته لوارثه وإقراره له بدين وتقبض ثمنه
أو من كفيله أو من وارث كفيل من أجنبي وإقراره لغير وارثه ومكاتبته ووصيته له لم تجز ويعتبر إقراره لغيره وارثه
يوم موته غير ولد ولد وإقرار قن مأذون في مرض مولاه وطلاق المريض ورده المريض في مرض يجوز إن فيه
فاوض وعوزا ما في الغرفة جف مريض أقر لامرأة أو أوصى لها أو وهب فقبضته ثم توفي لم تمت جاز إقراره
لا ما سواه أقر لابنه الكافر أو وهب له وأسلم فمات أبوه بطل قال لوارثه لفلان من غير علة فصدق يصدق في
ثلثه كذا ح أوصى بوصايا فبرأ وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لم يقل لم يرجع عن هذا فقال أوصيت
بكذا أو نحوه أما لو قال بطل وصيته إذا برأ أو صح ثم جن قال م لو أطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته
لا لو أفاق قبل ذلك وقتم به الجنون بستة أشهر وغرمه أنه قدره بشهر وهو قول م أولا ثم قدره بستة أوصى
ثم أفاق أو سوا من صار معتوها فكذلك ذكر زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته حتى لو لا يوصي بوصية فوهب
في مرض موته أو شرى ابنه حتى عتق عليه لم يحنث وهب شيئا لوارثه في مرضه أو أوصى له وأمر بتنفيذه قال ابن القاسم
كلاهما فلو قال الورثة أجزنا ما أمر به الميت ينفذ له جائزة إلى الوصية لأنها مأمورة لا إلى الهبة ولو قالوا
أجزنا ما أهله الميت تنفذ فيهما جميعا عجز عن التكلم لضعف إلا أن قال نا شار برأسه بوصية قال ابن القاسم
جازت الوصية بإشارته ولم يجوزا أصحابنا وليس هذا كإخراج ولا يرجى منه التكلم أما لو اعتقل لسانه
المريض فإن يرجى تكلم فلا يحمل إشارته لعبارته وقدم لو مريضا اعتقل لسانه قبل أوصيت بكذا فأو

براسه اي نعم لم يصح وصيته الا لن يطال فيصير كاخرس وغرج ان مدته غفته وعند الشافعي يجوز وصيته مريض
دفع الى رجل دراهم فقال ادفعها الى فلان او قال لابني ولم يزد فاذا مات ولم يدفع الى غيرها امره كذا عن
الدبوسي في غرض قال رجل ادفعوا هذه او الثياب الى فلان زوم يقل فانها له قال هي وصية قال هذا
باطل اذ ليس باقرار ولا وصية ولو اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهمه شيئا فيباع بالمكسرة
وينفذ منها وصيته قيل لم توص فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد
على هذا حتى مات فاذا ثلث الفاضل قال ابو القاسم لا يتصدق الا بالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث
مالي ولم يزد قال يتصدق بكل ثلثه على الفقراء وعن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف فلان فاذا
ثلثا اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ قال وكذا لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه وهو السدس فاذا
نصيبه النصف فهو له لو خرج من الثلث فالثلث لزوجها في مرضها اجعل داري هذه لاولادك حتى يحلوني
في حل قال ابو القاسم لو اجاز ورثتها ثم الاولاد لا يقال للورثة اقروا اولادا لا وزيها بشيء فقالوا
ذلك فرقبة الدار اليهم ثم ينظر الى الثلث لو خرج من الثلث ببيع فيهم او صلحوا من الحقوق الواجبة قبلها ولو ابوا
والمشتري اعطوا ما اقر به الورثة ولو ادعى اولاد الزوج اكثر مما اقر به الزوجة على العلم فالقول لها
بادكارها وهبت بعض مالها ما ينطق عليه اسم التذكر لانها اذا لم تميز القدر فوض التقدير الى خاطرها
قال لزوجته على الف قال شداد يدفع كل المال الى الورثة ولا يوقف شيء ولو سماه وقال زيد على الف درهم
ولا يعرف زيد يوقف الف قرض لفلان على كذا ثم قال ارجاء اصدر ادعى على ما يرد درهم الى خمسمائة فاعطوه
قال ابو نصر وصيته باعطاء هذا فاسد ولا يعطى من ادعى الا ببينة قال صحيح ما ادعى فلان من زكاة في
الذي في يدي فهو صادق لا رجاء فيه ينبغي لمن يكون الحاكم كما قال ابو القاسم جميع اوصى لمن يعفو عن قاتله والقتل عمد يبطل
في قياس قول ح قال اوصيت الى فلان زاد يعفو عن قتلي قال لم يصر وصيا وغرج فيه دواشاه قال يجوز
اقضي ديوني يصير وصيه عند ح اذ قضاء الدين من اعمال الوصاية فالوصاية لا تقبل التخصيص لو كان من الميت قال
لا تصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل اقضي ديوني ونفذ وصيتي قال الرقيقة في سفر انت وصي في لمن تشتري
كفنا وحمل متاعي الى ورثتي فاذا سلمتها اليهم فانت فارغ عن الوصية ثم مات وعليه ديون وقد اوصى قال ح هو وكيل
في كل شيء قال في صحته لمن صرف ثلث صرف فلفلا تركنا عن سراته قال سمعت ح يقول هذه وصية والحذف عندنا
الموت وان لم يقل صرف الموت وكذا لو قال لفلان من الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر الموت قال في مرضه
اوصيت لفلان بثلثي وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م اجيزه على وجه الوصية ولو قال لمن مت من مرضي
هذا فعلان له ثلاثة حرم وما كان يدها فهو عليها صدقة قال ادى ذلك جاز على وجه الصدقة ولها ما بيدها
يوم موته وعليها البينة انه يدها يوم موته وعن س مريض قال اعطوا فلانا كذا وصية او قال اعطوه بعد
موتي واعطوه ثلثي جاز اذا اشتبه محل الوصية ولو قال ابيع او اخرج وشيئا آخر خاطب الثلث لم يكن

210

الا ان يذكر الوصية او الموت وعنه مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بدراري ووهبت لفلان رقبة هذا
وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلم يخرج شيء منهما وهو على الصدقة والهبة فيعطى
الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاخراج ولو كان مريضا فاخرج
اخرجوا الفا من مالي او قال اخرجها الفا ولم يزد حتى مات قال ابو بكر لو قال في ذكر الوصية جاز وتصرف على
الفقراء ولو قال لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد قال ابو بكر لو قاله على اثر السؤال يصرف ثلثه الى
الفقراء ولم يفصل تفصيلا مريض قال صدد دم لمن من خشش كنيد قال ابو بكر يبطل لان هذا يكون للاغنياء
والفقراء ولو قال صدد دم از فرد واز كنيد جاز اذ هذه اللفظة يراد بها ما امر به وقال السغدي قوله
دو لن كنند ليس من لسانا فلا اعرف هذا مريض اصح كتب بين كتابه وصية وقال للشهود اشهدوا ما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال ح لم يجز لهم الشهادة به في قول المتقدمين كتاب عرج فلو قرأه عليهم واقروا عليهم
جاز لهم وكذا كتاب الاقرار وقال ح لو كتب رجل صكا يخط فيه اقرار بمال او وصية فقال لكاتبه اشهد عليه
من غير ان يقرأ او يقرأ عليك ما وسعك ان تشهد وعن علي كل من شهد ان الخياط فلا يشهد على صك لم
لم يقرأ فلو فعل كان الخيط او قلد دينه وذلك لا يجوز في الديانة ح وفي جف مريض اوصى بان يعطى
من كفارة صلوة لو لو ولن وهو لا يرثه يعطى كما مر ولم يجز عن الكفارة كما لو قال الرجل في صحته اعتقوا عني
كفارة يمين لم يجز عن الكفارة ويعتق نش اوصى بقضاء دين ابنه لم يجز له ورثه بخلاف دين اجنبي قال تلميذ
مرا مسال در سقاي ع اب كنيد فعل الوصي في سنة لغوي صح كما قال تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا
في رمضان جاز وقال لرجل تيمار دار فرزند ترا مراسپس من له يصير وصيا ولو قال تعاهد كرفرزند لمرا
سپس من فكذلك ولو قال قم بامري يعتبر وصيا نش يعتبر لتنفيذ الوصية في الثلث قال القسمة ت مريض
عرف قيمة فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ح اصح ما نقضا للوصية او التحرير فمن موته وصيه فلم
عرف قاتله الا ان العتق لا يحتمل نقض بعد وقوعه فتجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى يقتل اذا المستسعى لكاتب
عند والمكاتب يقتل مولاه يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى كذلك في قيمته وقال يسعى
في قيمة واحد للوصية اذ الدية على عاقلته لتلك بعد عتقه والمستسعى من يفر عندها ولو حر وقاتل ولم يخرجا
ثلثه قال ح ره لو جاني ولا قهوا ولي من العتق ولو حرا ولا فهما سواء وقالا العتق اولى من الجاية مطلقا وتاكد
زفرما بدابه لابي حنيفة ان المجتمعة في تركة الميت بيعا بالاقوى ولد بيعا يكفنه ثم بدينه ثم لوصيته
ثم بارثه والجاية اذا تقدمت على العتق فهو اولى منه اذ وجبت بها وضه والعتق تبرع وما ثبت بدل
اقوى مما ثبت بلا بدل كما لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع وكذا هذا وهبة ولو لم يوجد
من حيث انه لا يصح كل منهما الا يعتق ولان الجاية لو كان ابتداؤها وتمامها في المرض كما باع بخيار وقال قبلت
من خيار في مرضه حتى صحت الجاية فانه يعتبر من وجهها من كل ماله والعتق هلاقه وايضا يترجح الجاية بالبيان
والعتق لا يترجح الا بوجه واحد وهو انه لا يحتمل الفسخ فصارت الجاية اقوى بكثير وجوه الترجيح خلو ابتدا
بالعتق يحصل في كل منهما وجهان من الترجيح فاستويا فان قبل الجاية ليست ببدل بل هي هبة وصدقة فلذا

الحباء من المبيع مملوك بالثمن بدليل ان الشفيع ياخذ كل المبيع بذلك الثمن والمشتري يبيعه مرابحة على كل الثمن وكان ابو عاصم
يقول الخلاف في الحباء مع الهبة واما اذا عدمها الحباء موجود عن جميع اعيانها او عدمها مقدم على الكل لو قدمنا والفرق
المسئلة في الحباء والهبة وهو اظهر اذ الهبة تحتمل الفسخ بخلاف الحباء لنا ت اقول هذا على قول ظاهر الحباء اذا وجبت
على العتق مع انه لا يقبل الفسخ فرجحها على الهبة الاولى واما تقديمها او تقديم العتق بانه لا يقبل الفسخ فيرجح على الحباء
تقييد فهو باطل لان كون الهبة اقوى من الحباء عندها وذكر ابن الفضل لابي حنيفة وصاحبيه وهو انه لما بدا بالحباء فقد
شغل وقت التصرف بعقدهما فاما وجب عليه تسليمه الى المشتري فلزمه السعاية كمن رهن قنه ولا مال غيره ثم اعتقه واما اذا
بالعتق فهذا المعنى معدوم فتحاما فلو اعتق محاباة فاعتق فيه فنصفه للحباء ونصفه بين العتيقين وعندهما يبدا بالعتق
لان العتق الاول وقع في حال اليسار فصار ذلك عقدهما والحباء عقدهما فاستويا فكان بينهما نصفان
نصف للحباء ونصف للعتق الاول ان العتق الاول والثاني جهة واحدة فاستويا ولو اعتقهما الآخر كما لو جرت حرة استويا في
الثلث ولو جاء فجر فحباء رجل الحباء الاولى لما حرم بالحباء ت جهة واحدة فاستويا فكان الثلث بينهما نصفين فالحباء
فهو بينهما وبين العتق نصفان اذا العتق مقدم على الثانية وعلى هذا يبدا بالعتق كذا فصح وفي فش ولو كان العتق
به تقدم الحباء بالاجماع ولو اجتمع الحباء والوصية بالثلث يترجح الحباء لثبوتها في ضمن عقد لازم وهو البيع ولو
الوصية بشيء معين من العروض يتقدم الوصية والحباء من الثلث على السوية اذ لا مرجح اذ كل منهما تملك الغير صورة ومعنى
حتى لو قال اوصيت لفلان بثلث المال فالوصية بالمال المرسل تقدم على الوصية بثلث المال كذا فش اقول ولو كان كل
تمليك غير الحباء عقد لازم فينبغي ان يترجح وقد مر ان الحباء والهبة خلا قابلا لهبة تمليك غير صورة ومعنى
ذكره في سك ان الطريق لو اعطى من اعانا لا يعتق ودته ليكون له حكم الميراث يبطل جف جعل لاحد ابنيه
على ان يكون له بعد موته لا يصير اتا قبل جاز وبه افتى بعضهم وقيل لا في تداوي المرضى روي عن النبي عم انه داوى جرحه
يوم احد بعظم بال وروي انه عليه السلام داواه بقطعة حصير احرقت وبه التوفيق انه داواه مرة بهما قال ابو حنيفة
انه لا باس بالتداوي وانه تقول من الناس من كرهه وروي انه لا يدل على كراهته ونحن نستدل بما روينا وبما روي انه عم
قال تداووا عباد الله فان الله لم يخلق داء الا وقد خلق دواء الا السام والهرم السام الموت وروي انه كوى سعد
معاذ بن بشقص حين رمي يوم الخندق فقطع الكلم وعنه عم انه كوى سعيد بن زرارة وعن عائشة انها قالت كنت
الامراض بالنبي عم قبل موته بخمس سنين او ست سنين وكذا ترعوا الاطباء للتداوي وهذا كله دل على جواز التداوي
ولكن ينبغي ان نوى الشفاء من الله لا من الدواء وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل ما روي من الانا اذا داوى الشفاء
من الدواء وبعضهم انه لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج عند قال في كب لا باس بالتداوي بالعظم
لو عظم شاة او بقر او بعير او فرس او غيره من الدواب الا عظم خنزير وادمي فانه يكره بهما ويجوز بعظم غيرهما
ولو ميتة فلو زكية جاز التداوي به ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظمه لو يابسا اذ ليس في العظم كبياض في الجلد
من حيث انه يوجد فساد العظم منه كما يوجد من غير فساد بدمائه واما الخنزير فنجس العين بكل اجزائه والانتفاع
بالنجس حرام واما الادمي فقيل نجاسة وروي عن ابي يوسف انه لو صلى وفي كمه عظم انسان لم يجز صلوته فهذا يدل
نجاسة والصحيح انه لكرامته وفي الانتفاع باجزائه نوع اهانة واما عظم الكلب فيجوز التداوي به وقيل

211

حكي عن فخر سقط سنه فاثبت سن كلب فثبت انه يجوز ولا يقلع ولو اعاد سنه ثانية وتبدو قوي فلو اخر
قلعه بلا ضرر يقلع ولو تضرر لا يقلع ويتخصص فيه ولا يوم احد من الناس والمراد بالمرضى عم في المستيقن
عظما بغير ضرر فانه يحس بالنص جل سك واعلم ان من نزل به الضرر ينقسم الى مقطوع به كماء وخبز لازالة عطش و
جوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطب كحرارة بيرودة ونحوها والى موهوم كحمى
رقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ
وصف النبي المتوكلين قال عم اولئك الام بالمواسم فرايتها حتى قد علا ان السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم
فقيل لي اوضيت قلت نعم قال مع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون الخبر وصف المتوكلين بتوكلهم في رقية وطير واتوا
ثم الرقية والطرق ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون فاستعمال الاسباب
التوكل وتركه ليس المحظور بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص وسيل النبي عم عن
الدواء الذي هل يرد من قدر الله قال هي من قدر الله وفي تداوي رسول الله وامره بذلك دواما هو خارج
عن الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عم وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عم واعتل بعلة فعرضوا
عليه فقالوا المرض واهاموه فجهد انا نتداوى به وانزاء فلو تداويت به لبرات فاوحى الله اليه
لا براتك حتى تتداوى بما ذكرته فتداوى به فبرا فاوحى اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل على فراودع المنافع
منافع الاشياء بغيري وروي ان قوما شكوا الى نبيهم قبح اولادهم فاوحى اليه مرهم ان يطعموا النساء الحبالى
السفرجل فانه يحسن الولد فيفعل ذلك في الشهر السابع والتاسع او فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان اسباب
جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب والادوية اسباب مسخرة لحكم الله فكما ان الجوع والعطش
والعطش فكذا التسكين والتسقي والصفراء لان علاج الجوع والعطش بما وضع جل الله كل امر و
الصفراء بالسقمونيا ونحو خفي بدركه بعض الخواص فتدركه ما يتجه التحقق في حقه بالاول وكل ذلك يخرج الحق فلا
التوكل استعمال مع النظر الى المسبب بان يرى الشفاء منه لا من الدواء فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة
قلنا ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما طلب ابلاء
عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب والنهود فهو من الاسباب الموهومة كالرقية وما مر وجع يعالج بالكي الا
دواء يغني عنه ليس فيه احراق فالاحراق مجرب للمنفعة لحقيقة السراية مع الكثيرة محلا وفصد وحجامة فان
بعيد ولا يسد مسدها غيرها ولنا نهى عم عن الكي لا الرقى وكل منهما بعيد عن التوكل وروي عن عمر ان حصين
اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت اذا كنت اذا سمع صوتا وسلم على
فلما اكتويت انقطع فرجعت عني واتاني الى الله فرد عليه ما كان يجد من الملائكة وغيره الفصل الحادي
والثلثون فيما يمنع عنه وفيما لا يمنع وفيما يحل فعله وفيما لا يحل اراد ان يحدث ظلمة في طريق العامة وهي
بالعامة فالصحيح من مذهبه ع ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال ع له حق المنع لا الطرح قال
س ع ليس له كلاهما ولو قرر فلكل منهم حق المنع والطرح والرفع واحداثها في سكة غيرها فان لم يتبين الاذى

اهلها خراب وذكر ظ لو اراد اتخاذها على طريق العامة يباح قبل ان يخاصمه احد لا بعد ولا الانتفاع وان
بنى كما قال سم ويباح له الانتفاع لو تضرر م اني امتنع عن بناء كنيف وظلمه على طريق العامة قلو بني يقلع
لو ضرر والا لا وقال م لو اخرج كنيفا ولم يدخل في داره ولا ضرر تركته ولو ادخله فيها منع عنه وابنيته
على من يدعي انه من الطريق وقال م الظلمة في غير النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم يعلم كبيرهم كان ابوها
ولو علم انه بناها على السكة هدمه ولو نافذة هدمت في الوجهين قال س يهدم لو ضرر والا لا ثم الاصل
ما على طريق العامة لو لم يعرف حاله يجعل حديثا قلا مام رقم وما في غير النافذة فهي لاهلها لو لم يعلم حاله
قديما قلا يرفع خ قوله غير النافذة تاويل ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم ينوا فيها مساكن
وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا لهم فاما اذا كانت السكة في الاصل اختطت بان يشتروا
دورا ويتركوا هذا الطريق للمرور فحكم حكم طريق العامة اذ هذا ملك العامة الا يرى انهم لو يرين خلوا هذه
عند الهدم وكذا هذا التاويل باق في جميع الاحكام التي تجري ذكرها في غير النافذة وحكي عن مح السكة الخاصة
لو يكون فيها قوم بحصتهم اما لو لم يحضر قومها فهي عام وحكمها حكم طريق العام في كل امر شد عرم ه شرى دارا لها
على طريق العامة على حائط الدار وحائط الجار فانهدم الظلة ليس له اعادتها اذا شراها على ان الحق هذا
ولو في غير النافذة قلا اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة ولا خيار له في الدار اذا
شراها على ان الحق هذا قال عم بني حائطا على الفرات واتخذ عليه رحا او بنى في طريق العامة فحاصه من لم يضر
اهل الذمة غير العبيد والصبيان تقفى عليه بهدمه ضربا للعامة اولا وقال ض لا يقضى بهدمه لم لم يضر اذ الحكم
متعنت حمنيد وجرمانه كب انه عسى يضرهم في الاتي ولنا يضر الان بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد
الناس سبيلا الى التطرف قال صفار انما يلتفت الى خصومته فيما ذكره وهو لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعي عليه
قلو له مثله لا يلتفت لا خصومته لتعنته اذ لو اراد دفع الضرر العام بدا بنفسه فلما لم يبدا تقسم علم
انه متعنت وقد نقل عن جنسه وصورته نهى في سكة غيرها فدع غرس رجل على شط في فناء داره شجرا فاراد
رجلا من الشركاء ان يعلمها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم تتعرض لهذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت
لا يحتسب لتعرض لجميعها هذا لو بنى في طريق العامة تنفسه اما لو بنى للعامة بان بنى في بعض الطريق مسجدا ام
لو لم يضر وعم ه لا باس ان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا اذا الحق في الكل للعام ه
قال شداد الباعث الشيء في الطريق ليس لاحد قوما لانها شيء فعله الناس وهم منتفعون عز جر ان للمحتسب
ان يحاسبهم فيرفع الباعث الشاخص الى الطريق الا يرى انها لو سقطت قاصا تلفا وفلو اصابه الثقل في
الخارج ضرر يلزم المعين لا لو اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة اراد واحد من اهلها
بابه فله ذلك سواء كان بابه في اعلى السكة فجعله في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلى قلت
علل بان له دفع جداره كله وان يدخل داره ما شاء فراقها ولم شاء فراغها واجيب عن قولهم ليس حق
المرور وراء بابه بانه ليس بصحيح الا يرى انه لو احاط ان يطرح جداره التي وراء بابه قلة ذكر ولا
يكون ذلك بلا مرور اقول المرور للتطريق لا مرور والمرور لا مستثناة عن قوما عن الشرع فلا يقاس عليه

والحاصل ان في المسئلة اقوالا في الروايات واختلاف المشايخ واختار شيخ الاسلام ان له ذلك مطلقا وبه
يفتى تح ان زرب الدار ولو اراد ان يفتح بابا ان يرفع جميع الحائط قلة ذكره وذكر صش في مسئلة
السكة ان زرب الدار ولو اراد ان يفتح بابا اخر على الطريق اعلى من الباب القديم قلة ذلك لو اراد ان يفتح بابا
اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور وراء داره ولنا لو كانت سكة في سكة عريضة فتشرع وبيت
واحد قراها هل ان يرفع السكة الاولى وصل ان يرفع السكة القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في
السكة القصوى نص عليه في جخ والمذكور فيه رايته مستطيلة فيها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في
الاخرى اذ ليس لهم حق المرور فيها ض لهم فتحه اذ الحائط ملكهم ولكن لاهل الاخرى منعهم عن المرور وهذا
خلاف ظاهر الرواية فانه م نص اذ ليس لهم فتحه وهذا لانه اذا فتح مرادا يتعذر تعذر عنه من
المرور في كل ان حتى لو فتح بابا لا ستطاعة والزج ليس لهم منعه في التصرف لاعيان المشتركة قسر
ارضا وكرم بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فالحاضر او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع فهي الارض
يزرع بحصته ويطيل ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره ويأخذ حصته ويوقف حصة الغائب ويسع
له ذلك واذا قدم الغائب ضمنه القيمة او اجاز بيعه وذكر في موضع اخر عم ه لو اخذ الشريك بصيبه من الثمر وكله
جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنه فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم يحضر فهو كلقطة قال ث هذا يحسان
وبه ناخذ ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر ه في صل غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها وحده
او يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذا التصرف في ملك الغير حرام حقا لله ه ولنا لك ولا يمنع منه قضاء
اذ الانسان لا يمنع عن التصرف في ملكه ولو لم يتاذ به احد فلو اجر واخذ الاجر يرد على شريكه نصيبه لو قدر
والا تصدق به بسكر الخبيث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق بالاجر او يرد على المالك وان كان نصيبه
فيطيب له اذ لا خبث فيه هذا لو سكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا له ولو ذلك يحسان
اذ له ان يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان في كل وقت على هذا امر الدور مما يسكن
الناس فكان له حال غيبته محله في اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضرته بلا اذنه فكذا حال غيبته غ
دار بينهما غير مقسومة غاب احدهما ويسع الحاضر ان يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا قادم بينهما غاب
احدهما فللحاضر ان يستخدمه بحصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر ليتاذى الناس الركوب لا السكنى والاستخدام
فيتضرر الغائب بركوبها الا بها ن عم ه للحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف ضياعها لو لم يسكنها وعن
ليس للحاضر الا ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها له ان له ذلك قياسا لو جهين فلو سكن الدار
احد شريكها بغيبة الاخر لا يلزم الاجر ولو اعدت للاستغلال فالاصل ان الدار المشتركة في حق السكنى
وتوابعه تجعل كملك كل من الشريكين على الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما من دخول الدار وقعوده وضع
امتعة فيبطل عليهما منافع ملكهما وهو لم يخ نصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر في تصرف
انسان في ملكه على وجه يتضرر جاره جخ علو له وسفله لاخر ليس لذي العلو ان يبني او يبيد
غدح الا برضاء ذي السفل ولم يقربه وقالا له ذلك لو لم يضر كفى في مسئلة المستاة التي حيفة ان

هذا كعلو لرجل وسفل لآخر فلذي العلو لن يتصرف فيه بلا رضا ذي السفل ض قالوا خرج روايتان على
رواية صل جنح لا يملك ذلك الا برضاه وان لم يضر وعلى رواية كتح يملكه لو لم يضر ض لا يملكه ولو لم يضر
عند ذوا به واحدة وما ذكره كتح على سبيل الاستشهاد فاراد به قولها يعني قول ح في المشاة كقولها
في العلو والسفل قال شيخ الاسلام لو اشكل هذه لا يملكه وفاقا ضش لمحاباة لو لم يشكل لا يملكه وفاقا
اما بالقسم ساحة لا بناء فيها ربما لا خر البناء فاراد ذو الساحة منعه عن الانتفاع عليه ولم يلتفت
عليه ملكا ولا منفعة فلا يمنع منه كرجل له شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو تضرر به
جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنع عن الانتفاع عليه وتصير هذه المسئلة رواية في مسئلة لا رواية في
دو خانه استد وكسرها هر يكي بك شبيه يكي خانه را دو از نرنست طاقچها ستر روي بام خانه ديكر
خدا وترا نرفا زمي هوا هد اخذ را دو شبيه كنند حدا وندرفا نه طاقچها باز مي دارد تش مولد طاقچها
فرستد مي شود فينبغي لن لا يكون له المنع على قياس هذه المسئلة اذا لما كان يجعل بيته ذا سقفين يمنع
صاحب الطاقچات عن الانتفاع بهواء ملكه نفسه كما في هذه المسئلة الجملة من الذخيرة وذكر في الصغرى من بيته
انه اذا كان ما بينهما يسقفوا حدا لصاحب الطاقچات ان يمنعه من ذلك وان كان في القديم يسقفين وهدم
القديم ان لا يحفظ احد انه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حد القديم ويبني عليه
الامر يعلى ما في ص يحتاج الى الفرق وهذا هو لن في مسئلة البيتين من يريد البناء يمنع الآخر من الصور والضوء
من الحوائج الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه عن الشمس والريح وذا من الحوائج التابعة اقول يمكن لن يقول
ص على رواية غير الظاهر فلا حاجة الى الفرق اذ لا فرق ولما كان لساحة اي بنى فيها حماما او تنورا او
اويا لو اوبيرها لتضرر في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره حكي عن ع ان رجلا شكى اليه من تضرر جاره
في داره فقال حفر في داره كبئر تلك البئر بالوعة ففعل فسخ البئر الاولى وكسبها ديها الا
انه لم يامر الشاكي بمنع الحافر عن الحفر فانما هداه الى هذه الحيلة ن الخبز دان خطر غنم في سكه غير
نافذه ويتاذى جيرانه بنفر الشرفين ولا يامنون على الرعاة ليس لهم في احكام منعه ذا اراد ان يبني
في داره تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة للقصار ليس لمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وغير
س لو اتخذ داره حماما ويتاذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا لن يكون من دخان الحمام مثل دخان الخبز
وغيره بعضهم اذا استفتي عن هذا تفتي في ملكه للخبز في وسط البنايات ان كان يفتي بانه ذلك و
تارة يفتي بانه ليس له ذلك ن اراد لن يتخذ غراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا بينا بان علم لن
دور لن الرحى او دكة يوضع بناء جاره يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسائل لن من تصرف
في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره ويكثر ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع
وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى دار لن تلاقا فان جعل بيت اصبهان في داره اصطبلا وكان
في القديم مسكنا ويضر ضرر بين الاخرى قال صفار لو كان زوجه الدواب الى الجار لا يمنع ولو جاء فرسا
اليه ثم لو خرج دوابه الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضر وبالدار اذا لم يباشر اذاه

نقل الدواب اليه لانه جار فلو ضرر انما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل من حيث التسبيب الى التهديم
الا انه لم يتعد في هذا التسبيب اذا ادخلها في ملكه والتسبيب انما يوجب الضمان عند التعدي كتح
اما بالقسم بناء والآخر ساحة لا بناء فيها ففتح ذو البناء وجدارا علوا كتح ليس لذي الساحة منعه اذ
تصرف في ملكه ولم يلتف ملك غيره ومنفعته ولا ترى دفع كل جدار به فالكوة اولى سترى بيتا سطحه
جاره يستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر عليه اذ لا يجبر المالك على البناء في ملكه
ولو اراد صنع مرقى الصعود فلو يقع يصير في دار جاره اذا صعد فله منعه اذ فيه ضرر زائد ولو لا يقع
يصير في دار جاره ولكن يقع يصير عليهم لو كانوا على السطح الا يمنعه اذا استويا في الضرر لانه لن كان يقع
يصير عليهم يقع يصير عليه ايضا في السطح كذا فتت وعلى قياس ما يقدم ذكره وهو صح مالك البناء كتح
ينبغي لن يقال هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع يصير في دار جاره الا ترى انه لو لم يجعل الدرج
حق المنع عن الكوة مع ان يصير صاحب الكوة يقع في الساحة اقول يمكن لن يكون الكوة على ظهر الرواية وهو
القياس ومسئلة الصعود على غير الظاهر فيجوز لن يكون جواب كل منهما جوابا في الاخرى وعلى الفرق
بان وقوع البيض في مسئلة الصعود اكثر اذا السطح الكشف فالضرر فاحش فيمنع بخلاف الكوة فافترقا
كط اقتسما دارا بينهما فقال احدهما تبنى حاجزا بيننا لا يلزم الآخر اجابته ولو تدعي احدهما الآخر يطلع
حالة الخراء الاطلاع فللآخر امرهما بين الحاجز وينفق كل منهما بحصته بنفسه على وجه المصلحة فتت في داره
قرصا دباغ اعضانها فالمشتري اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الى القاضي حتى يمنعه قد قال ضش في
فتت الخيار لن المشتري يخرجهم وقت الارتفاق مع او مرتهن ليستروا انفسهم اذ هذا جمع بين الحقين ولو لم يفعل
يرفع الى القاضي فلو راى القاضي المنع فله ذلك وعلى ما في فتح الكوة ينبغي لن لا يكون للجار ولاية المنع كذا ذ اقول
قاس لن اثباته على غير ظاهر الرواية في لا اشجار المتدلية اغصانها الى ملك الغير فتت باع ضيعة و
للبائع اشجار في ضيعة اخرى يجنب هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فله مشتري لن ياخذ لن يتفرع
المبيع من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كورثه فله تفريغ ضيعة تلك
الاغصان قلنا وارثه يه وتعب شجرة في بضيعة اصل المنقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الآخر يجبر
صاحبها على قطع الاغصان في رواية عن ع وعنه يترك كذلك وفي كتاب الصلح خيح شعبة عليه
الى جار فلجار قطعها لتفريغ هو به قالوا هذا على وجه فلو امكن تفريغه بشد الشجرة على الخشبة او بنى
بعضه يشد بعضها فله لن ياخذ بالنخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن التفريغ بشده واما لا يمكن تفريغه
الا بقطعه قال ولي لن يشاء فيزيلها فيقطع بنفسه او يادن له ولو ابى الى القاضي فيجبره على القطع ثم
يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتداء فلو قطع من محل ليس القطع من محل الآخر اعلى هذا واسفل
انفع في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل آخر انفع منه ضمن حلية اقول لو كان القطع من محل
آخر انفع ينبغي لن يضمن لو حصل به التفريغ والا فينبغي الا يضمن والله اعلم قال ح يقطع في ملك
نفسه اذ ليس له لن يدخل بستان جاره ليقطعه قال ح قال مشايخنا انما يكون له القطع من جانب نفسه لو

كان ضرر مثل ضرر القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه اقل ضررا ليس له قطع قوله في
الكافي لبابه قلوا في بيت الكافي من قطعه من جانب دار النخلة لم في المحل الذي لا يضر لو قطعه بنفسه لا يرجع
على رب النخلة بما انفق في مؤنة القطع اذا لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان متبرعا **في الزقاق و
الطرق وما يحدث فيها** له دار في سكة لا ينفذ فشرى بجنبه دارا وبنى بابا ظهره في هذه السكة هل له
ان يفتح من ظهره بابا في السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما لو اراد ان يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه
في داره ويتطرق من داره الى السكة فانه له ذلك والفرق انه لو وقع البيت بابا في السكة يصير طريق السكة
طريقا للبيت اذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر على اهل السكة اذ دور الدار متاع
هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شركاء في طريق السكة وفيه ضرر في الحال لانه
يضيق الطريق بكثرة المارة وفي الحال ايضا ربما يشتبه مقاعد الاقصياء في الطريق بطول العهد فيحتاج
الى قسمة الطريق فيقسم على عدد الرؤس فيصيب مشتريا بيتين من الطريق فينتقض حق اهل السكة
واما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل في البيت من طريق السكة
انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل في بيع البيت
بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق بسبب البيت فرق بينه وبينهما لو شرى ارضا وشرب الشراء من
جانب فرق ليس له ان يسوق الماء من ارضه القديمة الى المشتراة ولو كان يسوق الماء ولا في خالص ملكه كانه
ههنا يدخل داره اولا ثم يدخل البيت والفرق انه في سوقه ما هو مستعمل ارض القديمة مستعمل مجرى الماء
لا يصال اوله بآخره وليس له استعمال المجرى المشترك بسوق ماء الى ارض شربها من نهر اخر لانها ما
يدخل البيت من الدار فهو غير مستعمل بطريق السكة اذ استعمال الطريق بمروره فيه وقد انقطع المرور بدخول
الدار قياس مسئلة الدار من مسئلة الشرب انه لو جمع الماء في ارضه القديمة فساقه منها الى المشتراة يمنع
منه لانه مستعمل الارض لا لمجرى المشترك فلو اخرج البيت المشترى وترك الدار بنفسه ثم اراد ان يفتح للبيت بابا
في داره ليدخل المشتاق من طريق السكة في الدار ومن الدار يدخل في البيت يمنع منه ولو اخرج البيت والدار من
واحد واراد المشتاق ان يفتح بابا في داره ليدخل كما مر لا يمنع من ذلك لقيام المشتاق مقام الموجر ولم يكن للموجر
طريق فيكون لمالك واحد فلا يزيد الشريك اقول ينبغي ان لا يجوز بلا اذن الموجر والله اعلم ولو كان لدار
مراقا بين قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل السكة
ذلك واراد ان يدخل بها شرب من نهر فاراد بها واقتسموها ودتة على ان يفتح كل منهم لارضه كوة من النهر ليس لهم
ذلك والفرق انه ليس لورثتهم في حيوته ان يفتح كوة اخرى اذ ربما يزيد على حقه لتفاوت دخول الماء
بتفاوت الكوى فكذا ليس لورثته ذلك ولو ان الدار في حيوته اراد ان يفتح بابا في السكة اذ لا يزيد على حقه
اذ مروره من باب واحد ومن عشرة ابواب على السواء الذ **صل** اقول مراده ليس له ان يفتح بابا اسفل
من باب القسم على ما قال **صش** يعني هذا يعني ان لا يكون لورثته فتح بابا اسفل من الباب المقسوم **نشاع**
داره بابا في سكة نافذة وكان بابها القسم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري ان يفتح بابا في القسم فلو

اقر اهل السكة بذلك البابا فله فتحه كما يوكيفا مقام ولو انكر اهل السكة حلفوا فلو حلفهم واحدا بعد
واحد فحلف الاول سقط الله بان غرابا قرار ذلا فايده لانهم لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول
قلو نكل الاول فله ان يحلف غيره ثم وثم فلو نكلوا جعل الامر له ان يفتح **ذ** شرى حمى في سكة لا ينفذ
واراد ان يجعلها طريقا لحاجته ويضر السكة نافذة يرفع الى القاضي ولو فيه ضرر فاحش منع ولو لم يكن فاحشا
ولستوثق من ذلك البابا يدفع الضرر ويقوم الحايط لم يمنع من ذلك **عن** عرصة سكة لا ينفذ شرى في
التقوى دارا في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك ولو اتخذها طريقا
ينزل الناس فيه وجعل بابا ينزل فله ان ينزل من ايهما شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا ليس لاهل السكة ان
ينصبوا على راس سكتهم دربا ويسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا
للعامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها لخوف الزحام **تت** قال
في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها منعها ولو اتفقوا عليه وله ان يقسموها فيما بينهم اذا الطريق لا يعظم
اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذا السكة حتى يخف الزحام **تت** قال في الطريق لو كان غير نافذ
فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب احد بالوضوء والخشب او
الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق بيرا او بنى فعطب به احد ضمن ويوضع ليس له
ينقض الحق **ذ** يوخذ بما نقضه ليبنوه **خز** لكل رب الدار الانتفاع بفنائه ما ليس لغيره من القاء
وطرح خشبة ربط دابة على الاطلاق كما ذكره اما بناء الدكاكين والتنور فيخرج مفصلا فلو كان
نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل السكة كذا **جخ** وفي **نز** عرصة ليس لاحد من اهل الطريق ان
الحرم وتحفر في الاجانب مرفع ويرفع سرجها فله ذلك وكان ليس له ان يسلم الخان الا ري فيها **فض** لكل من اهل
امساك الدواب على باب داره لا الخان في ارض على ما به يمسكه دابة هناك اذا السكة التي لا ينفذ لدار
مشتركة ولكن من الشركاء ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبها الا ان يسخن فيها واتخاذ الاري
البناء وامساك الدواب في بلاد هاهنا السكنى اذا لم يتسع في بلادنا امساك الدواب على الابواب ولو
نافذة فلكل من اهلها امساك الدابة على باب داره بشرط السلامة **صل** في وسط النافذة مزبلة او
احدهم ان يفرغ مزبلة بقية عليها ويتاذى به الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من الناس منعه قال
من احدث في طريق نافذة حدثا يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع لاهلها **ن** خشبة
خشبة في سكة لا تنفذ فلو بعضها غير ظهر الدار وضعا فليس لاهل السكة منعه اذا لم يضر في ملكهم
الا باذن اهل الدابة فله ذلك ولو بطرحها طرحا يضر بهم فلهم منعه ليصرفه في ملكهم على ما يضرهم
له دار في محلة عامرة فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لاستهدامها وبه افتى **ض** وقال **صش** الفتوى
على الناس لهدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء
نسر وقال **صش** الحمار انه لا يجبر اذا لم يجبر على بناء ملكه **شمل** دار بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعا
ويربط فيها دابته قال له نهر قاض رجل فنظر ارضه يصلح نهر قلب الارض منعه وانما يقضي بالنهر

في بطن النهر ليصلحه كذا كب قال ض ما ذكره كب قول ع اذ لا حرم النهر عنده وقال حص ما ذكره قول الكل
الا ان موضوع المسئلة رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر لنفسه وهذا يخالف قاعدة رأي القرابة
في ارض رجل فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر الخاص لدفع ضرر العام وهو يجوز واما
في مسئلة النهر فتضرر الخاص لدفع ضرر الخاص فلم يجز اراد سعي بقوله الكثير من نهر رجل وخاف رب النهر
تخريب المسناة فلم يمنعه اذ الانتفاع بالماء بباع بشرط ان لا يضر كذا اختاره ث في فتاواه وفيها شرى
ارضا تجاري بها ثم شرى ماء واراد ان يجري به في ذلك المجرى الى ارضه فلو شرى هذا الماء من نهر غير شربه فليس
له ذلك وفاقا ولو شراه من اهل هذا المجرى قال ابن سلمة له ذلك لا عند عامة المشايخ قال حش هو المختار
اذ له حق سوق الماء في هذا المجرى بقدر ما هو شربه هذا النهر لا باكثر ط نهر لقوم يجري في بستان رجل فاراد رب
البستان ان يغرس على حافيته اذا لا ضرر لارباب النهر فيه حتى لو قطعوا بان يضيق فمهم به منع ولو غرس يوم
يعلم الا ان يوسع النهر من الطرف الآخر بقدر ما ضاق على وجه لا يتفاوت في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع
ولو غرس على نهر العام لمنفعة المسلمين له ذلك اما اجرى نهر القوم في بلدهم لاجل الشفة فلاهل الدار اتخاذ
البساتين عليه لو لم يضر باهل الشفة لان ضرر ماء لا يصل الماء الى اهل الاسفل او يصل ما لا يكفيهم حي
قال ه سألت م ع عن نهر قوم بنيت عليه قرية يشرب منه اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انهم لم يمنعوا
لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله عن تلك القرية وفي خراجها قال لهم ذلك قال وسألته عن قناة
خالصة عليها اشجار لقوم اراد رب القناة ان يحفر قناة من هذا النهر ويحفر له محلا آخر ليسلم ذلك اذ تبطل
التي على حافيته حتى الشرب من هذا الماء اقول بين المسئلتين تدافع عكس توفيقها بان لهم حقا في اصل النهر هنا
والله اعلم قال ولو باع القناة وبها كان رب الشجر شفيع جوار وهذا يوين ما قلنا في التوفيق وعن
لو ان زراعا يا قدموا الكوفة واراد وا ان يتخذوا منها ويضر ذلك باهلها امنعوهم عنه الا يرى ان اهل البلد
يمنعون من الشراء للحكوم قبلنا اولى آخر جلا ليحمل قدر سمي فلا يزاد عليه ولو يسير الا ما يجري فيه المضمنة
عرفا كبطيخ ونحوها كذا كحط وفي ن شرى شجرة وقطعها واستاجر ارضا بجنب الشجرة وهذه الارض
المستاجرة طريق في بستان رجل فلمشتري الاشجار ان يمر في هذا الطريق بخشبه ودوابه للحاجة الى الطريق وهو
هذا الا يرى ان رب الارض المستاجرة لو اتخذ ارضه هذه مشجرة كان له ذلك بلا شك فكذا هنا شجر التوت
في الطريق لو لم يضر به فلا باس به ويطيب لفارسه ورقه وثمره ولو كان في المسجد فلا باس باكل توته ولم يجز
اخذ ورقه سئل ابو القاسم عن اشجار على ضفة نهر هما وبينهما كل منهما قال لو عرف غارسها فهو له والا فهي
محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق بالغرس والملكية
التامة او بالارض وسئل عن شجر على ضفة نهر بادون ونبت مزروعة شجر في جانب الآخر من النهر ويوصل في هذا
الجانب كرم بيد وبين هذا الجانب طريق فادعى كل منهما هذا الشجر قال لو عرف ان نبت مزروعة فذلك الشجر فهو له
ولو لم يعرف ذلك ولا غارسه فهو غير مملوك لا يستحقه رب الكرم ولا رب الشجر خج له شجرة على ضفة نهر عام
فنبت مزروعة اشجار في الجانب الآخر من النهر ولرجل في ذلك الجانب كرم وبين كرمه وبين النهر طريق للعامة فادعاها

215

كل منهما فلو عرف انه مزروعة فهو له والا فلو عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض اقول ح سئل
ابو بكر عن شجر على ضفة نهر ماذيان وبجنب هذا النهر ضيعة يريد بها بيعه قال لو نبت بلا انبات ولا رباية
النهر قوم غير محصن فهو لمن قطعه والا اجبر بيعه رب الضيعة قبل قطعه ولو انبتت احدا لا انه لا يعرف فهو
كلقطة وسئل عن اشجار على ضفة نهر لاقوام يجري في سكة لا تنفذ وبعض الاشجار وفي ساحة هذه السكة
فادعى واحد من اهل السكة لنا غارسه فلانا واتانا وارثه قال عليه البينة فلو لا بينة له فما على حريم النهر
فهو لجميع اهل السكة قال الاصل ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك التالة يحكم بالارض فض نبت شجر او زرع
في ارضه ولم يزرعه احد فهو له ما يتولد من ارضه وكان جواها فيكون له بها فع اكار رفع يرا فتناكر
حبابة في الارض فنبتت الزرع وساقة الاكار حتى استحصد فهو بينهما على شرطهما ولو نبت وسقى رب الارض
فكله له وضمن الاكار نصيبه من الحبات لو لها قيمة ولو سقاه اجنبي فلا شيء له والزرع بين الاكار ورب الارض
فتت شجر في ارضه فنبتت مزروعة في ارض اخر فلو سقاه رب الارض فانبتته فهو له ولو نبت بنفسه فهو لرب
الشجر بلا تفصيل التسقي لو صدقه رب الارض انه مزروعة شجره ولو كذبه صدق اقول مراده انه لو عرف انه
نبت مزروعة فهو لرب الشجر بلا تفصيل التسقي نه قال سألت م ع عن شجرة في داري نبتت مزروعة فهي
في دار جاري قال لها ان يقلعها اذ نبتت من شجرتك اقول هذا على اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فتت
نواة له وخرجت وتعتق كرم آخر فنبتت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة النواة وكذا الخوخة اذ تنبت بعد
ما يزول لحمها فهو والاول سواء شجرة في ملك آخر ونبتت العروق فوهبه رب الشجرة تلك التالات من رب
الارض فلو يبس التالات يقطع الشجرة ثم يخرجها اذ وهب غصنا من الشجرة ولو لا يتيبس يجوز اذ وهب
شجرا في ارض الموهوب له غرس شجر المسجد فهو للمسجد لانه كبناء في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة على
رباط فلو كان الغارس الذي تعاهد هذه الارض فالشجرة للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا
للوقف ظاهرا ولم يكن يلي تعاهدها فهي له ولو غرسه في طريق العامة فالشجرة للغارس اذ ليس ولاية
جعلها للعامة وكذا لو غرس لنا العامة او على حرف القرية فهي له فسد فلو قطعها فنبتت فرعوة اشجار
فهي له اذا نبتت من ملكه فتت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلو ثبتت قطعها اذ محل الاشجار لم يوقفا
لانه مشغول وكذا لو جعل ارضه مقبرة فحمل البناء لا يدخل فيه ما من شجر على حافتي النهر في الشارع احتطم
فيه الشربة ورجل يجري النهر بقابل داره ولم يعرف غارسه فلو كان محل الشجر ملك الشربة فهم اهل ادنى ملكهم
والا فلو يعلم لرب الدار شرى الدار بعد غرس الشجر لا يكون له لانه انما صار في حجره بعد ما نبت قال حش
في قت يجب ان يكون هذا المجري في فناء داره ليكون الشجر في حجره فتت مقبرة فيها اشجار فهو على وجهين امدهما
كونها ثابتة قبل اعلان الارض مقبرة وهو على وجهين فلو كانت الارض مملوكة فالاشجار باصلها على ملك رب
الارض قبله ان يصنع بها وباصلها ما يشاء اذ محلها من الارض لم يصر مقبرة ليشغل ملك رب الشجر وثانيهما
لا ملك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها على حالها القديم وثانيهما كونها نابتة بعد اتخاذها
مقبرة وهو على وجهين فلو لها غارس لانها ملكه ولو لم يعلم غارسها فللمقابر اخذها فلو رأى بيعها من فرق لنها

الى عمارة المقبرة فلذلك اذا لم يعلم غارسها فهي في حكم الوقف لا يدري لمن شجرة نبتت في ملك رجل ولم يعرف غارسها فهي
لرب الملك كذا هنا اقول في كونها تابعة قبل الوقف لو كان الارض مملوكة بينغي ان يفصل اذ الغارس مقدم على رب الارض كما
فتت قطع فرد ارد رجل شجرة بلا اذن فربها مخير لو شاء تركها على القاطع وضمنه قيمتها قائمة بان يقوم الدار مع الشجرة
وبدونها فيظهر الفضل ولو شاء امسكها او ضمنه نصف قيمتها بان يقوم الدار مقلوعة وبدونها فالفضل قيمة الشجرة لم تنظر
اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة فلو انتقصت ضمنه والا فلا ز من قلع شجرة من بستان رجل او قراره واتلفها لزم نقصان الدار
والبستان جع اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو كان الغرس للدافع فله الشجر ولو للعامل وقد قال له اغرسه ولم يقل
فغرس بغرس غرسه فهو لغارسه ولرب الارض اعلامه قبل الزرع ولو قال اغرسه على ان الغرس والثمر بيننا نصفان فكما
ولو قال الاكار الغرس لي فغرس قيمة مني فدفعه الي فغرسته فهو لي ولو قال لرب الارض هو لي غرسته بامري صدق رب الارض
شيء على لغارسه الا ببينة ولو غرس على ان قيمته تالفة فظلعت والغارس عمال رجل او خادمه فقال الرجل الشجر لي
في عمالي وخادمي فلو كانت التالفة للغارس فالشجر له والغارس في هيا لم يعمل مثل هذا العمل فالشجرة للرجل ولو لم يكن يعمل
لمثل هذا العمل ولم يعرفها باذنه فهي لغارسها وعليه قيمة التالفة لربها اذ يملكها بالقيمة وكذا لو قلع تالفة رجل وغرسها وبيعها
فهي للغارس بقيمتها يوم قلع ولو كان مشاة بين ارضين احديهما اعلى من الاخرى وعلى المشاة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء
تحيط في الارض السفلى لا حاجة الى مشاة في جسر فيها صدق في المشاة في الارض العليا انها لم تزرع عينه ولو ما فيها من الاشجار
لو لا بينة لان الارض لو لا يحبس الماء في السفلى الا بهذه المشاة والمشاة واعلاها بينهما نصفا ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة
ولكل منهما تمر على الاخر طاحونة لها شجرة بعضها على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فله استحداث الطاحونة
شجرة حريم الوادي وملكهم في الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة ويكون للشجرة حكم بنفسها اذ الشجرة ليست من توابع الطاحونة

الفصل السادس والثلثون في مسائل الحيطان

الحايط المتنازع فيه لا يخلو اما لم يتصل هنا بها او بينا اتصالا
او لا يتصل اصلا ولكن يزاد بها والاتصال نوعان اتصال توسيع واتصال مجاورة وملازقة ولا يخ اما لم يكن لها عليه
جذوع والاخر متزاد وليس له شيء او لهما عليه سواء ولو لاحدهما فقط او لا يكون لهما شيء او لم يتصل هنا بها ولا
عليه شيء من جذوع وغرز يقضى به بينهما كذا استوتا في الدعوى ولا يرعهما احد وليس لاحدهما اولى من الاخر ومعنى قوله
يقضى بينهما قضاء ترك ولم يعرف ان يدهما وقد ادعى كل منهما انه ملكه وفي يده يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما الا ان يقضى
بينهما هنا كذا اذا ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده ترك في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يد ثالث
يقضى به بينهما كذا هنا وكذا لو لاحدهما متزاد عليه او بواري ولا شيء للاخر عليه يقضى بينهما او يوضع الكل متزادي لا يثبت
على الحايط يد استعمال اذ الحايط انما يبنى للتسقيف وذلك بوضع الجذوع لا بوضع الخشب الى اوى والبواري اذ التسقيف عليها لا
جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال الحايط لا يبنى للاستظلال وهو نظير ما لو لاحدهما عليه ثوب مبسوط ولا شيء للاخر
وهناك يقضى بينهما اذ ربما الثوب غير مستعمل للحايط بالطريق الذي ذكرنا هنا ولو لاحدهما عليه جذوع ولا شيء على الاخر
يقضى به لرب الجذوع لانه مستعمل وللاخر مجرد يد بلا استعمال واليد المستعملة اولى كذا يشارع فيها اثنان احدهما بالكسر
اخذ بجانبها قرابكها اولى وكثر تنازعا فيه احدهما لا يليه والاخر متصل بطرفه فلا يليه اولى لما مر كذا هنا وصل الاستعمال
مرجحا اذا استويا يدا او لاستعمال زيادة وليس على الفروق ليس له فيصلح مرجحا كيد ذي اليد في دعوى المشتاج

من ثالث او بينة ذي اليد تترجح باليد اذ اليد دليل زائد على الصدق بغير البينة فيصلح مرجحا بها اذ الظاهر
الاستعمال اما يكون للمالك لا لغيره ولان الاستعمال بغير اليد لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا اخر بغاء اليد وكذا
لو كان للاخر هو اوى لما مر ان الاوى ليس باستعمال الحايط فوجوده وعدمه سواء ولو لاحدهما جذع واحد ولا خر هو اوى او
لا شيء له لم يذكره في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به اذ الحايط لا يبنى لوضع وغرز اذ ليس لمجرد الجذوع اذ لم يوضع اليد نوع استعمال
اذا وضعه لاستعمال حتى قيل لرب الجذوع فيكون وضع واحد هنا لاستعمال الحايط بقدره وليس الا غرز ذكره وقد بنى الحايط لو
وضع جذوع واحد لو كان اليد صغيرا هذا لو لم يتصل الحايط بنائها فاما المتصل بنائها اتصال توسيع او ملازقة فيقضى
به بينهما نصفان اذا استويا ولو كان اتصال احدهما توسيعا والاخر ملازقة فذا التوسيع اولى لانه لم يستعمل الحايط او تسيير
اتصال التوسيع اذ كان الجدار مزيدا او آجر لم يكن نصفان لم يكن الحايط المتنازع فيه داخلا في اتصاف لم يكن حايطه
وداخلا في المتنازع فيه ولو مر خشب فالتوسيع تركيب ساحة احدهما في الاخر فاما لو تقيد وادخل فيه لم يكن توسيعا
واذا كان تفسيره هذا كان الذي التوسيع مع الاتصال الوضع لاستعمال والاخر مجرد اتصال فالاتصال مع الاستعمال اولى بالاعتبار
اكر ابل الدار والمتصل بالحايط ولو اتصل باحدهما ملازقة او توسيعا وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضى للاتصال
فلا اشكال في التوسيع وكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال بغير الاول وهو
الاتصال بالبناء فيترجح على الاخر وكذا لو اتصل باحدهما والاخر هو اوى يقضى لذي الاتصال ولو لاحدهما توسيع ولا
جذوع فلو كان التوسيع في ظرف الحايط فذا التوسيع اولى عند عامة المشايخ وكذا غرس به ترجح الاتصال على الجذوع والكل
منهما يد استعمال بالتوسيع وهو البناء يبقى على الاستعمال بجذوع وهو وضعها الا ان لا يرفع جذوع الاخر بخلاف
ما لو غرز فالتوسيع لرب الحايط لا يرفع جذوع الاخر اذا البينة حجة مطلقا تصلح للدفع والاستحقاق على الغير لانه
اثر الملك الثابت بينة كاملة لدفع صلح الاستحقاق بشفعة على الغير واما التوسيع فهو نوع ظاهر والملك الثابت
ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح الدفع والابطال لا الاستحقاق الا يرى ان الملك الثابت بظاهر اليد لا يصلح الاستحقاق
بشفعة فكذا الثابت بالاتصال صلح للدفع لا لابطال حق الجذوع ولو كان التوسيع فيما قد امد قبل هو اولى وقيل الجذوع
اولى ولو بني على حايط توزع فيه وهو على حايط احدهما خاصة والاخر عليه جذوع فايهما اولى اختلف فيه والجذوع
اولى من اتصال ملازقة اذ ربما الجذوع مستعمل الحايط ولا غرز مجرد اتصال ولاحدهما عشر خشبات عليه ولا خر
ثلث فهو بينهما نصفان اذ استويا في استعمال بني الحايط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشر يحصل
بما دونها الى الثلاث فاستويا بد او اكثرها في الباب اثر الزيادة العشرة زيادة استعمال لا انه للخمس واحد لا تتميز
بكثرة هذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجح منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته اذ ما تحتها في يده وهاجه فارجح
بعد ذو اليد والتنازع بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف انه يرجح وقال الحايط كالدار العشرة اذ يد استعمال اقوى ولا
يوم الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو لاحدهما عليه خشبة واحدة ولا خر ثلث
اكثر فهو بينهما قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو جعل فهذا البناء بالاجمع ناقص اذ الحايط انما بني للتسقيف
وهو لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقض هذا الوجه والناقض لا يظهر بقابل الكامل ثم اذا لم يكن بينهما ما
قيل هو لا بالعشرة ولا يوم الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن ابي يوسف انه بينهما على اعشار

منهما بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد على الحايط فيقسم على عددها ووجه القول الثاني ان لكل منهما
تابية على ما تحت جذعه حقيقة فهو كما في دار واحدة فيها احد عشر بيتا لاحد عشر نفرا وواحدة في مقابلتها
في الدار فلكل منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشبات فقيل بينهما وهو على ما من عشرتهما وقيل بينهما نصفان
لاستوايهما فيه الا يرى ان في مسئلة دار فيها منازل يكون الساحة بينهما نصفان كذا هنا ووجه الاول
انه وضع لاصل حجر تاهد فلا يظهر عقابيله الكاملة ولو كان احدهما خشبتان والاخر خشبات قيل هما كذلك
ان امكن التسقيف بها وقيل كواحد اذ لا يمكن التسقيف بها الا بادراتها تنازعا في حوائط حايط بين دارين
ولا بينة والقط والدوجا والطاقات او نصاف البنين الى احدهما قال هو بينهما اذ الانسان كما يحمل البناء
الى جانبه في ملكه الخاص يحمله الى جانبه في المشترك ايضا اذا تولى العمل فلا يصح محمد وقالا هو لمن المذكور في
الظاهر يشهد له لان الانسان ينتفع وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا القط لانه وقت العقد يقوم
على سطحه فيجعل القط اليه ج جذوع احدهما في احد النصفين وجذوع الاخر في النصف الاخر فلكل منهما
ما عليه جذوعه وما بين النصفين فهو بينهما والجذوع اولى من الستر فالحايط لرب الجذوع وكذا الستر لو
تنازعا فيها ولو توافقا ان الستر للاخر لا ترفع لمن له سفل وتنازعا في سقفه وما عليه فالكل لذي السفل
ولو توافقا ان العلو للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط له رؤس جذوعه على حايط دار الاخر وليس لرب
الدار عليه شيء فتنازعا في الحايط فهو لرب الدار ولا رواية عن ابي حنيفة ان لرب الساباط وافقا ان الحايط لرب
الدار وقال له رفع الساباط وقال لا ولو برهن فلم تقع اجماعا فلو هدم ثم هنا فله رفع الجذوع وفاقا ولو جذوع احدهما
اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا في الحايط فهو لرب الاسفل يستويه ولا يدع جذوع الاعلى ولو اراد رب
الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر بالحايط فله ذلك والا فلا ولو هدم ثم هنا فله ذلك اجماعا ح حايط بينهما ليس
عليه شيء ولاحدهما جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا ولو اراد ان يرفعها من السفل الى البيت
ليس له ذلك فلو لكل واحد جذوع ظن ان السفل رفعها بحذاء رب الاعلى لم يضر بالحايط ولو اراد احدهما نزع جذوعه
من الحايط فله ذلك ولم يضر بالحايط ف وسئل ابو بكر عن جدار بينهما لها عليه حمولة احدهما اسفل من حمولة الاخر فله ان
يرفع حمولته ويضعها بازاء حمولة صاحبه ولو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فرب الاسفل اراد ان
يضع حمولته في اعلى الجدار فلو كان من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك لا ولو تنازعا
ابو بكر لو بناء على حايط فاراد ان يحول الجذوع عن عراضها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى الايسر
او بالعكس ليس له ذلك الا ان يسفل الاعلى لانه اقل ضررا بالحايط اذ الايسار يحتمل الا يحتمل راس الحايط نفر
نقضها جدارها فاراد احدهما ان يسويه اطول كان له ذلك الا ان يكون ضارا بالرؤس اذا سفل الحايط مشترك
الا يرى انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر ولنا لو اراد في هذا مشترك ليس لشريكه منعه وقال على السعدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا يدخل فيه شريكه وكذا عن ابي ح ف وصورة حايط بينهما قد قام فاراد
احد الشريكين ان يزيد فوقه وابى الاخر فله منعه في وضع الخشب على الحايط المشترك لو لاحدهما عليه
خشبة وللاخر وضع مثله اذ لكل منهما في اصل الملك فيستويان في الانتفاع به ولا انتفاع بالحايط من حيث

وضع الخشب عليه اذ بنى للتسقيف وليس للاخر ان يرفع بيتا من خشبه لشريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه
واما الانتفاع فلكه لا اضرار فيه قالوا هذا لو احتمل الحايط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه لا يحتمل
يوم شريكه ان يرفع بعض الخشب حتى يحتمل الحايط مثله اذ ربما الخشب لو وضعه بلا اذن شريكه فتعاصب فلو
اذنه فالاخر يعيره لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية ويرافق شيخ وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال
لو كانت حمولة هذا الشريك محكمة فللاخر وضع حمولته وعن ت اذا لم تفصل بين الحديث والقديم فالا
الا يرى ان اصحابنا قالوا لو جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمل الحايط ولم يفصلوا
بين قديم وحديث ولو لا خشبة عليه فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه ولو لهما
عليه خشبة فاراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب الاخر او يحدث عليه ستره او يفتح كوة او بابا فللاخر
منعه لانه تصرف في المشترك فلا يدخل فيه شريكه لكن القياس ترك ثم لضرورة انا لو منعناه عن وضع
الخشب بلا اذن شريكه ربما لا يأذن له فيتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسائل
التي عددناها فتوقفا في الحايط المشترك لو انهدم او خيف عليه انهدام حايط بينهما فبنى احدهما فانه
على وجهين عليه حمولة او لا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة عرصة الحايط والى الاخر والكبار
احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة والى الاخر وثالثها لو بناه باذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما
الوجه الاول وهو عدم الحمولة عليه فاما الحكم الاول وهو طلب القسمة وابا الاخر فقد ذكر في بعض
المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ ض اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كلا
منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب القسمة ولما عريضة بحيث يصيب كلا منهما ما يمكن البناء
فيه فلا نزاع لو قسم تقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا يقع القسم
مفيدا واليه اشار م ح فيما روي عن هشام انهدم حايط بينهما فقال احدهما اقسم والاخر ابني قال لا اقسم بينهما
وما يصيب كلا منهما ما يلي دار شريكه وبعض المشايخ قالوا لو كان لا يرى القسمة الا باقراع لا يقسم لما مر
واما لو برضاهما بلا اقراع فيقسم لو كانت العرصة عريضة على وجه مر ويجعل نصيب كل منهما ما يلي داره فيهما
للمنفعة عليهما وقال ض لو عريضة فالقاضي يجبر الابى على كل وجه مر فطالب القسمة طلب بها تتم المنفعة عليه يجبر
عليه شريكه عليه كدار وارض وغرس يجبر الابى على قسمة حايط بينهما وذكر الحلبي بلا فصل بين العريضة وغيرها
الحكم الثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتداء بلا طلب القسمة والى الاخر فلو عريضة على وجه مر لا يجبر اذ الانسان
يجبر على البناء في ملك شريكه الا اذا تفرد شريكه بتركه ولا فرق هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو
الاشبه اذ يتضرر شريكه بتعطيل منافع الحايط والثاني لا يتفرد ببنائه اذ يحصل له بدلها الفوق
الحكم الثالث لو بنى احدهما بلا اذن شريكه هل يرجع على شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا وقيل لو عريضة
على وجه مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه قت لاحدهما ان يمتنع عن البناء اذ له ان يقاسم ارض الحايط بنفسه
ويبني احدهما لو كان لهما عليه جذوع وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يرجع على شريكه اذ ليس
له ان يبني بالبناء الوجه الثاني لو كان عليهما حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجه احدهما لو كان لهما عليه

وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط لا يجبر شريكه ولو عريضة على وجه مراد تعلق حق كل منهما بكل العرصة ووضع
الجذوع على جميع الحايط فلو قسمت بلا رضا احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه وانه لم يجز فلو
اراد احدهما البناء والى الآخر قال ض لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام انه لا يجبر بلا تفصيل وذكر
شيخ انه يجبر بلا تفصيل وبه نفتي اذ في عدم الجبر تعطيل حق شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط
ولو بنى احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عرضه وهو
الصحيح اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا ببناء جميع الحايط فكان مضطرا
في البناء فلا يتبرع كما لو غير عريضة فبناه احدهما اقل مما انا نفتي على ان شريكه يجبر على البناء ولانه اضطر
فيما يجبر وسيجيء تحقيقه فينبغي ان يكون الفتوى على انه متبرع والله اعلم مل الهدم حايطها وعليه جذوع
لاحدهما فطلب رب الجذوع بناءه فان شريكه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسماه ارض الحايط ولو شاء رب الجذوع
البناء واراد الآخر القسمة يقسم بينهما نصفان لوجه التي فرضنا الوجه لو لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة
والى الآخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البناء والى الآخر فالصحيح انه
يجبر لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثم انه يحفظ
ولو بناه الآخر وعرضه الحايط عريضة كما مر فهو متبرع اذ لم يضطر في البناء اذ لا يجبر حقا لتقدم
كل محل لم يكن التي متبرعا كما له او لهما عليه حمولة كان للثاني منع صاحبه من الانتفاع الا لنزوعه على ما انفق او
قسم البناء على ما اختلفوا فيه على ما ان شاء الله فلو قال صاحبه انا لا اعتمد بالبنى هل يرجع البناء
قيل لا يرجع وقيل يرجع سيجي رب العلو يرجع على رب السفل ببنيا لا بما انفق قض يرجع بما انفق في
السفل واما في الحايط المشترك فيرجع بنصف ما انفق ولم يتحصر بعض المتاخرين فقالوا لو بنى بامر القاضي
رجع بما انفق في السفل واما في الحايط المشترك ولو بنى بلا امر القاضي رجع بنصف البناء بلا خلاف
ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بات والى جاره ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم
لا يبعد بناء يكون مشتركا بينهما وبه تاخذ واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح اما في زماننا
فلا بد من حاجز بينهما جص جدار بين رجلين انهدم فاستعد احدهما على السلطان لما ابى شريكه
ان يبني فامر السلطان بناءه برضى المستعدي ان يبني ويبنيه على ان ياخذ الآخر منه قدر اخذه منه وقال
ابو بكر انهدم جدار منها واحدها غايب فبناه الحاضر في ملكه من خشب ويبقى موضع الحايط على حاله
ثم قدم الغايب فاراد ان يبني على طرف الحايط مما يلي جاره ويجعل ساقة الحايط الى ملكه ليس له ذلك و
لو اراد ان يبني حايطا غلظه كالاول او بناء دقة في وسط الآس ويدع الفضل من ناحية مما يلي ملكه فله
ذلك وقال في جدار بينهما ولكل منهما عليه حمولة فوهى الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه والى الآخر
ينبغي ان يقول له يريد الاصلاح للآخر او موضع حمولتك باسطوا انا قد عدمت وبعد انه يريد رفعه في وقت كذا
وشهد على ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط حمولته لم يضمن قض حايط بينهما وهو خيف
سقوطه فاراد احدهما نقضه والى الآخر يجبر على نقضه ولو هدمه حايطا بينهما فابى احدهما عن بنايه

يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن ينبغي الآخر فيمنعه حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة
البناء لو انفق بلا امر القاضي ث قال ابو بكر في جدار بينهما وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى على بيت
ذراع او ذراعين فانهدم فقال ذو العلو لذي السفل ابن لي هذا بنى جميعا ليس له ذلك بل
يبنيان جميعا اسفله الى اعلاه قال ت ولو بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدرها على ان
يتخذ منها فاصلا حد على ذي الاسفل حتى ينتهي الى محل البيت الآخر لان الحايط من سفل وعلو قيل يبنيان الكل
قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما غرفة وللآخر سقف بيته فهدم الحايط من اسفله ورفعا اعلاه
ثم اتفقا حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا الى رب السقف ان يبني بعد لا يجبر ان ينقض ما جاوزه
وقال الحايط بينهما انهدم جانبه فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما وضع جداره وزعم ان الجدار
يكفي للآخر ستر بينهما وزعم الآخر ان جداره ولو بقي طاق بني وينهدم فلو سبق منهما اقرار ان الحايط بينهما
قبل ان يتبين ان حايطان فلا الحايطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيئا الا باذن الآخر فلو اراد ان يبني
كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان يحدث فيما احب وما يتصل بهذا الجنس ما في فت وجدار بينهما في بستان
بها خربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر على العمارة ويقسم الارض بينهما ولو قام ببنائها واداتها الا انه ذهب
شيء منها بجبر الشك على ان يجمع ان يعمر مع الآخر ولو عمر قبل شريكه انفق انت لو شيت فيكون نصف دينا على
شريكه كذا الحمام لو صار صحرا يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عرصة في حمام
بينهما انهدم بيت منه او اخذ الى قدر دومرة والى احدهما لا يجبر ويقال للآخر ان شيت فابنه انت وخذ
نصف غلته نفقتك ثم تستويان ط وعن بعض المتاخرين لو ابى احدهما فاكراه مخرج الحمام من ابيهما ويوجر
من يعمر فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بينهما فبنى احدهما لم يرجع على شريكه بشيء وكذا حمام وبئر
اما الدار والبيت فلانه ربما تقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به
ان يصير صحرا اذ عكر القسمة حينئذ واما البئر فلم يرد انهدام انما اراد ان يصير فيه حمام لحصولها باستيفائهما
فيلزمهما ازالتها ولو طالب شريكه بتجديد قلة طريق هو المطالبة فصار بتركها متبرعا اقول من له ذو الحمولة لو بنى الحايط
يرجع لانه مضطر اذ لا يتوسل الى حقه الا به فكذا البئر مع ان الشريك يجبر ثم ايضا لو طالبه فينبغي ان يجبر
ويكون الكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما نظرا الى الدليلين والتحقيق ان الاضطر مشترك فيما لا يجبر صاحبه
لا فيما يجبر كما سيجيء بعد صفحة تقريبا فينبغي ان يرد والتبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة
وضعفا ففيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع وفاقا وفيما يفتى بالجبر ينبغي ان يفتى بالتبرع لو فعله بلا امر
يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب يرشدك الى الصواب والله اعلم قض طاحونة لهما انفق
احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به اقول
ينبغي ان يكون هذا تفصيل قدمته وسيل النقل عن طاحونة ادعاها لها لمستاجر نصيبه كما فيها رجل ما انفق
احد المستاجرين بامر يرجع هل يرجع على المالك الذي لم يوجر نصيبه فيه اجابا لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر
المستاجر يقوم مقام موجره فيما انفق فيرجع على موجره وهو على شريكه ويحتمل ان يقال المستاجر انما رجع

على موجره بالامر وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا يرجع على احد اقول
لو دم الموجر بنفسه فلو كان له الرجوع على شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر على موجره وهو على شريكه لصحة الامر
انما مر بالفعل فكان دم بنفسه فلا معنى لقوله وامره انما يجوز على نفسه لا على غيره ولو لم يكن له الرجوع اذا
دم بنفسه فلم يجز امره في حق شريكه فلا يرجع فلا يفيد له قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان اصرحها الانكار
باطل لانه يكون قولا في رجوع الموجر لو دم بنفسه والظاهر ان فرع قولين على ما يظهر مما تقدم ولو دم الموجر بنفسه
سياتي فيه ما مر من تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة وامر الكفاية وغيره ينبغي ان يكون رجوعه عن التفصيل
والله اعلم ق قال من في حمام لهما مر احدهما فغاب فبنى الاخر فلما دم لو شاء ضمن الباني نصف قيمة ما كسر
ونصف قيمة ما بني فيكون الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم بناءك حتى يقسم الارض بيننا
وكذا حايط ودار وكل بناء يزاحم اما لو لم يبنه الحاضر حتى عاد الحادم هل للحاضر اجباره على البناء مرة في
الضمانات وما في شيء منه في حكم العلو والسفل ط حايط بينهما قد دم احدهما يجبر على البناء اذا تلف محله
تعلق حق الغير فيجبر على الاعادة في سفل وعلو هذا الفصل مشتمل على انواع الاول ان السفل لو اراد
هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو به وهو قراره وقد يمنع المالك من التصرف في ملكه لو لغيره فيه حق
كرهن والتاني يصرفه فيه كفتح باب او كوة او ادخال جذع لم يكن قبل ويمنع عنه عند مطلقا الا برضاء الاخر
لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو وكذا تفرق ذي العلو في علوه ببناء او وضع جذع او كنيف هو على
خلاف قولهما لان ملك كل منهما متاز عن ملك الاخر حتى ان لكل منهما بيع ملكه وكذا كل غنمه ولان غرض
يشفع نحو الجوار وساير الجهات لرياده كه فدل تمتاز الا ان لكل منهما حقا في ملك الاخر ذي العلو حق
قراره وللسفل حق وقوع المطر والشمس عن السفل فالملك مطلق التصرف والحق مانع وقد اجتمعا
على السواء الا انا رجحنا التصرف للمالك وابطلنا حق الاخر عن التابيد لان حقه يقدر ما انقضى تقوت
على التابيد ولو رجحنا المالك عن التصرف لرجحناه عن التصرف على الابد اذ ليس له ان يستخلص ملكه
يترجح احد الضررين على الاخر وجب العمل بهما والعمل بما يطلق التصرف وبما يمنع في كل تصرف متهم فعلمنا يطلق
في كل تصرف لا يضر بصاحبه وعلمنا بمانع فيما يضر عملا بهما بقدر الامكان بخلاف الجارين في دار حيث منع كل منهما
عن التصرف في داره اخر جداره اولا اذ ملك منهما متاز عن الاخر ولا حق لاحدهما في ملك الاخر بخلاف الحق
وبخلاف الراهن فانه يمنع عن التصرف في الرهن اخر جداره اولا بان اراد ان يدخل في داره الرهن ضرعا او يفتح كوة
وقد اجتمع فيه ما يطلق التصرف وما يمنع اذا المانع هنا راجح على المطلق لانا لو رجحنا الراهن عن التصرف
حق الاخر فيتاخر حقه في التصرف اذ له فك الراهن بقضاء دينه وهي اطلقنا له التصرف ابطلنا حق المرتهن عن
والتاخير اهون من الابطال بخلاف ما نحن فيه وابو حنيفة يقول لا بل المانع راجح كرهن اذ ضرر الاطلاق فوق
ضرر المنع وذلك لانا لو منعناه عن التصرف في ملكه تفوت عنه مجرد منفعة لا شيء من ملكه وقد اطلقنا له
فاذا تقدم حق الاخر في الغير والمنفعة جميعا فاذا ترجح المانع كان العبرة له كرهن ولو اراد ذو السفل ان يبني
في بقعة لو لا يضر بالعلو ذلك بلا رضاء ذي العلو ولو نص فكذا عند ح اذ ليس لذي العلو حق في بقعة

السفل فيهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه اذ له حق في بقعة السفل اذ قوام العلو بالسفل بالبقعة فلذي
العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين كذا صل خج وقال يز ح بخ اختلف فيه قال ض قولهما
تفسير لقوله المذكور مطلقا فعلى هذا لا خلاف انه يملك اذا لم يضر ولو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك رواية
واحدة عند ض وعند ض في احدى الروايتين وقد مر ان المحيط رانه لو اشكل لا يملك ولو لم يضر يملك الثانية
لو هدم ذي السفلي سفله وذي العلو علوه اخر ذي السفلي بناء سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك فيضمن
كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا هدم لا يجبر على البناء اذ لو اجبر لحقه او لحق ذي العلو لا
وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني اذ حقه فات بلا تعدي من ذي السفل فلا يلزم ان يعيده كما في ملكه
فيقال لذي العلو ليس لك ان تبني حقك سوى ان تبتني السفل بنفسك لو شيت فلو بناه قيل ان يمنع ذو السفل
حتى يؤدي قيمة البناء الى ذي العلو اذا البناء ملك الباني ببناء بغير الامر كغاصب اه ان الغاصب متعد في البناء
فلم يجز له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذي العلو محق في البناء لانه مضطر اليه لاحياء حقه فله المنع منه ثم
اذا ادى اليه قيمة بنائه ملك البناء وانما جاز له ملك البناء على الباني بلا رضاه اذ ليس له نقض هذا البناء لما
الباني غير متعد فيه فيعد هذا اما ان يتملك رب البناء الارض او رب الارض البناء ويملك البناء اهون اذا
البناء تابع والارض اصل فلذا يملكه بالقيمة وهذا ظاهر الرواية وقد مر انه يتملكه بالانفاق رب العلو و
ان رب السفل لو امتنع عن الانتفاع بسفله وغرامة القيمة لا يجبر عليه بخلاف ما لو استعار ثوبا ليرهنه و
رهن يجبر المستعير على اداء الدين الى المعير والفرق ان ارض قيمة البناء بيع البناء ورب السفل اذا لقيمة ملك رب
السفل وكان بايعا بناءه منه بالقيمة ولا يجبر احد على الشراء واما الرهن فانما مر فيه هو مثل ما وجب في ذمة
المستعير واخذ المثل في الديون اخذ الغير الواجب حكما وليس بشراء ولذا جاز الاخذ بلا رضاء المالك
متى ظفر بجنس حقه واذا كان غير حقه حكما جاز اجباره عليه اذ ليجبر على اداء غير الحق الى صاحبه جاز
كغصب ووديعة ثم فرق بين هذا وبين قرار زوج لها فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا فيما انفق و
ربا العلو لم يجعل مع ان كلا منهما لا يصل الى احياء حقه بالانفاق في ملك صاحبه والفرق ان المنفق في باب
القرار والزوج غير مضطر في الانفاق اذ لا يمنع ان يكون شريكه حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو
غايبا فيرفع القاضي بالانفاق ليرجع على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر
ولو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا واما ذو العلو مضطر في بناء السفل حضر صاحبه او غاب اذ الانفاق
لا يجبره حاضرا فلا يامر غيره بالبناء عليه غايبا فاضطر والمضطر ليس بمتبرع هذا ما وعدناه جار الجبر على الانفاق
في قرار وزوج ودابة مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل على البناء اذ حق كل من الشريكين قايم في الارض والقرار
ونحوه وهذا الحق يفوت بترك الانفاق برجوع صاحبه فيصير الممتنع عن الانفاق متلفا حقا قايما فيجبر واما
حق ذي العلو بعد الانهدام فايتا اذ حقه قرار العلو على السفل فلم يبقيا فذو السفل يترك
بناءه لا يتلف حقا قايما لذي العلو فلا يجبر بل يكون البناء مكتسبا حقا قايما ولا يجبر انسان على
شيء اقول مر في الحكم الثاني من مسئلة الحايط المشترك لو انهدم فلو عرضه غير عريضه قيل لا يجبر وقيل يجبر

وهو الاشبه اذ يترك ينفرد شريكه الى فعلى هذا القول ينبغي ان يجبر ذو السفل على البناء لما فيه من الضرر
وفرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبنى احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في
نصيبه خاصة حتى لو كانت المساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا اذ لا
يجبر شريكه ولا يمكن القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه الا انا نبني فكان مضطرا كذا في العلو وما
يتصل به تنازع رجل علو والآخر سفله ولا حق على العلو فانهدم الكل فقال كل منهم لصاحبه لا ادعي
عليه شيئا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف قال صاحب الخيطان يحلف كل منهم على انه لا دعوى
عليك بناؤها لانه لو حلف كما قال صاحب الخيطان ربما يتاول انه لا يجب عليه البناء يعني لا يجبر فيكون زانيا في عينه
وربه يفتي فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت فدع وفي الوجه الاول تقضي بينه وفي وجه انه يقضي بينهما
ويقضي بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ولو زعم ان البينة على ان هذه الدار ملك المدعي عليه فان علوه
حق المدعي حمله ط اقول الاولى ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك وليس لك بناؤها اذ لا ان يبني وليس
عليه ذلك لما ولو اكتفى بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض لوجوب البناء يحصل الغرض والله اعلم او يحلف
بما في جخ انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فانه لا يبني عليه يحلف كل منهما ما لي فيه حق بناء العلو
على سفلك في شرح الخايط والاقرار به والصلح عليه ط لم يدخل في شراء الخايط ارضه بلا ذكر عند
لانه اسم لما حوط بالبناء فلم يتناول ما تحت البناء كذا ط ثم قال واما الاساس هل يدخل قال الذي ظهر في انظاهر
من مذهبهم ان يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الخايط تحلا في ارضه ض يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار
خاط ولم ينسب هذا القول الى احد مي الخايط غير ارضه لا يسمى خايطا جي اقر بخايط دخل اصله وكذا
اسطوانه ونخله وكرمه وبستانه سيل م فقيل له اقر بخايط دخل ارضه لا لو اقر ببناء فما الفرق فقال
جري العرف ببناء في ارض غيره اجارة او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببناء الخايط في ملك الغير فلم تتصرف
لا في البناء شرى نصف خايط بارضه جاز وشرى بابه ولو شراه بغير ارضه افتى ض بجوازه وض بفساده اذ
الشراء يقع على هذه فيطالب المشتري البايع بالهدم فيقتضي البايع فيما لم يبع وهو النصف الآخر فصار بيع
جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ظ ينبغي ان يجوز هذا الشراء اذ لا يقع على هدم لدخول ارضه فلا تقرر
بابه وشرط المشتري كشرائه بارضه اقول ينبغي ان يفصل بانه لو شرى النصف بارضه لو شراه ولم يذكر ارضه لم يبع
لم يجز لدخول ارضه الا على ما في مذهبهم ص ولو باع وقيد بانزال ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر
ان اختلافهم وقع هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه
بانه يقع على الهدم لا على ما في مذهبهم مما ذكر في ظ ليس محل الاختلاف وذكر بكل التوفيق بين القولين
بان من اجازه اراد القسم الثالث ومن لم يجزه اراد الثالث ويحتمل ان يكون هو من قال بما في مذهبهم فيتحقق
الخلاف والله اعلم باع خايطا عليه جذوع مركبة له اولا جنبي في جنبها فلو للبايع ولا يخلوا اما ان شرط
تركها على الخايط اولا فلو لم يشرط قيل يجوز البيع بخلاف مسئلة الجذوع جذع المشتقف اذا باع بغير
شرط والثابت بالشرط ثابت مقصودا فاذا صح الشراء فالبايع يرفع الجذوع اذ عليه يرفع المبيع

220

وتسليمه فارغا وقيل يفسد كمسئلة جذع السقف لتضرره فيما لم يبع فلو رفعها بنفسه وسلم الخايط جاز
واما لو شرط تركها على الخايط فقد فرغ عما البيع بلا شرط لا شك انه لم يجز مع الشرط على قول من جوزه
بلا شرط فمنع الشرط قيل يجوز وقيل لا وحتى جاز لا يؤمر البايع بالقلع ولو كان الجذوع لا جنبي
وهو كعيب فله الرد لا لو شراه عالما اختلفت على خايط بعينه ولم يقل بارضه قال حش هذا قول من
واما على قول م فيدخل ولو صالح على هذا الخايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناؤه لا ارضه كذا
كحط قال حش بعضهم قالوا تاويل المسئلة اذا صالح على خايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على خايط
تناوله الدعوى بان ادعى دارا وصالح وعلى خايط منها فله الخايط بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على
الخايط فيستحق الخايط بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة بحالها على طلاقها كما ذكر كحط شرح
مسايل الخيطان ض باع دارا فادعى الجار انه بنى هذا الخايط من ماله نفسه والبايع لم يعطه حصة من النقض
واراد منع المشتري فلو كان الجار نقض الخايط بنفسه فهو متبرع في البناء ولو انهدم بنفسه او هدمه جميعا
لم يكن متبرعا فبعد لو انكر المشتري دعواه فالقول له وليس للجار منعه لانه متبرع وحصة الجار مع البايع ولو هدمه
ينظر لو وضع الحمولة بلا اذنه عليه رفعها لا لو باذنه ولو لم يخاصم بما انفق وفي كتاب الصلح سفل له وعلو لآخر
فجذوع السفل وسقفه ومراويه وبواريه وطينه لرب السفل غير لرب العلو حتى السكنى عليه كذا خ وهذا
لانها تنازعا في محمول على ملك احدهما فيكون لرب الملك اولى كما تنازعا في محمول على غير احدهما ولا يدري
السفل لمن فشهد الظاهر له ولو تنازعا في سقف السفل وفي خايط فوق السقف فلا ذكر هنا عن المتقدمين
واختلف المتاخرون قيل الخايط لرب السفل كالسقف والحمل على ملكه ايضا وقيل لا يقضى بالخايط لاستحقاق
بحكم الحمل على الملك انما يكون في موضع كان الملك في المحمول عليه ثابتا بيقين كسقف السفل فان المحمول عليه
وهو السفل ملك لرب السفل بيقين فاثبتنا له استحقاق المحمول وهو السقف بحكم الظاهر واما سقف السفل
فهو ملك لرب السفل بنوع ظاهر لا بيقين فلو اثبتنا له استحقاق الخايط لكونه محمولا على ملكه فقد اثبتنا
استحقاق المحمول على ملكه من حيث الظاهر وانه لا يصلح كذا ط وفي ص لهما خايط طويل نصفه مستو بارض دارهما
ونصفه مستو بسطح احدهما وهو مستو بارض الدار الاخرى كسقف عمارته بينهما قال اما النصف المستوي بارض
دارهما فعليهما سواء واما النصف الآخر فعلى رب البيت الاسفل الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق
ذلك فعليهما ط ظ دخل في بيع الخايط ارضه لا في بيع البناء بلا ذكر لان اسم الخايط مشتق من الحيطان
وهي انما تقع بالقائم لا بالمنقوض ولا قيام له الا بالارض فكانه ذكر الارض اقتضاء كما لو شرى نخلا دخل
ارضها اذ النخلة انما يطلق على القائم واما المقلوعة فتسمى حطبا فاما البناء فكما يطلق على قائم يطلق على مهدوم
فلم يصر الارض مذكورة بذكر البناء ظ سوى بين خايط وبناء وقال لا يدخل الارض فيهما ويومر بنقض
الخايط كبناء وضع جذوعا على خايط رجل باذنه او حفر سردابا تحت داره باذنه فباع الدار ولم يشترط
رفع الجذوع والسرداب لا لا اذا شرطا في البيع بقاؤهما فيصير كانه شرط بنفسه والوارث في هذا كالمشتري
الا ان للوارث رفعهما على كل حال كذا خ وفي جخ هما والطريق لو كانت في دار بيعت لاجنبي يجوز ان يملك

او اجارة فهو عيب وليس للمشتري منعه ولو باعارة لا خيار له اذ ليس بلازم سكن دارا يعاريه فبنى
فيها بلا امر مالكه او قال له لتر لنفسك ثم باع الدار محقوقة يوم المساكن بنقض بنايه ولا خيار للمشتري
لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو بنى المساكن ساباطا على حايط دار اخر لرهن الدار
فشرى المساكن دارا يسكنه وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره واذا دفع لا
يرجع المساكن على بايعه **بقية المسايل من احكام الحايط المايل** قت مال الى دار رجل فاشهد عليه
عدلا ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن ما يتلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه الصورة لا ينفعه
تاخير القاضي ولو مال الى الطريق الاعظم لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذا الحق ليس للقاضي ثم بعده لو تلف
بوقوعه شيء اخره ضمن بلا شك وكذا ضمن لو اخره اذ تاخيره لم يقع موقعه اذ الحق يعتبر في الشركة الخاصة
لا العامة مايل لا يخاف عليه في ملك رجل فاشهد عليه المالك فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه
على هذا الوجه حايط لصبي اشهد على ابيه او وصيه فوقع ضمن الصبي لا ابوه ووصيه سواء فرط في النقض
او لم يفرط اذا لا شهاد عليهما كاشهاد على الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ابوه ووصيه بعد اشهادهما عليه
بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه بعده هد رجف يشهد على بانيه فلو وقع فقتل رجلا فديته على
عاقله بانيه ولو وقف دابة على فقراء ودفع حايطه الى رجل فاشهد على التوكيل فوقع يرجع على عاقلة الواقف
ح شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان يثبت الطلب ويكتب بكتاب القاضي الى القاضي جز مالك الحايط
بعد الاشهاد يبطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الجنون فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد شهد عليه
ثم باعه فردت بعيب بقضاء او بدونه او بخيار رؤية او شرط للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد
رده حايط لم يارث وغيره فاشهد على بعضهم لا يضمن هذا البعض قياسا اذا اصل الشركاء لا يملك بنقضه و
يضمن حصة بستانا تملكه من الشركاء ليجتمعوا على هدمه اشهد عليه فوقع وتفرق عند دابة رجل فقتلته رجلا لا
لا يضمن رب الحايط الا ان يقع عليه فقتله ن حايط لبعضه مايل الى الطريق وبعضه مايل الى دار رجل فاشهد
عليه اهل الدار وغيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما مال الى الطريق فاذا صح في البعض
صح في الكل واما الاشهاد من اهل الدار فصح فيما مال الى دارهم فكذا فيما مال الى الطريق لما مر وله تهم من حمله
العامة غ هما جدار لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما فتقدم اليه بالذي له الحمولة ليرفعه واشهد عليه فلم يرفعه
حتى وقع واضر بالدار فلو اقر ان الحايط لهما فانه كان محقوقا وانه تقدم اليه وانه لم يرفع مع امكان رفعه بعد
الاشهاد ضمن نصف قيمته **احكام المايل** القياس في المايل ان لا يضمن به اذ لم يحدث شيئا في غير ملكه ولم يمنع
مثله من فعله وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ف وفي الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد ويكفي شرط
حتى لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقديم ان يكون على غرم ولاية حتى لو تقدم المغرم سكنى الدار باجارة او
او هرم فيم ينقض فوقع لم يضمن اصلا اذ المالك لم يتقدم اليه واما السكان فلم يصح التقدم من المالك والمستاجر
باجارة او اعارة لعود المضرة اليه ص التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق لرب الحايط محقوقا ويقول مايل
فانقضه لئلا يتلف شيئا بوقوعه وقال هو لمن يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايط

هذا فلو تلف شيء بوقوعه بعده وقال هو لمن يقول اشهدوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حايط
ضمن ح شرط اقرار المطالبة بالاصلاح حتى لو قال لرب الحايط مايل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا
والاشهاد انما يصح ممن يضمن وقوعه لا ممن لا يضمن حتى لو قال الى ولد دخل فرد الدار هو يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد ولا يضمن
غيره ولو مال الى الطريق الاعظم فيصح من كل احد ح الا ان الصغير والصبي يحتاجان الى الاذن الولي والولي ح اشهد على المايل قبل
او كافر ثم اسلما او اعتقا او بلغا ثم باعه ثم وقع لم يضمن اصلا اذ البايع بحق التقرير والمشتري لم يشهد عليه
ما لو اشرع جناحا او كنيفا في طريق العامة فرداه فباعه هلك به شيء ضمن البايع اذ الحق هو من اشرعه وهو البايع ويضمن من عطب
بتراب اذ الاشهاد على الحايط اشهاد على نقضه اذ نفع النقض لربه ولا يضمن من عثر بتقبيل الحايط او ليس عليه فجوه
بعضها في نحو الجناح وسقوط على القتيل الاول كوضع بيض شيئا على الطريق مايل شهد عليه فوقع على حايط جار فهدمه ضمن
والجار لو شاء ضمنها الحايط وتذكر عليه نقضه ولو شاء اصل النقض وضمنه النقصان جنسه في الوديعة **الفصل السابع**
والثلث في معرفة مسمى الاشياء قال اوصيت لي بشيء من مالي او قليل او يسير من مالي ينقص عن النصف اذ الشيء في
العرف يستعمل في معنى القليل والقلة والكثرة يعرف بالقايل فلو اعطى نصفا ثم يكثر الموصى له قليلا بقايله الى خلاف
ما دفع النصف وكذا لو اقر وقال فلان له علي شيء من مالي الا ترى اقر او الخيار للمقر في الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن له
ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شاء ما دفع النصف ولو قال في الهبة او الاقرار جزء من مالي يجوز النصف لان الجزء
اذا الجزء يطلق على النصف لا يقال ثلثي المال فوق ثلاثة وانما قال جزء ثلاثة فاقصى ما يقع عليه هذا الاسم النصف
ولا غاية لاقل ما يقع عليه الاسم فيعطى المقر ورثة الموصي ما شاء والى النصف ولو اقر او اوصى بطايفة من ماله فالطايفة
اسم للبعض من الجملة وتكثر بقلة وقد يكثر قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين
كان اكثر من الاخر وقد سماها الله طايفة فعلم انها تقع على القليل وعلى الكثير فالبيان الى المقر والموصي ولو ماتا
بيز واوثهما ولو لا واوثب بيز السلطان والبعض كالطايفة سواء اذ يستعمل في العرف ويسمى لا على السواء ولو اوصى
بثياب شباب البز فهذا على ثياب القطن والكتان قالوا على عرف الكوفة اذ البز في عرفهم يقع عليهما لا على ثياب الصباغ
وبايعها لا يسمى بزا اذا فالظرف مطلق الوصية الى ثياب القطن والكتان اما في عرفنا لا يطلق البز على ثياب القطن والكتان
واما يطلق على ثياب الديباج وساير الثياب التي تتخذ من الابريشم وبايعها لا شيء يسمى بزا فينصرف مطلق
الوصية الى هذه الثياب اما ثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن وكتان وخز وكساء صوف وغير ذلك
سواء لان اسم ما يلبس يشمل كل ما يلبسه الناس عادة ويدخل تحت الوصية والنسج والبساط والستر لا يدخل لانها
لا يلبس عادة فلا يتناوله اسم الثوب وكذا لا يدخل قلنسوة وعمامة لانها ما لا يلبس ولذا يقال انهم نقلس ولا يقال
ولذا لم يجز ما في كفارة اليمين قال مشايخنا قوله في العوام اما لا تجزي في كفارة اليمين محمول على عمائم العرب فانها تعمم
لا تزيد على ثلثة اذرع بحيث لا يجزي منها ثوب كامل واما عمائم اهل زماننا فيجزي فيها ثوب كامل وزيادة فيجزي عن الكفارة
فعلى هذا يجب ان يبطل العوام في الوصية ولو بناء فقد ذكر في باب النفل من الاصل من قال اقر لها بيت عاد وزن
الا انه نهر اقر لها بيت بناء او نسجا او بسطا او ستورا او بسطا او فراشا او فراشا او فرشا جمع مرفقة فتلك كله المتاع في العرف
يقع على ما يلبسه الناس ويبسط وهذه الاشياء بهذه الصفة ولو اوصى او اقام او قدوم لا من خاص فليس له

ذلك كذا ذكره ه واختلف المشايخ في البرذون قيل انه يدخل في الاستثناء الا وفي قرض عند عدم الاستثناء اذ
المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى متاعا للمقوين سمى الزاد متاعا للمسافر لتمتعهم به وتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل
انه لا يدخل لان اسم المتاع لا يقع على الاواني عادة وذكره في سكب ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثناء او
من المتاع لا يدخل الاواني في الوصية وعند عدم الاستثناء ويكون فيه اختلاف المشايخ ولو بدا يدخل خيل وبغل وحمار
لا يقرا بها فرس استحسانا والقياس ان لا يدخل اذ الدابة اسم فرد يدب وكل ما يدب على وجه الارض ينطلق عليه هذا
الاسم وجه الاستحسان انه ينطلق على الثلثة المذكورة لا على غيرها فيعتبر العرف الا ترى ان قبة لم يدخل ان هذا اسم
لا ينطلق على الادمي مع انه يدب على الارض فحقق الادمي بحكم العرف فلذا عدا الانواع الثلاثة الا في بلد واحد
اهل جرا ميس ويقرون بعيرا ماهايركبون واياها يستعملون الدواب فحينئذ يدخل هذه الاشياء في الوصية اذ التخصيص وهو
العرف قد وجد ولو نحره تدخل الشاة لا جزورا ويقرا اذا نحره اسم لما اعد طرو ذبح لا لاكل القرى وما اعد لها
هي الشاة والبعير والبقر فيصلح ان يعمل اخر والجزور يتناول البعير ذكرا ولا ولا يتناول بقرا او شاة واسم الجمل
والبعير اسم جنس يقع على ذكر وانثى لانه اسم جنس والناقة تقع على الانثى لا الذكر واسم البقر والبقر يقع على ذكر وانثى
لانه اسم جنس والهاء فيها للافراد دون التانيث كذا في الثور يقع على ذكره على انثى وهاؤه للافراد والقاعة تتناول
وبغلة وحوزة وحوزة او بيض وبيضة كذا في السراج وفي الينابيع البقرة للانثى او من شراء بغلة لا يلزم الانثى
ولو شراء بغلة لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع الشاة على ذكر وانثى لانه اسم جنس والكبش خاص للذكر وكذا
التيس وتقع الدجاجة على الانثى لا على الذكر ويعكسها الديك وتقع الحمار على ذكر وانثى لانه اسم جنس والاتان
للانثى والخيل اسم جنس يتناول الذكر والانثى والعربي وغيره والبرذون لا يتناول العربي والفرس يتناول ذكرا مطلقا
لا يتناول غيره الفرس قياسا واستحسانا فلو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او نقل الميعاد بان قال من قتل قتيلا فله
فرس من الغنيمة فلما قتل يستحق فرسا عربيا من الغنيمة لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الى مخصوص فيعم عربيا وبرذونا حتى
لو نقل وقال من قتل قتيلا فله فرسه ويقول رجل على برذون فلو برذونه فله ذلك استحسانا الا ترى انه لو عين الفرس وقال
قتل هذا الفارس فله فرسه وهذا الكافر عليه برذون فمن يقتله غازيا فله برذونه فعم لان الفرس يعم البرذون اذا اضيف
وهذا لان الاضافة كاشارة لتعريف المشار اليه وصفه تلغو فكذا تلغو في المضاف فلنا الفرس صفة للخيل وكذا البرذون
اذا الفرس هو الخيل العربي والبرذون من هو الخيل العجمي وشق قول الامير هو من قتل قتيلا فله خيل العربي ينتفي ذلك الفرق
وبقي الخيل وهو يعم العربي والبرذون فلا في التنفيل باسم الخيل عبارة اخرى لوجه الاستحسان اختيارها
ص لان البرذون يقع عليه الفرس الا ترى ان اكبر البرذون يسمى فارسا ولم يسم به الامير ذو ركبه وبقال لو كان
كذا ولما من الفرسان ولو بعضها عربيا وبعضها برذونا فيدخل البرذون في التنفيل والعبارة الاولى اصح اقول
العبارة الاولى على ما قالها لا يصح لان صفة المضاف قد يكون للتخصيص فحينئذ ينتفي ان لا تلغو كما لو قال عبيد
الهنود احرار ولد ذكر وغيرهم ولكنها تلغو في المحتاج او يركبوا هذا الاعتبار وهذا انما يصح لو اراد فرسا يركبه
واما لو اراد خيلا في ملكه فينبغي ان لا يلغو او يعد دخيله من عربي وغير فيكون كما لو خيله العربي والبرذون
اعلم ولو قتل قتيلا على حمار وبغل فلا ياخذ شيئا من ذلك او تعذر على الاستحسان قتل قتيلا فله خيله

العربي ولو صرح بذلك لم يدخل بغل وحمار في التنفيل كذا هنا ولم تشهدهم ه لايضاح الفصل الاول
قال الامير ولو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذه على عرابي وبراذين لانه ذكر الفرس
مضافا الى الداخل وعلله لو قال من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فهذا على العرابي خاصة لذكر الفرس مطلقا
فيجب ان يعتبر فيه الاسم الاعم كيف فرق في مسئلة الاستشهاد بين اضافة والطلاق فلو قال من نزل عن فرسه وقال
فله كذا فنزل كلهم اصحاب العرابي والبراذين فلهم نصيبهم لانه ذكر الفرس مضافا الى النازل فيقع عليها ولو قال من
نزل عن فرس وقاتل فله كذا فهي القياس النقل للنازلين عن العرابي والبراذين لذكر الفرس مطلقا وفي الاستحسان
فهو للكل لاضافة الفرس معنى اذ الانسان انما ينزل عن فرسه هو راكبه فصار الفرس مضافا الى الراكب فهذا
فيقع عليهما حلا في المستثنين الاولين اذ لا اضافة ثم لا ظاهرا ولا معنى اذ الدخول في باب المدينة وانتهاك
مع الكفار مقصود الا فرس فيتقيد ذكر الفرس مطلقا وهو يقع على عرابي وفي البراذين ولا عن غرض الامير فصل
البرذون ليس غير البرذون واما غرضه المحض على القتال راجلا الا يرى ان من نزل عن عربي ولم يقاتل لا يستحق
النقل والبراذين من البراذين والعرابي في حق هذا الفرض سواء فصار تقدير هذه المسئلة كان الامام قال
من قتل رجلا فله كذا حلا في قوله من قاتل على فرس من دخل باب المدينة على فرس فله كذا فانه على العرابي خاصة
لتفاوت الغرض ثم اذا الفرس اسرع واقدر على الاتباع فلهذا اختص ثم يا لو اب لقول قوله كان الامام قال
من قاتل راجلا الى يقتضي ان يكون نقل القاتل راجلا ولزم ان يكون له فرس اصلا والظاهر انه ليس كذلك والله اعلم
ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على عربي لم يكن له اذ البرذون لا يطلق على العربي في حال قيام
اقول هذا يستقيم على ما من من عبارة اشارها بعض المشايخ واما على ما من العبارة الاولى اصح فينبغي ان يكون
العربي اذ معنى قول الامير من قتل قتيلا فله خيله العجمي فيبلغ ذكر العجمي وسقي الخيل وهو تعم على ما من
نزلا في التنفيل باسم الخيل والله اعلم ولو قتله على برذونه فهو له اذ البرذون عام في نوعه فيعم الذكر و
الانثى ولو قتله على فرس شهري فهو بعد من البراذين لا العرابي قوله شهري روى بفتح الشين وضم قيل انه فارسي
معرب وهو المولود من العرابي للامصار ولو قال من قتل فارسا فله كذا فقتل كافرا على بعير او بغل او حمار
فله شيء لانه اذ عنى الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذه لا يسمى فارسا ولو قال رجلا على برذون او فرس
ذكرا او انثى فله ذلك اذ راكب البرذون فارسا كراكب العربي والله اعلم **الفصل الثامن والثلثون في مسائل**
كلمات الكفر روى الطحاوي عن ه واصحابنا انه لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما اختلف فيه ثم ما
يتيقن بازدرائه يحكم بها به وما يشك ازدراؤه لا يحكم بها به اذ الاسلام الثابت لا يزال بالشك وبعد الاسلام
وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام بما به يقضي بصحة اسلام المسلم
اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما يقتله في هذا الفصل من المسائل فان قد ذكر في نقضها انه كفر مع انه لا يكفر
على قياس هذه المقدمة فليتامل **يه** قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري او قال اذهب الى
عالم او قال كافر في المجلس وقصد ان يسلم فقال له العالم اجلس الى اخر المجلس او قال المسلم خذ اي مسلم
اذ تو باز ستاند بكفر في هذا كله **ذ** تعلم صفة الايمان للناس وبيان خصايص مذهب اهل السنة واهل الامور

والمسلم فيه تفاصيل ومختصره ان يقول ما امرني الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه
واقر بلسانه كان مؤمنا صحيحا ومؤمنا بالكل ولو قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا احتياط والا ان اراد
به نفي الشك كمن يقول بشيء نفيس لا ادري ايوجد فيه ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا مؤمن ان شاء الله
فهو كافر لا ان اراد نفي لا ادري لا اخرج من الدنيا مؤمنا لحسن ظني لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم وذكر لما جاء في حق المؤمن في الاخبار كقوله ان المؤمن من امنه الناس على دمائهم
واموالهم والمؤمن من هجر ما نهى الله عنه والمؤمن من سلم المسلمون من يده ولسانه ليس بمؤمن ما بات
شبعان وجاره طاو والايمان يضع وسيعود شعبه ادناها اماطة الاذى عن الطريق المؤمن من اجتمع عنده
كذا كذا حصله ثم استثنى من السلف فانما استثنى على انه يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه ومن قال
خلق القرآن او خلق الايمان كفر وروي عن ابي حنيفة ان الايمان غير مخلوق وعلى حكمه انه وقعت هذه المسألة بنفر غانه
فامر بحضرتها الحاكم بخارا فكتب فيه الى من قال بخلق الايمان كفر وقد اخرج كثير من الناس من بخارا بسبب قولهم
الايمان مخلوق ومن اعتقد ان الايمان والكفر واحد كفر ومن لا يرضى بالايمان كفر ومن قال لا ادري صفة
كفر ولنستدل بمسئلة ذكرها ام صورتها قال ليهودي او نصراني صفة ربك فقال لا ادري قام هو ليس بيهودي
ولا نصراني وحكمه حكم المرتد وقال ح مسلم تزوج نصرانية صبية وقالت ابوان نصرانيان فكبرت وهي لا تعقل دينا
من الاديان ولا تصفه وهي غير معتوهة فانها تبرأ من زوجها ومعنى قولها لا تعقل دينا لا تعرف من يعبدها
ومعنى قولها لا تصفه لا تعبر بلسانها وهذا لانه لم يتوهم زوال التبعية ولم يظهر لها حقيقة الاسلام
فكانت جاهلة ليست اهلا لمحصنة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء ولذا جنية مسلمة بلغت عاقلة غير معتوهة
وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه بانه من زوجها ومحمد رح سمى هذه في الكتاب مرتدة اذا كانت مسلمة بالتبعية
فحكم بكفرها الآن ولم يذكر في الكتاب انها اذا بلغت فعرفت الاسلام بانت قالت انا اعقل الاسلام وعرفته
وقدرت على وصفه لكن لا اصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ فعلى قول من شرط الاقرار
باللسان للاسلام تبين لا على قول من لم يشرطه ولقائل ان يذكر فيه انها لو قالت انا اعقل الاسلام واعرفه
ولكن لا اقدر على وصفه هل تبين من زوجها قالوا يجب ان يكون على الخلاف م قن قيل لها توجد من ذاتي بعالم
لا قلوا اراد ان لا يحفظ التوحيد الذي يقرأه الصبيان في المكتب لا يضرها ولو اراد ان انها لا تعرف ان
الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحها من مسلم ولم يوقف ان حالها ولنرد واذا غير هذه وان الظلم حرام لم
يؤمر حله ط الجاهل لو تكلم بكفر ولم يعلم انه كفر ولم يرد انه كفر قيل كفر ولا يعذر بالجهل وقيل لا ويعذر
بالجهل اما الهازل والمستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافا واستهزاء ومن اجاب كفر وفاقا ولو كان اعتقاده حقا في
ذلك المرتد لو جحد الردة فهو عود الى الاسلام كذا ع من اتى بكلمة الكفر مع علمه انها كفر فلو كان غير
اعتقاد لا شك انه يكفر ولو لم يعتقد او لم يعلم انها كفر ولكن اتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا
يعذر بجهل ولو بلا قصد بان اراد ان يتكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه كلمة الكفر كما اراد ان يقول توانم
وما نند كافر فجرى على لسانه عكسه لا يكفر وعن ح نصا ان من اراد ان يقول الكلمة فقال كفرت لا يكفر

قالوا هذا محمول على ما بينه وبين ربه فاما القاضي فلا يصدقه ومن اضمر الكفر او هم به كفر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه
مطمئن بالايمان يكفر فلا ينفعه ما في قلبه اذ الكافر انما يعرف بنطقه فلو نطق بكلمة كفر كفر عندنا وعند الله كذا ط قال
لكافر عندنا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم كفر من ساعته ح من عزم على الزنا او عزم على ان يكفر
فضحك غيره كفر الضاحك تكلم بحديث فقتله القوم كفروا وان رضا بكفر نفسه كفروا وفاقا واختلفوا
في الرضا بكفر غيره وفي سلم مسلمة تدل على ان الرضا بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون اخذوا
واسيروا وخافوا ان يسلم فشددوا فيه بشيء وفعلوا شيئا لئلا يسلم ولم يسلم فقد اساؤا في
ذلك ولم يقل كفروا احسان ح ان هذه المسألة لا يصح دليله اذ تاويلها ان المسلمين حملوا ان لا يسلم
حقيقة ولكن يظهر الاسلام بعده ليتخلص عن القتل فلم يكن هذا رضا منهم بكفر غيرهم ض الرضا بكفر
غيره انما يكفر كفرا لو كان يستحسن الكفر او يستحسنه اما لو كان لا يستحسن ولا يستحسنه ولكن احب القتل
او الموت على الكفر لمن كان شهوة طبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس
على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فهذا ليس بكفر ولا دعاء على ظالم اماتك الله على
الكفر او سلب الله عنك الايمان وغيره فهو لا يضره ولو كان لا يستحسن الكفر ولا يستحسنه ولكن تمنى ذلك
حتى ينتقم منه على ظلمه وعن ح الرضا بكفر غيره كفر بلا تفصيل خطب بما له شيئا يوجب الكفر لو تكلم به وهو
كاره لذلك لا تضره وهو محض الايمان ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزم اعادة الحاج لو حج وبطل امرأته
زنا وولد هذه الحالة ولد زنا وما فيه اختلاف فانه قال يوم يجدد النكاح وبالتوبة والرجوع عن
ذلك احتياطا وما هو خطأ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن عاص له ولا يؤمر بالرجوع والاستغفار
ثم اعلم انه لو كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير يعمل المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم لو كان قائله الفاعل ذلك فهو مسلم ولو كان فيه الوجه الذي يوجب الكفر لا يمنعه
حمل المفتي كلامه فيؤمر بالتوبة وبتجديد النكاح ثم لو اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم
يرجع عما قليل اخطر تنفع بها كفره ومن قال لا اله الا الله ولم يقل لا يكفر لانه عقد
على الايمان ولو وصف الله تعالى بما يليق به او سخر باسم من اسمائه او يامر من اوامره او انكر وعده او وعيده
كفر قال قائل في عيني كيهود في عنقه ثم قيل لا لو عني استقباح فعله قال دست خدا بر دو از دست كفر
قيل كفر لو عني به الجارحة لا لو عني به القدرة قال بنزد يك الله قيل هذا اللفظ لم يجز وقيل يجوز لعلوه
ما من قاض او والي الا يؤتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط وتاصح في الجواز ع
يجوز اطلاق هذا اللفظ بالعربية والفارسية ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فانما يتحرز مخافة
تشبه الجهال اما من حيث المعنى فلا باس ض قال لابي فلان يا بدكرفت دو نرحاد نه فلو اعتقد الله تعالى
رجلا هو كالحمار يعني كفر ولو اراد لا نجاة الا باعتصام بالله لا يكفر وهذا شائع في العرف يقال لمن
قال لابي فلان زنا يدكرفت ولا يراد به حقيقة ولكنه شنيع قال فلان زاد خدا اي افزون است
وان نمش خود راند يكفر كذا ذ قال الله تعالى في السماء عالم لو اراد به المكان كفر الا لو اراد به الحكاية

عاجاء في ظاهر الاخبار ولو لا يتر له يكفر عند اكثرهم وكذا لو قال خداى فرو مى نكرد مر آسمان او مى بيند او
قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول لا بمعنى يطلع قال مر آسمان خداست و بر زمين فلان كفر قال خداى
از بر عرش بيند لا يكفر ولو قال از عرش مى داند لا يكفر قال ان الله في الجنة كفر قال لو قال من الجنة اقول في قوله
ان الله في الجنة ينبغي ان يكفر لو جعل ظرفا الله تعالى لا لو جعل ظرفا لنفسه واللفظ يحتملهما والله اعلم قال لخادمه
از تو فانى نه تو در هيچ مكانى كفر ينبغي ان يقول جميع الاشياء بعلم الله تعالى يا رب ان ستم بيسند قيل كفر
وقيل خطا وقيل له هو الاصح عند قاله وكذا لو قال يا قزلى يا رب لا ترضى بهذا الظلم عالما لا
يرى الى قول الله تعالى يا احكم بالحق والله لا احكم الا بالحق قال خداى بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى قال
كفر ومن قال لا يكفر بحمله على معنى جزاك الله على ظلمك قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وجزاؤها ليس
حقيقة قال حيف ظلم ظالم يا دريا فوق پيدا و اگر تو بر من يا دى فرنيزم فقد قيل كفر كانه قال ان رضيت
به فانا لا ارضى به قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر سيل بعض امراء بلخ عن امراء قوم
ولدها في حيضه فما تزيادت چند ستم از تو كودك مرد و كار ماء ما نا ساخته ماند قال كفرت سيل الله يوسى
عمر قال يا خداوند روزى مر فراخ كن يا ما از كان مردوين يا بر مرحوم مكن هل يكفر فلم يجب شيئا وقال ابو
حفص من نسب الله الى الجهد كفر قال الله جل جلاله لا نصاف او قالها بالفارسية كفر از وصفه مو بقيام و قعود
قال ان شاء الله كه فلان كار بكنى فقال ان شاء الله بكنم كفر قال تو كار خداى كرد و كار تو كرد قاله ض هذا
خطاء لا هذا كثرهم مات فقال اى خداى را اوى يا نيست كفر قال لا لم ض هذا منسى الله تعالى او قال هذا من
الله تعالى كفر في الصحيح قال لقاض قضا بدرستى مو خطاء عظيم وما يقال في الدعاء قضا بد از ما مكردى
به المقضى قال لخصمه من با تو بحكم خداى كار دكنم فقال خصمه من حكم تو با من او قال ايخاصم نزد او
نيست او قال خداى حاكمى تو انشا يد او قال انجا دو دست حكم و كند فهذا كله كفر قال صدر ض في
قوله انجا حكم نيست لو قال على وجه رد الحكم يكفر لا لو قال على وجه التحذير بان تغير الزمان قال وهذا حسن
وسيل الحاكم عمر قال من رستم كار كنم في حكم قال لو اراد افساد الخلق وتركهم الحقوق انبياءهم لا يوم
لا يكفر قال لانها ما فعلت كذا فقال لا ازد الله ما فعلت فقال تر بغضه تو وحده والله اختلف في كفرها
قال خداى بود و هيچ نبود و ما شد هيچ نباشد فقد قيل الشرط التام من كلام الملاص قال تحيه لبرى الخبيث والفساد
وما فيها الفساد وهو كفر عند ض خطاء عظيم عند آخرين قال لغيره لحشى كما احترام اليك فقال دو و ياما
جنك بلا اذا اعطيت فلانا كذا وكذا اختلفوا في كفره قال لامراته انت حبيبتي قرابتم كفر قال لخصمه اگر خداى
دو جها كردى حق خويش از تو بستانم كفر لان هذا دعوى منه ان يقدر ربه قال اگر بيغامبر ه فهذا ايسر
من الاول لانه يلزم تعذيب بغيض مه وقيل لا يكون في الفصل الاول ايضا اذ يراد عشد انه يوصل الا الصحيح قال
خداى همه نحو من شكوى كرده است بدى از مست كفر قال لخبر في حالة الظلم از خداى بترسى فقال الخبر
لا ولو قال في غير حالة الظلم وعنده ان يفعل ذلك بحق لا يكون سيل بعضهم نحو قال لامراته لترها
الصلوات ما تحافين الله تعالى فقال ينبغي ان لا يكفر بهذا القدر اذ الظاهر ان مراده الاخافة

224

حقيقة الخوف واكثرها الاخافة حقيقة الخوف ولو اراد لما عصيناه ووجه آخر ان فقال لا تخافين الله تعالى لانه كونهم
عليم فلا يحكم بكفر قايله الا اذا قاله على وجه الاستخفاف والاستهزاء اقول على هذا فيما مر قوله جاء الظلم از خداى
بى ترسى فقال لا ينبغي ان لا يكون لو لم يقله على وجه الاستخفاف والله اعلم وعن ه ان سيل عمر اراد ان يطرح
احدا فقيل له الا تخاف الله تعالى فقال لا يكفر اذ يمكن ان التقوى فيما افعل ولو قيل له ذلك في معصية فقال لا اخافه
ابو بكر فيمن قال له الا يخشى الله فقال مغضبا لا تذكر وقيل ينبغي ان يسال ما اراد بقوله لا لو اراد به نفي الخوف
كفر ولو اراد شيئا آخر لا يكفر قال اينكه خداى بو فهمه قبيح له يكفر وكذا لو قال از خدا مى ستم ليزكار او از
تو فهمنا قبيح ولو قال از خداى مى ستم و سبب تو امر داغ هذا حسن طلب عن خصمه فقال احلف بالله فقال
الطالب اريد اليمين بطلاق او عتق كفر لا عند العامة وقال سوكند تو همانست و تيز بر همانست كفر قال
خداى مرد انكه بغم و شادى تو هيچ انم كه بغم و شادى خويش يكفر ظاهرا وقيل لو كان بسادة ومترة بالله
وبرنه كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر قال غم و شادى ما يكونه است لا يكفر قال خداى مرد انكه بيوسته
ترا بدعا يا دى دارم اختلفوا في كفره قال على وجه المزاح من خانم بر بدو خود ايم كفر قال لامراته ترا خوى مى
نمايد فقالت لا فقال ترا خوشوى نمايد فقالت لا فقال ترا خوخداى نمايد فقالت لا كفرت انا لم تر
حقوق الله قال لامراته مغضبا از روسى كه ترا زاد و از فلبار كه ترا كشت و از خداى كه ترا آفريد لا يكفر
لانه ذكر الله تعالى بعد اساء القول في ام المراة وابيها ولم يذكر حوايا ولو ذكر عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل
كفرا يشك قال الا تترك الصلوة نار الله تعالى اذك بها فقال الآخر لو اخذني الله او قال لو اعقبني الله تعالى قال
المريض ومشقة الولد فقد ظلمني كفر قال في ضيقة مادى بدانم كه خداى تعالى مرا چرا آفريد است چند از ان تهاء
دينا و مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر اذ النص جاء وجاء في الخبر قال الله تعالى لملايكته لا تكتبوا على عبدي في مرضه
شيئا ولكم خطا عظيم قال له الزاني يعذبك بمساويك فقال الآخر خداى را تو نشانده تا خدا ان
كند كه تو كوى قال الاول خداى با زنا تو بس نمايد مر خلوة بس ام يكفر اذا وصف مع عجز خداى تعالى از
بر دل تو بخشايا د فقال الآخر خداى بر دل تو بخشايا د بر دل من تو غنى به الاستغفار عن الرحمة كفر ولو
غنى به از قلبي ثابت با بشا تا الله تعالى غير مفطر يلا يكفر قال عند الخصوم اگر ما دروغ مى گوييم خداى دروغ مى
اذا اراد به ان الله لا يكذب يكفر صبي مطلبا با ه وهو يصلي فقال الصبي يصل مكرى الله تعالى تو اسه مى كند لا
يكفر اذ معناه خوشت الله مى كند قال لابنه الصغير بدالله او يعني المكتب لا يكفر قال از كار ستخدا يدا
افتاده لا يكفر قال تا ما مى شويم بمصداى يا ما مى شود بر تا ما مى شويم نيكو تر قيل كفر قال يا حوتر بس
كرديم كفر از ما تر فقال تا ض فرد امر ولا يا مذهب عشرة قيل يرجى ان لا يكفر قال ايدادى و يا از
ستزى لا يكفر قال اى شكيبا خداى قيل كفر وقيل له قال المظلوم هنا بتقدير الله فقال الظالم انا
افعل بغير تقدير الله كفر اسم عبد الله فنادا ما اقر واخل الكافر في الله فقد قيل كفر لا يحصل
لو علم ما قال كفر والا لا يعلم ض لو تعمد تصغير الخالق كفر ولو جاهلا لا يعبد ي ما يقول او لم
يتعمد لا يكفر وهذا لان الاسم والذكار مضافا ولصافا اليه حقيقة ولكن انما يجعل اسم علم

تصار في حكم اسم واحد ولذا يجمع عبد الله على العباد لا اذا اريد به العلم ولا يقال عبيد الله واذا ثبت
از هذا الاسم واحد في الكافر تزاد به تصغير رجل سمي به لا تصغير الحق اذ ليس في اقارب سبب لتصغير
هذا الاسم صنو سواد كعوايم دبا ذريشك نذكر تصغير الرجل لا تصغير الحيه وعلى هذا عبيد الخالق
مع الكاف وعبد العزيز وخوز وقال الشريف ما عمي حداي تزاديد دمادين وتراجنان اقرير مراي كناه
قيل كفر انظل الميل بالرب وقيل لا وهو الاشبه قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او يرى فرض الصلاة ام او
ما اشبه ذلك لو فعل كذا فهو يمين غموس ايم لو فعل كفر لو اعتقد ايه يكفر به لانه رضا بالكفر وهو كفر وفيه على
الفتوى ولو اعتقد انه يمين لا يكفر به الحالف لا يكفر بفعله الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانه غموس قال
يعلم الله ان فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل كفر قيل له قال خداى وقال بياى تو كفر قال كذاى وجاى سر تو اختلف
فيه كذا ف قال لزوجها تو مرا خداى داى فقال نعم كفر اذا الغيب والشهادة واحد ومن ادعى الغيب لنفسه كفر قال له خدا
ورسول را مر تو كواه كردانيدم وارادة تهديد واختلف فيه قال محمد وعلى قياس هذا يجب ان يكفر في مسئلة
قولها تو بر خداى داى اختلاف ايضا لو اراد التزوج بقوله نعم تهديدها بانه يعلم ما يجري على عبيده من الغيب
الا ظهر على الغيب فزوجها بلا شهود وقال خداى مرا ورسول را كواه كردم او قال خداى را وفرشتكان را كواه
كردم كفر فاعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب اقول فان قيل يشكل بانه روي عن النبي عم انه يوم فتح مكة وفي
جعر الخندق اخبر بفتح كسرى وقيصر وقع كما اخبر واشباه عنه كثيرة لا تنكر وعن عمر رض امر بارية الجعل
مشهور وكذا عن السلف وكذا اتفاقات مزيورة بجاب بانه يمكن التوفيق بان المنتفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام او المنتفي هو الجزم لا المظنة ويؤيده قوله تعالى الجعل فيها من يفسد فيها لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا
منهم او باعلام الحق فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ
لا منافاة بينه وبين الاية ومن التوفيق والله اعلم قال فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست
چپ را كواه كردم لا يكفر لانهما يعلمان اذ لا يغيبان عنه م قال خواريا دكرد لرخ اهد شد اختلف
كفر وجه الكفر اذا ادعى الغيب صاحب الحاجة فقال بموت المريض كفر عند بعضهم خرج الى السفر فمات المقعد
فرجع من سفره كفر عند ض ايضا اذا قال المجوسي دستبچه بر نهاده ايستد ويعتقدها قال كفر قال فلان بيرك
قريش نخوهد مرد نخشي عليه الكفر قال من بوده ونابوده بدانم كفر سئل الفضلي عن معنى قوله م من اتى كاهنا
وصدقه فيما يقول كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقيل له من يقول انا اعلم المرء وقات هل يدخل تحت
هذا الخبر قال نعم قيل له لو قال هذا انا اخبر عن اخبار الجزايا قال وان قال هذا كاهن ومن صدقه كفر
اذ اخباره يقع عن الغيب لا يعلم الا الله الا يرى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في
العذاب المهين فعلم ان الغيب لا يعلم خبر ولا انسي ومن لم يقر ببعض الانبياء عم او غاير نبيا بشيء او كفر
سنة من سنن المرسلين عليهم السلام كفر سئل ابن مقاتل عن انكر نبوة ذي الكفل قال كل من لم يحج الا
على نبوته وقال ابو حفص كل من اراد ان يقتل بعض بني كفر قال لو كان فلان نبيا لم اوفر كفر ض قال اكر
فلان بيغامبر بودي مرا او نكرويدمي فلو اراد به لو كان فلان رسول الله لو اوفر به كفر لقوله لو اوفي اه يامر

لم افعله خص وقع بكلمة وبين صهر خلاف فقال لو بشر رسول الله لم اتم بامره لا يكفر قال لو كان ما قاله
الانبياء صدقا وحقا لجرنا كفر قال انا رسول الله او فرستاده مرا بويد بيغام مي برم كفر ولو اراد خبر
قال هذه الكلمة طلب غير منه فيه قيل كفر الطالب وقال الحافظ ومن لو كان عرض الطالب يعجزه لا يكفر
قال لشتم النبي ع شعير قيل كفر قيل له الا ان قاله على وجه الاباحة قال لا ادري لشتم النبي عم كان انسيا
او جنيا كفر قال محمد درويش بود او چاره بيغامبر بيناك بود او كان رطبا قيل كفر مطلقا قيل كفر لو على
وجه الاهانة قال النبي عم ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل كفر قيل له لما روي عنه عم لما بعث جاء من الصحابة
بنقل كعب بن الاشرف استاذنوا منه لنقول اشياء نحو ويعتمد عليهم فانزلهم فيهم فقال اصلهم
لكعب ان خروج هذا الرجل كان من البلاء علينا وكفرنا قال شتم رجلا اسمه محمد ولمحمد وكنيته ابو القاسم و
قال يا ابا القاسم وهو كذا وكذا يا ابا القاسم يا ابا زينب بنده است قيل لا يكفر اذا لو هم لا يسبق عند ذكر
هذه المقالة الى النبي عم ويحمل كلام المسلم على حسنة واحدة وقيل يكفر لو ذكر النبي صلى اكره على شتم النبي
عم فهو على ثلاثة اوجه احدها ان لا يخطر بباله شيء وشتم محمد كما طلبوا منه وهو غير راض به فلا يكفر كما اكره على
التكلم بكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان وثانيها ان يخطر بباله نصراني اسم محمد فاراد به شتمه فلا يكفر فيه ايضا
اذ لم شتم محمدا وثالثها ان يخطر بباله نصراني اسم محمد وشتم محمدا لانه النصراني كفر فقط وبانه او شتم محمدا
دفع الاكراه بشتم محمد اخر خطر بباله فكان طايعا في شتمه فكفر قال جزا النبي عم كفر قال اعمى عليه لا يكفر سئل
عمر يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب ان يشتم قال هذا رجل لم يعرف الله لو عرفه لم يحب ان شتم رسوله قال
لو لم ياكل الحنطة ادم لما وقعنا في هذه البلاء اختلف في كفره روي حديثا عن النبي عم فرده ما فقال ض
كفر ومن المتاخرين من قال كفر لو متواترا او كذا لو قال بطريق الاستخفاف بمعناه كثير الكفر قيل كان النبي عم
يحب كذا مثل الفرع فقال رجل انا اخبه كفر لذا عرض له نصا وبعض المتاخرين قالوا كفر لو قاله على وجه الاهانة
والا لا يصح قوله عم بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال السامع منبري بيتم وخطره جيزي ديكر
قيل يكفر قال امراة مراسيم نيست لا قصد فيهم فقالوا نعم لا اصدقهم تكفر كذا ف وفيه قال لمراد عم
نسخ الكرباس فقال الاخر ما يسلط هو لاه بحكاز باشم كفر اذا استخف بنبي الله كان كان يأكل النبي عم بلحس
اصابعه الثلاث فقال الاخر ايزنا داني است كفر قال له ايس الثياب البيض فانه سنة النبي عم فقال الاخر
لو كان هذا سنة النبي بس بغاز دست بردند اذ يلبسون البيض قيل كفر اذا استخف النبي عم قال له اطلق
راسك وقلم الظافر فانه سنة النبي عم فقال لا افعل ولو سنة كفر اذا قاله على وجه الانكار والرد و
كذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد
اجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا نسخ قال محمد قال له سوشاريك فانه سنة فقال لا افعل
لو انكره اصلا كفر نسخ قال چه نغز رسم است دهنا نراكه تا نكوزند ودستها في شويند لو قاله مذاقا بان سنة
كفر ض چه كار اند سبلت پستكر اذا استخف بالسنة قال له سبلت پستكرده وكنده روي مدكرد
افكنده او قال ليزه رسم است سبلت پستكردن ودستار بزير كلو بيدا ردن لو قاله على وجه الطعن

بالسنة يه قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لانه سماه صاحبا اذ يقول لصاحبه لا تحزن ولو
قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا للنبي عم لا يكفر ولو قذف نسوة النبي الا عائشة رض لا يكفر
كنا يه قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر قال لو اعطاني الله
الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرتني ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني
الله الجنة لاجلك او لاجلي هذا العمل لا اريدها او قال لا اريد الجنة واريد ربه مع هذا كله كفر اقول
انه رضوان الله اكبر من الثواب قال تعالى ورضوان الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم كذا في شرح سورة مريم من الكشاف
والجنة من جملة الثواب فيكون رضوانه عم اكبر من الجنة فتعلق ارادته عم اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر يطلب الاعلى
دون الادنى ويؤيده ما ذكر من ان الدنيا حرام على اهل الآخرة والآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على
اهل الله تعالى قال روي انه اياك كرويه ملك الموت فهو خطاء عظيم واختلف في كفره وكذا لو قال يهودي فلان
بينمي بنيا روي ملك الموت است او قال روي فلان زراد شمرح دادم جنر روي ملك الموت كفر عند الاكثر قال
من فرشته توم في موضع كذا عينك على امر كذا قيل كفر ولو قال مطلقا انا ملك بخلاف ما لو قال انا نبي او انكر
ان من القرآن او سخر بآية منه كفر تتمة زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر اذ روي عن ابن مسعود رض
ابي كعب انهما ليستا من القرآن قال صط وله تاويل وض على انه يكفر وذكر في آخر تفسير ابي الليث صح من
زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق
الكفار دون المؤمنين ولان الامة اجتمعت بعد الصدر الاول وانما من القرآن والاجماع المتاخر المتقدم والاول
اقرب الى الصواب اذ الاجماع المتاخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند حسن ره على ما ذكره عامة المشايخ وعندهما
علماننا الثلاثة على ما ذكره شح فبقي لهذا الكلام تاويل الصحيح فلا يكفر به بخلاف ما انكر آية اخرى من القرآن
اذ لا تاويل له فيها قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب كفر لان القرآن قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
معلم قالنا قرآن فرين است سيم بنج شنيدي نهاده شود است تكفر لانه قول بخلق القرآن وقيل
يكفر اذا لم يرد به هذا الخلق حقيقة وانما يريد فيه قوله حتى لو اعتقد حقيقة الخلق يكفر قال له قل هو الله
احد را بوست بردي او قال الم نشرح را كريبان كرفته او قال لمن يقرأ عند المريض يس ودرد هاش رده
او قال لآخر اي كوتاه تر از انا اعطيناك او قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كله والتفت الساق بالساق او
قدحا وجاويه وقال كاسادها قا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الكيل والوزن فاذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون بطريق المزاح او قال لآخر دستا بالم نشرح بسته يعني ابتيت العلم او جمع قوما في موضع
وقال فجعلناهم غثاء او قال لمن قال الحكم سهنى پاك كنز او قال لآخر كيف تقرأ وانما زعاف نزعا غير
النون او يرفعها واراد به التطير او قال لرجل اقرع استمك قال الله تعالى قال كلا بل ران او دعي الى الصلوة
بجماعة فقال اصلي وحدي فانه تعالى قال لمن الصلوة تنهى او قال لآخر طفشيد فان الطفشيل يذهب بالدين
قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم كفر في هذه الصور كلها قال لآخر خانه چنان پاك كرده كه
جز در السماء والطارق قيل كفر وقيل لو كان القائل عالما كفر لانه جاهلا قال قاعا صفصفا شده است

فهذه مخاطرة عظيمة قال ابو في القدر والباقيات الصالحات فهذا خطر عظيم ايضا قال القرآن اعجز كفر قال في القرآن
كلام عجيب فنفي امره نظر كذا ذكره ابو القاسم المفسر الصلوة عن س ره قال الصلوة فريضة ركوعها وسجودها فمن قال
ليس بفريضة فقد اخطاء ولم يكفر لانه متاول واراد بالتاويل تجويز الركوع ولا سجود ويقع فرضا لكن عبر عنهما
اشارة الى ان مثل هذا التاويل يمنع التكفير ولكن لا يعتبر من كل وجه حص قال ابو حفص لو قيل لم يفرض صلى فقال
لا اصلي ابدا ولم يصلي حتى مات لا يجاز لي لعنت اربعوه ولا تصلوا عليه لو تركا فرا قال صاحب حص ووجهه انه قال
على وجه التهاون والاستخفاف فرغم ذلك كفر اقول لو كان وجهه ما ذكر لجاز ان يقول لا تصلوا عليه اذا كان قوله
يصلي على علم فقوله لو جاز لي الخ يدل على انه لم يكفر وليس وجهه ما ذكر والله اعلم ذ قيل لرجل هل تصلي قال
كفر وقيل لو قيل الصلوة الفريضة في وقتها كفر ولو اراد بقوله لا اصلي بارك لا يكفر وفي موضع آخر وقال لا اصلي
لا اصليها اليوم لو اراد به ردا على الله تعالى كفر لانه اراد حكاية قت قال له قوله لا اصلي على الوجه اوجه احدها لا اصلي
لاني صليت والثاني لا اصلي بامرك فقد امرتني بها فهو خير شك والثالث لا اصلي فسقا وتجانا لا يكفر في هذه الثلاثة والرابع
لا اصلي اذ لا يجب علي وتكفر فيه قال بط لو اطلق قال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه صلى وقال بحمد كردم كفر
قيل له اصلي فقال قلتيان بود كه بار كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال دير است كه بيكار نكرده ام او قال
تواند كه ايزد كار را بسر برد او قال خود مقدر كاري نيايد كه بسر نتواند برد او قال مردمان از ايزد ما مي كنند او
قال هر نماز نشسته ام او قال به كه يوز داده ام او قال ما بش تا ماه رمضان ايد تا جملي كند و مي كويد كه خداوند
نام حمله كزار دزد وستر دار او قال نماز كي كم چيزي بر سر نمي دم او قال تو نماز كردي چه بر سر آوردي او
نماز كرا كنم ما ذر ويد فرموده اند او قال هنوز نمرده اند او قال نماز كرده ونا كرده يكي است او قال چند از
نماز كه مرا دل بكرفت او قال نماز چيزي نيست كه اكر ها نكنده شود او قال ترش شود او قال خوش كاري في نماز
او قيل صلى حتى يجد حلاوة الطاعة او بالفارسية نماز كي با حلاوة نماز بيابي فقال تو مكن با حلاوة في نماز
يعني هذه كلمة كفر قيل لفرصلي فقال لا اصل فانا الثواب يكون للهدى كفر او قال لرجل انه تقول عرباني فانا انقص عن صفة
كفر يصلي في رمضان لغير ولغير ويقول الرجل خود بسيار است او يقول انه بادر مي اند لا ترك صلوة في رمضان تساوي
سبعين صلوة كفر وكذا لو قال الترويح يحرك عرو هذا كلام الرواقض صلى الى غير القبلة متعمدا فواقف القبلة قبله
ع فهو كافر مستخف وبراهن ث وقال وكذا لو صلى في ثوب نجس وقال السغدي فيهما لا يكفر صلى الى غير جهة
روي عن ع انه قال اخشى عليه الكفر لا اعرافه غير القبلة واختلف المشايخ في كفره كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير
القبلة الحقيقة اذ قبلته جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه على جهة انتصب تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما اذا صلى
وصلى الى غيرها صلى بلا طهارة متعمدا قيل كفر وقيل لا ولو ابتلي بذلك فهو ان كان يصلي مع قوم فاصدت
ما استحى ان يظهر فعلى هكذا او هرب من العدو فقام يصلي وعليه طهارة قال ض لا يكفر لانه غير مستهزئ ومعنى
لم يلفظ اليسار لا يقصد بقيام فيام الصلوة ولا يقرأ شيئا ولا يقصد الركوع بالجنابة ولا يسجد حتى لا يكفر
اجماعا وصلى على كان الخمر قال ض لا يكفر اقتدى بصبي او مجنون او امراة او خنثى ويحدث او صلى الى نية
وعلم فانه بذكرها لا يكفر وفاقا الزكوة قيل اذا تركها فقال لا ادي قيل كفر مطلقا وقيل لا في الاموال الباطنة

ويبغي لن يكون فعل الركوع على اقاويل مرت في الصلوة اقول ينبغي لن يكون قوله لا ادري على لن يراد وجه يكفر
في الواحد لا في الثلثة كما في الصلوة وينبغي لن لا يكفر لو اطلق وقال لا ادري لاحتمال الوجوه والله اعلم **الصوم**
قال عند مجي شهر رمضان امد لن ماه كرلن او قال جاء الضيف انقتل يكفر **نسخ** قال عند دخول رجب بعقبها اندر
افتاديم لو قاله تهاونا بالشهور المفضلة كفر لا لو اراد به تعيب نفسه وينبغي لن يكون الجواب في المسئلة الاولى
على هذا الوجه قال روزه ماه رمضان مي كرانده ونكو مي كزارند قيل كفر وقيل لا اذ يراد به ضعفه وجوعه قال جد
از بزرگ روزه كه مراد لي يكرفت قال هذه الطاعات جعل الله عنايا علينا لو تاول بنحو قوله كرطاعت بر ما دريغ است لا يكفر
قال لو لم يقصد الاستهزاء بهذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر لو تاول تشاجر في نوع اصرها فقال الاخر لا حول كان نيست
او لا حول ما يه كنم او حق او لا حول لا يعني فرجوع او لا حول را بكاسه اندر في توانى تو لن شكستن فهذا كلمة كفر
وكذا لو قال ذلك عند التسبيح او التهليل قال سبحان الله پوست بروى او پوست باز كردى كفر اكل حراما وقال عند الاكل
بسم الله قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتاخرين لا يكفر اذ شكر الله تعالى بر انكه روسو انكه روش لقمه بخلق وى اندر
نكرفت واتفاقست كه اكر قدح بكيرد وبسم الله كويد بخورد يكفر وهمچنين بوقت مباشرتي تا وقت قضاء كيسيتر
بكيرد ويكويد بسم الله يكفر لاستخفافه على اسم الله سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس او قال لمن زمانك باجاتا
است او قال هو مكذب او اعاد الاذان لمن عيب وجاء لا شهداء كفر قال له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لا
لو عني به اني لا اقول قيل كفر وقيل لا لو عني به اني لا اقول ما دمت وقيل لا يكفر مطلقا او الفرق ذكر مرة ولو قال لو يكتب
لن كلام حق بر سر او ردى باز كوى كفر عطس مرات فقال يخربي جدك فعطس مرة اخرى فقال يجازاهم ازيد جدك الله
او قال تنكر شدهان او قال مقول شديم او يستوا عليهم او دلها ن بكرفت او قال تاكى فقد قيل لا يكفر وهو صحيح
اذ قوله يرحمك الله دعاء له ولو قال له ضاق قلبي عن دعائك لم يكفر كذا هذا انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان
او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها الاعمال كفر قال له اذا العشرة التي عليك في الدنيا والا اخذه
يوم القيمة فقال له اعطني عشرة اخرى وبدل لن جهان نيست باز خواه وبدل لن جهان نيست باز دهم كفر عند الاكثر وهو اصح
ابو بكر لا اذا استخف بالقيمة قال الظالم تا بحشر رسي فقال الظالم مرا بحشر چه كار كفر لانه لو اعتقد انه لا محشر فهو كفر
ولو اعتقد انه كائن كان هذا القول منه استخفافا بالحشر فهو كفر ايضا قال لا خاف القيمة او قال فلان يخلاف زهر مايد
كفر قال الخصم اخذ حقي منك في المحشر فقال له دلن لن بنوهي مرا الحايا اي اختلف فيه قال هم نيكوي باز جهان هر چه خواهي
باش كفر قال الراهب نيشتر تا اذ بهشت لن لن سو بنفي قال اكثر اهل العلم انه كفر قيل له اتركنا لدنيا للاخرة فقال لا
اتركنا النقد بالنسية كفر قال هركه باز جهان بي خود بود باز جهان كيسه دهيده بود قال ابو بكر كفر قال له لا تحزن
وهزوا بامر الاخرة وسيل ابو بكر عن ثيابه في مكان وقال سلمتها الى الله فقال سلمتها الى من لا يمنع السارق اذا سرق
قال لا يكفر قال للامر بالمعروف غوغا امد لو قال عزوجه الدرة والانكار يخاف عليه الكفر لانه فريضة ومن انكر
الفريضة كفر قيل له بخانه فلان رو واو را امر معروف كن فقال امر مرا چه كرد است او قال مرا از دى چه
او قال مرا غيبت كرديد ام او قال مرا باز فضولى چه كار كفر قال لا امر معروف دو همان كه پاس شرع نوعي
به نفس الامر بالمعروف يعني پاس شده كه كار پاس مي كني كفر ولو عني به فعله وقضاه عن غرض تو از لن امر

معروف نيست غرض تو از آن است واذا انكر من كار پاس باشد لا يكفر وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره
اذ الظاهر لن مراد المسلم هو الثاني لا الاول **شكر** اذا دلن نهي فوا فرسانق المسلمين عن منكر وكان من عالد وابن
تقتل به ولا تنكا فيهم نكاية بضرب ونحوه لا باس بالاقدام عليه وهو الفرض ولو جاز لن يتخص بالسكوت قالوا
في الجلد على الكفار لو كان غالبا بدايه انه يعني حمل عليهم بقتل ولا تنكا فيهم نكاية بضرب لا يحل له ذلك والفرق
بينهما يعني لا صورة اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تنكا فيهم لا محالة لو جهين احدهما لن المسلمين يتركون الفساد
حال اشتغالهم بقتاله فيحصل لهم نكاية بتقليل الفساد واما الكفاية فلا يتركون الكفر والحرابة حال اشتغالهم بقتاله
بل يحققون ذلك فيفعلونه ولا يورث في الفساد تقليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني لن القوم هناك
يعتقدون ما يامرهم به فلا يبدو لن يوثر فعله في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يوثر فعله
في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث الظاهر فاذا الفرق بينهما معنى لا صورة **يه** قال المسلم كشتن تو حلال است او
از وى حل دمى دانسته است او قال مالي فلان زمرا حلال لست في سببي فانه يكفر كذا **يه** قيل له حلال واحد اجيب
اليك ام حرام ما قال انتها اسرع وهو لا يخاف عليه الكفر وكذا لو قال مال ما يدخواه حلال اجواه حرام قال
يا حرام بايم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على الفقير شيئا من المال الحرام يرجوا الثواب كفر ولو علم
الفقير فدعا كفر قيل له كل من الحلال فقال الحرام اجيبني كفر ولو قال مجيبا له در نزهان يك حلال بيارتا
او را سجده كنم كفر قال خوش كار ديست حرام خوردن فقد قيل كفر قال **صط** هو عندي مشكل قيل له كل الحلال
فقال مرا حرام بايد كفر قال الخمر ليس بحرام كفر **قت** لانه لم يستحل الحرام قطعا ولا يعذر بجهله لظهوره **بلى** تعليق
استحلال الخمر والخنزير والميتة بالفعل ليس بهين الا ورواية عن في تعليق استحلال الخمر وتعليق الكفر بالفعل
يجوز وفاقا ولو كان لاستحلال الخمر كفرا فكان تعليقه بالفعل يمينا قال الخمر حرام لكنها يستحل هذا الحق تعلق
انها حرام قال سر به امر به وانهاه واعلمه به ولكن لا يكفر **مي** قال حرمة الخمر لم يثبت بنص القرآن كفر لاستحلاله
الجماع في الحيض كفر وفي حالة الاستبراء يدعه وقال لا كفر وعن ابي يوسف انه قال لو استحل متاولا يا ابي
ليس للتحريم لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد النهي المفيد للحرمة كفر **نخ** قال اني لا يكفر به تفصيل كذا **ن** و **ذ** في
عن ابي حنيفة من حلف لا يطأ امرأته وطأ حراما فوطئها حايضا او فظاهرا منها لم يحنث الا لن ينوي ذلك **ذ** استحل
جماع الحايض لا يكفر لن جماع الزوج التي في حالة الحيض على الزوج الاول جاهل قال اينها كه علم امت زندستا
مي آموزند او قال يا دستانج مي كوشد او قال تو زيرا است مرغ علم حيدرا منكرم فهذا كله كفر رجع عن مجلس العلم
فقال امرأة از كنشت اين كفر است حاء عن مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان ما يقولون او قال مرا بمجلس علم
چه كار وقال علمها در كاسه تريد نتو لن كرد فهذا كله كفر اقول في قوله من يقدر على الاتيان لن لو سمع في مجلس
العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي يحكى عن الانبياء وعن بعض السلف
الصالح فقال تعجبا وتعظيما لشانه ومقرا بعجزه عن مثله ومتصاغرا لا على سبيل الاستخفاف والانكار يخاف
لن لا يكفر كما قال الشيخ رمضان لم يفرض فالصواب انه لا يكفر ولو قال لا يحل انه لا يكفر واعتقده كما يأتي والله اعلم
قال مرا چندان مشغولي تو نزد فرزند هست كه مجلس علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به انها وعن العلم قال

ستك

نسخ

دوم باید علم بی کار باید کفر مز قال العالم دو علم را بکاسه اند شکی کفر فقیه یذکر شیئا من العلم ویروی حدیثا
صحیحا فقال اغربر صحیح نیست و در کفر ابعقل عالما او فقیها بلا سبب ظاهر خیف علیه الکفر قال فساد کرد
به از دانشمندی کرمز کفر قال لعنت بر شوی دانشمند باید کفر لانها استخفاف بالعلم قال العالم ابن الحارثی
علیک لو اراد به علم الدین کفر قال فعل دانشمند نرهانست و فعل کافر برهان کفر قیل هذا لو اراد به جمیع الافعال
فیکون تسویه بین الحق والباطل و ترخام فقیها فی امر و یترک الفقیه له وجها شرعیا فقال خصمه نزد دانشمندی بود و گفت
دانشمندی مکن با من پیش نرود خیف علیه الکفر قال ای دانشمند کار و لعلوی ای علوی کم لم یکفر لو لم یقصد الاستخفاف
بالدین حکی ان فقیها وضع کتابا فی دکان رجل ثم مر به فقال له ذ الدکان دستره فراموش کردی فقال له ابن کار
تو کتابست دستره فی فقال صاحب الدکان زد روز کرید دستره چوب می برد شما بکتاب حلق مردم بریدن فشکی
الفقیه الی الشیخ ابی بکر الفضل فامر بقتله یجلس علی مکان مرتفع ویتشبه بالمذکرین والقوم یضحکون
کفروا وکذا من تشبه بالعلماء فی مجمع ویضحک القوم کفروا جمیعا عرض علیه خصمه فتوی الایمه فردها وقال اجد باز
نامه فتوی اورده قیل کفر نرده حکم الشرع وکذا لو لم یقل شیئا والقی الفتوی علی الارض وقال ان حکم شرع است
کفر استفتی عالما فی طلاق امراته فافتاه بوقوعه فقال المستفتی من طلاق ملاق چه دانم مادر کودکان باید که
نخانه مزبود کفر ذ عرض علیه خصمه فتوی الایمه فقال صاحبه لیس کما افتی او قال لا نعلم هذا یعزر او یاشر
المنکر قال قصه مزبور خیر من العلم کذا لو قال خیر من الله اذ له تاویل فی هذا لا فی الاول وهو ان یقول
اردت به نعم من الله وما اردت به الاستخفاف بالله قال الطحاوی دیدار وی چنانست تو در ترک دیدار
خود قیل یخاف علیه الکفر قال الخصم اذهب بی الی الشرع او بالفارسیه با مرشرع رو فقال خصمه بیاده بیا تا
تا بروم بی خبر نرویم کفر او عاند الشرع قال ابا مزبیقاد و والمسئله بحالها لا یکفر ح قال با من شریعت و
قال ان خنیها سود ندارد او قال پیش نرود او قال مرا دیوس هست شریعت کم قد کله کفر ولو قال ان
وقت سیم شدی شریعت و قاضی کجا بود کفر ایضا و من التاتارخانیه قال لو عنی به قاضی البلد لا یکفر اقول له عرضه انه
وقت الاحد کان تواضع ولا تفاخر ولا یطلب الی القاضی ویسی عرضه انکار الشرع و استخفافه فینبغی ان لا یکفر ولو
یعرف البلدة والله اعلم قال الخصم حکم الشرع کذا فقال خصمه من بر سم کار دی کم بشرع نی قتل کفر وقیل لا ذکر
عماد الدراة سئل عن قال الخصم ایچ شرعست بی لزوم فقال من بر سم کار دکم بشرع نی فاجاب انه یکفر لانه
عبارة عن رسم الکفرة مز قال الامراة ما تقولین لیس بشرع فتحشت حشا غالبا وقالت اینک شرع و اکفرت
قال قلانرا مصیبت رسید او للمعزی بنزدک مصیبتی رسید ترا قیل کفر وقیل لا ولکنه خطاء عظیم وقیل لیس
بکفر ولا خطا فیه یفتی اذ کل مکروه ومصیبه قال للمعزی هر چه از جانب یکاست در جان تو زیاد تر باد خیف
علیه الکفر ولو قال زیاد تر کناد فهذا خطاء وجهل وهو مذهب الجهمیه والقدریه اما عند اهل السنه والجماعه الاجل
لا یزید ولا ینقص قال الله تعالی اذا جاء اجلهم لا یستاخرون ساعة ولا یستقدمون وکذا لو قال ازغار فلان کاسد
و بجان تو بیوست قال مرد و جان تو سیر و کفر وهو مذهب اهل التناسخ برا مز مرضه فقال له اخر فلان مرض
بار فرستاد کفر حیض اشتد مرضه فقال لو شیت توفنی مسلما ولن شیت توفنی کفرا ابتلی بمصیبات مزبوره

فقال اخذ مالی و ولدی و اخذت کذا وکذا فماذا یفعل الله وماذا بقی لم یفعله وما اشبهه من الالفاظ لکفر کذا
حکی عن عبد الکریم فقیل له ارایت لو لم یمرض ماله وجری علی لسانه بلا قصد لشدة مرضه قال الحرف الواحد یجری
ونحوه قد یجری علی اللسان بلا قصد اشارا الی انه لم یکفر ولا یصدق غضب علی قدر او وتر فجعل یضرب
ضربا شدیدا فقیل له ابن عبسلم فقال لا افتی عند الکریم انه لو شتمه کفر لانه غلط وذکر الفضلی من فراحات امراة
هبه انی تستحق مهرا لا یکفر وعن ض لو قیل له استحب عبسلم فقال لا یکفر اذ معناه عند الناس من افعاله یستحب اصحاب
المسلمین فقوله هبه انی بعبسلم ابعد من هذا قال لزوجها لیس لک حمیه ولا غیرة الاسلام ترضی بخلوتی مع الاجانب
فقال الزوج لیس بی حمیه ولا غیرة الاسلام قیل کفر وهذا اشد من المسئله الاولی قال لامراته یا کافرة یا یهودیه
یا مجوسیه فقالت هجنیتم او قالت جنیتم طلاق ده مرا قالت هجنیر نمی یا تو نیا شمی او قالت اگر هجنیر نمی یا تو
صحبت ندارمی او قالت تو مرا ندارنی کفرت ولو قالت اگر من جنیتم مرا مدار لا یکفر قیل یکفر ایضا لانه
علی المجازات والتحقیق والاول اصح من الغایب فیما بین الناس انهم یریدون هذا التعلیق قال ط وقال
هذا لو قال المراة لزوجها یا کافر او یهودی او نحوه فقال الزوج هجنیتم او قال من هجنیتم اذ خانیر دنی
او قال اگر هجنیتم نمی توانداد می کفر ولو قال اگر هجنیتم یا من مباش فهو علی الاختلاف والاصح انه لا یکفر
ولو قال چون که جنیتم او قال یکدامه که جنیتم یا من مباش الاظهر انه یکفر قیل لا یکفر قال لا جنیتم یا
کافر او نحوه فقال هجنیتم هجنیتم یا من صحبت ندارم او قال اگر هجنیر نمی یا تو صحبت ندارمی الی اخرها من
الالفاظ فهو علی ما مر فیما جری بین الزوجین اراد ان یفعل فعلا فقالت له امراته اگر این کار کنی کافر شوی
ففعله ولم یلتفت الی قولها لا یکفر قال لامراته یا کافرة فقال لا بل انت او عکس لا یقع بینهما فرقة کذا
وعلی قیاس قول الفقیه ابی الاعمش وابی بعده من ائمة بخارا فی المسئله التی تاتی بعد هذا ینبغی ان یقع الفرقة قالت
لزوجها خر مرغ محمدی کوی فقال الزوج بس جنیز کاه یا مغ باشیده او قال یا مغ چرا باشیده کفر قال
لامراته یا مغواغ فقالت بس جنیز کاه مغواغ زاد اشتد کفرت ع قال لغیره ای مغ او قال ای ترسا
او قال ای جهود لا یکفر عند اکثر العلماء کذا ع قال لغیره یا کافر ولم یقل الحاطب شیئا قال الفقیه ابو الاعمش
البلخی کفر القایل وقال غیره من مشایخ بلخ لا یکفر فاتفقت هذه المسئله بخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه کفر
فرجع الجواب الی بلخ فرأی فتی خلاف الفقیه ابی الاعمش رجع الی قوله وعلی قیاس المسئله المتقدمة ینبغی ان لا
یکفر علی قول ابی اللیث وبعض ائمة بخارا انه کفر واختار فی الفتوی جنس هذه المسایل من قایل قبل هذه
المقالات لو اراد الشتم ولا یعتقد کافرا لا یکفر ولو اعتقده کافرا فالخاطب بناء علی اعتقاده انه کافر کفر
لانه لما اعتقد المسلم کافرا فقد اعتقد غیر الاسلام ومن اعتقد غیر الاسلام کفر اکفر کافر یا کافر
یا بابای یا مامی کفر لا یکفر اذا المسلم قد یکون له ابا کافر وام کافرة و یجوز ان یقول لهما یا ابی یا امی
فرجک کافر فقالت نعم او عکس او قال ابتداء ذکری کافرا او قال زنجی کافر لیس هذا کفر قال لولده ای مغ
بچه رای کافر بچه قال اهل العلم کفر لا عند اکثرهم قال لدابته ای کافر خدا ویرا لا یکفر بالاتفاق کذا ع وفی
الواضح لو نتجت الدابة عنده کفر قیل له یا کافر یا یهودی ونحوه فقال لبیک کفر وکذا لو قال ابی هجنیتم

كفر لا لو قال لنوي او سكت قال ايم بود كه كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر لا يكفر قال چند ان بكام
كه كافر خواستم شدن كفر قال ايزد و كار مسلماني و دين نيست روزگار كافري است قيل كفر وقيل لا
قيل لخوارزمي تو پاپخ فقال مجيبا مخ وزعم انه لم يعتقد به المجوسية فلو قال اندت به الكفر لكني لم اعتقد
الكفر كفر كذا خص وفي قت مسلم ومجوسي فكان يدعي المجوسي فقيل يا مجوسي فاجاب المسلم فلو كان ملك
واحد للداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لذلك العمل لم يكفر فلو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر قال ابو محمد
كافر فلو قال ما علمت ان كفر لا يعذر لانه امر ظاهر قال مرا بحر ساعت تو دركا فري يدمي ايد لا يكفر قال كهن
كافر شوم كفر يكلم نكلم زعم القوم انها كفر وليست بكفر فقيل له كفرت وطلقت امراتك فقال كافر شده كير
وزن طلاق شده كو نيكفتي وبين امراته وعظ فاسقا ونديه الى التوبة فقال لرس لزهم كلامه فقال يزيهم يكفر
اذا خبره انه يكفر بعد هذا اذ وضع قلنسوة المجوس على الراس كفر على ما ياتي بيانه قال لزوجها كافر بود زنيه
ازيا تو بود زن يكفر اذا العام مع الوضع فرض فقد حكم الكفر على الفرض قال هر چه مسلماني كرده ام بكافر لزم
دانم اگر فلان كار كنم فلان كار كرد لا يكفر ولا يلزم كفارة اليمين اذ هذا التصرف ليس بيمين فالكافر لزم
ازين چيز كار نمي كنم قيل يكفر وتبين للحال وقيل هذا تعليق ويمين لا كفر قال لزوجها لو خفتني بعد هذا
او قال لمن لم نشتريك الا كافرة تكفر للحال قال لصوم رمضان لم يكن فرضا قيل كفر وقيل لا وقيل هذا
على بينة فلو قال لاجل الدين لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر وهو الصواب اسلم واعطاه المسلمون اشياء
فقال المسلم كاشكي دي كافر بودما مسلمان شدي ومردمان وي را چيزي داد تري كا وقتي فرك بعيد
كفر كذا عن ض وفي قت اسلم وله ابن كافر فمات الاب وترك مالا فقال ابنه لينتقل اسلم الى الابن حتى
اخذ ماله لا يكفر وينبغي ان يكفر على قياس الاولى على قياس هذا وفي انه لا يحرم الدم والخمر لا يكفر اذ
الخمر كانت حلالا قبل ولو تمنى ان لا يحرم الزنا او القتل او قتل النفس بلا حق كفر اذ هذه الاشياء
لم يكن حلالا في وقت ما ففي هذا الفصل تمني المستحيل بخلاف الفصل الاول وعلى هذا لو تمنى ان لا يحرم نكاح
الاخت لا يكفر لانه ليس بمحال لكونه حلالا في الاول فالحاصل ان ما حل في وقت ثم حرم فتمني ان لا يحرم لا يكفر
راي كافري سميته فقتي كونه كافرا ليتزوجها كفر وضع قلنسوة المجوس على راسه قال ض كفر ض لا وبعض
المتاخرين قالوا للضرورة كدفع برد وامثاله بانه كان ليتقوى لا تغطية اللين بدونها لا باس والصحيح انه
يكفر وما ذكروا من الضرورة ليس بشيء اذ يمكنه ان يمنع قرنها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير شبه قطع لبد فيندفع
فيه ضرر ايرد عن نفسه شدن نار اعلى وسط او وضع عسلا على كتفه كفر اقول تعليله ان يقوله في ليس من
هذه الاشياء ينبغي ان يكون على نية فلو اعتقد انه كفر كفر والا فلا اما الاصل ان لا يكفر اهل القبلة
الاسلام راجع الى الاقرار والاعتقاد فلما سلما عما يوجب الكفر ينبغي ان لا يتسارع الى التكفير الا بشيء
يوجبه قطعا ويمكن رده بما روي عن النبي عم انه قال من تشبه بقوم فهو منهم فينبغي ان يكفر به والا لم يجعل
متوليا شبه قلنسوة المجوس ووضع على راسه كفر لا عند اكثرهم على وسطهم حيل فسئل عنه فقال هذا
كفر عند اكثرهم لا ترهنا تصريح بما هو كفر بخلاف الاول شدن نار اعلى وسط ودخل دار الحرب للنكاح كفر

229

قال في لبس السواد وشد العمامة على الوسط وليس السراويل ينبغي ان لا يكون كفرا استحسن مشايخنا
في زماننا وكذا في قلنسوة المغول اذ هذه الاشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين ذ لبس السواد الذي
على هيئة الخطا او لبس السراويل ودخل في جماعة وقال تنشئ امر كفر فقول لفظ تنشئ لا بالليس قال تغيظ الحق
سراويل بندم ولو اعتقد انه كفر كفر والا فلا وينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الجواب على هذا التفصيل لو اعتقد
ان لبس هذه الاشياء كفر كفر وقعت سمر قند ان رجلا امر بسكة النصارى بقوم من النصارى ليشربوا الخمر فقال
المار زهي كوي عشرت دستر بر ميان با يد بست وبا ايشان دردزده وافتى جوابه المفتيان انه كفر ذ
معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يتضمن حقوق معلم صبيانهم كفر اقول لو اقل ما اراده تقبيح
معاملة اهل بلده وبيان تغير الاحوال عرفا فان الشرع لا ينزل اهانة الاسلام هل يكفر ينبغي ان لا يكفر حيا
على ما ياتي في قوله الكفر حرما انت تفعل ولكن ينبغي ان لا يصدق قضاء اذا اطلق المسلمين بلا تخصيص
فيه بخلاف قوله خيرها انت والله اعلم ولو قال كافري كردم زيه از خيانت كردن كفر عند اكثر العلماء وقيل
لا قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر قال النصرانية خير من المجوسية كفر جرى بينهما كلام فقال احدهما الا
الكفر خيرها انت تفعل قيل كفر وقيل لا لو اراد تقبيح معاملة لا لتخيير الكفر اسلم فقيل له تزوج بدا من
بود اذ دين خويش كفر قال ابو بكر بن طرخان فرخ الى السدة كفر اذ فيه اعلان الكفر فكانه اعار عليه وعلى
قياس السدة الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر خص شري يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه قبله فلو اراد به تعظيم النيروز كما يعظم المشركون كفر لو اراد به الاكل والتنعم اهدى
يوم النيروز الى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
لكن ينبغي ان لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبها بهم قال عم من تشبه بقوم
فهو منهم قت عن ض لو ان عبدا لله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين يريد به تعظيم ذلك
اليوم كفر وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لخلوة راس ولده فحضر بعض مسلم دعوته فاهدى اليه شيئا
لا يكفر وحكي ان رجلا من مجوسي سرپل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لخلوة راس ولده
فشهد دعوته كثير من المسلمين واهدى بعضهم اليه فشق ذلك على مفتيهم فكتب على استاده على السعدي ان الذي
اهل بلدك فقد ارتدوا شهدوا شعار المجوس وقفي عليه القصة فكتب اليه استاده ان اجابته دعوة اهل
الذمة مطلقة في الشرع ومجازاتهم الخير من المروة وخلوة الراس ليس من شعار اهل الضلالة ليس والحكم يريد
المسلم بهذا القدر لا يكفر والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال الاظهار
الفرح والمسرة اجمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب بسم تا دادند وقال نيكا شي نا ده اند خيف عليه الكفر
ما ياتي المجوس في نيروزهم مراطبهم ونحوها الى الاكابر وفي كان لزلا معهم تعرفه هل يحل امره وهل يعزر
ولو لا اخذه بعد فعل امره على وجه الموافقة لغرضهم بفرحهم ولو اخذه لا على ذلك لوجه لا باس
به والاحتراز عنه اسلم سئل ابو بكر عن الحمامات لينزل الحاج قال كل ذلك هو لعب في مزبح
وجه انسان شبا قدوه واتخذ خزانة كفر الذابح والمربوح ميتة كذا ذ ذبح ابلا او بقرا في الخوارزم

لاجل من تقدم من مزح او غزو وقيل كره اشد الكراهة وقيل كفر ووجه عدم ان لا نسبي النظر بالمسلم ان يتقيد
الى الادبي بهذا الذبح وعن الماتريدي رح ان من قال السلطان زماننا انه عادل كفر بالله لانه جاير يتقرب ومن سمى
الجور عدلا كفر حص لا ادلة تاويل اذ يمكنه ان يقول اردت به انه عادل غير غرضها او يقول انه عادل غير طريق
الحق اقول هذا نص على ان مجرد انكار التاويل بل يمنع التكفير وان لم يظهر التاويل وعلى هذا ينبغي ان لا
يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر فليتامل عطس سلطان فقال له آخر يرحمك الله فقال لا تقل للسلطان هذا
كفر هذا القائل قال السلطان او يغيره من الجبابرة اي خداي كفر قال له اي يار خداي قيل كفر كذلك لا زيار
بلفظ فارسي بزرك قعناه بزرك خداي ومن قال لغيره خداي بزرك كفر كذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه
ما قلنا والا لا وقيل لا يكفر وهو المعقول لان خداي اسم لمن يتولى امر شيء يقال كدخداي لمن يتولى
امر البيت وده خداي لمن يتولى امر القرية وقيل لو اراد به كلا ميز كفر لا لو اراد كلا ما واحدا لان زيار
خداي كلام واحد من اسماء الله واما الكلا ميز فهو اسم المركب احدهما يار والثاني خداي ما سمع الكتاب من الجبابرة معاني
بسي غرايد تا خويشتن را از خداي بر اندر كند اندلا يكفر اذ لم يقل كند يد حتى يكفر بوصف الله به مما لا
به اما قال در كند انه يعني بالقول وانه محال مستنكر من قال ج من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد
له على وجه التحية لا يكفر ولكن يأثم يار تكاب الكبيرة وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم كانت تحية ولكن
التوجه الى ادم تكريما له كقبلة في الصلوة فان صلوتنا لله تع والتوجه الى الكعبة تشريفا لها وقال بعضهم
كانت لادم على وجه التحية والاكرام ثم نسخت بقوله عم لو رايت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة لزوجها وفيه
اثم لو سجد على وجه التحية لارتكاب ما حرم ونهي عنه دل عليه مسئلة في قت وهي لو قال اهل الحرب لمسلم
اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد ولو اراد ان يسجد بنية التحية فالافضل ان يسجد فمن يريد
ما فاز من سجد السلطان تكريما لا يكفر هذا في التكريم اما لو سجد بنية العبادة له او لم يحضره النية
كفر ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة يكون للتحية والتكريم ولم ينووا الله اعلم
قال سخ يكفر ولو سجد للتعظيم هذا في السجدة اما الانحناء للسلطان وغيره كره لانه من عادة المنافق
وقبل يد غيره لا باس به لو عالما او متورعا او سلطانا عادلا ويريد به تعظيم ولو قبل يد غيرهم فلو اراد به تعظيم
المسلم فلا باس به ولو اراد عبادته ليتال به عرضا من الدنيا يكره وافتى صتي في هذا التفصيل
بالكراهة بلا تفصيل وعن الوازي انه قال كنا نقبل يد المامون وبشر يقول هذا فسق قال ج لا باس بتقبيل
الوجه لو فقيها او زاهدا اعزازا للدين جخ كره تقبيل الوجه والجبهة والراس الفاسق لو سكر ولو
الخمر اول مرة فجاء اقرباؤه ونزعوا الدرهم والمسكر فقد كفروا اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفر
كما ذكر لما لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وفعلوا مع ذلك فينبغي ان لا يكفر وادعاء الفرح والرضا بالمعصية
معصية لا كفر والله اعلم شرع في الفساد وقال بيايت تا يكي خوش بزنم كفر ولو قال بشاد مباد نيز
كسي كه بشادي باشادي نيست كفر اشتغل بالشرب في قال مسلمان اشكار انمي كنم او مسلمان اشكار باشد
كفر قال اجتنب الخمر ولا اصبر عنها كفر قيل له سمعت وشرب الخمر لا تتوب فقال كسي از شيراز در شيد

اقول اذا لم يحضره النية

لا يكفر لانه استقبحها ونسوبه نيز الخمر واللبن في الحب من قيل له شرب الخمر فقال خوش اورد م لا يكفر
كذا في جميع المعاصي قيل لفاسق انك تقبح كلام تو ذي الله والناس فقال خوش مي ارم كفر قال اكر از سر
خمر باده بنزد جبريل بري بد خوش بود او خوش كفر قال هر كه بسكر مي خورد مسلمان هست كفر
قال الله لم تنزه اهل است ومذهبي كفر او تكب شيئا من الصغاير فقيل له تبا لك الله فقال من كردم تا تو به
كنم او نحو كفر حص لقنه كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو على وجه المزاح وعرج من اولغ بالكفر كفر
الا من سوء كفر المامور اولا ن عرج علم الآخر ردة كفرا المعلم ارتد الآخر اولا قالوا هذا اذا علم
اما لو علم ليعلم الردة لا يرتد لا يكفر المعلم قال ت لو علم امراة الردة انما يكفر لو علمها وامرها
لانه حينئذ يصير راضيا بكفره وهذا كله على قول من يرى الرضا بكفر الغير كفرا اما على قول من لا يراه كفرا
لا يكفر الآمر والمعلم ستي قال دهر وا وكنيم واز اد وا ريم زنم فقد قيل هذا خطاء وانه من كلام من يريد
الرزق من كسبه قال يا فلان بر جايست او قال آمرا اين بازوي زرين بر جايست مرا روزي كم نيايد
قيل كفر وقيل تخشى عليه الكفر قال لمن زنا ذه افعل كل يوم عشرة امثالك من الطين ولو عنى به من خبث الطينة
كفر ولو عنى به بيان ضعفه لا يكفر قال صط في زماننا قال لدستاني قد خلقت هذا الشيخ فانفقه احد به
المفتين انه لا يكفر اذ يراد بالخلق في هذا المقام عادة الناس حتى لو عنى حقيقة الخلق كفر قال قد ولد
بن لخنيسي في نوخطاء عظيم قال لغيره مرا بحق يار دي ده فقال ذلك الغير حق كسي يار دي دهد فرتر ايا حق يار
دهم كفر بعظ امراته ويدعوها الى الطاعة وتهاها عن المعصية فقالت من خدا اي چه داتم من خوش دوزخ
را نهاده ام كفرت قال آخر يك سجده خداي را كن ويك سجده مرا قيل لا يكفر القايل اذ في هذا المقام
يراد بالسجدة الشكر معناه اشكر الله ولي اجب بالشطرنج فقال لامراته لا تلعبي اذ العلماء قالوا من لعب
فهو من اعداء الله فقال الزوج الله زنرا دشمن ضايم نشيكيم وبيازم وقيل لا ينازع مع قوم فقال من ازده
مع سيزكان ترم او قال من ازده بترم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قيل له تا يكدرم بيا
بعارت مسجد صرف كنيم يا بمسجد بيا بنماز فقال من بمسجد ام وتو دوم دهم مرا بمسجد چه كار تو مصر
على ذلك لا يكفر ولكن يعزر قيل له يا احمر تعال خلقتني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين فقال
قولا منهيا عنه فقيل له ايش تصنع فقد لزمك الكفر فقال ايش اصنع اتا لزمني الكفر كفر اراد ان يقول
لم تخلق من عبيدك انصيب بني فنسي وجرى على لسانه غلطا قال هيچ كس كو كبود تو از من نيافريدي كفر
كفر قضاء لا ديانة يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ كيف نشاء ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لم يكفر
ولو تعمد كو تكلم بنهي فقيل له تاثم به فقال دعني اثم لا يكفر فلو توهم ان نكاحه فسد بهذا اتقول بجدد النكاح
بمهر جديد لا يلزمه المهر اعتادا لخمر ثم تاب فمرض لم يجد لها شربها ولو لم يشرب فمات بذلك المرض يوجر ولا يأثم
سيل عفو عاد وي من ابراهيم زادهم انهم راوهم بالبصرة يوم التروية وراى ذلك اليوم بكم فقال قال ليس
مقاتل من اعتقد جوازه كفر لانه من المجوزات لا من الكرامات اما اتا فاستحيله ولا اكفره اقول ينبغي
لئلا يكفر ولا يستحيل لانه من الكرامات لا من المجوزات اذ المجوز لا بد فيها من التحدي هنا فلا معجزة عند

اهل السنة يجوز الكراهة والله اعلم جص قال الرازي اخاف على من يقول لحيوتي وحياتك ونحو الكفر
ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك اذ لا يمين الا بالله فلو حلف بغير الله فقد اشرك قال
ابن مسعود رض لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا قال كولن اني استغفر الله
او قال اني استغفر الله بحيث لا يكفر قال الرزق من الله ولكن ارى بنتي حين تشرخ واحد قبل كوا ذكر ايضا
ايضا من الله وهو يرى الرزق من الحركة اتابري من التوابي والعقاب قبل كوكن نسخ وفي من تكلم بكلمة
فقال له الا فرنا افرس ملوي لا يكفر اذ مراده اونا بوده ونا كفته خبر من قال المفروض ان فرح مسلم
فقال الضارب لعنت بر تو باد ومسلمانى تو اقول على هذا ينبغي ان يكفر من شتم ابن مسلم ولكن عكس الثاني
بان مراده اخلاق الرديه ومعاملة القبيحه لا حقيقة الاسلام فينبغي ان لا يكفر خنيفي والله اعلم دعى الى الصلوة
فقال تب اسبحه كنم وباوي اشتي نكنم قيل لا يكفر قال صد ولي فرنظر وفيه قال فلان كافر ترسته من
فهذا اقرار فانه يكفر قال هر چه فلان ترا كويد كنم واكر هم كفر كويد قال ان مستحل بيزارم فقد قيل كفر زاي
الفقيه الدين نخجيري الفرق فقال انها كنيخ خواهد انند قيل خيف كفر قال تا بدوزخ روم والى الله شاهم
كفر قال له بدوزخ ازراه رخنه مرو او قال بدوزخ ازراه رخنه مي روي كفر حكي ان في زماننا الماموز
سيل فقيه عمر قتل حايكا فقال تفاره بتد واجب شود فاما الماموز بصرف الفقيه حتى مات وهذا استهزاء
بحكم الشرع وهو كفر ارتد احد الزوجين عن اختياره وقع الفرقة بينهما في الحالة ظاهر الرواية من غير وقف
على القضاء كانت المراة مدخولا بها او لا فافتى جص بعدم الفرقة بردتها لان نقصان العقل قد يكون عظيم
ينخلع عن زوجها وربما تصير مغرورة من غيرها فترتد لتتبين وتتزوج بذلك الغير فلا يحكم بردتها حسما
لهذا الباب عليهما وعامة المشايخ افتوا بالفرقة بردتها اذ الردة منافية للنكاح والحسم يحصل بالجبر على
التزوج بالاول فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي اقول جبر الحرة البالغة منافي للشرع ايضا فلذلك
ما هربوا منه من اسقاط اعتبار المنافي ثم الفرقة فرقة بلا طلاق ارتدوا وهن عندهما قال واما المهر فلها
كمالها لو كانت الردة بعد دخوله من ايهما كانت ولو قبل دخول خلوة بها فلو حصلت منها سقط جميعه ولو منه
لزم نصف المسمى فلو لم يكن مسمى فلها المتعة وتعتد بثلاثة حيض لو حرة من محيض وبثلاثة اشهر لو امة او صغيرة
ويوضع الحمل لو حاملا لو دخل سواء ارتدا او ارتدت ولا نفقة لها في العدة ولو ارتدت لا تجبر المراة على التزوج

الفصل التاسع والثلثون في المتفرقات في العتق وفيه الاصل

العتق لا يتجزى عند علمائنا رح وعند
الشافعي رح لو كان المعتق موسرا تكلف وعسرا فانه يتجزى ولا يرى تجزي الحرية بالسعاية والاعتاق
يتجزى عندنا رح لا عندهما وقد يشتد على بعض الفقهاء تصوير الخلاف بين الجانبين وذلك ان العتق
لا يتجزى عندنا فلو اعتق شقصا فيه يثبت العتق فيه وفي عامة الاشقاص ضرورة ان العتق لا يتجزى فيجب ان
يكون معتق البعض حرا عند الكل وليس كذلك فانه على قول ح رح يعتق البعض كما تب وهذا الاشتباه
انما نشا من الجهل بحقيقة الاعتاق فيحتاج في الحل الى معرفة معنى الرق فالرق في اللغة عبارة عن الضعف
تقول رق الشيء اذا ضعف وخفي اثره ورق الثوب اذا ضعف من طول اللبس وثوب رقيق اذا كان

231

في النسج والتركيب وفي الشرع عبارة عن ضعف حكمي في الادمي والمراد من الضعف الحكمي حالة حكمية
في المحل لاجل تلك الحالة يصح ثبوت الملك فيه كما في الحيوان مع العلم فان الحيوان شرط صحة الحلول العلم في
المحل وانه معنى وراء الملك اذ الملك معنى يثبت في المحل بناء على سبب يوجد في المحل مرجعه العبد
وقبول المحل الملك باسقبل ذلك والرق عبارة عن ذلك السبب وهو الضعف فالرق غير الملك والعتق
لغة عبارة عن القوة يقال عتق الفرخ اذا قوي والحار عن وكرة والجزاء اذا تقادم عهدها تسمى عتيقا
لزيادة قوتها والكعبة تسمى عتيقا لقوتها الرافع للتملك عن نفسها وفي الشرع عبارة عن القوة الحكمية
يظهر اثرها في المالكية والغرض من المالكية ملك الاشياء باسبابها واذا ثبت هذا فيقول الاعتاق اذا
وجد يزول به الملك والرق جميعا فينظر لتاثيره في زوال الملك قصدا وابتداء او يزول ضمنا وتبعا
لزوال الرق فعلى قول ح رح تاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا وابتداء وفي ازالة الرق ضمنا وتبعا
وعندهما تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا وابتداء وفي ازالة الملك ضمنا وتبعا وهو ظاهر
وهذا لان الرق لما كان عبارة عن الضعف والاعتاق عبارة عن اثبات القوة باثبات العتق وهو لا يتجزى
باجماع بين اصحابنا واثبات القوة يكون بازالة الضعف الذي هو الرق فلو جرى الاعتاق يلزم وقوع
محال لانه اذا اعتق البعض ثبت العتق في ذلك البعض اذا الاعتاق فعل معتد لازم العتق ولا وجود
للمتعدي بدون لازمه كالكسر لا يتحقق بلا انكسار فاذا ثبت العتق في ذلك البعض فلو لم يثبت في
سائر الابعاض لتجزى العتق وقد بينا انه لا يتجزى اقول لم يبين غير انه قال هو لا يتجزى باجماع
اصحابنا وهذا دعوى بلا بيان واستدلال ولا يسمن مثله بيانا والله اعلم ولابي حنيفة رح الاعتاق
تاثير في ازالة الملك قصدا وابتداء وبزوال الرق ضمنا وتبعا انما يثبت حقا للشرع او
حقا للعامة المسلمين لانه اما جزاء كفر او كفر اصوله حيث يوا ان يكونوا عبيد الله فجعلهم الله عبيد عبيده
مجازاة لهم فيكون حقا للشرع او اراد الله ان يكونوا معونة للمسلمين على اقامة التكاليف فيكون حقا لهم فهو
حق الشرع او العامة فلو كان تاثير الاعتاق في ازالة الرق قصدا للزم ابطال حق الغير قصدا وذلك
لا يجوز شرعا ولكن لا نسلم ان يبطل حق نفسه قصدا فيبطل حق غيره ضمنا وضرورة الا يرى ان القن المشترك
بينهما لو اعتق نصيب شريكه قصدا لم يجز ولو اعتق نصيب شريكه نفسه عتق نصيبه الاخر او قيد عليه
الاختلاف وملكيا نفس حق قوله فبالتاثير الاعتاق في ازالة الملك قصدا لانه حق المولى والملك يقبل التجزي
زنا لا وثبوتا فيتجزى الاعتاق ويوضحه قوله ع من اعتق شقصا من عبد يكلف عتق بقية والانسان لا يكلف
تحصيل ما ليس بحاصل اقول هذا البسط والتقرير لم يزل الاشتباه اذ حاصله ان العتق لا يتجزى
وفاقا والاعتاق يتجزى عنده رح لا عندهما وهذا مشكل اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل اذ
العتق لا يتجزى وفاقا فقام الاشتباه ولم يزل بما قرر مع ما نقل عنه ع كلف عتق بقية يدل على ان العتق
يتجزى وهذا يابى ما قرره انه لا يتجزى عندهما سا والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحد
في التجزي وعدمه فالحق عدم تجزيهما كما ذهب اليه اذ لم يتجزيا جميعا فاما ان يتجزى احدهما لا الاخر فانه

لا ينحل ما قررته اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا يقبل بينته لانه
لم فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة قال لا يقبل بينته على حرية الاصل دفعا لبينته والمسئلة
اخرى بلا بينة الا في اربعة احدها القذف ويزيد في القذف انه حر قطعا حتى لو قال قاذفه هو قن وليس له
حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر فصلح للدفع وعن احمد
من بيع دار صدق ذو الدار في دفع الاستحقاق اما لو طلب الشفعة وجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يقيم
بينة انها له وكذا لو سقط حائط داره الحائل بعد الاشهاد فقال له وليد انا ساكن لا ما لك صدق هو لا مدعي الضمان
ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف الى عبد بعد حريته القذف وعلى ضد العبد صدق وحد لم يحد الا اذا برهن فحد
والثانية ادعى القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود على وادعى الاخر انه حر لم يصدقا الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن
على عتق قبل ولو غاب المدعي لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر لا يعاد البينة والثالثة قال المشهود عليه
الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية الا ببينة والرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته وقال العاقلة هو قن لم يصدق
الجاني الا ببينة قش اقر لو انقاد للبيع لا تقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى
المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت اما السكوت عند البيع لم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم به بل يتوقف
وفي احكام السكوت انه لو بيع وسكت قال بعد العلم بالبيع انا حر لا تقبل قش ادعى حرية الاصل صدق في حق
نفسه لا يكون للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يقض عليه وظاهر لو يدعي الحرية الى قبله واقر لحر ويبرهن على اقراره لم
برهن انه حر الاصل فزاد على لو مولاه اعتقني فاقام بينة عليه فقبل لو يقضي اقراره برق على نفسه ثم اقام بينة
على الاعتاق يسمع اذا تناقض فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كالمخفي فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى انها
امته فانكر فصالحت على مال يجاز وكانها ادت بدل الكتابة على ان تكون هبة على حرية ما يرجع بالمال وصحح
تناقضا انها لو تقول اني لم اعلم بالعتق خير صالحته قش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل النقض
والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك اوصيت قبل هذا اني كنت ملك
ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى موته فبرهن القن انك كنت ملكه فلان اخر
وحررني يقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب واثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك و
الاعتاق فاذا قضي ثم برهن اخر انك قني لا يقبل اذ ذلك القضاء على الناس كافة اذ فيه ضرورة اهلية للشهادة والقضاء
وهو ثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم ادعى حرية الاصل ولم يذكر
اسم امه ولا اسم انه يحتمل ان يكون حرا لاصل ويكون الام رقيقا بان يستولد جاريته وكذا لو قال امرأة لرجل تزوجني فولدت
ثم ظهر انه الغير فالام رقيق والولد حر بقيمته ولا يرجع اذ الرجوع بقيمة الحاوضة ولم توجد قيل قد يكون الولد حرا من
زوجين فيبين بتحرير وصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو قن حبلى فزوج الابن امة حر ولي برضا مولاه فولدت
ولدا وهو حر لانه ولد ولد المولى ط لا يقبل البينة على عتق القن بلا دعوى عند ح خلافا لهما ويقبل على عتق الامة
والطلاق حسبة بلا دعوى لا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى

معك

والصحيح انه اذا لم يكن منه ما يكذبه
لم يحلف كما ذكر في القول في الدعوى الحرية
مشتري ان يرجع على البائع بما
قاضي خان في كتاب الشهادات
الاكراه في فصل الحلف

اشارة الى انه يحلف كذا شق قال شيخ لا يختلف فيما مال عند الفتوى قش في شهادة قاضيه على عتق القن بلا دعواه
خلاف ح اما الشهادة على حرية الاصل في القن بقبل بلا دعواه لو كانت قرحيه لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق
الله تعالى فيقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان يقبل الشهادة
على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل شهادة لان الميت وصي تحريره هذا القن وهو لا يدعيه يقبل بلا دعواه لانه
شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول اعتقوا وصيتي فيجبر على وفائه تحريرا ولو امتنعا فالقاضي
تحرير ادعى فعل نفسه وبرهن عليه وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي اشتريته من فلان بكذا فقال الشاهد اشتراه وكيلي
يقضي له بالملك ادعى الشراء بنفسه وشهدوا على شراء وكيله فلان موافقة اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف ولو
على اصل الظاهر لاصحابنا له الوكيل يصير مشتريا لنفسه او لم يصير يا يصير موكله فلم توافق الدعوى قال الكيس قضيت
حقه وشهدا لمن وكيل المديون فقضى يقبل اذ ليس له حقوق ادعى انه ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شراه
من وكيله لا يقبل وكذا لو شهدا انه شراه من فلان اخر واجاز المدعي لا يقبل اذ اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى مالا
فقال هو ادائي قبضت لاني دفعت الي وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال
دفعت الي وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت الي وكيلك يقبل قوله ولم يكن متناقضا
ولزم لو وفق ادعى مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان ولم يكن متناقضا انجحد لمن يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وقت
الدعوى اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا اذ الانسان لمن لا يضيف مال نفسه الى غيره
جملة قش قول يملك ايضا والثاني انه اضاف مال الغير الى نفسه فلا يتناقض حينئذ فينبغي ان يكون مفصلا بس ادعاه
اولا لفلان ثم برهن انه لفلان اخر وكل بخصومته فيه لا يقبل اذا لو كل بخصومة في غير من جحد زيد لا بينة الى غير بينة
الدعوى على وجه لا يكون التوفيق ادعى لرجل زعم انه وكله بخصومته ثم قال بعده انه باع من فلان ووكله المشتري
فيه فبرهن عليه يقبل ويقضي به للوكيل الاخر للتوفيق بين الدعوى وتاويله اذا شهدا بالملك بالشراء اما لو شهدا بالملك
المطلق لا يقبل الشهادة ذ ادعى لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق بانه كان لفلان ثم اشتريته
وبرهن عليه ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان اخر وكله بخصومته فيه لا يقبل ويصير متناقضا والتوفيق هذا الحكم يميز
وقد مر جنسه في فصل التناقض اقول التوفيق المتقدم يكفي هنا ايضا فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا منه
قرابة اعتقاد صاحبها وهو موسر ولو شرى المعتق نصيب الساكن ثم جر ولاء المكاتب ثم نقل ملكه الى اجنبي لكن لا يؤدي
المعتق الضمان الى الساكن ملكه نصيبه ومنه غصب فتاة فباعوه وضمنوا المالك بملكه الغاصب ولو اشتراه قصدا ثم جر ومنه
فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكلا يعني بان يزوجه امرأة فقال انفسخ لكن النكاح لم ينفسخ ولو لم يفضه
فضولي لا ولكن زوجه ايا ما يعرف ذلك انفسخ النكاح الاول ومنه شرى كرا بعينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري
لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صحيحا اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح
ضمنا لا جل غرارة ومنه شرى مالا من فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقط الخيار اعني به خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ح خلافا لهما وتوجيه ح
الجنس فلا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان الكافر لو اسلم تحت مجوسي ثم الامام لم يوله الاسلام فلم يجز

ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح لان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه لان الوكيل بالبيع لا يملك البيع
به ويملك اجارة بيع بايع فضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز الخليط علم انه اتى به خليفته ووكيل الوكيل قد ذكر
فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يوم يجوز كان
له ولاية القضاء في يوم من كل اسبوع لا عن قضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فاذا جاء نوبته
ما قضى جازت المسائل الثلاث في جمع في افساد البيع بعد صحته وتصحيحه افساده حصر باع قفيز بقفيز حنطة
تقابضا ثم زاد في الثمن وهما يجيزان الزيادة وفسد الصرف وكذا لو شرطها الخيار وكذا لو باع قفيزا بدرهم ثم زاد
رطلا من خبز هذا عند ح وقالا لم يجز الزيادة والعقد الاول يبقى على الصحة لما ان في تصحيح هذه الزيادة
ابطالها لانه يبطل العقد في البيع والزيادة فلا يجب تسليمها ولهما انها يملكان فسخ العقد فيملكان تغيره من صحة
الى فساد ولم يذكر ان الزيادة وشرط الخيار كان في مجلس العقد او في غير مجلسه ح تصادقا وتقايضا زاد
احدهما شيئا او حط عنه وقبل الآخر فسد البيع عند ح قال ر ح يبطل الحط والزيادة فيصح العقد الاول وقالا
يبطل الزيادة لا الحط هذه مبتداه فقط لان شرط الفاسد لو الحق بعد العقد حل يلتحق عند ح وقيل يشترط وقيل
لا وهو الصحيح عن ذكره ح انه يلتحق باصل العقد عند ح شرط في البيع فابطله بعد لو كان المفسد
العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا بيع الجذع في السقف او سلم في المجلس جاز بيعه هد نحلة وما باع درهما بدرهم
ثم حط الدرهم يعني لم يجز فقط ابطل المشتري لاجل الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع عندنا
قال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بغير شهود لا ينعقد صحيحا باشهاده وبيع الى هبوب الريح وامطار السماء وعندنا
انما يصح الاسقاط قبل مجي الاجل واسقاط الاجل انما يصح ممن له الاجل وهو المشتري ولا ينعقد صحيحا باسقاط
البائع هد منزلة الاجل يستبد باسقاط لانه فائدة حقه ذكر ابو عاصم في مسئلة الزيادة في بدل الصرف هي مسئلة
ذكرناها اولا لابي حنيفة انهما لما تراضيا على زيادة او خطر غير العقد الى الفساد وهما يملكان رفعه بالفسخ
فيجعل ليس عليك الافساد كما لو اداه احد المتصارفين صاحبه عن كل بدل الصرف في المجلس ورضي به صاحبه يبطل العقد
وكما لو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فانه يصح الهبة وينفسخ البيع بينهما كذا هنا وليس كزيادة في الثمن
في باب الرهن حيث لم يصح عند ح ولو قصدا به افساد الرهن اذ لم يملكا رفع العقد من طريق القول اذ لا بد من
الفسخ من التراد بالفعل فكذا اذا قصدا افساده بالترك فتح لستاجر ارضا وشرط تعجيل الاجرة الى الحصاد
والدباس يفسد العقد قيل له لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تعجيله الى حصاد ودباس لا يفسد
ويصح الاجل ولو تبايعا مطلقا ثم شرط الوفا او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا خاليا عن هذا الشرط يجب التسليم
في فصل احكام بيع الوفا فيما يحكم فيه الحال شح سئل الحال على صدق المقال فعلى هذا لو قال لامراته اذا
حضت فانت طالق فادعت انها حاضت منذ خمسة ايام بعد عيد وهي كذلك في الحال صدقت اذا اخبرت بوجود حال
هي فيها فصدقت ولو طاهرة فادعت انها قد حاضت وطهرت بعد اليوم لم تصدق واذا اخبرت بوجود حال
هي فيها وهنا نقول علمنا لو قال لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قالت وهي في العدة صدق واذا اخبرت بحال
الاستدامة فكذا يملك الخبر فلو لم يكن في العدة لا يصدق كذا هذا ولنا وقيل البيع لو اخبر البيع قبل الفرقة

صدق لا بعد اذ يملك انشاءه قبل الفرقة فصح اخباره بخلاف ما بعد فرقة وكذا المولى لو اخبر بقي في مدة الايلاء
صدق لا بعد مضيها والاصل في كل ما ذكر ان يدل الحال يستدل على صدق المقال ومنها ان الاب لو انفق مال ولده
الغائب على نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حال الخصومة فلو كان موسرا
او وقت الخصومة صدق والا فلا كذا ح اقول الحال ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا الاستحقاق وهنا احتاج الى
الجواب الاستحقاق بينة لا تظاهر فينبغي ان يحضر الاب البينة فان قيل هنا يرتفع الضمان فيصلح له الظاهر
يقال هنا دفع لا رفع اذ سبب الضمان تقرر ولا يرتفع بظاهر فلو رد بان الاصرع اليسار هو الذي لو حضر الضمان
هنا لا مطلق الاصرع فالمعتبر هو الاصرع اليسار فلم يثبت سبب الضمان ومنها ان رب الطاحونة مع المستاجر يختلفا
في انقطاع الماء يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها ولو انقطعا صدق المستاجر ومنها تكاري دابة يوما
الى الليل ثم قال بالليل لربها انفلتت مني فلم اجدها الى الليل وكذبه ربها يحكم الحال كذا ظ ومنها لو حمل بزا في ظرف
آخر ويزاد في دار آخر فاختلفا وانكر رب الارض والدار ثبوت حقه صدق وعلى المدعي بينة لان يحتال بالليل
الا اذا كان الماء جاريا بازاء الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك بحيث يصدق ربه ظاهرا كذا فقط مبتدا الشرع
الحاطوني الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب الجزاب هو قديم لو كان الماء سايلا يوم الخصومة
ترك يكثر الحلف بالله ما هو محدث غير هو ولو لم يكن سايلا يوما فلا بد من بينة على انه مستلة او كان بيده
كذلك فمات وهو كذلك مورثه او بشراء بذلك المسيل كذا فش اقول لو علم انه يجري قبل ذلك ينبغي ان يصدق
رب الجزاب يكسيلانه يوما كان في الشهر فبك ميزاب يتصل الى دار آخر ولو اختلفا في حال جريان الماء صدق
رب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قدما وصل القديم لان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت
كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس صل القديم قال فش هذا في غاية الحسن كذا ص ومنها
ذكر في قنط سيل م ح غرق عظيم لاهل قرى لا يحصون سكره فرهوني اعلى النهر الى الاسفلين وقالوا هو لنا
وقال الاسفلين هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري
اليهم فيما مضى او اقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والا علوهم الذين سكروه فهم لا يمنع عن الاجلاس
ويوم الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل على ان البينة على من نقض صحيح ومنها
الاب باع مال ابنه الصغير فادعى بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش فان قيمته كانت يوم باعه كذا وقد باعه
منك بخمسين ورد على ملكي وقال المشتري لا بل قيمته كانت خمسين بحكم الحال لو لم يكن المدة قد تبدل فيه الاسعار
فلو كانت مدة يتبدل فيها الاسعار صدق ولو رهنا فبينة المشتري للزيادة اولى ومنها لستاجر ارضا فاختلفا
فقال المستاجر لستاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزروعه قيل يصدق رب الارض عملا
المتبايعين لو اختلفا في الصحة والفساد يحكم الشرع صدق مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو
فارغة في الحال ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ماء الطاحونة وقال في ينبغي ان يصدق منكر الشغل
الفصل الاربعون في خدم الحاضر والمسافر والمسافرات ورد محضر زيد على رجل زعم انه وصي من جهة ابيه
دينا لذلك الصبي على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي سبب ولا بد من بيانه اذ الدين

لو كان موروثا وللميت وارث آخر يصير الدين للصبي بالقسمة وقسم الدين باطله والمشهود لم يشهدوا بموت
الابن الا ايضا الى هذا المدعي ولا يدعيه محضر في دعوى العقار للصبي باذن حكمي وقد شرى ولد الصبي للصبي
وقد استولى عليه احد فرد المحضر علم انه لم يكن منه اذن للاذن الحكمي لهذا المدعي فرجه هذا القاضي او فرجه قاض آخر
على تقدير الاذن فرجه قاض آخر لا يدفع اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي يسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر
ان المدعي باذن قبضه وذكر فيه انه ادعى بالاذن الحكمي ولعله اذن بحصة لا يقبض وعلى تقدير انه لم يؤذن بقبضه
لم يكن له حق قبضه عند فرد الماذون بالحصة كوكيل بالخصومة وهو لا يملك القبض عند فرد يفتي فلا بد من ذكر
الاذن بقبضه او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فانه ايضا لا يضاء يقبض ولا يد القبض ولانه لم يذكر فيه الثمن ولا بد
من ذكره لجواز انه لا يكون مالا فلا يصح الشراء به ولا يصير الدار ملكا للصبي وعلة اخرى انه لم يذكر ان
الثمن مثل المبيع وقت العقد حتى لو ذكر في المحضر شراه بثمن يعلم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل وقت العقد محضر
في دعوى امراة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت عن كل نصيبها من الارث وعن كل الدعاوي
وقبضت بدل الصلح فرد المحضر لانه لو لم يعين قبل التركة ويجوز ان يكون فيها دين فلا يجوز الصلح بالاستثناء الدين
عن الصلح ولو لم يكن في التركة دين يجوز ان يكون فيها من جنس بدل الصلح لقدر نصيبها منه فلا بد بدل الصلح للدين
وان لم يكن في التركة جنس بدل الصلح يجوز ان يكون فيها خلاف جنس البدل من النقد فيشترط قبض البدل لا محالة
وقال هو يجوز هذا الصلح لانه يجوز ان لا يكون في التركة دين ولا جنس بدل الصلح ولو كان يجوز ان يكون نصيبها
منه اقل من بدل الصلح ويجوز ان لا يكون فيها شيء من قدر آخر فما ذكر كله وهم وباطل لا يمكن ابطال الصلح محضر
في دعوى تحميل الوديعة على وارث المودع ان والد هذا قبض مني كذا بضاعة وبينه وذكر قيمته وما قبل رده
الى مجهلة وصار دينا في تركته وشهدوا بذلك فرد المحضر بعد ان المدعي وشهوده لم يبينوا قيمة البضاعة يوم التحميل
انما يبينوا قيمته يوم الدفع والواجب في مثله بيان القيمة يوم التحميل لان سبب الضمان في مثله التحميل فيراعى القيمة
يوم وذكرهم صح صل اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته
يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضى عليه بقيمته يوم قبضه
بحكم الايداع وان قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم جحوده
كما في الغصب فانه اذا هلك ولم نعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضى بما يقر من قيمته يوم غصبه فعلى قياس هذه المسئلة
ينبغي ان يقال في مسئلة التحميل اذا شهدوا بقيمته يوم الايضاع وهو الصحيح اقول فيما قالوا لا نعرف انه
لو قال يوم التحميل مكان يوم الايضاع لكان على قياس ما مر فكانه سهو من الكاتب سجل لم يكتب فيه وحكمت
في مجلس قضائي بكورة كذا بل كتب فيه وحكمت وهو المتعارف فرد السجل بعد ان المصر شرط نفاذ الحكم في ظاهر
الرواية قالوا ليس كتب في اول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا مثل هذا حكاية اول الدعوى ويجوز ان
يكون الدعوى في الكورة والحكم خارج الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم لقطع هذا الاحتمال و
لكن هذا الطعن فاسد اذا المصر على رواية النوادر ليس بشرط النفاذ الحكم فاذا قضى القاضي بشيء خارج المصر
كان حكمه في فصل مجتهد فيه فنفذ حكمه فيصح سجله وفاقا سجل كتب قاضي قرية فلان كتب هذا السجل عني

ومضمونه حكمي فطعنوا فيه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذب وخطاء لان مضمونه اشياء التسمية وحكاية دعوى
المدعي وانكار خصمه وشهادة شهوده وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكمه بعض مضمون السجل فينبغي ان يكتب وفي
مضمونه حكمي او يكتب والحكم المذكور فيه حكمي او القضاء فيه قضائي فقد تجوز لا حنث عندي اقول ينبغي ان يصح محضر
ولا يخطا مثله فانه ذكر الكل واراد الجزء فيصح مجازا فلا كذب ولا خطاء ومثله متعارف في الشهادة
في دعوى دنانير المكيلة بسبب انها لشركة عنان وراس مالها كذا كذا عدليا على ان يبيعا ويشتريا جملة
الانفراد واحضر راس المال وخلطا وجعلاه في هذا الذي احضر معه ولم يذكر هذا الذي احضر معه شرى بهذه الدنانير
كذا من الكرابيس وباع الكرابيس بكذا من الدنانير المكيلة فيجب عليها اداء حصته من هذه الدنانير فرد المحضر بعلة
ان الدعوى وقوع الدنانير فرد المحضر المكيلة وهي ثقيلة فدعواها والبينة عليها حال غيبتها لا يسمع وهذا
ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذا لان احضار الثقلي انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير
لا يمكن الاشارة لان بعضها يشبه بعضا بحيث لا يمكن التمييز ثم هذا العقد لا يصح شركة عند جمهور في المشهور من روايتهما
اذ العمال التي فيها منا بمنزلة الفلوس فانها لا تصح راس مال الشركة في المشهور من روايتهما ثم ان كان الدافع قال له
يوم يدفع العدل الى اشتريها من بعد لغرض فاذا اشترى بها الشريك كرابيس وباع كرابيس بدنانير ملكيه وقبض الملكيه
بعد باع هكذا مرة بعد اخرى فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما لان هذه النقود لا تتعين
لم ينفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر ولو كان الدافع قال للشريك اشتريها
ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها كرابيس وباعها بالملكيه انتهت الوكالة ويجب على الشريك دفع الملكيه الى
الدافع بقدر راس مال حصته من الربح فلو شرى بعده شيئا يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد الثمن من الملكيه يصير
غاصبا لحصة الدافع من الملكيه ليضمن ذلك القدر محضر في دعوى الوصية بثلث المال على وارث الموصي ان والد هذا
وصي لهذا بثلث ماله وصية صحيحة في صحته وثبات عقله وهذا قبل منه هذه الوصية بعد موته والد هذا وفي يده
كذا وكذا فعليه تسليم ثلثه اليه فرد المحضر بانه لم يكن فيه اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها لانه ليس مجرد
كونه صحيحا ثابت العقل ان يصح وصيته فانه لو كان يجوز اعليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وهذا سهو
لانه ذكر ان المسئلة المبتدعة يجوز وصاياه استحسانا فاوافقت وصاياه وصايا اهل الصلاح ولذا لم يكن في
المحضر اوصى طايعا ولا بد من ذكره فانه وصية المكره لم تجز وقيل ايضا ترك ذكر حرية الموصي وهذا وهم لانها
استفيدت من قوله اوصى له بثلث ماله محضر في دعوى الكفالة بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو
كفيل بالنفس عليه وقبلت كفالته ثم لم يسلم الى ذلك اليوم فاردكفيله فيجب عليه اداء الالف فرد المحضر بانه لم
يكن فيه ان الالف اذا ولا بد من بيانه لان الاموال لا يصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية ونحوها ولانه
لم يذكر فيه ان قبول الكفالة في المجلس حتى لو كفل لغائب ولم يقبل عنه احد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب
لم يصح الكفالة عندهم رح وهو قول ابي الاول وبعض مشايخنا فاذا ادعى اجازة الكفالة كما ادعى
البيع ينفذ دعوى الشراء ثم على قول من شرط دعوى الاجازة يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة
ولو قال قبلت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فهو لا يكفي ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع

الاجارة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجارة في مجلس القاضي فهو صحيح **محضر** في دعوى المهر على رجل بكفالة
ادعت انها منكوحة فلان نكاحا صحيحا وهذا ضمن جميع المهر ضمانا صحيحا واجز ضمانه في مجلس القاضي وقد
صرت محرمة على زوجي حرمة غليظة فصار مهري على زوجي يجب على هذا الضامن اذا جميع مهري فرد المحضر بانها
لم تبين سبب الحرمة وسبب الحرمة نوعان مختلفان وتتفق عليه فلعلها ادعت الحرمة بسبب مختلف فيه ولا يكون نكاحه
المفتي والقاضي كذلك ولان حرمة الغليظة قد يكون بمعنى من جهتها فانها توجب سقوط كل المهر من الزوج وكما اذا كانت
قبل دخوله وقد يكون بمعنى من جهته او جهتها قبل دخوله او بعده فلا يستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل بحكم الضمان
بلا بيان **محضر** دعوى كفالة بمهر معلقة بفرقة وصورته ادعت عليه انك كفلت بما يدعي زوجي مهري عليه كفالة معلقة
بفرقة بيننا واحضرت ضمانك في مجلس القاضي ووقعت الفرقة بيننا بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه
غاب عني شهرا طلقت نفسي بائنا وغاب شهرا وطلقت نفسي بذلك الامر وصرت كفيلة لي بمهري فذلك ادام فيه
على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وبالقضاء على الكفيل بالمهر وقالوا وهو قضاء على الزوج بالفرقة لانها
ادعت على الكفيل امرا لا يتواصل اليه الا باثبات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها
بحكم ذلك الامر عند تحقق شرط فينتصب الكفيل خصما عن الزوج فيه وهذا اصل مهم في قواعد الشرع
حال لو وهو مشكل عندي اذ المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب
لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرط وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ منهم
يقضي بالمال لا بالفرقة على الزوج **ذ** على من يقول يصح هذه الدعوى لا بد ان تبين انه غاب عنها بعد دخوله
او تقول بعد الخلوة الصحيحة او بعد تسليم النفس اليه اذا الغيبة قبل تسليم النفس لا يكون غيبة عنها فلا يتحقق
الغيبة عنها **محضر** دعوى رجل ملكية ارض على رجل فظهر بعد القضاء انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد آخر فتعارضت
المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لانه اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد
القضاء وتكذيب البينة من المدعي في بعض الشهادة بعد الحكم عاما عليه يوجب بطلان الحكم على ما عليه اشارة الاصل
اما لو ظهر المدعى على ان الارض المدعاة كانت في يدي وفي يدي فلان وقت الدعوى لا تقبل **محضر** دعوى نصيب
شائع من ارض ادعى كذا بينهما فركبا بينهما من ارض ولم يذكر المدعي وشهوده ان جميع هذه الارض في يد المدعى
عليه اختلف فيه المفتون بعضهم افتوا بفساده لانه لم يذكر كون جميع الارض في يده وما لم يثبت كون جميع الارض
في يده ولا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بصحته اذ ليس من شرط اثبات اليد
على بعض الشيء شائعا اثباتها على كله فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف الشيء شائعا لا يتصور والقول
الثاني يشير الى انه يتصور الا يرى انه يتصور ان يغصب رجلان شيئا وعند ذلك يصير كل منهما غاصبا نصفه
شائعا والا يرى انهما لو استاجرا دارا او شريا شيئا وشغلاه بامتعة لهما فيصير في يد كل منهما نصفه شائعا وقد
نص عليه ج في فوائد على تصوره **محضر** دعوى شراء محدود وقف والدي ذي اليد خير كان ملكا له ما ادعى انه
باعه مني في صحته ونفاذ تصرفاته طايعا بكذا في يوم كذا وهكذا اقر انه بيع بهذا التاريخ وسلمه
باقراره والدي هذا البيع المذكور وقالوا اليوم جميع هذا ملك هذا المدعي بالسبب المذكور وفي يد

المدعى عليه بغير حق فزعم بعض الائمة ان كذلك فمن وجهين احدهما انهم شهدوا باقرار البائع مضافا
الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ
البيع ولكن قبل البيع فحينئذ يكون الشهادة باقراره بالبيع قبل البيع وهي باطلة كما لو اقر بالبيع
قبل البيع باطل الثاني ان الشهود قالوا واليوم هذا ملك هذا بالسبب المذكور والسبب المذكور البيع لا
الاقرار بالبيع اذ الاقرار لا يصلح سببا للملك وشهادتهم على الاقرار بالبيع لا على البيع ولكن هذا الزعم
فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل او تصرفه يحمل على الصحة بمقتضى الاصل وهو هنا في
دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع لان مطلق الكلام يحمل على
المعتاد وكذا الشهادة على هذا والثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس عادة يرددون الاقرار
بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني فلان هذه شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فيكون
هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك **محضر** دعوى الامة احضر امة فادعى انها ملكي والامة تنكر فشهدوا
العبارة روزي مردي بايد واثرام حاضر اورده رابه ليز حاضر امده بفروخت بها ومعلوم وبوي تسليم كرد
فرد المحضر بوجهين احدهما انهما شهدا بالملك المدعى مطلقا والانتقال لغرابة فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال
الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك المجهول لا يتحقق فاذا لم يثبت
الملك للبائع بهذه الشهادة لم يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل وتقضي
بالامة للمدعي والثاني انهما شهدا ان رجلا باعها منه ولم يشهدا ان المشتري شراها ولكن هذا لا يصح اذ لو كان البيع
ينتظم الشراء وبالعكس حتى لو ادعى اني بعته منك فادفع ثمنه وقال انه باعه مني صح دعواه وان لم يقل واني شريت
او انه شرى **محضر** دعوى الامة احضر امة فادعى انها امته شراها من فلان بشرائطها واحضر والامة تنكر و
شهدا انه شراها من فلان قيل يصح الدعوى في حق القضاء بالملك لا في وجوب الطاعة وقيل لا يصح الدعوى
وهو الصحيح لانهما لم يشهدا بملكها للبائع لا نصا ولا دلالة وبدونه لا يقضى بالملك للمشتري اقر له في المحضر الشاهد
ان البائع لو كان حاضرا يقبل الخ فعلى هذا ينبغي ان يصح الدعوى ويقضى بالملك للبائع معلوم **محضر** دعوى
العتاقة ادعى ان المستعتق والدي فلان كان حرا والدي وارثه لي اولا وارثه غيري قيل يصح الدعوى
وقيل يفسد وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من غير المالك باطل ولذا قالوا اذا دل بعلم
رقا على من ظهر انه حر فلان يقضي لمدعي الملك ولو قال بينة حر فلان وهو يملكه تقبل بينة
العتق **محضر** دعوى الدفع من في فصل التناقض **محضر** دعوى الارث حضر فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد
فلان وادعوا المحدود على رجل مهما ارثا عن والدهم فلانة وكان كتب فيه وكان هذا المحدود ملكا لفلانة
ولده هذين المدعيين وهما وميراثهما ندر فرزند لرخويش را فرد المحضر بوجهين احدهما انه كتب فيه والدهم
المدعيين والثاني انه كتب فيه مرد وميراثهما ندر وليس فيه جنس ميراثهما ندر وينبغي ان يكتب في ميراثهما ندر
ان محدود او يكتب ميراثهما ندر حتى يصير المدرك مذكورا اما بصريح او بكناية اما بدون ذلك فلا يلزم
جر الميراث قال الامام الصدر كتبنا الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركتها

عند قوله وتركه ميراثا له وكتبته تركه ميراثا فلم يفت عطا زجره بصحته وقال الحق بها الهاء ولجعله
وتركه حتى افتى بصحته قال ابو القاسم ه هذه مضايقات فلو بالغ فيها كان اولى وان تركه وحصل الشرع فيه
كفى قال ذ وعندي هذا الملك ليس بشيء وقوله ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب الارض كقوله شراه من
فلان وهو يعني الحق فتصح الشهادة على السبب وقال م ه لو ادعى دارا انه ورثه من ابيه وشهدا انه كان
لابيه يوم موته يقبل ولو لم يشهدا انه ملكه لانه ما كان للانسان عند موته يصير ميراثا لورثته وكذا
لو شهدا انه كان في يد ابيه يوم موته تقبل اقول الحلال المذكور في المحضر هو ذكر التثنية لا الجمع والتاء هو ترك
الهاء وما ذكره ذ من الحلال لم يف بقوله هذا الحلال ليس بشيء وقوله ورثه الحق ليس بشيء من هذين
الوجهين محضر عرض على نجم الدين وفيه دعوى رجل على اخر ارضا انه ملكه ولو ورث هذا المدعي بيعا
باتا فورثناه فقال المدعى في دفع الدافع ان ورثنا المدعى عليه اقر ان البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فيرهن
عليه هل يصح دفع الدفع بهذا الوجه قال النسفي اجاب بعض الايمة بصحته وانا اجبت بفساده لانه ادعى اولا
انه كان في يده بلا حق فاذا اقر ببيع الوفا فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان يصح على قول من يقول بان بيع الوفا
رهن اذا ادعى بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره ابتداء وهو كونه في يده بلا حق وهذا لانه كان
للوفا حكم الرهن في البيع على ملك المدعي فاذا اقر بالوفاء فقد ادعى انه كما ادعى اولا مرة واقر له بدا المدعي
عليه تحق فهذا معنى قولنا انه اقر له ببعض ما انكره فاما على قول عامة المشايخ فانه لم يكن الوفا مشروطا في البيع
يصح البيع فلا يسمع هذا الدعوى ولو كان شرطا فيه فهو فاسد فانه ادعى فسخ العقد صح دعواه الدفع والا لا
محضر ادعى انك سرقت كذا درهما وقال له خصمه لم تحلف لي سرقة فانا اعطيك مثله تحلف المدعي واعطاه
نصف مثله واعطاه بنصف الباقي حقا ثم اراد المدعي عليه استرداد ما دفع اليه كيف الحكم فيه قال النسفي لم
اعطاه نصفه والتزم نصفه صلحا عن دعوى المدعي واقراره سرقة فعليه اعطاء الباقي لا استرداد ما دفع ولم
اعطاه نصفه واعطاه حقا بنصفه بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال فلا يلزمه شيء فله استرداد ما
اعطاه وقيل له الاسترداد وفي الوجيز اذا ادعى لا يستحق بيمينه شيئا على المدعى عليه نصه ه اذا تصالحا
على ان علف الدعا عليه والمدعى عليه ضامن للمال المدعي فالصلح باطل اقول هذا الوجيز انه اقراره سرقة فعلى
هذا ينبغي ان يصح الصلح بناء على ان المدعي مثبت باقراره فلا وجه لقوله لا استرداد في الوجيز محضر عرض
على النسفي وفيه ابنت عليه استحقاق كرم وطلب غلاته فدفع خصمه بانه صالح منه على بدل معلوم ولم يذكر
قدر البدل ولا قبضه هل يدفع قال لا اما لو ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين قدر البدل لان قبض ما
قدر البدل فما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان صالح من الكرم لا غير
وشهدا بتصحيح الصلح وان صالح عن الكرم والغلات التي تلتها ببدل من خلاف جنسها وتخلل الاقرار
الغلة وتفرقا بلا قبض لا يصح الصلح في حق الغلة علم البدل او لا ولا تبين يندفع في حق الغلة
علم البدل او لا فلما تبين يندفع في حق الغلة محضر من الدفع وصورته ادعى ارضا من تركة
ميت على وارثه فدفع بانك صالحت مورثي من ترك تواريه بمال يسلمه كذا فتركته فكم مال

ميراث بانفع تركتي فلا نزول من فهذا اقرار بانه ملكه هل يندفع اجاب النسفي يندفع في قوله بانفع لا في قوله كرفة
لانه ليس باقرار بالملك وهو الجواب الظاهر محضر دعوى قال كان هذا بيد مورثي واقر ان ملكي وبعد شراه هذا من
فعليه تسليمه الي وكان فيه ابو حنيفة بصحته وافتى النسفي بفساده وقال فيه وجه خلل منها ان المدعي لم يدع الملك لنفسه
ولو ادعاه لنفسه وادعى انه اقر له لا يسمع دعواه ايضا لانه نسبه الملك الى ما لا يصلح سببا للملك وهو الاقرار
حتى لو نسبه الى ما يصلح سببا للملك بان قال هو ملكي شهته من فلان قبل لم يشتهيه هذا صح دعواه اقول دعوى الملك مع
لو علله باقراره ها بان قال هذا لانها اقرت بذلك وقيل يسمع اما لو لم يعلله به بان قال هذا لي واقرت بذلك كما
هو كذلك هنا فلا شك انه يسمع وفاقا مر في فصل الدعاوي محضر الشفعة وكان في بيان انواع الطلب المذكور
بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فوره عقيب مرور الاشهاد وانه اشهد على هذا الحدود والحدود
الذي من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك اذا الشرط هو الاشهاد على ما هو اقرب الى من الحدود والبائع والمشتري يعلم
بان طلب مدة الاشهاد وقدرة بتمكنه من الاشهاد عند حضور الاشياء الثلثة المذكورة والطلب من المشتري يصح قبض الدار
اولا والطلب من البائع يصح اذا كان الدار بيده ولم يكن من لا يصح وقيل يصح لتسليمها ما له قيامها ولو تعدد الاعلام من
الاشياء وتركها لا قرب لم يكن الكل في مصر واحد لا يبطل شفعته اذا طلب مع تيار الطلب فان كان واحد كما
وتركها لا يبطل شفعته ولو كانوا في مصر واحد او كان واحد من الثلثة مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى
مصر اخر بطلت شفعته ولو كان الشفيع في مصر على حده والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حده فتركا الاقرب وذهبا
الى الابعد قيل يبطل شفعته وقيل لا على هذا لو كان الاقرب طريقان فتركا اقربهما وذهبا الى ابعدهما يكون على خلاف
مرتبة اذا حضر مصر اقرب الاقرب يشترط لصحة الطلب بحضرة ذلك الشيء والدار والبائع والمشتري فيه سواء هو المشهور
وقيل يشترط فيهما لا في الدار بل اذا طلب واشهد في غيرها حضر في اي مكان اشهد في مصر فيه الدار يصح وعلى هذا لو كان الدار
في مصر الشفيع لا يشترط الطلب بحضرة الدار ولو كان البائع والمشتري في مصر الشفيع يشترط الطلب بحضرتهما وفاقا محضر
الرجوع بالكفيل لاستحقاق حضر مجلس القضاء بنجارا زايد واحضر معه مكفوله فادعى زيد ان بكرا هذا باع مني اماما ثم بعتها من
احمد باعها احمد من علي ثم استحقها خالد من زيد على في مجلس قضا كور نسف بيزيد فالقاضي مغير بان القاضي على المتولي لعمل
القضاء بكوره سمرقند وبا كزكور المملكة ماوراء النهر ببينة عادلة قامت بها عنده وحكم له عليه وقبضها المستحق ثم حكم
القاضي سديد من بابه الحكم بخارا فرجع القاضي احمد المتولي لعمل القضاء بكوره بخارا وتوجه هذا المستحق عليه وهو على
بالرجوع بثمنه على بايعه احمد ورجع به ثم حكم القاضي سديد هذا لاحمد هذا يرجع بثمنه على واخذ ولي قيمة رجع على بكر
هذا بالثمن فانكر بكر وقال لم يرجع داد في نبست فبرهن بكر على دعواه فقيل في هذا الدعوى خلل فرجوع احمد هذا كان
المدعي لم يقل وكان القاضي على ماذونا بالاستخلاف لانه لو لم يوذن لم يجز استخلافه فلا يصير مغير قاضيا والقاضي لم يذكر
تاريخ تقلد القاضي مغير لينظر ان القاضي عليا هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي مغير لينظر انه هل صار قاضيا بتقليده والقاضي لم
لم يذكر هل كان للقاضي سمرقند ولاية على نسف مغير وانما ذكر بكر كزكور المملكة ماوراء النهر وغير نسف ماوراء النهر كور
كثيرة فيها لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت عنده ولم يذكر ان البينة قامت
بحضرة المدعى عليه وما لم يكن البينة والحكم بحضرة الخصم لم يجز الحكم ولانه ذكر ان القاضي معينا حكم ببينة عادلة قامت عنده

ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق او قامت على ملك المستحق والحكم مختلف ثم قال حكم القاضي
سديد بالرجوع بثمنه على بايعه ولم يذكر ان ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد حكم بفسخ ذلك البيع وفيه نظر اذ الحكم
برجوع الثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحكم وحكم بفسخه ثم المشتري يرجع بثمنه على البايع حكم القاضي برجوع ثمنه لو لم يحكم ولم
يذكر ايضا ان القاضي محمد كان قاضيا ونا ما لا استحلاف ولا بد من ذكره على ما مر ولا ان المدعي يدعي للمشتري ودرد دعوى في كويد
شل ان سيم ها رايج است در شهر واگر ان سيم ها نايد در شهر يا نايد لكن رايج نمي ايد ثم دعوى كند بكويد بروي واجب
است كه قيمت ان سيم امروز وا ديروز است غرم دهد واما دعوى ان مرد دست نيايد وعلى قول الامام اللامشي خير قيد
قضا وسمرقند كان لا يعلم بحال مركز قاضيا قبله فقيل له فيه قال قاضي كشه وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وما وراء
النهر وبخارا وما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس بقاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ
ذكروا ان قاضي ايلاق هذا نائب قاضي سمرقند قاضي اكثر كورة المملكة ما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز
ان يقال قاضي ما وراء النهر محضر عرض على المسلم في بيع سهم واحد شايعا بحدود هذا السهم قال الكاشاني سمرقند
يقولون بانه فاسد لانه يوهم الاقرار اذ الحدود يكون للعزل للمشاع والصحيح عندي انه ليس بفاسد وفي محضر جوهر
شرى عند النصف من كذا بحدود هذا النصف وهذا لانه ليس في ذكر الحدود ما يدل على الاقرار الا ترى ان ذكر السهم لا يدل على
الاقرار فذكر حدوده مكذلك محضر دعوى الاجارة الطويلة وكتب فيها اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من
شهر كذا وكتب بعده وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل هذا خطاء لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد في تاريخ
واحد فلا يصح اذ حكم العقد يكون مع العقد لا معه فينبغي ان يكتب وتقابضا في يوم عقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح ان
يكتب وتقابضا بعد العقد في يوم عقد فيه محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة وصورته ادعى هذا على هذا ان له عليه
اجرة منزل محدود كذا وكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات في انفساخ الاجارة بموته وصار دينا في تركته
فردا المدعى عليه بانه لم يذكر فيه قبض مال الاجارة وما لم يقبضه الموجر لا يصير شيئا منه دينا في تركته موته اقول طلب المال ذكر
القبض دلالة فلا حاجة الى تصريحه كما يجيء بعد وتقييد في محضر دعوى الوديعة ان طلب الاحضار تكذيب في الرد لا ان ذكر
تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ اخرها ولا بد من ذكره لينظر ايقع شيء من مال الاجارة ام لا وقيل ينبغي ان يصرح بقبض
مال الاجارة ولا يكتفي بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستاجر لو احضر مال الاجارة ولم يدفعه الى الموجر وقبض
المستاجر ثم سلم المستاجر المستاجر ولم يسلم مال الاجارة يصير قوله تقابضا مستقيما على هذا الاعتبار ولم يوجد قبض اصلا ان
ورد وهذا القول قال المعتبر في نظر الشرع وقواعد مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض الموجر الاجرة وقبض
المستاجر المستاجر وقيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستاجر ما يداله لان كله على كل الشرط زراعة
المستاجر بنفسه ليستحق من قضايا العقد فقد شرط في العقد ما لا تقتضيه العقد اقول من المعتبر مفهوم الناس ومفهومهم
من هذا هو الاعم من ان يزرع بنفسه او بخادمه وهذا المفهوم الاعم من قضايا العقد قال فيكتب يزرع ما يداله
وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستاجر لا الى الشرط الا ترى هذا القول عندي في غاية الزيادة
فاذا الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستاجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستاجر المستاجر بنفسه من قضايا العقد
اقول زراعته بنفسه تفيد الانتفاع والانتفاع هو ان يتمتع بغلته ونحوها لا التعب الزراعة فلم يكن تفسير

الزراعة بنفسه من قضايا العقد قال ولا من شرط ما لا يقتضيه العقد انما يفسد العقد اذا انتفع به احد المتعاقدين
وفاقا او تفرد به احدهما عند ابي يوسف اما لو لم ينتفع به احدهما ولا تفرد لا يفسد العقد كما لو شرط طعاما وشرط
البايع على المشتري ان يزيد كله اقول فيه نظر لان الكل نفع لاحدهما قال وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط
ولا من زراعة هذا يخالف ما مر من قوله انتفاع المستاجر بنفسه من قضايا العقد اذ جعل في هذا الشرط
منفعة لاحدهما وفاقا ههنا فيه كلام فيه مناقشة قال ولم يذكر في العقد ما يزرع في الارض من قبل يفسد وقيل
يجوز استحسانا محضر دعوى الاجارة واصدات بيد الموجر على المستاجر ادعى هذا انه اجر مني ارضا حدوده كذا وكذا
الى ثم اصدر يده عليه بلا حق فعليه قضى من فرد بانه لم يذكر فيه اجرة وهو يملكه ولا بد منه او الاجارة من غير المالك
لم يجز اقول هذا ليس بخلل لما مر في فصل الاشارة ان قوله سلمه ينظر قوله وهو يملكه وسيجيء نظيره قال ولا بد
لم يذكر انه اجره وهو في يده ولا بد منه لان الارض ربما يشتري فيوجر قبل قبضه واجارة العقد قبل قبضه لم يجز
اما على خلاف في بيع العقار قبل قبضه كما ذهب ابو بعض المشايخ واما على الوفاق كما ذهب اليه بعضهم ولا بد ان يذكر
ان هذه الارض يصلح للزراعة ولا بد ان يصحح العقد من ملاحة للزرع وقت العقد ولا يكتفي بقوله استيجارا صحيحا
لجواز ان الارض لا يصلح للزرع وقت العقد ولكن هو بحال يصلح للزرع يعمل المستاجر قطنا ان صلاحه للزرع عمل
المستاجر قطنا صلاحه يكفي لصحة العقد محضر مال الاجارة المفسوخة ادعى هذا لنفسه اصالة ولاخيه الكبير وكالة
ولاخته الصغيرة بالاذن الحكمي انه اجر من ابينا انضاحه كذا يكون من الدنيا ان اجارة طويلة مرسومة وتوفي ابونا قبل
مضي المدة فانفسخت موته فصار مال الاجارة ميراثا لورثته ما خلا دينا واحدا فاذ ذهب بعضه لبعض الحق
وبعضه بابراء ابينا في حوته فيله اذا كان يقبض المدعي حصة نفسه اصالة وحصة اخيه الكبير وكالة وحصة اخته
الصغيرة بالاذن الحكمي فرد بانه ذكر ذهب بعضه بابراء ابينا في حوته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسد اذ الابراء
انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستاجر مال الاجارة لا يجب على الموجر مع قيام الاجارة
لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة ولم تنفسخ بعد ولانه ذكر تقبض حصة اخيه وحصة اخته الكبيرة وكالة
ووكيل الخصم لا يملك القبض عند زفر وعند ابي يوسف يفتى فلم يصح طلب حصة موكله والرد الاول لم يصح لان دعوى الابراء
اذا لم يصح فهو امر عليهم فلا يوجب خللا في دعوى تقيد مال الاجارة فاذا امر بهم محضر دعوى مال الاجارة المفسوخة
بعد الموجر مزروعة المستاجر وكانت الدعوى بشرائطها بلا خلل فقال المدعى عليه في دفعه لنزاع ابيك قبض مني مال حيوته
كذا منا من مزرعة عوضا عن مال الاجارة الذي عليه فرد بانه دفع اليه عوضا عن مال الاجارة وما لها لا يجب على الموجر
في حيوة الموجر بقيام الاجارة فكيف يتصور قبض المستاجر عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة ولانه لم يذكر انه
دفع اليه عوضا وانما ذكر قبضه عوضا وبقبض اليه لا يصير اليه عوضا ما لم يوجد الدفع من مالكه اليه بجهة العوض حاكم
الاجارة كتب فيه اجرة منزل حدوده كذا وهو يصلح للزرع على ان يزرع المستاجر فيه كذا فقيل الشرط باطل لانه
شرط في العقد ما لا تقتضيه العقد لان زراعة شيء معين لا يقتضيه العقد ولا مدانها قد يزرع فيه منفعة والمنفعة
وقيل لا يبطل به لان قوله على ان يزرع بيان الغرض لا شرط في هذا المقام كقوله ليذبح ولا يفسد كيف وقد بين
لو لم يبين ما يزرع يفسد العقد فاذا فسد بترك ذكره فكيف يفسد بذكره اقول لو لم يعين ما يزرع ولكنه علم

ذكر انه يزرع ما يشاء ويصح العقد **محض** في تعريف الحق سبيل السعدي عن محض فيه في قاله روزبه بن عبد الله انه
ادعى على الحق انا جاء انه لا يصح لان هذه النسبة لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولا فلان وذكر
فيه انه اقر به طايعا قال لا بد من ما يزد روزبه بن عبد الله معتق وما ذوز مديون فيقع الاقرار له او فر مجهول عليه فيقع
الاقرار لمولاه فيختلف الحكم باختلاف حاله فلا بد من ذكره **سجل** قد حكم نايب قاضي سمرقند فرد لوجوه احدها
انه كان فيه حكم فلا تروهنا نايب قاضي سمرقند ولم يذكر قد ان قاضي سمرقند ماذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه
وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر وليس كذلك بل كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك
سنجر الا ان هذا لا يصلح علة لان الخاقان لما كان من قبل سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل سنجر والثالث
ان الشهود قالوا بدستك ان مدعى عليه بنا حق است ولم يقولوا فواجب على المدعى عليه كه دست خود بشوكوتاه كند از
مدعى وباز مدعى تسليم كند وقد قال بعض المشايخ لا بد من ذكره ونحن ولنا نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى
لا يبقى لاحد فيه مجال الطعن والرابع انه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء قاضي فلان وهو الذي
استخلفه وهذا تحجر مذكور حكما اذ المعلق بالشيء لا يثبت قبل وجود ذلك الشيء وهذا خلل قوي حتى حصل
الحكم على هذا الوجه اما لو حصل الحكم مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا يوجب خللا في المكتوب لا في الحكم
اقول يدل هذا على ان القاضي لو ادعى ان حكم كذا وما في المكتوب وقع سهوا من القلم ينبغي ان يسمع ولكن في مثله ينبغي
ان يكون مع شاهد آخر لفساد الزمان فينبغي ان لا يقبل قوله وحده ولا ينفذ حكمه في مثله اذا كان متهما **محض** فيه
دعوى اجارة القرآن اجرته منه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فوجب عليه تسليم القرآن الى مع اجرة كذا فرد بانه ادعى
انه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر الاجارة من يتنهي بها كل يوم حتى ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع
فيه الدعوى قد انعقد فيه الاجارة فللمستاجر امساك القرآن فلا يصح طلب تسليمه اليه ولانه ذكر وسلم اليه ولم يذكر
وسلم القرآن اليه وبه لا يثبت تسليم القرآن لجواز انه سلم شيئا آخر وما لم يثبت تسليم القرآن لا يجب الاجر فلم يجز
طلب الاجر ولا طلب تسليم القرآن اليه اذ العقد اذا انفسخ يبقى القرآن امانة في يد المستاجر فعليه التخلية لا التسليم
ومرجع اشارة الخاصر ان طلب التسليم من الودع يصح ويحمل ذلك على التخلية **خط الصلح والابراء** ذكر فيه دعوى
علم ما لا معلوما فتصالحا على الف درهم وقبض بدل الصلح وذكر في آخره وابراء المدعي عن جميع دعواه وخصومته
ابراء صحيحا عاما فقبل الصلح لم يصح لانه لم يذكر قدر المال المدعى ولا بد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة
او اسقاطا وليعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس
الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي
بعد الابراء العام لا الصلح **عن** المداينان لو تصالحا وكتبا الصك وقبضا بدل كل منهما الآخر عن الدعوى فظهر
ان الصلح فاسد فالخيار ان يرجع في دعواه ولا يصح الابراء السابق لانه ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل به
محض دعوى مال المضاربة على ميت بمحضر ورثته تبين انه دفع الى مورثهم الف درهم قضاربة فانه تصرف فيه وربح
ومات قبل دفع راس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح بجهل هذا المال وما زاد ذلك دينا في تركته الا فضل لو وقعت
الدعوى في راس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه ظل في الدعوى وتوا دعى راس المال وحده فلا باس به كما

قدر الربح **محض** فيه ادعى عليه الف درهم قيمة غير المستهلك بسمرقند فرد لانه لم يبين المستهلك ولا بد من بيان
الاعيان ما يضمن بمثله ومنها ما يضمن بقيمته ولعل هذا العين يضمن بمثله فلا يجوز دعوى القيمة مطلقا ولانه من اصل
ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولذا جوز الصلح عن مغصوب تلف على اكثر من قيمته وانما
ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء او بتراض فقبله يكون حقه في العين فيقع الدعوى في العين فلا بد
من بيانه اقول على هذا الاصل ينبغي ان يضمن قيمة غير المثلي يوم القضاء عند ح كما في المثلي انقطع اذ الاصل عنده
ان القيام لا يكون شرعا مع احتمال الاصل ولا ينقطع الاحتمال الا بقضاء كما مر في الصلح قال ولانه لم يذكر
ان هذا القدر قيمة هذا العين بسمرقند او بخارا وتختلف القيمة باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المتلف في مكان
الاتلاف فلا بد من بيانه اقول والمعتبر قيمته في مكان الغصب لا الاتلاف على ما يجي في اثنا والمحاضر **محض**
دعوى البراءة عليه لان اخاه قبض من المدعي الف درهم من البر قبضا يوجب الرد وبينا وصاف البر وقال واقر اخي
انه قال للمدعي ترا هزار بار كندم اي باكيزه صفا نه سرخه بيزيا هر بخرد اهل بخارا با من راست وصدقه المدعي
وقد توفي قبل ان يرد هذا البر انجاه لهذا البر فصار هذا البر مضمونا في تركته وخلف الورثة اخاه
وترك له اموالا منها الف من البر الموصوف فيجب عليه اداء مثل البر المذكور فهذا البر المتروك وشهدوا
على اقرار المدعى عليه فرد المحضر لوجوه احدها انه ادعى اولا انه قبض من ماله قبضا يوجب الرد والقبض المطلق
خصوصا بصفة كونه موجبا للرد يعرف انه الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال واقر به اخي الى قوله ترا با من نسبت
وهذا اقرار بالوديعة وشهدوا باقراره فشهادتهم يكون بالوديعة فالشهادة لم توافق الدعوى والثاني انه طلب
البر بوزن مذكور مضمون بصر ملكا للضامن فيتحقق المعاوضة والتمليك فلا يصح دعواه بوزن في مثل هذه الصورة
والثالث انه قال فيجب عليه اداء مثل البر من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من التركة لا محالة بل الوارث
بالخيار ان شاء اداء الدين من التركة وان شاء اداه من مال نفسه وانما يشترط قيام التركة في يد الوارث لتوجه
المطالبة عليه لا للاداء منها قال والخلل الثالث لا يصح لان اصل الوجوب في التركة له لان للوارث ان يتخلص
التركة باداء الدين من مال نفسه وما كان اصل الوجوب في التركة صح دعوى الاداء منها نظرا الى الاصل **محض** دعوى
قبض العدليات بلا حق ادعى عليه انه قبض منه دراهم عدليه بلا حق فاتلفها فيلزمه اداء مثلها ان يوجدوا
فاداء قيمتها وقيمتها يوم القبض كذا واليوم كذا فقبل بعض المشايخ انه خلله من حيث انه ذكر انه قبض الدراهم
بلا حق واتلفها ولم يذكر انه اتلفها بلا حق او بلا امر مالكه ويحتمل ان الاتلاف كان بلا امر مالكه ويحتمل انه
بامره واعترض على هذا القائل ان الاتلاف لا يلزم يصح سببا لكان الاحالة فيما نحن فيه السابق كان قبض
بالغصب السابق واجيب بانه لا يضمن بالغصب السابق لاحتمال ان المالك رضي بقبض الدراهم فاذا رضي يصير
الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ ابراء عن الضمان واكثر المشايخ على ان هذا الخلل ليس بخلل وجه
ان الغصب والقبض بلا حق في نفسه يصلح سببا للضمان لالتزام المالك لا لاتلافه فدعاه انه قبض الغاصب
مبرئ عن الضمان وليس على المدعي ان يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيئا
من ذلك فحينئذ يكون دفعا للمدعي لا ان يشترط بيانه على المدعي ثم في هذا الدعوى لو لم يذكر المدعي الاتلاف

في الدعوى وانما ذكر القبض بلا هو ينبغي ان يطلب من المدعي عليه تسليم عين تلك الدراهم بحق تسليم عينها فانه عرف
ان النقود تتعين في الغصب فان عجز عن تسليم عينها يجب مثلها فان لم تقدر على المثل يجب قيمتها ومن الائمة من قال
ينبغي للمدعي ان يطالب المدعي عليه اولا باحضار تلك الدراهم ليقيم بينة عليها كساير النقلي ولكنا نقول
طلب الاحضار على الاطلاق لا يصح ساير النقلي اذ الاحضار انما يطلب في النقلي حتى اذا شهدا اشارا الى
المدعا ولا يمكن الاشارة ها اذ لا يعلم ان هذا الدار عين تلك الدراهم المغصوبة لان بعضها يشبه بعضا فيقع
لا غيرها عسى بخلاف ساير النقلي فانه يعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة تميزها من جنسها فحينئذ
الاحضار **محضر** نوادعي عليه فيه جمال اهلكها ولم تذكر انها اهلكها بلا حق قال فالحل الذي قلنا في الدراهم
يتاتى هنا الا ان الجواب ما ذكرنا ان هذا معارض ونفي المعارض غير واجب **محضر** دعوى الثمر ادعى انه باع منه
ثلثة اذرع من الاطلس بكذا وقلنسوة بكذا وسلمها اليه وقبضها فلزمه اداء الثمن وانكر خصمه الشراء فبينة من الكتاب
على فوق دعواه وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا جواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فرض ظلال لانه لم يذكر فيه ان
البيع ملك البايع ام لا لجواز انه يعيره باعه بلا امره فلا يوجب عليه مطالبة الثمن ولا نم ذكر فيه ان هذا الاطلس
ثلثة اذرع بذراع نجارا او بذراع غراسان وهي متفاوتة فيبقى المبيع مجهولا الا ان هذا النزاع لا يوجب
ظلال اما الاول فلان قوله سلمها ينظر قوله وهو يملكه وقد مر في فصل الاشارة واما الثاني فلانه ذكر انه سلمها اليه
بعد القبض هو الثمن حقيقة ولا جهالة فيه واما الخلل من وجه اخر وهو انه ذكر باع قطعة اطلس وقلنسوة غير وانه اشترى
والبايع سلمها ولم يقل اشتراهما وسلمهما او اشتراها جملة وسلم الجملة حتى ينصرف الى الكل ولعله باع قطعة الاطلس والقلنسوة
وانه اشترى القطعة لا قلنسوة اخرى او سلم القطعة لا غيرها اكثرها في الباب ان كلمة ها يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن
يجوز ان ينصرف الى احديهما ايضا فلا بد من ذكر شيء يزول به هذا الاحتمال وهو كلمة هو او ذكر الجملة اما بدونه
فلا يزول الاحتمال فينبغي ان المبيع مجهول فلا يصح دعوى كل الثمن ولا بعضه اذ المبيع والمسلم ليس بمعلوم حتى
يصح دعوى الثمن بقدره **محضر** دعوى الوديعة وكالة ادعى عليه انه وديعة او وكالة ولم يظفر به والذي
والذي بالخصومة والقبض من ظفر به فادعى عليه احضارها ليبرهن عليها فانكر خصمه القبض اصلا فبرهن الودعي
على اقراره بانه قبضها لكن رد الى والذي فاجابوا بالحل لانه لم يذكر فيه ان المدعي كذبه في قوله رددتها وهذا
لان المدعي لو صدقه في الرد على والذي لا يبقى له حق الخصومة بعده فلا بد من ذكر التكذيب ليصح دعوى الاحضار منه
قال وعندي انه ليس بحل لانه طلب الاحضار تكذيبا له في الرد **محضر** فيه ادعى بيتا في يد رجل انه كان ملكه واليوم
شرايه منه يوم كذا في سنة كذا فاليوم هو لي فيجب على ذي اليد تسليمه الي فقال ذو اليد هو ملكي فشهد الذي
والذي اقر ببيعه من والده هذا بهمين تاريخ كه در زير محضر يا د كرده شده است زعم بعض المفتين ان ليس بحل
من قبل انه ذكر انه اضاف الاقرار الى تاريخ الشراء في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبله وهذا الزعم فاسد
ان الاقرار لو حمل على ما قبل البيع بطل ولو حمل على ما بعده صح والاصل تصحيح تصرف العاقل لا ابطاله وزعم
هذا الزعم ايضا انه في لفظ الشهادة ظلال لانها شهدا باقراره ثم قالا واليوم هذا البيت ملك هذا المدعي
بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور فيه البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة ثم على البيع

الشهادة وجوابه بوجهين احدهما انهما اذا شهدا باقراره بالبيع شهادتهما ولكن بناء على اقراره بالبيع
سبب الملك والثاني انهما شهدا باقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهما بالبيع ولعل لهما شهادة بالبيع لكن
لم يشهدا بها في الابتداء بل شهدا اولا باقراره بالبيع فلا خلل **محضر** دعوى الثمن ادعى عليه كذا درهما
ببيع صحيح وذكر فيه واقر المدعى عليه ان هذه الدراهم عليه بسبب انه شرى منه كذا من زهر السمسم وقبض
وذكر جواب المدعا عليه بالانكار وذكر بعده الشهادة باقرار المدعى عليه بهذا الشراء وشهدا بالقاسمية
كواهي فردهم كه ليز مدعا عليه كفت بخريدم از مدعي منفقد مزروعي بخود وقبض كردم فقبل هذه الدعوى
فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان الفساد فلان المدعي اذا اقر
المدعا عليه بمال ذكر فيه ودعوى المال بالاقرار لا تصح عند عامة العلماء كما مر في فصل الدعاوى واما الثاني
فلانه لما ادعى سمع الزهر لا بد ان يبين ان هذا القدر من الزهر كان موجودا وقت البيع حتى يصح البيع اذ المبيع
لو عدم وقت البيع كله او بعضه لا ينعقد البيع في حق الكل او حق البعض فلا يلزم الثمن فلا يصح دعوى الثمن الكثير
البات لزيادة ان قبضه ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع بوجهين احدهما انه يحتمل انه لم يكن موجودا ولا مقبوضا لكن الكاتب
هكذا كتب والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البايع وسلمه اذ لم يذكر فيه وقبضه في مجلس الشراء
او عقيب القيام عن المجلس وعلى تقدير العدم وقت البيع لا ينعقد التسليم اذ العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم
بحكم البايع الباطل لا ينفع ولا يكون هذا بيعا بالتعاطي لانه تسليم بناء على ذلك العقد وانما يكون البيع بالتعاطي
في موضع لم يكن التسليم بناء على العقد الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة لو اجر بيتا او ارضا وهو مشغول بمتاع
المؤجر او زرعه ثم فرغ وسلم لا ينعقد جايزا ولا ينعقد بينهما اجارة مبتداة بالتعاطي اذا التسليم وقع
بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من انكر وجه الفساد في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي
الفساد جوابا اما الاول فلان دعوى الاقرار بالمال اما لا يصح اذا ادعى المال بحكم الاقرار فانه قال هذا الزهر
ملكي وقال في عليك كذا لانك اقررت لي به ودعوى المال هنا وقعت مطلقة لا بحكم الاقرار انه يصح دعوى
ادعى اقراره به ولا خلل به واما قوله لا بد ان يبين ان هذا القدر من الزهر كان موجودا وقت البيع فهذا انما
يحتاج اليه في الشهادة بان شهدا انه باع منه كذا وهنا شهدا باقراره بالبيع ولم يشهدا بالبيع واقراره
كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح يثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة
والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فانهما شهدا كه مدعا عليه
كفت من بدم قبض كردم وقال المدعي ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه فكان ينبغي ان يشهدا كه مدعا عليه
كفت قبض كردم مشروط **شي** لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين فقبل وقال له **شي** تعارفا
عندهما وعند احدهما شيء بما باع ثم استقرض كل منهما ما باع وسلم جاز لانه بيع ثمر بثمر والثمر ايضا يكون دينا
في الذمة بخلاف ساير المكيلي والوزني وما يتعلق بالتغير فلو باع كيليا او وزنيا بجنسه او بخلاف جنسه
ليس عندهما او عند احدهما شيء منه ثم استقرض ما باع وسلم لم يجز وكذا لو باع ما يتغير ولم يكن عنده فاستقرض
وسلم لم يجز **بس** باع ما ليس عنده ثم غيبته في المجلس هل ينعقد جايز فيه روايتان ورد عن محمد جوازه وفيها

عندهم جائز ويجوز لنزيح زعند الكل محضر ادعى جنازا على رجل اجلسه على دكانه ليبيع الخبز من الناس باخذ
ثمنه وهو الذي يسمى صاحب دكان ادعى عليه وقال انك سرقت من غزل الخبز كذا وادعى عليه انك قلت اني اخذ كل
يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت من الخبز الذي بعت منهم الا اني لم اجلس من فانك شيئا وصاحب الدكان ينكر
كله وقيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز لان غايته ما في اليابا انه يثبت اقراره باخذ
هذه الدراهم على وجه الذي ذكره في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم
من الخبز واخذ الثمن لزم رد تلك الدراهم عليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا اذ ليس هو يخصم عنهم ولو
ادعى عليه الخباز انك قلت اني اخذ كل يوم خمسة دراهم من فانك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لم يصح الدعوى
لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن ما قابل الدراهم التي هي مقابلة النقصان ملك المشتري فلم يكن
الخباز ولاية الاسترداد ونزع نفس الاقرار لصاحب الدكان لما اقر بقبض الدراهم فاذ ذلك اقرار حجة
الظاهر لان الدراهم عوض خبز فدعواه انه اخذ من الناس ونقص لهم من الخبز خلاف الظاهر ولا يصدق في
الدعوى ما لم يثبته وهنا متهم بحفظ الدراهم ووجهه ان الخباز يدعي ان الدراهم الماخوذة حقه وصاحب الدكان
ينكر فانا نقول قوله الا ان يكون هو المدعي فيكون اثباته عليه وبان فساد هذا الدعوى من وجه آخر انه يدعي
مالا معلوما ويقول انك اقررت باخذ خمسة دراهم كل يوم فيكون الدراهم في يدي كذا كذا ونحن نعلم قطعا
او في بعض الايام ويحتاج الى تجديد التنزه والتجارة وهذا امر معتاد متعارف ظاهر فيكون مبلغ معلوم
بحساب كل يوم في جميع هذه المدة لذا مجهولا فلا يسمع وكتب في آخر فيلزم احضار الدراهم بمجلس القضاء ليعرض
عليها وهذا الكلام فاسد لقوله لانه لغوا لانه يشترط احضار المدعى ليشير المدعي والشهود اليه وهنا ما شهدا
بقبض خمسة دراهم في كل يوم على معاينة القبض لم يحتج الى الاحضار ولا فايدة في ذكره محضر دعوى الوصية ادعى
المولى ان مورثه لان الميت اوصى له بثلثه ما مال كونه عاقلا بالغا واحضر خاتم ووجه من جهة التركة وقال
هو بيدك فعليك دفع ثلثه المشاع الى بحكم الوصية وانكر الوارث الوصية فبرهن وليستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا
بفسادها واختلفوا في وجهه وقيل لانه لم يذكر فيه اوصى طايعا ويحتمل انه كان مكرها والوصية مع الاكراه
باطلة وقيل لان تسليم الثلث الشايع لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشايع متصور بتسليم الكل محضر
دعوى النكاح ادعى نكاحها ببينة فبرهنت انه طلقها ثلثا فدفعها بانها مبطلة في دعوى الدفع لانها اقرت قبل دعوى
الدفع انها اعتدت بعد الطلاق الثلث فتزوجت باخر فدخلها ثم طلقها واعتدت ثم تزوجت بي فاجاب مشايخ سمرقند
بالصحة واتفق مشايخ بخارا لا يصح اذا الزوج ادعى اقرارها بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعا عليها بالشيء لا يصح
وعندي ان هذا الوجه لا يصح اذا الزوج لم يدع النكاح بحكم اقرارها وانما ادعى الاقرار بسبب كونها مبطلة في دعوى
ودعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات المدعا بالاقرار لا لابطال الدعوى في مقام الدفع فيصح وقد مر جل في اثبات
ملكية جمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة وتواجيها من السلطان فلان حضر
في مجلس الحكم بما مادح كذا رجل فكر انه فلان بن فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان وادعى عليه محضر منه
قالوا وفيما ذكر اي هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضا بما وقد سبق ذكر كونه قاضيا بروايتها

وقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو والانصراف الى نواحيها وعلى تقدير الانصراف الى نواحيها فحكمه فيها لم يجز
اذا المصر شرط صحة الحكم في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشايخ قال وعندي انه ليس بخلل اذا المصر عليه وانه الغالب
ليس بشرط فاذا قضى خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه والصحيح انه اذا دعى عليه محضر منه ولا بد من التصريح
بذكر من حضر ومن احضره معه فينبغي ان يكتب ما دعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه محضر من هذا المدعا
عليه لانه يحتمل انه ادعى عليه غير هذا المدعي او هذا المدعي على غير هذا المدعا عليه ويحتمل انه ادعى عليه عند غيبته
اقول يا باه قوله محضر منه قال ثم ذكر فيه جملة صفته كذا على وجه ذكر صفته كذا سنه كذا قيمته كذا محضر مجلس الحكم واشار
اليه ملكه وحقه قالوا في بيع هذا الانفاظ خلل يعتبرها لا يحتاج اليه فبيان صفته وسنه وقيمته لا يحتاج اليه لانه
محضر مجلس الحكم فيصح الدعوى بالاشارة اليه بلا بيان صفته وسنه وقيمته واما الخلل فانه قال واشار اليه انه ملكه
وحقه وينبغي ان يكتب يقول الى الجمل المحضر هذا انه ملك المدعي هذا وحقه ثم قال وفي يد المدعا عليه بلا حق ولا بد
ان يقول في يد المدعا عليه هذا بلا حق ثم ذكر يجب عليه قصر اليد عنه ولا بد ان يقول ويجب على هذا المدعى عليه
تصريحه عن الجمل المدعا هذا ثم ذكر واعاد به الى يده وعسى لم يكن في يده بالرد ثم من اليه ولم يقبضه حتى يقبضه
المدعا عليه بلا حق ولا بد ان يقول شهدوا ان الجمل المدعا ملك المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه فينبغي ان يذكر
لفظ الاعادة لفظ التسليم فيقول وسلم الى المدعي هذا ثم ذكر بعد المسئلة والانكار فاحضر المدعي جماعة
وينبغي ان يقول فاحضر المدعي هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الجمل المدعا ملك المدعي وحقه وفي يد
المدعى عليه هذا بلا حق وذكر عقيب ذلك واشاروا الى المتداعيين هذين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب
ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كلا منهما فعسى اشاروا الى المدعي عند الحاجة الى الاشارة الى المدعا
عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى ما ذكروا واشاروا الى المشهود به هنا فاجمع ما يكون في المحضر السجل
انما هو الاشارة في مواضع الاشارة في لفظ الدعوى والشهادة ليرتفع الاشتباه ويصح الدعوى وذكر
عقيب قوله فالتمس المدعي هذا من الحكم فاعلم المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكتب ذكر هذا عقيب ذكر المدعا عليه
وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظ هنا عند ذكر المدعى عليه ولكنه تساهل في ترك الاشارة في هذه المواضع وانما
يبالغ ذلك في الدعوى والشهادة وذكر وحكمت بثبوت الملكية الجمل المذكور فيه للمدعي ويكون في المدعا عليه بلا حق
بحضرة الخصمين ولم يذكر بحضرة الجمل المدعا ولا بد منه اذ الكاتب في النقول يحتاج وقد الحكم الى الاشارة كما يحتاج
الشاهد في شهادته الى الاشارة الا اذا كان المدعا العين فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في
بالاستحقاق وكتب في آخره صدر فلان ولم يكتب وحكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي وانما
ولا بد منه ليعلم ان الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانتا بين يديه والشهادة بين يدي نايبه وهو نوى الحكم
بنفسه وفي مثله لم يجز الحكم فلا بد من ذكر ما يدل عليه وكان في بخارا في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين
ولم يذكر بحضرة الخصمين وعسى كان عند غيبة الحكم فلا يصح ولو كتب حكمت بثبوت السجل بشرايطه لا يكون باطلا
اذ القاضي لا يقف على الشرايط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكون لانه
لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة كذا هنا محضر ايها والمراة بالثلث ادعى وصيتها على زوجها جلالها

وقال يجب عليه احضاره ليتمكن من تنفيذ الوصية لئلا يتلف فالوجه اداء ثلث قيمته وهو نصف دينار وهذا ضعيف
اذا المذكور وهو القيمة لا غير ولم يذكر انها قيمة يوم القبض او يوم الاتلاف ولا شك ان الجهل يكون اما من عند
الزوج ظاهرا اذا لم يذكر انه قبضه بلا حق فانما يصير مضمونا عليه بالاتلاف فيعتبر قيمته يوم الاتلاف **سجل**
في اثبات الوقفية ادعاها بشرايط فشهدا بالوقفية وبالشرايط صحح البعض واجاب المحققون بفساده واختلفوا
في علة الفساد بعضهم قالوا لانهما شهدا باصل الوقفية بشرايط بالشهرة وهي تجوز في اصل الوقف لا في شرايطه
فلما بطلت شهادة الشرايط بطلت شرايط اصل الوقف اما لان الشهادة واحدة فلما بطلت في البعض
بطلت في الكل او لان شهادة الشرايط بالشهرة لا تحل فاذا شهدا بها نقدا نيابة لا يحل لهما فسقا
فلا يقبل شهادتهما وجعلها بدليس يعذر لان من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لم يكن عذرا واما
هنا انهما شهدا بالشهرة لانهما شهدا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة فعلم قطعا انهما لم يكونا حال حدوث
الوقف وكفا في كل موضع شهدا بتسامع وهذا ليس بشيء عندي لانهما شهدا بوقف قديم مضى الى ولا يثبت
بالشهادة بالشهرة لجواز انهما عاينا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرايط المذكورة وطريق تعلمهما
بانهما شهدا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا يقبل بخلاف ما لو قالا شهدنا
من الناس لا يقبل في ظاهر الجواب كما قالا شهدنا بملكية هذا العين في يد من يتصرف فيه تصرف الملاك وفي رواية
تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وباليد وبعضهم قالوا فسد السجل لانهما لم يبينا المتولي ولم يسميا
ولا نسبا بل ذكراه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ويعتمد على الحكم الاول
لا هذا **محضر** دعوى ثمن ارسل المدعي الى المدعا عليه ليبيعه ادعى عليه انه ارسل اليه بيدا مين فباعها
وكذا ليبيعه وان الامين اوصل اليه فباعه المدعا عليه وقبض ثمنه فيلزمه تسليم الثمن الى هذا المدعي فانكر
المدعا عليه فبرهن المدعي فقيل فيه خلل من وجهين احدهما ان ادعى عليه تسليم الثمن وذكر في الدعوى انه
باعه وقبض ثمنه ولم يذكر انه باعه وسلمه المشتري ويحتمل انه هلك في يد البايع قبل تسليمه فيبطل البيع فما لم
يذكر التسليم لا يصح دعوى الثمن والثاني انه قال فيلزمه تسليم الثمن اليه وفيه خلل من وجهين احدهما انه لا يلزمه
التسليم اذا الثمن اما عند المدعا عليه لكونه وكيلا في البيع وفي الحال ما مات يجب على الامين التخلية لا التسليم
والثاني ان الثمن لو كان نقدا ما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم طلبه الا حضار لا الاشارة
في الدعوى والشهادة فلا يستقيم طلب التسليم اقول هذا يصح بناء على ان اللازم هو التخلية لا التسليم
وهذا هو الوجه الاول بعينه فلا فايدة في اعادته وبعضهم قالوا الثاني من الخلل لم يصح وقوله يجب على الامين
التخلية لا التسليم قلنا يحمل دعوى التخلية تصحيحا وقوله يجب الاحضار لا الاشارة اما التسليم فلا يجب قلنا
الاحضار لا يفيد هنا اذ الاحضار للاشارة ولا يمكن الشهادة الاشارة الى الدراهم التي هي كما من قدر
جنسه **محضر** ادعى انه شراه من فلان وهو في يد ذي اليد بلا حق فيقيد تسليمه فقيل فيه خلل من وجهين احدهما انه
ذكر الشراء لا النقد الثمن والمشتري اذا وجد المبيع في يد غيره قبل ثمنه لم يكن له ولاية اخذه من ذي اليد والثاني
انه لا يدعي الشراء ان يقول باعه وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي شرعية ولم يوجد شيء من ذلك

241

فالحاصل ان من ذكر الملك من احد الجانبين كان في الصحة الدعوى بطريق الشراء **محضر** ادعت على زوجها انه
حلف بثلاث طلقات انه ليس عليه لفلان من هذا الدين المدعا فهذه المدعي وحبسه فاقر بذلك المال واعطاه
خطا بذلك وهكذا اقر الزوج بالحلف وبذل الخط والاقرار بذلك المال فانكر الزوج الحلف والاقرار
بعد فبرهنت فشهدا بهذا اللفظ ان الزوج اقر الى حلفت بثلاث طلقات انه ليس لفلان علي كذا وهو
يدعيه ثم بذل له الخط بكذا فقبل هذه الشهادة لم توافق الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه اقر بعد الحلف
بذلك المال واعطاه خطا بذلك وفي الشهادة شهدوا انه اقر انه بذل الخط بكذا ولم يشهدا انه بذل
الخط بذلك المال فلعله بذل الخط بالمال فلا يحنث في يمينه فيكون الشهادة مخالفة للدعوى من هذا
الوجه ولا تمكن في هذا الاقرار فلا يجب المال فلا يحنث **محضر** دعوى اجارة الطاحونة ذكر في الحد
الحد الاول منتهى ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي فرد المحضر بان حد النهر لا حد الطاحونة
والدعوى فيها وفي حدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فاذكر بعض حد النهر **محضر** دعوى الاجارة
فرد بان الاجر ذكر مطلقا انه من الكيلي وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة كيليا او وزنيا شرط عند
ح ه ولم يذكره **محضر** في الاجارة المضافة الى زمان بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه
انهما تقابضا قبضا صحيحا قبل قوله تقابضا صحيحا لا يصح اذ العقد لا ينعقد قبل مجيء ذلك الزمان و
التقابض بالعقد قبله لا يصح **سجل** في استحقاق امة اسمها دلير فجيز اراد المشتري اثبات الاستحقاق عند القاضي
ليرجع على بايعه ذكر الامة بنفسه فقال البايع ما بعت هذه اسمها بنفسه وانما بعت هذه اسمها دلير قبل لا يسمع
دعوى المشتري اذ البايع ينكر بيع الامة التي اسمها فاذا ادعاه المشتري وقيل يسمع لو قال ارجع عليك
بثمن امة شريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان بنفسه ودلير فلا يرجع بقوله بالثمن اقول فينبغي ان يسمع
مطلقا اذ المشتري مثبت الاسم فينبغي ان يسمع بينته وان ذكر البايع **محضر** اثبات الاستحقاق ليرجع
بالثمن فرد بانه لم يذكر فيه ان الاستحقاق كان بطلب المالك او بالملك يسببه كذا لم يذكر فيه فلم يسمع
ان البينة قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم مختلف **محضر** دعوى الثمن رد بانه لم
يذكر فيه تسليم المبيع ولا بد منه ليصح دعوى الثمن فان المبيع لو هلك قبل تسليمه بطل البيع فلا يجب
الثمن على المشتري والثاني ان ذكر فيه فلزم تسليم الثمن والثمن على تقدير صحة البيع اما عند المدعا
عليه فالله زم في الحال ما لم التخلية لا التسليم محال وكل ذلك فاسد فالثاني لفساد اما الاول فلان حكم
الشرع في بيع العين بالدراهم ان يطالب المشتري بالثمن اولا واما الثاني فلان ان الثمن عين في ذمة المشتري
والواجب في الذمة لا يكون اما لانه فلا يستقيم هذا القول فان لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه
الثمن **محضر** دعوى ثمن دهن مقدر شراه وقبضه وذكر قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا فرد
بانه لم يذكر في الدعوى والشهادة ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لم يكن
لم يجز البيع فلا ثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان دعوى الدين حقيقة اذا الدين الدهن
لا يرى انهم لو لم يذكروا قبضه وانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين على المدعا عليه اقول على هذا

فيما هذا او رتبه في محضر دعوى ثم الدهر انما ينبغي ان يصح الدعوى وانه يذكر قدر قبر الدهر **محضر** ادعى عليه انه اشترى
كذا بالخمسين درهما فاني يشاهد بين شهادة احدهما بخمسة وعشرين وشهد آخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل لا يصح الشهادة
لاختلاف الشاهدين فيما يقبل على عشرين لانهما اتفقا على عشرين لفظا ومعنى والاول اصح اذ كل منهما شهد بعقد غير
العقد الذي شهد به الآخر فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بسبعة وعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف
بين المتبايعين يتحالفان **محضر** ادعى عليه كتابا او قال اذ زيد مستاجر من ازيد بمبلغ كندم بوده است فاحتى فعليه
رده فاما ورد مثلها لكا فرد المحضر بانه لم يذكر في الدعوى ليس بمبلغ كندم بوده است ادعى زعفران اذ فروخته مزارع
من ولا بد من ذكره ليصح دعوى التسليم اذ يجوز ان يكون المزارع في ارضه عزم فيكون الزرع لذلك الحرم لا هذا
المدعي واذا ذكرا انها فروخته فزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه اختلف فيه المشايخ **محضر** دعوى عبد
مختلف الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها لا قيمة كل عبد يكفي وقيل يكفي يشترط التفصيل وهذه المسئلة على وجهين
اما ان كانت الاعيان قائمة او هالكة فلو قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى فحينئذ لا حاجة الى بيان القيمة ولو هالكة
ينبغي ان يبين قيمة كل عبد لانه ربما تقرب باتلاف بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من معرفة كل انه ما قدر ينفي
ومع هذا لو لم يبين لا يوجب ذلك خللا في الدعوى لانه ادعى دينا وبين قدره **محضر** دعوى الناقة فرديانه وتقع الدعوى
في الناقة والمكتوب في المحضر الجمل فان يوجب الفساد لجهالة الوصف وكذا لو وقعت الدعوى في ناقة وجاء كتب في المحضر
لفظ جمل او ناقة يرد المحضر لما مر وهذا يستقيم في دعوى الذكر لا الحيوان يحضر ويشار اليه فلا يحتاج الى ذكر شيء
من الاوصاف **محضر** دعوى غصب الحطب والعنب ادعى انه قطع من شجرته كذا كذا وقدر المحطب قيمتها كذا وغصب
من كرمه كذا كذا وقدر العنب فرديانه لم يذكر نوع الحطب والعنب فهل هذا يستقيم في العنب لانه يشتمل الحطب
لانه قيمي فيبين قيمته ويكتفي به وقيل الاول اصح لتفاوت القيم بتفاوت النوع والصفة فان قيمة حطب الجمر في الخلاف
والعزيز كذا قيمة الياس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من تبيين نوع الحطب مع قيمته حتى يعلم هل هو صادق في تعيين
هذا القدر من القيمة **محضر** دعوى الاخذ والاقراض ادعى انه اخذ من مالي كذا وكذا بلا حق فيقضي يوجب عليه
الرد واقر انه قبض بلا حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد قال السغدي رح ما ذكر الاخر على هذا الاجمال
ليس فيه انه بلا حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحو حتى ينصرف
ذلك الى الاول بل هو اقرار مستانف مطلق وهو لا يوجب الضمان لاحتمال فلا يصح الدعوى وقيل ينبغي ان يصح
الدعوى وهو الاشبه اذ التعيين المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كمنصوص عليه في اقراره
بالقبض المطلق الا يرى انه لو قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر له
والمقر يضمن مع ان المقر له نص على هذا الاخر وديعة فهنا اولى **محضر** ادعى قميصا او سراويل وبين جنسه
ونوعه وصفته وقيمته قال السغدي رح لا يصح له انه لم يذكر مدة انه يازنانه وخرد يا كلان والمسئلة على وجهين
ان كان قائما لا بد من احضاره للاشارة فحينئذ لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كان هالكا فلا بد من ذكر
هذه الاشياء مع ذكر قيمته **محضر** برهن على ارض محدود انه له وانه في يد خصمه بلا حق ثم ظهر ان الارض
بيد خصمه وفي يد آخر فقيل يبطل القضاء وطريق ظهوره اقرار المدعى به اما لو برهن المدعي عليه على ذلك لا تقبل لذا

اقر به المدعي انما يبطل القضاء لانه باقراره كذب شهوده في شهادتهم لترجيح الارض في يد المدعا عليه واقر بفسقهم
وذهب ان القضاء لم يشهادتهم وقع باطلا **محضر** ادعى على ورثة الميت دينا وانه خلف من التركة في ايديهم ما
يفي بدينه واجيب بفساده يا نه لم يبين اعيان التركة في ايديهم فرسانها وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود
في العقار ونحوه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ فقيل يشترط بيانها شيئا فشيئا وقيل في الاجمال ما يكفي
احوط ويكفي ذكر الوفاء بالدين ويفتى بانه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والحكم به لكن اذا ما ادعى الغرماء
وارثه بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليه وعند المكاره وصولها اليه لا يكفي للمدعي اثباته الا بعد بيان
اعيان التركة في يده بما يحصل به الاعلام **محضر** اقر ازبال فرده الشيخ بانه لم يذكر فيه انه اقر بطوع ولا بد
منه وقيل ذكر احتياط لان الظاهر فيما بين الناس طوع لا اكراه وهو نادر والنادر لا يلتفت اليه
في احكام الشرع **محضر** دعوى مهر امرأة مشتركة ادعيا لنكاحها على هذا كذا مهرا وانه اقر به فشهدوا باقرار المدعى
عليه به فرديانه لم يذكر الزوج وهذا لانه يحتمل ان الامة صارت ملكا لغيرها اما بارث او بيع او هبة او صدقة
او نحوها وزوجها ذلك الغير وعلى هذا التقدير المهر لذلك الغير فلا يصح دعواها الا في الارث فانه يجب
للمورث ولا للوارث فلا بد من بيان حق الارث ولانهم قالوا لها على هذا كذا مهرا والمهر يجب للمالكة لا لها
شهدوا باقرار المدعا عليه بالمهر على نفسه ولم يشهدوا بكونها مملوكة لمن غيرها لا يثبت بالحجة بكونها
مملوكة لها لا يثبت لها طلب المهر **محضر** دعوى الصبي فرديانه دعوى الصبي لا يصح وهذا يستقيم في صبي حر واما
الماذون فيصح خصومته مدعيا او مدعا عليه **محضر** ادعى عليه انه كسر سنه خطا فوجب خمسمائة درهم فرديانه
موجب الخطاء على العاقلة لا على الضارب وحده ولان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف
في هذا الفصل في محلين احدهما ان الموجب على الضارب ابتداء والعاقلة يتحملون عنه او الموجب على العاقلة ابتداء
والثاني ان الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا يستقيم مطالبته بجميع الموجب **شبر** دعوى القتل الخطاء على الغائب
يسمع بغيبة العاقلة فلا يوجب ذكره **محضر** دعوى الكفالة فرديانه ادعى انه ضمن المال ولم يقل ضمن في ولايته
فرد ذكره ليصح مطالبة المدعي اياه بحكم الكفالة وعندي هذا ليس بخلل **محضر** دعوى دفع المال ادعى على ابن
الميت انه اياه قد كان زوجها على مهر كذا ولم يؤد وفي برهان الابن ما يفي المهر فانكر الابن ان يكون الام مهر عليه
فبرهنت فدفعها الابن بانك ابا ابي غرهن الدعوى بعد موته وبرهن فدفعت المراة دفعه بانك مبطل في دعواك
الابراء لانك طلبت مني القيم بعد موت ابيك على كذا وكذا فقيل لا شك ان دفع الابن دعواها يصح مع ما سبق
منه من انكار المهر على الاب لامكان التوفيق بان يقول طالبها مهر على الاب لكن لما ادعته تشفعنا اليها حتى برئت
واما دفع الدفع فينظر ان ادعت انه طلب مني الصلح عن دعواي لا يصح هذا دفعا اذ الصلح عن دعوى الشيء انكار
بذلك الشيء للمدعي فكذا طلب الصلح عن الدعوى لم يكن اقرارا اما لو ادعت انه طلب الصلح عن مهري يجب ان يكون
المسئلة على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح هذا لان طلب الصلح عن الشيء اقرار بذلك الشيء للمدعي فيثبت
بينة المراة اقرار الابن بمهرها على ابيه وثبت بينة الابن ابراء الام المراة عن المهر ولا تاريخ فيجعل كانهما اقاما معا الا ان طلب
الصلح فيصير الابن مبرئا للاب بطلب الصلح عن المهر وبرئ الابن اذا ابرأ المديون عن الدين فرد وارثه ابراءه يرتد

الابراء يرده على قول من ولا على قولهم محض لم يذكر في لفظ الشهادة وانما ذكر فيه شهدوا على موافقة الدعوى
فقيل انه خلل ومن لم يترك لفظ الشهادة خلل في محض الدعوى لا في التسجيل اقول من قبل هذا يرد قيل ان خلل التسجيل
قال وذكر فيه وحكمت بفلان بكذا ولم يحضر بها فقيل انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان حضرتها حمله الحكم على الصحة
وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل للوكيل فقيل خلل وقيل لا اذ الوكيل والموكل حاضران وقد وجدت
الاشارة فلا حاجة الى الاسم محض دعوى الوقفية نصيبه الكاتب لشتت وقفية الضيعة لمن فلان وقفها على ولده
الى مصالح المسجد ولا يذكر بيانه ولمن سفل وبعد انقراضهم على مسجد كذا فرد المحضر بان المدعي لم يذكر انه يدعي الوقفية
ليصرف الغلة الى الاولاد او الى مصالح المسجد ولا يذكر بيانه او على تقدير بقاء الولد لا يصرف الغلة الى مصالح
المسجد وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم اذ الكاتب انما نصبه ليدعي الوقفية الاولاد لا للمسجد اقول الظاهر
مما مر انه نصبه ليدعي المسجد ايضا اللهم الا ان يدفع ذلك سهو من الكاتب قال وقيل هذا ليس بخلل اذا الوقف واحد
الا ان المصارف مختلفة فالاولى ان يدعي الوقفية لاصل البعض ويصير اذ نا بدعواها لاصل الكل ولا حاجة الى
تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقفية محض دعوى حرية الاصل ادعى انه حر الاصل وعلوقه
وولد على فراش الحرية ولم المدعي هذا حقيقة فشهدا انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدا انه علوق
او شهدا انه حر الاصل ولم يزيدا عليه فافتى كثير من مشايخنا بصحته فان محمدا ذكره في كتاب الولاء اذا شهدا انه حر الاصل
واكتفى به وقيل انه فاسد اذ العلوق بالولد لان كان يعتق الام كان الولد حرا وان كان رقيقا لم يكن حرا فاذا لم يبينا
ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضي بحرية الولد وبصحة التسجيل قال ومن اهل الفضل في هذا من ذا اقول قوله ولمن
كان رقيقا لم يكن حرا الخ ينبغي ان يحمل على حرية الاصل والا فلا يصح لان تحرير الحامل تحرير للحمل فحملها حر يعتق
عتق الام فلا يصح قوله لم يكن حرا فقط محض دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء الا
لو كان واجبا بغير السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه محض ادعى عليه دراهم
غصبها بغير ايجاب انها كانت لابيه عليه سبب صحيح حال كونها واجبة قيل لا يصح لانه لم يبين السبب ومن الجائز ان يكون الدراهم
ثمن شيء شراه ولم يؤد الثمن حتى كسدت فسد البيع فلا يبقى له حق طلب الثمن فلا المبيع قائما وقيمتها كذا محض ادعت
على الوارث ان مورثه تزوجها بخمسين دينارا ودخل فيها فرضيت على اقرار الزوج قال مراد انه نيست بان زوجه
بخمسين دينارا ومن مورثه محض لانها ادعت جميع المهر بعد الدخول وهذا لا يصح اذ المرأة اذا سلمت نفسها اختلفا
يقول لها القاضي لا يذكر من تقوى بشيء والا قضينا عليك بالصرف اذ الظاهر ان المراد اذ لا تسلم في نفسها
الدفع الا اذا استعجلت شيئا من مهرها وهي قد ادعت هنا كل المهر بعد الدخول فكذبها الظاهر ولان المهر اسم
للموجل اذا سمي لمسمى بعضه موجل وبعضه معجل فلا تقبل شهادتهما اذ لا نهما شهدا باقرار الزوج بالمجهول لانهما
شهدا ان الزوج قال مراد انه نيست الخ وهذا اقرار بالمجهول اذ الموجل لا يوصف بكونه دادنيست محض
محض دعوى العدالة ادعى ان له على الحاضر وعلى ابنها كذا عليه جبة قرضا وهكذا اقرا فعلى الحاضر اداء
نصف هذه المعادلة لان كان يوجد مثلها والا فادا قيمتها لكل واحد بغير درهما دينارا واحدا من الذهب الاحمر الجيد
اذا كانت قيمتها يوم الانقطاع كذلك واليوم هكذا هنا لا يصح بوجوه احدها انه لم يذكر ان هذا العدل كان

ينكره

243

رائجة وقت القرض يجب على المستقرض مثلها عددا لو وصف مثلها والا فقيمتها اما اذا لم يكن رائجة قد يصح
قرضها عددا فلا يجب عددا والثاني انه لم يذكر ان الحاضر وابنها استقرضا منه على التساوي او على التفاضل
ولا بد منه حتى يتميز ما على الحاضر اذ لا يمكن للمدعي الاثبات عليها الا بتعيين حصتها وقيل لو قيل لا حاجة في
هذه الصورة الى ذكر الرواج قلنا وجه ايضا فانه ذكر كانت قيمتها يوم الانقطاع كذا وهذا يدل على انها كانت رائجة
قبل ذلك ولكن يرد هذا كان الاشكال باقيا واما بيان الحصة فانه كان فيه حسن والا ينبغي ان يصير اذا قرض من
اثنين يكون على السواء غالبا كما قيل هاتين ما من رجل عيدا يقتضي ذلك التسوية اقول لا يصح بوجوه ولم يذكر الا
وجهين محض ادعى عليه محدودا انه ملكي وفي ذلك يده فاجاب المدعى عليه وقال لا بل هو ملكي ولم يقل
بيدي وليس على تسليمه الملك فقيل لم يتم هذا الجواب وهذا يوقع خللا في الدعوى واقامة البينة على الملك
لانه ربما يكون في يد غيره باجارة فحينئذ يشترط حضرة المستاجر لصحة الدعوى وقيل لا يشترط فيتحمل هذا
الوجه ولو قال ليس على تسليم المدعا اليه كذا وليس ملكه قيل يكون جوابا كافيا من غير ان
يقول هذا ملكي وقيل قوله هذا ليس ملكه لم يكن جوابا قش لو قال المدعى عليه هكذا ليس خانه در دست منست
بسبب شرعي وبه اقر مدعي تسليم كردني نيست لا يكون جوابا للمدعي لانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي وبدونه
لا ينتصب خصما في اقامة البينة عليه على الملك وكذا لو قال ذو اليد حق منست او مراد دوي حقست او قال
مدعي سپردني نيست لم يكن جوابا بالاخرى الالفاظ لا يقتضي ملكيته للمدعا عليه ليكون انكارا لملك المدعي جواز ان
يكون له فيه حق باجارة او رهن فلا يصير خصما بهذه الالفاظ ولو قال ملك منست ولم يقل در دست منست لم يكن اقرارا
المدعي على انه في يده ولو قال ملك منست ودر دست منست يكون جوابا وان لم يقل بوي تسليم كردني نيست لانه
صار خصما حيث ادعى الملك لنفسه ولو ادعى دينا فقال المدعى عليه مرا بتو چيزي دادني نيست لم يكن جوابا لانه
لانه ليس بانكار الاصل الدين وما لم ينكر لا يصير خصما كما لو ادعى عينا فقال مرا تسليم كردني نيست لانه
جوابا لم يكن جوابا ولم يصر خصما لانه ليس بانكار لملك المدعي ولو ادعى انه قبض منه في كذا دينارا فقال المدعى
عليه مرا بتو چيزي دادني نيست يكون جوابا لانه يدعي عليه قضاء وهو البعض والمدعا عليه لم يتعرض لذلك فتوهم
لحكم القبض وجوابا للرد قائما ووجوه مثله او قيمتها انكارا وقوله مرا چيزي دادني نيست انكارا لوجوب الدين
او قيمته فيكون جوابا ولو ادعى مائة درهم ثمن مبيع قبض منه قال عليه اداء مائة درهم الى فقال مرا هيچ دادني
نيست بان سبب كه دعوي مي كند فدعواه صحيحة وجوابه في حق اداء المائة في الحال صحيح اما جوابه في حق اصل الدين
فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي ويجوز ان يكون المدعى عليه ولا يجب اداؤه في الحال بان كان موجلا فلم
خصما في اصل الدين فلو برهن على اثبات اصل الدين لا يقبل سجل ادعى على الوكيل بالشراء من رجل
معروف فاجاب الوكيل وقال موكلي مرا از خريدن اين مدعي خبر نيست ولم يجحد وكالته بان يقول من سپردني
بنرخ المدعي على دعواه فقضى بالشراء فقيل هذا خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة البينة لاثبات
الملك فانه لم يتعرض لانكار ملك المدعي باثبات ملك موكله ولا ينتصب خصما قش محض دعوى الوكيل لا بد
ببيان انه ثبتت وكالته عند وهو يومئذ كان قاضيا ولا بد ان يقول يثبت ببينة او اقرار ولا بد ان يبين

انه ثبت عنده او في القرية يوم كان قاضيا ولا بد من ذكر هذه الجملة اذا كان يختلف فيعلم ثبتت عنده
في المصر او في القرية فان القضاء ينفذ بالمصر ويختلف الحال بين ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره
لا يلزم الموكل وانما يلزم الوكيل وينبغي ان يكتب في اي مصر كان وحد تقلده القضاء اذ القاضي في مصر وفي
كواحد من الرعايا وينبغي ان يذكر ثبتت عنده في مجلس قضائه لجواز انه كان قاضيا فثبتت عنده بعض
الوكالة ثم عزل ثم قلد ثانيا ولو كان كذلك ليس له ان يعمل بعلمه في القضاء الاول وذكر فيه ايضا انه وكله
في الدعاوي والخصومات ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام فيها للجنس لان خولها على اسم الجمع
فكانت للجنس والحكم فيه انه يتناول الادنى مع احتمال الاعلى فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا بد
ان يبينها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات **سجل** ينبغي ان يكتب في السجل والقاضي فلان زاد دون بالالف
بحكم المثال الصحيح وبين اسم السلطان المقلد ونسبه كذا **علم** وفي **شي** وقدم في الفصل الثاني دعوى
الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف فعلى هذا ينبغي ان يكون هنا اختلاف ايضا فلو كتب وهو
ماذون له بالاستخلاف من له ولاية التقليد ينبغي ان يكتفي به قال ويكتب اسم المدعي والمدعا عليه ونسبهما
فلو لم يعرف نسب احدهما فكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان تحقق الضرورة وفي العتق لو كتب محمد بن عبد الله
علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به وان تحقق الضرورة وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله
ولا بد من قرينة اخرى وهي ذكر المعتق وغيره **سجل** فيه وجوه جلل احدها ذكر مجلس القضاء ولم يقل من يدي وانما
انه قال ثبتت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو ثبتت بالمشافهة يجب ان يذكر وعلم القاضي
الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما والمالك انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضاء في محله اي
الوقف صحيح جائز وفاقا والخلاف في اللزوم **سجل** ورد من قصبة نور وفيه وجوه خلل منها انه كتب فيه يقول
فلان ولم يذكر ان هذه القصبة دخلت في منشوره ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل حضر في او بقصبة
نور ومنها انه لم تقل بيده نور والمعتبر شرط نفاذ الحكم جلد **عدم** اقول قدم ما فيه **علم** محضر دعوى ثمن المبيع
ولم يذكر قبض المبيع ولا بد منه اذ البيع يفسد بهلاك المبيع قبل قبضه والصواب انه لم يذكر في المحضر تعيين
المبيع وحضر مجلس الحكم والشرط هو حضرته لما قبضه وذكر جلال الدين يكتب في سجل الحكم بتكون وحكمت
على هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله تعالى اذا نكول من اليمين يعتبر لكطلاق وعتق لا يوجب
القضاء ولا يكون اقرارا ولا بد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي بطلب المدعي اذ النكول
عن حلف غير القاضي او عن حلف القاضي بلا طلب المدعي لا يعتبر وفي محضر دعوى الدار اذا كان له حكم الشرك وقد
تغيرت حدودها من وقت الشراء الخصوم يكتب بعد النزاع من المدعي عند قوله فواجب على هذا تسليم
الدار وقد تغير بعض حدودها او واحد من حدودها فصار الكرم الذي كان لفلان من فلان من يوم الشراء
لفلان من فلان وهكذا في كل حكم من البيع والاجارة وغيرهما كذا **علم** وفي محضر دعوى الوقف اذ
استولى الواقف عليه متاولا ان الصدقة غير لازمة فادعى المتولي على الواقف انه استولى عليه متاولا
بان الصدقة غير لازمة يسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب حتى لو كان الوقف غير موبد وكان مشاعا

او شرط لنفسه نصيبا او لم يخرج من يده واراد التسجيل على ظهر منكر الصدقة بذكر انه براء الواقف
الرجوع فيها واعادها الى يده متاولا لان الصدقة غير لازمة بسبب كذا فلا بد من بيان ذلك السبب بذكر
وتمام المحضر يقضي بصحة هذا الوقف وفي الكتاب الحكمي اذا كتب في آخره امرت بكتابة هذا منهيا اليه ما عرفتني
من ذلك ما طرته كتابي هذا عليه وحكمته فيه معلما ذلك اياه حتى اذا وصل اليه الكتاب صحيح الختم و
ثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم بتوليه عدم في باب مورده ما حكى الله من تقليده معانا بالموفق اه
يورد هذا الكتاب اذا الحي الاستثناء في آخره وهو كله ان شاء الله فانه يأتي على جميع ما تقدم عنده ويحفظ
هذه الدقيقة لا محالة وفي صك البيع لو ضمن التدرك غير البائع لا بد ان يكتب قبول المشتري ضمانه في مجلس
الضمان اذ الضمان للغائب يصح عند من له لا عند من له واذا ضمن البائع التدرك فلا حاجة الى قبول المشتري
اذ البائع ضامن عندنا سواء ضمن اولا وانما يكتب ضمان البائع للدرك بحذا اعرف من يقول انه لا يلزم بالا
تم عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يتبين ان ملكه بعوض او بلا عوض قال اجيبه انه لا يصح الدعوى
علم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن لا افاد **تم** اجود واقرب الى الاحتياط
ورد محضر يحتمل انه ذكر فيه عند ذكر الشهود وشهد كل واحد من الشهود الباقين على مثل شهادة هذا الشاهد
وكلمة على في مثل هذا الموضع خطأ لان كلمة مثل صلة في الكلام قال الله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء فيصير
هذا شهادة على شهادة الاول ولكن يكتب مثل شهادة الباقين موافقة بشهادة الاول كذا **مث** وفي محضر
دعوى الوقف توكيد في قفها فلان وسلمها الى المتولي ولم يذكر حال كون هذه الدار فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول
لم يذكر وكان الخصاف والطحاوي يكتبان وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول
من يجعل التسليم الى المتولي شرطا فلا بد من ذكره تجوزا عنه كذا **ظط** وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر قبض
هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذا المطلق ينصرف الى الكامل ولا يتبعض مع ما يمنع الاوفق
لم يكتبه قال ويذكر القبض تابعا للاجارة اذ الاجرة انما يجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوى ثمن
لو كتب وهو الوصي فيه تركه ايتام من جهة الحكم ولم يذكر ان التركة والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهذا ظاهر
عند بعضهم وفي محضر دعوى الوقف بالاذن الحكم لا بد ان يذكر وهو الماذون من جهتي في هذه الدعوى
اذ لم يكن هذا الوقف متولي من جهة الواقف ولا من جهة احد في هذه الدعوى وهذا شيء لا بد منه لانه اذا
كان للوقف متولي من جهة الواقف او من جهة غيره من القضاة لا يملك القاضي الحال نصب متولي آخر بلا سبب
موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول او شيء آخر يوجب عزله فعلى هذا في وصي نصبه القاضي لا بد ان
يذكر وهو الماذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي من جهة الميت **نش** ادعى انه رفع من غلات ارض
موقوفة وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها على ان يصرف غلاتها وارتفاعاتها بعد عمارتها
واداء نوائبها ومؤنها التي لا بد لها منها الى اولاد هذا الواقف والى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
بطنا بعد بطن بالذكر مثل حظ الانثيين وقفا صحيحا مؤبدا وسلمها الى المتولي وجعل آخرها الى
فقراء المسلمين وموضع هذه الضيعة الموقوفة باستاباد ذمرو ازهنا الذي حضر مستحق غلات

هذا الوقف لا يزاحم بنت هذا الوقف المذكور فيه ولمن هذا الذي احضره مع رفيع من غلات هذه الضيعة
كذا فواجب عليه تسليم حصته اليه وهي كذا وفي المحرر خلل فروعي احدها اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وانما لمن حق الدعوى
للمتولي لا للمستحق واما الماخذ الغلة فلا يسمع دعواه والثاني انه لم يذكر لمن البيدر الذي في يده زرعه
بنفسه بحكم الغصب او بحكم المزارعة ولو غصبا رض وزرع ذكر في رواية الاصل ان جميع الزرع
له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع بحكم المزارعة فلا بد ان يميز وجه لانه ويجوز انه ذكر فيه شرط
فاسد فيكون كل الزرع له والرابع يجب ان يميز جميع المستحقين لينظر انه هل يخصه هذا القدر الذي
اولا والخامس انه قال وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته لو اتلفه ولم يذكر انه
اتلفه بمرو فخاصمه في بخارا وسعر البر في بخارا اقل او اكثر وهو بالخيار بين
ثلثة اشياء على ما تقدم فلا بد ان يميز قيم كلا الموضعين كذا فتش

قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
حامدا لله ومصليا على نبيه محمد عليه افضل الصلوات وقت الظهر
في يوم الاربعا السادس من شهر شعبان
المعظم من شهور سنة ثمان وتسعين
وثمانمائة
بمحروسة

عدد اوراق
٢٤٢

SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
Demirbaş
Yazılı Eser
Eski Kayıt No. 388
Tasnif No.

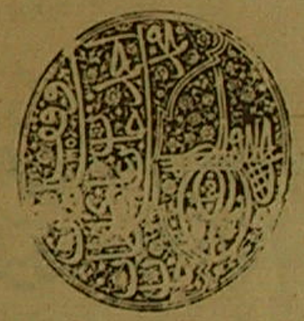

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Yeni Cami
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	388
Tasnif No.	297.4